



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



رسالة
عليكم يا صابرين

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

كَلِمَاتُ التَّوْحِيدِ

رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ

لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ لَهُ أَلْفُ سَمَاءٍ مَعَهُ عَرْشٌ عَظِيمٌ

لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لِمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَا يَشَاءُ عِنْدَ رَبِّهِ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة التقوى

كاتب:

محمد امين زين الدين

نشرت في الطباعة:

مؤسسة اسماعيليان

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧٧	كلمة التقوى المجلد ٦
٧٧	اشارة
٧٧	المعاملات
٧٧	كتاب الدين
٧٧	اشارة
٧٧	الفصل الأول في أحكام الدين
٧٧	المسألة الأولى:
٧٨	المسألة الثانية:
٧٨	المسألة الثالثة:
٧٨	المسألة الرابعة:
٧٨	المسألة الخامسة:
٧٩	المسألة السادسة:
٧٩	المسألة السابعة:
٧٩	المسألة الثامنة:
٧٩	المسألة التاسعة:
٧٩	المسألة العاشرة:
٧٩	المسألة ١١:
٨٠	المسألة ١٢:
٨٠	المسألة ١٣:
٨١	المسألة ١٤:
٨١	المسألة ١٥:
٨١	المسألة ١٦:

- المسألة ١٧: ٨١
- المسألة ١٨: ٨١
- المسألة ١٩: ٨٢
- المسألة ٢٠: ٨٢
- المسألة ٢١: ٨٢
- المسألة ٢٢: ٨٢
- المسألة ٢٣: ٨٣
- المسألة ٢٤: ٨٣
- المسألة ٢٥: ٨٣
- المسألة ٢٦: ٨٣
- الفصل الثاني في القرض و أحكامه ٨٣
- المسألة ٢٧: ٨٣
- المسألة ٢٨: ٨٣
- المسألة ٢٩: ٨٤
- المسألة ٣٠: ٨٤
- المسألة ٣١: ٨٤
- المسألة ٣٢: ٨٤
- المسألة ٣٣: ٨٥
- المسألة ٣٤: ٨٥
- المسألة ٣٥: ٨٥
- المسألة ٣٦: ٨٥
- المسألة ٣٧: ٨٥
- المسألة ٣٨: ٨٥
- المسألة ٣٩: ٨٦

المسألة ٤٠: ٨٦

المسألة ٤١: ٨٦

المسألة ٤٢: ٨٧

المسألة ٤٣: ٨٧

المسألة ٤٤: ٨٧

المسألة ٤٥: ٨٧

الفصل الثالث الربا فى القرض ٨٧

المسألة ٤٦: ٨٧

المسألة ٤٧: ٨٨

المسألة ٤٨: ٨٨

المسألة ٤٩: ٨٨

المسألة ٥٠: ٨٨

المسألة ٥١: ٨٩

المسألة ٥٢: ٨٩

المسألة ٥٣: ٨٩

المسألة ٥٤: ٨٩

المسألة ٥٥: ٨٩

المسألة ٥٦: ٩٠

المسألة ٥٧: ٩٠

المسألة ٥٨: ٩٠

المسألة ٥٩: ٩٠

كتاب الرهن ٩٠

اشارة ٩٠

الفصل الأول فى الرهن و شروطه ٩١

- ٩١ المسألة الأولى:
- ٩١ المسألة الثانية:
- ٩١ المسألة الثالثة:
- ٩١ المسألة الرابعة:
- ٩٢ المسألة الخامسة:
- ٩٢ المسألة السادسة:
- ٩٢ المسألة السابعة:
- ٩٢ المسألة الثامنة:
- ٩٣ المسألة التاسعة:
- ٩٣ المسألة العاشرة:
- ٩٣ المسألة ١١:
- ٩٣ المسألة ١٢:
- ٩٤ المسألة ١٣:
- ٩٤ المسألة ١٤:
- ٩٤ المسألة ١٥:
- ٩٤ المسألة ١٦:
- ٩٤ المسألة ١٧:
- ٩٥ المسألة ١٨:
- ٩٥ المسألة ١٩:
- ٩٥ المسألة ٢٠:
- ٩٥ المسألة ٢١:
- ٩٦ المسألة ٢٢:
- ٩٦ المسألة ٢٣:
- ٩٦ المسألة ٢٤:

- المسألة ٢٥: ٩٦
- المسألة ٢٦: ٩٦
- المسألة ٢٧: ٩٦
- المسألة ٢٨: ٩٧
- المسألة ٢٩: ٩٧
- المسألة ٣٠: ٩٧
- المسألة ٣١: ٩٧
- المسألة ٣٢: ٩٨
- المسألة ٣٣: ٩٨
- المسألة ٣٤: ٩٨
- المسألة ٣٥: ٩٨
- المسألة ٣٦: ٩٨
- المسألة ٣٧: ٩٩
- المسألة ٣٨: ٩٩
- الفصل الثاني فى لزوم الرهن و جوازه ٩٩
- المسألة ٣٩: ٩٩
- المسألة ٤٠: ٩٩
- المسألة ٤١: ١٠٠
- المسألة ٤٢: ١٠٠
- المسألة ٤٣: ١٠٠
- المسألة ٤٤: ١٠٠
- المسألة ٤٥: ١٠٠
- المسألة ٤٦: ١٠١
- المسألة ٤٧: ١٠١

- المسألة ٤٨: ١٠١
- المسألة ٤٩: ١٠١
- المسألة ٥٠: ١٠٢
- الفصل الثالث فى استيفاء الحق من الرهن - ١٠٢
- المسألة ٥١: ١٠٢
- المسألة ٥٢: ١٠٢
- المسألة ٥٣: ١٠٢
- المسألة ٥٤: ١٠٣
- المسألة ٥٥: ١٠٣
- المسألة ٥٦: ١٠٣
- المسألة ٥٧: ١٠٣
- المسألة ٥٨: ١٠٣
- المسألة ٥٩: ١٠٤
- المسألة ٦٠: ١٠٤
- المسألة ٦١: ١٠٤
- المسألة ٦٢: ١٠٤
- المسألة ٦٣: ١٠٤
- المسألة ٦٤: ١٠٥
- المسألة ٦٥: ١٠٥
- المسألة ٦٦: ١٠٥
- المسألة ٦٧: ١٠٥
- المسألة ٦٨: ١٠٥
- المسألة ٦٩: ١٠٦
- المسألة ٧٠: ١٠٦

- المسألة ٧١: ١٠٦
- المسألة ٧٢: ١٠٦
- المسألة ٧٣: ١٠٦
- المسألة ٧٤: ١٠٧
- المسألة ٧٥: ١٠٧
- المسألة ٧٦: ١٠٧
- كتاب الضمان ١٠٧
- اشارة ١٠٧
- الفصل الأول في الضمان و شروطه ١٠٧
- المسألة الأولى: ١٠٧
- المسألة الثانية: ١٠٨
- المسألة الثالثة: ١٠٨
- المسألة الرابعة: ١٠٨
- المسألة الخامسة: ١٠٨
- المسألة السادسة: ١٠٨
- المسألة السابعة: ١٠٩
- المسألة الثامنة: ١٠٩
- المسألة التاسعة: ١٠٩
- المسألة العاشرة: ١٠٩
- المسألة ١١: ١٠٩
- المسألة ١٢: ١١٠
- المسألة ١٣: ١١٠
- المسألة ١٤: ١١٠
- المسألة ١٥: ١١٠

١١١	المسألة ١٦:
١١١	المسألة ١٧:
١١١	المسألة ١٨:
١١٢	المسألة ١٩:
١١٢	المسألة ٢٠:
١١٢	المسألة ٢١:
١١٢	المسألة ٢٢:
١١٣	الفصل الثاني الضمان من العقود اللازمة
١١٣	المسألة ٢٣:
١١٣	المسألة ٢٤:
١١٣	المسألة ٢٥:
١١٣	المسألة ٢٦:
١١٤	المسألة ٢٧:
١١٤	المسألة ٢٨:
١١٤	المسألة ٢٩:
١١٤	المسألة ٣٠:
١١٤	المسألة ٣١:
١١٥	المسألة ٣٢:
١١٥	المسألة ٣٣:
١١٥	المسألة ٣٤:
١١٥	المسألة ٣٥:
١١٦	المسألة ٣٦:
١١٦	المسألة ٣٧:
١١٦	المسألة ٣٨:

- المسألة ٣٩: ١١٦
- المسألة ٤٠: ١١٦
- المسألة ٤١: ١١٦
- المسألة ٤٢: ١١٧
- المسألة ٤٣: ١١٧
- المسألة ٤٤: ١١٧
- المسألة ٤٥: ١١٨
- المسألة ٤٦: ١١٨
- المسألة ٤٧: ١١٨
- المسألة ٤٨: ١١٨
- المسألة ٤٩: ١١٩
- المسألة ٥٠: ١١٩
- المسألة ٥١: ١١٩
- المسألة ٥٢: ١١٩
- المسألة ٥٣: ١١٩
- المسألة ٥٤: ١١٩
- المسألة ٥٥: ١٢٠
- المسألة ٥٦: ١٢٠
- المسألة ٥٧: ١٢٠
- المسألة ٥٨: ١٢١
- المسألة ٥٩: ١٢١
- المسألة ٦٠: ١٢١
- المسألة ٦١: ١٢٢
- الفصل الثالث الضمان العرفي ١٢٢

١٢٢	المسألة ٦٢:
١٢٢	المسألة ٦٣:
١٢٣	المسألة ٦٤:
١٢٣	المسألة ٦٥:
١٢٣	المسألة ٦٦:
١٢٣	المسألة ٦٧:
١٢٤	المسألة ٦٨:
١٢٤	الفصل الرابع في بعض منازعات الضمان
١٢٤	المسألة ٦٩:
١٢٤	المسألة ٧٠:
١٢٤	المسألة ٧١:
١٢٥	المسألة ٧٢:
١٢٥	المسألة ٧٣:
١٢٥	المسألة ٧٤:
١٢٥	المسألة ٧٥:
١٢٦	المسألة ٧٦:
١٢٦	المسألة ٧٧:
١٢٦	المسألة ٧٨:
١٢٦	المسألة ٧٩:
١٢٧	المسألة ٨٠:
١٢٧	المسألة ٨١:
١٢٧	المسألة ٨٢:
١٢٧	كتاب الحوائث و الكفالة
١٢٧	اشارة

- ١٢٧ الفصل الأول فى الحوالة و شرائطها و أحكامها
- ١٢٧ المسألة الأولى:
- ١٢٨ المسألة الثانية:
- ١٢٨ المسألة الثالثة:
- ١٢٨ المسألة الرابعة:
- ١٢٨ المسألة الخامسة:
- ١٢٨ المسألة السادسة:
- ١٢٩ المسألة السابعة:
- ١٢٩ المسألة الثامنة:
- ١٢٩ المسألة التاسعة:
- ١٢٩ المسألة العاشرة:
- ١٣٠ المسألة ١١:
- ١٣٠ المسألة ١٢:
- ١٣٠ المسألة ١٣:
- ١٣٠ المسألة ١٤:
- ١٣٠ المسألة ١٥:
- ١٣٠ المسألة ١٦:
- ١٣١ المسألة ١٧:
- ١٣١ المسألة ١٨:
- ١٣١ المسألة ١٩:
- ١٣١ المسألة ٢٠:
- ١٣١ المسألة ٢١:
- ١٣٢ المسألة ٢٢:
- ١٣٢ المسألة ٢٣:

- المسألة ٢٤: ١٣٢
- المسألة ٢٥: ١٣٢
- المسألة ٢٦: ١٣٣
- المسألة ٢٧: ١٣٣
- المسألة ٢٨: ١٣٣
- المسألة ٢٩: ١٣٣
- المسألة ٣٠: ١٣٣
- المسألة ٣١: ١٣٤
- المسألة ٣٢: ١٣٤
- المسألة ٣٣: ١٣٤
- المسألة ٣٤: ١٣٤
- الفصل الثاني فى الكفالة ١٣٥
- المسألة ٣٥: ١٣٥
- المسألة ٣٦: ١٣٥
- المسألة ٣٧: ١٣٥
- المسألة ٣٨: ١٣٥
- المسألة ٣٩: ١٣٦
- المسألة ٤٠: ١٣٦
- المسألة ٤١: ١٣٦
- المسألة ٤٢: ١٣٦
- المسألة ٤٣: ١٣٧
- المسألة ٤٤: ١٣٧
- المسألة ٤٥: ١٣٧
- المسألة ٤٦: ١٣٧

- المسألة ٤٧: ١٣٨
- المسألة ٤٨: ١٣٨
- المسألة ٤٩: ١٣٨
- المسألة ٥٠: ١٣٨
- المسألة ٥١: ١٣٨
- المسألة ٥٢: ١٣٩
- المسألة ٥٣: ١٣٩
- كتاب الوقف و توابعه ١٣٩
- اشارة ١٣٩
- الفصل الأول فى الوقف و شروطه ١٣٩
- المسألة الأولى: ١٣٩
- المسألة الثانية: ١٣٩
- المسألة الثالثة: ١٤٠
- المسألة الرابعة: ١٤٠
- المسألة الخامسة: ١٤٠
- المسألة السادسة: ١٤٠
- المسألة السابعة: ١٤١
- المسألة الثامنة: ١٤١
- المسألة التاسعة: ١٤١
- المسألة العاشرة: ١٤١
- المسألة ١١: ١٤١
- المسألة ١٢: ١٤٢
- المسألة ١٣: ١٤٢
- المسألة ١٤: ١٤٢

- المسألة ١٥: ١٤٢
- المسألة ١٦: ١٤٣
- المسألة ١٧: ١٤٣
- المسألة ١٨: ١٤٣
- المسألة ١٩: ١٤٣
- المسألة ٢٠: ١٤٣
- المسألة ٢١: ١٤٤
- المسألة ٢٢: ١٤٤
- المسألة ٢٣: ١٤٤
- المسألة ٢٤: ١٤٤
- المسألة ٢٥: ١٤٥
- المسألة ٢٦: ١٤٥
- المسألة ٢٧: ١٤٥
- المسألة ٢٨: ١٤٦
- المسألة ٢٩: ١٤٦
- المسألة ٣٠: ١٤٦
- المسألة ٣١: ١٤٦
- المسألة ٣٢: ١٤٧
- المسألة ٣٣: ١٤٧
- المسألة ٣٤: ١٤٧
- المسألة ٣٥: ١٤٨
- المسألة ٣٦: ١٤٨
- المسألة ٣٧: ١٤٨
- المسألة ٣٨: ١٤٩

١٤٩	المسألة ٣٩:
١٤٩	المسألة ٤٠:
١٤٩	المسألة ٤١:
١٤٩	الفصل الثاني فى الواقف و ولى الوقف
١٤٩	المسألة ٤٢:
١٥٠	المسألة ٤٣:
١٥٠	المسألة ٤٤:
١٥٠	المسألة ٤٥:
١٥٠	المسألة ٤٦:
١٥١	المسألة ٤٧:
١٥١	المسألة ٤٨:
١٥١	المسألة ٤٩:
١٥١	المسألة ٥٠:
١٥١	المسألة ٥١:
١٥٢	المسألة ٥٢:
١٥٢	المسألة ٥٣:
١٥٢	المسألة ٥٤:
١٥٢	المسألة ٥٥:
١٥٣	المسألة ٥٦:
١٥٣	المسألة ٥٧:
١٥٣	المسألة ٥٨:
١٥٤	المسألة ٥٩:
١٥٤	المسألة ٦٠:
١٥٤	المسألة ٦١:

١٥٤	المسألة ٦٢:
١٥٥	الفصل الثالث فى العين الموقوفة
١٥٥	المسألة ٦٣:
١٥٥	المسألة ٦٤:
١٥٥	المسألة ٦٥:
١٥٦	المسألة ٦٦:
١٥٦	المسألة ٦٧:
١٥٦	المسألة ٦٨:
١٥٦	المسألة ٦٩:
١٥٦	المسألة ٧٠:
١٥٧	المسألة ٧١:
١٥٧	المسألة ٧٢:
١٥٧	المسألة ٧٣:
١٥٧	المسألة ٧٤:
١٥٨	المسألة ٧٥:
١٥٨	المسألة ٧٦:
١٥٨	الفصل الرابع فى الموقوف عليه
١٥٨	المسألة ٧٧:
١٥٨	المسألة ٧٨:
١٥٩	المسألة ٧٩:
١٥٩	المسألة ٨٠:
١٥٩	المسألة ٨١:
١٦٠	المسألة ٨٢:
١٦٠	المسألة ٨٣:

المسألة ٨٤: ١٦٠

المسألة ٨٥: ١٦٠

المسألة ٨٦: ١٦٠

المسألة ٨٧: ١٦٠

المسألة ٨٨: ١٦١

المسألة ٨٩: ١٦١

المسألة ٩٠: ١٦١

المسألة ٩١: ١٦١

الفصل الخامس فى المراد من بعض عبارات الوقف ١٦١

المسألة ٩٢: ١٦٢

المسألة ٩٣: ١٦٢

المسألة ٩٤: ١٦٢

المسألة ٩٥: ١٦٢

المسألة ٩٦: ١٦٢

المسألة ٩٧: ١٦٢

المسألة ٩٨: ١٦٣

المسألة ٩٩: ١٦٣

المسألة ١٠٠: ١٦٣

المسألة ١٠١: ١٦٣

المسألة ١٠٢: ١٦٣

المسألة ١٠٣: ١٦٤

المسألة ١٠٤: ١٦٤

المسألة ١٠٥: ١٦٤

المسألة ١٠٦: ١٦٤

- المسألة ١٠٧: ١٦٥
- المسألة ١٠٨: ١٦٥
- المسألة ١٠٩: ١٦٥
- المسألة ١١٠: ١٦٥
- المسألة ١١١: ١٦٥
- المسألة ١١٢: ١٦٥
- الفصل السادس في أحكام الوقف ١٦٦
- المسألة ١١٣: ١٦٦
- المسألة ١١٤: ١٦٦
- المسألة ١١٥: ١٦٦
- المسألة ١١٦: ١٦٦
- المسألة ١١٧: ١٦٧
- المسألة ١١٨: ١٦٧
- المسألة ١١٩: ١٦٧
- المسألة ١٢٠: ١٦٧
- المسألة ١٢١: ١٦٨
- المسألة ١٢٢: ١٦٨
- المسألة ١٢٣: ١٦٨
- المسألة ١٢٤: ١٦٩
- المسألة ١٢٥: ١٦٩
- المسألة ١٢٦: ١٦٩
- المسألة ١٢٧: ١٦٩
- المسألة ١٢٨: ١٧٠
- المسألة ١٢٩: ١٧٠

- المسألة ١٣٠: ١٧٠
- المسألة ١٣١: ١٧٠
- المسألة ١٣٢: ١٧١
- المسألة ١٣٣: ١٧١
- المسألة ١٣٤: ١٧١
- المسألة ١٣٥: ١٧١
- المسألة ١٣٦: ١٧٢
- المسألة ١٣٧: ١٧٢
- المسألة ١٣٨: ١٧٢
- المسألة ١٣٩: ١٧٢
- المسألة ١٤٠: ١٧٣
- المسألة ١٤١: ١٧٣
- المسألة ١٤٢: ١٧٣
- المسألة ١٤٣: ١٧٣
- المسألة ١٤٤: ١٧٣
- المسألة ١٤٥: ١٧٤
- المسألة ١٤٦: ١٧٤
- المسألة ١٤٧: ١٧٤
- المسألة ١٤٨: ١٧٥
- المسألة ١٤٩: ١٧٥
- المسألة ١٥٠: ١٧٥
- المسألة ١٥١: ١٧٥
- المسألة ١٥٢: ١٧٦
- المسألة ١٥٣: ١٧٦

١٧٦	المسألة ١٥٤:
١٧٧	المسألة ١٥٥:
١٧٧	المسألة ١٥٦:
١٧٧	المسألة ١٥٧:
١٧٨	المسألة ١٥٨:
١٧٨	الفصل السابع في الحبس و أخواته
١٧٨	المسألة ١٥٩:
١٧٨	المسألة ١٦٠:
١٧٨	المسألة ١٦١:
١٧٨	المسألة ١٦٢:
١٧٩	المسألة ١٦٣:
١٧٩	المسألة ١٦٤:
١٧٩	المسألة ١٦٥:
١٧٩	المسألة ١٦٦:
١٧٩	المسألة ١٦٧:
١٨٠	المسألة ١٦٨:
١٨٠	المسألة ١٦٩:
١٨٠	المسألة ١٧٠:
١٨٠	المسألة ١٧١:
١٨٠	المسألة ١٧٢:
١٨١	المسألة ١٧٣:
١٨١	المسألة ١٧٤:
١٨١	المسألة ١٧٥:
١٨١	المسألة ١٧٦:

- المسألة ١٧٧: ١٨١
- المسألة ١٧٨: ١٨١
- المسألة ١٧٩: ١٨٢
- الفصل الثامن فى الصدقة ١٨٢
- المسألة ١٨٠: ١٨٢
- المسألة ١٨١: ١٨٣
- المسألة ١٨٢: ١٨٣
- المسألة ١٨٣: ١٨٣
- المسألة ١٨٤: ١٨٣
- المسألة ١٨٥: ١٨٣
- المسألة ١٨٦: ١٨٤
- المسألة ١٨٧: ١٨٤
- المسألة ١٨٨: ١٨٤
- المسألة ١٨٩: ١٨٤
- المسألة ١٩٠: ١٨٤
- المسألة ١٩١: ١٨٥
- المسألة ١٩٢: ١٨٥
- المسألة ١٩٣: ١٨٥
- المسألة ١٩٤: ١٨٥
- كتاب الغضب ١٨٥
- اشارة ١٨٥
- الفصل الأول فى الغضب و ما يلحق به ١٨٥
- المسألة الأولى: ١٨٥
- المسألة الثانية: ١٨٦

المسألة الثالثة: ١٨٦

المسألة الرابعة: ١٨٦

المسألة الخامسة: ١٨٦

المسألة السادسة: ١٨٧

المسألة السابعة: ١٨٧

المسألة الثامنة: ١٨٧

المسألة التاسعة: ١٨٨

المسألة العاشرة: ١٨٨

المسألة ١١: ١٨٨

المسألة ١٢: ١٨٨

المسألة ١٣: ١٨٩

المسألة ١٤: ١٨٩

المسألة ١٥: ١٨٩

المسألة ١٦: ١٨٩

المسألة ١٧: ١٨٩

المسألة ١٨: ١٩٠

المسألة ١٩: ١٩٠

الفصل الثاني في أحكام الغصب ١٩٠

المسألة ٢٠: ١٩٠

المسألة ٢١: ١٩٠

المسألة ٢٢: ١٩١

المسألة ٢٣: ١٩١

المسألة ٢٤: ١٩١

المسألة ٢٥: ١٩١

- المسألة ٢٦: ١٩٢
- المسألة ٢٧: ١٩٢
- المسألة ٢٨: ١٩٢
- المسألة ٢٩: ١٩٢
- المسألة ٣٠: ١٩٢
- المسألة ٣١: ١٩٣
- المسألة ٣٢: ١٩٣
- المسألة ٣٣: ١٩٣
- المسألة ٣٤: ١٩٤
- المسألة ٣٥: ١٩٤
- المسألة ٣٦: ١٩٤
- المسألة ٣٧: ١٩٤
- المسألة ٣٨: ١٩٤
- المسألة ٣٩: ١٩٥
- المسألة ٤٠: ١٩٥
- المسألة ٤١: ١٩٥
- المسألة ٤٢: ١٩٥
- المسألة ٤٣: ١٩٥
- المسألة ٤٤: ١٩٦
- المسألة ٤٥: ١٩٦
- المسألة ٤٦: ١٩٦
- المسألة ٤٧: ١٩٦
- المسألة ٤٨: ١٩٦
- المسألة ٤٩: ١٩٧

- المسألة ٥٠: ١٩٧
- المسألة ٥١: ١٩٧
- المسألة ٥٢: ١٩٧
- المسألة ٥٣: ١٩٨
- المسألة ٥٤: ١٩٨
- المسألة ٥٥: ١٩٨
- المسألة ٥٦: ١٩٩
- المسألة ٥٧: ١٩٩
- المسألة ٥٨: ١٩٩
- المسألة ٥٩: ١٩٩
- المسألة ٦٠: ٢٠٠
- المسألة ٦١: ٢٠٠
- المسألة ٦٢: ٢٠٠
- المسألة ٦٣: ٢٠٠
- المسألة ٦٤: ٢٠٠
- المسألة ٦٥: ٢٠١
- المسألة ٦٦: ٢٠١
- المسألة ٦٧: ٢٠١
- المسألة ٦٨: ٢٠٢
- المسألة ٦٩: ٢٠٢
- المسألة ٧٠: ٢٠٢
- المسألة ٧١: ٢٠٣
- المسألة ٧٢: ٢٠٣
- المسألة ٧٣: ٢٠٣

المسألة ٧٤: ٢٠٣

المسألة ٧٥: ٢٠٤

المسألة ٧٦: ٢٠٤

المسألة ٧٧: ٢٠٤

المسألة ٧٨: ٢٠٤

المسألة ٧٩: ٢٠٤

المسألة ٨٠: ٢٠٤

المسألة ٨١: ٢٠٥

الفصل الثالث فى بعض ما يوجب الضمان ٢٠٥

المسألة ٨٢: ٢٠٥

المسألة ٨٣: ٢٠٥

المسألة ٨٤: ٢٠٦

المسألة ٨٥: ٢٠٦

المسألة ٨٦: ٢٠٦

المسألة ٨٧: ٢٠٦

المسألة ٨٨: ٢٠٦

المسألة ٨٩: ٢٠٧

المسألة ٩٠: ٢٠٧

المسألة ٩١: ٢٠٧

المسألة ٩٢: ٢٠٧

المسألة ٩٣: ٢٠٧

المسألة ٩٤: ٢٠٨

المسألة ٩٥: ٢٠٨

المسألة ٩٦: ٢٠٨

٢٠٨	المسألة ٩٧:
٢٠٨	المسألة ٩٨:
٢٠٩	المسألة ٩٩:
٢٠٩	المسألة ١٠٠:
٢٠٩	المسألة ١٠١:
٢٠٩	المسألة ١٠٢:
٢١٠	المسألة ١٠٣:
٢١٠	المسألة ١٠٤:
٢١٠	المسألة ١٠٥:
٢١٠	المسألة ١٠٦:
٢١٠	المسألة ١٠٧:
٢١١	كتاب الحجر
٢١١	إشارة
٢١١	المسألة الأولى:
٢١١	الفصل الأول في صغر السن
٢١١	المسألة الثانية:
٢١١	المسألة الثالثة:
٢١١	المسألة الرابعة:
٢١٢	المسألة الخامسة:
٢١٢	المسألة السادسة:
٢١٢	المسألة السابعة:
٢١٢	المسألة الثامنة:
٢١٣	المسألة التاسعة:
٢١٣	المسألة العاشرة:

- المسألة ١١: ٢١٣
- المسألة ١٢: ٢١٣
- المسألة ١٣: ٢١٤
- المسألة ١٤: ٢١٤
- المسألة ١٥: ٢١٤
- المسألة ١٦: ٢١٤
- المسألة ١٧: ٢١٤
- المسألة ١٨: ٢١٥
- المسألة ١٩: ٢١٥
- المسألة ٢٠: ٢١٥
- المسألة ٢١: ٢١٥
- المسألة ٢٢: ٢١٥
- المسألة ٢٣: ٢١٦
- المسألة ٢٤: ٢١٦
- المسألة ٢٥: ٢١٦
- المسألة ٢٦: ٢١٦
- المسألة ٢٧: ٢١٦
- المسألة ٢٨: ٢١٧
- المسألة ٢٩: ٢١٧
- المسألة ٣٠: ٢١٧
- الفصل الثاني في حجر السفية ٢١٧
- المسألة ٣١: ٢١٧
- المسألة ٣٢: ٢١٨
- المسألة ٣٣: ٢١٨

- المسألة ٣٤: ٢١٨
- المسألة ٣٥: ٢١٨
- المسألة ٣٦: ٢١٩
- المسألة ٣٧: ٢١٩
- المسألة ٣٨: ٢١٩
- المسألة ٣٩: ٢١٩
- المسألة ٤٠: ٢١٩
- المسألة ٤١: ٢١٩
- المسألة ٤٢: ٢٢٠
- المسألة ٤٣: ٢٢٠
- المسألة ٤٤: ٢٢٠
- المسألة ٤٥: ٢٢٠
- المسألة ٤٦: ٢٢٠
- المسألة ٤٧: ٢٢١
- المسألة ٤٨: ٢٢١
- المسألة ٤٩: ٢٢١
- المسألة ٥٠: ٢٢١
- المسألة ٥١: ٢٢٢
- المسألة ٥٢: ٢٢٢
- الفصل الثالث في حجر المفلس ٢٢٢
- المسألة ٥٣: ٢٢٢
- المسألة ٥٤: ٢٢٢
- المسألة ٥٥: ٢٢٣
- المسألة ٥٦: ٢٢٣

- المسألة ٥٧: المسألة ٢٢٣
- المسألة ٥٨: المسألة ٢٢٣
- المسألة ٥٩: المسألة ٢٢٤
- المسألة ٦٠: المسألة ٢٢٤
- المسألة ٦١: المسألة ٢٢٤
- المسألة ٦٢: المسألة ٢٢٤
- المسألة ٦٣: المسألة ٢٢٤
- المسألة ٦٤: المسألة ٢٢٥
- المسألة ٦٥: المسألة ٢٢٥
- المسألة ٦٦: المسألة ٢٢٥
- المسألة ٦٧: المسألة ٢٢٥
- المسألة ٦٨: المسألة ٢٢٦
- المسألة ٦٩: المسألة ٢٢٦
- المسألة ٧٠: المسألة ٢٢٦
- المسألة ٧١: المسألة ٢٢٦
- المسألة ٧٢: المسألة ٢٢٦
- المسألة ٧٣: المسألة ٢٢٦
- المسألة ٧٤: المسألة ٢٢٧
- المسألة ٧٥: المسألة ٢٢٧
- المسألة ٧٦: المسألة ٢٢٧
- المسألة ٧٧: المسألة ٢٢٧
- المسألة ٧٨: المسألة ٢٢٨
- المسألة ٧٩: المسألة ٢٢٨
- المسألة ٨٠: المسألة ٢٢٨

- المسألة ٨١: ٢٢٨
- المسألة ٨٢: ٢٢٩
- المسألة ٨٣: ٢٢٩
- المسألة ٨٤: ٢٢٩
- المسألة ٨٥: ٢٢٩
- الفصل الرابع في تصرف المريض و منجزاته ٢٢٩
- المسألة ٨٦: ٢٢٩
- المسألة ٨٧: ٢٣٠
- المسألة ٨٨: ٢٣٠
- المسألة ٨٩: ٢٣٠
- المسألة ٩٠: ٢٣٠
- المسألة ٩١: ٢٣١
- المسألة ٩٢: ٢٣١
- المسألة ٩٣: ٢٣١
- المسألة ٩٤: ٢٣١
- المسألة ٩٥: ٢٣١
- المسألة ٩٦: ٢٣٢
- المسألة ٩٧: ٢٣٢
- المسألة ٩٨: ٢٣٢
- المسألة ٩٩: ٢٣٢
- المسألة ١٠٠: ٢٣٢
- كتاب اللقطه ٢٣٣
- اشارة ٢٣٣
- المسألة الأولى: ٢٣٣

- ٢٣٣ المسألة الثانية:
- ٢٣٣ الفصل الأول في اللقطة بالمعنى الخاص
- ٢٣٤ المسألة الثالثة:
- ٢٣٤ المسألة الرابعة:
- ٢٣٤ المسألة الخامسة:
- ٢٣٤ المسألة السادسة:
- ٢٣٤ المسألة السابعة:
- ٢٣٥ المسألة الثامنة:
- ٢٣٥ المسألة التاسعة:
- ٢٣٥ المسألة العاشرة:
- ٢٣٥ المسألة ١١:
- ٢٣٥ المسألة ١٢:
- ٢٣٦ المسألة ١٣:
- ٢٣٦ المسألة ١٤:
- ٢٣٦ المسألة ١٥:
- ٢٣٦ المسألة ١٦:
- ٢٣٦ المسألة ١٧:
- ٢٣٧ المسألة ١٨:
- ٢٣٧ المسألة ١٩:
- ٢٣٧ المسألة ٢٠:
- ٢٣٧ المسألة ٢١:
- ٢٣٨ المسألة ٢٢:
- ٢٣٨ المسألة ٢٣:
- ٢٣٨ المسألة ٢٤:

- المسألة ٢٥: ٢٣٨
- المسألة ٢٦: ٢٣٨
- المسألة ٢٧: ٢٣٨
- المسألة ٢٨: ٢٣٩
- المسألة ٢٩: ٢٣٩
- المسألة ٣٠: ٢٣٩
- المسألة ٣١: ٢٣٩
- المسألة ٣٢: ٢٣٩
- المسألة ٣٣: ٢٤٠
- المسألة ٣٤: ٢٤٠
- المسألة ٣٥: ٢٤٠
- المسألة ٣٦: ٢٤٠
- المسألة ٣٧: ٢٤١
- المسألة ٣٨: ٢٤١
- المسألة ٣٩: ٢٤١
- المسألة ٤٠: ٢٤١
- المسألة ٤١: ٢٤٢
- المسألة ٤٢: ٢٤٢
- المسألة ٤٣: ٢٤٢
- المسألة ٤٤: ٢٤٢
- المسألة ٤٥: ٢٤٣
- المسألة ٤٦: ٢٤٣
- المسألة ٤٧: ٢٤٣
- المسألة ٤٨: ٢٤٣

المسألة ٤٩: ٢٤٤

الفصل الثاني في لقطه الحيوان ٢٤٤

المسألة ٥٠: ٢٤٤

المسألة ٥١: ٢٤٤

المسألة ٥٢: ٢٤٤

المسألة ٥٣: ٢٤٥

المسألة ٥٤: ٢٤٥

المسألة ٥٥: ٢٤٥

المسألة ٥٦: ٢٤٥

المسألة ٥٧: ٢٤٦

المسألة ٥٨: ٢٤٦

المسألة ٥٩: ٢٤٦

المسألة ٦٠: ٢٤٦

المسألة ٦١: ٢٤٧

المسألة ٦٢: ٢٤٧

الفصل الثالث في لقطه الإنسان ٢٤٧

المسألة ٦٣: ٢٤٧

المسألة ٦٤: ٢٤٧

المسألة ٦٥: ٢٤٨

المسألة ٦٦: ٢٤٨

المسألة ٦٧: ٢٤٨

المسألة ٦٨: ٢٤٨

المسألة ٦٩: ٢٤٨

المسألة ٧٠: ٢٤٩

- المسألة ٧١: ٢٤٩
- المسألة ٧٢: ٢٤٩
- المسألة ٧٣: ٢٤٩
- المسألة ٧٤: ٢٤٩
- المسألة ٧٥: ٢٤٩
- المسألة ٧٦: ٢٥٠
- كتاب الصيد و الذباجة ٢٥٠
- اشارة ٢٥٠
- المسألة الأولى: ٢٥٠
- الفصل الأول فى الصيد بالحيوان ٢٥٠
- المسألة الثانية: ٢٥١
- المسألة الثالثة: ٢٥١
- المسألة الرابعة: ٢٥١
- المسألة الخامسة: ٢٥١
- المسألة السادسة: ٢٥١
- المسألة السابعة: ٢٥٢
- المسألة الثامنة: ٢٥٢
- المسألة التاسعة: ٢٥٢
- المسألة العاشرة: ٢٥٢
- المسألة ١١: ٢٥٣
- المسألة ١٢: ٢٥٣
- المسألة ١٣: ٢٥٣
- المسألة ١٤: ٢٥٣
- المسألة ١٥: ٢٥٣

- المسألة ١٦: ٢٥٣
- المسألة ١٧: ٢٥٤
- المسألة: ١٨ ٢٥٤
- المسألة ١٩: ٢٥٤
- المسألة ٢٠: ٢٥٤
- المسألة ٢١: ٢٥٥
- المسألة ٢٢: ٢٥٥
- المسألة ٢٣: ٢٥٥
- المسألة ٢٤: ٢٥٥
- الفصل الثاني فى الصيد بالآلة..... ٢٥٥
- المسألة ٢٥: ٢٥٦
- المسألة ٢٦: ٢٥٦
- المسألة ٢٧: ٢٥٦
- المسألة ٢٨: ٢٥٦
- المسألة ٢٩: ٢٥٦
- المسألة ٣٠: ٢٥٧
- المسألة ٣١: ٢٥٧
- المسألة ٣٢: ٢٥٧
- المسألة ٣٣: ٢٥٨
- المسألة ٣٤: ٢٥٨
- المسألة ٣٥: ٢٥٨
- المسألة ٣٦: ٢٥٨
- المسألة ٣٧: ٢٥٨
- المسألة ٣٨: ٢٥٨

٢٥٩	المسألة ٣٩:
٢٥٩	المسألة ٤٠:
٢٥٩	المسألة ٤١:
٢٥٩	المسألة ٤٢:
٢٦٠	المسألة ٤٣:
٢٦٠	المسألة ٤٤:
٢٦٠	المسألة ٤٥:
٢٦٠	المسألة ٤٦:
٢٦٠	المسألة ٤٧:
٢٦١	الفصل الثالث في ما به يملك الصيد
٢٦١	المسألة ٤٨:
٢٦١	المسألة ٤٩:
٢٦١	المسألة ٥٠:
٢٦١	المسألة ٥١:
٢٦٢	المسألة ٥٢:
٢٦٢	المسألة ٥٣:
٢٦٢	المسألة ٥٤:
٢٦٢	المسألة ٥٥:
٢٦٢	المسألة ٥٦:
٢٦٣	المسألة ٥٧:
٢٦٣	المسألة ٥٨:
٢٦٣	المسألة ٥٩:
٢٦٣	المسألة ٦٠:
٢٦٣	المسألة ٦١:

- المسألة ٦٢: ٢٦٤
- المسألة ٦٣: ٢٦٤
- المسألة ٦٤: ٢٦٤
- المسألة ٦٥: ٢٦٤
- المسألة ٦٦: ٢٦٤
- الفصل الرابع في ذكاة السمك و الجراد ٢٦٥
- المسألة ٦٧: ٢٦٥
- المسألة ٦٨: ٢٦٥
- المسألة ٦٩: ٢٦٥
- المسألة ٧٠: ٢٦٥
- المسألة ٧١: ٢٦٦
- المسألة ٧٢: ٢٦٦
- المسألة ٧٣: ٢٦٦
- المسألة ٧٤: ٢٦٦
- المسألة ٧٥: ٢٦٦
- المسألة ٧٦: ٢٦٧
- المسألة ٧٧: ٢٦٧
- المسألة ٧٨: ٢٦٧
- المسألة ٧٩: ٢٦٧
- المسألة ٨٠: ٢٦٨
- المسألة ٨١: ٢٦٨
- المسألة ٨٢: ٢٦٨
- المسألة ٨٣: ٢٦٨
- المسألة ٨٤: ٢٦٨

- المسألة ٨٥: ٢٦٨
- المسألة ٨٦: ٢٦٩
- المسألة ٨٧: ٢٦٩
- المسألة ٨٨: ٢٦٩
- المسألة ٨٩: ٢٦٩
- المسألة ٩٠: ٢٦٩
- الفصل الخامس في الذباجة ٢٦٩
- المسألة ٩١: ٢٦٩
- المسألة ٩٢: ٢٧٠
- المسألة ٩٣: ٢٧٠
- المسألة ٩٤: ٢٧٠
- المسألة ٩٥: ٢٧٠
- المسألة ٩٦: ٢٧٠
- المسألة ٩٧: ٢٧١
- المسألة ٩٨: ٢٧١
- المسألة ٩٩: ٢٧١
- المسألة ١٠٠: ٢٧١
- المسألة ١٠١: ٢٧١
- المسألة ١٠٢: ٢٧١
- المسألة ١٠٣: ٢٧٢
- المسألة ١٠٤: ٢٧٢
- المسألة ١٠٥: ٢٧٢
- المسألة ١٠٦: ٢٧٢
- المسألة ١٠٧: ٢٧٣

- المسألة ١٠٨: ٢٧٣
- المسألة ١٠٩: ٢٧٣
- المسألة ١١٠: ٢٧٣
- المسألة ١١١: ٢٧٣
- المسألة ١١٢: ٢٧٣
- المسألة ١١٣: ٢٧٤
- المسألة ١١٤: ٢٧٤
- المسألة ١١٥: ٢٧٤
- المسألة ١١٦: ٢٧٤
- المسألة ١١٧: ٢٧٤
- المسألة ١١٨: ٢٧٥
- المسألة ١١٩: ٢٧٥
- المسألة ١٢٠: ٢٧٥
- المسألة ١٢١: ٢٧٥
- المسألة ١٢٢: ٢٧٥
- المسألة ١٢٣: ٢٧٥
- المسألة ١٢٤: ٢٧٦
- المسألة ١٢٥: ٢٧٦
- المسألة ١٢٦: ٢٧٦
- المسألة ١٢٧: ٢٧٦
- المسألة ١٢٨: ٢٧٦
- المسألة ١٢٩: ٢٧٧
- المسألة ١٣٠: ٢٧٧
- المسألة ١٣١: ٢٧٧

المسألة ١٣٢: ٢٧٧

المسألة ١٣٣: ٢٧٧

المسألة ١٣٤: ٢٧٨

المسألة ١٣٥: ٢٧٨

المسألة ١٣٦: ٢٧٨

المسألة ١٣٧: ٢٧٨

المسألة ١٣٨: ٢٧٨

المسألة ١٣٩: ٢٧٨

المسألة ١٤٠: ٢٧٩

المسألة ١٤١: ٢٧٩

المسألة ١٤٢: ٢٧٩

المسألة ١٤٣: ٢٧٩

المسألة ١٤٤: ٢٨٠

المسألة ١٤٥: ٢٨٠

المسألة ١٤٦: ٢٨٠

المسألة ١٤٧: ٢٨٠

المسألة ١٤٨: ٢٨٠

المسألة ١٤٩: ٢٨٠

المسألة ١٥٠: ٢٨١

الفصل السادس في ما يقبل التذكية و ما لا يقبلها ٢٨١

المسألة ١٥١: ٢٨١

المسألة ١٥٢: ٢٨١

المسألة ١٥٣: ٢٨٢

المسألة ١٥٤: ٢٨٢

- ٢٨٢ المسألة ١٥٥:
- ٢٨٢ المسألة ١٥٦:
- ٢٨٣ المسألة ١٥٧:
- ٢٨٣ المسألة ١٥٨:
- ٢٨٣ المسألة ١٥٩:
- ٢٨٣ المسألة ١٦٠:
- ٢٨٤ المسألة ١٦١:
- ٢٨٤ المسألة ١٦٢:
- ٢٨٤ المسألة ١٦٣:
- ٢٨٤ المسألة ١٦٤:
- ٢٨٥ المسألة ١٦٥:
- ٢٨٥ المسألة ١٦٦:
- ٢٨٥ المسألة ١٦٧:
- ٢٨٥ المسألة ١٦٨:
- ٢٨٥ المسألة ١٦٩:
- ٢٨٥ المسألة ١٧٠:
- ٢٨٦ المسألة ١٧١:
- ٢٨٦ المسألة ١٧٢:
- ٢٨٦ المسألة ١٧٣:
- ٢٨٧ كتاب الأطفعة و الأشربة
- ٢٨٧ اشارة
- ٢٨٧ المسألة الأولى:
- ٢٨٧ الفصل الأول فى ما يحل أكله من الحيوان و ما لا يحل
- ٢٨٧ المسألة الثانية:

- ٢٨٧ المسألة الثالثة:
- ٢٨٧ المسألة الرابعة:
- ٢٨٨ المسألة الخامسة:
- ٢٨٨ المسألة السادسة:
- ٢٨٨ المسألة السابعة:
- ٢٨٨ المسألة الثامنة:
- ٢٨٨ المسألة التاسعة:
- ٢٨٨ المسألة العاشرة:
- ٢٨٩ المسألة ١١:
- ٢٨٩ المسألة ١٢:
- ٢٨٩ المسألة ١٣:
- ٢٨٩ المسألة ١٤:
- ٢٨٩ المسألة ١٥:
- ٢٩٠ المسألة ١٦:
- ٢٩٠ المسألة ١٧:
- ٢٩٠ المسألة ١٨:
- ٢٩٠ المسألة ١٩:
- ٢٩٠ المسألة ٢٠:
- ٢٩١ المسألة ٢١:
- ٢٩١ المسألة ٢٢:
- ٢٩١ المسألة ٢٣:
- ٢٩١ المسألة ٢٤:
- ٢٩١ المسألة ٢٥:
- ٢٩٢ المسألة ٢٦:

- المسألة ٢٧: ٢٩٢
- المسألة ٢٨: ٢٩٢
- المسألة ٢٩: ٢٩٢
- المسألة ٣٠: ٢٩٢
- المسألة ٣١: ٢٩٣
- المسألة ٣٢: ٢٩٣
- المسألة ٣٣: ٢٩٣
- المسألة ٣٤: ٢٩٣
- المسألة ٣٥: ٢٩٣
- المسألة ٣٦: ٢٩٣
- المسألة ٣٧: ٢٩٤
- المسألة ٣٨: ٢٩٤
- المسألة ٣٩: ٢٩٤
- المسألة ٤٠: ٢٩٤
- المسألة ٤١: ٢٩٤
- المسألة ٤٢: ٢٩٤
- المسألة ٤٣: ٢٩٥
- المسألة ٤٤: ٢٩٥
- المسألة ٤٥: ٢٩٥
- المسألة ٤٦: ٢٩٥
- المسألة ٤٧: ٢٩٥
- المسألة ٤٨: ٢٩٥
- المسألة ٤٩: ٢٩٦
- المسألة ٥٠: ٢٩٦

- المسألة ٥١: المسألة ٢٩٦
- المسألة ٥٢: المسألة ٢٩٦
- المسألة ٥٣: المسألة ٢٩٦
- المسألة ٥٤: المسألة ٢٩٧
- المسألة ٥٥: المسألة ٢٩٧
- المسألة ٥٦: المسألة ٢٩٧
- المسألة ٥٧: المسألة ٢٩٧
- المسألة ٥٨: المسألة ٢٩٧
- المسألة ٥٩: المسألة ٢٩٨
- المسألة ٦٠: المسألة ٢٩٨
- المسألة ٦١: المسألة ٢٩٨
- المسألة ٦٢: المسألة ٢٩٨
- المسألة ٦٣: المسألة ٢٩٨
- المسألة ٦٤: المسألة ٢٩٩
- المسألة ٦٥: المسألة ٢٩٩
- المسألة ٦٦: المسألة ٢٩٩
- المسألة ٦٧: المسألة ٢٩٩
- المسألة ٦٨: المسألة ٣٠٠
- المسألة ٦٩: المسألة ٣٠٠
- المسألة ٧٠: المسألة ٣٠٠
- المسألة ٧١: المسألة ٣٠٠
- الفصل الثاني في ما يحل أكله من الجامدات و ما لا يحل المسألة ٣٠١
- المسألة ٧٢: المسألة ٣٠١
- المسألة ٧٣: المسألة ٣٠١

- المسألة ٧٤: ٣٠١
- المسألة ٧٥: ٣٠١
- المسألة ٧٦: ٣٠١
- المسألة ٧٧: ٣٠٢
- المسألة ٧٨: ٣٠٢
- المسألة ٧٩: ٣٠٢
- المسألة ٨٠: ٣٠٢
- المسألة ٨١: ٣٠٣
- المسألة ٨٢: ٣٠٣
- المسألة ٨٣: ٣٠٣
- المسألة ٨٤: ٣٠٣
- المسألة ٨٥: ٣٠٣
- المسألة ٨٦: ٣٠٤
- المسألة ٨٧: ٣٠٤
- المسألة ٨٨: ٣٠٤
- المسألة ٨٩: ٣٠٤
- المسألة ٩٠: ٣٠٤
- المسألة ٩١: ٣٠٤
- المسألة ٩٢: ٣٠٥
- المسألة ٩٣: ٣٠٥
- المسألة ٩٤: ٣٠٥
- المسألة ٩٥: ٣٠٦
- المسألة ٩٦: ٣٠٦
- المسألة ٩٧: ٣٠٦

المسألة ٩٨: ٣٠٦

المسألة ٩٩: ٣٠٧

المسألة ١٠٠: ٣٠٧

المسألة ١٠١: ٣٠٧

المسألة ١٠٢: ٣٠٧

المسألة ١٠٣: ٣٠٧

المسألة ١٠٤: ٣٠٨

الفصل الثالث فى ما يحل شربه من المائعات و ما يحرم ٣٠٨

المسألة ١٠٥: ٣٠٨

المسألة ١٠٦: ٣٠٩

المسألة ١٠٧: ٣٠٩

المسألة ١٠٨: ٣٠٩

المسألة ١٠٩: ٣٠٩

المسألة ١١٠: ٣٠٩

المسألة ١١١: ٣١٠

المسألة ١١٢: ٣١٠

المسألة ١١٣: ٣١٠

المسألة ١١٤: ٣١٠

المسألة ١١٥: ٣١٠

المسألة ١١٦: ٣١١

المسألة ١١٧: ٣١١

المسألة ١١٨: ٣١١

المسألة ١١٩: ٣١١

المسألة ١٢٠: ٣١١

- المسألة ١٢١: ٣١١
- المسألة ١٢٢: ٣١٢
- المسألة ١٢٣: ٣١٢
- المسألة ١٢٤: ٣١٢
- المسألة ١٢٥: ٣١٢
- المسألة ١٢٦: ٣١٢
- المسألة ١٢٧: ٣١٣
- المسألة ١٢٨: ٣١٣
- المسألة ١٢٩: ٣١٣
- المسألة ١٣٠: ٣١٣
- المسألة ١٣١: ٣١٤
- المسألة ١٣٢: ٣١٤
- المسألة ١٣٣: ٣١٤
- المسألة ١٣٤: ٣١٤
- المسألة ١٣٥: ٣١٤
- المسألة ١٣٦: ٣١٤
- المسألة ١٣٧: ٣١٥
- المسألة ١٣٨: ٣١٥
- المسألة ١٣٩: ٣١٥
- المسألة ١٤٠: ٣١٦
- المسألة ١٤١: ٣١٦
- المسألة ١٤٢: ٣١٦
- المسألة ١٤٣: ٣١٧
- المسألة ١٤٤: ٣١٧

- المسألة ١٤٥: ٣١٧
- المسألة ١٤٦: ٣١٧
- المسألة ١٤٧: ٣١٧
- المسألة ١٤٨: ٣١٨
- المسألة ١٤٩: ٣١٨
- المسألة ١٥٠: ٣١٨
- المسألة ١٥١: ٣١٨
- المسألة ١٥٢: ٣١٩
- المسألة ١٥٣: ٣١٩
- المسألة ١٥٤: ٣١٩
- الفصل الرابع في خصائص بعض المطعومات و المشروبات ٣٢٠
- المسألة ١٥٥: ٣٢٠
- المسألة ١٥٦: ٣٢٠
- المسألة ١٥٧: ٣٢٠
- المسألة ١٥٨: ٣٢٠
- المسألة ١٥٩: ٣٢١
- المسألة ١٦٠: ٣٢١
- المسألة ١٦١: ٣٢١
- المسألة ١٦٢: ٣٢١
- المسألة ١٦٣: ٣٢١
- المسألة ١٦٤: ٣٢١
- المسألة ١٦٥: ٣٢٢
- المسألة ١٦٦: ٣٢٢
- المسألة ١٦٧: ٣٢٢

المسألة ١٦٨: ٣٢٢

المسألة ١٦٩: ٣٢٢

المسألة ١٧٠: ٣٢٣

المسألة ١٧١: ٣٢٣

المسألة ١٧٢: ٣٢٣

المسألة ١٧٣: ٣٢٤

المسألة ١٧٤: ٣٢٤

المسألة ١٧٥: ٣٢٤

المسألة ١٧٦: ٣٢٤

الفصل الخامس في آداب الأكل و آداب المائدة..... ٣٢٥

المسألة ١٧٧: ٣٢٥

المسألة ١٧٨: ٣٢٥

المسألة ١٧٩: ٣٢٥

المسألة ١٨٠: ٣٢٦

المسألة ١٨١: ٣٢٦

المسألة ١٨٢: ٣٢٦

المسألة ١٨٣: ٣٢٦

المسألة ١٨٤: ٣٢٦

المسألة ١٨٥: ٣٢٦

المسألة ١٨٦: ٣٢٧

المسألة ١٨٧: ٣٢٧

المسألة ١٨٨: ٣٢٧

المسألة ١٨٩: ٣٢٧

المسألة ١٩٠: ٣٢٧

- المسألة ١٩١: ٣٢٨
- المسألة ١٩٢: ٣٢٨
- المسألة ١٩٣: ٣٢٨
- المسألة ١٩٤: ٣٢٨
- المسألة ١٩٥: ٣٢٨
- المسألة ١٩٦: ٣٢٩
- المسألة ١٩٧: ٣٢٩
- المسألة ١٩٨: ٣٢٩
- المسألة ١٩٩: ٣٢٩
- المسألة ٢٠٠: ٣٢٩
- المسألة ٢٠١: ٣٢٩
- المسألة ٢٠٢: ٣٣٠
- المسألة ٢٠٣: ٣٣٠
- المسألة ٢٠٤: ٣٣٠
- المسألة ٢٠٥: ٣٣٠
- المسألة ٢٠٦: ٣٣١
- المسألة ٢٠٧: ٣٣١
- المسألة ٢٠٨: ٣٣١
- المسألة ٢٠٩: ٣٣١
- المسألة ٢١٠: ٣٣١
- المسألة ٢١١: ٣٣٢
- كتاب اليمين و النذر و العهد ٣٣٢
- اشارة ٣٣٢
- الفصل الأول في الأيمان ٣٣٢

- ٣٣٢ المسألة الأولى:
- ٣٣٣ المسألة الثانية:
- ٣٣٣ المسألة الثالثة:
- ٣٣٣ المسألة الرابعة:
- ٣٣٣ المسألة الخامسة:
- ٣٣٤ المسألة السادسة:
- ٣٣٤ المسألة السابعة:
- ٣٣٤ المسألة الثامنة:
- ٣٣٤ المسألة التاسعة:
- ٣٣٤ المسألة العاشرة:
- ٣٣٤ المسألة ١١:
- ٣٣٥ المسألة ١٢:
- ٣٣٥ المسألة ١٣:
- ٣٣٥ المسألة ١٤:
- ٣٣٥ المسألة ١٥:
- ٣٣٥ المسألة ١٦:
- ٣٣٦ المسألة ١٧:
- ٣٣٦ المسألة ١٨:
- ٣٣٦ المسألة ١٩:
- ٣٣٦ المسألة ٢٠:
- ٣٣٧ المسألة ٢١:
- ٣٣٧ المسألة ٢٢:
- ٣٣٧ المسألة ٢٣:
- ٣٣٧ المسألة ٢٤:

- المسألة ٢٥: ٣٣٧
- المسألة ٢٦: ٣٣٨
- المسألة ٢٧: ٣٣٨
- المسألة ٢٨: ٣٣٨
- المسألة ٢٩: ٣٣٨
- المسألة ٣٠: ٣٣٩
- المسألة ٣١: ٣٣٩
- المسألة ٣٢: ٣٣٩
- المسألة ٣٣: ٣٣٩
- المسألة ٣٤: ٣٣٩
- المسألة ٣٥: ٣٣٩
- المسألة ٣٦: ٣٤٠
- المسألة ٣٧: ٣٤٠
- المسألة ٣٨: ٣٤٠
- المسألة ٣٩: ٣٤٠
- المسألة ٤٠: ٣٤١
- المسألة ٤١: ٣٤١
- المسألة ٤٢: ٣٤١
- المسألة ٤٣: ٣٤٢
- المسألة ٤٤: ٣٤٢
- المسألة ٤٥: ٣٤٢
- المسألة ٤٦: ٣٤٢
- المسألة ٤٧: ٣٤٢
- المسألة ٤٨: ٣٤٢

المسألة ٤٩: ٣٤٣

المسألة ٥٠: ٣٤٣

المسألة ٥١: ٣٤٣

الفصل الثاني فى النذر - ٣٤٤

المسألة ٥٢: ٣٤٤

المسألة ٥٣: ٣٤٤

المسألة ٥٤: ٣٤٤

المسألة ٥٥: ٣٤٤

المسألة ٥٦: ٣٤٤

المسألة ٥٧: ٣٤٥

المسألة ٥٨: ٣٤٥

المسألة ٥٩: ٣٤٥

المسألة ٦٠: ٣٤٥

المسألة ٦١: ٣٤٥

المسألة ٦٢: ٣٤٥

المسألة ٦٣: ٣٤٦

المسألة ٦٤: ٣٤٦

المسألة ٦٥: ٣٤٧

المسألة ٦٦: ٣٤٧

المسألة ٦٧: ٣٤٨

المسألة ٦٨: ٣٤٨

المسألة ٦٩: ٣٤٨

المسألة ٧٠: ٣٤٨

المسألة ٧١: ٣٤٩

- المسألة ٧٢: ٣٤٩
- المسألة ٧٣: ٣٤٩
- المسألة ٧٤: ٣٤٩
- المسألة ٧٥: ٣٥٠
- المسألة ٧٦: ٣٥٠
- المسألة ٧٧: ٣٥٠
- المسألة ٧٨: ٣٥٠
- المسألة ٧٩: ٣٥١
- المسألة ٨٠: ٣٥١
- المسألة ٨١: ٣٥١
- المسألة ٨٢: ٣٥١
- المسألة ٨٣: ٣٥٢
- المسألة ٨٤: ٣٥٢
- المسألة ٨٥: ٣٥٢
- المسألة ٨٦: ٣٥٢
- المسألة ٨٧: ٣٥٢
- المسألة ٨٨: ٣٥٣
- المسألة ٨٩: ٣٥٣
- المسألة ٩٠: ٣٥٣
- المسألة ٩١: ٣٥٣
- المسألة ٩٢: ٣٥٣
- المسألة ٩٣: ٣٥٤
- المسألة ٩٤: ٣٥٤
- المسألة ٩٥: ٣٥٤

٣٥٤	المسألة ٩٦:
٣٥٥	المسألة ٩٧:
٣٥٥	المسألة ٩٨:
٣٥٥	المسألة ٩٩:
٣٥٥	المسألة ١٠٠:
٣٥٥	المسألة ١٠١:
٣٥٦	المسألة ١٠٢:
٣٥٦	المسألة ١٠٣:
٣٥٦	المسألة ١٠٤:
٣٥٦	المسألة ١٠٥:
٣٥٦	المسألة ١٠٦:
٣٥٧	المسألة ١٠٧:
٣٥٧	المسألة ١٠٨:
٣٥٧	المسألة ١٠٩:
٣٥٨	المسألة ١١٠:
٣٥٨	المسألة ١١١:
٣٥٨	المسألة ١١٢:
٣٥٩	المسألة ١١٣:
٣٥٩	المسألة ١١٤:
٣٥٩	المسألة ١١٥:
٣٥٩	المسألة ١١٦:
٣٥٩	الفصل الثالث في العهد
٣٥٩	المسألة ١١٧:
٣٥٩	المسألة ١١٨:

- المسألة ١١٩: ٣٦٠
- المسألة ١٢٠: ٣٦٠
- المسألة ١٢١: ٣٦٠
- المسألة ١٢٢: ٣٦٠
- المسألة ١٢٣: ٣٦٠
- المسألة ١٢٤: ٣٦١
- المسألة ١٢٥: ٣٦١
- المسألة ١٢٦: ٣٦١
- المسألة ١٢٧: ٣٦١
- كتاب الكفارات ٣٦١
- اشارة ٣٦١
- الفصل الأول في أقسام الكفارات ٣٦١
- المسألة الأولى: ٣٦٢
- المسألة الثانية: ٣٦٢
- المسألة الثالثة: ٣٦٢
- المسألة الرابعة: ٣٦٢
- المسألة الخامسة: ٣٦٢
- المسألة السادسة: ٣٦٣
- المسألة السابعة: ٣٦٣
- المسألة الثامنة: ٣٦٣
- المسألة التاسعة: ٣٦٣
- المسألة العاشرة: ٣٦٤
- المسألة ١١: ٣٦٤
- المسألة ١٢: ٣٦٤

- المسألة ١٣: ٣٦٤
- المسألة ١٤: ٣٦٤
- المسألة ١٥: ٣٦٥
- المسألة ١٦: ٣٦٥
- المسألة ١٧: ٣٦٥
- المسألة ١٨: ٣٦٥
- المسألة ١٩: ٣٦٦
- المسألة ٢٠: ٣٦٦
- المسألة ٢١: ٣٦٦
- المسألة ٢٢: ٣٦٦
- المسألة ٢٣: ٣٦٦
- المسألة ٢٤: ٣٦٧
- المسألة ٢٥: ٣٦٧
- المسألة ٢٦: ٣٦٧
- المسألة ٢٧: ٣٦٧
- المسألة ٢٨: ٣٦٧
- المسألة ٢٩: ٣٦٧
- المسألة ٣٠: ٣٦٨
- الفصل الثاني في أحكام الكفارات ٣٦٨
- المسألة ٣١: ٣٦٨
- المسألة ٣٢: ٣٦٨
- المسألة ٣٣: ٣٦٨
- المسألة ٣٤: ٣٦٩
- المسألة ٣٥: ٣٦٩

- المسألة ٣٦: ٣٦٩
- المسألة ٣٧: ٣٦٩
- المسألة ٣٨: ٣٦٩
- المسألة ٣٩: ٣٧٠
- المسألة ٤٠: ٣٧٠
- المسألة ٤١: ٣٧١
- المسألة ٤٢: ٣٧١
- المسألة ٤٣: ٣٧١
- المسألة ٤٤: ٣٧١
- المسألة ٤٥: ٣٧١
- المسألة ٤٦: ٣٧٢
- المسألة ٤٧: ٣٧٢
- المسألة ٤٨: ٣٧٢
- المسألة ٤٩: ٣٧٢
- المسألة ٥٠: ٣٧٣
- المسألة ٥١: ٣٧٣
- المسألة ٥٢: ٣٧٣
- المسألة ٥٣: ٣٧٣
- المسألة ٥٤: ٣٧٣
- المسألة ٥٥: ٣٧٤
- المسألة ٥٦: ٣٧٤
- المسألة ٥٧: ٣٧٤
- المسألة ٥٨: ٣٧٥
- المسألة ٥٩: ٣٧٥

- المسألة ٦٠: ٣٧٥
- المسألة ٦١: ٣٧٥
- المسألة ٦٢: ٣٧٦
- المسألة ٦٣: ٣٧٦
- المسألة ٦٤: ٣٧٦
- المسألة ٦٥: ٣٧٧
- المسألة ٦٦: ٣٧٧
- المسألة ٦٧: ٣٧٧
- المسألة ٦٨: ٣٧٧
- المسألة ٦٩: ٣٧٧
- المسألة ٧٠: ٣٧٨
- المسألة ٧١: ٣٧٨
- المسألة ٧٢: ٣٧٨
- المسألة ٧٣: ٣٧٨
- المسألة ٧٤: ٣٧٨
- المسألة ٧٥: ٣٧٨
- المسألة ٧٦: ٣٧٩
- المسألة ٧٧: ٣٧٩
- المسألة ٧٨: ٣٧٩
- المسألة ٧٩: ٣٧٩
- المسألة ٨٠: ٣٧٩
- المسألة ٨١: ٣٨٠
- المسألة ٨٢: ٣٨٠
- المسألة ٨٣: ٣٨٠

- المسألة ٨٤: ٣٨٠
- المسألة ٨٥: ٣٨٠
- المسألة ٨٦: ٣٨١
- المسألة ٨٧: ٣٨١
- المسألة ٨٨: ٣٨١
- المسألة ٨٩: ٣٨١
- المسألة ٩٠: ٣٨٢
- المسألة ٩١: ٣٨٢
- المسألة ٩٢: ٣٨٢
- المسألة ٩٣: ٣٨٢
- المسألة ٩٤: ٣٨٢
- المسألة ٩٥: ٣٨٣
- المسألة ٩٦: ٣٨٣
- المسألة ٩٧: ٣٨٣
- المسألة ٩٨: ٣٨٣
- المسألة ٩٩: ٣٨٣
- المسألة ١٠٠: ٣٨٤
- كتاب الوكالة ٣٨٤
- اشارة ٣٨٤
- الفصل الأول فى الوكالة و شرائطها ٣٨٤
- المسألة الأولى: ٣٨٤
- المسألة الثانية: ٣٨٤
- المسألة الثالثة: ٣٨٥
- المسألة الرابعة: ٣٨٥

- المسألة الخامسة: ٣٨٥
- المسألة السادسة: ٣٨٦
- المسألة السابعة: ٣٨٦
- المسألة الثامنة: ٣٨٦
- المسألة التاسعة: ٣٨٧
- المسألة العاشرة: ٣٨٧
- المسألة ١١: ٣٨٧
- المسألة ١٢: ٣٨٧
- المسألة ١٣: ٣٨٨
- المسألة ١٤: ٣٨٨
- المسألة ١٥: ٣٨٨
- المسألة ١٦: ٣٨٨
- المسألة ١٧: ٣٨٨
- المسألة ١٨: ٣٨٩
- المسألة ١٩: ٣٨٩
- المسألة ٢٠: ٣٨٩
- المسألة ٢١: ٣٩٠
- المسألة ٢٢: ٣٩٠
- المسألة ٢٣: ٣٩٠
- المسألة ٢٤: ٣٩٠
- المسألة ٢٥: ٣٩٠
- المسألة ٢٦: ٣٩١
- المسألة ٢٧: ٣٩١
- المسألة ٢٨: ٣٩١

المسألة ٢٩: ٣٩٢

المسألة ٣٠: ٣٩٢

المسألة ٣١: ٣٩٢

المسألة ٣٢: ٣٩٢

المسألة ٣٣: ٣٩٢

المسألة ٣٤: ٣٩٣

المسألة ٣٥: ٣٩٣

المسألة ٣٦: ٣٩٣

المسألة ٣٧: ٣٩٣

المسألة ٣٨: ٣٩٣

المسألة ٣٩: ٣٩٤

الفصل الثانى فى بعض أحكام الوكالة ٣٩٤

المسألة ٤٠: ٣٩٤

المسألة ٤١: ٣٩٤

المسألة ٤٢: ٣٩٤

المسألة ٤٣: ٣٩٥

المسألة ٤٤: ٣٩٥

المسألة ٤٥: ٣٩٥

المسألة ٤٦: ٣٩٥

المسألة ٤٧: ٣٩٦

المسألة ٤٨: ٣٩٦

المسألة ٤٩: ٣٩٦

المسألة ٥٠: ٣٩٦

المسألة ٥١: ٣٩٧

- المسألة ٥٢: ٣٩٧
- المسألة ٥٣: ٣٩٧
- المسألة ٥٤: ٣٩٨
- المسألة ٥٥: ٣٩٨
- المسألة ٥٦: ٣٩٨
- المسألة ٥٧: ٣٩٨
- المسألة ٥٨: ٣٩٨
- المسألة ٥٩: ٣٩٩
- المسألة ٦٠: ٣٩٩
- المسألة ٦١: ٣٩٩
- المسألة ٦٢: ٣٩٩
- المسألة ٦٣: ٣٩٩
- المسألة ٦٤: ٤٠٠
- المسألة ٦٥: ٤٠٠
- المسألة ٦٦: ٤٠٠
- المسألة ٦٧: ٤٠١
- المسألة ٦٨: ٤٠١
- المسألة ٦٩: ٤٠١
- المسألة ٧٠: ٤٠١
- المسألة ٧١: ٤٠٢
- المسألة ٧٢: ٤٠٢
- المسألة ٧٣: ٤٠٢
- المسألة ٧٤: ٤٠٢
- المسألة ٧٥: ٤٠٢

- المسألة ٧٦: ٤٠٢
- المسألة ٧٧: ٤٠٣
- المسألة ٧٨: ٤٠٣
- المسألة ٧٩: ٤٠٣
- المسألة ٨٠: ٤٠٣
- المسألة ٨١: ٤٠٤
- المسألة ٨٢: ٤٠٤
- المسألة ٨٣: ٤٠٤
- المسألة ٨٤: ٤٠٤
- المسألة ٨٥: ٤٠٤
- المسألة ٨٦: ٤٠٥
- المسألة ٨٧: ٤٠٥
- المسألة ٨٨: ٤٠٥
- المسألة ٨٩: ٤٠٥
- المسألة ٩٠: ٤٠٥
- المسألة ٩١: ٤٠٥
- المسألة ٩٢: ٤٠٦
- المسألة ٩٣: ٤٠٦
- المسألة ٩٤: ٤٠٦
- المسألة ٩٥: ٤٠٦
- المسألة ٩٦: ٤٠٦
- المسألة ٩٧: ٤٠٦
- المسألة ٩٨: ٤٠٧
- المسألة ٩٩: ٤٠٧

- المسألة ١٠٠: ٤٠٧
- المسألة ١٠١: ٤٠٧
- المسألة ١٠٢: ٤٠٧
- المسألة ١٠٣: ٤٠٨
- المسألة ١٠٤: ٤٠٨
- المسألة ١٠٥: ٤٠٨
- المسألة ١٠٦: ٤٠٨
- المسألة ١٠٧: ٤٠٩
- كتاب الوصية ٤٠٩
- اشارة ٤٠٩
- الفصل الأول في الوصية و شروط الموصى ٤٠٩
- المسألة الأولى: ٤٠٩
- المسألة الثانية: ٤٠٩
- المسألة الثالثة: ٤٠٩
- المسألة الرابعة: ٤١٠
- المسألة الخامسة: ٤١٠
- المسألة السادسة: ٤١٠
- المسألة السابعة: ٤١٠
- المسألة الثامنة: ٤١١
- المسألة التاسعة: ٤١١
- المسألة العاشرة: ٤١١
- المسألة ١١: ٤١٢
- المسألة ١٢: ٤١٢
- المسألة ١٣: ٤١٢

- المسألة ١٤: ٤١٢
- المسألة ١٥: ٤١٣
- المسألة ١٦: ٤١٣
- المسألة ١٧: ٤١٣
- المسألة ١٨: ٤١٣
- المسألة ١٩: ٤١٣
- المسألة ٢٠: ٤١٤
- المسألة ٢١: ٤١٤
- المسألة ٢٢: ٤١٤
- المسألة ٢٣: ٤١٤
- المسألة ٢٤: ٤١٤
- المسألة ٢٥: ٤١٥
- المسألة ٢٦: ٤١٥
- المسألة ٢٧: ٤١٥
- المسألة ٢٨: ٤١٥
- المسألة ٢٩: ٤١٥
- المسألة ٣٠: ٤١٦
- المسألة ٣١: ٤١٦
- المسألة ٣٢: ٤١٦
- المسألة ٣٣: ٤١٦
- المسألة ٣٤: ٤١٦
- المسألة ٣٥: ٤١٦
- المسألة ٣٦: ٤١٧
- المسألة ٣٧: ٤١٧

- المسألة ٣٨: ٤١٧
- المسألة ٣٩: ٤١٧
- المسألة ٤٠: ٤١٧
- المسألة ٤١: ٤١٧
- المسألة ٤٢: ٤١٧
- المسألة ٤٣: ٤١٨
- المسألة ٤٤: ٤١٨
- الفصل الثاني فى المال الموصى به ٤١٨
- المسألة ٤٥: ٤١٨
- المسألة ٤٦: ٤١٩
- المسألة ٤٧: ٤١٩
- المسألة ٤٨: ٤١٩
- المسألة ٤٩: ٤١٩
- المسألة ٥٠: ٤١٩
- المسألة ٥١: ٤٢٠
- المسألة ٥٢: ٤٢٠
- المسألة ٥٣: ٤٢٠
- المسألة ٥٤: ٤٢١
- المسألة ٥٥: ٤٢١
- المسألة ٥٦: ٤٢١
- المسألة ٥٧: ٤٢٢
- المسألة ٥٨: ٤٢٣
- المسألة ٥٩: ٤٢٣
- المسألة ٦٠: ٤٢٣

- المسألة ٦١: ٤٢٣
- المسألة ٦٢: ٤٢٤
- المسألة ٦٣: ٤٢٤
- المسألة ٦٤: ٤٢٤
- المسألة ٦٥: ٤٢٤
- المسألة ٦٦: ٤٢٤
- المسألة ٦٧: ٤٢٥
- المسألة ٦٨: ٤٢٥
- المسألة ٦٩: ٤٢٥
- المسألة ٧٠: ٤٢٦
- المسألة ٧١: ٤٢٦
- المسألة ٧٢: ٤٢٦
- المسألة ٧٣: ٤٢٦
- المسألة ٧٤: ٤٢٧
- المسألة ٧٥: ٤٢٧
- المسألة ٧٦: ٤٢٧
- المسألة ٧٧: ٤٢٧
- المسألة ٧٨: ٤٢٨
- المسألة ٧٩: ٤٢٨
- المسألة ٨٠: ٤٢٨
- المسألة ٨١: ٤٢٩
- المسألة ٨٢: ٤٢٩
- المسألة ٨٣: ٤٣٠
- المسألة ٨٤: ٤٣٠

المسألة ٨٥: ٤٣٠

المسألة ٨٦: ٤٣١

المسألة ٨٧: ٤٣١

المسألة ٨٨: ٤٣٢

المسألة ٨٩: ٤٣٢

المسألة ٩٠: ٤٣٢

المسألة ٩١: ٤٣٢

الفصل الثالث فى الموصى له ٤٣٢

المسألة ٩٢: ٤٣٣

المسألة ٩٣: ٤٣٣

المسألة ٩٤: ٤٣٣

المسألة ٩٥: ٤٣٣

المسألة ٩٦: ٤٣٣

المسألة ٩٧: ٤٣٤

المسألة ٩٨: ٤٣٤

المسألة ٩٩: ٤٣٤

المسألة ١٠٠: ٤٣٤

المسألة ١٠١: ٤٣٥

المسألة ١٠٢: ٤٣٥

الفصل الرابع فى الوصى ٤٣٥

المسألة ١٠٣: ٤٣٥

المسألة ١٠٤: ٤٣٥

المسألة ١٠٥: ٤٣٥

المسألة ١٠٦: ٤٣٦

- المسألة ١٠٧: ٤٣٦
- المسألة ١٠٨: ٤٣٦
- المسألة ١٠٩: ٤٣٦
- المسألة ١١٠: ٤٣٦
- المسألة ١١١: ٤٣٧
- المسألة ١١٢: ٤٣٧
- المسألة ١١٣: ٤٣٧
- المسألة ١١٤: ٤٣٧
- المسألة ١١٥: ٤٣٧
- المسألة ١١٦: ٤٣٧
- المسألة ١١٧: ٤٣٨
- المسألة ١١٨: ٤٣٨
- المسألة ١١٩: ٤٣٨
- المسألة ١٢٠: ٤٣٨
- المسألة ١٢١: ٤٣٨
- المسألة ١٢٢: ٤٣٩
- المسألة ١٢٣: ٤٣٩
- المسألة ١٢٤: ٤٣٩
- المسألة ١٢٥: ٤٣٩
- المسألة ١٢٦: ٤٤٠
- المسألة ١٢٧: ٤٤٠
- المسألة ١٢٨: ٤٤٠
- المسألة ١٢٩: ٤٤٠
- المسألة ١٣٠: ٤٤٠

- المسألة ١٣١: ٤٤٠
- المسألة ١٣٢: ٤٤١
- المسألة ١٣٣: ٤٤١
- المسألة ١٣٤: ٤٤١
- المسألة ١٣٥: ٤٤٢
- المسألة ١٣٦: ٤٤٢
- المسألة ١٣٧: ٤٤٢
- المسألة ١٣٨: ٤٤٣
- المسألة ١٣٩: ٤٤٣
- المسألة ١٤٠: ٤٤٣
- المسألة ١٤١: ٤٤٤
- المسألة ١٤٢: ٤٤٤
- المسألة ١٤٣: ٤٤٤
- المسألة ١٤٤: ٤٤٤
- المسألة ١٤٥: ٤٤٤
- المسألة ١٤٦: ٤٤٤
- المسألة ١٤٧: ٤٤٥
- المسألة ١٤٨: ٤٤٥
- المسألة ١٤٩: ٤٤٥
- المسألة ١٥٠: ٤٤٥
- المسألة ١٥١: ٤٤٥
- المسألة ١٥٢: ٤٤٦
- الفصل الخامس في بعض أحكام الوصية ٤٤٦
- المسألة ١٥٣: ٤٤٦

- المسألة ١٥٤: ٤٤٦
- المسألة ١٥٥: ٤٤٦
- المسألة ١٥٦: ٤٤٧
- المسألة ١٥٧: ٤٤٧
- المسألة ١٥٨: ٤٤٧
- المسألة ١٥٩: ٤٤٧
- المسألة ١٦٠: ٤٤٧
- المسألة ١٦١: ٤٤٨
- المسألة ١٦٢: ٤٤٨
- المسألة ١٦٣: ٤٤٨
- المسألة ١٦٤: ٤٤٨
- المسألة ١٦٥: ٤٤٨
- المسألة ١٦٦: ٤٤٩
- المسألة ١٦٧: ٤٤٩
- المسألة ١٦٨: ٤٤٩
- المسألة ١٦٩: ٤٤٩
- المسألة ١٧٠: ٤٥٠
- المسألة ١٧١: ٤٥٠
- المسألة ١٧٢: ٤٥٠
- المسألة ١٧٣: ٤٥٠
- المسألة ١٧٤: ٤٥١
- ٤٥١ تعريف مركز القائمة باصفهان للتمريرات الكمبيوترية

كلمة التقوى المجلد ٦

إشارة

سرشناسه : زين الدين، محمد امين، ١٩١٤ - ١٩٩٨ م.
 عنوان و نام پديد آور : كلمه التقوى / المؤلف فتاوى المرجع الدينى محمداامين زين الدين دام ظله.
 مشخصات نشر : قم: موسسه اسماعيليان، ١٤١٤ ق. = ١٣.
 مشخصات ظاهري : ج.
 شابك : ١٥٠٠ ريال (ج.٣) ؛ ١٥٠٠ ريال (ج.٥)
 يادداشت : فهرستنويسى براساس جلد سوم، ١٤١٣ ق. = ١٣٧١.
 يادداشت : كتاب حاضر در همين سال توسط چاپخانه مهر نيز منتشر شده است.
 يادداشت : عربى.
 يادداشت : ج. ٥ (چاپ اول: ١٤١٣ ق. = ١٣٧١).
 مندرجات : ج. ٣. كتاب الحج. بخش دوم. - ج. ٥. كتاب الشفعه
 موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه
 رده بندى كنگره : BP١٨٣/٩ / ١٣٧١ ك ٨
 رده بندى ديوبى : ٢٩٧/٣٤٢٢
 شماره كتابشناسى ملي : ٧١-٥٣٦٠

المعاملات

كتاب الدين

إشارة

و فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول فى أحكام الدين

المسألة الأولى:

الدين هو مال تشتغل به ذمة إنسان لإنسان آخر، لأحد الأسباب التي توجب ذلك، كاقتراض مال يبقى عوضه فى ذمة المقترض، و ابتياع شىء يكون ثمنه فى ذمة المشتري، و بيع شىء موصوف مؤجل إلى أجل فى ذمة البائع كما فى بيع السلف، و كالتزويج بامرأة يؤجل صداقها فى ذمة الزوج، و استئجار عين أو أجير يبقى بدل إجارته فى ذمة المستأجر، و فدية خلع أو مبارأة تبقى فى ذمة المرأة المختلعة، و ضمان مال بسبب إتلاف أو عيب أو غير ذلك من موجبات الضمان، و نحو ذلك من أسباب اشتغال ذمة الإنسان بالمال، و هذا هو الدين الذى يبحث عنه و عن أحكامه فى كتاب الدين.

و يطلق الدين أيضا على ما تشتغل به ذمة الإنسان من الأموال و الحقوق لجهة عامة أو جهة خاصة، كالزكاة و الخمس و الكفارات و

النذور، و أشباهها، و هي ديون خاصة يبحث عنها و عن أحكامها في مواضعها المختصة بها من فقه الشريعة و لا تدخل في مباحث هذا الكتاب.

المسألة الثانية:

الدين اما حال، و هو الذى حان وقت وفائه، و لذلك فيجوز لمالك الدين أن يطالب المدين به، و يجب على المدين أدائه إذا طالبه الدائن به، و كان المدين موسرا متمكنا من الوفاء، و اما مؤجل، و هو الذى ضرب له أجل مسمى، و لذلك فلا يحق لمالك الدين أن يطالب المدين به،

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٦

و لا- يجب على المدين أن يؤديه إلا- بعد حضور أجله، سواء كان التأجيل باشتراط المتدانيين أو باشتراط أحدهما، أم كان بحكم الشارع بذلك، كما فى أقساط الدية التى تبين فى كتاب الديات.

المسألة الثالثة:

إذا حان أجل الدين أو كان الدين بنفسه حالا غير مؤجل، و أراد المدين دفعه لصاحبه ليفرغ ذمته منه، و جب على صاحب الدين أن يأخذه منه، و لا يجوز له الامتناع بغير عذر يسوغ له ذلك.

المسألة الرابعة:

إذا كان الدين مؤجلا- و لم يحضر وقت أدائه، و أراد المدين تعجيل وفائه قبل حلول الأجل، فالظاهر انه يجب على الدائن أن يقبل ذلك منه، الا أن تكون فى تعجيل الوفاء منه لا يتحملها الدائن، أو تدل قرائن خاصة على أن تأجيل الدين فى المقام حق من حقوق الدائن كما هو حق من حقوق المدين، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الثلاثمائة من كتاب التجارة.

المسألة الخامسة:

إذا حضر أجل الدين و دفعه المدين، و امتنع الدائن من قبضه من غير عذر يسوغ له ذلك، جاز للحاكم الشرعى أن يجبره على القبض إذا طلب المدين من الحاكم ذلك، و إذا تعذر إجباره على القبض رفع المدين أمره الى الحاكم و أمر الحاكم المدين أن يحضر المال و يمكن الدائن منه بحيث يكون مستوليا عليه و فى قبضته فى نظر أهل العرف، فإذا حصل ذلك بأمر الحاكم و بمراجعتة، برئت ذمة المدين من الدين، و إذا ترك المدين المال كذلك و انصرف، فلا ضمان عليه إذا تلف المال أو حدث فيه عيب، فهو من مال الدائن. و إذا لم يمكن ذلك جاز للمدين أن يدفع المال الى الحاكم، فإذا قبل الحاكم ذلك منه و قبض المال أو أمر بقبضه برئت ذمة المدين، و يشكل الحكم بوجوب قبول الحاكم للمال إذا دفعه المدين اليه.

و كذلك الحكم إذا حضر أجل الدين و كان صاحبه غائبا لا يمكن إيصال المال اليه، فإذا أراد المدين براءة ذمته دفع المال الى الحاكم،

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٧

فإذا قبله منه و قبضه برئت ذمته، و يشكل الحكم بوجوب قبول الحاكم للمال كما فى الفرض المتقدم.

المسألة السادسة:

يجوز للإنسان أن يتبرع بوفاء الدين عن غيره، سواء كان المدين المتبرع عنه حيا أم ميتا، و سواء كان التبرع و الوفاء باذن المدين أم بغير اذنه، بل الظاهر جواز ذلك و ان لم يرض المدين بتبرعه عنه، و إذا وفي المتبرع عنه برئت ذمة المدين في جميع هذه الفروض، و وجب على الدائن قبول الوفاء منه.

المسألة السابعة:

إذا قصد المتبرع بتبرعه في أداء الدين المنه على المدين، أو قصد إهانته و إذلاله بذلك أشكل تناول الأدلة له، فلا تجرى الأحكام المذكورة في المسألة السابقة مع قصد أحدهما.

المسألة الثامنة:

إذا عين المدين الدين في مال مخصوص لم يتعين بذلك و لم يصبح ملكا للدائن حتى يقبضه الدائن و فاء عما يستحقه في ذمة المدين، و يستثنى من هذا الحكم ما ذكرناه في المسألة الخامسة، و نتيجة لذلك فإذا كان الرجل مدينا لأحد خمسة دنانير مثلا، و أخرجها من ماله ليدفعها إليه، ثم تلفت قبل أن تصل إلى الدائن، لم تبرأ ذمة المدين من دينه و كان التلف من مال المدين، و كذلك إذا دفعها إلى وكيله ليوصلها إلى الدائن، فتلفت في يد الوكيل قبل أن يوصلها، و إذا دفعها إلى وكيل الدائن المفوض منه في قبض الدين و تلفت في يد هذا الوكيل برئت ذمة المدين.

المسألة التاسعة:

إذا مات الشخص المديون حلت بموته ديونه التي في ذمته و ان كانت مؤجلة و كان موته قبل حلول أجلها، و إذا مات الشخص الدائن لم تحل بموته ديونه المؤجلة التي يستحقها في ذم المديونين، فلا يجوز لورثته مطالبتهم بهذه الديون حتى تحل أوقاتها المعينة لها. كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٨

فإذا مات الرجل و في ذمته مهر زوجته المؤجل و جب على ذريته دفع مهر الزوجة من التركة و ان لم يحضر أجله بعد، و إذا ماتت الزوجة و لها في ذمة الزوج مهر مؤجل لم يحق لورثتها أن يطالبوا الزوج بمهرها حتى يحضر الأجل التي اشترط للوفاء به.

المسألة العاشرة:

لا تحل الديون المؤجلة في ذمة الشخص إذا قصرت أمواله الموجودة لديه عن الوفاء بديونه، فأصبح مفلسا، فإذا حجر عليه للفلس قسّمت أمواله الموجودة على ديونه الحالية و لم يشارك في الأموال أصحاب الديون المؤجلة و سنذكر هذا في كتاب الحجر ان شاء الله تعالى.

المسألة ١١:

يجوز للشخص ان يبيع الدين بمال حاضر، فإذا كان له في ذمة زيد من من الحنطة جاز للدائن أن يبيع دينه على زيد نفسه أو على غيره بثمان حاضر نقدا، سواء كان الثمن من جنس الدين المبيع أم من غير جنسه، و سواء كان الثمن أقل من المبيع أم مساويا له في المقدار

أم أكثر منه، ولا يجوز ذلك إذا لزم منه الربا، وهو ما إذا باع الدين بثمان من جنسه أقل منه أو أكثر، وكان العوضان مما يكال أو يوزن، فلا يمنع من البيع إذا كان الثمن من غير جنس المبيع، ولا يمنع منه إذا كانا من جنس واحد و كان العوض أو المعوض غير مكيل ولا موزون.

المسألة ١٢:

لا يجوز للشخص أن يبيع الدين بالدين، وهو أن يكون المبيع و الثمن كلاهما ديناً في الذمة قبل بيع أحدهما بالآخر، سواء كانا مؤجلين أم كانا حالين أم كانا مختلفين على الأقوى في جميع ذلك. وهو يقع على صور، فقد يكون البيع بين المتدائنين، ومثال ذلك أن يكون لزيد من من الحنطة في ذمة عمرو، ويكون لعمرو من من الأرز في ذمة زيد، فيبيع زيد من الحنطة الذي يستحقه في ذمة عمرو، على عمرو نفسه، ويكون ثمن المبيع هو من الأرز الذي يستحقه عمرو في ذمة زيد.

الصورة الثانية: أن تكون لزيد وزن من الحنطة في ذمة شخص ما، وتكون لعمرو وزن من الأرز في ذمة ذلك الشخص أيضاً، فيبيع زيد

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٩

على عمرو وزن الحنطة التي يستحقها في ذمة الشخص المدين بوزنه الأرز التي يملكها عمرو في ذمة ذلك الشخص المدين نفسه. الصورة الثالثة: أن تكون لزيد وزن من الحنطة في ذمة شخص ما، ويكون لعمرو وزن من الأرز في ذمة شخص آخر فيبيع زيد حنطته التي يملكها في ذمة الشخص الأول، على عمرو، ويكون الثمن وزن الأرز التي يملكها عمرو في ذمة الشخص الثاني، فلا يجوز البيع في جميع هذه الصور.

و كذلك الحكم على الأحوط لزوماً إذا صار العوضان ديناً بعد العقد، و كانا مؤجلين.

ومثال ذلك أن يبيع زيد على عمرو وزن من الحنطة يدفعها له بعد شهر مثلاً، بعشرة دنانير يدفعها له عمرو بعد مضي عشرين يوماً، فلا يجوز ذلك على الأحوط.

ومثله ما إذا كان أحد العوضين ديناً قبل العقد، والعوض الثاني ديناً بعد العقد، ومثال هذا أن تكون لزيد في ذمة عمرو وزن من الحنطة إلى أجل معين، فيبيع زيد على عمرو هذه الوزن التي يملكها في ذمة بعشرة دنانير تبقى في ذمة عمرو إلى مدة شهر، فلا يجوز ذلك أيضاً على الأحوط، وتراجع المسألة الثلاثمائة والتاسعة والتسعون وما بعدها من كتاب التجارة في ما يتعلق ببيع المال المسلم فيه وتراجع ما بعدهما في بيع المال المسلم فيه بعد حلول أجله.

المسألة ١٣:

إذا كان للرجل على أحد دين إلى أجل مسمى، جاز للمتدائنين أن يتراضيا بينهما على تعجيل الدين بإسقاط بعضه، فإذا كان الدين مائة دينار إلى مدة ستة أشهر، صح لهما أن يتراضيا في دفع المديون لمالك الدين ثمانين ديناراً معجلةً ويسقط الدائن عنه بقية الدين. ولا يجوز لهما أن يؤجلا الدين إذا كان حالاً بزيادة فيه، وان تراضيا على ذلك، ومثاله أن يكون لزيد في ذمة عمرو مائة دينار حالاً، فيطلب المدين من زيد أو يطلب زيد من المدين أن يجعل الدين مائة

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٠

وعشرين ديناراً، ويؤجله فيه إلى مدة شهرين، وكذلك الحكم إذا كان الدين مؤجلاً إلى مدة فلا يجوز للمدين أن يزيد الدائن في

مقدار الدين ليزيده الدائن في مقدار الأجل، فيضيف إليه عشرة دنائير مثلا ليؤجله الدائن إلى شهرين بعد ان كان مؤجلا إلى شهر، و مثله أن يطلب الدائن ذلك.

المسألة ١٤:

يجوز للمدين إذا كان الدين عليه حالا، أن يشترط على الدائن أن يؤجله في الدين إلى مدة معلومة فإذا كان الشرط في ضمن عقد لازم و قبل الدائن بالشرط لزم الشرط و وجب عليه الوفاء به و مثال ذلك ان يبيع المدين على الدائن سلعة بثمن معين و يشترط عليه في ضمن عقد البيع أن يؤجله بدين حال آخر، يستحقه في ذمته إلى مدة شهر، و يجوز له كذلك أن يشترط عليه زيادة الأجل في الدين المؤجل فإذا اشترط ذلك عليه في عقد لازم لم تجز للدائن المطالبة بالدين حتى يحل الوقت المشترط في كلا الفرضين، و كذلك إذا اشترط أحدهما في ضمن عقد جائز فيجب الوفاء بالشرط ما دام ذلك العقد باقيا، و إذا انفسخ العقد سقط وجوب الشرط.

المسألة ١٥:

لا تجوز قسمة الدين بين الشركاء فيه، فإذا كان لرجلين دين مشترك في ذمة أحد أو في ذمم أشخاص لم يجز للشريكين أن يقتسما الدين فيجعلاه سهمين مثلا، فالقسط الأول الذي يدفعه المدين في شهر محرم يكون لزيد، و القسط الثاني الذي يدفعه في شهر صفر يكون لعمر، أو يكون ما في ذمة أحد المدينين للأول و ما في ذمة المدين الثاني للشريك الثاني، بل يكون الدين مشاعا، فكل ما يحصل منه فهو للشريكين معا، و ما يتأخر منه يكون عليهما و قد ذكرنا هذا في المسألة السادسة و الخمسين من كتاب الشركة.

المسألة ١٦:

إذا غاب الدائن غيبه انقطع فيها خبره و لم يعلم أحي هو أم ميت، و جبت على المدين نية وفاء الدين متى تمكن من إيصاله إلى الدائن،

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١١

و تجب عليه الوصية به عند ظهور أمارات الموت عليه ليعلم وارثه بذلك، و إذا علم بموت الدائن وجب عليه أن يدفع الدين إلى ورثة الدائن، و إذا لم يعرفهم وجب عليه الفحص عنهم حتى يعرفهم و يؤدي إليهم حقهم، فإذا آيس من معرفتهم تصدق بالمال عنهم باذن الحاكم الشرعي، و إذا علم ان الدائن الميت لا وارث له كان ميراثه للإمام (ع)، فيجب دفع الدين إليه.

المسألة ١٧:

إذا حل ميعاد الدين و طالب الدائن بالوفاء به، وجب على المديون أن يبذل جهده في أداء دينه و براءة ذمته ببيع عقار أو أمتعة أو أعيان يملكها و لا- تدخل في مستثنيات الدين، أو إجارة أملاك له، أو تحصيل ديون له عند الناس، و يلزمه على الأحوط لزوما التكسب لذلك بما يليق به في شرفه و قدرته و منزلته الاجتماعية.

المسألة ١٨:

يستثنى من الحكم بوجوب البيع لوفاء الدين كل شيء يكون ضروريا للمدين بحسب حاله و شرفه و منزلته في المجتمع، و ما يكون

بيعه موجبا لوقوع المدين في عسر أو حرج أو منقصة، فلا يجب عليه بيع شيء من ذلك أو المعاوضة عليه بغير البيع لوفاء الدين، و من ذلك داره التي يحتاج إليها في السكنى، و الثياب التي يحتاج إليها و لو للتجمل، و الدابة التي يفتقر الي ركوبها، و الخادم الذي يحتاج إليه في قضاء حوائجه إذا كان من شأنه أن تكون له دابة أو خادم، بل و السيارة التي يفتقر إليها في ركوبه و تنقلاته إذا كان من شأنه ذلك، و أثاث منزله و أدواته و آلاته و أوانيهِ و ظروفه المختلفة لأكله و شربه و طبخه، و فرش البيت و فرش النوم و اغطيته و ملاحفه له و لعياله و زواره و ضيوفه، و تسمى هذه مستثنيات الدين.

و المدار فيها هو ما ذكرناه في أول المسألة، و لذلك فهي لا تختص بما ذكرناه، و منها الكتب التي يحتاج إليها و تعد من ضروراته أو يلزمه العسر و الحرج أو المنقصة إذا فقدها.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٢

المسألة ١٩:

إذا كانت لدى المديون دور متعددة و هو يحتاج إليها جميعا للسكنى فيها لكثرة عياله، فهي بحكم الدار الواحدة، فلا يجب عليه بيعها لوفاء الدين، و كذلك إذا احتاج الى أكثر من خادم واحد، و الى أكثر من دابة واحدة أو احتاج الى أكثر من سيارة، و مثله الحكم في الفرش المتعددة و الثياب، فالمدار في ذلك على مقدار ما تتأدى به الضرورة و ينتفى به العسر و لا يتأدى بأقل منه. و إذا كانت لديه دار للسكنى تزيد في سعتها على مقدار حاجته تخير بين أن يسكن منها ما يفي بحاجته، و يبيع منها ما زاد على ذلك، و أن يبيع الدار الواسعة و يشتري دارا تفي بحاجته و لا تزيد، و إذا كانت الدار التي يسكنها أرفع في القيمة و المنزلة مما يحتاج اليه باعها و اشترى دارا تناسب شأنه، و صرف الزائد من ثمنها في وفاء الدين و كذلك في السيارة و الخادم و الأثاث.

المسألة ٢٠:

إذا كانت لديه دار موقوفة أو موصى بها لجهة تنطبق عليه و هي تكفي لسكنائه و تناسبه في حاله و شرفه، و له دار مملوكة، فالأحوط أن يبيع داره المملوكة و يفي بثمانها الدين و يكتفي بما عنده من الدار الموقوفة أو الموصى بها.

المسألة ٢١:

انما تكون دار السكنى من المستثنيات في الدين، إذا كان المدين موجودا، فإذا مات و لم يترك شيئا إلا دار سكنائه، أو ترك معها غيرها و كان دينه يستوعب الجميع، أو كان الدين بمقدار لا يمكن وفاؤه إلا ببيع الدار و جب بيع الدار في جميع هذه الصور، و صرف الثمن في وفاء الدين.

المسألة ٢٢:

لا- يجب على المدين أن يبيع المستثنيات التي تقدم ذكرها ليفي به دينه، و لا- يجبر على ذلك، و إذا رضى المدين بذلك فباعها باختياره و صرف أثمانها في قضاء دينه صح له ذلك، و جاز لصاحب الدين أن

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٣

يقبض ما يدفعه اليه من ذلك، غير أنه يستحب للدائن أن يترفع عن ذلك و يتنزه، فلا يكون سببا لبيع المدين داره و ان كان البيع برضاه، و قد تستفاد كراهة ذلك من خبر عثمان بن زياد عن أبي عبد الله (ع).

المسألة ٢٣:

إذا حل موعد الدين و طالب به صاحبه، و عرض المدين عقاره و أمتعته الموجودة لديه - مما يزيد على المستثنيات - لبيعها في وفاء دينه، فوجد أنها لا تباع إلا - بأقل من أثمانها، و جب عليه بيعها، و لم يجز له الانتظار حتى ترتفع القيمة أو يوجد الراغب. و إذا كان التفاوت في القيمة كثيرا يكون البيع معه تضييعا للمال و إتلافا له في نظر العقلاء، فلا - يبعد عدم وجوب البيع في هذه الصورة، و خصوصا إذا لزم منه الضرر أو الحرج على المدين.

المسألة ٢٤:

يحرم على المدين أن يماطل صاحب الدين في قضاء دينه مع قدرته على الوفاء، و قد عد في بعض النصوص المعتمدة حبس الحقوق الواجبة من غير إعسار من المعاصي الكبيرة، و قد أشرنا الى ذلك في تعداد الكبائر من بحث صلاة الجماعة، و عن النبي (ص): (من مطل على طي حق حقه و هو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار)، و إذا أعسر المدين و لم يقدر على الوفاء و جبت عليه نية القضاء بأن يعزم في نفسه انه يؤدي الدين متى قدر على وفائه، و إذا تجددت له الاستطاعة و جب عليه القضاء و لم تجز له المماطلة.

المسألة ٢٥:

تكررت الأدلة على وجوب انظار المدين إذا ثبت إعساره، و في الآية الكريمة (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)، و عن الإمام أبي عبد الله (ع): (إياكم و إعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشيء يكون لكم قبله و هو معسر، فإن أبانا رسول الله (ص) كان يقول:

ليس للمسلم أن يعسر مسلما، و من أنظر معسرا أظله الله يوم القيامة لظله يوم لا ظل الا ظله)، و قد تنوعت الأدلة في التعبير عن ذلك.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٤

المسألة ٢٦:

لا يسقط الدين بعدم مطالبة الدائن به و ان طالت المدّة، و لا بنسيان الدائن أو المدين له فمتى ذكره لزمه القضاء، و إذا نسيه المدين حتى مات و علم به وارثه بعد موته و جب عليه قضاؤه من تركه الميت.

الفصل الثاني في القرض و أحكامه**المسألة ٢٧:**

القرض هو أن يملك الإنسان غيره مالا و يضمه عوضه، مثله أو قيمته، يقال: أقرضه المال إذا ملكه إياه و ضمته عوضه، فدافع المال مقرض، و آخذه مقترض و طالبه مستقرض.

المسألة ٢٨:

يكره للإنسان أن يستقرض أو يستدين مع عدم الحاجة كراهة شديدة، ففي الحديث عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه (ع)، عن علي (ع): (إياكم و الدين، فإنه مذلة بالنهار مهمة بالليل، و قضاء في الدنيا و قضاء في الآخرة) و عن أبي جعفر (ع): (كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله، الا- الدين، فإنه لا كفارة له الا اداؤه أو يقضى صاحبه، أو يغفر الذي له الحق)، و إذا حصلت الحاجة الى الاستقراض و الاستدانة خفت الكراهة، و كلما تزايدت الحاجة ازدادت خفة الكراهة حتى تزول، و عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع): (من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد في سبيل الله (عز و جل)، و ان غلب عليه فليستدن على الله (عز و جل) و على رسوله ما يقوت به عياله).

المسألة ٢٩:

إذا لم يكن لدى الإنسان ما يفى به دينه إذا هو استدان، و لا يتقرب أن يحصل له ما يفى به فالأحوط له أن لا يقترض و لا يستدين الا مع الضرورة التي تحتم عليه ذلك، أو مع علم الدائن بحاله و طيب نفسه بالاستدانة منه.
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٥

المسألة ٣٠:

يستحب للمؤمن أن يقرض أخاه المؤمن استحباباً مؤكداً، و يتضاعف تأكيده و يعظم ثوابه و أجره عند الحاجة و في أوقات الشدة، فقد ورد عن الرسول (ص): (من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة، و كان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه اليه)، و عن أبي عبد الله (ع): (لأن أقرض قرضاً أحب الي من ان أنصدق بمثله) و قال (ع): (من أقرض قرضاً و ضرب له أجلاً، و لم يؤت به عند ذلك الأجل كان له من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الأجل مثل صدقة دينار واحد كل يوم).

المسألة ٣١:

القرض أحد العقود، و لذلك فيعتبر فيه الإيجاب من المقرض و القبول من المقترض، و إيجابه أن يقول للمقترض: أقرضتك المبلغ المعين أو يقول: ملكتك المبلغ و عليك أن ترد لي عوضه إلى أجل كذا، و يكفي فيه أي لفظ يؤدي المعنى المقصود، و ان كان بلغة غير عربية، و قبوله أن يقول المقترض: قبلت أو رضيت، و يكفي أي لفظ يدل على ذلك و ان لم يكن عربياً.
و يصح وقوعه بالمعاطاة، فيدفع المقرض المال بقصد إنشاء القرض، و يتسلمه المقترض بقصد القبول، و يشترط في المقرض و المقترض أن يكونا بالغين و عاقلين و قاصدين و مختارين و غير محجور عليهما لفسل أو سفه، كما هو الشأن في كل متعاقدين.

المسألة ٣٢:

يشترط في مال القرض على الأحوط أن يكون عينا، فلا يصح أن يكون ديناً، فيقول له: أقرضتك الدين الذي أملكه في ذمة زيد، و يجوز للمقرض أن يوكل المستقرض في قبض الدين من زيد، فإذا قبضه منه جاز أن يقرضه إياه، و لا يصح أن يكون مال القرض منفعه، فيقول له: أقرضتك سكني داري مدة شهر أو مدة شهرين، أو يقول له:
أقرضتك سكني دار زيد التي استأجرتها منه.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٦

و يشترط في المال أن يكون مملوكاً، فلا- يصح أن يقرضه مالا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير، و لا يصح أن يقرضه شيئاً يملكه

غيره، و إذا أقرضه مال غيره كان فضوليا، فان أجازته مالك المال صح، و ان لم يجزه كان باطلا.

المسألة ٣٣:

يصح للرجل أن يقرض صاحبه أمرا كليا في الذمة، فيقرضه خمس وزنات من الأرز أو من الحنطة، في ذمته، ثم يدفع اليه فردا شخصا، فيقبضه المقرض، أو يقرضه خمس وزنات كلية من هذه الصبرة ثم يزن له من الصبرة المقدار المعين فيدفعه اليه و يحصل القبض.

المسألة ٣٤:

إذا كان مال القرض من المثليات كالحبوب و الأدهان و سائر المثليات فيشترط في صحة قرضه أن يكون مما يمكن ضبط أو صافه و خواصه التي يكون اختلافها موجبا لاختلاف القيمة و الرغبة في المال بين المتعاملين من الناس، و إذا كان المال من القيميات لم يشترط فيه ذلك على الأقوى، فيكفي في صحة قرضه علم المتدائنين بقيمته، و ان لم يمكن ضبط صفاته و خصائصه كما اشترطناه في المثليات، فيصح إقراض الغنم و الجوارى و العبيد و غيرها من القيميات إذا علم الطرفان بقيمتها و ان لم تضبط أو صافها في العقد، أو لم يمكن ذلك فيها كاللثالي و الجواهر و أمثالها.

المسألة ٣٥:

يشترط في مال القرض أن يكون معينا، فلا يصح أن يكون أمرا مبهما غير معين، كما إذا قال الرجل لصاحبه: أقرضتك أحد هذين المبلغين، أو أحد هذين الثوبين.

و يشترط أن يكون المال معلوم المقدار، بأن يعلم مقدار كيله إذا كان مما يكال، و مقدار وزنه إذا كان مما يوزن، و مقدار عدده إذا كان مما يعد، فلا يصح أن يقرضه الطعام الموجود من غير أن يعرف وزنه أو كيله، و لا يكفي أن يقدره بغير المقياس الذي يتعارف تقديره به، فيقرضه ملء هذا الوعاء أو هذا الإناء بيضا من غير أن يعرف عدده.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٧

المسألة ٣٦:

إذا أقرض الرجل صاحبه المال مما يكال، و قدره بكيلة معينة من غير المكايل المعروفة بين الناس، فلا يعد الحكم بصحة القرض، و يجب أن يقدر العوض عند الوفاء بتلك الكيلة المعينة، و كذلك إذا أقرضه المال مما يوزن، و اعتمد في تقديره على صخرة أو حديدة معينة من غير المعايير التي يتعارف الوزن بها، فيصح القرض و يقدر وزن العوض عند الوفاء بتلك الصخرة أو الحديدة التي وزن مال القرض بها، و الأحوط استحبابا اجتناب ذلك.

المسألة ٣٧:

يشترط في صحة القرض أن يسلم المقرض المال و أن يستلمه المقرض، فلا يملك المقرض مال القرض حتى يقبضه، و لا يشترط في ملكه للمال أن يتصرف فيه.

المسألة ٣٨:

الظاهر أن القرض من العقود اللازمة، فإذا تم العقد من الإيجاب والقبول وحصل القبض، لم يجوز للمقرض أن يفسخ العقد ويرجع بالعين التي أقرضها، ولم يجوز للمقرض أن يرد العين التي اقترضها إذا كانت من القيميات، نعم، إذا كان القرض غير مؤجل إلى أجل معين، فللمقرض أن يطالب المقرض بوفاء دينه وان لم تمض عليه مدة بعد القرض، ويجوز للمقرض أن يرد المال الذي أخذه إذا كان من المثليات، على أن يكون ذلك وفاء بالدين، لا فسحا للعقد.

المسألة ٣٩:

إذا تم عقد القرض وحصل الإقباض والقبض بين المتدائنين، اشتغلت ذمة المقرض بعوض المال، فإذا كان مال القرض من المثليات، ثبت للمقرض في ذمة المقرض مثل المال، وقد بينا في ما تقدم ان ما تنتجه المعامل والمصانع الحديثة من الأشياء المتماثلة في كل جهة يكون بحكم المثليات، فإذا أقرض الإنسان صاحبه شيئاً منها ثبت له في ذمة المقرض مثله.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٨

و إذا كان مال القرض من القيميات ثبتت للمقرض في ذمة المقرض قيمة ذلك المال، وإذا اختلفت قيمته فالمدار على قيمة المال يوم دفعه الى المقرض على الأقرب.

المسألة ٤٠:

إذا كان المال الذي اقترضه الرجل مثلياً، ثبت في ذمته مثله كما قلنا، ومعنى ذلك أن يكون وفاؤه للقرض هو ان يدفع للمقرض ما يماثل المال في جنسه و صفاته سواء ارتفعت قيمته في السوق عن قيمته في يوم الاقتراض أم نقصت عنها، أم ساوتها، فإذا دفع الرجل المثل الى المقرض وجب عليه قبوله ولم يكن له أن يمتنع عنه، وان نقص سعره نقصاناً كبيراً عن سعره في يوم الاقتراض، وإذا طالب به المقرض عند حلول وقته وجب على المقرض أن يدفعه اليه ولم يجوز له أن يمتنع عن أدائه وان ارتفع سعره كثيراً عن قيمته يوم الاقتراض.

و إذا طلب أحد المتدائنين من صاحبه أن تؤدي قيمة المثل بدلا عنه أو يدفع عنه من غير جنسه لم يجوز ذلك إلا بالتراضى من الطرفين فلا يجبر أحدهما إذا امتنع عن قبول ذلك.

المسألة ٤١:

إذا كان المال الذي اقترضه الرجل قيمياً، ثبتت في ذمة الرجل قيمته كما ذكرناه قريباً، والمراد أن يكون الوفاء بدفع مقدار قيمة المال السوقية من النقد المتداول بين الناس في معاملاتهم من دراهم أو دنانير أو أوراق نقدية أو غير ذلك، فإذا دفع المدين القيمة من ذلك الى المقرض وجب عليه قبولها ولم يجوز له ان يمتنع عن القبول، وإذا طالب بها المقرض عند حلول وقت الدين وجب على المقرض دفعها اليه ولم يكن له أن يمتنع عن الدفع.

و إذا طلب أحدهما أن تؤدي قيمة المال من جنس آخر أو من نقود أخرى غير متداولة في البلد لم يجوز ذلك إلا بالتراضى بينهما، فلا يجبر أحدهما إذا امتنع عن قبول ذلك.

و إذا كانت العين المقرضة بذاتها موجودة فطلب المقرض أو أراد المقرض أن يكون وفاء الدين بدفع العين نفسها لم يصح ذلك إلا

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٩

بالتراضى، فلا يجبر الممتنع منهما عن قبولها.

المسألة ٤٢:

إذا وجب على المقرض أن يدفع مثل المال وفاء عما في ذمته للمقرض، و تعذر وجود المثل، وجب عليه ان يدفع له قيمة المثل في يوم دفعها.

المسألة ٤٣:

يجوز للمتدائنين مع التراضى فى ما بينهما أن يتقابلا- فى القرض، فإذا تقايلا وجب على المقرض أن يدفع العين التى اقترضها الى مالكةا إذا طلبها، و إذا لم يطلبها منه فهى أمانة فى يده لا يجوز له التصرف فيها.

المسألة ٤٤:

إذا اقترض ذمى من مسلم مالا أو استدان منه ديناً، ثم باع الذمى بعض المحرمات فى الإسلام كالخمر و الخنزير، و دفع الى المسلم من ثمنها وفاء لدينه، جاز للمسلم أن يقبض دينه منها، و إذا باع الذمى شيئاً منها و بقيت أثمانها فى ذمة المشتري، ثم أسلم الذمى، جاز له أن يقبض الأثمان بعد إسلامه، و لا يسقط حقه من المطالبة بها.

المسألة ٤٥:

الدرهم المسكوكة من المثليات، فإذا اقترضها الرجل ثبت للمقرض فى ذمته مثلها، و كذلك الدينار المسكوكة، و الأوراق النقدية التى تعتبرها الدولة نقدا رسمياً تجرى به المعاملات فى البلد، فإذا أقرض الرجل صاحبه مبلغاً منها، ثبت فى ذمة المقرض مثل ذلك المبلغ، سواء اتحد سعرها فى النقود الأخرى و فى الأجناس غير النقود أم اختلف. و إذا ألغت الدولة اعتبار دراهمها أو دنانيرها أو عملتها الورقية، فان سقطت بسبب ذلك الدراهم أو الدينار أو العملة الورقية عن المالية أصلاً، وجب على المدين أن يدفع للدائن قيمتها فى آخر أزمته ماليتها و لم يجر له أن يدفع عينها، و ان لم تسقط بسبب ذلك عن المالية، كفاه أن يدفع له مثل ما فى ذمته من تلك الدراهم أو الدينار المسكوكة التى ألفتها الدولة، أو العملة الورقية و ان قلت قيمتها عن قيمتها يوم اقترضها بسبب إلغاء الدولة.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٠

الفصل الثالث الربا فى القرض

المسألة ٤٦:

لا يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض دفع زيادة على عوض المال الذى اقترضه منه، سواء كان الشرط صريحاً مذكوراً فى ضمن العقد أم دلت عليه القرائن الحافئة فهو كالصريح، أم علم أن ذلك من قصد المتدائنين بحيث يكون عقد القرض بينهما مبنياً على هذا الشرط، و إذا شرط ذلك بطل الشرط خاصة، و لم يبطل عقد القرض على الأقوى، و نتيجة لذلك فيصح العقد و يملك المقرض مال القرض، و يثبت عوض المال فى ذمته و يحرم على المقرض أخذ الزيادة التى شرطها عليه.

و هذا أحد نوعي الربا الذي حرمه الإسلام، و قد صرحت الأدلة الكثيرة بتحريمه و تعاضدت في الدلالة عليه من الكتاب الكريم و السنة المطهرة و على التشديد في أمره، و قد تقدم في الفصل الحادى عشر من كتاب التجارة ذكر النوع الآخر منه، و هو الربا فى المعاملة.

المسألة ٤٧:

لا يختص تحريم هذا النوع من الربا بما يكال أو يوزن من أجناس المال، بل يجرى فى مطلق ما يقترض من الأموال، حتى فى المعدود منها، كالدراهم و الدينانير، و العملات المسكوكة الأخرى، و الأوراق النقدية و الجوز و البيض، فإذا اشترطت فيها زيادة فى العوض على المال المقترض كانت من الربا المحرم، و حتى الأعيان القيمة التى يكتفى فى صحه قرضها بالمشاهدة، كالغنم و الدواب و الجوارى و الأرض و غيرها مما يصح اقتراضه و تثبت فى الذمة قيمته يوم الاقتراض كما تقدم، فإذا أقرض شيئاً منها و اشترط فى العقد زيادة على مقدار العوض، و هو القيمة التى تثبت فى الذمة، كان ذلك من الربا المحرم.

المسألة ٤٨:

لا يجوز فى القرض أن تشترط فيه زيادة على العوض، سواء كانت

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢١

الزيادة المشترطة عينيه، و كانت من جنس مال القرض، و مثال ذلك أن يقرض زيد عمراً عشرة دنانير و يشترط عليه أن يؤدى له اثنى عشر ديناراً، أم كانت الزيادة عينيه من غير جنس المال، و مثال ذلك أن يقرضه عشرين ديناراً و يشترط عليه أن يدفع له عوض ذلك عشرين ديناراً و سلعة معينة أخرى غير الدينانير، أم كانت الزيادة المشترطة منفعة أم عملاً أم انتفاعاً، و مثال ذلك أن يقرضه عشرين ديناراً و يشترط أن يؤدى له عوض ذلك عشرين ديناراً مع سكنى دار المقترض أسبوعاً أو مع خياطة ثوب، أو مع انتفاع المقرض بالعين المرهونة عنده على الدين المذكور، و كذلك إذا أقرضه عشرين درهماً مكسوراً و اشترط عليه أن يدفع له عشرين درهماً صحيحاً، فلا يصح الشرط فى جميع الفروض المذكورة، و إذا اشترطه كان من الربا المحرم.

المسألة ٤٩:

إذا أقرض الرجل صاحبه مقداراً من المال و اشترط عليه أن يدفع له عوض المال و ان يؤجره مع ذلك داره المعينة بأقل من أجرتها، أو اشترط عليه أن يدفع له العوض و أن يبيعه شيئاً من أملاكه بأقل من ثمنه، كان ذلك من اشتراط الزيادة فيكون من الربا المحرم.

المسألة ٥٠:

لا فرق فى تحريم الربا بين أن يشترط على المقترض زيادة تعود الى المقرض نفسه كما فى الأمثلة المتقدم ذكرها أو تعود الى شخص آخر، فلا يجوز له أن يقرض المدين عشرين ديناراً و يشترط عليه أن يؤدى له عشرين ديناراً و يعطى زيدا ديناراً أو يهب له كتاباً أو سلعة معينة.

و لا يجوز له أن يقرضه مبلغاً من المال و يشترط عليه أن يؤدى له المبلغ و أن يصرف فى تعمير مسجد معين أو فى إقامة مأتم خاص أو فى تعميره كذا ديناراً.

المسألة ٥١:

ليس من الربا أن يشترط المقرض على المقترض أن يؤدي ما لا- يجب على المقترض اداؤه، و مثال ذلك أن يقول له: أقرضتك عشرين دينارا و اشترطت عليك ان تدفع لى عشرين دينارا عوض القرض و أن تؤدي كلمة التقوى، ج٦، ص: ٢٢

زكاة مالك لمستحقها أو تقضى الدين الذى يستحقه عليك فلان، و ليس من الربا إذا قال له فى عقد القرض: بشرط أن تؤدي صلاتك أو صيامك أو حجك، أو بشرط أن تذكرنى فى دعائك أو تستغفر لأبى فى صلاتك.

المسألة ٥٢:

لا- تكون الزيادة محرمة إذا لم تكن مشرطة فى العقد، فإذا دفع المقترض للدائن زيادة على عوض المال الذى اقترضه منه من غير اشتراط من الدائن، بل دفعها اليه من تلقاء نفسه، جاز للمقرض دفعها و حل للمقرض أخذها، سواء كانت زيادة عينيه أم غيرها، و فى بعض النصوص دلالة على استحباب ذلك للمقرض و أنه من حسن القضاء، و أن خير الناس أحسنهم قضاء. و فى بعضها دلالة على كراهة قبولها للمقرض، و فى رواية غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله (ع): أن رجلا أتى عليا (ع) فقال له: ان لى على رجل دينا فأهدى الى هديء، قال (ع): احسبه من دينك عليه، و هذه الرواية محمولة على استحباب ذلك للمقرض.

المسألة ٥٣:

الربا المحرم فى الإسلام: هو أن يشترط على المقترض دفع الزيادة للمقرض، و ليس من الربا إذا اشترطت الزيادة للمقرض، فيصح اشتراط ذلك و يحل للمقرض أن يأخذها، و مثال ذلك أن يقرض زيد عمرا عشرين دينارا مثلا، و يشترط على المقرض - لبعض الأغراض الخاصة- أن يؤدي له عوض دينة ثمانية عشر دينارا فقط، فتكون الزيادة و هى الديناران مشرطة للمقرض لا للمقرض فلا تكون من الربا المحرم.

و من ذلك ما إذا احتاج الإنسان إلى تحويل مبلغ من المال الى بلد آخر، فيدفع ذلك الإنسان إلى تاجر فى بلده مائة دينار مثلا، ليحوله التاجر بثمانين دينارا منها على و كيله أو على البنك فى البلد الآخر المقصود، فيكون ذلك الإنسان قد أقرض التاجر مائة دينار، و استلم منه عوضها فى ذلك البلد المقصود ثمانين دينارا فقط، و تكون العشرون

كلمة التقوى، ج٦، ص: ٢٣

دينارا و هى الزيادة مشرطة للمقرض و هو التاجر، فيحل له أخذها و لا تكون من الربا المحرم.

المسألة ٥٤:

يجوز للرجل أن يقرض غيره مالا مثليا، كالدراهم و الدنانير و الحبوب، و يشترط على المقرض أن يدفع عوض ذلك المال من غير جنسه، فيصح الشرط و يلزم العمل به إذا كان العوض الذى اشترط دفعه مساويا للمال المقترض فى القيمة أو أقل منه، و لا يصح الشرط إذا كان العوض المشترط أكثر من المال فى القيمة.

المسألة ٥٥:

إذا اشترط التأجيل في أداء عوض القرض إلى أجل معين، و كان الاشتراط في ضمن عقد لازم كالبيع و الإجارة و الصلح، صح الشرط و وجب الوفاء به، و كذلك إذا اشترط تأجيله في ضمن عقد القرض على الأقوى، فيجب الوفاء به، و لا يجوز للمقرض أن يطالب المقرض بعوض القرض قبل أن يحل الأجل، و إذا اشترط التأجيل في ضمن عقد جائز و جب الوفاء بالشرط ما دام العقد الذي اشترط ذلك في ضمنه موجودا، فإذا فسخ العقد سقط الشرط و لم يجب الوفاء به.

المسألة ٥٦:

يصح للمقرض أن يشترط على المقرض أن يدفع اليه العوض في بلد معين، فإذا شرط عليه ذلك نفذ الشرط و وجب العمل به و ان كان في حمل المال الى ذلك البلد مؤنث، فإذا دفع المقرض عوض القرض في بلد آخر لم يجب على المقرض قبوله منه، و إذا طالب الدائن المقرض بالعوض في بلد آخر لم يجب عليه الأداء فيه.

المسألة ٥٧:

إذا أطلق المقرض العقد و لم يعين موضعا خاصا لتسليم الدين فيه انصرف العقد الى البلد الذي وقع فيه القرض، فيجب على المقرض أداء الدين إذا طالبه المقرض به في ذلك الموضع، و يجب على المقرض القبول إذا دفعه المقرض فيه، الا إذا قامت قرينة على عدم ارادة ذلك

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٤

الموضع و مثال ذلك أن يقرضه المال و هما غريبان عن بلد القرض و يريدان مفارقتة.

المسألة ٥٨:

يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض أن يجعل عنده رهنا لدينه، فيلزم المقرض الوفاء بالشرط و يجوز للمقرض أن يشترط عليه أن يقدم له ضامنا للمال، أو كفيلا للمقرض، فيلزم الوفاء بالشرط كذلك، و يجوز له أن يشترط على المقرض أي شرط يريده إذا كان الشرط جامعا لشرائط الصحة و لم يوجب نفع المقرض بما يعد زيادة في العوض.

المسألة ٥٩:

إذا اقترض زيد من عمرو مبلغا معيناً من المال ثم رهن عليه رهنا، و اشترط المرتهن على الراهن في ضمن العقد أن يستوفي المرتهن منافع العين المرهونة مجاناً مدة رهنها، فيسكن الدار، أو يستعمل الفراش، أو يركب السيارة، لم يصح ذلك فإنه من اشتراط الزيادة في عوض القرض، فيكون من الربا المحرم.

و كذلك الحكم إذا لم يكن الرهن على قرض، و لكنهما اشترطا أن تكون المنفعة المستوفاه من هذا الرهن زيادة في عوض قرض، فيكون من الربا المحرم.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٥

كتاب الرهن

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٧
كتاب الرهن و فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول فى الرهن و شروطه

المسألة الأولى:

الرهن وضع شىء و حبسه عند أحد تأميناً له على دينه، و من ذلك جعلت كلمة الرهن فى عرف المشرعة اسماً للمعاملة التى يجعل بها الشىء وثيقة للدائن على دينه، و الراهن هو المدين الذى دفع ذلك الشىء، و أجرى عليه المعاملة و وثق به دين الدائن، و المرتهن هو الدائن الذى أخذ الشىء من صاحبه و استوثق به لدينه، و المرهون هو الشىء الذى جعل كذلك، و يطلق عليه اسم الرهن أيضاً، و يجمع على رهون و رهان، و منه قوله تعالى **فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**، و قد ذكرنا فى كتاب التجارة ان الرهن من الإيقاعات و هو الأقوى، و لكن إجراء شرائط العقود و بعض أحكامها عليه أحوط، و من أجل ذلك أطلقنا عليه كلمة العقد فى هذا الكتاب و اعتبرنا فيه شروطه و أجرينا ما يوافق الاحتياط من آثاره، فلا تغفل.

المسألة الثانية:

الرهن عقد من العقود كما ذكرناه، و هذا العقد قد ينشأ باللفظ، فيكون محتاجاً إلى إيجاب و قبول لفظيين، و يكون الإيجاب من الراهن، و يكفى فيه كل لفظ يدل على جعل الشىء المعين وثيقة عند المرتهن على دينه فى ذمه الراهن، و منه أن يقول له: رهنتك هذا الشىء على دينك فى ذمتى، أو يقول له: هذا الشىء وثيقة لديك على الدين، أو يقول له: جعلت هذا الشىء رهناً عندك لتتوثق به على دينك فى ذمتى،

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٨

و يكون القبول من المرتهن، و يكفى فيه أى لفظ يكون دالاً على الرضا بما أنشأه الراهن فى إيجابه، و منه أن يقول: قبلت، أو رضيت، أو ارتهنت، و الأحوط أن ينشأ عقد الرهن باللغة العربية. و لا يصح أن يقدم القبول على الإيجاب، و نتيجة لهذا، فإذا كان الرهن شرطاً فى عقد لازم مثلاً، فقال الموجب: زوجتك ابنتى فلانة على ألف دينار مؤجل إلى سنة، و اشترطت عليك أن ترهن دارك عندى على المهر المؤجل المذكور، فقال الزوج: قبلت تزويج ابنتك فلانة لنفسى على الصداق المعين، و رهنتك دارى على مهر ابنتك المؤجل، فلا بد و أن يقول الموجب الأول بعد ذلك: قبلت الرهن، و لا يكتفى بالشرط الذى ذكره فى عقد النكاح.

المسألة الثالثة:

يصح أن ينشأ عقد الرهن بالفعل، إذا كان الفعل دالاً فى متفاهم أهل المحاوره على المعنى المقصود، فإذا دفع الراهن الشىء المعين و قصد بدفعه إنشاء الرهن على الدين الخاص، و قبض الدائن الشىء المدفوع إليه بقصد قبول الرهن، صح العقد و ثبتت أحكامه.

المسألة الرابعة:

يشترط في الراهن أن يكون بالغاً، فلا- يصح ان يرهن الصبي غير البالغ ماله بغير اذن وليه، وان كان الصبي مميزاً، و يشترط فيه أن يكون عاقلاً فلا يصح الرهن من المجنون، و يصح الرهن منه إذا كان جنونه أداراً و كان رهنه للشئ في دور إفاقته، و يشترط في الراهن أن يكون مختاراً في فعله، فلا- يصح رهنه إذا كان مكرها عليه، و يشترط في الراهن أن يكون قاصداً للإنشاء في إجراءاته للمعاملة، فلا يصح الرهن إذا كان غافلاً أو هازلاً في معاملته، و يشترط في المرتهن أيضاً أن تجتمع فيه الشروط الآنف ذكرها، فتجربى فيه أحكامها كما تقدم في الراهن.

و يشترط في الراهن أن يكون غير محجور عليه لسفه أو لفلس، و لا- يمنع السفه و لا- الفلس الرجل أن يرتهن مال غيره إذا كان هو الدائن.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٩

المسألة الخامسة:

يجوز للولى إذا كان الطفل مديناً لأحد أن يرهن مال الطفل عند دائه إذا اقتضت المصلحة ذلك، و يجوز للولى إذا كان الطفل هو الدائن أن يرتهن عنده بعض أموال المدين توثيقاً لدين الطفل عليه، و يتعين ذلك إذا كان حفظ مال الطفل يتوقف على الرهن، و إذا كان الولي هو الأب أو الجد للأب كفى في صحة تصرفهما في مال الطفل برهن أو بغيره عدم وجود المفسدة فيه، و لم يشترط وجود المصلحة، نعم يعتبر التوثق الكامل من حفظ ماله. و تجرى الأحكام الآنف ذكرها جميعاً في ولى المجنون إذا حصلت للولى الفروض المذكورة في مال المولى عليه.

المسألة السادسة:

إذا أكمل الولي بنفسه المعاملة لرهن مال الصبي عند دائه أو للارتهان عند الصبي من مال المدين له و توفرت لدى الولي شروط صحة المعاملة جاز له أن يوكل الصبي- إذا كان مميزاً- ليجربى بنفسه صيغة الرهن لماله عند الدائن بالوكالة عن الولي، أو ليتولى قبول الرهن عنده من المدين بالوكالة عن الولي أيضاً، و تنفذ المعاملة إذا أجرى الصيغة على الأقوى، و قد تقدم نظير هذا في فصل شرائط المتعاقدين من كتاب التجارة.

المسألة السابعة:

يصح أن يتولى الصبي غير البالغ معاملة الرهن لغيره، بالوكالة عن ذلك الغير إذا كان الصبي مميزاً و تنفذ معاملته إذا أجازها على الوجه الشرعى الصحيح، سواء كان ذلك الغير راهناً أم مرتهنناً، و لا يشترط أن يستأذن ولى الصبي بذلك.

المسألة الثامنة:

يشترط في صحة الرهن على الأحوط أن يقبض المرتهن العين المرهونة، و أن يكون قبضه إياها بإقباض من الراهن أو بإذن منه. و إذا كانت العين في يد الرجل وديعة أو عارية، ثم رهنها مالكتها عنده، فان دلت القرائن على أن الراهن أقر القبض الموجود حال الرهن، و اعتبره قبضاً للرهن، كفى ذلك في تحقق شرط الرهن، و لم يحتج إلى

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٠

إذن جديد و لا الى قبض آخر و ان لم تدل القرائن على ذلك، فالأحوط لزوماً أن يأذن الراهن في القبض بعد العقد و يمضى زمان

يتحقق فيه القبض بعد الاذن، و كذلك الحكم إذا كانت العين مغصوبة عند الرجل ثم رهنها المالك عنده، فيأتي فيها التفصيل المذكور.

المسألة التاسعة:

إذا كانت للرجل حصّة مشاعه من دار أو عين أخرى مشتركة بينه وبين غيره، و رهن حصته عند دائنه، فلا يجوز للرجل تسليم الحصّة المرهونة للمرتهن إلا- بإذن شريكه بتسليم العين و رضاه، و إذا تعدى فسلم العين الى المرتهن من غير اذن شريكه، تحقق القبض بذلك و صح الرهن، و ان كان آثما بعدوانه على حصّة الشريك.

المسألة العاشرة:

إذا وقع القبض بعد عقد الرهن تحقق الشرط بذلك و ثبتت الصحّة، فإذا أخذ الراهن العين المرهونة بعد ذلك من يد المرتهن أو وضعها بيد شخص ثالث، أو غضبها منه أحد لم يقدح في صحّة عقد الرهن و لم يبطل بذلك رهن العين، فلا تفتقر صحّة الرهن الى استمرار القبض.

و لا يجوز أخذ العين المرهونة من يد المرتهن إلا بإذنه من غير فرق بين أخذ الراهن و غيره، كما لا يجوز وضعها بيد شخص ثالث إلا بإذن مالك العين إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن العقد فيكون الشرط نافذا.

المسألة ١١:

إذا اشترط الراهن على المرتهن في ضمن العقد أن تكون العين بيد الراهن مدة الرهن، أو أن تكون بيد شخص ثالث، فإن كان المقصود من الشرط أن تكون العين في جميع المدة بيد الراهن أو بيد الشخص الثالث بحيث لا يقبضها المرتهن بعد العقد لم يصح هذا الشرط، فقد تقدم ان القبض شرط في صحّة الرهن فلا يصح الرهن إذا لم يقبض المرتهن العين، فإذا اشترط عليه عدم القبض كان الشرط ملغى.

و ان كان المراد أن يقبض المرتهن العين بعد العقد حتى يتحقق الشرط ثم يسترجعها الراهن في بقيّة المدة أو يجعلها بيد الشخص الثالث، فالظاهر صحّة الشرط و نفوذه، و قد ذكرناه قريبا.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣١

المسألة ١٢:

يشترط في المال الذي يراد رهنه أن يكون عينا و هذا على القول المشهور بين الأصحاب قدس الله أرواحهم، و بناء على هذا القول، فلا يصح رهن الدين، و لا يصح رهن المنفعة، و للمناقشة في أدلّة هذا القول مجال متسع، و لكنه أحوط و لا ينبغي تركه، فإذا كان للرجل دين على زيد مبلغ من المال، لم يصح له ان يجعله رهنا عند عمرو على دين له، و إذا كانت له دار معينة فلا يصح له ان يجعل سكنى داره مدة معلومة رهنا عند عمرو على دينه.

و يشترط في المال أيضا ان يكون مملوكا، و بناء على ذلك فلا يصح ان يرهن الحر، و لا الخمر و لا الخنزير، فإنها غير قابلة للتملك، و لا يصح أن ترهن الأرض الخراجية، و هي الأرض التي فتحها المسلمون عنوة، و الأرض التي صالح أهلها المسلمين على أن تكون الأرض ملكا للمسلمين و تبقى بأيدي أهلها و يدفعون خراجها لإمام المسلمين، فإذا تقبل هذه الأرض أحد من ولى أمر المسلمين لم

يملكها و لم يصح له رهنها على دين.

ولا- يصح رهن العين الموقوفة سواء كانت أرضا أم دارا أم غيرهما من سائر الموقوفات، و سواء كانت موقوفة وقفا عاما أم خاصا، و يشترط أن يكون المال مما يمكن قبضه و يصح بيعه، فلا يصح أن يرهن الطير المملوك إذا طار فلم يمكن قبضه و لم يؤمل عوده، أو يرهن السمك المملوك إذا ذهب في الماء فلم يمكن الاستيلاء عليه بعد انطلاقه.

المسألة ١٣:

يجوز لمتقبل الأرض الخراجية أن يرهن ما غرس فيها من شجر و ما أنبت فيها من زرع و ما اقام فيها من بناء، و لا يصح على الأقرب أن يرهن الأرض معه بالتبعية، و اما رهن الأرض مستقلة فقد ذكرنا في المسألة المتقدمة أن الأقوى عدم صحته.

المسألة ١٤:

إذا رهن الإنسان على دينه ما يملكه هو و ما يملكه غيره، صح الرهن في ما يملكه و كانت الصحة في ما يملكه غيره موقوفة على اجازة مالكة، فإذا أجاز مالكة الرهن صح، و ان لم يجزه كان باطلا، و مثال ذلك ان كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٢

يكون زيد مدينا لأحد، فيرهن على الدين الذي في ذمته دارا مشتركة بينه و بين مالك آخر، فيكون الرهن في حصته من الدار صحيحا نافذا، و يكون الرهن في حصه شريكه من الدار فضوليا أو هو بحكم الفضولي، فتوقف الصحة فيه على اجازة الشريك، فإذا أجازه صح رهنا على دين الراهن.

المسألة ١٥:

إذا استدان زيد من خالد مبلغا من المال و لم يجعل على دينه رهنا، فرهن عمرو بعض أموال زيد- و هو المدين- على الدين المذكور و لم يستأذن زيدا في ذلك، كان رهنه فضوليا، فان أجازه زيد كان صحيحا و ان لم يجزه كان باطلا.

المسألة ١٦:

يجوز للإنسان أن يتبرع بالرهن، فيجعل ماله رهنا لدين غيره، سواء رضى المدين بتبرعه عنه أم لم يرض بذلك، بل الظاهر صحة رهن المتبرع و ان منعه المدين من الرهن، و إذا كان في تبرعه منه لا يتحملها المدين، لم يصح الرهن حين ذاك، و كذا إذا قصد به إذلاله أو الحط من مكانته و كرامته.

و إذا تبرع الرجل فرهن ماله لدين غيره و لم يستأذن من المدين، ثم بيع المال بالمدين، فليس للمتبرع الرجوع على المدين بعوض ماله، و خصوصا إذا كان المدين قد منعه من الرهن.

المسألة ١٧:

إذا كان الدين على الرجل مؤجلا إلى مدة معلومة، و رهن على الدين عينا يدرکہا الفساد قبل حلول أجل الدين، فان شرط الراهن أو المرتهن في ضمن العقد أن يباع المال المرهون قبل أن يصيبه الفساد، و يجعل ثمنه رهنا على الدين حتى يحل الأجل، صح الرهن و

عمل بالشرط، فيتولى الراهن بيع المال قبل أن يعرض له الفساد، و يجوز له أن يوكل المرتهن في ذلك أو يوكل شخصا آخر يتفقان عليه فينفذ تصرف الوكيل.

و إذا امتنع الراهن من بيع المال و خيف على الرهن الفساد أجبره الحاكم الشرعى على بيعه و ان لم يمكن جبره تولى الحاكم البيع، و إذا لم

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٣

يوجد حاكم شرعى أو لم يمكن الوصول اليه، تولى المرتهن بيع المال و جعل الثمن رهنا على الدين.

و كذلك الحكم إذا دلت القرائن الحافة بالعقد على اشتراط بيع المال و جعل الثمن رهنا فيجرب فيه جميع ما تقدم، و إذا شرط عدم بيع المال قبل حلول الأجل كان الرهن باطلا.

المسألة ١٨:

إذا كان الدين مؤجلا- إلى مدة معلومة و رهن المدين عليه عينا لا- يدركها الفساد بحسب العادة، و لكن طرأ عليها ما جعلها مظنة لعروض الفساد و التغيير، و مثال ذلك أن يرهن على الدين حنطة أو أرزا أو غيرها من الحبوب فيصيبه المطر أو الرطوبة، فلا يبطل الرهن بحدوث ذلك، سواء شرط بيع المال قبل حلول الأجل أم شرط عدم البيع، أم لم يشترط في عقد الرهن شيئا، فيباع المال المرهون، و يستبقى ثمنه رهنا حتى يحل أجل الدين.

المسألة ١٩:

يشترط في المال الذى يراد رهنه أن يكون معينا، فلا يصح أن يرهن شيئا مرددا مبهما، و مثال ذلك أن يرهن عند دائئه أحد العبدین، أو إحدى العينين، فإذا رهن إحداهما لا على وجه التعيين كان الرهن باطلا.

المسألة ٢٠:

يصح أن يكون المال المرهون كليا في المعين إذا كانت الأفراد متساوية في الصفات و فى المالىة و مثال ذلك أن يرهن عند الدائن وزنة من صبرة معينة من الحنطة المتساوية فى الأجزاء، أو يرهن عنده عددا معلوما من الأوانى أو الأشياء الأخرى الموجودة فى محله مما انتجته المعامل الحديثة متساوى الصفات و المالىة، فإذا رهن الكلى من هذه الأفراد المتساوية الموجودة ثم عين الراهن فردا من الكلى و قبضه المرتهن، صح الرهن و كان نافذا، و يتحقق قبض الكلى بقبض ذلك الفرد. و يتحقق قبض الكلى فى المعين أيضا بأن يدفع اليه جميع الأفراد الموجودة لديه من الكلى، فإذا دفع له جميع الصبرة المعينة و قبضها المرتهن فقد قبض الكلى و تحقق الشرط و صح الرهن.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٤

و إذا كانت أفراد الكلى مختلفة فى الصفات أو فى المالىة أو فى كليهما، أشكل الحكم بصحة رهن الكلى منها.

المسألة ٢١:

يصح أن يرهن المدين كليا فى الذمة على الأقوى إذا كان جنسه و نوعه مما تتساوى الأفراد منه فى الصفات و المالىة كما اشترطنا فى المسألة السابقة، و يتحقق القبض بقبض المصداق الذى يعينه الراهن بعد ذلك، فإذا عين فردا من الكلى و قبضه المرتهن صح الرهن و

ترتبت آثاره و أحكامه، و إذا تفاوتت أفراد الكلى فى صفاتها و ماليتها أشكال الحكم بجواز رهن الكلى منها كما تقدم فى نظيره.

المسألة ٢٢:

إذا كان المال الذى يراد رهنه معلوم الجنس و الصفات و كان مجهول المقدار فالظاهر صحة رهنه، إذا كان مشاهدا، و مثال ذلك ان يرهنه صبرة معينة من الحنطة المعلومة، و هما لا يعلمان مقدار وزنها و كيلها.

المسألة ٢٣:

إذا رهن الرجل عند دائنه شيئا مجهولا، فلا يعلم أن الشيء المرهون مما له مالىة أو لا، لم يصح رهنه و مثال ذلك أن يرهنه شيئا موجودا فى الحجرة و هو لا يعلم أى شىء فيها، و كذلك على الأحوط إذا رهن عنده شيئا يعلمان أنه مما له مالىة و لكنهما يجهلان صفاته و خصائصه، أو كان أحدهما يجهل ذلك، و مثال ذلك ان يرهن عند صاحبه ما فى الصندوق من المال و هما يجهلان اى نوع من المال يحتويه الصندوق، أو كان أحدهما يجهل ذلك، فلا يصح الرهن على الأحوط.

المسألة ٢٤:

يشترط فى الحق الذى يرهن عليه أن يكون ديناً ثابتاً فى ذمة المدين بالفعل، فلا يصح أن يجعل الرهن وثيقة على مبلغ سيستقرضه بعد هذا أو على ثمن شىء سيشتريه فى الذمة، أو على ما سيبيعه سلفاً على زيد، أو على صداق مؤجل لامرأة سيتزوجها، أو على مال اجارة لدار سيستأجرها من مالكها أو نحوها من الديون التى لم تثبت فى ذمته و لكنها تثبت فى ما يأتى عند ما تتحقق أسبابها، فلا يصح الرهن عليها قبل

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٥

ثبوتها، و ان تحققت بعد ذلك كما إذا رهن على الدين المقبل ثم استدان أو رهن على الصداق المؤجل قبل التزويج ثم تزوج.

المسألة ٢٥:

لا- يصح أن يجعل الرهن على الدية قبل أن تستقر فى ذمة القاتل بموت المقتول و ان علم بأن السبب الذى جناه القاتل يؤدى الى الموت، و لا يصح الرهن على مال الجعالة قبل شروع المجعول له فى العمل المجعول عليه، و لا بعد شروع فيه و قبل إتمامه.

المسألة ٢٦:

إذا تحقق سبب الدين و ثبت المال فى الذمة، صح طلب جعل الرهن عليه من الدائن، و صح جعل الرهن عليه من المدين، سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً.

المسألة ٢٧:

إذا استأجر الإنسان الدار أو المحل من مالكه، و كان مال الإجارة ديناً فى ذمة المستأجر جاز للمؤجر أن يطلب الرهن عليه كما ذكرنا، و إذا استأجر الرجل أجيراً على عمل فى ذمته جاز للمستأجر أن يطلب من الأجير رهناً على العمل الثابت فى ذمته، إذا أمكن استيفاء

العمل المستأجر عليه من الوثيقة و مثال ذلك أن يستأجر الأجير على عمل في الذمة و لا يشترط عليه المباشرة، فإذا انقضت المدة المحددة للعمل و لم يتم الأجير به أو علم منه الامتناع عن الوفاء بالإجارة، يبيع الرهن و استؤجر بثمنه عاملاً يأتي بالعمل المطلوب، و إذا لم يمكن استيفاء العمل من الرهن لم يصح، كما إذا اشترطت على العامل المباشرة في العمل.

المسألة ٢٨:

إذا اشترى الرجل سلعة أو متاعاً و بقي الثمن ديناً في ذمة المشتري، صح له ان يجعل السلعة أو المتاع الذي اشتراه رهناً على الثمن الباقي في ذمته من ذلك الشراء.

المسألة ٢٩:

لا يبعد أنه يجوز جعل الرهن على الأعيان التي يستقر ضمانها على

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٦

الإنسان شرعاً، لقوله (ص) (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) و أمثاله، كالأعيان التي يستولى عليها الإنسان غضباً، و الأعيان التي يقبضها بالعقود الفاسدة أو يقبضها بالسوم، و كالعارية التي يحكم الشارع بضمانها، و نحو ذلك، فإذا رهن الضامن في بعض هذه الموارد شيئاً على العين التي حكم الشارع عليه بضمانها، و لم يؤد العين المضمونة لصاحبها حتى تلفت، يبيع الرهن و أخذت قيمة العين التالفة من ثمنه.

المسألة ٣٠:

إذا باع الرجل عيناً شخصية على أحد، و سلم العين المبيعة للمشتري، كانت العين المذكورة في عهده بائعها، فإذا استبان أن العين مملوكة لغيره كان عليه ضمانها، فيرد الثمن على المشتري إذا كان الثمن باقياً و يرجع عليه بدله إذا كان تالفاً، و كذلك إذا اشترى سلعة من أحد بثمن شخصي معين، فالثمن المذكور في عهده المشتري على النهج المذكور في المبيع، و مثله مال الإجارة إذا استأجر الدار أو الأرض بأجرة شخصية، و عوض الصلح إذا صالح على الشيء بعوض شخصي، فتكون الأعيان الشخصية المذكورة التي جرت عليها المعاوضة في عهده دافعها و ضمانه، فإذا ظهر أنها مملوكة لغيره و جب عليه رد عوضها إذا كان موجوداً و لزمه رد بدله إذا تلف.

و يشكل الحكم بصحة جعل الرهن على هذه العهدة، بل الظاهر عدم جواز ذلك قبل أن ينكشف أمر العين المضمونة أهي مستحقة للغير أم لا، و إذا انكشف ان العين مملوكة لمالك آخر، فالظاهر صحة الرهن عليها.

المسألة ٣١:

لا يمنع رهن العين على دين من أن ترهن تلك العين نفسها على دين آخر للمرتهن الأول، فإذا استدان الرجل من أحد مبلغاً من المال، و رهن عليه عشرين مثقالاً من الذهب مثلاً، ثم استدان منه أيضاً ديناً آخر يساوي الدين الأول في المقدار أو يزيد عليه أو ينقص عنه أو يخالفه في الجنس، و أراد أن يجعل الذهب المرهون على الدين الأول رهناً على الدينين معاً، و كذلك إذا كان الرجل مديناً لزيد بدينين مستقلين فجعل على أحدهما رهناً معيناً ذهباً أو غيره، ثم جعل ذلك الشيء

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٧

رهننا على الدين الآخر أيضا، ولا يمنع ذلك من أن يجعله رهننا أيضا على دين ثالث أو رابع مثلا للمرتهن نفسه سواء كانت الديون التي يرهن عليها متجددة أم سابقة على الرهن الأول، فيصح له ذلك في جميع الصور.

المسألة ٣٢:

إذا رهن الرجل شيئا معيناً على دين لزيد، ثم أراد أن يجعل على الدين نفسه رهننا ثانياً توثيقاً لزيد على دينه الواحد جاز له ذلك فيكون كل واحد من الشئيين رهننا مستقلاً على ذلك الدين الواحد.
وإذا أراد أن يفسخ الرهن الأول ويجعل الشئيين معا رهننا واحداً على الدين صح ذلك إذا فسخ المرتهن الرهن الأول أو تقايلاً بينهما فأبطل الرهن الأول واتفقا على إنشاء الرهن الثاني.

المسألة ٣٣:

إذا رهن الرجل شيئا معيناً على دين عليه لزيد، ثم أراد أن يرهن ذلك الشيء نفسه على دين في ذمته لعمرو، صح له أن يفعل ذلك إذا رضى الدائنان واتفقا معه عليه، فيصبح الشيء رهننا على كل واحد من الحقين، فإذا أدى أحد الدينين أو أبرأه صاحبه منه بقي الشيء رهننا بالدين الآخر.
وإذا رضى الدائن الأول ففسخ رهنه و رهن الشيء على الدين الثاني وحده صح ذلك، وإذا فسخ رهن الأول ثم جعل الشيء رهننا مشتركا على الدينين صح ذلك إذا اتفق جميعهم عليه.

المسألة ٣٤:

إذا استدان كل واحد من زيد و عمرو دينا خاصا من دائن واحد، و رهننا عنده على الدينين دارا مشتركة بينهما بعقد واحد أو بعقدين، أصبحت حصه كل واحد منهما من الدار رهننا خاصا على دينه الذي في ذمته، فإذا أدى أحدهما دينه الخاص انفكت حصته من الدار من رهنها، و بقيت حصه شريكه مرهونه بدينه سواء تفاوت الدينان في المقدار أم تساويا، و سواء اختلفت حصتهما من الدار في المقدار أم تساوتا، و سواء كان معهما شريك ثالث في الدار أم لا.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٨

المسألة ٣٥:

إذا استدان زيد من عمرو مبلغا من المال، ثم استدان من خالد مبلغا آخر، و جعل داره رهننا عندهما على الدينين، فان كان الدينان متساويين في مقدارهما، فظاهر ذلك ان نصف الدار رهن عند عمرو على دينه و نصفها الآخر رهن عند خالد على دينه.
و إذا اختلف الدينان في المقدار، فالظاهر منه أن رهن الدار بينهما يكون بنسبة حق الدائن إلى مجموع الدينين، فإذا كان دين عمرو مائة دينار مثلا، و كان دين خالد مائتي دينار كانت حصه عمرو من الدار المرهونه الثلث و كانت حصه خالد الثلثين منها، و هذا هو مقتضى ظاهر مناسبة الرهن مع الدين في كلا الفرضين، الا أن تدل قرينه خاصة على ان المراد غير ذلك فيجب اتباعها.

المسألة ٣٦:

إذا استدان زيد من عمرو مبلغا من المال و رهن عنده داره على دينه، ثم مات الراهن و هو زيد، و خلف من بعده ولدين، فأدى أحد الولدين ما يصيبه من دين أبيه، لم تنفك حصته من الدار عن رهنها حتى تؤدي بقية الدين.
و إذا مات المرتهن و هو عمرو في الفرض المذكور، و خلف من بعده ولدين، فدفع الراهن و هو زيد حصة أحد الولدين من الدين لم ينفك الرهن عن حصته من الدار كذلك حتى يدفع جميع الدين لصاحبه.

المسألة ٣٧:

إذا رهن الإنسان بقره أو شاة أو دابة لم يدخل حملها الموجود في بطنها في الرهن و لا ما يتجدد منه بعد العقد، إلا إذا اشترط في العقد أن يدخل الحمل في الرهن، فيتبع الشرط، أو كان دخول الحمل هو القاعدة المتعارفة بين الناس في ذلك فيكون التعارف قرينة على الدخول.
و كذلك الثمر في الشجر و التمر في النخيل، فلا يدخل الموجود منه في رهن الأصل، و لا ما يتجدد منه بعد عقد الرهن إلا مع الشرط أو يكون ذلك هو المتعارف بين الناس فيثبت ذلك فان المتعاقدين يقصدان ما هو المتعارف بين الناس.
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٩

المسألة ٣٨:

إذا رهن الإنسان على دينه جملا أو بقره أو شاة أو غيرها من الحيوان، فالظاهر دخول وبر الحيوان و صوفه و شعره في رهن الحيوان من غير فرق بين الموجود منه و ما يتجدد، و إذا رهن الشجرة دخل في الرهن أوراق الشجرة و أغصانها الخضراء و اليابسة.
و لا يدخل مغرس الشجرة في رهنها و مغرس الشجرة هو موضع غرسها من الأرض، و لا يدخل أس الجدار في رهن الجدار و هو موضع أساسه من الأرض.
و يشكل الحكم بدخول اللبن الموجود في الضرع في رهن البقرة و الشاة و الناقة، و كذلك ما يتجدد منه و الأحوط الرجوع فيه الى المصالحه، و ان كان الأقوى عدم الدخول في الرهن إلا مع الاشتراط.

الفصل الثاني في لزوم الرهن و جوازه

المسألة ٣٩:

عقد الرهن لازم من جانب الراهن، و هو جائز من جانب المرتهن، فلا يصح للراهن أن يفسخ الرهن أو يأخذ العين المرهونة من المرتهن بغير رضاه، و يجوز للمرتهن أن يسقط حقه من الرهن، فإذا أسقط حقه منها جاز للراهن أخذ العين و التصرف فيها و ان لم يرض المرتهن و لم يأذن بالتصرف بعد إسقاط حقه، و مثل ذلك ما إذا أدى الدين أو فرغت ذمته منه بإبراء أو مصالحه أو هبة أو غيرها فيسقط حق المرتهن و يجوز للراهن التصرف.

المسألة ٤٠:

إذا برئت ذمة المدين من بعض الدين لم ينفك الرهن بذلك، و لم ينفك منه شيء على الأقوى بل يبقى الجميع رهنا حتى يؤدي جميع الدين، أو تبرأ ذمته منه بأحد المبرئات.

و إذا شرط الراهن فى العقد أن ينفك من الرهن بمقدار ما يؤدى من الدين نفذ الشرط، فإذا أدى نصف الدين انفك نصف الرهن وبقى

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٠

نصفه رهنا على بقیة الدين، و إذا شرط أن تكون العين مرهونة على مجموع الدين نفذ ذلك، فإذا أدى بعض الدين انفك جميع الرهن.

المسألة ٤١:

لا يجوز للراهن أن يتصرف فى العين المرهونة تصرفاً ينافى حق المرتهن كالبيع والإجارة ونحوهما من التصرفات التى تنقل العين أو المنفعة إلى ملك غيره و كالوقف و التحيس و الصدقة، و يجوز له أن يتصرف فيها تصرفاً لا ينافى حق المرتهن، و لا يخرجها من يده على الأقوى كسقى الشجر المرهون و علف الدابة و تعمیر الدار و مداواة المريض، بل يجوز استخدام العبد و الأمة و ركوب السيارة و الدابة و سكنى الدار إذا لم تخرج العين بتصرفه عن يد المرتهن أو كان التصرف بأذنه و رضاه.

المسألة ٤٢:

إذا أتلّف الراهن العين المرهونة لزمه أن يؤدى قيمتها، فتوضع القيمة رهناً مكان العين التالفة و إذا آجر الراهن الدار المرهونة كانت صحة الإجارة موقوفة على اجازة المرتهن، فان ردها بطلت، و ان أجازها صحت و لم يبطل رهن الدار بذلك، و كانت الأجرة المسماة للمالك الراهن.

المسألة ٤٣:

إذا باع الراهن العين المرهونة توقفت صحة البيع على اجازة المرتهن، فإذا هو رد العقد بطل البيع وبقى الرهن، و إذا أجاز العقد صح البيع و بطل الرهن، إلا- إذا باع الراهن العين على أن يكون ثمنها رهناً فى موضع العين و أجاز المرتهن البيع كذلك، فيصح البيع و يبقى الثمن رهناً كما اشترط.

و كذلك الحكم إذا أذن المرتهن فى بيع العين فباعها الراهن، فيصح البيع و يبطل الرهن، و إذا باع العين على أن يكون ثمنها رهناً فى موضع العين، و قد أذن له المرتهن كذلك صح البيع و لم يبطل الرهن بل يبقى الثمن رهناً كما اشترط و تراجع المسألة المائة و التاسعة و العشرون من كتاب التجارة فى بقیة من فروض هذه المسألة.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤١

المسألة ٤٤:

لا يجوز للمرتهن أن يتصرف فى العين المرهونة إلا بإذن مالكها، فإذا ركب السيارة أو الدابة المرهونة عنده، أو سكن الدار أو اكتسب فى الدكان بغير إذن المالك كان آثماً بتصرفه، و كان ضامناً للعين إذا تلفت فيضمنها بمثلها إذا كانت مثلية و بقيمتها يوم التلف إذا كانت قيمية، و يجب عليه أن يدفع للمالك أجره المثل للمنفعة التى استوفاهها من ماله.

المسألة ٤٥:

إذا باع المرتهن العين المرهونة، كان يبيعه فضولياً، فلا يصح إلا بإجازة المالك الراهن، فإن أجازته صح، وإن رده كان باطلاً. وإذا أجاز المالك بيع المرتهن، وكان يبيعه للعين مشروطاً بأن يكون ثمنها رهناً، وقد أجازته المالك كذلك صح البيع وبقى الثمن رهناً مكان العين كما اشترط. وإذا باع المرتهن العين ولم يشترط في البيع شيئاً ثم أجاز الراهن البيع صح البيع وبطل الرهن ولا يكون الثمن رهناً على الدين إلا بعقد جديد.

المسألة ٤٦:

إذا أجر المرتهن الدار المرهونة بغير إذن مالكيها كان عقد الإجارة فضولياً، فإن أجازته المالك صححت الإجارة وكان بدل الإجارة له لا للمرتهن، وإن رده كانت الإجارة باطلة، وبقيت العين رهناً على حالها في كلتا الصورتين.

المسألة ٤٧:

منافع العين المرهونة ونماءاتها تابعة للعين في الملك، فإذا كانت العين مملوكة للراهن كما هو الغالب، فمنافعها ونماءاتها كلها للراهن، فسكنى الدار المرهونة، والعمل والتكسب في الدكان المرهون وخدمة العبد والأمة المرهونين، واستعمال الفرش والأواني والأثاث والأمتعة وركوب السيارة والدابة إذا كانت هذه الأشياء مرهونة، وكل منفعة من منافعها، وأجرتها إذا استؤجرت كلها للراهن وكذلك نماءاتها كنتاج الحيوان ولبنه ودهنه وبيضه وسمنه إذا سمن، وثمر النخيل

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٢

والشجر ونموه وفسيلة، فجميع ذلك للراهن، ولا ينتقل شيء منه إلى المرتهن ولا يدخل في الرهن إلا إذا اشترط دخوله أو دلت قرينة أو عرف على دخوله، وقد ذكرنا ما يدخل في الرهن وما لا يدخل فيه في المسألة السابعة والثلاثين والمسألة الثامنة والثلاثين، فليرجع إليهما من يريد الوقوف على ذلك. وإذا كانت العين المرهونة ملكاً لغير الراهن فمنافعها ونماؤها لمالك العين وقد ذكرنا في المسألة السادسة عشرة حكم من يتبرع بالرهن، فيجعل ماله رهناً على دين غيره.

المسألة ٤٨:

يصح للمالك أن يرهن ثمرة الشجرة دون أصلها، ويصح له أن يرهن الأصل وثمرتها معاً فإذا أدركت الثمرة وحل الدين في وقت واحد، أو كان الدين حالاً لا أجل له، أجريت على الثمرة أحكام الرهن عند حلول الأجل، سواء كانت مرهونة مع الأصل أم على أفرادها.

وإذا كان الدين مؤجلاً وأدركت الثمرة قبل حلول أجله، فإن كانت الثمرة مما يحفظ بتجفيف ونحوه حتى يحل أجل الدين، صنع بها كذلك وبقيت رهناً، وإن لم يمكن حفظها، جرى عليها حكم رهن العين التي يسرع إليها الفساد قبل حلول الدين، وقد ذكرناه في المسألة السابعة عشرة فلتراجع لتطبيق حكمها في المورد.

المسألة ٤٩:

إذا كان على الشخص دين حال، أو كان الدين مؤجلا فحل وقته، و رهن عليه رهنا، و شرط الراهن أو المرتهن في ضمن العقد، أن يستوفى الدائن المرتهن منفعة العين المرهونة مجانا ليؤجل الدين إلى مدة معينة لم يصح ذلك، و كذلك الحكم إذا كان الدين مؤجلا إلى مدة، فرهن عليه رهنا، و شرط أن يستوفى المرتهن منفعة العين مجانا ليزيد في مدة الأجل، فلا يصح ذلك في الصورتين، و قد ذكرنا في المسألة الثلاثمائة و الخامسة و ما بعدها من كتاب التجارة نظيرى هذين الحكمين.

المسألة ٥٠:

يجوز للدائن المرتهن أن يشترط في العقد على الراهن أنه يستوفى

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٣

منفعة العين المرهونة مجانا. في مدة رهنها عنده، إذا لم يكن استيفاء المنفعة المذكورة زيادة في عوض قرض، كما ذكرناه في المسألة التاسعة و الخمسين من كتاب الدين، و لم يكن عوضا لتأجيل دين حال، أو عوضا لزيادة في أجل دين مؤجل كما ذكرناه في المسألة السابقة، فإذا لم يكن استيفاء منفعة الرهن راجعا الى ذلك، صح للمرتهن اشتراطه و إذا شرطه في الرهن لزم العمل به ما دامت المدة المشترطة باقية.

الفصل الثالث في استيفاء الحق من الرهن

المسألة ٥١:

لا يتعين على الراهن أن يبيع العين المرهونة لوفاء دينه، و لا يحق للمرتهن أن يجبره على بيعها و وفاء الدين من ثمنها إذا كان يستطيع وفاءه من مال آخر، أو يبيع عين أخرى أو بالاستدانة من دائن آخر، فيكون مخيرا في الوفاء من اى سبيل أراد، إلا إذا انحصر سبيل ذلك ببيع العين، فيتعين عليه بيعها حين ذاك و يجبر عليه إذا امتنع.

المسألة ٥٢:

إذا رهن الرجل بعض أمواله عند الدائن يوثق به دينه، فقد يجعل الراهن صاحب الدين وكيلا عنه في بيع العين المرهونة عند حضور أجل الدين و في استيفاء حقه من ثمنها، و قد لا يوكله في ذلك بل يجعل أمر بيع الرهن و وفاء الدين لنفسه لا للمرتهن، و إذا وكله في البيع و الاستيفاء، فقد يجعل و كالتة مطلقة في ذلك بمجرد حلول وقت الوفاء، و قد يجعل و كالتة مقيدة بمراجعة الراهن في تسديد الدين، فلعله يوفى الدين من جهة أخرى غير جهة الرهن، فإذا لم يوف الراهن الدين من ناحية أخرى كان المرتهن وكيلا عنه في البيع و الاستيفاء.

فإذا حضر أجل الدين أو كان حالا غير مؤجل، و أراد المرتهن أن يستوفى حقه جاز له أن يعمل بموجب و كالتة إذا كان وكيلا و جاز له ان يطالب الراهن بالوفاء إذا لم يوكله في ذلك.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٤

المسألة ٥٣:

إذا حضر أجل الدين أو كان الدين حالا غير مؤجل، و كان المرتهن وكيلا عن المديون في أن يبيع العين المرهونة و يستوفى دينه من

ثمنها، وكانت وكالته مطلقاً بمجرد حلول الدين، جاز له أن يتولى بيع العين واستيفاء الدين و لم يجب عليه أن يراجع الراهن في ذلك، ويلزمه أن يقتصر في تصرفه على ما تناوله وكالته في نظر العقلاء فلا يجوز له أن يراعى حق نفسه من غير مراعاة لمصلحة موكله في كل من البيع والاستيفاء.

و يحسن ان يراجع الراهن قبل البيع و فى البيع و فى الاستيفاء، و ان لم يجب عليه ذلك إذا كانت الوكالة مطلقاً و كان مراعى لشؤون الوكالة كما بينا.

المسألة ٥٤:

إذا كانت وكالة المرتهن فى بيع العين مقيدة بمراجعة الراهن قبل البيع كما ذكرنا فى المسألة الثانية و الخمسين و جب عليه أن يراجع الراهن أولاً، فإذا لم يحصل منه على الوفاء من جهة أخرى جاز له أن يتولى البيع و يستوفى حقه من الثمن على نهج ما بيناه فى المسألة المتقدمة.

المسألة ٥٥:

إذا شرط المرتهن على الراهن فى ضمن العقد أن يكون وكيلاً عنه فى بيع العين و استيفاء الحق من ثمنها لزم الشرط و ثبتت وكالة المرتهن عن الراهن فى ذلك، و لم يعزل إذا عزله الراهن، حتى يتحقق البيع و الاستيفاء منه أو من الراهن باذن المرتهن أو إجازته، أو يحصل الوفاء للدين من طريق آخر، و إذا وكل الراهن المرتهن فى بيع العين بعد أن تم عقد الرهن و لم يشترط ذلك فى ضمنه جاز للراهن أن يعزله قبل أن يحصل البيع.

المسألة ٥٦:

إذا حضر أجل الدين أو كان حالاً غير مؤجل، و لم يكن المرتهن وكيلاً عن الراهن فى بيع العين لم يجز له أن يتولى البيع بنفسه، بل يطالب الراهن بوفاء الدين بأحد السبل التى يختارها فى ذلك فيبيع العين

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٥

المرهونة، أو يوكل المرتهن أو غيره فى بيعها، أو يؤدى الدين من مال آخر، و إذا باع الراهن العين توقفت صحة البيع على اذن المرتهن أو إجازته كما تقدم، و كذلك إذا وكل الراهن غير المرتهن فباعها فتوقف صحة البيع على اذن المرتهن أو إجازته.

المسألة ٥٧:

إذا امتنع الراهن من وفاء الدين و من بيع الرهن و التوكيل فى بيعه، رفع المرتهن الأمر إلى الحاكم الشرعى، فألزمه الحاكم ببيع العين و وفاء الدين من ثمنها، أو أدائه من وجه آخر.

و إذا امتنع على الحاكم أن يلزمه بشىء، لغيبه و نحوها، تولى الحاكم بيع الرهن و وفاء الدين، أو وكل غيره فى ذلك، و يجوز ان يتولى المرتهن ذلك بالوكالة عن الحاكم الشرعى و اذنه.

المسألة ٥٨:

إذا فقد الحاكم الشرعى أو تعذر الاستئذان منه، جاز للمرتهن، أن يتولى بيع الرهن بنفسه فيستوفى دينه من الثمن، و إذا زاد الثمن على الدين بقيت الزيادة امانة فى يد المرتهن، يجب عليه ان يوصلها الى مالك العين.

المسألة ٥٩:

لا يجوز للمرتهن أن يتولى البيع بنفسه فى الصورة المتقدم ذكرها مع تمكنه من استئذان الحاكم الشرعى و ان كان الحاكم غير قادر على إلزام الراهن بالبيع و الوفاء لعدم بسط يده، فلا بد من استئذانه.

المسألة ٦٠:

إذا كانت العين المرهونة بيد المرتهن و امتنع الراهن من بيعها و من وفاء الدين، و تعذر على المرتهن إثبات دينه عند الحاكم لعدم البينة الشرعية، و خشى إذا هو رفع أمره الى الحاكم الشرعى ان يجحد الراهن الدين فلا يستطيع هو إثباته لعدم وجود البينة، فتؤخذ منه العين المرهونة لاعترافه بها و عدم ثبوت حقه، جاز له أن يبيع الرهن و يستوفى دينه من ثمنه من غير مراجعة للحاكم الشرعى.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٦

و كذلك الحكم إذا مات الراهن و خاف المرتهن أن يجحد وارث الراهن الدين، و لا بينة للمرتهن على إثبات حقه، فإذا رفع الأمر إلى الحاكم لم يستطع إثبات الدين عنده، فتؤخذ منه العين المرهونة كما فى الفرض السابق، فيجوز له أن يبيع الرهن و يستوفى الدين من غير مراجعة للحاكم.

المسألة ٦١:

إذا جاز للمرتهن أن يبيع العين المرهونة من غير مراجعة للحاكم الشرعى كما فى الصور الآنف ذكرها، و كان بيع بعض الرهن كافيا فى وفاء الدين كله فالأحوط للمرتهن لزوما ان لا يبيع جميع الرهن، بل يقتصر على بيع ما يكفيه من الرهن فى تسديد الدين، و يبقى بقيه الرهن أمانة شرعية فى يده يوصلها الى مالكةا، و هو الراهن.

و إذا تعذر عليه أن يبيع بعض الرهن لعدم إمكان التفكيك بين أجزائه أو لعدم وجود الراغب مثلا أو كان بيع البعض يوجب ضررا للراهن جاز له ان يبيع جميع الرهن، فيستوفى مقدار دينه من الثمن و يبقى الباقي منه امانة فى يده يوصله الى الراهن.

المسألة ٦٢:

إذا رهن الرجل عند دائنه بعض الأعيان التى جعلها الإسلام من المستثنيات فى وفاء الدين، و هى الأمور التى تقدم ذكرها فى المسألة الثامنة عشرة من كتاب الدين، جاز للمرتهن أن يبيعها و يستوفى دينه من ثمنها، و الأحوط أن لا يبيع دار سكنها، ففى الخبر عن أبى عبد الله (ع): أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه.

المسألة ٦٣:

إذا كان لزيد فى ذمة عمرو دينان مستقل أحدهما عن الآخر، و قد جعل عمرو على الدين الأول منهما بخصوصه، أو على الثانى بخصوصه رهنا، اختص الرهن بالدين المقصود منهما، فإذا وفاء المدين انفك رهنه، و لم يجز للمرتهن ان يحتبس الرهن بالدين

الآخر، و إذا وفي الدين الآخر الذى لا رهن عليه برئت ذمته منه، و بقى الرهن محبوسا حتى يؤدى الدين الذى ارتهن عليه.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٧

و إذا دفع للدائن مبلغا و لم يعين عند دفعه انه وفاء عن الدين الأول أو عن الثانى، لم ينفك الرهن بذلك على الأقوى حتى يعلم فكه.

المسألة ٦٤:

المرتهن أمين على العين المرهونة فى يده، و لذلك فلا يكون ضامنا لها إذا تلفت فى يده أو نقصت أو أصابها عيب أو عوار، إلا إذا تعدى عن الحد المأذون فيه، فتصرف فى العين تصرفا غير مأذون فيه أو فرط فى حفظها فيكون ضامنا لما يحدث فيها، كما ذكرناه فى المسألة الرابعة و الأربعين.

المسألة ٦٥:

إذا كانت العين فى يد الرجل و هى مضمونة عليه كما إذا كان غاصبا لها أو كان قد قبضها بالسوم أو بعقد فاسد أو كانت عنده عارية مضمونة أو أمانة قد فرط فيها فأصبحت مضمونة عليه، ثم رهنها مالكة عنده، فان أذن له مالك العين فى بقائها فى يده أو كان رهنها عنده دليلا على اذنه و رضاه بذلك أو دلت عليه قرينة أخرى ارتفع الضمان عنه بذلك و أصبح أمينا، و ان لم يأذن له المالك صريحا و لم تدل القرائن على الاذن، فالضمان الأول لا يزال باقيا بحاله حتى يحصل ما يرفعه.

المسألة ٦٦:

إذا أدى الراهن الدين الذى جعل الرهن عليه، أو أبرأ الدائن ذمة المدين منه أو تبرع أحد بأدائه عنه انفك الرهن، و بقيت العين أمانة عند المرتهن، فإذا طالبه المالك بها وجب عليه أن يسلمها له، و لا يجب عليه تسليمها إذا لم يطالبه بها.

المسألة ٦٧:

إذا كانت العين المرهونة بيد المرتهن و ظهرت عليه أمارات الموت، و علم أو خشى انه ان لم يوص بها لم يوصلها الوارث من بعده الى صاحبها، لأن الوارث لا يعلم بها أو هو يخشى من نسيان الوارث لها، أو لأن الباعث له على أداء الأمانة إلى أهلها ضعيف فى نفسه، فإذا لم يوص بها لم يؤدها الوارث أو هو يخشى منه ان لا يؤديها، فتجب عليه

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٨

الوصية بها و التعريف بها و بصاحبها و الاشهاد عليها، و إذا لم يوص بها فى هذا الفرض أو لم يشهد كان مفرطا و ضامنا لها، و كذلك إذا خشى من بعض الورثة أن يجحد، و يقع النزاع بينهم، فلا يصل الحق الى صاحبه فتجب عليه الوصية و الاشهاد و إذا علم أو اطمأن بأن وارثه يوصل الحق إلى أهله، و كان الوارث عالما بالرهن و عارفا بالعين المرهونة و بأهلها و بالحق الذى رهنه عليه لم تجب عليه الوصية بها على الأقوى، و الأحوط استحبابا عدم تركها.

المسألة ٦٨:

لا يبطل الرهن بموت الراهن، بل تنتقل العين ملكا لورثته من بعده و تبقى مرهونة بالدين الذى اشتغلت به ذمة مورثهم حتى تبرأ ذمته

من الدين، ولا يبطل الرهن بموت المرتهن، بل ينتقل الحق إلى ورثته من بعده فتكون العين رهنا عند الورثة على دين مورثهم في ذمة الراهن.

و إذا لم يأتهمم الراهن على العين المرهونة جاز لهم أن يتفقوا معه فيضعوها بيد أمين، فان لم يتفقوا على ذلك رفعوا الأمر إلى الحاكم الشرعى، فوضع العين بيد شخص يرتضيه، فان لم يوجد الحاكم الشرعى قام بالأمر عدول المؤمنين.

المسألة ٤٩:

إذا أذن الراهن للمرتهن فى بيع العين المرهونة قبل أن يحل أجل الدين، فباعها المرتهن كان ثمنها أمانة بيده، و لم يجز له أن يتصرف فيه، و لم يجز له أن يستوفى منه الدين حلول الأجل إلا بإذن الراهن.

و إذا حل الأجل و أذن الراهن للمرتهن باستيفاء الدين من الثمن جاز له ذلك، و يجوز للراهن أن يتولى ذلك، ف يأخذ المال و يوفى الدين منه أو من غيره.

و إذا لم يأذن الراهن للمرتهن فى الاستيفاء و لم يؤده بنفسه رجع الى الحاكم الشرعى فالزم الراهن بالوفاء و إذا امتنع تولى الحاكم أو وكيله و فاء الدين من المال، و إذا تعذر عليه ان يرجع الى الحاكم الشرعى جاز للمرتهن أن يستوفى دينه من المال الموجود بيده بغير إذن.

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٤٩

المسألة ٧٠:

إذا رهن الرجل بعض أمواله عند أحد على دين معين ثم أصبح مفلسا و حجر على أمواله لكثرة ديونه، اختص المرتهن بالعين المرهونة و لم يشاركه باقى الغرماء فيها حتى يستوفى دينه المذكور منها، و إذا كان للمرتهن دين آخر على المفلس لا رهن فيه شارك الغرماء الآخرين بالضرب معهم فى بقية أموال المفلس بنسبة دينه الآخر، و إذا فضل من الرهن شىء بعد استيفاء دين المرتهن اقتسمه الغرماء بالحصص بنسبة ديونهم كسائر أموال المفلس و منهم المرتهن فى دينه الآخر، و إذا زاد دين المرتهن الذى كان الرهن عليه على ثمن الرهن، أخذ الثمن و ضرب مع الغرماء بالباقى من دينه فى أموال المفلس الأخرى.

المسألة ٧١:

إذا مات المرتهن و بيده العين المرهونة جرت فيه الصور الست التى ذكرناها و فصلنا أحكامها فى المسألة المائة و الثانية عشرة و المسائل التى بعدها من كتاب المضاربة فليرجع إليها من أراد و لا حاجة الى إعادة ذكرها فى المقام.

المسألة ٧٢:

يصح للمرتهن ان يشتري العين المرهونة عنده سواء كان المتولى لبيعها هو الراهن أم وليه أم وكيله غير المرتهن، و إذا كان الوكيل فى بيع العين هو المرتهن نفسه، أشكل الحكم بالجواز، من حيث الإشكال فى الصحة إذا اتحد الموجب و القابل فى العقد، فإذا وكل المرتهن أحدا فى قبول الشراء عنه، فباع هو بالوكالة عن الراهن، و قبل و كيله الشراء بالوكالة عنه، فالظاهر الصحة.

المسألة ٧٣:

إذا تلفت العين المرهونة أو نقصت أو ظهر فيها عيب، فادعى الراهن ان المرتهن قد تعدى فى الأمانة أو فرط فى حفظها، فيكون ضامنا لما حدث فيها و أنكر المرتهن ذلك كان القول قول المرتهن مع يمينه لأنه منكر، و لأنه أمين.
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٠

المسألة ٧٤:

إذا تنازع المرتهن و الراهن فى قدر الدين الذى وضع عليه الرهن، فادعى المرتهن ان العين قد رهننت عنده على ألف دينار مثلا، و قال الراهن، هى مرهونة على ثمانمائة، فالقول قول الراهن مع يمينه لأنه منكر.

المسألة ٧٥:

إذا استوفى المرتهن دينه ثم اختلف الراهن و المرتهن فى رد العين المرهونة إلى مالكةا، فقال المرتهن انى رددتها عليك و أنكر الراهن ردها، فالقول قول الراهن المنكر مع يمينه.

المسألة ٧٦:

إذا كان زيد مدينا لعمر و بدين و قد جعل عليه رهنا معيناً، و له عليه دين آخر لم يجعل عليه رهنا، ثم أدى زيد أحد الدينين المذكورين، و قصد فى نفسه أن ما أداه و فاء عن الدين الأول المرهون عليه، أو عن الدين الثانى الذى لا رهن عليه اتبع قصده و كان المبلغ المدفوع و فاء عما قصده فى نفسه، و إذا اختلف هو مع الدائن فى انه عين أحد الدينين أم لا، فالقول قوله، و كذلك إذا اختلفا فى ان الدين الذى قصد الوفاء عنه هل هو الأول الذى جعل الرهن عليه أو الثانى الذى لا رهن عليه؟
فيكون القول قوله لأنه أبصر بنيتة.

و إذا أدى المبلغ و لم يقصد انه و فاء عن أيهما، تخير فى التعيين بعد ذلك فإذا عين أحد الدينين تعين و كان المبلغ و فاء عنه.
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥١

كتاب الضمان

إشارة

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٣
كتاب الضمان و فيه أربعة فصول:

الفصل الأول فى الضمان و شروطه

المسألة الأولى:

ضمن الإنسان المال أو الشىء: تعهد به و تكفل، فهو ضامن و ضمين، و الشىء الذى تعهد به: مضمون و الشخص أو الجهة التى تعهد لها بالشىء: مضمون له، و الشخص أو الجهة التى تعهد عنها بالشىء:

مضمون عنه.

و الضمان الذى يقصده الفقهاء فى هذا الكتاب هو أن يتعهد الإنسان لأحد بمال يكون له فى ذممة شخص آخر، فالإنسان المتعهد بالدين ضامن، و الشخص الأول و هو الدائن مضمون له، و الشخص الثانى و هو المدين مضمون عنه، و الدين المتعهد به مضمون.

المسألة الثانية:

لا بد فى الضمان من الإيجاب، و هو إنشاء التعهد بالمال المضمون للشخص المضمون له، و يكون الإيجاب من الضامن، و يكفى فيه أى لفظ يكون دالا على تعهد الضامن بالمال سواء كانت دلالة بالصرحة أم بالظهور العرفى و لو بنصب قرائن تتم بها دلالة اللفظ على المعنى المراد، و من الألفاظ المستعملة فى الإيجاب أن يقول الموجب للمضمون له: ضمنت لك الدين الذى تستحقه فى ذممة زيد، أو تعهدت لك به.

و لا يشترط فيه القبول على الأقرب، بل يكفى فى ترتب الأثر رضى المضمون له بتعهد الضامن له بالدين سواء كان رضاه سابقا على إيجاب الضامن أم لاحقا له، نعم يعتبر فيه على الأحوط لزوما أن يكون للرضى

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٤

مبرز يدل عليه من قول أو فعل، و لا يكتفى بالرضى القلبى المجرد من غير دلالة عليه.

المسألة الثالثة:

الظاهر ان التعهد بما فى ذممة المضمون عنه مما لا تمكن الدلالة عليه بالأفعال، و لذلك فلا يصح الإيجاب بها من الضامن، و يمكن أن يكون الفعل دالا على الرضى، و لذلك فيكتفى بدلالته على رضى المضمون له كما قلنا.

المسألة الرابعة:

لا يعتبر فى صحة الضمان أن يرضى به الشخص المضمون عنه، فيصح التبرع بضمان ما فى ذمته من الدين و ان لم يأذن بذلك و لم يرض به كما تقدم فى وفاء الدين عنه و كما تقدم فى صحة الرهن على الدين الذى فى ذمته و لا يصح ذلك إذا أوجب له حرجا أو ضررا أو منة عليه لا- تحتتمل بحسب العادة أو أوجب له ضعة لا- تناسب منزلته الاجتماعية، فلا يصح التبرع بالضمان عنه فى هذه الفروض كما لا يصح التبرع بالرهن عنه و لا بوفاء دينه، و قد ذكرنا ذلك فى كتاب الدين و كتاب الرهن.

المسألة الخامسة:

يشترط فى الضامن أن يكون بالغاً، فلا يصح ضمان الصبى و ان كان مميزاً أو كان مراهقاً أو أذن له وليه بالضمان على الأحوط لزوما فى الأخير، و يشترط فيه أن يكون عاقلاً، فلا يصح ضمان المجنون، إلا إذا كان جنونه أدواراً و كان ضمانه للدين فى دور إفاقته، و يشترط فيه أن لا يكون سفياً فلا يصح ضمانه إذا كان كذلك إلا إذا كان ضمانه باذن وليه، و يشترط فيه أن يكون مختاراً، فلا يصح ضمانه إذا كان مكرهاً.

المسألة السادسة:

يشترط في الشخص المضمون له كذلك أن يكون بالغاً وأن يكون عاقلاً، وأن يكون مختاراً وأن لا يكون سفيهياً.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٥

و يشترط فيه زائداً على ذلك أن يكون غير محجور عليه لفسل، ولا يعتبر هذا الشرط في الضامن، فيصح للمفلس أن يضمن ما في ذمته غيره من الدين، ولكن المضمون له لا- يشارك غرماء المفلس الضامن في الضرب في أمواله الموجودة بل يبقى هذا الدين المضمون في ذمته الضامن حتى يؤديه في ما يأتي بعد الفلوس.

المسألة السابعة:

لا يشترط في الشخص المضمون عنه أن يكون بالغاً أو أن يكون عاقلاً، فيصح للضامن أن يضمن ما في ذمته الصغير من الدين وأن يضمن ما في ذمته المجنون، ولا- يشترط فيه أن يكون غير محجور لسفه أو لفسل، فيصح للضامن أن يضمن ما في ذمته السفيه أو المفلس.

المسألة الثامنة:

إذا ضمن الرجل ما في ذمته الصغير أو المجنون لم يجز له أن يرجع عليهما بعوض ما أداه عنهما وأن كان ضمانه بإذنهما، وإذا كان المجنون أدوارياً، وكان ضمان الضامن عنه بإذنه في دور إفاقته صح له الرجوع عليه إذا أدى عنه الدين، وإذا ضمن ما في ذمته المحجور السفيه أو المفلس لم يجز له كذلك أن يرجع عليهما بالعوض وأن كان الضمان بإذنهما.

المسألة التاسعة:

إذا ضمن الرجل ما في ذمته الصغير باذن وليه، وكان اذن الولي له بالضمان لمصلحة تعود للصغير، جاز للضامن أن يرجع على الصغير بالعوض على الظاهر، ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك إذا ضمن ما في ذمته المجنون، أو ضمن ما في ذمته السفيه باذن الولي، وقد لاحظ الولي في اذنه بالضمان مصلحة تعود للمجنون، وللصفيه.

المسألة العاشرة:

لا يصح الضمان من العبد المملوك إذا كان غير مأذون من مالكة، وفي الآية الكريمة (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ)، وهي ظاهرة الدلالة على ان العبد مملوك عينه و مملوك فعله فهو لا يقدر على شيء من ذلك، وأن سلطان ذلك كله بيد مالكة، من غير فرق بين ما ينافي حق المولى من أفعاله و شؤونه و ما لا ينافيه، ولا ريب في ان ذمته

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٦

العبد كسائر شؤونه داخله في هذه الكبرى، فهو لا يقدر على أن يشغل ذمته بضمان أو غيره إلا إذا حكم الشارع بذلك كما إذا أتلّف مال غيره، أو أذن له مولاه بأن يشغل ذمته لأحد بدين أو بضمان.

المسألة ١١:

إذا أذن السيد لمملوكه صح للعبد أن يضمن ما في ذمته غيره، سواء كان الاذن خاصاً أم عاماً، ويتبع في ضمانه ما حدد له السيد في

أذنه، كما إذا عين له أن يكون الضمان في ذمة السيد أو في ذمة العبد أو في كسبه، وإذا كان الاذن مطلقاً و لم يعين شيئاً، فالظاهر من الإطلاق أن الضمان يكون في ذمة العبد و نتيجة ذلك تختلف باختلاف شأن العبد مع سيده، فقد يكون السيد قد قيد إرادة العبد و تصرفه في أموره و أفعاله بإرادة السيد بحيث يكون متسلطاً على شؤون العبد و أعماله و تكون جميع أفعاله و تصرفاته و كسبه و ماله تحت رعاية المالك و اختياره، فيكون ذلك قرينة على ان السيد يتعهد بما في ذمة العبد و ما يضمه باذنه، فعلى السيد أن يؤدي ضمان العبد من أى أمواله شاء، من كسب العبد أو من غيره.

و قد يكون السيد قد أطلق إرادة العبد في تصرفه، و اذن له في ان يفعل ما يشاء كالأحرار، و على هذا فيكون الوفاء بالضمان في عهدة العبد يؤديه من كسبه أو من أمواله الأخرى.

المسألة ١٢:

يشترط في عقد الضمان أن يكون منجزاً على الأحوط لزوماً، فلا يصح إذا كان معلقاً على شيء سواء كان التعليق للضمان نفسه، و مثال ذلك أن يقول الموجب للمضمون له: ضمنت لك ما في ذمة زيد من الدين إذا أذن لي أبى بالضمان عنه، أم كان التعليق لوجوب الوفاء، و مثال ذلك أن يقول للمضمون له: ضمنت لك ما في ما في ذمة زيد و أودى الدين عنه إذا هو لم يؤد الدين عن نفسه إلى مدة شهر.

المسألة ١٣:

يشترط في الضمان على الأحوط لزوماً أن يكون الدين الذي يراد ضمانه ثابتاً بالفعل في ذمة الشخص المدين، سواء كان ثبوته مستقراً،

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٧

كعوض القرض، و كالثمن في بيع النسيئة، و المثلث في بيع السلف إذا كانا مما لا خيار فيه، و كالمهر المؤجل للزوجة بعد الدخول، أم كان ثبوته متزلزلاً، كالثمن و المثلث في الذمة في البيع الخيارى، فلا يصح ضمان الدين قبل أن يتحقق سبب ثبوته كعوض القرض قبل أن يقتض، و كالمهر المؤجل قبل أن يتزوج المرأة، و كالثمن أو المثلث قبل أن يتحقق البيع، و كنفقة المرأة قبل أن يتزوجها.

المسألة ١٤:

لا- يكفي في صحة الضمان أن يتحقق المقتضى لثبوت الدين قبل أن يتم السبب له و تشتغل الذمة به بالفعل فلا يصح أن يضمّن الضامن نفقة الزوجة قبل أن تشتغل بها ذمة الزوج و ان تحققت الزوجة بينهما، و لا يصح أن يضمّن مال الجعالة قبل أن يأتي العامل المجعول له بالعمل، و لا يصح أن يضمّن مال السبق و الرماية قبل أن يتحقق سبق السابق، و ان وجد المقتضى لاستحقاق المال، و هو العقد، و سيأتى التعرض لها في ما يأتي ان شاء الله تعالى.

المسألة ١٥:

اعتبر جماعة من الفقهاء قدس الله أنفسهم في الضمان: ان لا يكون الضامن مدينا للمضمون عنه بمثل الدين الذي يريد أن يضمّن عنه، و جعلوا هذا هو الفارق بين الضمان و الحوالة، فكلاهما عندهم تعهد بما في ذمة المدين لدائته، فإذا كان الضامن مدينا للشخص المضمون عنه بمثل الدين الذي يضمّن عنه كان حوالة، و إذا كان غير مدين له بذلك كان ضماناً.

و الأقوى عدم اعتبار ذلك، فيصح الضمان سواء كان الضامن مشغول الذمة بذلك أم كان بريئا، و فائدة الضمان هي نقل الدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، فإذا تم عقد الضمان و ثبتت شروطه انتقل الدين إلى ذمة الضامن و برئت ذمة المضمون عنه، و سيأتي بيان ذلك.

و الضمان و الحوالة عقدان متخالفان في مفهوميهما و في أحكامهما و آثارهما، و قد تقدم ان إنشاء العقد في الضمان يكون بالإيجاب من

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٨

الضامن و لا يعتبر فيه رضی المضمون عنه، و سيأتي في كتاب الحوالة ان إنشاء العقد فيها يكون بالإيجاب من المحيل، و بينهما فوارق أخرى سيأتي بيان بعضها في مواضعه ان شاء الله تعالى.

المسألة ١٦:

إذا كان زيد مدينا لعمرو مائة دينار، و كان خالد مدينا لزيد بمثل ذلك، ثم ضمن خالد لعمرو ما يستحقه في ذمة زيد، و زيد هو دائنه كما ذكرنا، فان كان خالد قد استأذن زيدا في ضمان ما في ذمته، ثم أدى ما ضمنه لعمرو، أصبح خالد بعد أداء الضمان دائنا لزيد بمال الضمان و هو مدين له أيضا بالدين السابق، فيتساقط الدينان، و ليس ذلك من الحوالة كما ذكرنا في المسألة المتقدمة. و إذا ضمن خالد ما في ذمة دائنه زيد بغير اذنه كان متبرعا بضمانه عنه، و أصبح بعد الضمان مدينا لعمرو بمال الضمان، و مدينا لزيد بدينه السابق، فإذا أدى مال الضمان لعمرو برئت ذمته من دين عمرو و بقيت ذمته مشغولة لزيد بدينه السابق.

المسألة ١٧:

يعتبر في الضمان أن يكون الدين الذي يراد ضمانه متميزا عند الضامن بحيث يصح منه ان يكون قاصدا لضمانه، و لذلك فلا يصح إذا كان الدين مبهما مرددا عنده، و مثال ذلك أن يكون لزيد دينان مختلفان في ذمة عمرو، فيضمن له خالد أحد هذين الدينين من غير تعيين، فلا يصح ذلك و ان كان المضمون له و المضمون عنه معينين متميزين، و مثال ذلك أيضا أن يكون لزيد دين في ذمة عمرو، و دين آخر في ذمة بكر، فيضمن خالد لزيد أحد الدينين و لا يعين ان ضمانه لأيهما.

و يشترط كذلك ان يكون الشخص المضمون له متميزا عند الضامن، بحيث يصح منه قصد الضمان لذلك الشخص فلا يصح إذا كان مبهما مرددا كما ذكرنا في الدين المضمون، و مثال ذلك أن يكون عمرو مدينا لزيد بمبلغ من المال، و مدينا لبكر بمبلغ آخر، فيضمن خالد عن عمرو

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٩

أحد هذين الدينين اللذين في ذمته و لا يعين ان المضمون له هو زيد أو بكر، فلا يصح الضمان.

و يشترط أيضا أن يكون الشخص المضمون عنه متميزا عند الضامن بحيث يصح منه قصد الضمان عنه، فلا يصح إذا كان مبهما مرددا، و مثال ذلك أن يكون لزيد دين معين على عمرو و دين معين على بكر، فيضمن خالد لزيد أحد الدينين المذكورين و لا يعين أن الشخص المضمون عنه هو عمرو أو بكر. فلا يصح الضمان في كل أولئك.

المسألة ١٨:

يكفي في صحة الضمان أن يكون الدين المضمون متميزا في قصد الضامن بحيث يصدق في نظر أهل العرف أنه قصد ضمان هذا

الدين لصاحبه، و ان لم يميز الدين على وجه التفصيل، أو لم يتعين عنده الدائن على وجه التفصيل أو لم يتعين عنده المدين كذلك، فإذا علم الرجل أن على صديقه زيد دينا ولكنه لا يعلم بمقداره و لا يعلم ان دائته خالد أو عمرو، جاز له ان يضمن الدين، لأنه متميز يصح قصده، فإذا ضمنه لصاحبه الواقعي و رضى الدائن بضمانه لما بلغه الأمر صح الضمان و ترتبت عليه آثاره و برئت ذمة زيد مما عليه.

و كذلك إذا علم الرجل أن لزيد دينا على أحد صديقيه عمرو أو خالد، و لا يعلم بمقدار الدين و لا يدري أن المدين أي الصديقين، فيمكن له ضمانه لأنه متميز كما تقدم فإذا ضمنه لزيد و رضى زيد بضمانه صح الضمان و برئت ذمة المدين أيا كان منهما. و كذلك يصح للرجل أن يضمن عن زيد جميع ديونه التي في ذمته و ان لم يعلم بمقادير الديون و لا بعددها و لا بأصحابها لأنها متميزة في الواقع و يصح منه قصدها، فإذا بلغ الخبير أصحاب الديون و قبلوا بضمان الضامن صح ضمانه و ترتبت آثاره و برئت ذمة زيد منها جميعا، و إذا قبل بعضهم بضمانه دون بعض، صح الضمان في من قبل ضمانه و لم يصح غيره و يصح أن يضمن لزيد جميع الديون التي له على الآخرين على النهج المتقدم فتجرى الأحكام السابقة كلها.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٦٠

المسألة ١٩:

إذا كان الدين متميزا عند الضامن على النحو الآنف ذكره جاز له أن يضمن جميع الدين و ان يضمن جزءا مشاعا منه فيقول للمضمون له:

ضمنت لك نصف دينك على فلان أو ثلثه أو رבעه، فإذا رضى المضمون له صح الضمان و برئت ذمة المدين من ذلك الجزء المعين من الدين، و جاز له أن يضمن مقدارا معينا منه، فيقول للمضمون له: ضمننت لك مائة دينار من دينك على فلان، فإذا تم العقد ثبت الضمان حسب ما عين.

و يشكل ضمان جزء غير معين منه كما إذا قال له: ضمننت لك شيئا من الدين أو جزءا منه، و لم تدل قرينه على تعيين المقصود من الشيء أو الجزء.

المسألة ٢٠:

إذا اجتمعت شروط الصحة في الضمان و تم الإيجاب و الرضى به انتقل الدين إلى ذمة الضامن و برئت ذمة المضمون عنه، فلا يجوز للدائن أن يطالبه بالدين بعد ذلك.

المسألة ٢١:

إذا شرط الدائن في عقد الضمان أن تضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في اشتغالهما بالدين بحيث يصح له أن يطالب أيهما شاء بدينه أو يطالبهما معا، لم يصح هذا الشرط على الأقوى، لأنه مخالف للكتاب و السنة، و لا يبطل العقد بطلان الشرط فيصح ضمان الضامن و ينتقل المال الى ذمته خاصة.

المسألة ٢٢:

إذا تم عقد الضمان، ثم أبرأ الدائن ذمة الضامن من الدين برئت ذمة الضامن بالإبراء، كما برئت ذمة المضمون عنه بالضمان، فلا يبقى

له حق عندهما جميعا، و سيأتى ان الدائن إذا أبرأ ذمة الضامن من الدين فلم يدفع منه شيئا فليس للضامن أن يرجع على المضمون عنه بشىء.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٦١

و إذا أبرأ الدائن ذمة المضمون عنه لم يؤثر هذا الإبراء شيئا، فإن ذمة المضمون عنه قد برئت بالضمان و انتقل الدين منها إلى ذمة الضامن، و لا تبرأ ذمة الضامن بذلك، الا ان يعلم من القرائن ان الدائن يريد إبراء ذمة الضامن، و إسقاط حقه من الدين عن الضامن و المضمون عنه، و إذا دلت القرائن على ذلك فليس للضامن ان يرجع على المضمون عنه بشىء.

الفصل الثانى الضمان من العقود اللازمة

المسألة ٢٣:

عقد الضمان لازم فلا يجوز فسخه من قبل الضامن، و لا من قبل المضمون له على الأصح، سواء وقع العقد باذن المضمون عنه و رضاه أم كان متبرعا به من الضامن.

و نسب الى القول المشهور بين العلماء: أنه يشترط فى لزوم العقد من جهة المضمون له، أن يكون الضامن موسرا فى حين صدور العقد، فإذا كان موسرا فى ذلك الحال كان العقد لازما على المضمون له، و كذلك إذا كان الضامن معسرا فى حال العقد و كان المضمون له عالما بإعساره، فلا يجوز له فسخ الضمان فى هاتين الحالتين.

و إذا كان الضامن معسرا و كان المضمون له جاهلا بإعساره، جاز له فسخ العقد، و فرعوا على ذلك فروعاً ذكروها فى كتبهم. و الظاهر عدم ثبوت هذا الاشتراط و لا هذه الفروع، فإذا تم عقد الضمان و توفرت شروط الصحة فيه كان لازما من قبل الضامن و من قبل المضمون له معا، فلا يجوز له فسخ العقد و ان كان الضامن معسرا و كان المضمون له جاهلا بذلك.

المسألة ٢٤:

يجوز للضامن أن يشترط فى عقد الضمان خيار الفسخ لنفسه فى مدة معينة أو يشترطه مطلقا، و يجوز للمضمون له ان يشترط ذلك كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٦٢

لنفسه، و يجوز أن يشترط ذلك كل منهما لنفسه، فيكون الفسخ جائزا لكل من الطرفين.

المسألة ٢٥:

يصح لكل من الضامن و المضمون له أن يشترط على صاحبه فى ضمن العقد ما يريد، فإذا قبل صاحبه بالشرط كان لازما و وجب العمل به إذا كان مستجمعا لشرائط الصحة، فإذا لم يف له صاحبه بالشرط ثبت له خيار تخلف الشرط.

المسألة ٢٦:

تقدم منا فى المسألة الرابعة: انه لا يعتبر فى صحة الضمان رضى المضمون عنه، فيصح الضمان و ان لم يرض بضمان ما فى ذمته و لم يأذن به، و يكون ضمانا متبرعا به، و إذا تم الضمان برئت ذمة المضمون عنه من الدين، سواء كان متبرعا به أم مأذونا فيه، ثم هما يختلفان بعد ذلك فى بعض الأحكام الآتى بيانها.

المسألة ٢٧:

إذا ضمن الضامن الدين و أداه لصاحبه، و لم يستأذن المدين فى الضمان عنه و لا فى الأداء فليس له الرجوع على المدين بشىء، و كذلك إذا ضمن الدين عنه بغير اذنه، ثم أذن له بأن يؤدي عن نفسه ما استقر عليه بسبب الضمان، أو أمره به، فإذا أداه الضامن فليس له الرجوع على المضمون عنه بشىء.

نعم، إذا أراد المدين التبرع عن الضامن بوفاء الدين الذى استقر عليه بسبب الضمان، فقال للضامن: أد الدين الذى استقر فى ذمتك بسبب الضمان عنى ثم ارجع به على، فالظاهر صحة ذلك، فإذا أدى الضامن الدين صح له الرجوع على المدين فى هذه الصورة.

المسألة ٢٨:

إذا ضمن الرجل ما فى ذمة الشخص المدين و كان ضمانه باذنه، ثم أدى الدين لصاحبه، صح للضامن أن يرجع على المضمون عنه بذلك، و ان لم يستأذنه فى الأداء.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٦٣

المسألة ٢٩:

إذا أذن المدين للرجل أن يتبرع له و يضمّن الدين الذى فى ذمته، فضمنه عنه ثم أداه كان متبرعا بالضمان و الأداء فليس له الرجوع على المدين بشىء، و لا اثر لهذا الإذن لأنه اذن بالتبرع بالضمان عنه.

المسألة ٣٠:

إذا ضمن الرجل ما فى ذمة المدين و كان ضمانه باذنه فلا يصح له الرجوع على المدين حتى يؤدي المال الذى ضمنه عنه، فإذا أدى جميع المال صح له أن يرجع عليه بالجميع، و إذا دفع الى الدائن شيئاً من الدين و استمهله فى دفع بقية صح له أن يرجع على المدين بالمقدار الذى أداه منه و لم يجز له الرجوع عليه بالباقي حتى يدفعه، و إذا صالح الدائن عن الدين بمقدار منه، فليس له الرجوع على المدين الا بالمقدار الذى صالح الدائن به، و إذا أبرأ الدائن ذمة الضامن من الدين كله لم يرجع على المضمون عنه بشىء من الدين، و إذا أبرأ ذمته عن بعض الدين، فلا يجوز للضامن ان يرجع على المضمون عنه بمقدار ذلك البعض الذى أبرأه منه.

و إذا تبرع أحد عن الضامن فأدى عنه الدين أو تبرع بضمانه عنه لم يرجع على المدين بشىء، و إذا تبرع احد عن الضامن فأدى عنه بعض الدين أو ضمن بعضه عنه لم يرجع بذلك البعض، و كذلك إذا ضمن الضامن الدين بأقل منه و رضى المضمون له بذلك، فليس له الرجوع على المدين الا بذلك المقدار إذا دفعه إليه.

المسألة ٣١:

إذا ضمن الرجل الدين عن أحد و كان ضمانه باذن المدين، ثم احتسب المضمون له دينه على الضامن زكاة أو خمسا أو صدقة، فقد أدى الضامن الدين الى صاحبه، و لذلك فيجوز للضامن أن يرجع على المدين بدينه، و كذلك الحكم إذا قبض المضمون له دينه من الضامن ثم وهبه إياه، أو وهبه الدين الذى فى ذمته من غير أن يقبضه منه، أو مات المضمون له و رجع الدين بعده ميراثا للضامن، فيجوز للضامن فى جميع هذه الصور أن يرجع على المضمون عنه بالدين.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٦٤

المسألة ٣٢:

يجوز للضامن أن يضمن عن غيره الدين سواء كان حالاً أم مؤجلاً، وإذا كان الدين حالاً أمكن له أن يضمنه حالاً أو مؤجلاً، وإذا كان مؤجلاً أمكن له أن يضمنه مؤجلاً كذلك أو حالاً، وإذا كان مؤجلاً أمكن له أن يضمنه مؤجلاً بمثل أجله أو بأكثر منه أو بأقل، فيصح له جميع ذلك إذا رضى به الطرفان.

وإذا استأذن الضامن المدين في أن يضمن عنه ما في ذمته، فقد يكون اذنه له بالضمان مطلقاً غير مشروط بالأجل وقد يشترط عليه أن يكون ضمانه إلى أجل، وقد يشترط عليه أن يكون ضمانه حالاً غير مؤجل، وإذا اشترط عليه في اذنه أن يكون الضمان مؤجلاً فضمنه حالاً، أو شرط عليه أن يضمنه حالاً فضمنه مؤجلاً، انتفى الاذن و كان ضمانه متبرعاً به و غير مأذون فيه.

المسألة ٣٣:

إذا أذن المدين لأحد في أن يضمن ما في ذمته، و كان الدين حالاً فضمنه الشخص المأذون مؤجلاً إلى مدة معينة، ثم أسقط حقه من التأجيل فأدى الدين قبل حضور الأجل، فإن كان المضمون عنه قد اذن له بالضمان إذناً مطلقاً و لم يشترط فيه أن يكون الضمان إلى أجل، صح للضامن أن يرجع عليه بعد أداء الدين للدائن و ان لم يحل الأجل، و إذا كان قد اشترط عليه في اذنه أن يكون الضمان مؤجلاً أشكل الحكم بجواز الرجوع عليه في الحال بعد أداء الدين و قبل حلول أجله، إذ لعل المقصود من اشترط التأجيل في الضمان أن لا يرجع عليه في الحال.

و كذلك الحكم إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل، فحل ما عليه من الدين بسبب موته، و أخذ الدائن الدين من تركته، فان كان اذن المضمون عنه مطلقاً غير مشروط بالأجل صح لوارث الضامن ان يرجع عليه بعد أداء الدين، و ان كان اذنه مشروطاً بالأجل، أشكل الحكم بجواز الرجوع عليه قبل انقضائه.

المسألة ٣٤:

إذا أذن المدين بضمان ما عليه و كان الدين مؤجلاً فضمنه الضامن

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٦٥

مؤجلاً كذلك، ثم أسقط حقه من الأجل و أدى الدين حالاً، أو مات قبل حلول الأجل و أخذ الدائن دينه من التركة كما تقدم، جرى فيه التفصيل الآنف ذكره، فيصح له الرجوع على المدين في صورة إطلاق الاذن من المضمون عنه، و يشكل الحكم إذا اشترط فيه التأجيل.

المسألة ٣٥:

إذا أذن المدين لأحد بضمان ما عليه، و كان الدين الذي في ذمة المدين مؤجلاً فضمنه الضامن حالاً و أدى الدين لصاحبه، فالظاهر انه يصح له الرجوع على المدين بعد أداء الدين، إذا كان الاذن مطلقاً غير مشروط بالتأجيل، و إذا فهم من اذنه بالضمان و لو مؤجلاً أن لا يرجع عليه بالدين قبل الأجل لم يصح له الرجوع، و إذا احتمل ذلك أشكل الحكم كما تقدم.

المسألة ٣٦:

إذا كان الدين مؤجلاً فضمنه الضامن بأقل من أجله و أداه كذلك، و كان الضمان باذن المدين جرى فيه التفصيل المتقدم، و كذلك إذا كان الدين مؤجلاً فضمنه الضامن بأكثر من أجله مع اذن المدين ثم أسقط حقه من التأجيل و أدى الدين حالاً، أو مات الضامن و حل دينه بسبب موته قبل الأجل و أخذ الدائن من تركته، فيجرى في هذه الفروض ما تقدم من التفصيل.

المسألة ٣٧:

إذا دفع المضمون عنه الدين إلى الدائن المضمون له و لم يستأذن الضامن بدفعه، برئت ذمة الضامن لوفاء دينه، و برئت ذمة المضمون عنه لأن الضامن لم يؤد المال فلا يحق له الرجوع على المضمون عنه، و كذلك الحكم إذا تبرع أحد فدفع الدين للدائن بغير اذن الضامن فتبرأ بذلك ذمة الضامن و المضمون عنه.

المسألة ٣٨:

إذا طلب الضامن من الشخص المضمون عنه أن يدفع عنه مال الضمان للدائن فدفعه عنه برئت بذلك ذمة الضامن و المضمون عنه، فالمضمون عنه قد وفى دين الضامن بأمره، و من أجل ذلك يصبح الضامن مديناً له بالمبلغ الذى دفعه للدائن، و الضامن قد ضمن ما فى ذمة المدين باذنه

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٦٦

ثم ادى الدين عنه، فيصبح المضمون عنه مديناً للضامن بالمبلغ، فيتقابل الدينان و يحكم الشارع بسقوطهما معا.

المسألة ٣٩:

إذا دفع المدين الى الضامن مقدار الدين الذى ضمنه عنه قبل أن يؤديه الضامن الى صاحبه، فقد يقصد بذلك أن يكون المبلغ المدفوع أمانة بيد الضامن، فإذا هو أدى عنه مال الضمان و استحق الرجوع عليه بما ضمن من الدين احتسب هذه الأمانة وفاء لدينه، فيكون المال أمانة كما قصد حتى يفي به الدين.

و قد يقصد بذلك أن يكون المبلغ المدفوع وفاء عما فى ذمته بالفعل، فيشكل الحكم بصحته كذلك، و إذا بقى المال فى يد الضامن حتى أدى للدائن مال الضمان، صح له أن يحتسبه عما له فى ذمة المضمون عنه، و لا يحتاج إلى إذن جديد بذلك إذا بقى الإذن السابق و لو بالاستصحاب.

المسألة ٤٠:

إذا تبرع زيد فضمن ما فى ذمة صديقه عمرو من الدين و لم يستأذنه فى الضمان عنه، ثم استأذن خالد فضمن عن زيد مال ضمانه، فإذا أدى خالد و هو الضامن الثانى مال الضمان، برئت بذلك ذمة زيد و ذمة عمرو من الدين، و صح لخالد أن يرجع على زيد بما أدى عنه لأنه قد ضمن عنه باذنه، و لم يصح له أن يرجع على عمرو فان زيدا كان متبرعاً بالضمان عنه و لم يصح لزيد ان يرجع على عمرو.

المسألة ٤١:

إذا ضمن زيد ما في ذمة عمرو و كان ضمانه عنه باذنه، ثم تبرع خالد فضمن عن زيد مال الضمان بغير إذنه، فإذا أدى خالد مال الضمان برئت بذلك ذمة زيد و ذمة عمرو من دينهما، و لم يصح لخالد أن يرجع على زيد بما أدى عنه فإنه متبرع بالضمان عنه، و لم يصح لزيد أن يرجع على عمرو فان زيدا لم يؤد مال الضمان عنه بل تبرع خالد بأدائه عنه.

المسألة ٤٢:

إذا ضمن زيد ما في ذمة عمرو من الدين و كان ضمانه باذنه، ثم

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٦٧

ضمن خالد عن زيد مال الضمان و كان ضمانه عنه بإذنه أيضا، فإذا أدى خالد مال الضمان برئت ذمة زيد و ذمة عمرو، و صح لخالد و هو الضامن الثاني ان يرجع على زيد بما أدى عنه، و صح لزيد و هو الضامن الأول أن يرجع على عمرو كذلك إذا أدى لخالد ما عليه من مال الضمان، و لا يرجع عليه إذا لم يؤد.

المسألة ٤٣:

يمكن أن يترامى الضمان، فيضمن الضامن الأول دين المدين، ثم يضمن الضامن الثاني مال الضمان عن الضامن الأول، و يضمن الثالث ما في ذمة الثاني و يضمن الرابع عن الثالث و هكذا، مع مراعاة المناهج و الشروط الآنف ذكرها في الضمان.

فإذا ضمن زيد دين عمرو برئت ذمة عمرو بالضمان، و استقر الدين في ذمة زيد، و إذا ضمن خالد مال الضمان عن زيد برئت ذمة زيد منه و استقر في ذمة خالد، و إذا ضمن الضامن الثالث ما في ذمة خالد برئت ذمة خالد منه و استقر في ذمة الضامن عنه، و هكذا حتى يستقر الدين في ذمة الضامن الأخير و تبرأ ذمم من سبقه من الضامين فإذا أدى الضامن الأخير مال الضمان الى المضمون له و هو الدائن الأول برئت ذمته منه، و إذا كان ضمانه باذن الشخص الذي ضمن عنه، جاز له أن يرجع عليه بما أداه من دينه، فإذا أدى ذلك الشخص له الدين رجع على سابقه إذا كان ضمانه عنه باذنه، و هكذا حتى يرجع الى الضامن الأول فيرجع على المدين الأول إذا كان ضمانهم جميعا مع الاذن، و لا يرجع اللاحق على السابق إذا لم يؤد ما عليه، و لا يرجع اللاحق على السابق إذا كان ضمانه عنه متبرعا به من غير اذن.

و نتيجة لذلك فإذا كان الضامن الأخير متبرعا بضمانه لم يرجع على من ضمن عنه و لم يرجع أحد من الضامين قبله ممن ضمنوا عنهم الى المدين الأول، و كذلك الحكم إذا كانت السلسلة كلها متبرعة بالضمان من غير اذن.

و إذا كان بعض السلسلة متبرعا بضمانه و بعضها مأذونا فيه لم يرجع المتبرع على من ضمن عنه، و لم يرجع من كان قبله من السلسلة

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٦٨

و ان كان ضمانه مأذونا فيه الى أن يصل الأمر إلى الضامن الأول و المدين الأول.

المسألة ٤٤:

ذكروا قدس الله أرواحهم: انه يجوز للإنسان أن يضمن الدين عن غيره بأقل منه، فإذا كان الرجل مدينا بمائة دينار مثلا، فيصح للآخر أن يضمن ما في ذمته بثمانين دينارا، و الظاهر ان المراد من ذلك أن الضامن يضمن المقدار الأقل من مجموع الدين، و يبرئ الدائن ذمة المدين من الزائد عليه، فيضمن ثمانين دينارا من الدين في المثال المتقدم، و يبرئ ذمة المدين من بقية المائة، فإذا اتفق الجميع على ذلك صح الضمان كما اتفقوا عليه، فإذا أدى الضامن المقدار الأقل و هو المضمون من الدين رجح به على المدين و لم يرجع

بالزائد فإن الذمة قد أبرئت منه كما هو المفروض.

و ذكروا أنه يجوز أن يضمن الدين بأكثر منه، و هو مشكل، الا ان يراد ان الضامن يلتزم بأن يدفع الزائد للدائن مجاناً و من المعلوم ان ذلك ليس من الضمان.

بصرى بحراني، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ٧ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ١٤١٣ هـ ق

كلمة التقوى؛ ج ٦، ص: ٦٨

المسألة ٤٥:

يجوز أن يضمن الضامن الدين و يشترط فى العقد أو يشترط الدائن عليه أن يكون الوفاء بغير جنس الدين، و إذا ضمن الدين كذلك و أداه إلى الدائن كما شرط، صح له الرجوع على المضمون عنه بنفس الدين و لم يجز له الرجوع عليه بغير الجنس الا مع التراضى.

المسألة ٤٦:

يجوز للدائن أن يشترط على الضامن فى العقد أن يجعل على الدين الذى ضمنه رهناً فإذا اشترط عليه ذلك و جب على الضامن الوفاء بالشرط فيجعل الرهن على الدين بعد الضمان، و كذلك إذا اشترط عليه ذلك فى ضمن عقد آخر بعد عقد الضمان.

المسألة ٤٧:

إذا ضمن الضامن الدين، و كان المدين قد جعل على الدين رهناً، فان كان المدين قد وضع الرهن عند الدائن وثيقه لفراغ ذمته من الدين

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٦٩

كما هو الظاهر انفك الرهن بالضمان لتحقق فراغ الذمة بذلك و ان كان الرهن وثيقه لوفاء الدين، فالرهن باق بحاله حتى يحصل الأداء، و قد ذكرنا ان الظاهر هو الأول.

المسألة ٤٨:

يجوز للضامن أن يضمن الدين و يقيد ضمانه بأن يكون وفاء الدين من مال معين من أمواله و يجوز له أن يشترط ذلك فى عقد الضمان، و يجوز أن يكون الدائن المضمون له هو الذى يقيد ضمان الضامن بذلك أو يشترطه عليه، و إذا قيد أحدهما الضمان بذلك أو شرطه فيه لزم الضامن ذلك فيجب عليه ان يفى الدين من ذلك المال المعين.

و إذا تلف المال المعين ثبت للمشترط خيار فسخ الضمان من غير فرق بين التقييد و الاشتراط، فإذا كان مأخوذاً بنحو التقييد ثبت للمشترط خيار تخلف الوصف، و إذا كان مأخوذاً بنحو الاشتراط ثبت للمشترط خيار تخلف الشرط و إذا نقص المال ثبت الخيار كذلك للمشترط، فإذا هو لم يفسخ الضمان و جب على الضامن ان يتم وفاء الدين من مال آخر، و إذا كان التقييد بذلك بنحو وحدة المطلوب بطل الضمان بتلف المال.

المسألة ٤٩:

إذا كان للضامن مال معين و أراد أن يجعل ضمان الدين على المال المعين و لا تشتغل ذمة الضامن بشيء لم يكن ذلك ضمانا بالمعنى المصطلح للفقهاء، و المبحوث عنه في هذا الكتاب، بل يكون ذلك منه تعهدا خاصا و معاملة مستقلة بينه و بين الدائن و تدل على صحتها عمومات و جوب الوفاء بالعقود.

المسألة ٥٠:

لا يصح - على الأقوى - للإنسان أن يضمن ديناً عن مدين فقير على أن يفى دينه من الخمس أو من الزكاة أو المظالم و نحوها من الحقوق الشرعية التي تنطبق على ذلك الفقير، سواء كانت ذمة الضامن مشغولة بذلك الحق بالفعل أم لا.

المسألة ٥١:

يجوز للرجل أن يضمن دين المدين الثابت في ذمته من الخمس أو

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٧٠

الزكاة أو غيرهما من الحقوق، و الدائن المضمون له هو الجهة العامة التي جعل الشارع لها ذلك الحق، و ولي الجهة هو الحاكم الشرعي، فإذا أراد الرجل ضمان الدين لها عن المدين راجع الحاكم الشرعي أو وكيله و ضمن الدين له بالولاية على الجهة.

المسألة ٥٢:

يصح ضمان الضامن و هو في مرض موته، فإذا مات قبل أداء الدين المضمون أخرج مال الضمان من أصل تركته على الأقوى سواء كان الضمان باذن المدين أم كان متبرعا به بغير إذنه.

المسألة ٥٣:

يصح أن يشترك شخصان بالضمان عن رجل واحد و يضمنا عنه مجموع دينه بالمناصفة بينهما أو بالتفاوت، و يصح أن يقع ذلك منهما بعقدين مستقلين، فيضمن أحدهما عن الرجل حصه من الدين بعقد مستقل، ثم يضمن الثاني بقيه الدين بعقد آخر، و يجوز أن يوقعا الضمان بعقد واحد، فيوكل أحدهما صاحبه أو يوكلها غيرهما فينشئ عقد ضمان يشتركان فيه حسب اتفاقهما من المناصفة أو غيرها فإذا رضى المضمون له تم الضمان و ترتبت آثاره و أحكامه كما أوقعاه.

و كذلك إذا كانوا أكثر من شخصين، فيصح لهم أن يشتركا في الضمان عن واحد على الوجه المتقدم بيانه.

و يجوز للشخصين أو الأشخاص أن ينشئوا عقد الضمان من غير إشارة إلى مقادير حصصهم في ضمان الدين، فينصرف العقد إلى التساوي بينهم في الحصة، فإذا كانوا شخصين كان ضمانهما للدين بالمناصفة، و إذا كانوا ثلاثة كان ضمانهم له بالمثلثة، و كذلك إذا زاد العدد فالحصة متساوية و تكون بعدد الشركاء في الضمان.

المسألة ٥٤:

إذا اشترك شخصان أو أشخاص في ضمان دين رجل واحد على النحو الذي بيناه في المسألة المتقدمة، انفرد كل واحد منهم بضمان

حصته من الدين، و جاز له أن يؤدي ما عليه، فإذا أداه برئت ذمته سواء أدى

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٧١

الضامن الآخر ما عليه أم لم يؤدي، و يجوز للدائن المضمون له أن يطالب كل شخص منهم بأن يؤدي ما عليه، و يجوز له أن يطالب واحدا منهم و يؤجل الآخر في حصته، أو يبرئ ذمته من الدين إذا شاء.

و إذا كان أحد الشركاء مأذونا في ضمانه و كان الآخر متبرعا بغير اذن، و أديا ما عليهما، جاز للمأذون منهما ان يرجع على المدين بما أدى عنه، و لم يجز للآخر المتبرع في ضمانه ان يرجع على المدين بشيء كما هي القاعدة في الضمان.

المسألة ٥٥:

إذا تعدد الضامنون عن رجل واحد، و كان ضمان كل واحد منهم على نحو الانفراد بدين الرجل جميعه لا على سبيل الاشتراك فيه كما تقدم، فان كان ضمانهم مترتبا في وقوعه، فضمن الأول منهم و رضى الدائن بضمانه لم يصح ضمان الضامن الثاني بعده فإن ذمة المدين قد برئت من الدين و لا موضع لضمان الثاني عنه بعد براءة ذمته من الدين.

و إذا ضمن الضامن الأول ثم ضمن الثاني ثم ضمن الثالث، ثم رضى الدائن بواحد منهم، فالضامن هو من رضى الدائن بضمانه و ان كان هو الأخير منهم، و إذا رضى بواحد ثم رضى بآخر، فالضامن هو من رضى به أولا و لا حكم للآخر الذي يرضى به بعد ذلك. و إذا رضى بضمانه على وجه الإطلاق و لم يعين واحدا منهم كان لهذا الفرض الحكم الآتي في ما إذا ضمنوا جميعا عن الرجل دفعة واحدة غير متعاقبين.

و إذا وقع الضمان منهم دفعة واحدة، فإن رضى الدائن المضمون له بضمامن واحد معين منهم دون الباقيين كان ذلك الواحد هو الضامن، و إذا رضى بضمانه على وجه الإطلاق و لم يعين واحدا جاز له ان يطالب بالدين أيهم شاء، و إذا طالب أحدهم في هذه الصورة و استوفى منه دينه، و كان ضمان هذا الضامن باذن المضمون عنه صح للضامن أن يرجع عليه بما أدى عنه، و إذا كان متبرعا بضمانه عنه لم يرجع عليه بشيء.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٧٢

المسألة ٥٦:

إذا كان لزيد دين معين على عمرو، و له دين آخر على خالد، فضمن كل واحد من المديونين ما في ذمة الآخر، و رضى الدائن و هو زيد بضمانهما، صح الضمان و انتقل دين عمرو إلى ذمة خالد، و تحول دين خالد إلى ذمة عمرو.

فإذا كان الدينان مختلفين في المقدار أو في الجنس أو في تأجيل أحدهما و تعجيل الآخر، أو في مقدار الأجل بينهما فالأمر واضح لا خفاء فيه، و كذلك إذا كان على أحد الدينين رهن من المدين دون الآخر أو كان على كل دين منهما رهن معين، فينفك كل رهن بضمامن الدين عن راهنه كما ذكرنا في المسألة السابعة و الأربعين. و تظهر الثمرة كذلك في ما إذا أبرأ الدائن أحد الدينين معينا، فيسقط ضمان ذلك الدين، و يبقى ضمان الدين الآخر بحاله.

و إذا رضى الدائن بضمامن أحد الشخصين و لم يرض بضمامن الآخر كان جميع الدينين في ذمة المدين الذي رضى بضمانه فإذا أدى جميع ما عليه و كان ضمانه باذن المدين الآخر جاز له الرجوع عليه في مقدار ما أدى عنه، و إذا كان متبرعا عنه لم يرجع عليه بشيء.

المسألة ٥٧:

إذا أدى المدين الضامن في الفرض المتقدم ذكره بعض ما في ذمته، وقصد في نفسه ان ما أداه يكون وفاء عن دينه الخاص به، أو عن دين الضمان اتبع ذلك و كان كما قصد، وإذا اختلف هو مع الدائن أو المدين الآخر فادعى أنه عين دينه أو عين دين الضمان صدق قوله، وإذا تنازعا عند الحاكم الشرعي، فالقول قوله مع يمينه، إذا لم يقيم المدعى بينة على صحة ما يقول. وإذا أدى شيئاً عما في ذمته ولم يعين في قصده انه وفاء عن أى الدينين كان مخيراً في التعيين بعد ذلك، فإذا عين أحدهما كان وفاء عنه.

المسألة ٥٨:

إذا أبرأ الدائن ذمة المدين الضامن في الفرض المتقدم ذكره من أحد الدينين وقصد في نفسه انه أبرأ ذمة المدين من دينه الأصلي، أو من كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٧٣

دين الضمان اتبع ما قصده، ف تبرأ ذمته من الدين الذى عينه الدائن، وإذا اختلف مع المدين فادعى الدائن انه عين احد الدينين و أنكره المدين فالقول قول الدائن، وإذا أبرأ ذمة المدين من احد الدينين و لم يعين أيهما، تخير بعد ذلك، فإذا عين واحدا منهما برئت ذمة المدين منه.

المسألة ٥٩:

يمكن أن يدور الضمان، فيضمن رجل دين رجل آخر، ثم يضمن غيرهما عن الضامن الأول، ثم يضمن المدين المضمون عنه أولاً عن الضامن الثانى، ولا مانع من ذلك، فإذا ضمن زيد ما في ذمة عمرو من الدين فانتقل الدين إلى ذمة زيد، ثم ضمن خالد ما في ذمة زيد من مال الضمان، فأصبح ضامناً عن الضامن، ثم ضمن عمرو و هو المدين المضمون عنه أولاً- عن خالد ما تحول في ذمته، صح ضمان الجميع إذا توفرت شروط الضمان فى الجميع، و رضى الدائن المضمون له بضمانهم، و اشتغلت ذمة عمرو بالمال بسبب ضمانه عن خالد بعد ما برئت ذمته منه أولاً بسبب ضمان زيد عنه.

فإذا كان عمرو قد جعل على دينه رهناً فى المرة الأولى، فقد انفك رهنه بعد ان برئت ذمته من الدين بسبب ضمان زيد عنه، ولا يعود الرهن بعد عودة الدين الى ذمته بسبب ضمانه عن خالد، إلا أن يجدد الرهن عليه بعقد جديد، فإذا أدى عمرو الدين إلى الدائن المضمون له برئت ذمته و برئت ذمة زيد و ذمة خالد من المال لسقوط الضمان لسقوط موضوعه و هو الدين، سواء كان الضمان متبرعاً به أم مأذوناً فيه.

و تظهر الثمرة أيضاً بالحلول و التأجيل فى الدين، كما إذا كان دين عمرو فى المرة الأولى حالاً و فى الثانية مؤجلاً أو بالعكس، و بالاختلاف فى مقدار الأجل كما إذا كان الدين فى المرة الأولى مؤجلاً إلى شهرين و فى المرة الثانية إلى ستة أشهر أو بالعكس، و بغير ذلك من وجوه الاختلاف الممكنة.

المسألة ٦٠:

لا يختص الضمان بالأعيان التى تكون فى الذمم بل تشمل الديون

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٧٤

التي تشتغل بها الذمة من المنافع و الأعمال، فإذا استأجر أحد من المالك داراً كليه موصوفة للسكنى مدة سنة مثلاً و اشتغلت ذمة

المؤجر له بمنفعة الدار الموصوفة و أصبحت دينا في ذمته، جاز لغيره أن يضمن للمستأجر تلك المنفعة، و إذا استأجر أجيرا لعمل كلى من الأعمال و لم يشترط فيه المباشرة، و أصبح العمل دينا للمستأجر في ذمة الأجير جاز لشخص آخر أن يضمن للمستأجر ذلك العمل، فإذا ضمنه عنه و رضى المضمون له بضمانه صح و ترتبت عليه الآثار المتقدم بيانها، و إذا اشترط عليه المباشرة في العمل لم يصح ضمانه.

المسألة ٦١:

إذا اشترط الدائن على المديون في ضمن العقد أن يكون أداء الدين من مال معين يملكه المديون نفسه لم يصح ضمان ذلك الدين.

الفصل الثالث الضمان العرفي

المسألة ٦٢:

يصح ضمان نفقة الزوجة عن زوجها إذا استقرت في ذمته و أصبحت دينا ثابتا عليه، و الظاهر من الأدلة أن الزوجة تستحق النفقة و تملكها في ذمة الزوج متى احتاجت الزوجة إلى النفقة و كانت ممكنة للزوج من نفسها، و لا ريب في صدق ذلك في النفقة للمدة الماضية إذا كانت الزوجة فيها ممكنة للزوج من نفسها، و كذلك في نفقة اليوم الحاضر عند تحقق المعيار المذكور، فإذا استحققت النفقة و ملكتها في ذمة الزوج صح للضامن ضمانها، و لا تستحق النفقة في اليوم الحاضر إذا لم يتحقق المعيار الآنف ذكره. و اما نفقتها للمدة المستقبلية فلا يصح لأحد ضمانها بمعنى الضمان المبحوث عنه بين الفقهاء فإن ذمة الزوج لم تشتغل بها بعد لتنقل بالضمان إلى ذمة الضامن.

و يصح التعهد و الالتزام بها إذا وجد المقتضى لثبوتها في ذمة الزوج و المقتضى هو تحقق الزوجية بينهما و التعهد المذكور هو الضمان بالمعنى

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٧٥

العرفي و هو معاملة مستقلة غير الضمان المصطلح فإذا تمت هذه المعاملة و تم العقد بين المتعهد و المتعهد له صحت المعاملة و وجب ترتيب آثارها، فيجب على المتعهد دفع النفقة عند حضور وقتها و الحاجة إليها و قد تقدم لها عدة نظائر و ستأتى لها نظائر أخرى.

المسألة ٦٣:

لا يصح ضمان مال الجعالة قبل أن يأتى العامل بالعمل المجمعول عليه، فإذا قال الرجل: من رد على ضالتي فله عندي دينار مثلا، أو قال من خاط لى ثوبى أو من عمل لى العمل المعين فله على ديناران، لم يصح لأحد أن يضمن للعامل مال الجعالة قبل أن يأتى بالعمل المعين، فان مال الجعالة لا يكون مستحقا للعامل المجمعول له و لا يثبت في ذمة الجاعل حتى يأتى العامل بالعمل المعين و لذلك فلا يجرى فيه الضمان المصطلح، و إذا أنشأ الجاعل إيقاع الجعالة و تصدى العامل للعمل المعين ثبت المقتضى لاستحقاقه المال، و جاز التعهد به قبل الإتيان بالعمل على النحو المتقدم في نفقة الزوجة للمدة المستقبلية، فإذا تمت المعاملة كما ذكرنا صحت و وجب ترتيب آثارها و تكون من الضمان العرفي.

و كذلك الحكم في مال السبق و الرماية، فلا يصح ضمانه قبل أن يتحقق سبق السابق، و إذا ثبت المقتضى له جاز التعهد به كنظائره المتقدم ذكرها.

المسألة ٦٤:

الأعيان التي حكم الشارع بضمائها على واضع اليد عليها، كالأشياء المضمونة على الغاصب أو المقبوضة بالعقد الفاسد و الأمتعة المقبوضة بالسوم و أمثال ذلك من الأعيان المضمونة شرعا، لا يجوز ضمانها عن الأشخاص الذين حكم الإسلام عليهم بضمائها و وجوب ردها إلى أهلها إذا كانت موجودة و وجوب دفع بدلها إذا تلفت و وجوب دفع أرشها إذا نقصت أو ظهر فيها عيب. و مثال ذلك: أن يضمن الضامن العين المغصوبة عن الغاصب، أو العين المقبوضة بالعقد الفاسد عن المشتري أو بالإجارة الفاسدة عن المستأجر، أو العين إذا قبضها الرجل بالسوم و لم يتم بيعها أو المعاملة

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٧٦

الأخرى عليها، فلا يصح ضمانه بالمعنى المبحوث عنه بين الفقهاء، و هو الضمان الذي ينقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى. و يصح ضمانها بالضمان العرفي، و هو أن يتعهد الضامن للشخص المضمون له بالعين المضمونة، فإذا تراضيا و تم العقد شملته عموما الوفاء بالعقود و ترتبت عليها آثارها، فيجب على المتعهد ان يرد العين على صاحبها إذا كانت موجودة و ان يدفع له مثلها أو قيمتها إذا تلفت، و أن يدفع له أرشها إذا ظهر فيها عيب أو نقص. و كذلك الأعيان غير المضمونة كالوديعة و مال المضاربة و الرهن و سائر الأمانات قبل ان تتحقق أسباب الضمان لها من التعدي أو التفريط فلا يجوز ضمانها و يصح التعهد بها.

المسألة ٦٥:

إذا اشترى رجل من غيره أرضا أو دارا أو متاعا، و دفع الثمن إلى البائع، فقد يشك المشتري في انتقال المبيع إلى ملكه و سبب شكه هو احتمال ان يكون البائع قد باعه ملك غيره، أو يكون البيع باطلا لفقده شرط من شروط صحة البيع و لذلك فهو يطلب من البائع ضامنا يضمن له عهدة الثمن الذي دفعه إليه إذا ظهر المبيع ملكا لغيره أو ظهر ان البيع باطل لبعض الجهات التي تخفى عليه. و قد نقل عن الأصحاب ره صحة هذا الضمان، و سموه ضمان درك الثمن، و فرعوا على ذلك فروعاً عديدة، و الحكم بصحة هذا الضمان مشكل إذا أريد به الضمان بمعناه الاصطلاحي، و يصح الضمان في ذلك و في جميع فروعها التي ذكرها إذا أريد به الضمان العرفي، و هو التعهد و الالتزام الذي مر ذكره في المسائل المتقدمة، فإذا تم العقد و التعهد بين الضامن و المضمون له كان صحيحا و لزم الوفاء به، و لا يكون من الضمان الاصطلاحي.

المسألة ٦٦:

إذا باع الرجل على غيره دارا أو أرضا أو متاعا بثمن شخصي معين و حصل القبض من المتبايعين، فقد يشك البائع في انتقال الثمن إليه

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٧٧

و سبب شكه هو احتمال ان يكون المشتري قد اشترى منه بثمن يملكه غيره أو يكون البيع باطلا لفقده بعض الشروط كما تقدم في المشتري و لذلك فالبائع يطلب من المشتري ضامنا يضمن له درك المبيع، و الحكم فيه كما تقدم في ضمان درك الثمن، فهو مشكل إذا أريد الضمان بالمعنى الاصطلاحي المتقدم بيانه و يصح بمعنى التعهد العرفي على ما سبق في نظائره.

المسألة ٦٧:

إذا اشترى الرجل من غيره أرضاً بثمن معين و تقابض المتبايعان، و أراد المشتري أن يحدث في الأرض التي اشتراها غرساً أو بناءً، و هو يشك في صحة البيع فقد تكون الأرض لغير بائعها و لذلك فهو يطلب من البائع ضامناً يضمن له درك ما يحدثه في الأرض من البناء و الغرس.

و قد قال بصحة الضمان على ذلك جماعة من الأكابر كالشهيد الأول و الشهيد الثاني قدس الله أرواحهم، و القول بذلك مشكل إذا أريد به الضمان الاصطلاحي، و لكنه يصح و ينفذ إذا أريد به الضمان العرفي الذي تقدم بيانه في الفروض المتقدمة، فإذا أجرى العقد على ذلك كان صحيحاً و لازماً، سواء كان المتعهد هو البائع نفسه أم كان شخصاً غيره يتعهد للمشتري بما يريد.

المسألة ٦٨:

إذا قال أحد ركاب السفينة لآخر منهم: ألق متاعك في البحر و على ضمانه، فألقاه في البحر كما أمره، فإن كان ذلك لخوف غرق السفينة كان الأمر بالإلقاء ضامناً لمتاع صاحبه، و الضمان هنا من الضمان العرفي الذي تقدم ذكره، و كذلك إذا كان ذلك لغاية عقلانية أخرى كخفة السفينة أو الخوف من ظالم أو سارق، فيصح منه التعهد، و يكون ضامناً للمتعاقب إذا ألقاه صاحبه، و إذا لم تكن له فائدة يقصدها العقلاء لم يصح التعهد فإن إلقاء المتاع في البحر لا لغاية يكون من المحرمات، و ضمان عوضها يكون من التعويض عن المحرم فلا يكون صحيحاً، و ان أريد به التعهد و الضمان العرفي.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٧٨

الفصل الرابع في بعض منازعات الضمان

المسألة ٦٩:

لا يشترط في صحة الضمان أن يعلم الضامن مقدار الدين حين ضمانه كما أشرنا إليه في المسألة الثامنة عشرة، فإذا علم بوجود الدين على وجه الاجمال فضمنه، صح ضمانه، فإذا علم بمقداره بعد ذلك أو شهدت به بينة شرعية وجب عليه أداء ذلك المقدار، و كذلك إذا ثبت مقدار الدين بإقرار المضمون عنه أو باليمين المردودة على الدائن، إذا كان الإقرار أو اليمين المردودة سابقين على الضمان، بل و ان كان الإقرار به بعد الضمان أيضاً إذا كان الضمان باذن المضمون عنه، فيجب على الضامن أداء المقدار الذي أقر به المضمون عنه، ثم يرجع به عليه إذا شاء، و كذلك الحكم - على الأحوط - إذا ثبت المقدار باليمين المردودة بعد الضمان، و كان الضمان مأذوناً فيه، و إذا أقر المضمون عنه به بعد الضمان أو ثبت باليمين المردودة بعد الضمان كذلك و كان غير مأذون فيه لم يجب أداءه على الضامن و لزم على المضمون عنه.

المسألة ٧٠:

انما يجب على الضامن أداء المقدار الذي تشهد به البينة إذا شهدت بأنه مقدار الدين في حال صدور الضمان من الضامن، و لا يلزمه الأداء إذا شهدت بأن ذلك هو مقدار الدين بعد الضمان أو أطلقت شهادتها فلم تعين ان ذلك هو مقداره حين الضمان أو بعده.

المسألة ٧١:

إذا قيل للرجل: ان بينة شرعية مقبولة تدل على أن صديقك زيدا مدين بمبلغ من المال، فقال: ضمنت للدائن ما تشهد به البينة على

زيد من الدين، جاز ضمانه فإذا رضى الدائن صح و نفذ، و وجب عليه ان يؤدي ما تشهد البينة المذكورة بثبوته على زيد من الدين حينما ضمن الضامن.

المسألة ٧٢:

إذا ادعى الدائن ان مقدار الدين المضمون مائة دينار مثلاً و أنكر

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٧٩

الضامن هذا المقدار و قال: انما هو خمسون ديناراً، و صدقه المضمون عنه فأنكر المائة، ثم تنازع الدائن و الضامن فى ذلك الى الحاكم الشرعى فوجه اليمين على الضامن لأنه منكر، و ردها الضامن على الدائن و حلف الدائن على ما يدعيه و ثبت عند الحاكم باليمين المردودة ان الدين المضمون مائة دينار، فإذا أداها الضامن لم يحق له أن يرجع على المضمون عنه بجميع المائة لأنه منكر لها و انما يرجع عليه بالخمسين.

و كذلك الحكم إذا أقر الضامن بالمائة فثبت ذلك بإقراره، فلا يرجع بها على المدين المضمون عنه، بل يرجع عليه بمقدار ما يعترف به هو من الدين لا بمقدار ما يقر به الضامن.

المسألة ٧٣:

إذا ادعى الدائن على زيد انه قد ضمن له دينه على عمرو و أنكر زيد الضمان، فأقام الدائن بينة على ما يقول و ثبت الضمان على زيد و أدى المال، فلا يحق لزيد أن يرجع على عمرو بما أدى لأنه اعترف بأن الدائن أخذ المال منه بغير حق.

المسألة ٧٤:

إذا تنازع المدين مع الدائن فادعى المدين أن الدين الذى كان عليه قد ضمنه عنه ضامن فهو يزعم ان ذمته قد برئت من الدين و أنكر الدائن الضمان و لذلك فهو يزعم ان على المدين أن يؤدي ما عليه، فالقول قول الدائن المنكر مع يمينه.

و كذلك الحكم إذا اختلفا فادعى المدين أن الضامن قد ضمن عنه جميع ديونه، فلا حق للدائن عنده، و أنكر الدائن ذلك و ادعى ان الضامن انما ضمن عنه ديناً واحداً و لم يضمن الدين الثانى فعلى المدين أن يؤديه فالقول قول المنكر مع يمينه، و مثله أن يدعى المدين ان الضامن ضمن جميع دينه و يدعى الدائن انه ضمن نصف دينه أو رבעه.

المسألة ٧٥:

إذا اختلف الدائن المضمون له و المدين المضمون عنه، فادعى المضمون له انه قد اشترط الخيار لنفسه فى عقد الضمان فيجوز له أن يفسخ الضمان و يأخذ دينه من المدين، و أنكر المضمون عنه هذا الاشتراط

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٨٠

فليس للدائن أن يفسخ الضمان و ان ذمته قد برئت بضمان الضامن، فالقول قول المضمون عنه مع يمينه لأنه منكر.

و إذا اختلفا فى صحة الضمان و فساده، فالقول قول من يدعى الصحة منهما مع يمينه، و الغالب ان المضمون عنه هو الذى يدعى الصحة، فإن صحة الضمان تستلزم براءة ذمته من الدين، فإذا اتفق الأمر بعكس ذلك فادعى المضمون له صحة الضمان، كان القول قوله مع يمينه.

المسألة ٧٦:

إذا اختلف الدائن مع الضامن، فادعى أحدهما أن الضامن منهما قد ضمن الدين و أنكر الآخر الضمان و ادعى عدمه، فالقول قول من يدعى العدم مع يمينه، و الغالب ان الضامن هو الذى يدعى عدم الضمان فان لازم ذلك براءة ذمته من الدين، فإذا اتفق الأمر بعكس ذلك فادعى الضامن انه ضمن الدين و أنكر الدائن فادعى عدم الضمان كان القول قوله مع يمينه.

و كذلك الحكم إذا اختلفا فى مقدار الدين، أ هو مائة دينار أو ثمانون، أو اختلفا فى أن الضامن ضمن للدائن ديناً واحداً أو دينين، أو اختلفا فى ان الدائن قد اشترط على الضامن التعجيل فى أداء الدين أم لم يشترط عليه ذلك، أو انه اشترط عليه تقصير مدة الأجل أو لم يشترط ذلك، أو أنه اشترط عليه شرطاً آخر فى عقد الضمان أو لم يشترط، فالقول فى جميع ذلك قول من يدعى العدم مع يمينه، و هو الضامن فى الغالب، فإذا اتفق الأمر بعكس ذلك فادعى الدائن العدم كان القول قوله مع يمينه.

المسألة ٧٧:

إذا ضمن الضامن دين الرجل و كان الدين حالاً، فاختلف الضامن و الدائن فى أنهما هل اشترطا فى العقد تأجيل الدين إلى مدة أم لم يشترطاً، فادعى أحدهما وجود هذا الشرط و أنكره الآخر فادعى عدم اشتراط ذلك، فالقول قول من يدعى العدم مع يمينه كما تقدم و الغالب هنا ان من يدعى عدم الاشتراط هو الدائن المضمون له، لأنه يريد

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٨١

أخذ دينه، معجلاً، و إذا اتفق عكس ذلك فادعى الدائن الاشتراط و ادعى الضامن العدم كان القول قول الضامن مع يمينه لأنه المنكر. و مثله ما إذا كان الدين مؤجلاً فادعى أحدهما انهما قد اشترطا الزيادة فى المدة و أنكر الآخر، أو اختلفا فقال أحدهما: قد اشترطنا فى العقد أن يبرئ الدائن ذمته الضامن من الدين أو من بعضه و أنكر الآخر، أو اختلفا فى أن الضامن قد اشترط لنفسه خيار الفسخ لعقد الضمان فادعاه أحدهما و أنكره الثانى، فيقدم فى جميع ذلك قول من يدعى العدم، و الغالب فى هذه الموارد أن يدعى المضمون له ذلك فيكون القول قوله مع يمينه، و إذا انعكس الأمر فادعى الضامن العدم كان القول قوله كما تقدم.

المسألة ٧٨:

إذا ضمن الضامن عن المدين و اداه عنه ثم تنازع الضامن و المضمون عنه فادعى الضامن أن ضمانه عنه كان باذنه، فيجوز له أن يرجع عليه بما أدى عنه، و قال المضمون عنه: انه لم يأذن بالضمان فلا- حق للضامن بالرجوع عليه، قدم قول المضمون عنه مع يمينه، و كذلك إذا ضمن الضامن الدين عنه باذنه ثم تنازعا، فادعى الضامن انه قد ادى الدين للدائن فيصح له الرجوع على المضمون عنه، و أنكر المضمون عنه أداء الدين، فيقدم قول المضمون عنه مع يمينه.

المسألة ٧٩:

إذا ضمن الضامن الدين باذن المضمون عنه و اداه للدائن ثم تنازعا فى مقدار الدين فادعى الضامن أنه مائة دينار مثلاً، و قال المضمون عنه: ان الدين ثمانون ديناراً و أنكر الزيادة، فالقول قول المضمون عنه مع يمينه، و إذا ادعى المضمون عنه ان الدين مائة دينار فعلى الضامن أن يدفعها جميعاً، و قال الضامن: انه ثمانون فحسب و أنكر الزيادة فالقول قول الضامن مع يمينه.

المسألة ٨٠:

إذا ادعى الضامن أنه أدى الدين للدائن، و أنكر الدائن المضمون له ذلك، فان صدق المدين المضمون عنه دعوى الضامن بالوفاء و كان

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٨٢

ضمانه باذنه صح للضامن الرجوع عليه سواء حلف الدائن لإنكاره دعوى الضامن أم لم يحلف، و ان لم يصدقه فى دعوى وفاء الدين لم يرجع الضامن عليه بشىء.

و إذا حلف الدائن لإنكاره دعوى الضامن و أخذ المال منه لم يرجع به على المضمون عنه إذا لم يصدقه فى دعوى الوفاء لأن الضامن يعترف بأن هذا المال أخذ منه بغير حق.

المسألة ٨١:

يصح للمدين المضمون عنه ان يشهد للضامن بأداء الدين إذا كان يعلم بذلك و كان جامعا لشروط قبول الشهادة من عدالة و عدم تهمة و غير ذلك.

المسألة ٨٢:

إذا طلب المدين من أحد أن يفى عنه دينه فأداه عنه اجابة لطلبه جاز له ان يرجع عليه بما أدى عنه و ان لم يضمن عنه، و كذلك إذا أمره أن يدفع الى زيد مبلغا أو ينفق فى بعض السبل شيئا و لم تقم القرائن على طلب التبرع، فإذا أعطى أو أنفق اجابة لأمره جاز له الرجوع عليه بما دفع و بما أنفق، و هذا ليس من الضمان المصطلح و لا من التعهد العرفى.

و إذا أذن المدين لأحد بوفاء دينه و لم يطلب ذلك منه، لم يحق له الرجوع عليه إذا وفاه عنه الا إذا أفهمته القرائن انه لا يؤدي تبرعا، و انه إذا وفى له دينه رجح عليه بما أدى، فيرجع عليه حين ذاك.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٨٣

كتاب الحوالة و الكفالة**إشارة**

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٨٥

كتاب الحوالة و الكفالة و فيه فصلان.

الفصل الأول فى الحوالة و شرائطها و أحكامها**المسألة الأولى:**

الحوالة اسم للمعاملة الخاصة التى ينقل بها المديون دائنه بالحق الذى يستحقه فى ذمته إلى ذمة رجل آخر، يقال: أحال الرجل غريمه بدينه الى غيره، إذا نقل دين الغريم من ذمة نفسه إلى ذمة ذلك الغير، فالمدين الذى نقل الدين محيل، و الدائن الذى نقل المحيل

دينه إلى ذمة الرجل الآخر محال، والشخص الآخر الذى انتقل الدين الى ذمته محال عليه، و الدين الذى نقله المحيل من ذمة إلى ذمة محال به، و المعاملة التى يحصل بها هذا النقل حوالة.

و الغالب فى الشخص الثانى الذى ينقل الدين من ذمة المحيل الى ذمته أن يكون مدينا للمحيل، فالمحيل فى الغالب مدين للمحال، و دائن للمحال عليه، و قد تكون الحوالة على شخص برىء الذمة، و سيأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى.

المسألة الثانية:

لا بد فى عقد الحوالة من الإيجاب و هو يكون من المحيل، و القبول من المحال، و يكفى فى الإيجاب كل لفظ يدل على المعنى المراد، و هو إحالة المدين دائنه على الشخص الآخر المحال عليه، و اللفظ المتعارف فى ذلك ان يقول الموجب لدائنه: أحلتك بما تستحقه فى ذمتى من الدين على زيد، فيقول الدائن المحال: قبلت الحوالة أو يقول: قبلت الإحالة منك على زيد بالدين المعين، أو يقول: رضيت بذلك.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٨٦

و يعتبر فى صحة عقد الحوالة على الأحوط رضى المحال عليه أيضا، بل لا يخلو اعتباره من قوة، و خصوصا إذا كان المحال عليه برىء الذمة من دين المحيل، أو كان مدينا له و كانت الحوالة عليه بغير جنس الذى فى ذمته.

المسألة الثالثة:

يعتبر فى صحة الحوالة أن يكون المديون المحيل بالغا، و أن يكون عاقلا، و ان يكون غير سفيه و غير مكره، على النهج الذى تقدم إيضاحه فى كتاب البيع و غيره من العقود المتقدم ذكرها، و يعتبر جميع ذلك أيضا فى الدائن المحال، و فى الشخص الآخر المحال عليه، فلا يصح العقد إذا كان أحد الأطراف الثلاثة المذكورين صغيرا أو مجنونا أو سفيها أو مكرها.

المسألة الرابعة:

الظاهر صحة الحوالة إذا كان المحيل مفلسا أو كان المحال أو كان المحال عليه مفلسا كذلك، إذا كانت الحوالة انما تستلزم تصرفا فى ذمته و لا تفيد تصرفا فى أمواله المحجور عليها للفلس و التى يكون التصرف فيها منافيا لحقوق الغرماء.

المسألة الخامسة:

يعتبر فى صحة عقد الحوالة أن يكون منجزا على الأحوط كما سبق فى نظائره من العقود، فلا يصح إذا كان معلقا على شرط أو على وصف.

المسألة السادسة:

ليس من الحوالة أن يحيل الشخص على نفسه أحدا بدين له فى ذمة غيره فيقول لزيد مثلا: أحلتك على نفسى بالدين الذى تملكه فى ذمة خالد، فيقبل زيد منه العقد، و يكون الإيجاب من المحال عليه لا من المدين، بل و قد لا يحصل منه الرضى بالحوالة، فلا يكون ذلك من الحوالة المصطلحة، و لا يكون من الضمان، بل هو من الحوالة اللغوية، فإذا اتفق المتعاقدان المحال عليه و المحال كما بينا و

أوقعا عقد الحوالة بينهما فأحاله بدينه على نفسه، صحت معاملة مستقلة و شملها عموم أدلة الوفاء بالعقود و لزم الوفاء بها، و قد سبقت له نظائر في كتاب

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٨٧

الضمان، سواء كان الشخص الذى أحال الدائن على نفسه برىء الذمة، أم كان مدينا لخالد، و سواء كانت الحوالة بغير جنس ما عليه أم بجنسه.

المسألة السابعة:

يشترط فى صحة الحوالة المصطلحة أن يكون الدين المحال به ثابتا للدائن بالفعل فى ذمة المحيل، سواء كان ثبوته فى ذمته مستقرا أم كان متزلزلا، فلا تصح الحوالة به قبل أن يتم سببه و يثبت فى الذمة بالفعل، و مثال ذلك أن يحيله بالدين الذى سيستقرضه منه، أو بضمن السلعة التى سيشتريها به أو ببدل الإجارة الذى سيستأجر به الدار أو يحيل المرأة بالمهر المؤجل الذى سيتزوجها به، و لا يصح أن يحيل الزوجة بنفقتها للمدة الآتية، أو يحيل العامل بمال الجعالة قبل أن يأتى بالعمل المجعول عليه، أو يحيل بمال السبق قبل أن يتحقق سبق السابق، و قد سبق نظير هذا فى الدين الذى يراد ضمانه، فلا تصح الحوالة المصطلحة فى هذه الفروض و ما أشبهها، و تصح فيها الحوالة بالمعنى اللغوى إذا وقع الاتفاق و جرى العقد فتكون معاملة مستقلة كما سبق نظيرها هنا و تقدمت نظائرها فى فصل الضمان العرفى.

المسألة الثامنة:

لا يشترط فى صحة الحوالة المصطلحة أن يكون الدين المحال به معلوما للمحيل و المحال على وجه التفصيل حين صدور عقد الحوالة بينهما، فإذا علم المحيل و المحال بالدين على وجه الإجمال فأحاله به، ثم علما بعد ذلك بجنسه و مقداره، برجوعهما الى وثائق و مستندات و سجلات أو وضحت لهما ذلك و ذكرت تفاصيله صحت الحوالة و ترتبت آثارها، و كذلك إذا أحال الدائن بما تشهد به البينة ثم سألا البينة فأوضحت بشهادتها لهما تفاصيل الدين.

المسألة التاسعة:

لا تصح الحوالة إذا كان الدين المحال به مبهما مرددا و مثال ذلك: أن يحيل المدين دائته بأحد الدينين على وجه التردد من غير تعيين، أو يحيله على المحال عليه بشيء من دينه من غير تحديد لمقدار الشيء الذى أحاله به من الدين، فلا تكون الحوالة صحيحة.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٨٨

المسألة العاشرة:

إذا كان لرجل دينان يختلف أحدهما عن الآخر فى ذمة شخص واحد، يصح للمدين ان يحيل دائته المذكور بأحد دينيه على نحو الواجب التخييري على الشخص المحال عليه، و مثال ذلك أن يكون لزيد فى ذمة عمرو دين بخمسمائة دينار، و له فى ذمته كذلك دين آخر بستمائة دينار، فيحيل عمرو دائته زيدا بالدينين معا على خالد، على أن يختار المحال عليه و هو خالد أحد الدينين المحال بهما فيسدده، فإذا اختاره و قام بوفائه سقطت الحوالة عليه بالدين الآخر.

المسألة ١١:

يشكل الحكم بصحة الحوالة إذا كان المحيل أو المحال جاهلا بجنس الدين المحال به أو جاهلا بمقداره في حال الحوالة و لا يحصل له العلم به بعد ذلك كما إذا كان عمرو مدينا لزيد بمبلغ لا يعلمان مقداره أو لا يعلمان جنسه و ليس عندهما ما يعين ذلك لهما، فيشكل الحكم بصحة الحوالة بهذا الدين المجهول.

و تصح الحوالة به بالمعنى اللغوى الذى تقدم بيانه فإذا تراضى بها الجميع كذلك و أجرى العقد صح و كانت الحوالة معاملة مستقلة كظواهرها المتقدمة.

المسألة ١٢:

لا يشترط فى صحة الحوالة أن يتفق المال المحال به مع المال المحال عليه فى جنسهما و نوعهما و وصفهما فإذا كان لزيد دين فى ذمة عمرو مبلغ من الدراهم، و كان مدينا لخالد بمبلغ من الدينانير أو بمقدار من الحنطة و أراد زيد ان يحيل دائته خالد على مدينته عمرو بأن يدفع له دنانير أو حنطة بدل الدراهم التى لزيد فى ذمته، صح له ذلك إذا تراضى به الجميع و إذا أحاله كذلك مع الرضى به حصل الوفاء.

المسألة ١٣:

لا يشترط فى صحة الحوالة أن يكون الشخص المحال عليه مدينا للمحيل، فتصح الحوالة عليه و ان كان برىء الذمة على الأقوى.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٨٩

المسألة ١٤:

تصح الحوالة بأى دين تشتغل به ذمة المدين، سواء كان من الأعيان أم من المنافع أم من الأعمال كما إذا استأجر الرجل من المالك دارا كليه موصوفة بأوصاف معينة للسكنى فيها أو استأجر أجيرا ليقوم له بأعمال معلومة فى ذمته و لم يشترط عليه المباشرة، فكانت المنفعة المملوكة بالإجارة دينا فى ذمة المؤجر و كان العمل المستأجر عليه دينا فى ذمة الأجير، فتصح الحوالة بذلك من المدين على شخص آخر، سواء كان المحال عليه مشغول الذمة للمدين بمثل تلك المنفعة و مثل ذلك العمل أم كان برىء الذمة.

و يجرى ذلك فى الصلاة و الصيام و الحج و العمرة و الزيارة و غيرها من الأعمال إذا كانت ديونا فى الذمة و لم تشترط فيها المباشرة.

المسألة ١٥:

تصح الحوالة بالمال سواء كان مثليا أم قيميا إذا وصف وصفا ترتفع به الجهالة المضرة بالحوالة.

المسألة ١٦:

إذا أحال المدين بدينه و تمت شروط الحوالة و توفر جميع ما يعتبر فيها برئت ذمة المحيل من دينه المعلوم بالمقدار الذى أحال به دائته، و انتقل دين الدائن المحال إلى ذمة الشخص المحال عليه بذلك المقدار و برئت ذمة المحال عليه من دين المحيل إذا كان

مشغول الذمة له بمقدار ما أحال به عليه من المال و كان المال مثليا و الحوالة عليه بمثله.

و إذا كانت الحوالة بغير مثل الدين، أو كان المحال عليه برىء الذمة اشتغلت ذمة المحيل له بما أحال عليه ثم يتحاسبان بعد ذلك إذا شاء أو يتصالحان.

المسألة ١٧:

إذا أنشأ المديون الإيجاب في عقد الحوالة لم يجب على المحال قبول الإيجاب، بل يتخير في القبول و عدمه و ان كان الشخص المحال عليه مليا، و غير مماطل في أداء المال.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٩٠

المسألة ١٨:

إذا تم الإيجاب و القبول في الحوالة، و تحقق الرضى بالمعاملة من المحيل و المحال و المحال عليه كانت الحوالة لازمة على الأشخاص الثلاثة جميعا، فلا يجوز لأحدهم فسخ الحوالة و ان كان المحال عليه بريئا، فلا يجوز له الفسخ بعد أن تحقق منه الرضى، و قد ذكرنا ان دين الدائن ينتقل إلى ذمة المحال عليه إذا تمت الحوالة، و توفرت شروطها.

و يستثنى من ذلك ما إذا كانت الحوالة على رجل معسر، و كان الدائن المحال جاهلا بإعساره، ثم علم بإعساره بعد ذلك، فيجوز له فسخ الحوالة و الرجوع بالدين على المحيل.

و يراد بإعسار المحال عليه هو ان لا يكون عنده ما يفى به دينه زائدا على الأمور المستثنيات في الدين و التي ذكرناها في المسألة الثامنة عشرة من كتاب الدين، و المدار في ذلك هو ان يكون المحال عليه معسرا كذلك في حال الإحالة عليه، و أن يكون المحال جاهلا بالإعسار كما ذكرنا، فلا يثبت الخيار للمحال إذا كان المحال عليه مليا في حال الحوالة و ان تجدد له الإعسار بعد ذلك، و لا يثبت الخيار للمحال إذا قبل الحوالة على الرجل و هو يعلم بإعساره.

المسألة ١٩:

لا تجب المبادرة على المحال في فسخ الحوالة بعد ان يعلم بإعسار المحال عليه، فإذا تأخر في الفسخ لعذر أو لغير عذر لم يسقط حقه في خيار الفسخ على الأقوى، مع تحقق الفرض المتقدم الذي يثبت له فيه الخيار.

المسألة ٢٠:

لا يسقط خيار الفسخ للمحال بعد ان يعلم بإعسار المحال عليه و ان أمكن للمحال عليه أن يقترض و يفى دينه من مال القرض، و لا يسقط الخيار كذلك إذا وجد من يتبرع عن المحال عليه بوفاء دينه بعد ما كان معسرا، في الفرض الذي يثبت فيه الخيار للمحال و لا يسقط الخيار إذا تجدد له اليسر بعد ما كان معسرا حال الحوالة و كان المحال جاهلا بعسره.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٩١

المسألة ٢١:

يجوز للمحال عليه أن يشترط لنفسه في ضمن العقد أن يفسخ العقد إذا شاء، فإذا شرط ذلك لنفسه ورضى به الآخر ان صح له الفسخ كما شرط، و يجوز كذلك للمحيل أو المحال ان يشترط الخيار لنفسه، و يثبت له حق الخيار إذا شرط.

المسألة ٢٢:

يمكن الترامى فى الحوالة، فيحيل المديون دائنه على شخص معين، ثم يحيل المحال عليه ذلك الدائن على محال عليه آخر، ثم يحيله هذا المدين الجديد على آخر ثم يحيله هذا على غيره، و هكذا فتترامى الحوالة و يتعدد المحال عليه، و الدائن المحال فى الجميع واحد، و يصح الجميع.

و يجوز أن يحيل المدين دائنه على شخص، فإذا كان هذا الدائن مدينا لغيره صح له أن يحيل دائنه على الشخص الذى أحيل عليه و إذا كان الدائن الثانى مدينا لثالث جاز له أن يحيل دائنه على مدينه الذى أحيل عليه، و هكذا، فيتعدد المحال و يكون المحال عليه واحدا، فإذا ترامت العقود و توفرت شرائطها صحت جميعا، و ترتبت آثارها.

المسألة ٢٣:

يجوز أن تدور الحوالة، و مثال ذلك أن يحيل المديون دائنه على شخص، ثم يحيل الشخص المحال عليه دائنه على شخص غيره فى المرة الثانية، ثم يحيل هذا المدين الثالث دائنه على المدين الأول، و فترجع سلسلة الحوالات من حيث ابتدأت و يكون الجميع صحيحا إذا توفرت فيها الشرائط المطلوبة، و قد تقدم نظير ذلك فى كتاب الضمان.

المسألة ٢٤:

إذا ترامت الحوالة، فأحيل الدائن بدينه مرتين أو أكثر على اشخاص متعددين، و انتقل دينه بسبب ذلك الى ذمة المحال عليه الأول ثم الى الثانى ثم الى الثالث ثم أحاله المدين الأخير بدينه على رجل له فى ذمة الدائن مثل دينه، و قبل الطرفان الحوالة تقابل ما فى ذمتيهما من الدين و حكم الشارع بتساقطهما معا، و إذا اختلف الدينان فى الجنس اشتغلت ذمة كل منهما للآخر بدينه، ثم تحاسبا عن ذلك إذا شاء أو تصالحا.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٩٢

المسألة ٢٥:

تبرأ ذمة الشخص المحال عليه من دين الدائن إذا هو وفى الدين و أدى مال الحوالة، و تبرأ ذمته إذا أحال الدائن على شخص آخر و قبل الدائن و المحال عليه بالحوالة الجديدة، و تبرأ ذمته إذا ضمن المال عنه ضامن، و كان الضمان برضى الدائن المضمون له، و تبرأ ذمته إذا تبرع احد فوفى عنه الدين، سواء كان المتبرع أجنبيا أم كان هو الشخص الذى أحال عليه بالمال، و تبرأ ذمته إذا أمر أحدا بوفاء الدين فأداه عنه اجابه لطلبه.

و يرجع موفى الدين عليه بما أداه عنه إذا كان الأداء بطلبه، أو كان الضمان عنه باذنه، سواء كان المؤدى أو الضامن هو المحيل نفسه، أم كان شخصا غيره، و لا يرجع عليه إذا كان متبرعا بالوفاء أو بالضمان و قد سبق تفصيل هذه الفروض و الأحكام جميعها، و نحن نذكرها للتنبيه.

المسألة ٢٦:

إذا أدى المحال عليه مال الحوالة للدائن، ثم طالب المحيل بما أداه عنه، فادعى المحيل ان المحال عليه كان مشغول الذمة له بمثل الدين الذي أداه، فلا يحق له المطالبة به وإنما و في به دينه، و أنكرو المحال عليه انه مشغول الذمة و ادعى ان الحوالة عليه كانت من الحوالة على البريء، فالقول قول المحال عليه مع يمينه على أنه برىء الذمة، فإذا أحلف على ذلك طالب المحيل ببدل ما أداه عنه.

المسألة ٢٧:

إذا قبل المحال عليه الحوالة اشتغلت ذمته بدين الدائن و برئت ذمة المحيل عنه كما ذكرنا في المسألة السادسة عشرة، و نتيجة لذلك: ان المحال عليه إذا كان برىء الذمة من الدين جاز له أن يرجع على المحيل بالمال بمجرد قبوله الحوالة عليه و لا يتوقف جواز رجوعه عليه على أداء المال، و لا يقاس الحكم في الحوالة على الضمان و الفارق بينهما هو النص.

المسألة ٢٨:

إذا قبل المحال عليه الحوالة، ثم صالحه الدائن بأقل من دينه و ابرأ

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٩٣

ذمته من الباقي، فإن كان المحال عليه برىء الذمة من دين للمحيل، جاز له أن يأخذ من المحيل جميع الدين الذي أحاله عليه، و ان كان مشغول الذمة للمحيل لم يجز له أن يأخذ من المحيل أكثر مما أدى عنه و هو الأقل.

المسألة ٢٩:

إذا باع الرجل أرضاً أو داراً يملكها و بقي الثمن في ذمة المشتري، فأحال المشتري البائع بالثمن على أحد و رضى المحال عليه بالحوالة، ثم تبين بطلان البيع، كانت الحوالة باطلة من أصلها، فإن بطلان البيع يعنى أن ذمة المشتري غير مشغولة للبائع بشيء لتصح حالته به على احد.

و إذا أحال البائع دائناً له على الثمن المذكور الباقي عند المشتري، ثم تبين بطلان البيع، فان كانت حوالة البائع لدائنه على المشتري مقيدة بثبوت الثمن في ذمته كانت الحوالة باطلة كذلك لانتهاء القيد، فإذا كان المحال قد قبض مال الحوالة، فالمقبوض باق في ملك صاحبه المحال عليه في كلتا صورتين، فيجوز له الرجوع به إذا كان موجوداً و إذا تلف فله الرجوع بعوضه على المحيل أو على المحال.

و إذا كانت حوالة البائع لدائنه في الصورة الثانية غير مقيدة بثبوت الثمن في ذمة المشتري بل كان ذلك بنحو الداعي للإحالة عليه كما هو الغالب لم تبطل الحوالة ببطلان البيع و كانت من الحوالة على البريء.

المسألة ٣٠:

إذا باع الرجل أرضه أو داره، و بقي الثمن في ذمة المشتري، و أحال المشتري البائع بالثمن على غيره، أو أحال البائع دائناً له على المشتري، كما في الفرض المتقدم، ثم انفسخ البيع بتقاييل المتبايعين أو حصل الفسخ بأحد أسباب الخيار.

فإذا فسخت معاملة البيع قبل أن يقبض المال المحال به، فالظاهر بطلان الحوالة، فإن الثمن بسبب فسخ المعاملة بالتقاييل أو بالخيار

يرجع الى ملك المشتري، فلا يصح للبائع أخذه من المحال عليه، و إذا قبض المال المحال به أولاً ثم حصل الفسخ بعد ذلك صحت الحوالة ثم رجع الثمن بعد الفسخ من البائع إلى المشتري.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٩٤

المسألة ٣١:

إذا وضع الإنسان بعض أمواله عند وكيله أو استودعها عند أمين، جاز له أن يحيل دائته على الوكيل أو الأمين ليفى دينه من المال الذى بيده، و هو من الحوالة العرفية، و ليس من الحوالة المصطلحة، فإذا أحال الدائن بالمبلغ و رضى المحال و المحال عليه، جاز للوكيل أو الأمين أن يدفع للدائن من المبلغ الموجود لديه، و لا يجب الدفع عليه الا إذا انحصر رد المال الى مالكة بذلك، بحيث لو لم يدفع المال إلى الدائن المحال، لم يمكن له أن يرد المال الى مالكة بعد ذلك. و كذا إذا علم من القرائن ان المالك لا يرضى برفض الحوالة، أو لا يرضى بتأخير دفع المال.

المسألة ٣٢:

إذا تنازع المدين و الدائن فى أن العقد الذى أوقعاه بينهما هل هو حوالة بالدين على الشخص المحال عليه أو هو وكالة للدائن فى أن يقبض المال من ذلك الرجل، فهنا صور تختلف فى الفرض و فى الحكم، فلا بد من ملاحظتها. (الصورة الأولى): أن يقع التنازع بينهما فى ذلك قبل أن يقبض الدائن المال من الشخص المحال عليه، فمدعى الحوالة منهما يدعى ان ذمة المحيل قد برئت من دين المحال بسبب الحوالة، و يدعى كذلك أن ذمة المحال عليه قد برئت من دين المحيل بقوله الحوالة، و يدعى أيضا ان المال المحال به لا يزال ملكا لصاحبه الأول و لم ينتقل الى ملك المحال، و مدعى الوكالة ينكر جميع ذلك فيكون قوله هو الموافق للأصول، و يكون هو المنكر، فإذا لم تكن لصاحبه بينة على قوله فالقول لمدعى الوكالة مع يمينه، سواء كان هو الدائن أم المدين.

المسألة ٣٣:

(الصورة الثانية): أن يكون الاختلاف بينهما فى ذلك بعد أن يقبض الدائن المال من المحال عليه، و تكون الوكالة المدعاة هى وكالة المحيل للمحال فى أن يقبض من المحال عليه ما فى ذمته من دين المحيل، و يأخذه لنفسه بعد القبض و فاء لدينه فى ذمة المحيل، و لا ريب ان جميع الأصول المتقدم ذكرها تكون ساقطة فى هذه الصورة.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٩٥

فقد علم تفصيلا بأن ذمة الشخص المحال عليه قد برئت من دين المحيل اما بالحوالة من المحيل، و اما بدفع الدين الى وكيله، و علم أيضا بأن ذمة المحيل قد برئت من دين دائته، اما بالحوالة و اما باستيفاء الدائن دينه بالوكالة بعد أن قبض المال من المدين المحال عليه، و علم بأن الدائن قد ملك المال المحال به اما بالحوالة و اما بقبض الدائن المال لنفسه بالوكالة، و إذا سقطت الأصول كما بينا فلا يكون قول مدعى الوكالة و منكر الحوالة موافقا للحجة ليحكم بتقديم قوله مع اليمين.

على ان الظاهر أن الدعوى فى هذه الصورة تكون ساقطة بنفسها لأنها ليس لها أثر ملزم لأحد الطرفين، فلا تكون مقبولة.

المسألة ٣٤:

(الصورة الثالثة): ان يكون التنازع بينهما فى ذلك بعد أن يقبض الدائن المال من المحال عليه و تكون الوكالة المدعاة هى وكالة المدين للدائن فى أن يقبض المال من المحال عليه و يقيه امانة بيده يراجع المدين فى أمرها و لا ريب فى براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل اما بالحوالة و اما بدفع دينه الى وكيله.

و لكن دين المحال على المحيل لا يزال مشكوك البقاء، فتجرى فيه أصالة بقاء اشتغال ذمة المحيل للمحال، و تجرى كذلك أصالة عدم ملكية المحال للمال الذى قبضه من المحال عليه، فيكون قول من يدعى الوكالة و ينكر الحوالة موافقا لهذين الأصلين، فإذا لم تكن لمدعى الحوالة بينة لإثبات قوله، فالقول قول المنكر مع يمينه.

الفصل الثانى فى الكفالة

المسألة ٣٥:

الكفالة هى أن يتعهد الإنسان لإنسان آخر بإحضار شخص معين له عليه حق، مال أو غيره، بل تعم أى شخص يستحق إحضاره فى مجلس الشرع و ان لم يثبت عليه الحق بعد، فيكون التعهد بإحضاره من الكفالة المصطلحة، فالإنسان المتعهد بإحضار ذلك الرجل كفيل، و الإنسان

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٩٦

الآخر الذى تعهد له الكفيل بإحضار الرجل مكفول له، و الشخص الذى تعهد الكفيل بإحضاره مكفول. و لا تصح الكفالة فى ما إذا كان الحق الذى على الشخص حدا من حدود الله أو تعزيرا شرعه الإسلام عند ارتكاب الشخص بعض المحرمات أو تركه لبعض الواجبات، و تصح فى ما إذا كانت العقوبة من حقوق الناس كالقصاص.

المسألة ٣٦:

الكفالة عقد من العقود يكون الإيجاب فيه من المتعهد و هو الكفيل، و القبول من صاحب الحق و هو المكفول له، و يقع الإيجاب بأى لفظ يدل على التعهد و الالتزام بإحضار الشخص المقصود و من أمثلة ذلك ان يقول الموجب للمكفول له: تكفلت لك بإحضار فلان، أو تعهدت، أو التزمت بذلك أو يقول: أنا كفيل لك بإحضاره، و يكفى فى القبول كل لفظ يدل على الرضى بتعهد الكفيل و منه أن يقول بعد الإيجاب: قبلت بكفالتك أو رضيت بتعهدك.

المسألة ٣٧:

يشترط فى صحة الكفالة أن يكون الكفيل بالغا و عاقلا، و مختارا غير مكره، و قاصدا غير ساه و لا- هازل، و أن يكون قادرا على إحضار الشخص المكفول، و أن يكون غير محجور عليه لسفه، و يشترط فيه أن يكون غير مفلس إذا كان الحق الذى على المكفول حقا ماليا، كالمدين و الضامن، و إذا كان الحق الذى على المكفول من الحقوق غير المالية، ففى اشتراط أن يكون الكفيل غير مفلس، اشكال.

و لا- يشترط فى صاحب الحق: المكفول له أن يكون بالغا أو عاقلا، أو رشيدا، فتصح الكفالة للصبي و المجنون و السفية، و يكون القبول من الولي عليهم.

المسألة ٣٨:

لا يشترط في صحة الكفالة أن يرضى بها الشخص المكفول، و ليس طرفا من أطراف العقد على الأقوى، فإذا تم الإيجاب و القبول من الكفيل و المكفول له صح العقد و لزم الوفاء به و ان لم يرض المكفول كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٩٧

بذلك و سيأتي الاختلاف في بعض الآثار بين الكفالة إذا أذن المكفول بها و الكفالة إذا لم يأذن بها، و هذا لا يعنى اشتراط صحة الكفالة برضاها.

المسألة ٣٩:

تصح الكفالة بإحضار الشخص إذا كان عليه حق مالى و ان لم يعلم الكفيل بمقدار المال و تصح الكفالة كذلك إذا كان على المكفول حق و لم يعلم بأنه حق شفعة مثلا أو حق خيار، و تصح إذا كان عليه حق قصاص، و لم يعلم أنه قصاص فى طرف أو قصاص فى نفس، و تصح إذا كان عليه حق جناية و لم يعلم أنها جناية توجب دية أو جناية توجب قصاصا.

المسألة ٤٠:

يصح أن توقع الكفالة حاله، و أن تكون مؤجلة و معنى إيقاعها حاله أن يتعهد الكفيل بإحضار المكفول فى الوقت الحاضر و المراد بإيقاعها مؤجلة أن يتعهد بإحضاره بعد مدة، و إذا أوقعت مؤجلة فلا بد من تعيين الأجل فيها و تحديده على وجه لا تكون فيه زيادة و لانقصان، و إذا أطلق الكفيل العقد و لم يذكر للكفالة وقتا اقتضى إطلاق العقد أن تكون حاله.

المسألة ٤١:

الكفالة من العقود اللازمة على المتعاقدين، فلا يجوز للكفيل و لا للمكفول له فسخ العقد، و يجوز لهما أن يتراضيا فيتقايلا منها، و يصح لأحدهما أن يشترط لنفسه خيار الفسخ فيها إلى مدة معينة، فإذا اشترط ذلك صح له الفسخ فى الوقت المحدد، و يجوز أن يشترط الخيار لكل منهما إلى مدة معينة كذلك و يمكن ان تكون المدة المشترطة لهما متساوية فى المقدار و متفاوتة.

المسألة ٤٢:

إذا تم عقد الكفالة و كانت حاله أو حل وقتها بعد أن كانت مؤجلة، جاز لصاحب الحق ان يطلب من الكفيل إحضار المكفول فى الوقت المحدد، فإذا أحضره لديه و تمكن المكفول له منه تمكنا تاما برئت ذمة الكفيل من الكفالة، سواء استوفى المكفول له من الرجل حقه أم لا.

و إذا امتنع الكفيل من إحضار المكفول جاز لصاحب الحق أن يرفع الأمر إلى الحاكم الشرعى، فإذا رفع الأمر إليه حبس الحاكم الكفيل

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٩٨

حتى يحضر المكفول، من غير فرق بين أن يكون الحق الذى عليه ماليا أم غيره، و هذا هو الحكم الذى دلت عليه نصوص المسألة.

و فى القول المعروف بين الأصحاب قدس الله أرواحهم: أن الكفيل إذا امتنع عن إحضار المكفول جاز للمكفول له أن يجسه عند الحاكم حتى يحضر المكفول أو يؤدي ما على المكفول من الحق.

و هو مشكل، فإن أدلة المسألة كما أشرنا إليه خالية عن هذا التخيير، و أداء ما على المكفول انما يمكن إذا كان الحق ماليا يمكن تسليمه كالدين و بدل الضمان للتلف و العيب، و لا يتم في مثل حق القصاص و في كفالة الزوجة الناشئة، و المرأة المدعى زوجيتها، و كفالة المدعى عليه في الدعوى، فلا بد فيها من إحضار المكفول بنفسه.

نعم إذا كان الحق الذى على المكفول ماليا، و اداه الكفيل باختياره برئت ذمته من الكفالة بسبب ارتفاع موضوعها بأداء الحق الذى كفل من أجله، فيجب إطلاقه من الحبس.

المسألة ٤٣:

إذا كان الشخص المكفول غائبا في موضع يمكن للكفيل الوصول اليه و إحضاره منه، اعطى من النظرة في الوقت ما يمكنه فيها أن يصل الى الموضع المعين، و أن يفحص عن الرجل إذا كان العثور عليه يحتاج الى الفحص، حتى يحضره، و إذا أمهل كذلك و انقضت المدة و لم يحضره، رفع المكفول له أمره الى الحاكم الشرعى فحبسه حتى يأتى بالمكفول.

و إذا انقطع خبر المكفول و لم يعلم موضعه و كان الظفر به مرجوا مع الفحص، ألزم الكفيل بإحضاره و حبس لذلك، و قد سبق الإشكال فى إلزام الكفيل بأداء الحق الذى على المكفول، و إذا أدى باختياره ما على المكفول من الحق ليتخلص بذلك من الحبس جاز له ذلك، و كفى.

و كذلك الحكم إذا انقطع خبر المكفول، و لم يرج الظفر به، و كان عروض هذه الحال بعد الكفالة فلا تبطل الكفالة بذلك، و يلزم بإحضار الرجل و يحبس لذلك، أو يختار بنفسه أداء ما على المكفول من الحق ليتخلص من الحبس، و خصوصا إذا كان ذلك بتفريط الكفيل فى أمره حتى غاب الرجل و انقطع خبره.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٩٩

و إذا أريد إنشاء الكفالة له ابتداء فى مثل هذه الحال أشكل الحكم بصحتها.

المسألة ٤٤:

إذا أدى الكفيل المال الذى على المكفول و كان ادائه للمال بطلب من المكفول جاز للكفيل الرجوع بالمال عليه، و إذا أداه بغير طلب من المكفول، أشكل الحكم بجواز الرجوع عليه، و لا يترك الاحتياط بالمصالحة فى ذلك.

المسألة ٤٥:

إذا اشترط الكفيل أو المكفول له فى العقد أن يكون إحضار المكفول فى بلد معين، لزم العمل بالشرط، فلا يجب على الكفيل تسليمه فى غير ذلك البلد، و لا- يجب على المكفول له تسلمه من الكفيل إذا أحضره فى غيره، و إذا أطلق العقد بينهما و لم يعينا موضعا للإحضار، فإن دلت القرائن على ارادة موضع خاص تعين ذلك، و من القرائن أن يوقعا عقد الكفالة فى بلد المكفول له أو فى موضع استقراره، فينصرف العقد الى لزوم التسليم فى ذلك الموضع، و إذا لم يعينا موضعا و لم تدل القرائن على ارادة شىء فالظاهر بطلان الكفالة.

المسألة ٤٦:

يجب على الكفيل إحضار المكفول فى الوقت المعين، و يلزمه ان يتخذ لذلك أى وسيلة يمكنه التوصل بها الى أداء الواجب إذا

كانت الوسيلة مباحة غير محظورة في الإسلام و منها أن يستعين ببعض أهل النفوذ و السطوة إذا لم يكن في ذلك ظلم أو إضرار أو مفسدة.

المسألة ٤٧:

إذا احتاج إحضار المكفول في موضع التسليم الى مؤنة فهي واجبة على المكفول، و إذا صرفها الكفيل و لم يقصد بها التبرع، و كان صرفها بطلب من المكفول، جاز له أن يرجع بها عليه، و كذلك إذا دلت القرائن على طلبه، و يشكل في غير ذلك.

المسألة ٤٨:

إذا أحضر الكفيل الشخص المكفول و سلمه الى المكفول له تسليمًا

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٠٠

تماما برئت ذمة الكفيل من الكفالة كما تقدم بيانه، و تبرأ ذمة الكفيل كذلك إذا حضر المكفول بنفسه و سلم نفسه لصاحب الحق في موعد الكفالة، و مثله ما إذا أخذه المكفول له حتى تمكن من استيفاء حقه منه أو من إحضاره في مجلس الشرع، إلا- إذا علم من الشرط في عقد الكفالة أو من القرائن الحافة به ان المراد حضوره بتوسط الكفيل لغرض خاص من الأغراض، فلا يسقط الوجوب عن الكفيل حين ذاك إلا- بإحضاره، و تبرأ ذمة الكفيل كذلك إذا أبرأ المكفول له ذمته من الكفالة و رفع يده عنها، و إذا أبرأ ذمة الشخص المكفول من الحق الواجب عليه فارتفع بذلك موجب الكفالة و سقطت بارتفاع موضوعها.

المسألة ٤٩:

إذا مات الكفيل بطلت الكفالة بموته، فلا يجوز للمكفول له أن يطالب ورثته بإحضار المكفول، و كذلك إذا مات الشخص المكفول فتبطل الكفالة بموته، فلا- يحق للمكفول له أن يطلب من الكفيل إحضار وارثه من بعده، و إذا مات المكفول له لم تبطل الكفالة بموته، فيجوز لو ارثه أن يطالب الكفيل بإحضار المكفول إلا- إذا كان الحق الذي لمورثهم مما لا ينتقل الى الوارث فتبطل فيه كفالة الكفيل.

المسألة ٥٠:

إذا كان للرجل حق على رجل آخر من دين أو عين أو غير ذلك مما يصح تمليكها، فكفله الكفيل لإحضاره ليوفي الدين أو يسلمه العين، أو ليثبت الدعوى فيه، ثم نقل المكفول له حقه المذكور الى ملك رجل غيره، فباعه منه أو صالحه عليه أو وهبه إياه أو أحاله عليه بطلت الكفالة.

المسألة ٥١:

إذا أخذ الدائن مدينه ليطالبه بحقه الثابت له فقهره رجل آخر أو أجبره أو احتال عليه حتى خلصه من يده، كان هذا الشخص بمنزلة الكفيل و كان ضامنا لإحضاره عند الدائن، و ليس للدائن أن يطالبه بأداء ما على المكفول من الدين، و إذا هو أدى ما على الرجل باختياره كفى و سقط عنه الضمان، و لا يسقط الضمان في غير الدين و شبهه من

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٠١

الماليات كما فى الكفالة، فيجب عليه إحضار الرجل المضمون و يجبره الحاكم الشرعى على ذلك.

المسألة ٥٢:

إذا خلص القاتل من يد ولى دم المقتول، و جب عليه أن يحضره أو أن يدفع الدية باختياره إذا كان القتل مما فيه الدية، و إذا كان القتل عمدا ألزم بإحضاره، فإذا مات القاتل قبل أن يتمكن منه، و جب عليه أن يدفع الدية.

المسألة ٥٣:

يكره للإنسان أن يكفل غيره، ففى الأحاديث الشريفه ما يحذر عن تعاطى ذلك و التعرض له و فى بعضها ما يدل على ان الكفالة خسارة غرامة ندامة، و انها أهلكت القرون الأولى.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٠٣

كتاب الوقف و توابعه

إشارة

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٠٥

كتاب الوقف و توابعه و فيه ثمانية فصول

الفصل الأول فى الوقف و شروطه

المسألة الأولى:

الوقف صدقة جارية باقية كما وصفته الأحاديث الكثيرة الواردة عن الرسول (ص) و عن أئمة الهدى المطهرين من آله، صلوات الله عليهم أجمعين، فعن الامام أبى عبد الله (ع): (ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال، صدقة أجراها فى حياته، و هى تجرى بعد موته، و سنة هدى سنهها فهى يعمل بها بعد موته، و ولد صالح يدعو له).

و فى الصحيح عن معاوية بن عمار: (قلت لأبى عبد الله (ع): ما يلحق الرجل بعد موته، قال: سنة يسنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير ان ينتقص من أجورهم شىء، و الصدقة الجارية تجرى من بعده، و الولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما و يحج و يتصدق و يعتق عنهما و يصلى و يصوم عنهما). و من ذلك و من أمثاله مما ورد فيه يعلم عظم أجره و كبير خطره فى الإسلام.

المسألة الثانية:

الوقف هو أن يحبس الإنسان العين المملوكة له و يسبل منفعتها، و تحبب العين: هو المنع من التصرف فيها على الوجه الذى يتصرف به فى الأعيان المملوكة، فلا- تباع و لا- توهب و لا- تورث و لا- تنقل بأى ناقل شرعى و تبقى على وجهها الذى وقفت عليه مؤبدة محبوسة، و تسبيل المنفعة هى إباحة المنفعة التى قصدها الواقف من تلك العين، للموقوف عليهم أو فى الجهة المعينة التى وقفت

العين عليها أو لأجلها على المناهج التي يأتي بيانها في مواضعها ان شاء الله تعالى.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٠٦

المسألة الثالثة:

لا بد في تحقق الوقف من الصيغة الدالة على إنشاء التحيس المؤبد المذكور، يوقعها مالك العين أو من يفوض إليه أمرها، و مثال ذلك ان يقول المالك: وقفت هذه الدار المعينة أو هذه البناية المعينة لتكون مسجدا، أو يقول: وقفتها على أولادى، أو على الفقراء، أو وقفت هذه العمارة مدرسة لطلاب العلم أو رباطا يقيم فيه الفقراء، و يكفي أن يقول: تصدقت بها في هذا السبيل المعين صدقة مؤبدة لا تباع و لا تورث و لا توهب، أو جعلتها موقوفة.

و لا يشترط في الصحة أن يكون إنشاء الصيغة باللغّة العربيّة أو بالفعل الماضي، بل يصح أن يكون الإنشاء بالفعل المضارع و بالجملة الاسميّة، فيقول: ارضى المعينة موقوفة على الوجه المعين، و يصح إنشاؤها بأى لغة من اللغات التي يحسنها الواقف و يعبر فيها تعبيراً دالاً على المقصود في عرف أهل تلك اللغة.

المسألة الرابعة:

لا تكفى كلمة حبست وحدها في الدلالة على معنى الوقف، و لا كلمة سبلت، حتى يضم الكلمة الثانية منهما إلى الأولى، و تتعلق كلمة حبست بالعين التي يريد المالك وقفها و تتعلق كلمة سبلت بالمنفعة الخاصة التي يقصد إباحتها في الوجه الخاص، فيقول: حبست دارى المعينة و سبلت منفعتها لتكون مسجدا، أو يقول: حبست العمارة المعينة على أولادى و سبلت منفعتها لهم لتكون مسكناً لهم، أو لتؤجر و يصرف حاصلها في مصالحهم أو لغير ذلك من الوجوه التي يقصدها و يعينها.

المسألة الخامسة:

يشترط في وقف المسجد أن يقصد الواقف في وقفه أن تكون الأرض أو يكون البناء مع الأرض مسجداً، فيقول: وقفت هذا الموضع المعين مسجداً، أو وقفته ليكون مسجداً، و إذا قال: وقفت المكان على الصلاة أو على العبادة، أو على المصلين صح وقفه مصلّى أو معبداً، و لم يصح مسجداً و لم تترتب عليه آثار المسجد و لا فضله و لا أحكامه.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٠٧

المسألة السادسة:

تكفى المعاطاة في إنشاء الوقف لبعض الموقوفات، فإذا بنى الإنسان أرضه المملوكة أو المحجرة بقصد إنشاء المسجدية ثم أذن للناس في الصلاة في الموضع الذي بناه بهذا القصد و صلى فيه بعض الناس صح وقفه مسجداً و ترتبت عليه آثار المسجد و أحكامه. و إذا بنى في الأرض بنائه بقصد وقفها مدرسة لطلاب العلم، أو رباطا يقيم فيه الفقراء أو ينزل فيه بعض ذوى الحاجة من المسافرين و غيرهم، ثم أذن بالسكنى فيه فسكن المدرسة بعض الطلاب و أقام في الرباط بعض الفقراء و ذوى الحاجة صح الوقف و تم.

و إذا حدد قطعة من أرضه المملوكة بقصد إنشاء وقفها مقبرة للمسلمين و أذن لهم بالدفن فيها ثم دفن فيها بعض الموتى، تم الوقف، و هكذا في وقف الطريق أو الشارع أو القنطرة، و وقف الفرش و الحصر و المصاييح و أجهزة الانارة و السقاية و التبريد و التدفئة في

المشاهد و المساجد و المدارس و الحسينيات فإذا وضع الفراش أو الجهاز فى الموضع بقصد إنشاء وقفه و قبضه المتولى أو استعمل فى احتياجات المشهد أو المسجد أو الموضع المعين صح وقفها.

المسألة السابعة:

إذا كانت للرجل دار مملوكة أو موضع تام البناء و أراد وقفه مسجداً أو مدرسة أو رباطاً أو حسينية، فلا يترك الاحتياط بإنشاء صيغة الوقف، و لا يكتفى بأن يصرف الناس فى الصلاة فى الموضع بقصد إنشاء وقفه مسجداً أو يصرف الطلاب فى السكنى فيه بقصد وقفه مدرسة أو رباطاً.

و كذلك إذا كانت له دار مملوكة أو بستان مملوك و أراد أن يجعلها وقفاً على ذريته أو لبعض ذوى الحاجات أو على بعض القربات، فلا يترك الاحتياط فى إنشاء الصيغة و لا يكتفى بالمعاطاة بقصد إنشاء الوقف المعين.

المسألة الثامنة:

يصح التوكيل فى إجراء الوقف سواء كان ذلك بإنشاء الصيغة أم

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٠٨

كان إنشاؤه بالفعل و المعاطاة على النهج الذى سبق بيانه، و يشكل جريان الفضولية فيه، فلا بد من الاحتياط بتركه فإذا وقف الرجل مال غيره فضولاً و أراد المالك إنفاذ الوقف، فلا بد له من تجديد صيغة الوقف من المالك أو وكيله، و لا يكتفى بإجازة الصيغة التى أوقعها الفضولى على المال.

المسألة التاسعة:

إذا أنشأ المالك أو الوكيل عنه الإيجاب فى الوقف على الوجه الصحيح أو أنشأه بالمعاطاة على الوجه المطلوب، صح الوقف و نفذ و لا يحتاج بعده الى القبول على الأقوى سواء كان الوقف بنفسه من الجهات العامة كالمساجد و الربط و المقابر و الشوارع و القناطر، أم كان وقفاً على عناوين عامة كالوقف على الفقراء و على ذرية الرسول (ص) أو على الفقهاء أم كان وقفاً خاصاً كالوقف على الذرية أو على زيد و ذريته، فلا يعتبر القبول فى جميع أقسام الوقف، و الأحوط استحباباً اعتبار ذلك و خصوصاً فى الوقف الخاص.

المسألة العاشرة:

لا يشترط فى صحة الوقف أن يقصد الواقف فيه التقرب الى الله، من غير فرق بين الأوقاف العامة و الخاصة.

المسألة ١١:

يشترط فى صحة الوقف أن يقبض الموقوف عليه العين الموقوفة، فلا يصح الوقف إذا لم يحصل القبض، و إذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف و عادت العين ميراثاً لورثته الواقف، و إذا وقف الدار على زيد و ذريته و مات زيد قبل أن يقبض الدار بطل الوقف فى حصه زيد و عادت الحصه ملكاً للواقف، و إذا لم يحصل القبض من زيد و لا من ذريته بطل فى الجميع و عاد ملكاً للواقف. و لا يعتبر فى القبض ان يقع فوراً، فإذا وقف العين و حصل القبض بعد مدة صح الوقف و نفذ، و نتيجة لذلك فإذا وقف العين على

زيد و ذريته و لم يقبض زيد حتى مات، ثم قبض ذريته العين بعد مدة بطل
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٠٩
الوقف فى حصه زيد، و صح فى حصه ذريته إذا كانوا موجودين حين إنشاء الوقف.

المسألة ١٢:

القبض هو استيلاء القابض على العين الموقوفة و وضع يده عليها، سواء كان المقبوض من المنقولات أم من غيرها، و يراجع فى
تفصيل ذلك ما ذكرناه فى المسألة المائتين و الخامسة و الثمانين من كتاب التجارة.

المسألة ١٣:

يعتبر- على الأحوط لزوما- أن يكون القبض باذن الواقف، فلا- يتحقق الشرط المعبر فى الوقف إذا قبض العين الموقوفة بغير إذنه،
فالأحوط تجديد القبض بعد الاذن، و إذا كانت العين وديعه أو عاريه بيد الشخص ثم وقفها المالك عليه و هى بيده، فان دلت القرائن
على رضى الواقف بالقبض الموجود و اعتباره قبضا للوقف، صح و لم يحتج الى قبض جديد، و ان لم تدل القرائن على شىء
فالأحوط تجديد الاذن و مضى زمان بعد ذلك و هى فى يد الموقوف عليه ليتحقق شرط الوقف.

المسألة ١٤:

إذا وقف الأب بعض أملا-كه على أولاده غير البالغين، كان قبض الأب قبضا لهم بالولاية عليهم، و يتعين عليه أن يقصد بقبضه بعد
الوقف القبض عنهم على الأظهر، و لا يكتفى بمجرد استمرار قبضه من غير أن يقصد ذلك، و كذلك الحكم فى الجد أبى الأب إذا
وقف بعض الأشياء على أولاد ولده، و كانوا صغارا، و فى كل ولى إذا وقف بعض ما يملكه على من ولى أمره، فلا بد من قصد
القبض عن المولى عليه بحسب الولاية.

المسألة ١٥:

إذا كان الوقف على اشخاص معينين، اشترط فى صحة الوقف قبض الموقوف عليهم و مثال ذلك أن يقف دارا أو بستانا على أولاده
أو على ذريته أو يوقفهما على زيد و ذريته، فلا- بد من قبض الموقوف عليهم إذا كانوا بالغين، و إذا كانوا قاصرين أو كان بعضهم
قاصرا قبض عن القاصر منهم و ليه الشرعى.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١١٠

و يكتفى قبض الطبقة الأولى من الموقوف عليهم عن بقية الطبقات اللاحقة، فلا يشترط فى صحة الوقف قبض الطبقات المتأخرة إذا
حصل القبض من الطبقة الأولى، و إذا كان بعض الطبقة الأولى موجودا كفى قبضه عن البعض الآخر الذى يوجد بعد ذلك منها و لا
تتوقف صحة الوقف على قبضه حين يوجد، و مثال ذلك أن يقف الدار على أولاده ثم على أولاد أولاده، فإذا كان الموجودون من
الأولاد أربعة و قبضوا العين الموقوفة صح الوقف بقبضهم و نفذ، فإذا ولد له ولد خامس أو أكثر شملهم الوقف و لم يحتج الى قبضهم
كما لا يحتاج الى قبض أولاد الأولاد و من بعدهم كما ذكرنا، فقد كفى عنهم قبض الموجودين من الطبقة الأولى. و إذا وقف الشىء
على ولده الكبار و قبض بعضهم و لم يقبض الباقي، صح الوقف فى حصه من قبض و لم يصح فى حصص من لم يقبض كما تقدم، و
إذا قبض الباقيون بعد ذلك صح الوقف فى حصصهم أيضا إذا كان قبضهم قبل موت الواقف، و كذلك الحكم إذا قبض الجميع، و

كان قبض بعضهم باذن الواقف و قبض الآخرين بغير اذنه فلا يصح الوقف في حصص من قبض بغير إذن، إلا إذا قبضوا بعد ذلك مع الاذن من الواقف و كان قبضهم في حياته.

المسألة ١٦:

إذا كان الوقف على عنوان من العناوين العامة كما إذا وقف الرجل بستانه أو عمارته على العلماء أو على طلاب العلم أو على ذرية الرسول (ص) أو على الفقراء، فإن كان الواقف قد جعل على الوقف متولياً خاصاً، اشترط في صحة الوقف قبض المتولى لتلك العين الموقوفة، و ان لم يعين أحداً، قبضها الحاكم الشرعي. وكذلك الحكم إذا كان الوقف على الجهات و المصالح العامة، كوقف المساجد و المدارس و القناطر و المقابر و الشوارع و ما يشبه ذلك، فيقبضه المتولى المنصوب من الواقف و إذا لم يجعل الواقف له قيماً قبضه الحاكم الشرعي.

المسألة ١٧:

إذا كان الوقف على عنوان من العناوين العامة فالظاهر أنه يكفي

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١١١

في صحة الوقف قبض بعض مستحقي الوقف ممن ينطبق عليه العنوان الموقوف عليه، فإذا كان وقف الدار على العلماء و قبضها بعض العلماء ليسكنها، أو كان وقف البستان على ذرية الرسول (ص) و قبضه بعض الذرية ليستوفى منه ما يستحق صح القبض و تحقق شرط الوقف، و هكذا في وقف العين على الفقراء و الطلاب، و لا بد من أن يقبض المستحق العين الموقوفة ليستوفى منها الحق، و لا يكفي أن يقبض المستحق بعض حاصل العين الموقوفة و فوائدها ليصرفه في حاجاته من غير أن يقبض العين نفسها.

المسألة ١٨:

يكفي في قبض المسجد بعد وقفه أن يصلى فيه أحد المؤمنين باذن الواقف بقصد أنها صلاة في المسجد، و يكفي في قبض المقبرة بعد وقفها أن يدفن فيها ميت واحد باذن الواقف بقصد انه دفن في مقبرة، و يكفي في قبض الحسينية بعد وقفها أن يقام العزاء فيها للأئمة (ع) باذن الواقف، بقصد أنه أقامه عزائهم (ع) في حسينية، و هكذا.

المسألة ١٩:

إذا كان الوقف على بعض الجهات العامة أو على بعض العناوين العامة و جعل الواقف نفسه متولياً على الوقف كفي في صحة الوقف أن يقبض الوقف بنفسه من حيث انه ولى على الوقف المعين، و لا يكفي مجرد القبض إذا لم يقصد به الحيثية المذكورة.

المسألة ٢٠:

ينفرد وقف المسجد عما سواه من أقسام الوقف الآتى بيانها، بأن وقف المسجد لا يكون له موقوف عليه، و لا تلاحظ فيه منفعة خاصة تصرف أو تملك لموقوف عليه عام أو خاص، و انما يلاحظ في تحييس أصله و تسهيل منافعه مجرد أن يكون الموضع مسجداً و أن يبقى كذلك ما دامت الأرض و ما دامت العين، و قد أشرنا الى هذا في ما تقدم، و ذكرنا أن الواقف إذا لاحظ منفعة معينة، فوقف

المكان أو البناية على أن تقام فيها الصلاة أو على العبادة أو على الذكر و الدعاء، لم يكن

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١١٢

مسجدا و لم تترتب عليه أحكامه بل يكون مصلى أو معبدا أو موضعا للذكر و الدعاء حسب ما قصده الواقف.

المسألة ٢١:

قد يلاحظ الواقف أشخاصا أو عنوانا عاما ينطبق على أفراد كثيرين، فيجعل العين موقوفة عليهم، و مثال الأول أن يقف الأرض أو الدار المعينة موقوفة على أولاده ثم على أولادهم، و أولاد أولادهم طبقه بعد طبقه، و مثال الثانى ان يقف الأرض أو الدار موقوفة على العلماء أو على الطلاب أو على المحتاجين من ذرية الرسول (ص)، و يعين فى وقفه أن تكون منافع الأرض أو الدار الموقوفة ملكا تاما للموقوف عليهم، الخاصين أو العاميين على النحو الذى يحدده فى وقفه، فتكون الثمار و الفوائد ملكا طلقا للموقوف عليهم كما جعل فيجوز لهم التصرف فيها كما يتصرفون فى أملاكهم الأخرى بالبيع و الشراء و الهبة، و سائر المعاوضات و التصرفات، و تترتب عليها أحكام الأملاك و الفوائد من وجوب الزكاة و الخمس إذا توفرت شروطهما و من ضمان إذا أتلّفها متلف أو غصبها غاصب أو أحدث فيها محدث عيبا أو نقصا. و إذا مات الموقوف عليه بعد أن ملك حصته من المنفعة ملكها وارثه من بعده، و هذا هو القسم الثانى من أقسام الوقف.

المسألة ٢٢:

و قد يحدد الواقف فى وقفه أن تصرف منافع العين الموقوفة على الموقوف عليهم فى الوفاء بحاجاتهم و مطالب حياتهم و معيشتهم و تدبير أمورهم من غير أن يملكوا من المنافع شيئا، و لازم ذلك أن لا تترتب آثار الملك على المنافع التى تصل إليهم من هذا الوقف، فلا تصح لأحدهم المعاوضة على حصته من المنافع بيع أو هبة أو غيرها و لا تجب عليه الزكاة إذا بلغت حصته منها نصابا زكوبا، و لا يرث الوارث ما يتركة الموقوف عليه من الحصّة إذا مات قبل أن يصرفه فى حياته، و إذا أتلّفها أحد فى حياته أو غصبها كان المتلف و الغاصب ضامنا لها، و هذا هو القسم الثالث من أقسام الوقف.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١١٣

المسألة ٢٣:

إذا عين الواقف فى وقفه أن تصرف منافع العين الموقوفة فى شؤون الموقوف عليهم و معيشتهم من غير تمليك كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة، فقد يشترط فى وقفه أن تصرف المنفعة بعينها على الموقوف عليهم لا- بأثمانها و أعواضها، و مثال ذلك أن يقف على أولاده نخيلا- أو شجرا ليأكلوا تمر النخيل و ثمر الشجر، و يتعين على متولى الوقف فى هذا الفرض أن يصرف الثمرة بعينها على الموقوف عليهم، فيعطى كل فرد منهم حصته من تمر النخيل أو من ثمر الشجر نفسه، و لا- يصح له أن يبيع الثمرة و يقسم بينهم أعواضها و قد يجيز الواقف فى وقفه للولى أن يبدل المنفعة الموقوفة بشيء آخر و يقسمه عليهم لينتفعوا به، فيصح للولى ذلك، و إذا أبدلها للولى، أو قسم المنفعة نفسها بينهم و أعطى كل واحد منهم حصته ليصرفها على نفسه لم يجز له المعاوضة على حصته المدفوعة إليه كما تقدم، و قد عرفت ان المنفعة إذا جعلت كذلك فهى مضمونة إذا غصبت أو أتلّفت.

المسألة ٢٤:

قد ينظر الواقف في وقفه أن يستوفى الموقوف عليهم منفعة العين الموقوفة بأنفسهم فيقف كتب العلم مثلا- ليقراً فيها طلاب العلم و ينتفعوا بقراءتها بأنفسهم، ويقف المدرسة ليسكنها الطلاب و أهل العلم و ينتفعوا بالسكنى فيها بأنفسهم، و كذلك فى وقفه خانات المسافرين، و الرباطات للفقراء و القناطر و الشوارع للعايرين.

و من الواضح أن منافع هذه الموقوفات لا يملكها الموقوف عليهم فلا يحل لهم المعاوضة عليها و لا يرثها الوارث من بعدهم كما لا تحل المعاوضة عليها من ولى الوقف، و يشكل الحكم بضمائها إذا غصبت أو أتلفت، و هذا هو القسم الرابع من أقسام الوقف.

المسألة ٢٥:

يشترط فى صحة الوقف الدوام، و المراد بالدوام أن لا- يوقت الواقف وقفه بمدّة، فإذا قال: وقفت هذه الدار على الفقراء أو على أولادى مدّة عشر سنين أو مدّة عشرين سنة، و قصد بذلك إنشاء الوقف كان باطلا.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١١٤

و الفروض المحتملة فى هذه الصيغة ثلاثة:

الأول: أن يقصد الموجب بهذه الصيغة إنشاء وقف الدار فى المدّة المحدودة، و لا ريب فى بطلانه، فلا يصح وقفا للدار، لعدم الدوام فيه، و لا يصح تحبيسا لها فى المدّة المعينة لأن الموجب لم يقصد الحبس و إنما قصد الوقف.

الفرض الثانى: أن يقصد بهذه الصيغة إنشاء تحبیس الدار على الفقراء أو على أولاده فى المدّة المذكورة، و الظاهر صحته حسبما كما قصد فإن الصيغة التى اتى بها كافية فى إنشاء ذلك مع وجود القصد اليه، و لا يكون وقفا لعدم قصده، و لعدم الدوام فيه.

الفرض الثالث: ان لا يعلم أن الموجب قصد بالصيغة إنشاء الوقف أو قصد التحبیس و الظاهر صحته حسبما كما هو ظاهر الصيغة و لا يبعد أن ذلك هو مقتضى صحيحة محمد بن الحسن الصفار.

المسألة ٢٦:

إذا وقف الواقف العين على من ينقرض بحسب العادة، و مثال ذلك:

أن يقف الدار أو الأرض على زيد و الطبقة الأولى من أولاده، فالظاهر صحة الوقف، فإذا انقرض زيد و أولاده رجع الوقف الى ملك الواقف إذا كان موجودا، و رجع الى ورثته إذا كان ميتا.

و كذلك الحكم إذا وقف العين على زيد و أولاده، فإذا هم انقرضوا فهى وقف على الكنائس أو هى وقف على طبع كتب الضلال، فان الوقف على الكنائس أو على طبع كتب الضلال باطل بحكم الإسلام، فيكون الفرض المذكور من الوقف المنقطع الآخر، فإذا انقرض زيد و أولاده عاد الوقف ملكا للواقف و لورثته من بعده.

المسألة ٢٧:

و مثله فى الحكم ما إذا وقف الإنسان العين على من لا- ينقرض فى الغالب ثم اتفق انقرضوا و مثال ذلك أن يقف الأرض على زيد و على ذريته من بعده طبقة بعد طبقة، و اتفق أن جميعهم انقرضوا فان العين الموقوفة بعد انقراضهم ترجع ملكا لواقفها، و إذا كان ميتا رجعت لورثته.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١١٥

و إذا علم ان الواقف قد وقف الأرض صدقة مؤبدة على الفقراء مثلا أو فى وجوه الخير، و انه إنما جعله لزيد و ذريته من بعده لأنهم

من وجوه الخير، لم يبطل الوقف بانقراض زيد و ذريته، بل يبقى وقفا على الجهة التي قصدها الواقف.

المسألة ٢٨:

إذا انقراض الموقوف عليهم في الفروض الآنف ذكرها و كان الواقف ميتا رجع الوقف إلى ورثة الواقف حين موته على الأقوى، لا إلى ورثته حين انقراض الموقوف عليهم، فإذا كان للواقف عند موته ثلاثة أولاد، قسمت العين عليهم على حسب سهامهم في الموارث، للذكر مثل حظ الأنثيين، و إذا مات بعضهم انتقل نصيبه إلى ورثته كذلك، فيشاركون اعمامهم في الميراث من عين الوقف، و ينتقل نصيب الولد الذكر منهم إلى وارثه و ان كان بنتا، و ينتقل نصيب الأنثى منهم إلى وارثها و ان كان عدة أولاد.

المسألة ٢٩:

قد يكون الوقف الذي يقفه الرجل منقطع الأول، و من أمثلة ذلك: أن يقف الرجل العين أولا على جهة لا يصح الوقف عليها في الإسلام، كالعبادات المبتدعة، و هياكل الأديان الباطلة، و نشر كتب الضلال، ثم من بعدها على جهات صحيحة كالفقراء و المحتاجين، و لا ريب في بطلانه في الأول، و لا يترك الاحتياط بأن يجدد صيغة الوقف بعد انقراض الأول أو إنشاء الوقف بالمعاطاة، و قد يكون الوقف منقطع الوسط و من أمثله أن يقف الرجل العين على زيد، ثم من بعده على جهة غير صحيحة ثم على الفقراء، فيصح الوقف في الأول، و يبطل في الوسط، و يكون بالنسبة إلى الأخير كالمنقطع الأول فلا يترك الاحتياط بتجديد صيغة الوقف بعد انقراض الوسط.

المسألة ٣٠:

إذا وقف الإنسان داره أو أرضه على بعض الأشخاص أو على بعض الجهات، و اشترط في وقفه أن تعود العين ملكا له إذا هو احتاج إليها، صح الوقف و الشرط، فتكون العين وقفا على الجهة المعينة ما دام الواقف كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١١٦

غنيا عن العين الموقوفة غير محتاج إليها، فإذا احتاج إليها انقطع وقفها و رجعت ملكا له و تكون من الوقف المنقطع الآخر، فتدخل في ملكه، و إذا مات بعد ذلك كانت ميراثا لوارثه، و إذا لم يحتج فالعين باقية على وقفها و لا تعود إلى الواقف و لا إلى وارثه من بعده.

المسألة ٣١:

يشترط في صحة الوقف أن يقفه الواقف منجزا، فلا يصح إذا علقه في الصيغة على حصول شيء في المستقبل، سواء كان الشيء الذي علق الوقف عليه مما يعلم بحصوله في الآتي، و مثال ذلك: ان يقول: وقفت دارى على الفقراء إذا هل هلال شهر رمضان، أم كان الشيء الذي علقه عليه مما يحتمل حصوله و يحتمل عدم حصوله في المستقبل، و مثال ذلك:

أن يقول: وقفت الدار على الفقراء إذا ولدت لى زوجتى ولدا ذكرا، فلا يصح الوقف في الصورتين، للتعليق و لأنه وقف منقطع الأول. و كذلك إذا علق الوقف على أمر حالى يجهل الواقف تحققه و عدم تحققه بالفعل، و كان الأمر المذكور مما لا تتوقف عليه صحة الوقف، و مثال ذلك أن يقول: وقفت دارى على الفقراء إذا كان هذا اليوم هو يوم الجمعة أو إذا كان اليوم أول الشهر، و كان الواقف لا يعلم بذلك، فيكون الوقف باطلا على الأحوط لزوما، بل لعله الأقوى أيضا.

و إذا علق الوقف على حصول أمر حالى و هو يعلم بحصوله، فالظاهر صحة الوقف، و مثال ذلك ان يقول: وقفت دارى إذا كان هذا

اليوم يوم الجمعة وهو يعلم بتحقيق ذلك، ومثله ما إذا علقه على حصول أمر في الحال، يجهل حصوله وعدم حصوله و كان الشيء مما تتوقف صحة الوقف عليه، ومثال ذلك أن يقول: وقفت داري على الفقراء إذا كانت الدار ملكا لي وهو يجهل ذلك، فالظاهر صحة الوقف إذا علم بعد ذلك أو ثبت بالبينه أو غيرها ان الدار ملك له.

المسألة ٣٢:

إذا قال الرجل: داري المعينه وقف بعد وفاتي على الفقراء، فالظاهر من هذه العبارة أنها صيغة لإنشاء وقف معلق على الموت، فيكون وقفا باطلا، إلا إذا دلت القرائن وفهم منها أن القائل أراد الوصية بأن توقف

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١١٧

الدار بعد موته، فيجب على الورثة العمل بوصيته، مع مراعاة شروط الوصية وأحكامها فإذا كانت الدار بمقدار الثلث أو أقل منه، وجب على الورثة إنفاذ الوصية، وإذا كانت أكثر من الثلث، وجب عليهم أن يقفوا مقدار ثلث التركة من الدار ولم يجب عليهم وقف الزائد إلا إذا أجازوا ذلك.

المسألة ٣٣:

يشترط في صحة الوقف أن يخرج الواقف نفسه عن الوقف، فلا يصح أن يقف الشيء على نفسه، وإذا وقف الشيء على نفسه وعلى غيره، وعلم من الصيغة انه يريد الوقف على وجه التشريك بطل الوقف في حصته، و صح في حصه شريكه، ويعلم مقدار الحصه بالقرائن الداله عليه، فإذا قال: وقفت الدار على نفسي وعلى زيد، فالظاهر من هذا القول انه يريد التنصيف، فيصح الوقف في نصف زيد و يبطل في نصف الواقف، وإذا قال: داري وقف على وعلى زيد وعمرو معي، فالظاهر منه انه يريد المثلثه في ثلثه، و يصح في الباقي.

و إذا قال: وقفت الدار على نفسي ثم على زيد بعدى أو قال: ثم على ذريتي من بعدى، فالظاهر من هذا القول انه أراد الترتيب، فيبطل الوقف في حصته، ويكون الوقف منقطع الأول وقد تقدم ذكر حكمه في المسألة التاسعة والعشرين، وإذا قال: وقفت الدار على أخي الكبير، ثم من بعده على نفسي، صح الوقف في حصه أخيه و بطل في حصه نفسه، و كان الوقف منقطع الأخير، وقد تقدم بيان حكمه في المسألة السادسة والعشرين، وإذا قال: هي وقف على أخي فلان ثم من بعده على نفسي، ثم من بعدى على ذريتي، كان الوقف منقطع الوسط وقد سبق حكمه في المسألة التاسعة والعشرين.

المسألة ٣٤:

إذا وقف الإنسان داره على أولاده أو على اخوانه و ذريتهم، و اشترط في صيغة الوقف على الموقوف عليهم أن يوفوا عنه ديونه، أو يؤدوا عنه ما وجب عليه من زكاة و خمس و حقوق شرعية أخرى، فإن كان المقصود من الوقف و الشرط: ان الموقوف عليهم قد ملكوا منافع الوقف كلها،

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١١٨

و ان الواقف يشترط عليهم أن يؤدوا عنه ديونه أو يوفوا عنه ما عليه من واجبات مالية من تلك المنافع التي ملكوها بالوقف، أو يشترط عليهم أن يؤدوا ذلك عنه من أموالهم الخاصة، فالظاهر صحة الوقف و صحة الشرط، فيجب عليهم الوفاء بالشرط، و لا يكون ذلك من الوقف على نفسه.

و ان كان المقصود من الوقف و الشرط أن يكون بعض منافع الوقف للواقف نفسه لوفاء ديونه و الواجبات التي عليه كان الوقف باطلا لأنه يكون من الوقف على نفسه.

و كذلك التفصيل و الحكم إذا شرط على الموقوف عليهم ان يقوموا بمؤنته مدة معينة أو مدة حياته كلها، أو يقوموا بمؤنة عياله و أضيافه أو بنفقة زوجته و نحو ذلك من سائر شؤونه، فيصح الوقف و الشرط إذا كان من الصورة الأولى و يبطل إذا كان من الصورة الثانية.

المسألة ٣٥:

أجاز بعض الفقهاء قدس سرهم للرجل أن يقف شيئاً مما يملكه لتنفق منفعه بعد الموت في وفاء ديونه و أداء الواجبات المالية التي عليه من زكاة و خمس و كفارات و نحو ذلك، و هذا الحكم مشكل، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه، و كذلك الإشكال في أن يقف عينا على قضاء ما عليه من العبادات بعد وفاته فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

المسألة ٣٦:

إذا أراد الإنسان أن يستوفى بعض المنافع من العين التي يريد وقفها، و أراد أن يتخلص من اشكال الوقف على نفسه، فقد ذكر بعض الأكابر من الفقهاء قدس سرهم وجوها لذلك.

أحدها: أن يؤجر الإنسان الدار أو العين على غيره مدة معينة بمبلغ معين، و يشترط لنفسه خيار فسخ الإجارة، ثم ينشئ وقف العين على الجهة التي يقصدها، فيثبت بذلك وقفها مسلوبة المنفعة في مدة الإجارة، فإذا تم وقف العين و قبضها، فسخ الواقف عقد الإجارة بالخيار أو بالتقابل بينه و بين المستأجر، فتعود منفعة العين في مدة الإجارة بعد فسخها الى ملك الواقف، فيجوز له أن يستوفى المنفعة في تلك المدة حتى تنقضى

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١١٩

لأن المنفعة ملكه و ان كانت العين موقوفة، فإذا انقضت المدة كانت المنفعة التي تتجدد بعدها الى الموقوف عليهم. هكذا أفاد، و هو ممنوع، فإن منفعة العين بعد فسخ الإجارة تتبع العين، فتكون للموقوف عليه لا للواقف، و قد ذكرنا هذا في كتاب الإجارة في المسألة الثامنة و الأربعين، و ذكرنا: ان المالك إذا آجر العين مدة معلومة ثم باعها انتقلت العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة في مدة الإجارة، فإذا فسخت الإجارة بخيار أو بإقاله تبعت المنفعة العين، فتكون للمشتري و لا حق فيها للبائع، و هذا بنفسه هو الحكم في المقام، فلا يكون في المنفعة حق للواقف.

المسألة ٣٧:

الوجه الثاني: أن يقف الواقف العين على الجهة التي أراد الوقف عليها، و يشترط في صيغة الوقف أن تبقى منافع العين على ملكه مدة معينة، أو مدة حياته، فتكون المنافع ملكا له عملا بشرطه، فله أن يتصرف فيها كما يريد، و هو مشكل، فمن المحتمل أن يرجع اشتراط ذلك في صيغة الوقف الى الوقف على نفسه، و قد تقدم منعه.

نعم، يصح ذلك على الظاهر إذا كان بنحو الاستثناء، لا بنحو الشرط، فيقف الواقف العين على الجهة المقصودة له، و يستثنى من منافعها، منفعتها في المدة المعينة بحيث تكون غير داخله في الوقف و لا مشمولة للصيغة و تبقى على ملك الواقف قبل إيقاع الوقف على العين و خاصة به و لذلك فيصح له التصرف فيها.

المسألة ٣٨:

الوجه الثالث: أن يملك الإنسان داره أو عينه التي يرغب في وقفها لشخص غيره بهبة أو صلح أو غيرهما. ووقفها الشخص الآخر الذي ملكها على الوجه الذي يريد المالك الأول، فيشترط هذا الواقف الأجنبي في صيغة الوقف ان توفي من منافع العين ديون المالك الأول، أو تؤدي منها ما عليه من واجبات مالية أو يعطى منها ما يقوم بمثونته مدة حياته أو غير ذلك من الانتفاع، و هو وجه صحيح لا اشكال فيه إذا كان التملك لذلك الشخص صحيحا لا سوريا، و كان وقفه للعين بعد ما ملكها حقيقيا
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٢٠
كذلك فيشترط فيه ما يريد و لا يكون من شرطه لنفسه.

المسألة ٣٩:

يجوز للرجل ان ينتفع بما وقفه من الأعيان على الجهات و المصالح العامة، فيصلى في المسجد الذي وقفه، و يتوضأ و يغتسل و يستقى من المطهرات و الآبار و العيون التي وقفها، و يمر و يعبر في الشوارع و القناطر التي وقفها، و يسكن في المدرسة التي وقفها إذا كان من الطلاب الذين وقفت المدرسة ليسكنوها و يطلبوا العلم فيها، و ينزل الخان الذي وقفه لاستراحة المسافرين و الغرباء و الحجاج و الزوار فيه إذا كان منهم، و يقرأ في كتب العلم و في كتب الأدعية و الزيارات التي وقفها للقراءة و الإفادة منها، و لا يمنع من ذلك أن يكون هو الواقف لهذه الأشياء على جهاتها المعينة.

المسألة ٤٠:

إذا وقف الرجل أرضا أو بستانا أو بناءه على العلماء أو على الطلاب أو على ذرية الرسول (ص) أو على الفقراء أو شبه ذلك من العناوين العامة، و كان الواقف ممن يندرج في العنوان الموقوف عليه، و كان المقصود من الوقف ان توزع منفعة العين الموقوفة على الأفراد، فتكون لكل فرد منهم حصة من المنفعة، لم يجز للواقف أن يأخذ حصة منها، و لم يجز له أن يقصد في أصل الوقف دخول نفسه في الموقوف عليهم.

و كذلك الحكم - على الأحوط - إذا كان المقصود من الوقف أن تكون الأفراد الموقوف عليهم مصارف للمنفعة و ان لم توزع عليهم، فلا يأخذ منها شيئا، بل الأحوط ان يقصد خروج نفسه، و إذا هو قصد خروج نفسه لم يجز له الأخذ من المنفعة قطعا.

المسألة ٤١:

إذا وقف الرجل العين و كملت شروط الوقف، نفذ و كان لازما، فلا يصح للواقف ان يفسخه أو يرجع فيه، و ان رضى الموقوف عليهم و اتفقوا على ذلك، و إذا أوقع الواقف الوقف و هو في مرض الموت نفذ من أصل التركة و لم يتوقف على اجازة الورثة فليس لهم رده و لا الخيار فيه و ان زاد على ثلث التركة و سيأتي بيان هذا في منجزات المريض.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٢١

الفصل الثاني في الواقف و ولي الوقف**المسألة ٤٢:**

يشترط في الواقف أن تجتمع فيه جميع الشروط التي اعتبرها الشارع في صحة التصرف المالي، وقد تكرر ذكرها في أكثر المعاملات المتقدمة، فلا بد فيه من البلوغ، فلا يصح الوقف من الصبي غير البالغ على تأمل في من بلغ عشر سنين و هو عاقل مميز، و لكن الأحوط اشتراط البلوغ فيه أيضا و ان كان وقفه بإذن الولي، فلا يترك الاحتياط فيه. و لا بد فيه من العقل، و لا بد فيه من الاختيار فلا يصح وقفه إذا كان مكرها، و لا بد من أن يكون قاصدا فلا يكون هازلا في قوله أو ساهيا أو ناسيا، و لا بد فيه من ان يكون غير محجور عليه لسفه أو فلس أو رق

المسألة ٤٣:

سيأتي في كتاب الوصية (ان شاء الله تعالى): أن الأقوى صحة الوصية من الصبي إذا بلغ عشر سنين و هو عاقل مميز و كانت وصيته في وجوه الخير و المعروف، سواء كانت لأرحامه أو لغيرهم، فإذا أوصى و هو ابن عشر سنين كذلك بوقف بعض ما يملكه على الجهات المذكورة و جب على الوصي إنفاذ وصيته، فيجب عليه وقف العين التي أوصى بوقفها على الجهة التي عينها، و يكون الوقف نافذا.

المسألة ٤٤:

لا يشترط في صحة الوقف أن يكون الواقف مسلما، فيصح وقفه إذا كان كافرا على الأقوى.

المسألة ٤٥:

يصح للواقف أن يجعل الولاية على الوقف لنفسه خاصة ما دام حيا أو في مدة معينة، و يجوز له أن يجعلها لشخص آخر ما دام ذلك الشخص حيا أو في مدة معينة، و يجوز له أن يجعل الولاية لنفسه و لغيره على سبيل الاشتراك بينهما على النحو الذي يأتي بيانه، و يجوز له أن يجعل الولاية

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٢٢

لشخصين غيره أو أكثر على نحو الانضمام أو الاستقلال، فيجوز له جميع ذلك و إذا جعل شيئا منه نفذ و وجب العمل به. و يجوز له أن يجعل الأمر في تعيين الولي بيد زيد مثلا، فأى شخص يعينه زيد يكون هو المتولى و ان لم يكن زيد نفسه وليا للوقف، و يجوز له أن يجعل الولاية لزيد و يجعل له كذلك أمر تعيين الولي من بعده، ثم يعين هذا الولي المجعول من زيد بعده من يشاء و هكذا.

و يجوز للواقف أن يجعل على ولي الوقف ناظرا يشرف على تصرفاته و أعماله في العين الموقوفة، أو يجعل ناظرا يرجع إليه الولي في النظر قبل التصرف و العمل، فإذا عين الواقف شيئا من الأمور المتقدمة لزم العمل حسب ما عين و حدد.

المسألة ٤٦:

انما ينفذ قول الواقف و تعيينه و اشتراطه في الوقف و في الولاية على الوقف و النظارة على الولي إذا كان القول أو التعيين أو الاشتراط في نفس إيقاع الوقف و في ضمن صيغته و متعلقاتها فإذا تم الإيقاع فليس للواقف أن يلحق به أمرا أو يحدد شيئا أو يعين له وليا أو ناظرا بعد ذلك و ليس له أن يعزل وليا أو ناظرا، و يكون شأنه شأن الأجنبي في ذلك، إلا إذا شرط لنفسه في ضمن إيقاع الوقف أن يكون له الحق في تعيين ولي أو ناظر أو في عزله، فإذا اشترط ذلك صح شرطه و نفذ، و يجري ذلك حتى في ولايته نفسه على

الوقف أو نظارته إذا جعلهما فى الوقف، فليس له أن يعتزل إلا إذا شرط لنفسه ذلك فى إيقاع الوقف، فيجوز له أن يعتزل، و كذلك إذا شرط ذلك لغيره، فعزله الشخص المشروط له.

المسألة ٤٧:

يجوز للواقف أن يجعل لنفسه الولاية على الوقف أو النظارة عليه و تثبت بذلك ولايته و نظارته و ان لم يكن عدلا، و لا يشترط فى غير الواقف إذا أراد أن يجعله وليا أو ناظرا على الوقف ان يكون عدلا، و يعتبر فيه على الأحوط الامانة و الكفاءة لما يعينه له، فلا يصح له أن يعين لذلك خائنا لا يوثق به أو من لا كفاءة له، و خصوصا إذا كان

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٢٣

الوقف على المصالح و الجهات المهمة العامة و كانت الولاية على أمور بالغة الاهتمام فى تدبير أمر الوقف كإجاره و ادارة و تقسيم و صرف فى أمور مختلفة.

المسألة ٤٨:

إذا علمت الخيانة من الولي أو النظر على الوقف، جعل الحاكم الشرعى معه من يمنعه عن الخيانة فان لم يمكن ذلك أو لم يجد نفعاً عزله الحاكم الشرعى عن الولاية أو النظارة، و ليس للواقف نفسه ان يعزله و يعين غيره الا إذا اشترط لنفسه الحق فى ذلك كما ذكرنا قريبا.

المسألة ٤٩:

لا يجب على الشخص أن يقبل ولاية الوقف أو نظارته إذا جعله الواقف وليا على الوقف أو نظيرا عليه و ان لم يكن حاضرا فى مجلس إيقاع الوقف، و لم يبلغه خبر جعله وليا أو نظيرا الا بعد موت الواقف، فيجوز له الرد و عدم القبول. و إذا جعل الواقف الولاية لأشخاص مترتبين، واحدا بعد واحد، و قبل الأول منهم لم يجب القبول على الآخرين، فيكون الوقف بعد موت الأول بلا-ولى، و إذا قبل الأخير و لم يقبل الأول كان الوقف بلا ولى من أول الأمر، و إذا جعل الواقف الولاية لشخص و قبل ذلك، فليس له عزل نفسه بعد ذلك، على الأحوط، و لعل ذلك هو الأقوى أيضا.

المسألة ٥٠:

إذا عين الواقف وليا و اشترط فيه شرطا و انتفى الشرط منه لم تثبت ولايته، و مثال ذلك أن يجعل الولاية لزيد إذا كان عدلا، فلم تتحقق فيه العدالة، و كذلك إذا كان عدلا فى أول الأمر ففسق، فيعزل بذلك عن الولاية و يكون الوقف بلا ولى.

المسألة ٥١:

إذا جعل الواقف ولاية الوقف لشخصين أو أكثر، و اشترط فى ولايتهما ان ينضم أحدهما إلى الآخر فى التصرف، لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف عن صاحبه لا- فى جميع الوقف و لا- فى بعضه و ان اتفقا بينهما على ذلك، أو اقتسما الوقف برضاهما، بالتبعض، فجعلنا نصف

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٢٤

العين الموقوفة بيد أحدهما، والنصف الآخر بيد الثاني، أو بالمهاياة فجعلنا جميع العين الموقوفة في يد أحدهما يتصرف فيها مستقلا في الشهر الأول مثلا، وجميعها في يد الآخر يتصرف فيها مستقلا في الشهر الثاني. و إذا سقطت ولاية أحدهما بموت أو بفقد شرط، نصب الحاكم الشرعى وليا آخر ينضم إلى الولى الباقي منهما في التصرف على الوجه الذى حدده الواقف، وهذا هو الأحوط إذا لم يكن هو الأقوى.

المسألة ٥٢:

إذا جعل الواقف الولاية لاثنين أو لأكثر، و ذكر ان ولايتهما على الوقف على نحو الاستقلال فى التصرف، جاز لكل واحد منهما أن ينفرد فى التصرف عن الثانى، و إذا تصرف أحدهما قبل صاحبه كان تصرفه نافذا، و إذا تقارنا فى تصرفهما و كان تصرف أحدهما لا ينافى تصرف الثانى نفذا معا و مثال ذلك: ان يبيع أحدهما نصف ثمرة النخيل الموقوفة على زيد، و يبيع الآخر نصفها الثانى على عمرو فى وقت واحد، فيصح البيعان و إذا كان التصرف منهما متنافيا بطل التصرفان معا، و مثال ذلك: أن يبيع أحد الوليين جميع ثمرة النخيل الموقوفة على زيد، و يبيع الثانى جميعها على عمرو فى وقت واحد، فيبطل البيعان. و يجوز لهما أن يقتسما الوقف بالتبعض، فينفرد كل واحد منهما بقسم من الوقف يتصرف فيه و ان كان القسمان غير متساويين، و يجوز لهما أن يقتسماه بالمهاياة، فيتصرف أحدهما فى العين الموقوفة شهرا أو أكثر، ثم يتصرف الآخر فيها بعد ذلك، و إذا سقطت ولاية أحدهما بموت أو فقد شرط، اختص الثانى بالولاية فيتصرف فى الوقف منفردا و لا يجعل الحاكم الشرعى معه وليا غيره.

المسألة ٥٣:

إذا جعل الواقف ولاية الوقف لشخصين أو أكثر، و لم يبين ان ولايتهما على نحو الانضمام أو على نحو الاستقلال، فالظاهر وجوب الانضمام، فلا يصح لأحدهما أن يتصرف منفردا، الا ان تدل القرينة على غير ذلك، و تجرى بقية الأحكام التى ذكرناها فى المسألة الحادية و الخمسين.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٢٥

المسألة ٥٤:

إذا نصب الواقف وليا على وقفه و أطلق ولايته و لم يحدد له وظيفة معينة، تولى جميع الوظائف و الأعمال المتعارفة التى يقوم بها أولياء مثل هذا الوقف ما بين الناس، فيقوم بتعمير الوقف أو إصلاحه إذا احتاج الى التعمير أو الإصلاح، و يجعل له الفلاحين و الأكارين و العمال إذا كان محتاجا الى ذلك، و يتولى جمع ثماره و إصلاحها، و يبيعها إذا كانت مما يباع، و يؤجر الوقف إذا كان مما يؤجر و يحصل مال الأجرة، و يقسم المنافع و الحاصلات على أصحابها و يصرف المصارف فى أبوابها، و يدفع حقوق الفلاحين و العمال لما يقومون به من إصلاح و تعمير و حفظ و يضبط الصادر و الوارد و يؤدى الخراج و الضرائب و شبه ذلك مما يقوم به مثله من الأولياء. و إذا حدد الواقف له وظيفة خاصة تولاها و لم يتعدها، و أوكل الوظائف الأخرى الى من ينصبه الواقف لذلك أو الى من يوليه الحاكم الشرعى، و سيأتى التعرض لذلك.

المسألة ٥٥:

إذا ثبت للشخص الولاية على الوقف و عينت له وظيفة خاصة، أو شملت ولايته جميع النواحي، لم يجوز لأحد أن يزاحمه أو يخالفه في حدود ولايته، و وجب عليه أن يراعى الاحتياط في تطبيق مراد الواقف و أن يراعى مصلحة الوقف و مصلحة أربابه في تلك الحدود و الشؤون التي جعلت له.

المسألة ٥٦:

إذا جعل الواقف للمتولى مقدارا معيناً من منفعة الوقف اختص به و كان ذلك المقدار أجره له عما يقوم به من عمل في ولايته على الوقف، و ليس له المطالبة بأكثر منه و ان كان أقل من أجره مثله. فان المفروض أنه قد قبل بذلك لما جعل الواقف له التولية و عين له المقدار و أقدم على ذلك باختياره.

و إذا جعل الواقف له التولية و لم يعين له شيئاً، فإن كان عمله مما لا يستحق عليه أجره في نظر أهل العرف فلا شيء له، و كذلك إذا علم من القرائن أن الواقف لما جعله متولياً أراد منه أن يقوم بالعمل مجاناً كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٢٦ دون أجره، و قبل بذلك و أقدم عليه باختياره، فلا يستحق على عمله شيئاً.

و إذا جعل له التولية و لم يعين له شيئاً و كان عمله مما يستحق عليه الأجره و لم يعلم من الواقف انه أراد منه القيام بالعمل مجاناً، فالظاهر أن له أجره المثل، و إذا جعل الواقف له مقدارا من المنفعة بعد أن تم إيقاع الوقف لم ينفذ ذلك، فإذا كان العمل مما يستحق عليه الأجره و لم يقصد به التبرع و لم يشترط الواقف عليه في إيقاع الوقف ان يقوم بالعمل متبرعاً استحق على عمله أجره المثل.

المسألة ٥٧:

لا يجوز للمتولى أن يجعل تولية الوقف لشخص غيره، سواء قصد بذلك أن ينقل توليته الى غيره، أم قصد أن يجعل لمنصوبه ولاية غير ولايته، فلا يصح له ذلك، إلا إذا كان الواقف قد جعل له هذا الحق في ضمن صيغة الوقف و حين عينه متولياً، فقال له: جعلتك متولياً على الوقف، و خولتلك ان تجعل له متولياً غيرك إذا عجزت أو طرأ شيء يمنعك عن القيام بأمر الولاية مثلاً، فيجوز له جعل المتولى حين ذاك.

و يجوز له أن يوكل أحداً في أداء بعض الأعمال المنوطة به، إذا كان الواقف لم يشترط عليه المباشرة في ذلك العمل.

المسألة ٥٨:

قد ذكرنا في المسألة الخامسة و الأربعين: إن للواقف أن يجعل على المتولى ناظراً، و هو على نوعين، فقد يقصد الواقف أن يكون للنظير مجرد الاشراف على تصرف المتولى و عمله، فيجب على المتولى أن يطلع على أى عمل يريد القيام به في الوقف، و فائدة جعل الناظر مجرد الاستيثاق من وقوع العمل، و لا تتوقف صحة العمل على اذن الناظر بفعله.

و قد يقصد الواقف أن يكون النظير مرجعاً للولى في تصويب نظره و صحة تصرفه، فلا يجوز للولى أن يعمل عملاً أو يتصرف تصرفاً حتى يصوب النظير رأيه و تصرفه و يأذن له فيه.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٢٧

و إذا تردد أمر النظير المجمعول بين النوعين، فلم يعلم أن مراد الواقف أيهما لزم مراعاة الأمرين، فعلى المتولى اطلاع الناظر على عمله و استئذانه بالتصرف حتى يكون تصرفه باذنه.

المسألة ٥٩:

إذا لم يعين الواقف متوليا للوقف، أو عين له متوليا فمات بعد التعيين، أو اشترط في المتولى وجود شرط معين، فانتفى الشرط و لم يوجد فيه، أو كان الشرط موجودا فيه ثم فقد منه بعد ذلك، أو عين للوقف متوليا، و حدد ولايته في بعض الجهات التي يحتاج إليها تدبير أمر الوقف، و ترك بعض النواحي التي يحتاج إليها، فلم يدخلها في ولاية ذلك المتولى المجعول، و لم يعين لها متوليا آخر يقوم بها. فان كان الوقف نفسه من الجهات العامة كالمساجد و المشاهد و المعابد، و المدارس و القناطر و المقابر و شبهها، أو كان من الأوقاف على هذه الموقوفات العامة، أو كان من الوقف على العناوين العامة، كالوقف على أهل العلم أو على ذرية الرسول (ص) أو على الفقراء و ما يشبه ذلك، فالولاية عليه للحاكم الشرعى أو المنصوب من قبله.

المسألة ٦٠:

إذا كان الوقف من الأوقاف الخاصة كالوقف على الذرية، أو على أخيه زيد و ذريته و كان الوقف على نحو صرف المنفعة على الموقوف عليهم لا- على سبيل تمليك منفعة الوقف لهم، و لم يعين الواقف له متوليا أو كان من أحد الفروض التي ألحقناها به في الحكم في المسألة المتقدمة، فالولاية فيه أيضا للحاكم الشرعى أو المنصوب من قبله.

و إذا كان الوقف خاصا و كان المقصود به تمليك منفعته للأفراد الموقوف عليهم، فالظاهر فيه التفصيل فالأمور التي ترجع إلى مصلحة الوقف أو الى بقائه أو الى مصلحة البطون اللاحقة من الموقوف عليهم كالإجارة لهم، و تعمیر الوقف و إخراج البئر أو العين فيه و صون أصوله و غرس الأشجار و النخيل الجديدة فيه، تكون الولاية فيها للحاكم الشرعى أو منصوبه.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٢٨

و الأمور و الأعمال التي ترجع الى النمو الفعلى للوقف و الى نمو ثماره و منافعه الفعلية كتأبير النخيل، و إصلاح الثمرة و جذاها و جمعها و تشميسها و بيعها و اجارة الوقف لمصلحة البطن الموجود و تقسيم المنفعة على أرباب الوقف الموجودين و شبه ذلك تكون الولاية فيها للموجودين من الموقوف عليهم.

المسألة ٦١:

إذا جعل الواقف تولية وقفه بيد رجلين عدلين على وجه الانضمام فمات أحدهما، فالأحوط أن يضم الحاكم الشرعى عدلا ثانيا الى العدل الباقي من الوليين فيتصرفا في الوقف منضمين، و كذلك إذا فسق أحد العدلين اللذين جعلهما الواقف، أو لم يتفق من أول الأمر إلا وجود عدل واحد، فيضم الحاكم الشرعى عدلا آخر الى العدل الموجود كما تقدم.

و إذا جعل الولاية لعدلين فلم يوجد حتى عدل واحد، أو مات العدلان معا بعد أن عينهما الواقف أو فسقا معا، رجعت الولاية إلى الحاكم الشرعى، و جاز له أن يكتفى بنصب عدل واحد على الأقوى و الأحوط استحبابا أن ينصب عدلين.

المسألة ٦٢:

إذا احتاج الوقف الى التعمير، جاز للمتولى أن يأخذ من منافع الوقف نفسه إذا كانت موجودة فيصرفها في تعميره، و يكون ذلك مقدما على الجهات الأخرى التي يحتاج إليها الوقف و على حصص الموقوف عليهم من المنافع، سواء كان وقفه عليهم على نحو الصرف أو على نحو التمليك، و ان استوعب المنافع الموجودة كلها أو زاد عليها و احتاج الى الاستدانة على ما يأتى منها.

و إذا لم يوجد من منافع الوقف شيء، أو قصر الموجود منها عن المقدار الذى يحتاج إليه فى التعمير، جاز للولى أن يستدين لتعميره بقصد أن يفى الدين من حاصلات الوقف فى المستقبل أو من منافع الموقوفات على ذلك الوقف كالمسجد يقترض الولى لتعميره مبلغا بقصد أن يفى المبلغ الذى اقترضه له من منافع الموقوفات على المسجد، مما يصح انطباقه

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٢٩

على التعمير، و كالمدرسة و الرباط، كذلك. و كالبستان و الدار الموقوفين يحتاجان الى التعمير فيستدين المتولى لهما بقصد أن يفى الدين من منافعهما المقبلة، و يكون وفاء هذا الدين مقدما على حقوق الموقوف عليهم.

و يجوز للمتولى أن يصرف على تعمير الوقف من ماله بقصد أن يستوفى عوض ماله من منافع الوقف الآتية.

الفصل الثالث فى العين الموقوفة

المسألة ٦٣:

يشترط فى الشيء الذى يراد وقفه أن يكون عينا متشخصه فى الخارج، فلا يصح وقف ما يكون دينا، و مثال ذلك أن يشتري الرجل ببيع السلف من الآخر بساطا موصوفا فى ذمته أو متاعا موصوفا، فيقول المشتري:

وقفت البساط أو المتاع الذى ملكته فى ذمة زيد على الفقراء، أو يكون له على زيد دين بسبب آخر، فيقول: وقفت الدين الذى استحقه على زيد، فلا يصح الوقف.

و لا يصح وقف ما يكون كليا قبل أن يتعين، و مثال ذلك: أن تكون له عدة أفراس أو عدة عبيد، فيقول: وقفت فرسا، أو وقفت عبدا على الجهة الخاصة من غير أن يشخص عبدا أو فرسا معينا، و لا يصح وقف ما يكون منفعة فيقول: وقفت منفعة دارى المعينة أو منفعة بستانى المعلوم على الفقراء، فيكون الوقف باطلا فى جميع ذلك، لفقد الشرط المذكور.

المسألة ٦٤:

يشترط فى العين التى يراد وقفها أن تكون مملوكة أو هى بحكم المملوكة، فلا يصح وقف العين إذا كانت غير قابله للتملك شرعا كالإنسان الحر، و كالعروة الموقوفة مسجدا، فلا يصح وقفها و ان أراد الواقف

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٣٠

الجديد أن يقفها مسجدا أيضا، و سيأتى أن خراب المسجد لا يوجب زوال المسجدية عنه، و لا يصح بيعه و تملكه ليقفه الواقف مرة أخرى مسجدا أو غير مسجدا.

و لا يصح وقف المباحات الأصلية قبل أن تحاز و تملك، كالأرض المباحة و الحيوان المباح و الشجر المباح.

المسألة ٦٥:

إذا أخذ الحاكم الشرعى زكاة الأنعام من مالها إبلا أو بقرا أو غنما، و لم تدفع فى مصارفها، أو أخذها العامل المنصوب لذلك، و أراد الحاكم الشرعى وقف هذه الأنعام المأخوذة لتكون فائدتها أكثر، جاز له ذلك و ان لم تكن مملوكة، فإنها بحكم المملوكة، لولاية الحاكم الشرعى على المستحقين و على سائر مصارف الزكاة، و إذا أراد مالك الأنعام الزكوية وقفها كذلك فى صحة وقفه إياها إشكال.

المسألة ٦٦:

يشكل الحكم بصحة وقف العين المملوكة إذا كانت مرهونة عند الغير و لم يأذن المرتهن قبل إيقاع الوقف عليها، و الأحوط تركه، و إذا أذن المرتهن قبل إجراء صيغة الوقف فالظاهر الصحة و النفوذ، و يشكل، بل يمنع على الأحوط، وقف الأمة إذا كانت أم ولد للمالك، فلا يصح وقفها لخدمة مشهد أو معبد أو غير ذلك.

المسألة ٦٧:

يعتبر في العين التي يراد وقفها أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا يصح وقف العين إذا كانت مما لا منفعة له في نظر أهل العرف، كما إذا كانت الأرض المملوكة غير صالحة للزراعة و الغرس لكثرة الموانع التي تمنع من الزراعة و النمو فيها، و غير قابلة للبناء لينتفع بها دارا أو مخزنا أو موضعا لعمل أو لشيء آخر لبعدها كثيرا عن مواضع العمران و الأماكن التي يطلب الناس السكنى فيها و العمل و تعذر مطالب الحياة فيها أو تعسرها، و هي لذلك و لغيره غير قابلة لاجارتها أرضا فارغة لينتفع المستأجر فيها بوجه من الوجوه، فإذا اتفق

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٣١

أن الأرض المملوكة أو العين الأخرى كذلك لم يصح وقفها، لعدم منفعة يسببها. و إذا أمكن أن توقف الأرض المذكورة مسجدا أو مصلى لينتفع بعض المارة بالصلاة فيه، لم يصح وقفها لغير ذلك.

المسألة ٦٨:

لا يصح وقف الشيء الذي لا ينتفع به إلا بتلاف عينه كالمأكولات و المشروبات و كالحطب و النفط و الغاز لا ينتفع به إلا بوقده و حرقه، و كالطاقة الكهربائية لا ينتفع بها إلا بصرفها أما الأدوات و الأجهزة و الآلات و المصايح الكهربائية فلا ريب في صحة وقفها فهي مما ينتفع به مع بقاء عينه.

و لا- يصح وقف العين إذا كانت المنفعة التي يقصدها الناس منها تنحصر في المحرم، كآلات اللهو، و آلات القمار، و ان أمكن أن تكون لها منفعة محللة، و لكنها نادرة و غير مقصودة للناس في العادة، و لا يصح وقف العين إذا كانت المنفعة التي يقصدها الواقف و أوقع وقفه بلحاظها منفعة محرمة كمن يقف الدابة أو السيارة أو وسيلة النقل الأخرى لحمل الخمر، أو يقف الدار أو المحل ليكون معملا للخمر أو مخزنا له أو موضعا لبيعه و شربه أو موضعا للبقاء أو غيره من أنواع الفسوق و المحرمات.

المسألة ٦٩:

ذكرنا في ما سبق: انه يعتبر في الشيء الذي يراد وقفه أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه، و المراد أنه ينتفع به مع بقائه بقاء معتادا به في نظر العقلاء، فلا يكفي بقاءه مدة يسيرة كما إذا أراد الرجل أن يقف الريحان أو الورد للشم، أو يقف النار للاصطلاء بها أو للطبخ عليها فلا يصح مثل هذا الوقف لقله مدة الانتفاع به.

المسألة ٧٠:

لا- يشترط في صحة وقف الشيء المملوك أن يكون مما يمكن قبضه في حال إنشاء الوقف فإذا وقف الإنسان عبده الآبق، أو جملة

الشارد، أو طيره الطائر في الهواء، أو سيارته المسروقة ثم حصل القبض بعد كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٣٢ ذلك صح الوقف و ان تأخر قبضه مدة، و إذا لم يتحقق القبض بطل الوقف.

المسألة ٧١:

ظهر من مجموع ما ذكرناه: أن كل عين مملوكة إذا كانت مما يمكن أن ينتفع بها منفعة محللة مع بقاء العين مدة معتدا بها، فهي مما يصح وقفها، كالدرور و البساتين و سائر العقارات و الأرضين، و الكتب و السلاح و الحيوان و أدوات النقل و الأجهزة و الفرش و الأثاث و الثياب و غيرها مما تتحقق فيه الشروط المتقدمة.

المسألة ٧٢:

لا تختص المنفعة المقصودة في الوقف، بالمنفعة المقصودة في الإجارة كسكنى الدار و الكسب في الحانوت و المحل، و حرث الآلة و الدابة، و الحمل و الركوب و حمل الأثقال و شبهها، بل تعم النماءات و الثمار و أعواض الإجارة للعين، و اللبن و الصوف و الوبر و الشعر و النتاج و غيرها، فيصح وقف العين بلحاظ جميع ذلك.

المسألة ٧٣:

لا يشترط في صحة الوقف أن تكون المنفعة المقصودة حاصله بالفعل في حال الوقف، فيكفي أن تكون متوقعة الحصول و لو بعد حين، فإذا وقف الرجل الدابة الصغيرة صح وقفها، و ان لم يمكن ركوبها و الحمل عليها الا بعد سنين، و إذا وقف فسيل النخيل أو أصول الشجر المغروسة صح وقفها و ان كانت لا تثمر و لا تؤتى نماءها و نتاجها الا بعد أمد طويل، و إذا آجر المالك داره مدة ثم وقفها بعد الإجارة صح وقفها و ان لم تملك منفعتها الا بعد انتهاء مدة الإجارة، و انقضاء ملك المستأجر.

المسألة ٧٤:

إذا وقف الواقف العين و كان على النخيل و الشجر الموقوفة ثمر موجود في حال إنشاء الوقف، لم يدخل هذا الثمر الموجود في الوقف، فلا يكون للموقوف عليهم أو الجهة الموقوف لها، بل يبقى ملكا للواقف، سواء كان الوقف بنحو تملك المنفعة أم كان بنحو صرفها على الموقوف عليهم كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٣٣ أم كان وقفا على جهة عامة، و إذا آجر المالك داره مدة ثم وقفها بعد الإجارة، لم يدخل مال الإجارة في الوقف فهو ملك للواقف، و قد تقدم:

أن الوقف في هذه الصورة يثبت للدار و هي مسلوبة المنفعة في مدة الإجارة، و إذا وقف دابة أو أمه و كانت حاملا في حال إنشاء الوقف لم يدخل الحمل الموجود في بطنها في الوقف بل هو ملك للواقف.

و يشكل الحكم في الصوف و الشعر و الوبر الموجود على الحيوان الموقوف في حين إنشاء الوقف، و في اللبن الموجود في ضرع الأنتى الموقوفة فهل يدخل في الوقف أم لا؟ فلا يترك الاحتياط فيه، و كذلك في ما يتجدد من المذكورات بعد إنشاء الوقف و قبل القبض فلا يترك الاحتياط فيه.

المسألة ٧٥:

إذا أطلق الواقف وقف العين و كانت لها منافع عديدة متنوعة دخلت جميعا فى وقف العين و ان كانت كثيرة، فيكون جميعها للموقوف عليهم إذا كانوا أشخاصا، و للجهة الموقوف لها إذا كان الوقف على جهة، فإذا وقف عبدا و كان كثير المنافع و الفوائد، فجميع منفعه و فوائده داخله فى وقفه و مختصة بالأشخاص أو الجهة الموقوف عليها، و إذا وقف أرضا أو بستانا أو نخيلا أو شجرا، فجميع ثمرتها و حاصلها مشموله للوقف حتى السعف و الأغصان اليابسة، و أكمام الطلع، و الفسيل، و قضبان الشجر التى تقطع منه للغرس أو لغرض آخر، و إذا وقف ناقه أو بقرة أو شاة أو حيوانا آخر فجميع نتاجه و نمائه داخله كذلك، و إذا كانت العين الموقوفة متعددة المنافع كما ذكرنا فلا يترك الاحتياط باجتتاب تخصيص الوقف ببعض المنافع دون بعض.

المسألة ٧٦:

يصح وقف الحلوى من الذهب و الفضة و نحوهما للترين به و التحلى، فيقف الحلوى على ذريته طبقه بعد طبقه أو على أقربائه، أو على المحتاجين مثلا- أو على جهة عامه كما فى غيره، و له أن يقف الحلوى عليهم للتحلى به و يجيز لهم أن يؤجروه مده على الآخرين و يقتسموا مال الإجاره بينهم

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٣٤

بالحصص على نحو التملك أو على نحو الصرف عليهم فى شؤونهم، و يصح وقف الدراهم و الدينار كذلك إذا جعلت حلوا يتحلى بها أو ما يشبه الحلوى و عد ذلك منفعه يعتد بها العقلاء، و هو أمر تابع لجريان العاده فيه، و إذا لم يعد منفعه بين الناس و لم تجر به العاده أشكال الحكم بصحة وقفها.

الفصل الرابع فى الموقوف عليه**المسألة ٧٧:**

ينقسم الوقف بلحاظ الأشخاص أو العنوان أو الجهة التى وقف عليها الواقف الى عدة أقسام. (الأول): قد يلاحظ الواقف أشخاصا، فيخصصهم بالمنفعه المقصوده من الوقف، و يسمى هذا القسم وقفا خاصا، باعتبار أن الملحوظين أشخاص معينون و ان كان عاما باعتبار أنه شامل لجميع أفراد الطبقة أو الطبقات الملحوظه، فإذا قال الرجل: وقفت دارى أو بستانى على أولادى طبقه بعد طبقه، شمل الوقف كل فرد من أفراد الطبقة الأولى منهم، ثم شمل كل فرد من أفراد الطبقة الثانية، و هكذا حتى يعم كل طبقه، و كل فرد على الوجه الذى قصده فى وقفه.

و كذلك إذا قال: وقفت الدار على ذرية أبى طبقه بعد طبقه، أو قال: وقفتها على زيد و ذريته نسلا بعد نسل.

ثم أن الواقف قد يخصص الموقوف عليهم بمنفعه الوقف على وجه التملك حصصا، و قد يجعلها لهم على أن تصرف فى حاجاتهم و معيشتهم من غير تملك، و قد تقدم بيان ذلك فى بعض مسائل الفصل الأول فيرجع هذا القسم الى قسمين: باعتبار اختلاف الجهة الملحوظه للواقف، و الأثر الذى ينتجه هذا اللحاظ.

المسألة ٧٨:

و قد يلاحظ الواقف عنوانا عاما ينطبق على أفراد كثيرة أو قليلة، فيجعل منفعة الوقف للأفراد من حيث انطباق العنوان المذكور عليهم، كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٣٥

فيقول مثلا: وقفت الدار أو البستان على الفقراء أو على الفقهاء أو على المحتاجين من ذرية الرسول (ص) أو على الأيتام، وهذا القسم كسابقه يرجع الى قسمين، فقد يجعل الواقف المنفعة للأفراد على وجه التملك لهم، وقد يجعلها لهم على أن تصرف في حاجاتهم و شؤونهم من غير تملك، فتكون الأقسام أربعة.

المسألة ٧٩:

و قد يلاحظ الواقف جهة من الجهات أو مصلحة من المصالح شرعية أو دنيوية، فيجعل منفعة العين موقوفة على أن تصرف في تلك الجهة الملحوظة، كما هو الحال في وقف المساجد و المشاهد و كما في وقف المدارس و القنابر و الشوارع و الربط و الخانات المعدة لنزول العابرين و المسافرين و أمثالها، و الوقف في هذا القسم لا- يكون على نحو التملك و إنما يكون على نحو التصرف، فيكون قسما واحدا.

و لكن الجهة أو المصلحة الملحوظة، قد تكون عامة كما في الأمثلة التي ذكرناها، و قد تكون خاصة كما في الوقف على الرسول (ص) أو على أمير المؤمنين (ع) أو على أحد المعصومين (ع) أو على جميعهم (ع)، و هذا القسم في واقعه وقف على جهة و مصلحة شرعية و ان كان في صورته وقفا على شخص أو أشخاص، فالأقسام ستة.

المسألة ٨٠:

إذا كانت الطبقة الأولى من الموقوف عليهم موجودة جميعا حين إنشاء الوقف من الواقف، أو كان منهم من هو موجود بالفعل، صح الوقف الخاص عليهم، و صح الوقف بتبعهم على المعدوم الذي سيوجد منهم، و على الحمل الموجود في بطن أمه، و على المعدوم الذي قد مات إذا أدخلهم الواقف في الوقف، فيشملهم الوقف تبعا للموجود، سواء كانوا من طبقته أم كانوا من طبقة متأخرة عنه.

بصرى بحراني، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ٧ جلد، سيد جواد وداعي، قم - ايران، سوم، ١٤١٣ هـ ق

كلمة التقوى؛ ج ٦، ص: ١٣٥

و لا يشترط في صحة الوقف وجود موقوف عليه في كل زمان، و نتيجة لذلك فإذا وقف الواقف على زيد ثم على أولاده، و مات زيد قبل أن يولد ولده لم يبطل الوقف على الحمل و لا على أولاده بعد ان شملهم الوقف في حياة زيد و بتبع وجوده.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٣٦

المسألة ٨١:

إذا وقف الرجل داره على ولده الذي قد مات ثم من بعده على أولاد هذا الولد الذين سيوجدون، لم يصح هذا الوقف لعدم وجود الطبقة الأولى حين إنشاء الوقف.

و كذلك الحكم على الأحوط إذا وقف الرجل داره على ولده الحمل في بطن أمه، أو على أولاده الذين سيوجدون فلا يصح الوقف إلا إذا وقف على شخص موجود بالفعل حين إنشاء الوقف، و كان الوقف على الحمل و على الذين يوجدون تبعا للموجود في طبقته

أو من بعده.

المسألة ٨٢:

إذا وقف الواقف العين على الموجودين من أولاده و اشترط انه إذا وجد له أولاد بعدهم كانوا مقدمين في الطبقة على الموجودين، فالظاهر صحة الوقف و الشرط، فإذا وجدوا اختصوا بالوقف و تأخر السابقون عنهم، و كذلك الحكم إذا اشترط انه إذا وجد لأولاده أولاد قدموا في الوقف على آبائهم.

المسألة ٨٣:

إذا وقف الإنسان داره أو بستانه على عنوان من العناوين العامة كاليتامى و المساكين و غيرهما لم يشترط في صحة الوقف أن يتحقق وجود العنوان الموقوف عليه في حين إنشاء الوقف، بل يكفي في صحة الوقف أن يكون وجود العنوان في ضمن بعض أفراده ممكناً، ثم يتحقق وجوده في بعض الأوقات فإذا وقف على اليتامى و لم يوجد يتيم حال إنشاء الوقف ثم وجد بعد ذلك كان الوقف صحيحاً، و إذا وجد اليتيم أولاً ثم فقد لم يبطل الوقف بذلك، فيجب حفظ الغلة حتى يوجد الفرد الذى ينطبق عليه.

المسألة ٨٤:

الأحوط لزوماً أن يعين الواقف الشخص الموقوف عليه في إنشاء الوقف، فلا يقف داره مثلاً على أحد المشهدين من غير تعيين أو على أحد المسجدين أو على أحد الشخصين، فإذا هو ردد كذلك في إنشاء الوقف و لم يعين المقصود منهما، ففي صحة وقفه إشكال.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٣٧

المسألة ٨٥:

لا يصح الوقف على جهة محرمة في الإسلام كالوقف على البيع و الكنائس، و معابد الأديان الباطلة و نشر كتب الضلال، و شراء آلات اللهو، و لا على شخص يصرف منفعة الوقف في معصية كمن يصرفه في تعاطى الموبقات و الآثام و سائر المعاصي.

المسألة ٨٦:

يشكل الحكم بالصحة أو عدمها في وقف المسلم على الكافر الحربى و على المرتد الفطرى، فلا يترك الاحتياط باجتنابه، و يجوز الوقف على الكافر الذمى و على المرتد غير الفطرى و خصوصاً إذا كانا رحماً للواقف.

المسألة ٨٧:

إذا وقف الرجل على جهة أو شخص يصح الوقف عليه، و على جهة أو شخص لا يصح الوقف عليه و كان الوقف على نحو التشريك بينهما، صح الوقف في حصة الأول من العين الموقوفة و بطل في حصة الثانى منها.

المسألة ٨٨:

إذا وقف الرجل على جهة أو شخص يصح الوقف عليه، ثم على جهة أو شخص لا يصح الوقف عليه و كان الوقف بنحو الترتيب، صح الوقف فى الأول، و بطل فى الأخير، فىكون من الوقف المنقطع الأخير، و إذا انعكس الفرض فقدم الجهة أو الشخص الذى لا يصح الوقف عليه بطل الوقف من أصله و كان من المنقطع الأول، و إذا وقف على ما يصح الوقف عليه أولاً ثم على ما لا يصح الوقف عليه ثانياً، ثم على ما يصح الوقف عليه أخيراً كان من الوقف المنقطع الوسط و قد تقدم حكم ذلك فى المسألة التاسعة و العشرين.

المسألة ٨٩:

إذا وقف الإنسان داره أو بستانه على عنوان معين كالفقراء و اليتامى اتبع فى استحقاق الأفراد الموقوف عليهم ما يعينه الواقف لهم من منفعة الوقف مع الإمكان، و إذا أطلق الوقف و لم يعين شيئاً اتبع ما دلت عليه القرائن الموجودة، من وحدة الفرد الموقوف عليه و تعدده و انحصار

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٣٨

العدد و عدم انحصاره، و من قلته منفعة الوقف و كثرتها و أمثال ذلك من القرائن التى تدل على المراد، فإذا وقف البستان على امام المسجد فى البلد، و كان واحداً اختص بالمنفعة كلها و إذا تعدد الأئمة فى اقتسما منفعة الوقف بالسوية الا أن يعلم غير ذلك. و إذا وقف الدار أو البستان على فقراء القرية و كانوا قليلين فى العدد وزعت المنفعة عليهم بالسوية، الا أن يعلم غير ذلك، و إذا قلت المنفعة و لم تتسع لاستيعابهم، لم يجب ذلك، و إذا كان افراد العنوان الموقوف عليه غير محصورين عدداً، لم يجب استيعابهم كذلك، و قد تكون المنفعة كثيرة، فتكون كثرتها دليلاً على ارادة الاستيعاب، فتجب مراعاة ذلك بقدر الإمكان. و هكذا.

المسألة ٩٠:

إذا وقف الواقف بستانه على الامام الحسين (ع) انصرف على الأ-كث الغالب من هذه الموقوفات إلى إقامة مجالس عزائه و ذكر استشهاده (ع) و بذل الطعام أو غير الطعام فى ذلك على النحو المألوف المعروف فى عرف الواقف و بلده، و قد تعين القرائن لذلك أياماً خاصة كأيام شهادته (ع) أو أيام أربعينه فتتبع كذلك، و قد تدل القرائن على ان المراد الحسين (ع) لا خصوص إقامة عزائه فيصرف فى الخيرات المحبوبة عند الله و يهدى ثوابها للحسين (ع).

و كذلك إذا وقف على النبى (ص) أو على أحد المعصومين من أهل بيته (ع) فيصرف إلى إقامة المجالس لبيان فضلهم و مناقبهم و ذكر مصائبهم على النحو المتقدم، و قد تدل القرائن على غير ذلك فتتبع دلالتها.

المسألة ٩١:

إذا وقف الواقف العين على امام العصر عليه السلام و علم ان الواقف قصد الوقف على الجهة كما فى غيره من المعصومين، كان الحكم فيه كما تقدم فى الوقف على آباءه (ع) و ان علم ان الوقف على نحو التملك له (ع) كان الحكم فيه هو الحكم فى حق الامام (ع) من الخمس.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٣٩

المسألة ٩٢:

إذا قال الرجل: وقفت دارى على الفقراء أو على المساكين، و كان الواقف مسلما كان ذلك قرينة على ان المراد من كلمة الفقراء فى عبارته فقراء المسلمين و مساكينهم، و إذا كان من الشيعة فالمراد منها فقراء الشيعة و ينصرف الى فقراء فرقته فيختص بالاثنى عشرين إذا كان اثنى عشريا، و بالاسماعيليين إذا كان اسماعيليا، و هكذا الا ان تدل القرينة على غير ذلك.

و إذا كان الواقف سنيا انصرف مراده الى فقراء السنة، و إذا كان كافرا فالمراد فقراء أهل دينه خاصة فيكون وقفه على فقراء اليهود إذا كان يهوديا و على فقراء المسيحيين إذا كان مسيحيا، و هكذا.

المسألة ٩٣:

إذا وقف الرجل على فقراء قبيلة معينة و كانوا غير محصورين فى العدد، كما إذا وقف على فقراء بنى هاشم أو على فقراء بنى تميم مثلا، لم يجب على الولى الاستيعاب، فيكفيه ان يوزع منفعة الوقف على بعض فقراء القبيلة المعنية، و كذلك إذا كان العدد محصورا و كانت المنفعة قليلة لا تتسع لجمعهم، فلا يجب الاستيعاب، و إذا كان العدد محصورا و كانت المنفعة كثيرة تتسع للجميع وجب على متولى الوقف استيعابهم، و يجب عليه ان يتتبع الغائبين و أن يحفظ حصصهم حتى يوصلها إليهم، و إذا عسر عليه احصاؤهم و لم يمكن له الفحص وجب عليه أن يستقصى من يمكنه منهم و لا يلزمه الحرج باستقصائهم.

المسألة ٩٤:

إذا قال: هذه الدار وقف على أولادى فالظاهر منه العموم فيشمل الجميع و يجب الاستيعاب و كذلك إذا قال: هى وقف على أخوتى، أو على ذرية أبى، أو على أرحامى فيجب استيعاب الجميع.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٤٠

المسألة ٩٥:

إذا قال الواقف: هذه العين وقف على المسلمين و لاحظ أن يكون وقفه شاملا لعامة من ينتسب إلى الإسلام كان الوقف لكل من أقر بالشهادتين، و إذا هو لم يلاحظ ذلك اختص وقفه بمن يعتقد هو بإسلامه و لم يشمل من اعتقد بكفره و ان أقر بالشهادتين، و عم الذكور و الإناث و البالغين و غيرهم، و إذا قال: هى وقف على المؤمنين و كان اثنى عشريا اختص وقفه بالإمامية الاثنى عشرية، و إذا كان من غيرهم اختص وقفه بالمؤمنين فى معتقده.

المسألة ٩٦:

إذا قال الواقف: هذا الشىء وقف على الشيعة، و كان اثنى عشريا، اختص وقفه بالإمامية الاثنى عشرية و لم يشمل غيرهم من فرق الشيعة، و إذا كان الواقف من غيرهم شمل عمومهم كل من قال بتقديم على (ع) بالخلافه بعد الرسول (ص)، و إذا قامت القرينة فى عرف الواقف على اختصاص كلمة الشيعة بطائفة معينة اختص وقفه بها.

المسألة ٩٧:

إذا قال: دارى وقف فى سبيل الله أو قال: هى وقف فى البر و وجوه الخير، شمل وقفه كل ما يتقرب به الى الله من الطاعات و القرب و ما يكون فعله أو الإنفاق فيه سببا لنيل الثواب.

المسألة ٩٨:

إذا قال: هذا وقف على قرابتي أو على ذوى رحمتي، شمل وقفه كل من حكم العرف بأنه من قرابته و أرحامه، من الكبير و الصغير و الذكر و الأنثى، و إذا قال: هو وقف على الأقرب الى فالأقرب، نزل الوقف على طبقات الوارثين منه دون غيرهم و كان الوقف عليهم ترتيبيا، فيكون وقفا على الوارثين منه بالفعل، فإذا فقدوا فعلى الوارث من بعدهم، و هكذا، و فى شمول الوقف لمن يرث منه بالولاء إشكال.

المسألة ٩٩:

إذا قال: وقفت هذه الدار على أولادى اشترك الذكر منهم و الأنثى و الخنثى فى استحقاقهم من منفعة الوقف و كانوا فى الحصص على السواء،

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٤١

و قد تختص كلمة الأولاد فى عرف بعض البلاد بالذكور فقط، فإذا كان الواقف من أهل هذا العرف اختص وقفه بالذكور و لم يشمل الإناث و كذلك الحكم إذا وقف على أولاده، و أولاد أولاده فيشمل الوقف جميع الذرية من الذكور و الإناث و الخنثى و أولادهم على التساوى فى الحصص، و يكون الوقف بين جميعهم على التشريك لا على نحو الترتيب. و إذا كانت كلمة الأولاد و أولاد الأولاد فى عرف الواقف مختصة بالذكور فقط كما تقدم اختص الوقف بهم و بالذكور من أولادهم.

المسألة ١٠٠:

إذا قال: وقفت الدار على أبنائى لم يشمل البنات و لا أبناء البنات، و إذا قال: وقفت على ذريتي شمل الذكر و الأنثى منهم، و شمل من كان للصلب و من كان بواسطة أو أكثر، و كانوا فى الاستحقاق و فى التشريك على السواء، و إذا قال: وقفت على أولادى فالظاهر أنه يعم أولاد الأولاد و ان نزلوا على نحو التشريك، إلا إذا وجدت قرينة تخصه بأولاده بلا واسطة فلا يعم أولاد الأولاد.

المسألة ١٠١:

إذا قال الرجل: وقفت الدار على أولادى الأقرب منهم فالأقرب أو قال: بطنا بعد بطن أو نسلا بعد نسل، أو طبقه بعد طبقه، فالظاهر من جميع هذه العبارات ان الوقف ترتيبى بين الأولاد و أولادهم و أولاد أولادهم فلا تستحق الطبقة الثانية من الوقف شيئا إذا وجد أحد من الطبقة التى تكون قبلها.

المسألة ١٠٢:

إذا قال الرجل: وقفت هذا الشئ على أخوتى، شمل وقفه جميع اخوته الذكور، سواء كانوا للأبوين أم للأب وحده، أم للأم وحدها، و كانوا متساوين فى مقدار استحقاقهم من منفعة الوقف، و لم تشاركهم الأخوات، و لم يشمل الوقف أبناءهم.

و إذا قال: وقفت الشيء على أجدادى اشترك فى الوقف أجداده لأبيه و أجداده لأمه، سواء كانوا بلا واسطة، أم كانوا بواسطة واحدة أو

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٤٢

أكثر و كان استحقاقهم منه على السواء و لم يتقدم بعضهم على بعض، و لم تشاركهم الجدات.
و إذا قال: وقفته على أعمامى شمل الوقف أعمامه: اخوان أبيه لأبويه كليهما، و اخوان أبيه للأب وحده، و اخوان أبيه للأم وحدها، و كانوا فى الاستحقاق على السواء، و لم تشاركهم العمات و لا أعمام الأب و لا أعمام الأم.
و إذا وقف على أخواله شمل أخواله اخوان أمه لأبويها، و اخوان أمه لأحدهما و كانوا فى الوقف على السواء و لم تشاركهم الخالات و لا أخوال الأب و لا أخوال الأم.

المسألة ١٠٣:

إذا قال: وقفت الدار على أولادى الذكور نسلا بعد نسل أو قال:

طبقة بعد طبقة، اختص وقفه بأولاده الذكور و بأولاد أولاده الذكور من الذكور فى جميع الطبقات، و لم يشمل الإناث من أولاده و لا الذكور الذين يتولدون من أولاده الإناث، و هذا إذا علم أن مراده التقييد بالذكور فى جميع الطبقات.

المسألة ١٠٤:

إذا علم أن الرجل وقف داره على ذريته، و لم يعلم أن وقفه كان على نحو التشريك بين جميعهم أو على نحو الترتيب بين طبقاتهم، دفعت الى الطبقة المتقدمة حصتهم من الوقف، ثم أقرع على المقدار الزائد و هو الذى تردد أمره بين أن يكون للطبقة المتقدمة أيضا أن يكون لمن بعدهم، و أعطى لمن تعينه القرعة، و الأحوط الرجوع الى المصالححة فى المقدار الزائد.

المسألة ١٠٥:

يتبع ما حدده الواقف فى الترتيب بين الموقوف عليهم إذا كان وقفه على نحو الترتيب، فإنه قد يجعل الترتيب بين جميع أفراد الطبقة اللاحقة و سابقتها، فلا يستحق أحد من الطبقة اللاحقة شيئا من منفعة الوقف مع وجود أحد من الطبقة السابقة، فلا يشارك الولد إذا مات

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٤٣

عنه أبوه أعمامه و عماته فى الاستحقاق من الوقف، و لا يشارك إذا ماتت عنه أمه أخواله و خالاته.
و قد يجعل الترتيب بين الولد و أبيه خاصة و بينه و بين أمه خاصة، فإذا مات عنه أبوه استحق من الوقف و شارك أعمامه و عماته، و إذا ماتت عنه أمه استحق كذلك من الوقف و شارك أخواله و خالاته.

المسألة ١٠٦:

المعيار فى تعيين المراد على ما يقصده الواقف، و ما يدل عليه العرف الذى جرى عليه فى إنشائه صيغة الوقف، فإذا قال: وقفت هذه الضيعة على العلماء، اختص بعلماء الشريعة من أهل مذهب الواقف إذا كان شيعيا، و لم يشمل علماء العلوم الأخرى من طب و هندسة و فلسفة و غير ذلك إلا إذا كان من علماء الشريعة أيضا.

المسألة ١٠٧:

إذا وقف الرجل على أهل بلد اختص وقفه بمن اتخذ ذلك البلد وطنا له و سكن فيه، و لم يشمل المسافر اليه و الزائر و ان مكث فيه طويلا أو كثر تردده عليه لتجارة أو زيارة أو عمل آخر.

المسألة ١٠٨:

إذا قال: هذا الشيء وقف على اخوتي نسلا بعد نسل شمل وقفه اخوته دون أخواته على نحو التشريك. كما تقدم و شمل جميع أولادهم الذكور و الإناث على نحو الترتيب.

المسألة ١٠٩:

إذا قال: هذا وقف على أولادى و من بعدهم على أولادهم كان الوقف بين أولاده و أولادهم على الترتيب، و كان بين طبقات أولاد الأولاد على نحو التشريك.

المسألة ١١٠:

إذا وقف الرجل داره أو بستانه على مسجد معين أو على مشهد معين أو على عنوان معين، ثم تردد الولي ان الموقوف عليه أى المسجدين، أو كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٤٤
أى المشهدين أو أى العنوانين، رجع فى ذلك الى القرعة، فيصرف منفعة الوقف على الذى تعينه القرعة منهما.

المسألة ١١١:

إذا وقف الدار أو البستان على المسجد، صرف الولي منافع الوقف و نماءه فى حاجات المسجد و مصالحه كالتعمير و الانارة و الفرش و التنظيف و التبريد و التدفئة، و اعداد مواضع الضوء و تعميرها و الخادم و أمثال ذلك، و يشكل صرف بعضه لإمام الجماعة فى المسجد و للمؤذن الراتب فيه. و كذلك الأمر فى الوقف على المشهد، و انما يصرف منه على خادم المشهد إذا كان مواظبا على الأعمال التى يحتاج إليها المشهد أو المتعلقة به تعلقا مباشرا.

المسألة ١١٢:

إذا وقف على جهتين مختلفتين، أو على عنوانين أو على شخصين مختلفين كذلك، و لم يذكر مقدار ما يختص به كل واحد منهما من العين الموقوفة، فالظاهر أن كل واحد منهما يختص بنصف الوقف و انه بينهما على نحو التشريك.
فإذا قال: وقفت دارى المعينة على المسجدين المعروفين فى البلد، كانت الدار وقفا على المسجدين اللذين ذكرهما على نحو التشريك بينهما و اختص كل واحد منهما بنصف الدار، و كذلك الحكم إذا وقفها على مأتين معينين، أو وقفها على الفقراء و اليتامى فى البلد، أو وقفها على زيد و ذريته، و على عمرو و ذريته فتكون الدار وقفا على ما عينه من الناحيتين بالتنصيف بينهما و على

نحو التشريك، الا ان يعلم خلاف ذلك.

الفصل السادس في أحكام الوقف

المسألة ١١٣:

إذا تم الوقف و تحققت شروطه، فالظاهر خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف، سواء كان الوقف على الجهات العامة كالمسجد و المشهد و المعبد، و الشارع و القنطرة و المقبرة و المدرسة، و الحسينية و كالموقوفات كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٤٥

على احدي هذه الجهات، و ما أشبه ذلك، أم كان الوقف على العناوين العامة كالوقف على الفقراء أو على طلاب العلم أو على اليتامى، و ذرية الرسول (ص) من غير فرق بين أن يكون وقفها على نحو تمليك المنفعة للموقوف عليهم أو على وجه صرف المنفعة عليهم من غير تمليك، أم كان الوقف خاصا على أحد الوجهين المتقدم ذكرهما، فالظاهر زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة في جميع ذلك، نعم يشكل الحكم بزوال الملك في الوقف المنقطع الآخر.

المسألة ١١٤:

إذا حصل الوقف و تمت شروطه، نفذ و وجب ترتيب آثاره على حسب ما عينه الواقف و حدده، و لم يجوز تغييره عن ذلك، و لم يجوز للواقف نفسه أن يحدث تغييرا أو تبديلا في الموقوف عليه فلا يصح له أن ينقل الوقف من جهة إلى جهة أخرى، أو من عنوان الى عنوان غيره أو من أشخاص إلى أشخاص غيرهم، و لا يصح له أن يخرج بعض الموقوف عليهم من الوقف بعد أن أدخله في الوقف، أو يدخل معهم أحدا كان خارجا عنه، و إذا شرط لنفسه في أصل الوقف أن يكون له الحق في أن يدخل في الوقف من يشاء، و يخرج عنه من يشاء، لم يصح له هذا الشرط، و لا ينفذ إذا شرط، و لكن بطلان الشرط لا يبطل الوقف.

المسألة ١١٥:

ليس للواقف أن يقف العين على أشخاص معينين و يشترط لنفسه انه إذا وجد له أولاد أو اخوان مثلا- فله الحق أن ينقل الوقف من الموقوف عليهم إلى أولاده أو إخوانه الذين وجدوا و يصح له أن يقف العين على اشخاص معينين و على أولاده الذين سيوجدون، و يشترط في الوقف انه متى وجد له أولاد كانوا مقدمين في الوقف على الموقوف عليهم السابقين، و الفرق بين المسألتين واضح جدا لا التباس فيه و قد ذكرنا هذا الفرض الأخير في المسألة الثانية و الثمانين.

المسألة ١١٦:

إذا وقف الرجل داره أو بستانه على بعض العناوين الخاصة أو العامة، لتصرف منفعة الوقف على أفراد، و جهل متولى الوقف ذلك كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٤٦

العنوان الموقوف عليه فتردد عنده بين عنوانين أو أكثر و لذلك عدة فروض تختلف أحكامها.

(الفرض الأول): ان تكون العناوين التي تردد المتولى ما بينها غير متباينة فهي مما تتصادق في بعض الأفراد و مثال ذلك أن يشك المتولى في أن الواقف وقف داره على عامة طلاب العلم، أو على خصوص العدول منهم، و الحكم في ذلك أن يقتصر المتولى في

صرف منفعة الوقف على الطلاب العدول، و كذلك الحكم إذا تردد في أن الواقف وقف الدار على العلماء أو على السادات، فيجب عليه أن يصرف المنفعة على مورد التصديق و هو العلماء السادة.

المسألة ١١٧:

(الفرض الثاني): ان تكون العناوين التي احتملها ولي الوقف و تردد ما بينها متباينة لا- تتصادق في الأفراد و مثال ذلك أن يتردد المتولى: هل وقف الواقف داره على فقراء أهل هذا البلد أو على فقراء البلد الآخر؟ أو يتردد هل وقف الدار على هذا المسجد أو على المسجد الآخر؟ و الحكم في هذا الفرض أن يرجع في تعيين الموقوف عليه إلى القرعة، فيصرف منفعة الوقف على من تعينه القرعة، و قد ذكرنا هذا في المسألة المائة و العاشرة.

المسألة ١١٨:

(الفرض الثالث): ان يجهل المتولى مصرف الوقف الذي عينه الواقف، و يتردد بين عناوين و أشخاص غير محصورة العدد، فان علم بأن الوقف عليهم كان بنحو تملك المنفعة لهم جرى في منافع الوقف حكم مجهول المالك، فيتصدق بها عن الموقوف عليهم بأذن الحاكم الشرعي، و ان علم بأن الوقف كان بنحو الصرف على الموقوف عليهم من غير تملك أو جهل ذلك، أو كان الوقف مرددا بين جهات غير محصورة العدد، صرف الولي منافع الوقف في وجوه البر، على أن لا يخرج في صرفه عن الوجوه المحتملة في الوقف.

المسألة ١١٩:

إذا وقف الرجل العين و اشترط في الموقوف عليهم ان يكونوا موصوفين

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٤٧

بأوصاف خاصة، كانت الأوصاف المشترطة داخله في عنوان الموقوف عليهم، فإذا انتفى الوصف المشترط في أحد الأفراد خرج ذلك الفرد عن عنوان الوقف فلا- يكون من الموقوف عليهم، فإذا وقف المدرسه على طلاب العلم بشرط أن يكونوا عدولا أو بشرط أن يكونوا مواظبين على الاشتغال بطلب العلم، و فقدت العدالة من طالب العلم في الفرض الأول و انتفت صفة المواظبة عنه في الفرض الثاني خرج عن عنوان الموقوف عليهم فلا يصح له سكنى المدرسه الموقوفة.

و إذا وقف العين و لم يذكر للموقوف عليهم أوصافا و لكنه اشترط عليهم أن يقوموا بأعمال معينة، فإذا لم يقم الفرد منهم بالعمل الذي اشترط عليه القيام به، ففى خروجه بذلك عن الموقوف عليهم اشكال، و مثال ذلك أن يقف المدرسه على طلاب العلم و يشترط على كل فرد منهم أن يكون ملازما لصلاة الجماعة أو يواظب على الصلاة في أول وقتها، فإذا لم يقم الطالب بالعمل المشروط عليه كان الحكم بخروجه عن عنوان الموقوف عليهم و عدم خروجه عنه مشكلا، و لا- يترك فيه الاحتياط، و إذا قصد الواقف من الشرط دخله في العنوان و لم يف به الشخص خرج عن الموقوف عليهم بلا ريب.

المسألة ١٢٠:

إذا وقف الإنسان ضيعته أو عمارته أو عقاره الآخر على أولاده و أطلق الوقف، فالظاهر من ذلك انه ملكهم منفعة العين الموقوفة، فيجوز لهم استئناؤها و استثمارها، و بيع ما يحصل من ثمارها و منافعها أو المعاوضة عليه بغير البيع مما يصح لهم من المعاوضات و اجارة ما يؤجر و أن يقتسموا الحاصل على الوجه الذي حدده الواقف من الحصص و التقدم و التأخر، فان لم يكن قد حدد شيئا

اقتسموا الحاصل بالسوية، و ليس لهم أن يختص بعضهم بمنفعة الضيعة مثلا- و ينفرد بعضهم بأجرة البناية، إلا إذا خولهم الواقف بذلك.

المسألة ١٢١:

إذا وقف الدار أو العمارة لسكنى أولاده تعينت لذلك، فلا يصح لهم أن يؤجروا الدار أو العمارة على غيرهم و يقتسموا مال الإجارة بينهم

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٤٨

و ان تراضوا بذلك، بل يتعين لهم الانتفاع بالسكنى خاصة، فإذا أمكن لهم أن يسكنوها جميعا سكنوها، و لا يصح لبعضهم ان يستقل بسكنى الدار و يمنع الآخرين، و إذا اختلفوا فى اختيار المساكن من الدار أو العمارة و كان الواقف قد جعل للوقف متوليا و جعل له النظر فى تعيين المساكن لهم و جب عليهم اتباع نظره، و إذا لم يجعل على الوقف متوليا خاصا، أو كان قد جعل أولياء متعددين و اختلفوا فى التعيين رجعوا الى الحاكم الشرعى فى حسم نزاعهم، و إذا فقد الحاكم الشرعى أو تعذر عليهم الوصول اليه، رجعوا فى تعيين المساكن بينهم إلى القرعة.

و إذا عين الولي أو الحاكم الشرعى لهم المساكن أو عينتها القرعة، و امتنع بعضهم عن السكنى جاز للبعض الآخر أن يستقل بسكنى الدار، و لا حق للممتنع فى أن يطالبه بالأجرة عن حصته.

المسألة ١٢٢:

إذا لم تكن الدار كافية لسكنى جميع الموقوف عليهم اقتسموا السكنى فيها بالمهاياة، بأن يسكنها بعضهم أياما معلومة، أو أسبوعا، أو شهرا، أو سنة مثلا، ثم يسكنها الآخر مثل ذلك، فإذا تنازعا فى ذلك رجعوا إلى المتولى، ثم الى الحاكم الشرعى ثم إلى القرعة على النهج الذى تقدم بيانه و ليس لبعضهم أن يمتنع عن السكنى بالمهاياة و يطالب من سكن منهم بالأجرة عن حصته.

المسألة ١٢٣:

إذا وقف الرجل شيئا مما يملكه على مصلحة معينة، فبطلت المصلحة الموقوف عليها، و مثال ذلك أن يقف نخيلا يملكها على مسجد فى القرية، فيخرب المسجد الموقوف عليه حتى لا يمكن تعميره أو تخرب القرية التى هو فيها و ينقطع المصلون فيه، فلا يكون موردا لصرف منفعة الوقف فيه، أو يقف بستانا على مدرسة، فتخرب المدرسة و لا يستطيع تعميرها، أو تنقطع هجرة طلاب العلم الى البلد التى هى فيه، فلا تصبح المدرسة موردا لصرف منفعة الوقف فيها، أو يقف شيئا على قنطرة، فيندرس النهر فلا يحتاج إلى قنطرة أو تنقطع المارة فتلغى فائدتها.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٤٩

فان كان وقف ذلك الشئ على المصلحة المعينة بنحو تعدد المطلوب كما هو الغالب فى وقف هذه الأشياء و جب أن تصرف منفعته بعد بطلان تلك المصلحة فى مصلحة أخرى من جنسها، فإذا كان وقفا على مسجد معين صرفت منفعته على مسجد آخر، و إذا كان وقفا على مدرسة صرفت منفعته على مدرسة ثانية، و إذا كان وقفا على إقامة مآتم الحسين (ع) فى بلد معين أو فى حسينية معينة و لم يمكن ذلك، صرفت المنفعة فى إقامة مآتمه (ع) فى بلد آخر، أو فى حسينية أخرى، و هكذا.

و إذا تعذر وجود مصلحة من جنسها أو تعذر الصرف فيه، صرفت منفعة الشئ الموقوف فى الأقرب فالأقرب إلى المصلحة الأولى

الموقوف عليها، ولا- يكفي صرفها في مطلق وجوه البر والخيرات، و إذا كان الوقف على المصلحة المعينة بنحو وحدة المطلوب، فالظاهر بطلان الوقف ببطلان المصلحة الموقوف عليها.

المسألة ١٢٤:

لا يجوز تغيير العين الموقوفة و ازاله عنوانها الذي جرى عليه الوقف، و ان كان التغيير الى عنوان آخر، كما إذا أراد الموقوف عليه أو أراد متولى الوقف ان يغير الدار الموقوفة إلى محلات لخزن البضائع للتجار، أو بينها شققا للإجارة أو يجعلها دكاكين للتجارة أو غير ذلك، فلا يصح التغيير، عدا ما يأتي استثناءه في المسألة الآتية.

المسألة ١٢٥:

إذا كان الوقف وقف منفعة، فقد يعلم أو يثبت من إطلاق الصيغة في الوقف أو من قرينه داله أخرى: أن مقصود الواقف هو حصول المنفعة بأية صورة تكون العين الموقوفة عليها، فإذا تحقق هذا الفرض، صح تغيير العين اختيارا الى ما هو أكثر منفعة و أجدى فائدة، و ان كانت صورتها الموجودة ذات فائدة كثيرة أيضا، و يتولى ذلك ولى الوقف إذا كانت ولايته مطلقة تشمل مثل هذا التصرف. و قد يعلم من الواقف أو يثبت من إطلاق الإنشاء أو من قرينه أخرى، ان المراد بقاء العنوان الذي جرى عليه الوقف مهما كان له دخل في كثرة المنفعة من العين، و ان كان غيره أكثر منفعة منه، و إذا تحقق هذا

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٥٠

الفرض، لم يصح تغيير العين اختيارا حتى تقل منفعتها، فإذا قلت المنفعة جاز تغيير العين الى ما هو أكثر منفعة و أجدى، و تراجع المسألة المائة و الثانية و الأربعون في الفرق بين وقف المنفعة و وقف الانتفاع. و إذا لم يكن لإنشاء الوقف إطلاق يدل على شيء و لم تدل القرائن على جواز التغيير، لم يصح ذلك، و مما بيناه يظهر ان المدار في المسألة على العلم بمقصود الواقف من الوقف و ما يدل عليه إطلاق إنشائه و القرائن الحافه به الداله على مراده، و لا تجوز المخالفة لذلك و ان كان الذى يريد التغيير هو ولى الوقف، بل و ان كان الذى يريد التغيير هو الواقف نفسه، إذا بدا له بعد الوقف فأراد أن يغير العين عما حدد لها في صيغة الوقف، فلا يجوز له ذلك و لا ينفذ إذا فعل.

المسألة ١٢٦:

إذا احتاجت العين الموقوفة إلى تعمیر أو ترميم أو إصلاح يتوقف عليه بقاء العين و إيتاء ثمارها و توفية منفعتها، و كان الواقف قد لاحظ ذلك حين الوقف فعين ما يصرف على ذلك عند الحاجة إليه، اتبع تعيينه، و صرفت الحصه المعينه على الإصلاح و التعمير، و ان لم يعين الواقف لذلك شيئا، صرف عليه من منافع العين الموقوفة و كان ذلك مقدما على حق الموقوف عليهم، و قد ذكرنا هذا في المسألة الثانية و الستين بصورة أكثر تفصيلا، فلترجع، و ذكرنا في المسألة المائة و الثالثة و الثلاثين من كتاب التجارة أن الوقف إذا خرب بعضه على وجه فصلناه هناك جاز أن يباع البعض الخرب من الوقف و يصرف ثمنه في إصلاح البعض العامر منه، و لعنا نتعرض لذلك في ما يأتي من المسائل و من الله التوفيق.

المسألة ١٢٧:

إذا خرب المسجد و انهدم بناؤه و عفى أثره لم تخرج عرصه أرضه و بقايا آثاره الثابته عن كونها مسجدا، و لذلك فتجرى عليها

أحكام المسجد، فلا يجوز تلويثها بالنجاسة و يجب تطهيرها إذا تنجست مع إمكان ذلك، و يحرم مكث الجنب و الحائض فيها، و لا يجوز بيعها أو المعاوضة عليها و صرف أثمانها و أعواضها في أحداث مسجدا آخر أو في كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٥١

تعميره، و كذلك إذا خربت القرية و انقطعت المارة و المصلون عن المسجد لم يخرج بذلك عن كونه مسجدا، و جرى عليه جميع الأحكام المتقدمة.

المسألة ١٢٨:

لا يجوز بيع الوقف و لا ابداله، و لا نقله بأحد النواقل التي تنقل العين من مالك الى مالك كالهبة و الهدية و الصلح، و لا يجرى عليه ميراث، سواء كان وقفا على مصلحة أم على عنوان أم على أشخاص، و سواء كان عاما أم خاصا، عدا ما يأتي استثناءه عند طرود أحد مسوغات البيع فيه، و عند بطلان الوقف فيكون منقطع الآخر أو ما هو بحكمه، فترجع العين الى ملك الواقف أو الى ملك وارثه و قد ذكرنا هذا في ما تقدم.

و قد تقدم في المسألة السابقة حكم المسجد و انه لا- يجوز بيعه و لا- ابداله و ان خرب و بقي أرضا فارغة و كذلك الحكم على الأحوط لزوما في المشهد، فلا يجوز بيعه و ان خرب و زال عنوانه و تعطلت جهته.

المسألة ١٢٩:

لا تجوز اجارة المسجد و لا المشهد و ان خربا و بقي موضعهما أرضا فارغة، فلا تصح إجارتها للزرع أو للغرس أو لشيء آخر.

المسألة ١٣٠:

إذا خرب الوقف غير المسجد و المشهد، و زال عنوانه، فانهدمت حيطان الدار أو المدرسة أو البناية الموقوفة و بقيت عرصه فارغة مثلا، و جف الماء و تقلعت النخيل و يبست الأشجار من الضيعة أو البستان، و أمكن تعميره و إعادة عنوانه و بنائه و غرسه و منافعه بأن توجر الأرض و بقايا العين مدة معلومة، و ينفق مال الإجارة على تعمير الوقف و إصلاحه، أو بأن يستدين المتولى لذلك ثم يسدد الدين من مال الإجارة أو من منافع العين بعد عمارتها، لزم ذلك و تعيين العمل به، و إذا أريدت إجارة الأرض و بقايا العين الخبرة لذلك استؤذن متولى الوقف، و الموقوف عليهم على الأحوط.

المسألة ١٣١:

إذا وقف الإنسان شيئا على مصلحة معينة أو على عنوان معين أو على كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٥٢

اشخاص معينين فخر بوقف و لم يمكن تعميره و تجديده بإجارة أو استدانه كما سبق ذكره، و بقيت للعين منفعة يعتد بها، لم يبطل وقف العين، و وجب صرف المنفعة الباقية على الجهة الموقوف عليها، فإذا كان البستان موقوفا على مسجد أو على ماتم مثلا و خرب البستان حتى بقي عرصه خالية لا نبات فيها، و أمكن إيجار العرصه لبعض المنافع و جب إيجارها و صرف مال الإجارة على المسجد أو الماتم الموقوف عليه الا ان تدل القرائن على أن مقصود الواقف خلاف ذلك.

المسألة ١٣٢:

الآلات و الأثاث و الفرش و الأجهزة التي تجعل في المساجد أو المشاهد و أدوات التبريد و التدفئة و الإضاءة و تكبير الصوت التي تكون فيها، ليست أجزاء من المسجد أو المشهد، فلا تلحقها أحكامها، و إنما هي موقوفات مستقلة للانتفاع بها في المسجد أو المشهد ما دام الانتفاع بها ممكناً و أعيانها باقية، و ان أصبح الانتفاع بها قليلاً أو كان بصورة غير معتادة كما إذا استعمل الفراش سترًا للنساء، أو ظللاً يقي عن الشمس أو البرد.

و إذا استغنى المسجد أو المشهد عن بعض هذه الأشياء استغناء تاماً بحيث تعد ضائعه و يكون إبقاؤها فيه سبباً لتلفها نقلت من ذلك المسجد الى مسجد آخر و من ذلك المشهد الى مشهد غيره، فان لم يوجد المماثل أو لم يمكن النقل اليه جعلت في الأقرب فالأقرب إلى المصلحة الأولى الموقوف عليها، فان لم يمكن الانتفاع بها و كان بقاؤها موجبا للتلف، بيعت الأعيان و صرفت أثمانها في مصالح المسجد أو المشهد الذي وقفت عليه، و إذا استغنى عن أثمانها صرفت في مصلحة تماثله من مسجد أو مشهد آخر فإذا استغنى عنها صرفت في الأقرب فالأقرب إليه من المصالح.

المسألة ١٣٣:

تقدم منا قريباً و في مواضع أخرى أن العين متى تم وقفها و اجتمعت شروط صحة الوقف فيها، لم يجز بيعها و لا المعاوضة عليها بهبة أو صلح أو غيرها من المعاوضات أو النواقل، و الحكم بذلك اتفقي كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٥٣

لا خلاف فيه، و قد استثنى من ذلك عدة موارد يصح فيها بيع العين الموقوفة و المعاوضة عليها. (المورد الأول): أن يخرب الوقف فلا تبقى له أي منفعة يمكن أن تستوفي الأيتلاف عينه، كالحيوان الموقوف إذا وقده المرض حتى أشرف على الموت، أو تردى في بئر أو من شاق أو أشرف على الهلاك بسبب آخر فاضطر الى ذبحه و بيع لحمه، و كالفراش الموقوف إذا تخرق و تمزق و كالجذع الموقوف إذا بلى، فان العين الموقوفة في هذه الأمثلة و شبهها لا تبقى لها فائدة إلا بأكلها أو جعلها وقوداً و إتلاف عينها بذلك، فيبطل وقفها و يصح بيعها و المعاوضة عليها.

المسألة ١٣٤:

(المورد الثاني): أن يخرب الوقف حتى يعد بين الناس معدوم الفوائد و المنافع و لا ينافي ذلك أن تبقى له منفعة قليلة لا يعتد أهل العرف بوجودها لقلتها و يحلقونها بالمعدوم، كما إذا جف ماء البستان الموقوف و تقلعت نخيله و يبست أشجاره و لم يمكن تجديده و بقي أرضاً يابسة لا فائدة فيها سوى أن تؤجر لبعض الأمور بشيء زهيد، و الحكم في هذا المورد كما في سابقه هو بطلان الوقف و جواز بيع العين و المعاوضة عليها و كذلك الحكم إذا سقطت العين عن الانتفاع بها أصلاً بسبب آخر غير الخراب أو سقطت عن الانتفاع بها حتى أصبحت معدومة المنفعة في نظر أهل العرف و ان بقيت لها منفعة قليلة تلحق بالمعدوم و كان ذلك بسبب آخر غير الخراب.

المسألة ١٣٥:

(المورد الثالث): أن تتجدد أحداث أو تطرأ طوارئ يعلم معها بأن بقاء الوقف يستوجب خراب العين و بقاءها بغير منفعة أصلاً فتكون

من المورد الأول، أو يعلم معها بأن بقاءه يؤدي الى ذهاب جميع منافع العين التي يعتد بها الناس، ولا تبقى لها إلا منفعة يسيرة يلحقها أهل العرف لقلتها بالمعدوم فتكون من المورد الثاني، أو يظن ظنا يطمئن به عامة العقلاء و يعتمدون عليه بأن بقاء الوقف يؤدي الى أحدهما.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٥٤

و الحكم في هذا المورد هو أن يؤخر الوقف الى آخر زمان يمكن فيه بقاء الوقف و استيفاء منفعته، فإذا انتهى ذلك جاز بيع الوقف و المعاوضة عليه، و لا يصح بيعه و لا المعاوضة عليه قبل ذلك.

المسألة ١٣٦:

(المورد الرابع): أن يقف الرجل العين، و يلاحظ فيها أن يكون لها عنوان خاص يجعله قواما للعين الموقوفة، و للمنفعة المقصودة من وقفها، و يجعل وقفه للعين دائرا مدار وجود ذلك العنوان و بقاءه، فيلاحظ أن تكون العين الموقوفة حاما مثلا، و يكون ذلك هو العنوان المقوم لوقف العين بحيث يكون الانتفاع المقصود من الوقف مقيدا بأن يكون من هذا السبيل، أو يلاحظ أن تكون العين دارا للسكنى أو بستانا ينتفع الموقوف عليهم بثماره و نمائه، و نتيجة ذلك أن يكون الوقف مقيدا ببقاء ذلك العنوان الخاص، فإذا زال العنوان و لم يمكن تجديده بطل وقف العين و صح بيعها و المعاوضة عليها و ان وجدت لها منافع أخرى يمكن ان تستوفى بعد زوال العنوان.

المسألة ١٣٧:

(المورد الخامس): أن يقف الواقف العين و يشترط في صيغته وقفه أن تباع العين الموقوفة إذا احتاج الموقوف عليهم الى بيع العين، أو إذا قلت المنفعة منها، أو إذا طرأ طارئ معين آخر، فيكون أصل الوقف مقيدا بعدم حدوث ذلك الأمر، فإذا حدث ذلك الشيء بطل الوقف و صح بيع العين.

المسألة ١٣٨:

إذا انهدم المسجد أو هدمه أحد لتجديد عمارته أو إصلاحه جرى في انقاضه و أخشابه و أجزائه الحكم المتقدم، فإن أمكن الانتفاع بنفس الانقاض و الأجزاء في المسجد نفسه و جب ان ترجع اليه و تستدخل في عمارته، و ان لم يمكن ذلك، و أمكن نقلها بأعيانها إلى مسجد آخر و الانتفاع بها في إصلاحه و ترميمه أو تعميره و جب ذلك و تعين، و إذا لم يمكن ذلك جاز بيع الانقاض و الأجزاء و المعاوضة عليها و يصرف ثمنها في حاجات المسجد الأصلي على الأحوط، و إذا استغنى المسجد

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٥٥

الأصلي عنه، صرف الثمن في حاجات مسجد غيره، فإذا لم يوجد أو لم يمكن ذلك صرف في الأقرب فالأقرب إليه من المصالح.

المسألة ١٣٩:

إذا خرب الوقف و ذهبت جميع منافعه، و أمكن أن يباع بعضه و يعمر الباقي بثلث البضع المبيع لزم ذلك على الأحوط و لا يباع الجميع، و إذا خرب بعض الوقف و كان البضع الآخر محتاجا إلى الإصلاح جاز أن يباع البضع الخرب و يصرف ثمنه في إصلاح البضع الآخر.

المسألة ١٤٠:

إذا طرأ أحد مسوغات بيع الوقف المتقدم بيانها، وأريد بيعه، رجع في ذلك الى الحاكم الشرعي فيكون هو أو وكيله المتولى لبيعه، وهذا في جميع الأعيان الموقوفة التي يجوز بيعها، نعم، إذا كان الوقف على اشخاص معينين كالوقف على الذرية أو على زيد و ذريته، وأريد بيعه فالأحوط أن يرجع فيه الى الحاكم الشرعي و الموقوف عليهم معا.

المسألة ١٤١:

إذا بيع الوقف، فالأحوط لزوماً أن يشتري بثمنه ملكاً و يجعله وفقاً على نهج الوقف الأول المبيع.

المسألة ١٤٢:

قد يلاحظ الإنسان في وقفه للعين أنه يسبب المنفعة المقصودة بذاتها للأشخاص أو العنوان أو الجهة الموقوف عليها على نحو تمليك المنفعة أو على نحو صرف المنفعة عليها من غير تمليك كما إذا وقف ضيعته أو بستانه أو بنايته على الذرية أو على العلماء أو على السادة مثلاً، أو وقفها على المسجد أو المشهد أو المأتم، و يسمى هذا القسم، وقف منفعة، و قد يلاحظ أنه يسبب الانتفاع بالمنفعة المقصودة، كما إذا وقف الدار لسكنى ذريته فيها و وقف الشارع و القنطرة لمرور المارين و العابرين و وقف المدرسة لسكنى طلاب العلم فيها، و وقف الخان لنزول المسافرين، و يسمى هذا القسم وقف انتفاع.

و لا ينبغي الريب في أن ما يوقف من الأشياء وقف منفعة تجوز إجارته، سواء كان وفقاً عاماً أم خاصاً و سواء كان على أشخاص أم على عنوان

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٥٦

أم على مصلحة، فإن المقصود أن تصل المنفعة إلى الموقوف عليه ليستوفيهما أو يستوفى بدلها، و اما ما كان وقفه وقف انتفاع كما في الأمثلة المتقدم ذكرها، فلا تجوز إجارتها فلا تصح للذرية اجارة الدار الموقوفة لسكناهم فيها، و لا تصح للطلاب اجارة المدرسة الموقوفة لسكناهم و دراستهم فيها، و لا للعابرين و المارين اجارة الشارع و القنطرة.

المسألة ١٤٣:

إذا كانت العين موقوفة على الذرية أو على غيرهم وفقاً مرتباً، فأجرها البطن الأول من الموقوف عليهم مدة معينة، ثم انقضى البطن الأول قبل أن تنقضى مدة الإجارة، بطلت الإجارة في بقية المدة، فإذا أراد البطن الثاني إبقاء الإجارة، فلا بد له من إنشاء اجارة جديدة على الأحوط و لا يكفي أن يجيزوا الإجارة الأولى لأنهم لم يكونوا مالكين في حال الإجارة.

و كذلك الحكم إذا كان وقف العين على نحو التثريك، و أجرها الموجودون من الموقوف عليهم مدة، ثم ولد من يشاركونهم في منفعة الوقف، فلا تصح الإجارة الأولى في حصه المولود الجديد، و لا بد من الإجارة لحصته بعد أن يولد على الأحوط، و لا تكفي إجارة الإجارة الأولى، لأن المجيز لم يكن مالكا حين الإجارة.

المسألة ١٤٤:

إذا آجر المتولى العين الموقوفة مدة معينة، وكانت إجارتها لمصلحة الوقف، ثم انقضى البطن الأول جميعهم قبل أن ينقضى مدة الإجارة نفذت إجارة المتولى على البطن الثانى واستحقوا حصتهم من الأجرة، وكذلك إذا كانت إجارة المتولى لمصلحة البطون و كانت ولايته شاملة لهم فتصح إجارتها فى الجميع ويستحق البطن الثانى حصته من الأجرة.

و كذلك الحكم إذا كان الوقف على نحو التشريك، و آجر المتولى العين ثم ولد من يشارك السابقين فى الوقف عليهم، فتصح إجارة المتولى فى الصورتين المذكورتين، ويستحق المولود الجديد حصته من مال الأجرة.

المسألة ١٤٥:

يجوز للرجل أن يقف البستان أو الضيعة و يستثنى لنفسه منها نخلة

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٥٧

معينة أو شجرة معينة أو أكثر، فيكون المستثنى ملكا للواقف و لا يدخل فى الوقف، و يجوز له إبقاؤها فى الأرض، و يصح له الدخول إليها و الخروج عنها بمقدار ما يحتاج إليه فى صلاح ملكه و الانتفاع به و لا يحق للموقوف عليه قلعها.

و إذا انقلعت شجرة الواقف أو نخلته المستثناء فلا حق له فى مكانها من الأرض فلا يجوز له أن يغرّس فيه نخلة أو شجرة أخرى بدلها.

و يجوز له أن يقف الدار و يستثنى لنفسه غرفة معينة منها، فيصح له الدخول إليها و الخروج منها متى أراد، و تكون أرض الغرفة ملكا له، فإذا انهدمت الغرفة بقيت أرضها ملكا له، فيصح له البناء فيها.

المسألة ١٤٦:

ما يخرج من الفسيل فى النخيل أو الأرض الموقوفة بعد وقفها لا يدخل فى الوقف، بل يكون من منافعه و نمائه، فإذا نمت الفسيل فى موضعه و صار نخلا أو قلع و غرس فى موضع آخر من الأرض الموقوفة حتى أصبح نخلا لم يمكن وقفها بل يكون ذلك النخل و ثمره من نماء الوقف، و نتيجة لذلك فيصح بيعه و المعاوضة عليه و يصرف ثمنه على الأشخاص الموقوف عليهم و فى الجهة الموقوف عليها.

و كذلك الحكم فى الأغصان التى تقطع من الشجر لإصلاحه، فإذا غرست و نمت و أصبحت شجرا مثمرا لم تكن من الوقف بل تكون من نمائه، فيجوز بيعها كما تباع منافع الوقف الأخرى و يصرف ثمنها فى مصارف منفعة الوقف، و اما فسيل النخيل و ودى الأشجار الصغيرة الموجودة فى حين إنشاء الوقف فهى داخله فى الوقف فتجرى فيها أحكام العين الموقوفة، فلا يجوز بيعها و المعاوضة عليها إلا إذا جاز بيع الوقف لأحد المسوغات الآنف ذكرها.

المسألة ١٤٧:

إذا وقف المالك حصته من العين المشتركة بينه و بين صاحبه صح وقفه، فإذا قبض الموقوف عليه الحصّة الموقوفة تم وقفها و نفذ، و كذلك إذا وقف المالك حصّة معلومة من العين التى يملك جميعها كما إذا وقف نصف داره أو نصف ضيعته فيصح الوقف، و تكون العين مشتركة بين

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٥٨

الوقف و الملك المطلق، و تصح القسمة بتمييز أحدهما عن الآخر، و يتبع الطريق الذى ذكرناه فى فصل القسمة من كتاب الشركة، و يتولى القسمة بينهما متولى الوقف و مالك الحصّة المملوكة، و إذا لم يكن للوقف متول مخصوص تولاهها الحاكم الشرعى أو

منصوبه، والأحوط أن يشترك الحاكم الشرعى مع الموقوف عليهم فى تولى القسمة. و تصح قسمة العين المشتركة بين وقفين، سواء كان الواقف واحدا أم متعددا، و مثال الأول أن تكون الضيعة مشتركة بين زيد و عمرو على سبيل الإشاعة بينهما، فيقف كل واحد منهما حصته من الضيعة على أولاده، و مثال الثانى أن تكون الضيعة كلها مملوكة لزيد، فيقف نصفها المشاع على الفقراء و يقف نصفها الآخر على اليتامى. و اما قسمة الوقف الواحد على الموقوف عليهم إذا تعددوا، فيشكل الحكم بصحتها، و خصوصا إذا كانوا بطونا مترتبين.

المسألة ١٤٨:

إذا شرط الواقف فى صيغة الوقف شرطا و كان الشرط صحيحا مشروعا، و جب العمل به، فإذا شرط على الموقوف عليه أن يتصدق فى كل شهر بمقدار معين مثلا أو أن يطعم عددا معلوما من المؤمنين لزمه ذلك، و إذا شرط عليه أن لا يؤجر العين أكثر من سنة لم تجز له المخالفة.

المسألة ١٤٩:

يثبت كون العين موقوفة بالشياع إذا أفاد العلم أو أفاد الاطمئنان بذلك، و يثبت بالبينه الشرعية، و بإقرار صاحب اليد على العين بأنه وقفها، و بإقرار ورثته من بعده جميعا بأن مورثهم قد وقف العين، و إذا أقر بعضهم دون بعض ثبت الوقف فى حصه المقر، و ثبت كذلك فى حصه الآخرين من الورثة إذا توفرت فى المقر شروط البينه الشرعية، فإذا لم تتوفر فيه شروطها لم ينفذ إقراره فى حقهم، و هذا إذا لم يكن الورثة أصحاب يد بالفعل على العين الموقوفة.

المسألة ١٥٠:

يقبل اخبار صاحب اليد على العين بأصل الوقف كما ذكرنا، و يقبل اخباره بالخصوصيات التى يكون عليها الوقف، فإذا أخبر بأن الوقف

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٥٩

ترتيبى أو تشريكى، أو بأنه على الذكور و الإناث أو على الذكور فقط، أو بأنه على وجه التساوى بين الموقوف عليهم أو على وجه الاختلاف فى الحصص بينهم، قبل قوله و نفذ.

و يقبل اخبار صاحب اليد أيضا إذا كان اخباره بفعله لا بقوله، و مثال ذلك: ان تكون العين تحت يده و هو يتصرف فيها و يعاملها معاملة العين الموقوفة من غير معارض، فيثبت الوقف بهذا الاخبار و كذلك إذا كان يتصرف فى العين على نهج الوقف الترتيبى أو التشريكى بين الطبقات أو على الذكور و الإناث معا أو على الذكور خاصة، و على وجه التساوى فى الحصص أو الاختلاف فيها فيقبل خبره الفعلى بذلك إذا لم يعارضه اخبار بعض أصحاب اليد معه فيتصرف بخلافه.

المسألة ١٥١:

لا يحكم بثبوت الوقف على الكتاب أو المصحف أو الإناء بمجرد وجود كتابه عليه انه وقف ما لم تقم معها قرينة تورث العلم أو الاطمئنان بتحقيق وقفه، ففعل المالك كتب ذلك ليقف الشىء ثم عدل قبل الوقف، فإذا كان الكتاب أو المصحف أو الإناء بيد شخص و هو يدعى ملكيته جاز الشراء منه إذا لم يعلم أو يطمئن بثبوت الوقف من بعض القرائن الحافه به.

و كذلك إذا ظهرت ورقة كتب عليها ان زيدا وقف داره المعلومه أو بستانه المعين لم يثبت الوقف بمجرد ذلك ما لم يقترن بأمارات أو عبارات تدل على الاعتراف بوقوع الوقف منه مع توقيعه عليه أو شهادات موثوقين بذلك، و لا- يكفى مجرد كون الورقه بخطه، فلعله كتبها قبل الوقف ثم عدل عنه كما قلنا.

المسألة ١٥٢:

إذا كانت فى يد الإنسان ضيعه أو عين أخرى و هو يتصرف فى العين على انها ملكه حكم بأنها ملكه كذلك و ترتبت عليها آثار الملك شرعا و أجاز شراؤها منه و شراء ثمارها و استئجارها و ان علم بأن العين فى السابق كانت وقفا أو ثبت ذلك بالبينه، لاحتمال عروض بعض مسوغات بيع الوقف فبيعت العين على ذلك الشخص أو على مورثه، فيحكم كلمه التقوى، ج ٦، ص: ١٦٠

بأن العين ملكه بمقتضى يده و لا تنتزع من يده إلا إذا ثبت أنها وقف بالفعل.

و إذا ادعى أحد أن هذه العين كانت وقفا على آباءه نسلا بعد نسل، فأقر الإنسان الذى هى فى يده بأنها كانت وقفا ثم طرأ أحد مسوغات البيع، فبيعت عليه، أخذ بإقراره بأنها كانت وقفا، و انتزعت العين من يده حتى يثبت كلا الأمرين اللذين ادعاهما، و هما عروض أحد المسوغات للبيع و شراؤه للعين.

المسألة ١٥٣:

قد يقف الإنسان داره أو بستانه أو ضيعته من أجل أن يتحقق له غرض خاص يرغب فى حصوله، و قد جعل وقف العين وسيلة لتحقيق تلك الرغبة، و لا تتوقف صحة الوقف على حصول الرغبة التى أرادها، فإذا وقف العين و لم يحصل الغرض لم يبطل الوقف.

و مثال ذلك أن تكون للرجل رغبة ملحه فى أن يستعين أولاده على طلب العلم بتهيئه موضع السكنى لهم أو بتوفير سبب المعيشه فى حياتهم فيقف عليهم الدار ليسكنوها و الضيعه ليتفجعوا بها، أو أن يتخلصوا بذلك من بعض النزاعات، فإذا لم تحصل له تلك الرغبة لم يبطل الوقف، و هذا الحكم عام فى جميع المعاملات، فلا يبطل العقد أو الإيقاع إذا تخلفت الرغبة التى أرادها من إنشاء تلك المعاملات، فلم يحصل له الربح من ذلك البيع أو الشراء و لم تحصل الغايه المبتغاه من ذلك التزويج.

المسألة ١٥٤:

لا- تجب الزكاه فى العين الموقوفه إذا كانت من الأعيان الزكويه، فلا زكاه فيها على الواقف لخروجها عن ملكه، و لا على الموقوف عليهم و ان قيل بملكهم للعين، و بلغت مقدار النصاب، و لا تجب الزكاه فى منفعة العين إذا كان الوقف على نحو صرف المنفعة على الموقوف عليهم من غير تملك، كما إذا وقف الضيعه على إطعام أولاده أو على كسوتهم أو تزويجهم، أو على إطعام الفقراء، فلا تجب الزكاه لعدم الملك كما ذكرنا و ان بلغت حصه الفرد منهم مقدار النصاب.

كلمه التقوى، ج ٦، ص: ١٦١

و إذا كان الوقف على أشخاص الموقوف عليهم بنحو تملك المنفعة لهم و كانت المنفعة من الأعيان الزكويه كالثمر و الزبيب، وجبت الزكاه على من تبلغ حصته منهم مقدار النصاب أو تزيد عليه.

و إذا كان الوقف على عنوان عام للأفراد بنحو تملك المنفعة، كما إذا وقف البستان على الفقراء، لم تجب الزكاه أيضا إذا كان قبض الفرد لحصته بعد وقت تعلق الزكاه بالغله، لعدم الملك، فان الفرد لا يملك الحصه من المنفعة حتى يقبضها، فإذا قبضها بعد الوقت لم

تجب عليه الزكاة.

نعم إذا أعطى الولي الفرد الفقير مقداراً من منفعة الوقف قبل زمان تعلق الزكاة بها و بقيت في ملكه حتى حل الوقت وجبت الزكاة في حصته، إذا بلغت حد النصاب، وقد ذكرنا في المسألة الحادية و الثمانين من كتاب الزكاة في هذه الرسالة وقت تعلق الزكاة بالغلة فلتراجع.

المسألة ١٥٥:

تعارف بين الناس أن يجمعوا المال من الأفراد المتبرعين لإقامة بعض الشعائر المطلوبة فيجمع أهل البلد أو القرية الأموال منهم لإقامة مأتم الحسين (ع) في بلدهم أو في قريتهم، و يجمعها صنف خاص من العمال أو من القبائل لإقامة مأتم لهم، أو لإطعام الطعام في أيام معلومة بمناسبة معلومة، و يجمعونها كذلك ليذهبوا مجتمعين الى كربلاء لزيارة الحسين (ع) في الأربعين و إقامة المأتم و العزاء فيها، و يجمعونها ليذهبوا مجتمعين الى زيارات أخرى و يقيموا العزاء و الإطعام بمناسبات أخرى، و هي على الأقوى: نوع خاص من الصدقات و البذل في قربات خاصة يشترط صرفه في تلك الجهات المعينة.

و نتيجة لذلك فلا يبقى المال بعد دفعه بهذا القصد ملكاً لصاحبه و لا تترتب عليه آثار ملكه، فلا يحق لصاحبه الذى بذله للجهة أن يرجع به الا- إذا شرط ذلك فترك الاشتراك فى المشروع، و لا يرثه وارثه إذا مات قبل أن يصرف المال، و لا يحل لدائنه أن يأخذ المال وفاء لدينه.

و إذا اجتمع المال و لم يمكن صرفه فى الجهة المشترطة أو زاد على المقدار المحتاج الى صرفه، فإن أمكن تأخيره مدة و صرفه فى الجهة المعينة

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٦٢

لزم ذلك، و ان تعذر ذلك أو لم يمكن حفظ المال، صرف على الأحوط فى ما هو أقرب فأقرب إلى تلك الجهة المشترطة.

المسألة ١٥٦:

إذا دفع المالك المال الى الشخص الذى يتولى جمع المال من المتبرعين للمناسبة المتقدم ذكرها، و ظهر من القرائن أنه انما يدفع المال أمانة بيد الشخص، الآخذ و يراه و كيلا عنه فى صرف المال فى الجهة المعلومة، لم يخرج المال عن ملك صاحبه بهذا الدفع، فيجوز له أن يسترد المال قبل صرفه و إذا مات المالك قبل صرفه رجع ميراثاً لوارثه، و لدائنه ان يرجع على الآخذ فيأخذ المال وفاء لدينه إذا فلس أو مات و قصرت تركته عن ديونه، و إذا تعذر صرف المال فى الجهة المعينة و جب على الآخذ مراجعته فى صرف المال، و كذلك الحكم إذا احتل انه انما دفع المال كذلك و لم تدل القرائن على شىء.

المسألة ١٥٧:

قد تجمع الأموال من المتبرعين بها لبناء مسجد، أو لبناء حسينية، أو لإقامة مشروع دينى آخر، و الحكم فى المال المجتمع نظير ما تقدم، فهو نوع خاص من الصدقات و القربات الخاصة، و لا بد بعد جمعه من صرفه فى الجهة المعينة التى بذل لها، الى آخر ما ذكرناه فى المسألتين المتقدمتين و إذا قام الآخذ ببناء المسجد و إنشاء وقفه، أو ببناء الحسينية و إنشاء وقفها بالأموال المتبرع بها صح وقفها على النهج الذى قام به و جمع المال من أجله، فان المتبرعين قد فوضوا الأمر إليه فى ذلك، و إذا زاد المال المتبرع به عن بناء المسجد و أراد المتولى للصرف أن يبنى به مرافق للمسجد مثلاً- و مواضع للتطهير و نحو ذلك مما يحتاج المسجد اليه جاز له ذلك إذا كان

المتبرعون قد فوضوا له الأمر أو كان ذلك هو الأقرب الى الجهة المتبرع لها، و كذلك إذا زاد المال المجتمع عن بناء الحسينية، فأراد أن ينشئ لها مرافق و موضعا للطبخ، و مخزنا لحفظ الأثاث و الأدوات و الفرش و نحو ذلك.

المسألة ١٥٨:

إذا دفع بعض المشتركين في جمع المال لبناء المسجد شيئا من الزكاة
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٦٣

من سهم سبيل الله، فعليه أن يعلم أخذ المال بذلك ليضعه في الموضع الذي يصح وضعه فيه، و على الآخذ أن يرجع في ذلك الى أهل المعرفة ليضع الأمور في مواضعها، و إذا أراد ان يدفع شيئا من حق الامام (ع) فعليه أن يستعلم عن فتوى مقلده في ذلك و يستأذن فيه إذا كان محتاجا الى الاذن، و عليه أن يعلم أخذ المال بذلك ليضع كل شيء في موضعه الصحيح.

الفصل السابع في الحبس و أخواته

المسألة ١٥٩:

الفارق الأساس بين الوقف و الحبس ان وقف العين يوجب زوال ملك المالك عنها في جميع أقسام الوقف سواء كان وقفا على جهة عامة أو خاصة أم كان وقفا على عنوان كذلك أم كان وقفا على اشخاص، كما ذكرنا في المسألة المائة و الثالثة عشرة، على اشكال في الوقف إذا كان منقطع الأخير، و أن حبس العين لا يوجب زوال الملك عنها، و انما يوجب لزوم صرف نماء العين و منافعها على الناحية التي ذكرها الحابس و على الوجه الخاص أو العام الذي عينه في إنشائه.

المسألة ١٦٠:

يصح الحبس على كل ما يصح الوقف عليه و يمنع عن كل ما يمنع الوقف عليه، و تجرى فيه اقسامه المتقدم ذكرها، فقد يكون الحبس على جهة من الجهات، فيحبس الرجل ملكه على مسجد أو على مشهد أو على حسينية أو مدرسته، و قد يكون على عنوان من العناوين، فيحبس ملكه على العلماء أو على الطلاب أو على الفقراء أو اليتامى، و قد يكون على اشخاص معينين فيحبس الملك على ولده على أو على أخيه زيد و ذريته، و نحو ذلك مما يجرى في الوقف.

المسألة ١٦١:

يعتبر في التحبيس قبض العين المحبوسة، و يعتبر كذلك أن يقصد الحابس القربة بحبسه للعين، و هل الشرطان المذكوران شرطان في صحة التحبيس أم هما شرطان في لزومه، لا يبعد الثاني، و ان كان الأحوط
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٦٤

الأول، فلا ينبغي تركهما، فإذا لم يحصل القبض حتى مات المالك أشكل الحكم بصحة الحبس.

المسألة ١٦٢:

إذا حبس الرجل بعض ما يملكه على سبيل معين من سبيل الخير، أو على موقع من مواقع العبادات كالكعبة المعظمة أو أحد المشاهد

المشرفة أو أحد المساجد، أو على مطلق سبيل الله، على ان تصرف منافع العين على تلك الجهة، فقد يطلق الحابس إنشاءه، فلا يقيد بدوام ولا بمدّة معينة فيكون حبسه لازماً، فلا يجوز له الرجوع فيه ما دامت العين موجودة، وكذلك إذا قيد إنشاء حبسه بالدوام، فلا يجوز له الرجوع فيه، ولا يرث المنفعة وارثه إذا مات، وإذا حبس ملكه على الجهة مدّة معينة كان حبسه لازماً في تلك المدّة، فلا يجوز له الرجوع فيها، فإذا انتهت المدّة انتهى تحبّيس المال ورجع الى المالك إذا كان موجوداً والى وارثه إذا كان ميتاً.

المسألة ١٦٣:

إذا حبس الرجل بعض ما يملكه على شخص معين أو على عدّة أشخاص مدّة معلومة وقصد الحابس القربة و تحقق القبض كما ذكرنا كان الحبس لازماً في المدّة المعلومة، فلا يجوز للحابس الرجوع في حبسه ما دامت المدّة، فإذا انقضت رجع المال الى المالك إذا كان حياً، والى وارثه إذا كان ميتاً، وإذا مات الحابس قبل ان تنقضى المدّة لم ينته الحبس بموته، بل يبقى حتى تنتهي المدّة، ثم يعود بعدها ميراثاً، وكذلك إذا حبس ملكه على الشخص مدّة حياة ذلك الشخص، فيجرى فيه الحكم على التفصيل الآنف ذكره. وإذا حبس الرجل ملكه على شخص مدّة حياة الحابس نفسه لم يجز الرجوع به في حياة الحابس، فإذا مات رجعه بعده ميراثاً. وكذلك إذا حبس ملكه على شخص ولم يذكر للتحبّيس مدّة معلومة ولا حدده بحياة أحدهما، كان الحبس لازماً الى موت الحابس، فإذا مات رجعه بعد موته ميراثاً، ولا يبطل بموت الشخص المحبس عليه و تنتقل المنفعة بعده الى ورثته. كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٦٥

المسألة ١٦٤:

إذا حبس الرجل ملكه على أحد العناوين مدّة معينة فقال: حبست دارى على اليتامى أو على المساكين مدّة عشر سنين، كان الحبس لازماً في المدّة المعينة، فلا يجوز للحابس الرجوع فيها، وإذا أطلق الحبس ولم يعين له مدّة كان الحبس لازماً ما دام الحابس حياً، فإذا مات رجعه ميراثاً.

المسألة ١٦٥:

إذا حبس الإنسان العين المملوكة له على أن تصرف منفعتها في جهة معينة كان ذلك إيقاعاً كما هو الشأن في الوقف، فيكفى في تحقيقه إنشاء الإيجاب من المالك ولا يحتاج الى قبول، وإذا حبس العين على شخص أو على أشخاص معينين، ففي اعتبار القبول في صحته تأمل، وان كان اعتباره أحوط فلا يترك الإتيان به، و يكفي فيه اى لفظ يدل على الرضا بالتحبّيس عليه.

المسألة ١٦٦:

تلحق بالحبس أمور ثلاثة: (السكنى) و (العمرى) و (الرقبى)، وهى من العقود فلا بد فى كل واحد منها من الإيجاب و القبول، و لا بد فى كل واحد منها من أن تجتمع فيه شروط العقد و شروط المتعاقدين و قد ذكرناها مفصلاً فى كتاب التجارة فليرجع إلى المسائل المتعلقة بذلك من الكتاب المذكور.

المسألة ١٦٧:

يختص عقد (السكنى) بالمساكن ولا يجرى في غيرها من الأعيان المملوكة، فإذا سلط المالك أحد على سكنى داره أو سكنى شقة من شقق عمارته مع بقاء العين على ملك المالك سمي ذلك (سكنى) ويقع الإيجاب في عقد السكنى بكل لفظ يدل على تسليط الساكن على سكنى المنزل المعين، فيقول المالك له: أسكنتك دارى المعلومه أو شقتى المعينه، أو جعلت لك سكتناها، ونحو ذلك مما يقع به الإنشاء المقصود، ويحصل القبول بأى لفظ يدل على رضا الساكن بالإيجاب المذكور فيقول: قبلت أو رضيت أو نحوهما. كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٦٦

المسألة ١٦٨:

إذا أسكن المالك أحدا داره، فقد يعين للاسكان مدة محددة فيقول له أسكنتك دارى مدة خمس سنين، وقد يسكنه إياها مدة عمر الساكن نفسه، فيقول له: أسكنتك الدار مدة عمرى أو مدة حياتك، أو ما حييت، أو نحو ذلك، وقد يسكنه إياها مدة عمر المالك فيقول له أسكنتك الدار مدة حياتى أو مدة عمرى أو ما بقيت حيا أو نحو ذلك، وقد يطلق المالك الإسكان فلا يذكر له مدة معينة ولا يقيد به عمر المالك ولا بعمر الساكن.

المسألة ١٦٩:

يعتبر فى السكنى و فى العمرى و الرقبى أن يقبض الساكن العين على الأحوط كما تقدم فى الحبس، فإذا لم يحصل القبض حتى مات المالك ففى صحة العقد إشكال.

المسألة ١٧٠:

إذا أسكن المالك شخصا داره مدة معينة كما إذا أسكنه الدار مدة خمس سنين سميت سكنى كما تقدم و سميت رقبى أيضا، فيصح أن ينشئ الإيجاب بقوله أرقبتك الدار مدة خمس سنين، فإذا تم الإيجاب و القبول بأحد النحويين المذكورين و حصل القبض لزم العقد، فلا يجوز للمالك الرجوع فى إسكانه ما دامت المدة المضروبه، و لا يحق له ان يخرج الساكن من الدار قبل ان تنتهى المدة، و إذا انقضت رجع المسكن الى المالك إذا كان موجودا و الى وارثه إذا كان ميتا.

المسألة ١٧١:

إذا اسكن المالك الشخص منزله مدة عمر الساكن أو مدة عمر المالك، و أجرى العقد على ذلك سميت سكنى كما تقدم، و سميت عمرى أيضا، فيصح له أن ينشئ العقد بقوله: أعمرتك الدار مدة حياتك أو مدة حياتى، فإذا تم الإيجاب و القبول بين المالك و الساكن على أحد الوجهين، و حصل القبض من الساكن لزم العقد، فلا يجوز للمالك ان يرجع بإسكانه أو إعماراه ما دامت حياة أحدهما الذى قدرت العمرى

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٦٧

بمدة حياته، فإذا انتهت المدة المضروبه رجع المسكن الى المالك أو الى وارثه.

المسألة ١٧٢:

إذا كان اعمار الدار مقدرًا بمدّة عمر المالك فمات الساكن في حياة المالك، فإن كان المالك قد جعل للساكن في عقد العمرى مجرد الانتفاع بالسكنى له و لتوابعه مدّة عمر المالك، لم تنتقل السكنى إلى ورثة الساكن بعد موته بل ترجع إلى المالك، و ان كان المالك قد جعل للساكن في العقد تملك السكنى ما دام المالك حيا، انتقلت السكنى بعد موت الساكن إلى ورثته فيملكونها ما دام المالك حيا، و إذا مات المالك رجعت إلى ورثته.

و كذلك الحكم في إسكان الدار مدّة معينة الذى ذكرناه في المسألة المائة و السبعين إذا مات الساكن في المدّة، فتنقل السكنى إلى ورثته في الفرض الثانى، و ترجع إلى المالك في الفرض الأول.

المسألة ١٧٣:

إذا قال المالك لأحد: أسكنتك هذه الدار لك و لعقبك من بعدك، و قبل الرجل، و قبض الدار لزم العقد و لم يجز للمالك و لا لورثته الرجوع في العقد ما دام الساكن موجودا و ما دام عقبه، فإذا انقضى و انقضى عقبه رجعت الدار إلى المالك و إلى ورثته إذا كان ميتا.

المسألة ١٧٤:

إذا أسكن المالك الشخص و أطلق عقد السكنى، و لم يعين له مدّة معلومة، و لا قيده بعمر الساكن و لا بعمر المالك، و حصل القبول و القبض من الساكن لزم العقد، و وجبت له السكنى بما يتحقق معه مسمى الإسكان و لو مدّة يسيرة، و جاز للمالك بعد ذلك ان يرجع بالسكنى و يأمره بالخروج في أى وقت أراد.

المسألة ١٧٥:

إذا ثبت للساكن أو لورثته حق السكنى في المنزل بعد موت المالك في المواضع التى ذكرناها في ما سبق، لم يجز لورثة المالك إخراجهم من المنزل إلى ان تنتهى المدّة المحددة لسكناهم.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٦٨

المسألة ١٧٦:

إذا أطلق المالك عقد السكنى جاز للساكن ان يسكن في الدار هو و أهله و أولاده و خدمه و ضيوفه و من جرت العادة بأن يسكن معه، و الحيوان و الدابة التابعة له إذا كان في المنزل موضع معد لذلك، و يصح له أن يقتنى ما جرت العادة لمثله باقتنائه من أثاث و أمتعة و غلات و أدوات و نحوها مما يعد من شؤونه و توابعه.

المسألة ١٧٧:

لا يجوز على الأحوط للساكن أن يؤجر الدار الذى استحق السكنى فيها بعقد السكنى أو العمرى أو الرقبى، أو أن يعيرها لغيره أو يهب له سكنها أو يصلحها عليها، على تأمل في ذلك و لكنه احتياط لا يترك.

المسألة ١٧٨:

لا تخرج العين المحبوسة و لا الدار المعقود عليها بعقد السكنى أو العمرى أو الرقبى عن ملك مالكةا، فيجوز للمالك بيع العين، و لا يبطل بيعها عقد السكنى و لا العمرى و الرقبى، فيبقى للسكان حق السكنى فيها على الوجه الذى جعله المالك له فى العقد، و تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة، مدة العقد المجعول، و لا يجوز للمشتري ابطال العقود التى أجزاها المالك، و إذا كان المشتري جاهلا بوجود العقد عليها ثبت له الخيار بين ان يفسخ البيع و أن يمضيه بجميع الثمن.

و تستثنى من ذلك صورة واحدة، و هى ما إذا كانت السكنى مطلقه غير موقتة بمدة و لا بعمر أحدهما و تحقق مسمى الإسكان، فإذا باع المالك العين بقصد فسخ السكنى صح البيع و انفسخ عقد السكنى بذلك.

المسألة ١٧٩:

يجرى عقد العمرى فى غير المساكن من الأعيان المملوكة كالعقار و الأثاث و الحيوان، فكلما يصح وقفه يصح إعماراه و تجرى فيه أحكام العمرى الآنف ذكرها، و اما عقد الرقبى ففى جريانه فى غير المساكن اشكال، فالأحوط ان لم يكن الأقوى إلحاقه بالسكنى، فلا يجرى بغير المساكن.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٦٩

الفصل الثامن فى الصدقة

المسألة ١٨٠:

توفرت الأدلة بل تواترت، و تآزرت فى الدلالة على استحباب الصدقة، و تنوعت ألسنتها فى الترغيب فيها و الحث عليها، (فإن الصدقة تقضى الدين و تخلف بالبركة)، كما يقول الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد (ع)، و عن أبى جعفر محمد بن على الباقر (ع): (البر و الصدقة ينفيان الفقر و يزيدان فى العمر، و يدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة السوء)، و عن أبى عبد الله (ع) (ان لكل شىء مفتاحا و مفتاح الرزق الصدقة)، و عن أمير المؤمنين (ع): (إذا أملكتم فتاجروا الله بالصدقة)، و عن أبى جعفر (ع) فى قول الله عز و جل (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَ اتَّقَى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنَى)، قال (ع): (و ان الله يعطى بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد).

و عن النبى (ص): (بكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها)، و فى وصيته (ص) لعلى (ع): (يا على الصدقة ترد القضاء الذى أبرم إبراما، يا على صلة الرحم تزيد فى العمر، يا على لا صدقة و ذو رحم محتاج، يا على لا خير فى القول الا مع الفعل، و لا فى الصدقة إلا مع النية)، و عن أمير المؤمنين (ع): (الصدقة جنه من النار)، و عن أبى عبد الله (ع): (صدقة العلانية تدفع سبعين نوعا من أنواع البلاء، و صدقة السر تطفى غضب الرب)، و عنه (ع): (قال سئل رسول الله (ص): أى الصدقة أفضل؟ قال (ص) على ذى الرحم الكاشح)، و المراد به المعادى، و عن أبى عبد الله (ع): (لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأوجروا كلهم، من غير أن ينقص صاحبه من اجره شيئا).

و يتأكد استحباب الصدقة و يتضاعف أجرها فى بعض الأوقات من الأيام المخصوصه كيوم الجمعة و يوم عرفه و أيام الأعياد و شهر رمضان و بعض الأيام و الأشهر الأخرى، و يتأكد استحبابها على الجيران و الأرحام

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٧٠

و بعض الأشخاص و الأصناف ممن تكون لهم خصائص تفضلهم على غيرهم من التقوى و العلم و شرف النسبة إلى الرسول (ص) و الفضائل الأخرى.

المسألة ١٨١:

الأقوى الذى تدل عليه ظواهر الأدلة ان الصدقة هي الإحسان بالمال على وجه القربة، و هي تختلف باختلاف مواردها، فقد يكون الإحسان بتملك المال للمستحق، بهبة أو صلح على وجه القربة فيكون عقدا يفترق إلى إيجاب و قبول، و يكون ذلك مصداقا من مصاديق الصدقة، و قد يكون الإحسان بوقف العين على المستحق على وجه القربة فيكون من الإيقاع المفترق إلى الإيجاب وحده، و قد يكون الإحسان بإبراء ذمة المدين المستحق مما عليه من دين و نحوه، فيكتفى فيه بالإيجاب الدال على ذلك، فيقول الدائن: أبرأت ذمة زيد من الدين قربة إلى الله، و قد يكون الإحسان بدفع شيء من المال قليل أو كثير للمستحق قربة إلى الله فيكون من المعاطة فيها، و قد يكون الإحسان ببذل المال له من مأكول أو ملبوس أو غيرهما قربة إلى الله، فيكتفى فيه الاذن بالتصرف في المال المبذول، و هو في جميع هذه الموارد صدقة و إحسان على وجه القربة تشمله الأدلة و يتناوله الحث البالغ الذى طفحت به الأدلة و استفاضت و تواترت به النصوص.

المسألة ١٨٢:

و قد استبان مما ذكرناه أن الصدقة تختلف كذلك بحسب اختلاف مواردها في اشتراط القبض فيها و عدم اشتراطه، فيشترط فيها القبض إذا كانت عقد هبة أو وقفا أو صلحا على عين مملوكة أو معاطة بمال و نحوه على وجه القربة، فإن صحة هذه المعاملات مشروطة بالقبض و لا يشترط فيها القبض إذا كانت إبراء لذمة المستحق أو بذل مال له و نحو ذلك.

المسألة ١٨٣:

إذا تحققت الصدقة في مورد من مواردها و تحقق قصد القربة و تم ما يعتبر في مواردها من عقد أو إيقاع و قبض أو غير ذلك كانت لازمة

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٧١

لا يجوز الرجوع بها و ان كانت هبة لأجنبي على الأصح، إذا قصد الواهب بها القربة كما هو الشرط في الصدقة.

المسألة ١٨٤:

و قد ظهر مما ذكرناه أيضا أن الفارق الأساس بين الصدقة و غيرها مما يتحقق في مواردها هو قصد القربة، فإذا وهب الرجل أو صالح أو أبرأ أو وقف أو أعطى و لم يقصد بفعله التقرب إلى الله كانت المعاملة هبة و صلحا و إبراء و وقفا و عطية و لم تكن صدقة، و إذا قصد بعمله القربة تحققت المعاملات المذكورة و كانت صدقة أيضا.

المسألة ١٨٥:

إذا كان المتصدق هاشميا حلت صدقته لغيره، سواء كان هاشميا أم غير هاشميا، و سواء كانت صدقته زكاة مال أم زكاة فطرة، أم صدقة أخرى واجبة أم مندوبة و تبرأ ذمة المتصدق بأخذه لها مع اجتماع بقية الشرائط فيه.

و يحرم على الهاشمي أن يأخذ زكاة المال أو زكاة الفطرة من غير الهاشمي، و إذا أخذه لم تحل للأخذ و لم تبرأ ذمة الدافع، و يجوز للهاشمي على الأقوى أن يأخذ من غير الهاشمي صدقاته الأخرى سواء كانت واجبة كفدية الصوم، و الكفارات و رد المظالم و ما

اشتغلت به الذمة من مجهول المالك و شبهه، أم كانت مندوبة، فيجوز له أخذها من غير الهاشمي، و ان كان الأحوط له استحبابا الاجتناب عن الواجبات منها.

و في جواز أخذه للصدقات اليسيرة التي يقصد بها دفع البلاء و شبه ذلك مما يكون من مراسم الذل و الهوان عادة اشكال، فالأحوط لزوما للهاشمي الاجتناب عنها، بل الأحوط للمتصدق عدم دفعها له.

المسألة ١٨٦:

يجوز دفع الصدقة المندوبة للفقير و الغنى و للمؤمن و المخالف إذا لم يكن ناصبيا، و للكافر إذا كان ذميا، و لا يجوز دفعها للناصب و الكافر الحربى و ان كانا رحمين قريبين.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٧٢

المسألة ١٨٧:

يتضاعف أجر الصدقة إذا كانت سرا، و قد تقدم فى حديث الامام الصادق (ع): (ان صدقة السر تطفئ غضب الرب)، و عن أحدهم (ع):

(صدقة السر تطفئ غضب الرب و تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار و تدفع سبعين بابا من البلاء)، و عن النبي (ص): (سبعة يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله، الى ان قال (ص): و رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لم تعلم يمينه ما تنفق شماله.

المسألة ١٨٨:

يستحب استحبابا مؤكدا أن يوسع الرجل على عياله فى معيشتهم، و هى أفضل من صدقته على غيرهم، فإذا كان عنده مبلغ من المال و دار أمره بين أن يوسع به على عياله و أن يتصدق ببعضه على من سواهم فالأفضل له أن يختار الأول، و قد ورد عن أبى عبد الله (ع): (قال رسول الله (ص): أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف)، و عنه (ص):

(كل معروف صدقة و أفضل الصدقة عن ظهر غنى، و ابدأ بمن تعول).

المسألة ١٨٩:

الصدقة على الرحم المحتاج أفضل من الصدقة على غيره، و قد تقدم قول الرسول (ص): (لا صدقة و ذو رحم محتاج)، و أفضل من ذلك الصدقة على الرحم الكاشح، و قد تقدم فى حديث أبى عبد الله (ع) أنه قال: (سئل رسول الله أى الصدقة أفضل؟، قال (ص): على ذى الرحم الكاشح)، و المراد به: القريب للإنسان فى النسب و هو يضم له فى باطنه العداء.

المسألة ١٩٠:

يستحب للرجل أن يكون وسيطا فى إيصال الصدقة من المالك الى المستحق، و قد ورد عن الرسول (ص) فى بعض خطبة انه قال: (و من تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل أجره و لو تداولها أربعون ألف إنسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم أجر كامل)، و عن أبى عبد الله (ع): (المعطون ثلاثة، الله رب العالمين، و صاحب المال، و الذى يجرى على يديه).

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٧٣

المسألة ١٩١:

يكره للإنسان أن يسترجع الى ملكه مالا دفعه الى المستحقين في صدقاته الواجبة أو المندوبة، فيشتره من المستحق أو يتهبه منه أو يتسبب الى تملكه منه بسبب اختياري آخر، ولا يكره إذا عاد المال الى ملكه بالميراث.

المسألة ١٩٢:

يكره للإنسان أن يرد سائلا- يسأله و ان كان يظن انه غني غير محتاج، فيعطيه و لو شيئا يسيرا أو يرده ردا جميلا، فقد جاء في بعض كلمات أمير المؤمنين (ع): (ان المسكين رسول الله إليكم، فمن منعه فقد منع الله، و من أعطاه فقد اعطى الله)، و عن أبي عبد الله عن أبيه (ع): ان رسول الله (ص) قال: (ردوا السائل ببذل يسير و بلين و رحمة).

المسألة ١٩٣:

يكره للرجل أن يسأل أحدا و ان كان محتاجا، فعن الامام أبي جعفر (ع): (لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحدا، و لو يعلم المعطى ما في العطية ما رد أحد أحدا)، و عن أبي عبد الله (ع): (إياكم و سؤال الناس فإنه ذل في الدنيا، و فقر تستعجلونه، و حساب طويل يوم القيامة).

المسألة ١٩٤:

لا يجوز للإنسان- على الأحوط، ان لم يكن ذلك هو الأقوى- أن يسأل أحدا من غير حاجة، فعن أبي عبد الله (ع): (ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها، و يثبت الله له بها النار)، و عنه (ع): (من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الخمر)، و عن أبي جعفر (ع):

(اقسم بالله و لهو حق- ما فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر).

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٧٥

كتاب الغصب

إشارة

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٧٧

كتاب الغصب و فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول في الغصب و ما يلحق به

المسألة الأولى:

الغضب هو استيلاء الشخص على مال غيره، أو على شيء من حقوقه ظلماً، وقد تطابقت الأدلة على تحريمه و شدة العقاب عليه، و سيأتي ذكر أمور تلحق بالغضب في بعض أحكامه فيكون الشخص المستولى على الشيء ضامناً له إذا تلف أو إذا طرأ عليه نقص أو عيب، و يجب عليه رده إلى صاحبه إذا كان الشيء موجوداً، و إن لم يكن الاستيلاء عليه غضباً محرماً.

المسألة الثانية:

قد يتحقق الغضب و الاستيلاء ظلماً على كل من العين المملوكة و على منفعتها معها من مالك واحد، و مثال ذلك: أن يأخذ الشخص دار زيد منه و يسكنها ظلماً له في كليهما، فيكون غاصباً للدار و غاصباً لمنفعتها من زيد باستيلائه على الدار و على المنفعة، و كلتاهما مملوكتان لزيد نفسه.

و قد يتحقق الغضب للعين من مالك، و يكون الغضب لمنفعتها من مالك آخر و مثال ذلك: أن تكون الدار مستأجرة لشخص آخر، فيستولى الظالم على الدار من مالكةا، و على المنفعة من المستأجر فيكون غاصباً لكل واحد منهما من مالكةا، و قد يستولى على الدار غضباً مدة الإجارة، و لا يستطيع أن يستولى على المنفعة من المستأجر لعدم قدرته على غضبها

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٧٨

منه، أو يستولى على المنفعة وحدها، و لا يمكنه غضب الدار، فيكون غاصباً لإحدهما دون الأخرى.

و قد يحصل الغضب بالاستيلاء على حق مالي للغير، كما إذا استولى على أرض قد حجزها شخص، أو غضب عينا مرهونة عند أحد، فيكون غاصباً لحق الشخص الذي حجز الأرض و لحق المرتهن الذي ثبت له في العين حق الرهن، و كما إذا غضب الحجره من الطالب الذي سكنها في المدرسة أو غضب المكان ممن سبق إليه في المسجد أو المشهد.

المسألة الثالثة:

قد يكون المغضوب منه شخصاً معيناً من الأشخاص كما في الأمثلة الآنف ذكرها، و قد يكون المغضوب منه نوعاً من الأنواع، و مثال ذلك:

أن يعين المالك زكاته أو خمسها في مال معين فيستولى عليه الغاصب قبل أن يدفعه المالك إلى مستحق معين، فيكون المغضوب منه هو نوع المستحق للزكاة أو الخمس، و كما إذا استولى على مدرسة موقوفة فمنع الطلاب أن يسكنوها، أو استولى على الضيعة الموقوفة على الفقراء أو على اليتامى فمنعهم أن يتصرفوا بمنفعتها، فيكون المغضوب منه في جميع هذه الأمثلة هو النوع.

المسألة الرابعة:

يحرم الغضب في جميع أقسامه، سواء كان الشيء المغضوب عينا أم منفعة أم حقاً، و يجب على الغاصب فيها جميعاً رفع اليد عن الشيء المغضوب و رده إلى صاحبه، إذا كان الشيء موجوداً، و إذا كان تالفاً أو طرأ عليه نقص أو عيب، و كان عينا أو منفعة لزم الغاصب ضمانه في صورة التلف، و لزمه ضمان ما نقص منه في صورة النقص، و ضمان أرشه في صورة العيب، و كذلك إذا كان حقاً يبذل بإزائه المال كحق التحجير و حق الاختصاص، و لا ضمان عليه إذا كان الحق مما لا يبذل بإزائه المال، كحق السبق إلى المكان في المسجد أو المشهد.

المسألة الخامسة:

لا يتحقق الغضب بالاستيلاء على الإنسان إذا كان حرا، فإذا استولى عليه ظالم و وضع يده عليه لم يكن مغصوبا، سواء كان ذلك الحر كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٧٩

المستولى عليه كبيرا أم صغيرا، و ضعيفا أم قويا و ان كان الذى استولى عليه ظالما له و آثما بفعله، و لا يدخل الحر بسبب ذلك فى ضمانه، فإذا مات المحبوس تحت استيلاء المستولى أو طرأ عليه حادث، فهلك بغير تسيب من الحابس فلا ضمان عليه بسبب استيلائه عليه، و لا يضمن منافعه التى تفوت بسبب ذلك، فإذا كان الحر المستولى عليه صاحب صنعة و لم يعمل بصنعتة فى تلك المدة لم يضمن الحابس أجرتها.

المسألة السادسة:

إذا هلك الحر المستولى عليه تحت استيلاء ظالمه، و كان هلاكه بتسيب من المستولى كما إذا حبسه و منعه من الماء أو من الأكل، فهلك جوعا أو عطشا، أو وضعه فى مكان يتعرض فيه للدغ الحشرات، أو لأذى بعض الحيوانات أو السباع، فهلك بسبب ذلك كان ضامنا لهلاكه أو للعب الذى يصيبه من ذلك، و ضمانه من حيث تسيبه للهلاك لا من جهة الغضب.

و إذا استوفى المستولى من الحر بعض منافعه بعمل أو استخدام ضمن المنافع التى استوفها منه، فيجب عليه دفع أجرتها، و إذا كان الحر المستولى عليه أجيرا لأحد، فمنعه المستولى عن العمل فى المدة المعينة للعمل، كان المستولى ضامنا للمستأجر ما فوته عليه من المنفعة المملوكة له على الأجير فى تلك المدة.

و إذا كان الحر المستولى عليه أجيرا للمستولى نفسه على عمل، فمنعه بسبب استيلائه عليه من العمل لزمه أن يدفع له الأجرة المسماة له بعقد الإجارة بينهما، و ضمان المستولى فى هذه الصور بأسباب أخرى توجب الضمان لا بسبب الغضب.

المسألة السابعة:

إذا منع الرجل صاحب الدابة المرسله من أن يمسك دابته، لم يكن بذلك غاصبا لعدم استيلائه على الدابة، و ان ظلم صاحب الدابة بمنعه عن إمساكها و أثم لذلك، فإذا عطبت الدابة بغير تسيب منه لم يضمن عطبها و لا عوارها.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٨٠

و كذلك إذا منع صاحب السلعة من أن يبيع سلعته، فلا يكون غاصبا للسلعة بذلك، و لا يضمن نقص قيمتها إذا نقصت بعد ذلك، و كذا إذا منع صاحب الدار من ان يدخل داره، أو منع صاحب الفراش أن يتصرف فى فراشه أو أن يرفعه من موضعه، فلا يكون غاصبا للدار و لا للفراش، و يآثم لمنعه صاحب الحق عن حقه، فإذا انهدمت الدار أو سرق الفراش بغير تسيب منه فلا ضمان عليه.

المسألة الثامنة:

المدار فى تحقق الغضب للشئ هو أن يكون الشئ تحت استيلاء الإنسان عدوانا، فإذا كان الشئ فى بيته و طالبه المالك به فامتنع من دفعه له و حرص على منعه منه عدوانا كان غاصبا و ان لم يحصل نقل للشئ و لا أخذ، و كذلك فى سائر الأموال من الحيوان و غيره من المنقولات و غير المنقولات من الدور و الضياع و الدكاكين و القرى و المزارع و غيرها.

و يتحقق غضب المنافع بانتزاع العين ذات المنفعة من يد مالك المنفعة، فإذا استأجر زيد الدار من مالكها، ثم انتزعها المؤجر من المستأجر عدوانا أو استولى عليها شخص آخر فمنع المستأجر منها ظلما كان غاصبا للمنفعة، سواء استوفى المنفعة فى مدة الإجارة أم لا.

المسألة التاسعة:

إذا سكن الرجل الدار مع مالكةا ظالما له بذلك، و كان مالك الدار غير قادر على إخراج هذا المستولى من داره، فقد يكون استيلاء هذا الرجل العادى مختصا بطرف معين من الدار فيكون تصرفه و سكنه فى تلك الجهة منها خاصة، و لا يعم بقية الأطراف من الدار، فيكون الغصب مختصا بالجهة المستولى عليها و يكون الضمان مختصا بها كذلك و لا يعم بقية الدار.

و قد يعم استيلاؤه و تصرفه جميع الدار بحيث يكون استيلاؤه و استيلاء المالك على مجموع الدار بنسبة واحدة فيكون غاصبا لنصف الدار مشاعا و يكون ضامنا لنصفها كذلك، فإذا انهدم جميع الدار فهو ضامن لنصفها و إذا انهدم بعضها، فهو ضامن لنصف ذلك البعض المنهدم، و كذلك حكمه فى ضمان المنفعة.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٨١

و إذا استولى على الدار رجلان ظلما فسكننا مع المالك داره على نهج ما سبق، كان كل واحد من الرجلين العاديين غاصبا لثلث الدار و كان كل واحد منهما ضامنا لثلثها على البيان الآنف ذكره، و إذا كانوا ثلاثة كان غصب كل واحد منهم لربع الدار و كان ضمانه لربعها. و هكذا.

المسألة العاشرة:

الظاهر انه لا يتحقق الغصب فى الفرض الذى ذكرناه فى المسألة السابقة، إذا كان الرجل العادى الذى سكن الدار مع المالك ضعيفا، و كان مالك الدار قويا قادرا على إخراجها منها متى شاء، فلا يحصل الغصب بسكنه مع المالك، و لا ضمان عليه إذا طرأ تلف أو عيب فى الدار، و يستحق المالك عليه أجره المثل عن المنفعة التى استوفاهما بسكنى الدار مع المالك.

المسألة ١١:

إذا كان مالك الدابة راكبا على ظهرها، فأخذ رجل بزمام الدابة ظلما و قادها و استولى عليها فان كان المالك الراكب عليها ضعيفا لا يملك مقاومة المستولى فى ما يصنع بدابته، فالظاهر تحقق الغصب بذلك فيكون قائد الدابة ضامنا لها، إذا أصابها عطب أو عيب أو كسر.

و ان كان المالك قويا قادرا على دفع المستولى و على مقاومته، لم يتحقق الغصب بذلك و ان استسلم لقيادته موقتا لبعض الأغراض، فلا ضمان على القائد إذا تلفت الدابة أو أصابها كسر أو جرح بغير تسبب منه و يضمن ما يصيبها أو يصيب المالك الراكب بسبب تصرفه، كما إذا قادها بعنف فسقطت و انكسرت أو جرحت أو هلكت أو أصاب المالك شىء من ذلك، و كذلك إذا ساقها بعنف فجمحت أو سقطت، فيكون ضامنا لما يحصل بسببه.

و يجرى نظير هذا التفصيل فى الحكم فى السيارة إذا كان المالك متوليا لقيادتها و أراد رجل آخر غصبها منه و الاستيلاء عليها، فتجرى فيها الصور المتقدمة و تنطبق آثارها فيتحقق الغصب فى بعضها و لا يجرى فى البعض و يحصل الضمان إذا تحققت أسبابه و لا يحصل إذا لم تتحقق.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٨٢

المسألة ١٢:

إذا اشترك رجلان في غضب الدار أو السيارة من المالك في الفرض المتقدم فتآمرًا بينهما على استغلال المالك و مقاومته و الاستيلاء على الشيء المغصوب، ضمن كل واحد من الغاصبين مقدار ما استولى عليه من الدابة أو السيارة، فإن كان استيلاؤهما عليها بالتساوي كان كل واحد منهما ضامنا لنصفها و إذا كان استيلاؤهما متفاوتا ضمن كل واحد ما استولى عليه منها، من غير فرق في الحكم بين أن يكون الرجلان معا سببا واحدا في حصول الاستيلاء، أو كان كل واحد منهما سببا مستقلا في الاستيلاء على العين، و مثال ذلك: أن يكون الرجلان ضعيفين لا يمكن لهما الاستيلاء على الشيء إلا إذا تآزرا معا فقاوما المالك و استوليا على ماله، أو كان كل واحد منهما سببا مستقلا كافيا في حصول الاستيلاء إذا انفرد عن صاحبه.

المسألة ١٣:

الظاهر أن غضب الأوقاف التي تفيد تملك المنفعة للموقوف عليهم يوجب ضمان العين و المنفعة إذا تلفت أو حدث فيها نقص أو عيب، سواء كانت وقفا على أشخاص أم على عنوان عام أو خاص، و كذلك غضب الأوقاف التي تفيد صرف المنفعة على الموقوف عليهم من غير تملك في الموارد المذكورة، فإذا غضب الوقف منها غاصب كان ضامنا له و لمنفعته.

المسألة ١٤:

إذا كان الوقف وقف انتفاع لا-وقف منفعة، كوقف المصاحف و كتب العلم و كتب الأدعية للقراءة فيها و الانتفاع منها، و وقف المدارس ليتنفع الطلاب بسكنائها، و وقف خانات المسافرين و الرباطات للفقراء و القناطر و الشوارع للعابرين، و غضبه غاصب أو أتلفه متلف أشكال الحكم بضمانه فلا يترك الاحتياط فيه.

المسألة ١٥:

إذا غضب المسجد غاصب فالظاهر انه لا ضمان عليه بذلك فلا يضمن عينه إذا تلفت بعد الغضب أو انهدمت جدرانها أو تصدعت و حدثت فيها

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٨٣

عيوب، و لا يضمن أجرته إذا سكن فيه أو اتخذ مخزنا لبعض أمواله أو موضعا لبعض أعماله.

المسألة ١٦:

يتحقق الغضب بالاستيلاء على العبد المملوك أو الأمة المملوكة أو الدابة المملوكة، و تترتب عليه جميع أحكامه و يكون الغاصب ضامنا للعين و لمنافعها، سواء استوفاه الغاصب أم لم يستوفها.

المسألة ١٧:

إذا لم يستول الإنسان على العبد المملوك و لم يضع يده عليه و لكنه منعه عن عمل خاص له أجره من غير أن يستوفي منفعته، لم يضمن ذلك الإنسان عمله الفائق لعدم الغضب و ان كان آثما بمنعه عن الإتيان بالعمل، و الفارق في ضمان منفعة العبد في المسألة المتقدمة و عدم الضمان هنا، هو تحقق الغضب في تلك المسألة و عدمه هنا فلا التباس بين المسألتين.

و إذا كان العبد أجيرا على ذلك العمل فمنعه الرجل عن الإتيان به و فات العمل بسبب منعه على المستأجر ضمنه للمستأجر و قد تقدم نظيره في الحر في المسألة السادسة.

المسألة ١٨:

يلحق بالشئ المغصوب في الحكم بضمائه على الغاصب الشئ المقبوض بالعقد الفاسد فيكون مضمونا على القابض، فإذا كان البيع فاسدا، فالمبيع الذي يقبضه المشتري و الثمن الذي يأخذه البائع يكونان مضمونين عليهما إذا تلفا بعد القبض أو حدث فيهما عيب أو نقص، و إذا كانت الإجارة فاسدة فالعين المستأجرة التي يقبضها المستأجر، و الأجرة التي يقبضها المؤجر يكونان في ضمانهما كذلك، و إذا كان النكاح فاسدا فالمهر الذي تقبضه الزوجة يكون في ضمانها، سواء كان المتعاقدان عالمين بفساد العقد أم جاهلين به، و قد تعرضنا لبعض الفروض التي تتعلق بذلك في فصل شروط المتعاقدين من كتاب التجارة.

و يلحق بالشئ المغصوب في الحكم بالضمان أيضا الشئ الذي يقبض بالسوم قبل العقد، كالعين التي يقبضها الشخص المستام لينظر أوصافها

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٨٤

و يتعرف على خصائصها، فإذا وافقت رغبته اشتراها أو استأجرها فتكون العين في ضمانه إذا تلفت أو حدث فيها نقص أو عيب، و ان لم يكن غاصبا و لا آثما في قبضه للعين.

المسألة ١٩:

إذا غصب الإنسان أمه حامله أو غصب أنثى من الحيوان المملوك حامله دخل الحمل في الغصب و تعلق به أحكام الغصب كما تعلقت بأمه و يكون الاستيلاء على أمه استيلاء عليه فيكون الغاصب ضامنا للحمل كما هو ضامن للحامل فإذا مات الجنين في بطنها أو أسقطته ميتا أو مات في الولادة أو هلك بعد الولادة أو سقط ناقصا أو معيبا كان الغاصب ضامنا له في جميع ذلك و يضمن الجنين و أمه إذا نقصا في الإجهاض معا أو الولادة أو تعيبا أو تلفا.

الفصل الثاني في أحكام الغصب

المسألة ٢٠:

يجب على الغاصب رد العين التي غصبها الى مالكيها إذا كانت موجودة، و ان كان ردها يكلفه بذل مال و تحمل مؤنه، كما إذا كان المالك في بلد آخر و كان نقل العين المغصوبة إليه يتوقف على صرف مقدار من المال، بل و ان استلزم رد العين ضررا شاقا على الغاصب، كما إذا كان قد جعل الحديد أو الخشب المغصوب أجزاء من سقف بيته أو أعمدة يقوم عليها بناؤه، فإذا أرادها المالك وجب على الغاصب إخراجها من البناء و إرجاعها إليه و ان أوجب ذلك خلا أو هدم لبنائه، فإنه قد تعمد كل ذلك بفعله و تصرفه عاديا بغير حق.

المسألة ٢١:

إذا أدخل الغاصب لوحا أو ألواحا مغصوبة في تعمير سفينته وجب عليه نزع اللوح أو الألواح من السفينة في الحال و إرجاعها إلى

مالكها و ان أوجب ذلك خرق السفينة أو تحطيمها و إذا اتفق كونه في ذلك الحال في البحر و خاف من الغرق إذا هو نزع اللوح و خشى هلاك نفس محترمة
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٨٥
جاز له تأخير ذلك، فإذا ارتفع المحذور و جب عليه نزع المغصوب و رده الى صاحبه، و كذلك إذا خشى في البحر تلف مال محترم
لغير الغاصب، و إذا كان المال للغاصب العامد ففي جواز التأخير إشكال.
و يجب رد الخيوط المغصوبة إذا خاط الغاصب بها الثوب و ألزمه المالك بنزعها فيجب عليه نزعها و ان فسد الثوب.

المسألة ٢٢:

إذا أخرج الخشب أو الحديد المغصوب من البناء أو انتزع اللوح المغصوب من السفينة، أو الخيط من الثوب، فأوجب ذلك نقصا في تلك الأشياء المغصوبة لزم الغاصب ضمان أرسها، و إذا لم تبق لها قيمة بعد النزاع و جب على الغاصب دفع بدلها الى المالك و كانت بحكم التالف فلا يحق للمالك أن يطالبه بالعين مع عوض المنفعة.

المسألة ٢٣:

يجرى حكم العين المغصوبة الآنف ذكره في المال المأخوذ بالمقامرة و المال المأخوذ اجرة على عمل محرم كالأجرة على الزنا أو على اللواط أو على عمل الخمر أو على حمله أو على خزنه أو على بيعه، فيجب رده الى صاحبه و ان دفعه اليه باختياره و كان شريكا في الكبيرة أو في العمل المحرم.

المسألة ٢٤:

إذا استولى الغاصب على العين مدة و كانت ذات منفعة، و جب عليه رد العين على مالكها، و دفع بدل منفعتها تامة في تلك المدة، سواء كان قد استوفى المنفعة أم لم يستوفها فإذا هو غصب الدار مدة سنة، و جب عليه رد الدار، و دفع أجرة المثل لسكنى الدار في مدة السنة، و ان لم يسكن الدار في المدة أو سكنها في بعض المدة أو أسكنها غيره، و كذلك إذا غصب الحانوت أو غصب الأرض أو غصب السيارة، فعليه رد العين و دفع قيمة المثل لمنفعتها.

المسألة ٢٥:

إذا كانت العين المغصوبة ذات منافع متعددة يمكن أن تستوفى منها،
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٨٦
و جب عليه رد العين، و و جب عليه دفع البدل عن المنفعة الشائعة المتعارفة بين الناس من منافع تلك العين، و لا يضمن أجرة المثل للمنافع الأخرى، و ان أمكن استيفاؤها من العين، فإذا غصب الدار و جب عليه رد الدار و دفع أجرة المثل عن سكنها خاصة، فإنها هي المنفعة المتعارفة لها و ان أمكن له ان يجعل الدار معملا أو مخزنا لبعض الأموال أو معرضا للبضائع، و إذا غصب السيارة و جب عليه ردها، و دفع أجرة المثل لركوبها في تلك المدة، إذا كان الركوب فيها هو المنفعة المتعارفة لمثلها، أو دفع اجرة المثل لحمل الأثقال و الأمتعة فيها إذا كانت تلك هي منفعتها الشائعة، و هكذا في بقية الأعيان ذات المنافع.

المسألة ٢٦:

إذا كانت العين المغصوبة ذات منافع متعددة، و كانت منفعتها الشائعة المتعارفة متعددة أيضا، فإن كانت أجره المثل لكل واحدة من منافعها المتعارفة متماثلة لا يزيد بعضها على بعض، كما إذا كانت السيارة المغصوبة تتخذ عادة للركوب و للحمل على السواء، و كانت أجره المثل لكل منهما على السواء أيضا، فأجره المثل لها عن ركوبها أو الحمل فيها هي خمس دنانير في اليوم الواحد مثلا، و جب على الغاصب رد العين و دفع تلك الأجره الواحدة عن منفعتها عن كل يوم في مدة الغصب، و إذا كانت الأجره مختلفه بين المنفعتين و جب عليه أن يدفع الأعلى من الأجرتين.

المسألة ٢٧:

الظاهر أنه لا فرق في ترتب الأحكام التي بينها بين أن يكون الغاصب قد استوفى بعض المنافع من العين أم لم يستوف منها شيئا، و لا بين أن يكون ما استوفاه من منافعها من المنافع المتعارفة أم من غيرها، إلا أن يكون ما استوفاه أكثر أجره من المنافع المتعارفة فيجب عليه دفع الأكثر.

المسألة ٢٨:

إذا استولى الغاصب على السيارة، و وزع بعض أدواتها أو جميعها لينتفع بها في إصلاح سيارات أخرى، و جب عليه أن يرد أعيان الأدوات إلى مواضعها من السيارة المغصوبة ثم يرد السيارة تامة الأجزاء الى كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٨٧
مالكها، و إذا باع بعض الأدوات على غيره و جب عليه ان يسترد المبيع و لو بأكثر من ثمنه.
و يجب عليه أن يرد مع العين أجره المثل لاستعمال تلك الأدوات الموزعة في جميع المدة، و إذا نقصت قيمة الأدوات باستعمالها و جب أن يرد معها أرشها و هو التفاوت ما بين قيمتها تامة و ناقصة، و إذا سقطت قيمتها لكثرة استعمالها لزمه ضمان قيمتها و لم يجب عليه رد نفس الأدوات المذكورة التي سقطت قيمتها، و كذلك إذا باع الأدوات و لم يمكنه استرداد عينها فعليه ضمان قيمتها.
و إذا سقطت قيمة السيارة المغصوبة بسبب توزيع أدواتها و لم يمكن له استردادها بإرجاع الأدوات إليها، ضمن قيمة السيارة تامة و ضمن منفعة استعمال ادواتها في تلك المدة.

المسألة ٢٩:

إذا كان الشخص المغصوب منه كاملا غير محجور عليه، و جب على الغاصب رد العين المغصوبة و الغرامات التي تلحقه بسبب غصبها و غصب منافعها اليه أو الي وكيله الذي خوله حق القبض عنه و لا- يجزيه أن يدفع ذلك الي غيرهما، و إذا كان صغيرا أو مجنونا أو محجورا عليه لسفه و نحوه دفع ذلك الي وليه، و لا- يجزيه أن يدفعه الي الصغير نفسه أو المجنون أو السفه، إلا- إذا رضى الولي الشرعى بالدفع إليه.

المسألة ٣٠:

إذا كان المغصوب منه نوعا من الأنواع لا شخصا من الأشخاص، كما إذا غصب الغاصب وقف منفعة للفقراء، أو غصب مال الزكاة أو

الخمس بعد أن عزله المالك و قبل أن يدفعه الى المستحقين، وجب على الغاصب أن يرد المغصوب إلى المتولى الخاص على ذلك المال، فان لم يكن له متول خاص رده الى الحاكم الشرعى أو وكيله المنصوب لذلك، ولا يجزيه أن يدفعه إلى أفراد النوع المغصوب منه، فيدفع وقف الفقراء المغصوب الى بعض الفقراء مثلا، و يدفع مال الزكاة أو الخمس المغصوب الى بعض المستحقين. كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٨٨

المسألة ٣١:

إذا غضب الغاصب مسجدا أو شارعا موقوفا أو قنطرة موقوفه أو رباطا أو شبه ذلك مما يكون وقفه وقف انتفاع لا وقف منفعة، كفى في رد المغصوب أن يرفع الغاصب يده عن العين، و يتركها على حالها الذى وقفت عليه، و كذلك إذا غضب مدرسة كفاه ان يرفع يده عنها و يدعها للطلاب الذين يستحقون الانتفاع بالسكنى فيها، و الأحوط ان يرد المدرسة إلى المتولى الخاص عليها، فان لم يكن فالى الحاكم الشرعى، و يتأدى الاحتياط بأن يردها الى الساكنين فى المدرسة قبل الغضب باذن المتولى الشرعى عليها.

المسألة ٣٢:

إذا كان المالك و العين المغصوبة فى بلد واحد، و كان هو البلد الذى وقع فيه الغضب وجب على الغاصب أن يرد العين على المالك فى ذلك البلد، سواء كان هو بلد الغاصب أيضا أم لا. و إذا كان المالك فى بلد الغضب و كانت العين فى بلد آخر، وجب على الغاصب أن ينقل العين الى المالك فى بلد الغضب. و إذا كان المالك فى بلد العين المغصوبة، و هو غير البلد الذى وقع فيه الغضب، جاز للمالك أن يخير الغاصب بين أن يرد اليه العين فى ذلك البلد، و ان ينقلها الى بلد الغضب فيرد العين اليه هناك، و يلزمه بأحد هذين الأمرين. و إذا كان المالك فى غير بلد الغضب و غير بلد المال المغصوب، جاز للمالك أن يلزم الغاصب بتسليم المال إليه فى بلد الغضب، و يشكل أن يلزمه بنقل المال المغصوب الى بلد المالك، إلا إذا توقف على ذلك صدق رد المغصوب، و مثال ذلك ما إذا كان المالك غريبا فى البلد الذى وقع فيه الغضب ثم رجع الى وطنه، فان رد المغصوب انما يكون بدفعه الى مالكه، و بدون ذلك لا يتحقق للغاصب معنى أداء ما أخذت يده الذى دل عليه دليل الضمان.

المسألة ٣٣:

إذا حدث فى العين المغصوبة نقص أو عيب لزم على الغاصب رد العين الناقصة أو المعيبة على مالكةا، و لزمه مع ذلك أن يدفع له أرش النقصان

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٨٩

أو العيب الطارى عليها، و المراد بالأرش هو التفاوت الحاصل ما بين قيمة العين و هى صحيحة و قيمتها و هى ناقصة أو معيبة، و لا يحق للمالك أن يلزم الغاصب بأخذ العين الناقصة و يدفع له قيمتها صحيحة تامة.

ولا فرق فى هذا الحكم بين أن يكون العيب الحاصل فى العين مستقرا، كما إذا كسرت رجل الدابة أو قطع بعض أعضائها، و أن يكون مما يتزايد و يسرى، كما إذا تعفنت الحنطة المغصوبة، فإن التعفن فيها قد يتزايد حتى يتلف المال، و كالجرح العميق فى العبد أو الدابة المغصوبة، فإن مثل هذا الجرح قد يسرى حتى يأتى على حياة العبد أو الدابة.

و المرجع فى ذلك الى أهل الخبرة و التمييز فى هذه الأمور، فإذا عدوا العين معيبة لزم الغاصب رد العين مع دفع الأرش الآنف ذكره،

و إذا عدوها تالفه لزمه دفع قيمة المغصوب صحيحا إذا كان قيميا، و مثله إذا كان مثليا.

المسألة ٣٤:

إذا كانت العين المغصوبة موجودة غير ناقصة و لا معيبة، و حدث هبوط في قيمتها في السوق أجزأ الغاصب أن يرد العين نفسها على المالك و لم يضمن نقصان قيمتها في السوق إذا لم يكن النقصان ناشئا عن طول استعمال العين و استهلاك طاقتها وجدتها.

المسألة ٣٥:

إذا تلفت العين المغصوبة قبل أن يردها الغاصب الى مالكةا لزمه ضمان العين التالفه، بأن يدفع للمالك مثلها إذا كانت العين مثلية و يدفع له قيمتها إذا كانت قيمة، و كذلك العين المقبوضة بالعقد الفاسد و المقبوضة بالسوم كما بينا في المسألة الثامنة عشرة. و المراد بالمثلي ما تساوت أجزؤه في الصفات التي يطلبها الناس من ذلك الجنس و الخصائص التي يرغبون فيها، و كان ذلك سببا لتساوي اجزائه في القيمة كالحبوب و الأدهان و العقاقير و أمثالها، و منه ما تنتجه المصانع و المعامل الحديثه من أشياء و أدوات و أجهزة و أثاث و أقمشة لتقاربها في الصفات كذلك و القيمي هو ما لا- تتساوى أجزؤه في القيمة لعدم تساويها في الصفات و الخصائص كالأراضي و العقارات و الحيوان

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٩٠

و أمثالها، و قد ذكرنا ذلك في المسألة التاسعة و التسعين من كتاب التجارة و في موارد متعددة أخرى فليرجع إليها.

المسألة ٣٦:

المعيار الذي ذكرناه هنا و في المواضع السابقة للمثلي انما يجرى بلحاظ الأصناف من الجنس الواحد، فتساوى الأجزاء في الصفات و في القيمة انما هو بلحاظ كل صنف على انفراده من أصناف الجنس، لا بين الصنف و الصنف الآخر منه، فنحن نحكم بأن الحنطة من المثلي لأن كل صنف واحد منها يكون متساوي الأجزاء في الصفات المطلوبة و في القيمة كما بينا، و قد يحصل اختلاف بين أفراد الصنف الواحد و لكنه اختلاف يسير لا ينظر اليه، و لا يضر بصدق المعيار المذكور، و اما الاختلاف بين الصنفين من الجنس الواحد في صفاتهما و في قيمتهما، فهو واضح، و ليس من محل الكلام في الفارق المذكور و كذلك الحال في الأرز و العدس و السمسم و غيرها من الحبوب و سائر المثليات.

المسألة ٣٧:

إذا تلفت العين المغصوبة و كانت من المثليات، و جب على الغاصب دفع مثلها للمالك كما بيناه، فإذا أعوز وجود المثل و جب عليه أن يدفع له قيمة المثل، و إذا اختلفت قيمة المثل في السوق و جب عليه أن يدفع قيمة المثل في يوم أداء القيمة، فإذا كان الغاصب ضامنا للمالك عن عينه التالفه منا من الحنطة، و تعذر وجود الحنطة، و جب عليه أن يؤدي له قيمة المن الذي في ذمته يوم دفع القيمة، سواء كانت قيمته قبل ذلك أقل منها أم أكثر.

المسألة ٣٨:

إعواز وجود المثل الذى يحكم معه بوجود دفع القيمة بدلا عنه، هو عدم وجود المثل فى البلد و فى ما حوله مما ينقل منه الى البلد بحسب العادة، فإذا فقد المثل كذلك انتقل الضمان إلى القيمة.

المسألة ٣٩:

إذا أعوز وجود المثل مدة ثم وجد بعد ذلك، فان كان الغاصب قد

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٩١

دفع القيمة بعد تحقق الإعواز أجزأه ما دفع و برئت ذمته من الضمان، و ان لم يدفع القيمة بعد وجب عليه أن يدفع المثل و لم تجزه القيمة.

المسألة ٤٠:

إذا وجد المثل بأزيد من ثمن المثل، وجب على الغاصب شراؤه و دفعه للمغصوب منه و ان لزم منه الحرج، فان الحرج لا يسقط حق الغير.

المسألة ٤١:

إذا وجب على الغاصب أن يدفع المثل و كان موجودا أجزأ الغاصب أن يدفعه للمالك و ان هبطت قيمته السوقية عن قيمته السابقة، فلا يحق للمالك ان يطالب الغاصب بالقيمة الأولى، و لا يحق له أن يأخذ منه المثل و يطالبه بنقصان القيمة، و لا يحق له أن يمتنع عن أخذ المثل بالفعل ليبقى فى ذمة الغاصب الى ان ترتفع قيمته، إلا إذا رضى الغاصب بذلك.

المسألة ٤٢:

إذا وجب على الغاصب أن يدفع للمغصوب منه مثل العين المغصوبة ثم سقط المثل عن المالىة لبعض الطوارئ أو الحالات، لم يكف الغاصب أن يدفع المثل فى تلك الحال، و لم تبرأ ذمته من الضمان بدفعه و هو ساقط القيمة، إذا لم يرض به المالك. و من أمثلة ذلك: أن يغصب الغاصب من المالك ثلجا فى شدة الحاجة إليه من أيام الحر فى الأمكنة الحارة و يريد أن يدفع اليه مثل الثلج المغصوب فى أيام شدة البرد و عدم القيمة له، أو يغصب منه قربة من الماء فى أيام الصيف و فى مكان يعز فيه وجود الماء، و يريد أن يدفع اليه مثل تلك القربة فى مكان تكثر فيه الأنهار و العيون المتفجرة بالمياه العذبة، فلا يكفيه ذلك إذا دفعه اليه، و يحق للمالك أن يطالب الغاصب بالفعل بقيمة المغصوب، و يجوز له ان ينتظر الى زمان أو مكان يكون فيه المثل ذا قيمة فيطالبه به. و إذا طالب الغاصب بالقيمة فعلا، فهل تراعى قيمة المغصوب فى زمان تلف المغصوب و مكانه إذا كان تالفا، و آخر أزمته وجود المالىة له و آخر أمكنتها إذا كان باقيا كما هو غير بعيد، أو تراعى قيمة

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٩٢

المغصوب فى زمان الغصب و مكانه كما يراه جماعة من الأعيان؟ لا يترك الاحتياط بالتصالح لإشكال الحكم فى المسألة.

المسألة ٤٣:

إذا تلفت العين المغصوبة و كانت من القيميات، لزم الغاصب ان يدفع قيمة العين للمالك فإذا كانت قيمتها متفاوتة في السوق وجب عليه أن يدفع له قيمتها في يوم تلفها.

المسألة ٤٤:

إذا اختلفت أحوال العين في مدة الغصب، فسمت الدابة مثلاً- في بعض الأيام، و هزلت في بعضها و كان ذلك سبباً في اختلاف قيمتها، فكانت قيمة الدابة في أيام هزالها عشرين ديناراً مثلاً، و أصبحت في أيام سمنها ثلاثين ديناراً، فإذا تلفت بعد ذلك ضمن الغاصب أعلى القيمتين، سواء كانت أيام السمن متقدمة على أيام الهزال أم متأخرة عنها، و كذلك الحكم في البستان أو الضيعة، فزاد نموها في بعض الأوقات و ضعف في بعضها، و كانت قيمتها في أيام زهرتها خمسمائة و عند ضعف نموها ثلاثمائة، ثم تلفت، فيكون الغاصب ضامناً لقيمتها في أحسن أحوالها.

المسألة ٤٥:

إذا كانت قيمة العين في يوم غصبها مساوية لقيمتها في يوم تلفها، و لكن قيمتها في ما بينهما زادت لزيادة سمن الدابة و نمو الشجر في الفترة ما بين الوقتين، ثم عادت الى حالتها الأولى فإذا تلفت بعد ذلك ضمن الغاصب أعلى القيمتين و لم ينظر الى يوم التلف.

المسألة ٤٦:

إذا كانت قيمة العين المغصوبة و هي في بلد الغصب عشرة دنانير ثم نقلت الى بلد آخر، فكانت قيمتها فيه خمسة عشر ديناراً، و تلفت فيه، فلا يترك الاحتياط بالتصالح عن القيمة.

المسألة ٤٧:

إذا تعذر على الغاصب تسليم العين المغصوبة لمالكها تعذراً عادياً،
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٩٣
وجب على الغاصب أن يدفع له بدلها مثلها أو قيمتها، و المراد بالتعذر العادي أن يحكم أهل العرف بامتناع وقوع التسليم بمقتضى العادات المتعارفة بينهم و ان لم يكن ذلك مستحيلاً عقلاً.
و يسمى البديل الذي يدفعه الغاصب في هذا الحال بدل الحيلولة، و يكون هذا البديل المدفوع ملكاً للمغصوب منه ما دامت هذه الحال، مع ان العين المغصوبة لا- تزال في ملكه أيضاً. و إذا اتفق ان تبدلت الحال المتعارفة فتمكن الغاصب من العين المغصوبة و ردها الى المغصوب منه استرجع منه البديل الذي دفعه اليه و من أمثلة ذلك أن تسرق العين المغصوبة أو تغرق، أو يابق العبد المغصوب أو تشرذم الدابة، فلا يستطيع الغاصب ان يرد العين على المالك بمقتضى حكم العادة و يجري فيها الحكم الآنف ذكره.

المسألة ٤٨:

يملك المغصوب منه البديل الذي يدفعه له الغاصب عند الحيلولة بينه و بين العين المغصوبة بما ذكر من سرقة أو غرق أو إباق أو شروء دابة و نحو ذلك، فلا- يتمكن بسبب هذا الحائل من رد العين الى مالكها، و إذا ملك البديل المدفوع له ملك منافع و نمائه

الذى يتجدد ما دام الحائل موجودا و ما دام رد العين المغصوبة عليه ممتنعا، فإذا تمكن الغاصب و رد العين، استرد البدل من المالك، و لم يسترد معه المنافع و النماءات التى تجددت له فى الفترة المذكورة لأنها ملك المالك.

و يسترد الغاصب مع البدل نماء المتصل، فإذا كان البدل دابة و سمت فى تلك الفترة أو كان شجرة فنمت و زاد ارتفاعها فان هذا النماء تابع لعين البدل، فإذا استرده الغاصب بعد دفع العين المغصوبة استرد معه هذه النماءات المتصلة التابعة له.

و اما نماء العين المغصوبة و منافعها التى تتجدد فى مدة الحيلولة سواء كانت متصلة أم منفصلة فهى ملك المالك تبعا للعين، فتكون مضمونة على الغاصب إذا تلفت قبل أن يقبضها المالك، و لكن الغاصب لا يضمن منافع العين غير المستوفاة فى تلك المدة على الأقوى.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٩٤

المسألة ٤٩:

إذا لزم الغاصب أن يدفع للمالك قيمة العين، و جب أن تكون القيمة بالنقد الذى تجرى به المعاملات فى البلد من الذهب و الفضة المسكوكين بسكة المعاملة و ما يجرى مجراهما من المسكوكات الأخرى و من العملة الورقية المتداولة فى البلد، سواء كانت العين المغصوبة من القيميات أو من المثليات و قد لزمته القيمة لتعذر وجود المثل، و كذلك فى جميع الضمانات و الغرامات التى تلزم الإنسان فلا يصح للضامن دفع غيرها إلا بالتراضى به عوضا عن النقد الآنف ذكره و يقيسه الطرفان إليه.

المسألة ٥٠:

النحاس و الرصاص و الحديد، و النيكل و الشبه و سائر الفلزات و المعادن المنطبعة، كلها من المثليات، فإذا غضبت فهى مضمونة بمثلها، و إذا تعذر وجود المثل ضمنمت بقيمة المثل كما ذكرنا فى حكم المثليات، و يراد بالمنطبعة أنها قابلة للطرق و التمديد، و يقابلها غير المنطبعة منها كالياقوت و الزمرد و الفيروزج، و هذه من القيميات.

المسألة ٥١:

الذهب و الفضة مثليان كما ذكرنا فى المعادن المنطبعة، سواء كانا مسكوكين أم غير مسكوكين فيضمنان بالمثل، و إذا أعوز المثل ضمنا بالقيمة فى يوم الأداء، و إذا أعوز المثل فى الفضة و قومت بالذهب أو بغير الذهب و الفضة من المسكوكات أو بالأوراق النقدية صح و لم يكن فيه اشكال، و كذلك إذا أعوز المثل فى الذهب فقوم بغير الذهب، فيصح من غير اشكال، و إذا قوم الذهب بالذهب أو قومت الفضة بالفضة، و كان العوض و المعوض متساويين فى الوزن صح كذلك و لم يكن فيه اشكال، و إذا قوم أحدهما بجنسه، مع التفاوت فى الوزن بين العوض و المعوض أشكال الحكم بالصحة لاحتمال طروء الربا فى هذا الفرض و لذلك فلا يترك الاحتياط بأن يكون التقويم بغير الجنس، و إذا كان التقويم بالجنس روعى أن يكون العوضان متساويين فى الوزن لتسلم المعاملة من شبهة الربا.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٩٥

المسألة ٥٢:

إذا تعاقبت الأيدى العادية على المال المغصوب، فغصبه الغاصب الأول من المالك ثم غصبه الغاصب الثانى من الأول و الثالث من الثانى، تعلق أحكام الغصب بالغايبين جميعا، فإذا كانت العين المغصوبة موجودة و ردها بعضهم الى المالك تحقق امتثال الحكم

منه، و سقط الحكم بوجوب الرد عن الباقيين منهم.
و إذا تلفت العين المغصوبة، ضمنوا جميعا للمالك، و جاز للمالك أن يرجع عليهم بمثلها إذا كانت مثلية و بقيمتها إذا كانت قيمة، و تخير بين أن يرجع بالبدل على بعضهم و على جميعهم بالتوزيع بالتساوى أو بالتفاوت كما يشاء.
فإذا رجع المالك على الغاصب الأخير و هو الذى تلفت العين المغصوبة فى يده لم يرجع هذا على من قبله بل يستقر عليه الضمان، و إذا رجع على من قبل الأخير بالجميع أو بالتوزيع صح لهذا أن يرجع بما غرمه للمالك على الأخير الذى تلف بيده المال و يصح له أن يرجع به على الغاصب الذى يليه و إذا رجع الى من يليه جاز لهذا ان يرجع الى الغاصب بعده حتى يستقر ضمان الجميع على الأخير.
و كذلك إذا ترتبت الأيدي على الغصب و ان لم يغصب الثانى من الأول كما إذا وهب الأول الثانى العين المغصوبة أو باعه إياها أو نقلها إليه بصورة أخرى، و يجرى الحكم المذكور فى ما يلحق بالغصب و ان لم يكن غصبا محرما كالمقبوض بالسوم و المقبوض بالعقد الفاسد.

المسألة ٥٣:

قد تكون المادة التى تتخذ منها العين من المثليات، و يدخل عليها أثر عمل أو صنعة فتصبح بسبب ذلك الأثر الطارى عليها من القيميات كالثياب الجاهزة التى تستورد من الخارج و بعض ما يصنع منها فى الداخل، فهى بسبب التجهيز و الأثر الداخلى عليها تعد من القيميات و الظاهر أن الناس لا يختلفون فى ذلك.
و قد تصبح العين بسبب ذلك موضع شك و تردد كالأوانى التى تتخذ من النحاس أو المعدنيات الأخرى إذا كانت الآثار التى تدخل عليها من

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٩٦

الصناعات اليدوية و الأعمال الشخصية، و كالحلى الذى يتخذ من الذهب و الفضة، فهل تكون العين مركبة من المثلى و القيمي فتضمن المادة بالمثل و تضمن الهيئة التى أدخلت عليها بالقيمة، أو يعد المجموع من المادة و الهيئة فيها قيما فتضمن كذلك؟ و الظاهر الرجوع فى استيضاح أمرها إلى ثقات أهل الخبرة فى ذلك، و أما الأوانى و الظروف و الأدوات و الثياب و نحوها التى تنتجها المصانع الحديثة متشابهة فى الصفات و مقاربة فى القيمة فقد تقدم هنا و فى أمكنة أخرى انها تعد من المثليات.

المسألة ٥٤:

إذا غضب الإنسان شيئا مثليا أو قيميا و عليه أثر صناعة أو فن تزيد فى مالىته، فأفسد الغاصب الهيئة أو الفن الموجود فيه، و بقيت العين خالية من ذلك، و جب على الغاصب ان يرد على المالك العين الموجودة و ضمن له قيمة الهيئة التى أتلّفها و اثر الفن الذى أفسده، و مثال ذلك: أن يغصب حليا مصوغا من الذهب أو من الفضة فأتلّف الغاصب صياغته أو غضب آنية أو شيئا من المعدنيات، و عليهما أثر من الفن و التزيين الذى يوجب الرغبة و الزيادة فى قيمتهما، فأفسد الغاصب ما فيهما من أثر و صنعة، و جب على الغاصب ان يرد للمالك العين و عليه ضمان ما أتلّف و أفسد، و لا يحق للمالك العين ان يلزم الغاصب بأن يعيد الهيئة أو أثر الفن و الصنعة التى أفسدها، و لا يجب على المالك القبول من الغاصب إذا بذل له ذلك و التزم أن يعيد الهيئة و الأثر كما سبق.

المسألة ٥٥:

إذا غضب الإنسان شيئا من آلات اللهو أو الأصنام أو الصليبان أو غيرها من الأشياء المحرمة غير المحترمة فى الإسلام و تلفت لم يضمن

الغاصب هيئتها و صورتها التي بها تكون آله للهو و موضعا للعبادة المحرمة و مدارا للحكم بالتحريم فى الشريعة، و يجب عليه أن يرد المادة خالية من الصناعة المحرمة إذا كانت المادة موجودة، و إذا كان قد أتلّف الجميع ضمن مثل المادة وحدها إذا كانت مثلية و ضمن قيمتها إذا كانت قيمة.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٩٧

المسألة ٥٦:

تقدم منا فى فصل الأوانى من كتاب الطهارة، و فى المسألة الرابعة عشرة من كتاب التجارة: انه يجوز للإنسان أن يقتنى آنية الذهب و الفضة إذا لم يكن الاقتناء للاستعمال أو الانتفاع بها، أو ليجعلها متاعا معدا للانتفاع به و ان لم يستعملها بالفعل، بل كان اقتناؤها لحفظها أو حفظ المالىة بهذه الصورة و نحو ذلك من الغايات المحللة، و نتيجة لذلك، فلا تكون الصناعة فيها محرمة و غير محترمة إذا كانت للغايات المباحة، فإذا أتلّفها الغاصب كان ضامنا لها، و لا يعمها الحكم المذكور فى المسألة المتقدمة.

المسألة ٥٧:

يضمن الغاصب نقص العين المغصوبة و عيبها إذا حدث أحدهما بعد الغصب، فيضمن أرش النقص و العيب و قد تقدم ذكر هذا.

المسألة ٥٨:

إذا زاد الغاصب فى العين المغصوبة شيئا بعد ما غصبها و استولى عليها، فقد تكون الزيادة أثرا خالصا و لا عين فيه، كما إذا غزل القطن أو الصوف أو الوبر الذى غصبه، و كما إذا خاط الثوب أو العباءة التى غصبها بخيوط مملوكة له، و كما إذا مرّن الفرس التى غصبها، و عودها على الخصال الممدوحة فى الخيل عند العدو و الوقوف و خفة الحركة و الانتباه للإشارات فى المسابقة، و قد تكون الزيادة عينا خالصة كما إذا غصب أرضا فارغة فغرسها نخيلا و شجرا و شق فيها نهرا أو استنبط فيها بئرا، و قد تكون الزيادة التى جعلها فى العين أثرا و عينا مشوبين، فصيغ السيارة التى غصبها أو الثوب الذى غصبه، و لكل من هذه التصرفات أثره و أحكامه عند رد العين المغصوبة كما سيأتى بيانه فى المسائل الآتى ذكرها، فلتلاحظ.

المسألة ٥٩:

إذا زاد الغاصب فى العين و كانت زيادته فيها أثرا محضا و مثال ذلك ان يعلم العبد المغصوب القراءة و الكتابة أو يعلمه صنعة منتجة، أو

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٩٨

يطحن الحنطة المغصوبة أو يصوغ الفضة أو الذهب المغصوب، أو ينسج الغزل المغصوب.

و إذا كانت العين موجودة و لم تتلف، و جب على الغاصب ردها الى مالكةا و لا يستحق الغاصب على المالك شيئا للزيادة التى عملها فى العين، و لا- يستحق على عمله فيها أجره، و لا- يجوز له أن يبدل العين المغصوبة فيدفع للمالك مثلها خاليا من الزيادة إذا كانت موجودة كما هو الفرض، و لا- يجوز له أن يزيل الأثر الذى عمله فى العين، كما إذا أراد أن يزيل الصياغة من الفضة أو الذهب المغصوب و يعيدهما سيكتين كما غصبهما و يجوز للمالك ان يلزم الغاصب بذلك إذا كان ممكنا، و كان له فيه غرض يقصده العقلاء، فإذا ألزمه المالك بذلك و فعله لم يضمن له قيمة الصنعة، و إذا حدث فى العين بسبب ذلك نقص أو عيب ضمن للمالك

أرشه.

المسألة ٦٠:

إذا غصب الغاصب الأرض فزرعها أو غرسها شجرا أو نخيلا، و كان الحب الذى زرعه، و الفسيل و الودى الذى غرسه مملوكا للغاصب، فالزرع و الغرس و النماء جميعه للغاصب، و تجب عليه أجره المثل للأرض ما دام الزرع و الغرس فيها، و يجب على الغاصب ازالة زرع و غرسه من الأرض إذا لم يرضى المالك ببقائه فيها، و ان دخل الضرر على الغاصب بإزالته، و إذا رضى المالك ببقاء زرع الغاصب و غرسه فى الأرض مجانا جاز له إبقاؤه، و كذلك إذا رضى ببقائه مع الأجره فيتراضيان على تعيين المدء و مقدار الأجره، و إذا بذل الغاصب أجره الأرض لبقى زرع و غرسه فيها الى أن يدرك لم يجب على المالك القبول و كذلك إذا بذل له قيمة الأرض ليشتريها منه فلا- يجب عليه القبول، و إذا رغب المالك ان يشتري الزرع و الغرس من الغاصب فبذل له قيمته لم تجب على الغاصب اجابته الى ذلك.

و إذا أزال الغاصب زرعه و غرسه من الأرض و جب عليه طم حفرها و ان يدفع للمالك أرش نقصها الذى يحدث فيها بسبب فعله. كلمة التقوى، ج ٦، ص: ١٩٩

المسألة ٦١:

إذا غصب الغاصب الأرض و بنى فيها بناء و كانت مادة البناء و حجارته و اجزائه ملكا للغاصب نفسه جرى فيها جميع الأحكام المتقدمة فى الزرع و الغرس، فالبناء و نتاجه ملك للغاصب، و تلزمه أجره المثل للأرض ما دام البناء موجودا عليها، و تجب على الغاصب ازالة البناء من الأرض الا إذا رضى المالك ببقائه مع الأجره أو بدونها حسب ما يتراضيان عليه، و هكذا فى جميع الأحكام و الآثار التى ذكرناها فى المسألة المتقدمة.

المسألة ٦٢:

إذا حفر الغاصب فى الأرض المغصوبة بئرا أو شق فيها نهرا، فان طلب المالك منه ان يطم البئر أو النهر لغرض من الأغراض المقصودة، كما إذا أراد أن يبنى فيها عمارة، و جب عليه ذلك و لزمه ان يطم الأرض و يساوى الحفر، و إذا لم يطلب المالك ذلك لم يجز له طم البئر و النهر سواء منعه المالك عن ذلك أم لم يمنعه، و لم يطلب منه إزالتها.

المسألة ٦٣:

إذا غرس الغاصب فى الأرض المغصوبة غرسا أو زرع فيها زرعاً أو بنى فيها بناء و كان الودى و الفسيل الذى غرسه فيها و الحب الذى زرعه و أجزاء البناء الذى اقامه ملكا للمالك الأرض، فجميع الغرس و الزرع و البناء الذى أحدثه فى الأرض يكون للمالك و لا يحق للغاصب أن يزيل منه شيئا أو يطالب مالك الأرض عنه بأجره عمل، و يجوز لمالك الأرض أن يلزمه بإزالة ما أحدث فى الأرض إذا كان له من ذلك غرض يقصده العقلاء، فإذا ألزمه بذلك و جب على الغاصب أن يزيله و إذا حدث بسببه نقص فى الأرض لزم الغاصب دفع أرش الأرض و و جب عليه طم حفرها.

المسألة ٦٤:

قد تكون الزيادة التي يزيد بها الغاصب في العين أثرا مشوبا بعين، وقد شاع التمثيل بين الفقهاء لهذه الصورة بما إذا غصب ثوبا ثم صبغه بصبغ يملكه الغاصب، وهذا المثال قد يصعب تطبيقه على بعض الفروض
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٠٠

التي يدور الحديث عليها في المسألة، وكذلك إذا مثل له بما إذا غصب سيارة ثم صبغها، أو غصب دارا ثم صبغها بصبغ يملكه، والأمر سهل في المثال بعد وضوح المراد.

و إذا غصب العين ثم صبغها كما في المثال، فقد يكون من الممكن للغاصب أن يزيل الصبغ عن الثوب أو السيارة أو الدار المغصوبة، بحيث تبقى العين خالية من الصبغ، ويبقى الصبغ عينا متمولا بعد ازالته عن العين المغصوبة، فإذا أمكن ذلك، جاز للغاصب أن يفعله، ولا يحق لمالك العين أن يمنعه من فعله، ويجوز لمالك العين أن يلزم الغاصب بفعله فيختص كل واحد منهما بما يملك، وإذا أزال الغاصب الصبغ عن العين المغصوبة فأوجب ذلك حدوث نقص فيها كان الغاصب ضامنا للنقص فيجب عليه دفع أرشه سواء كان فعله باختياره هو أم يطلب من مالك العين.

و إذا طلب مالك العين من الغاصب أن يملكه الصبغ ليكون المجموع له لم تجب على الغاصب اجابته الى طلبه، وكذلك إذا طلب الغاصب من المالك أن يملكه العين فبذل له قيمتها لم تجب على المالك اجابته.

المسألة ٦٥:

إذا لم يمكن للغاصب أن يزيل الصبغ عن العين، وكانت للصبغ عين متمولة و هو في هذا الحال، كان مالك العين و مالك الصبغ شريكين في العين المصبوغة بنسبة القيمة، فإذا كانت قيمة العين و قيمة الصبغ متساويتين كانا شريكين بالمناصفة، و إذا كانت القيمتان متفاوتتين كان كل واحد شريكا في المجموع بنسبة قيمة ماله، فإذا كانت قيمة الثوب وحده عشرة دنانير و قيمة الصبغ وحده خمسة دنانير فلمالك الصبغ الثلث من المجموع و لمالك الثوب الثلثان، و هكذا في الزيادة و النقص. و إذا حدث نقص في قيمة العين بسبب الصبغ أو بسبب آخر كان الغاصب ضامنا للنقص، و لا يضمنه إذا كان النقص بسبب هبوط القيمة في السوق.

و كذلك الحكم إذا أمكنت إزالة الصبغ و لكنهما تراضيا على بقاء

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٠١

الاشتراك بينهما فيكونان شريكين بنسبة القيمة على نهج ما تقدم بيانه و تفصيله في المسألة.

المسألة ٦٦:

إذا صبغ العين التي غصبها بصبغ مغصوب أيضا، و كانت للصبغ عين متمولة في قبال العين المغصوبة كما فرضنا في المسألة السابقة، و لم تمكن الإزالة حصلت الشركة بين مالك العين و مالك الصبغ بنسبة قيمة مالهما على نهج ما سبق، و إذا طرأ على أحدهما نقص بسبب فعل الغاصب كان الغاصب ضامنا لأرشه، و إذا طرأ النقص عليهما معا ضمن الغاصب لكل واحد منهما النقص الذي ورد على العين التي يملكها بالسوية إذا كان النقص متساويا و بالنسبة إذا كان متفاوتا.

المسألة ٦٧:

إذا غصب الرجل شيئا مثليا فخلطه بجنسه مما يملك حتى فقد التمييز بينهما و كان المالاين متماثلين في الصفات و في الجودة و

الرداءة، كان الغاصب مع المالك شريكين في مجموع المال بنسبة مقدار كل واحد من المالين الى المجموع، و جرت عليه أحكام المال المشترك، و لا يكون الغاصب ضامنا لمثل المال المغصوب أو قيمته، و لا يجوز له التصرف في المجموع الا برضى المالك، و يجب عليه تسليم المال المشترك ليفرز بينه و بين شريكه برضاهما و يقسم عليهما بنسبة ماليهما، أو لبيع المجموع و يأخذ كل واحد منهما حصته من الثمن بتلك النسبة، و يتخيران في ذلك.

المسألة ٦٨:

إذا غصب الرجل شيئا مثليا و خلطه بشيء من جنسه مما يملك حتى ارتفع التمييز بين المالين كما ذكرنا في الفرض المتقدم، و كان المال المغصوب أجود من ماله الذي خلطه به، كان الغاصب مع المالك شريكين في مجموع المال بنسبة مقدار المالين كما سبق، فإذا خلط منا مغصوبا من الحنطة بمن من الحنطة يملكه فهما شريكان بالمناصفة في مجموع المال، و إذا خلطه بمنين مما يملكه فهما شريكان بالمثلثة و يكون لصاحب العين المغصوبة ثلث المجموع و للغاصب الثلثان منه، و إذا أرادا تقسيم المال أو أرادا بيعه لزم أن يكون التقسيم و البيع بنسبة القيمة، فإذا

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٠٢

كانت قيمة المن المغصوب عشرة دنانير لأنه أجود و كانت قيمة المن الذي يملكه خمسة دنانير كانت الشركة بينهما بالمناصفة لتساوى المالين في المقدار و لزم أن يكون التقسيم بينهما بالمثلثة، فيجعل للمالك المن المغصوب سهمان من المجموع لأنه يملك ثلثي القيمة و يجعل للغاصب سهم واحد منه، لأنه يملك ثلث القيمة، و كذلك إذا باعا مجموع المال، فيكون للأول ثلثا الثمن و للثاني ثلثه.

بصرى بحراني، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ٧ جلد، سيد جواد وداعي، قم - ايران، سوم، ١٤١٣ هـ ق

كلمة التقوى؛ ج ٦، ص: ٢٠٢

و الأحوط في الفرض و في جميع نظائره مما يختلط فيه المالان و هما من جنس واحد مما يكال أو يوزن، و يكونان مختلفي القيمة أن يختار البيع و تقسيم الثمن بحسب القيمة تخلصا من شبهة الربا، و ان كان الأقوى عدم جريان أحكام الربا في القسمة كما ذكرناه في المسألة الخامسة و الثلاثين من كتاب الشركة.

المسألة ٦٩:

إذا غصب الشيء المثلي و خلطه بمثله مما يملك حتى فقد التمييز بين المالين، و كان المال المغصوب أردأ من ماله الذي خلطه به كان المالك و الغاصب شريكين في المال الممتزج و جرت فيه الأحكام التي ذكرناها في المسألة الثامنة و الستين سواء بسواء و لا حاجة الى التكرار.

المسألة ٧٠:

إذا غصب الرجل الشيء و مزجه بغير جنسه حتى عد المال المغصوب تالفا في نظر أهل العرف، و مثال ذلك أن يمزج ماء الورد المغصوب بالماء المطلق حتى يصبح المجموع ماء مطلقا، أو يمزجه بزيت أو خل أو نحوهما مما لا يبقى معه لماء الورد عين و لا

خصوصيته في نظر الناس، فيكون الغاصب ضامنا للعين المغصوبة بمثلها إذا كانت مثلية و بقيمتها إذا كانت قيمة. و إذا مزجه بجنس آخر و لم يعد تالفا في نظر أهل العرف، بل يعدونه مالا ممتزجا بغيره، جرى فيه الحكم المتقدم في خلط الشيء بما هو أجد منه أو أردأ، فيكون الغاصب و المالك شريكين في العين بنسبة مقدار ما لأحدهما من المال الى مجموع المالكين، و إذا أرادا القسمة أو أرادا بيع

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٥٣

المال كانت القسمة بنسبة قيمة كل واحد من المالكين إلى قيمة مجموعهما كما فصلناه في المسألتين السابقتين.

المسألة ٧١:

إذا خلط الغاصب المال المغصوب بمال آخر هو أجد منه أو أردأ، أو خلطه بمال من جنس آخر فكان هذا الخلط سببا لنقص قيمة المال المغصوب عن قيمته قبل الخلط، كان الغاصب ضامنا لهذا النقص، فإذا قسم المال أو بيع، أخذ المالك مقدار قيمة ماله المغصوب قبل خلطه و كان الباقي للغاصب.

المسألة ٧٢:

منافع العين المغصوبة كلها و نماءاتها و فوائدها مملوكة لمالك العين من غير فرق بين ما كان موجودا منها قبل الغصب و ما تجدد بعده، و الغاصب ضامن لها جميعا، من غير فرق بين الأعيان منها كالولد و الثمر و اللبن و الزبد و الصوف و الشعر و الوبر، و المنافع كركوب السيارة و الفرس و الدابة و الحمل عليها، و منافع الدار و العقار و الضيعة و البستان و فوائدها التي تحصل من إيجارها و غيرها، و كل صفة تزيد بسبب وجودها قيمة العين المغصوبة، فإذا وجدت الصفة بعد الغصب ثم فقدت فكان زوالها موجبا لنقصان قيمة العين بعد زيادتها، فهي مضمونة على الغاصب و ان كانت قيمة العين حين الرد مساوية لقيمتها حين الغصب.

المسألة ٧٣:

إذا غصب عبدا مملوكا فعلمه بعد الغصب صنعة زادت لها قيمة العبد، ثم نسي العبد الصنعة فهبطت قيمته كان الغاصب ضامنا لتلك الزيادة المفقودة، فإذا تعلم العبد تلك الصنعة مرة ثانية فزادت قيمته، فلا ضمان على الغاصب للزيادة الأولى بعد رجوع الصفة و القيمة الى ما كانت، الا أن تنقص قيمته الثانية عن قيمته الأولى، فيكون الغاصب ضامنا للتفاوت الذي حصل بين القيمتين، و كذلك الحكم إذا سمت الدابة فزادت قيمتها، ثم هزلت فنقصت القيمة كان الغاصب ضامنا لتلك القيمة، و إذا عاد لها سمنها و عادت قيمتها، فلا ضمان عليه

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٥٤

لقيمته الأولى، إلا إذا قلت قيمتها في المرة الثانية، عن قيمتها الأولى فيكون ضامنا للتفاوت.

المسألة ٧٤:

إذا حصلت في العين المغصوبة صفة فزادت لذلك قيمتها، ثم فقدت تلك الصفة، فنقصت القيمة، ثم تجددت في العين صفة أخرى زادت لها قيمة العين مرة ثانية لم يزل عن الغاصب ضمان القيمة الأولى بتجدد الصفة و القيمة الثانية. و مثال ذلك: أن يتعلم العبد صنعة أو لغة فتزيد لذلك قيمته، ثم ينسى الصنعة فتهدب قيمته لذلك و يكون الغاصب ضامنا لتلك

الزيادة، فإذا تعلم العبد صنعةً ثانيةً و رجعت قيمته أو زادت عن الأولى فلا يزول بذلك ضمان الغاصب للزيادة الأولى، و من أمثلة ذلك أن تسمن البقرة فترتفع لذلك قيمتها ثم تهزل فتقل قيمتها الأولى و يكون الغاصب ضامناً لها، ثم يكتر بعد ذلك لبن البقرة فترتفع قيمتها مرةً ثانيةً، بسبب ذلك و لا يزول بذلك ضمان الغاصب للزيادة الأولى.

المسألة ٧٥:

إذا تجددت في العين المغصوبة صفة و لم توجب الصفة زيادة في قيمة العين لم يضمها الغاصب إذا فقدت، و مثال ذلك: أن يضمن العبد المملوك ثم يزول سمنه فلا يكون الغاصب ضامناً لذلك.

المسألة ٧٦:

إذا جب الغاصب العبد المغصوب و جبت عليه دية الجناية على العبد، و ان زادت بسبب ذلك قيمة العبد.

المسألة ٧٧:

إذا غصب الرجل حبا فزرعه كان الزرع و نتاجه لمالك الحب، سواء زرعه الغاصب في أرضه و سقاه من مائه أم زرعه في أرض المغصوب منه و سقاه من مائه، و كذا إذا غصب فسيلاً أو ودياً فغرسه، فالغراس و نتاجه لمالك الفسيل و الودي و تلاحظ المسألة الثالثة و الستون.

المسألة ٧٨:

إذا غصب الغاصب بيضا فأحصنه دجاجته أو جعله في الجهاز الحديث

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٠٥

الذى يملكه هو المعد لاحتضان البيض و استفراخه حتى أنتج، فالفراخ الناتجة ملك لمالك البيض، و لا يستحق الغاصب على عمله أجره و كذلك إذا غصب دجاجاً أو غيره من ذوات البيض، فأنتجت بيضا ثم فراخاً، فالبيض و الفراخ لمالك الدجاج المغصوب، و لا أجره للغاصب على عمله.

المسألة ٧٩:

إذا غصب فحل بقر أو فحل غنم أو غير ذلك من فحول الحيوان و أنزاه على إناث من جنسه فلقحت و أولدت، فالنتاج لمالكى الإناث، و إذا كانت الإناث ملكاً للغاصب نفسه فالنتاج له و تجب عليه أجره الفحل لمالكه.

المسألة ٨٠:

يملك الكافر الدمى الخمر و الخنزير إذا كان يستتر بشرب الخمر و أكل لحم الخنزير و لا يتجاهر بهما كما هو أحد شروط الذمة عليه، فإذا غصبها منه غاصب و تلفا عنده بعد الغصب كان ضامناً لقيمتها عند أهل الذمة.

و إذا ملك المسلم عصيراً و انقلب عنده خمراً كان له حق الاختصاص به، فلا يحل لأحد غصبه منه، فإذا انقلب بعد ذلك خلا كان

ملكا له، و نتيجة لذلك فإذا غضبه منه غاصب بعد ان انقلب خمرًا، وجب على الغاصب رده اليه لاختصاصه به، و كذلك إذا غضبه منه عصيرا ثم انقلب عند الغاصب خمرًا فيجب عليه رده، و مثله ما إذا اختص المسلم بالخمر بسبب آخر ليجعل الخمر خلا، أو لغير ذلك من الغايات المباحة، فإذا غضبه أحد وجب عليه رده، و إذا انقلب عند الغاصب خلا ثم تلف كان الغاصب ضامنا لقيمته خلا، و إذا تلف عند الغاصب و هو خمر و قد غضبه خلا ضمن قيمة الخل كذلك و إذا غضبه خمرًا و تلف عنده خمرًا ففي ضمانه اشكال، و لا يترك الاحتياط بأن يصلحه عن حق الاختصاص.

المسألة ٨١:

تجرى جميع أحكام الضمان التي تقدم تفصيلها و بيانها في كل يد توضع على مال الآخرين بغير حق، و ان لم تكن اليد غاصبة و لا ظالمة، و لم يكن واضعها عاصيا و لا آثما، كما إذا وضع الرجل يده على مال كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٠٦

غيره و هو يعتقد أن المال له ثم علم أنه مال غيره، و كما إذا أخذ المال من أحد بشراء أو هبة أو عارية و هو يعتقد أن المال ملك لذلك الشخص، ثم ظهر له انه سارق، و قد تقدم ان جميع هذه الأحكام تجرى في الأشياء التي يقبضها الإنسان بالسوم أو يقبضها بالمعاملة الفاسدة. و يسمى الضمان في جميع هذه الموارد بضمان اليد، لقوله (ص): (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)، و لا ضمان على صاحب اليد إذا كان أمينًا سواء كانت أمانته من قبل المالك كالوديعة و العارية أم كانت بحكم الشارع كالعين المستأجرة و نحوها.

الفصل الثالث في بعض ما يوجب الضمان

المسألة ٨٢:

إذا أتلّف الإنسان مال غيره لزمه ضمان ما أتلّف، سواء كان عامدا في فعله أم غير عامد كما إذا كسر الإناء أو أراق المائع و هو نائم أو و هو ساه أو غافل، فيلزمه ضمانه، و كذلك إذا أتلّف الشيء في حال صغره و عدم تكليفه فيكون عليه ضمان التالف، و يؤديه عنه الولي من مال المولى عليه و إذا لم يكن له و لى أو لم يكن له مال لزمه ادائه بعد البلوغ.

المسألة ٨٣:

قد يكون إتلاف الإنسان لمال الغير بنحو المباشرة للإتلاف كما إذا ضرب الإناء أو أوقعه من شاهق فكسره، أو رمى الحيوان ببندقية أو بسهم أو بحجر فقتله أو ألقى الشيء في النار أو في البحر فأحرقه أو أغرقه، و قد يكون إتلافه إياه بنحو التسيب، كما إذا وجه الأعمى نحو بئر أو هاوية في الطريق فسقط فيها و مات، أو ساق الدابة بعنف و هي لا تدرى نحو بئر أو هاوية أو حافة جبل فوقعت فيها و هلكت، أو جعل في الطريق بعض المزالق أو المعائر فانزلق فيها بعض الغافلين أو بعض الأطفال أو الحيوان أو بعض أدوات النقل فتلف، فإذا حصل التلف بأحد النحويين كان المتلف المباشر أو المسبب ضامنا لما حصل، فيضمن المال لصاحبه بمثله إذا كان مثليا و بقيمته إذا كان قيميا و إذا حدث

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٠٧

بفعله أو بسببه عيب في الشيء أو حصلت جناية على صغير أو كبير ضمن أرش العيب و أرش الجناية.

المسألة ٨٤:

إذا ذبح الإنسان حيوانا يملكه غيره على غير الوجه الشرعى، أو ذبحه على الوجه الشرعى و كان الحيوان مما لا ينتفع به بحسب العادة بعد ذبحه بأكل و نحوه، كالفرس و البغل و الحمار فان هذه الحيوانات لا يؤكل لحمها عادة و لا ينتفع بها بعد ذبحها و ان كانت محللة اللحم، و لذلك فهي مما تعد تالفه بالذبح، و يكون الذابح لها ضامنا، و إذا ذبح حيوانا يملكه غيره على الوجه الشرعى و كان الحيوان مما يؤكل لحمه و ينتفع باجزائه بعد التذكية كالبقرة و الغنم و الإبل، فلا يعد تالفا، و لا يكون الذابح له ضامنا للإتلاف، و يضمن للمالك تفاوت قيمة الحيوان ما بين كونه حيا و مذبوحا، و إذا ذبحه و أكل لحمه أو قسم لحمه كان ضامنا لقيمته.

المسألة ٨٥:

إذا أثبت فى الطريق و تدا ليعثر به بعض المارة أو بعض الحيوان، فيصيبه بسبب ذلك عطب أو كسر كان ضامنا لما يحدث بسبب فعله من جناية أو خسارة أو تلف مال، كما إذا عثر بالوتد إنسان أو دابة فوقعت و تلف المتاع الذى تحمله، و كذلك إذا لم يقصد به ذلك و لكن وضع الوتد فى ذلك الموضع مظنة لحدوث مثل ذلك، و إذا جعل الوتد لغاية صحيحة و لم يكن وضعه فى ذلك مظنة لذلك، فاتفق حدوث مثله فى ضمانه اشكال.

و من صغيريات المسألة ما إذا أصاب الوتد عجلة سيارة أو وسيلة نقل أخرى فأحدث جناية أو تلف مال أو عيبا أو نحو ذلك فيجرى فيه البيان الآنف ذكره.

المسألة ٨٦:

و من ذلك ما إذا جعل فى الطريق عقبه توجب نفور الدابة إذا مرت بها، فإذا وضع العقبة بهذا القصد أو كانت مظنة لذلك، فنفرت الدابة حين اجتازت بها، فوقعت و أصابها عقر أو كسر، أو جنت على راجبها

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٠٨

أو على شخص آخر أو أتلفت مالا، كان واضع العقبة ضامنا لما حدث بسببه.

المسألة ٨٧:

إذا فك الرجل القيد عن المجنون و تركه مطلقا كان ضامنا لما يجنى و لما يتلف، إذا كان من شأنه أن يقيد، و كذلك الحيوان إذا كان من طبعه أن يؤذى أو يجنى كالكلب العقور و الفرس المؤذى و الدابة الصائلة، فيجب على صاحبه أن يربطه للاحتراز منه، فان فرط فى التحفظ فتركه مهنلا، أو حله من رباطه فى وقت يجب فيه التحفظ كان ضامنا لما يحدث بسببه، و إذا حله أحد بعد أن ربطه مالكة كان هو الضامن.

المسألة ٨٨:

إذا فك الإنسان دابة أو حيوانا يملكه غيره من رباطه، فشرد أو دخل فى حظيرة حيوان آخر فجنى الحيوان عليه أو قتله كان الإنسان الذى فك ضامنا لقيمته و لأرش الجناية عليه و كذلك إذا فتح الرجل القفص فطار الطائر منه و لم يقدر صاحبه على إمساكه، فيضمن الرجل قيمته لصاحبه، و يضمن أيضا ما تتلفه الدابة بعد ما فكها من الرباط، أو يتلفه الطائر بخروجه من القفص، و يضمن قيمة الطائر

إذا عطب بسبب الخروج منه، كما إذا كان باب القفص ضيقا فاضطرب الطائر فيه حتى عطب أو انكسر.

المسألة ٨٩:

إذا غضب الرجل الشاة و ترك ولدها صغيرا، فمات بعدها جوعا، فان ترك الولد و لا غذاء له غير ارتضاعه من أمه كان الغاصب هو السبب في تلف الولد فيلزمه ضمان قيمة الولد لمالكه و ان لم ينحصر غذاؤه بلبن أمه، فلا ضمان على الغاصب بتلفه.

المسألة ٩٠:

إذا حبس الرجل راعي الماشية أو مالكةا عنها، فهلكت بعد غيبته عنها، فان كانت الماشية ترعى أو تقيم في أرض ذات سباع أو ذئاب مثلا و كان مالك الماشية أو راعيها هو الحارس لها من أخطارها كان كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٠٩ الحابس هو السبب في هلاكها، فيكون ضامنا لقيمتها، و الا فلا ضمان عليه.

المسألة ٩١:

إذا حل الرجل وكاء الظرف، فسأل المائع الذي جعل فيه من سمن أو عسل أو غيره كان ذلك الرجل ضامنا لقيمة المائع. و إذا فتح بعض وكاء الظرف و كان الظرف مسندا الى جدار و نحوه فلا يسيل ما فيه بحسب العادة بمجرد فتح رأسه و اتفق ان حط عليه طائر، أو حركة حيوان فانقلب، أو قلبته ريح عاصفة فسأل ما فيه، أشكل الحكم على الرجل بالضمان. و يقوى الحكم عليه بالضمان إذا كان مظنة لحدوث مثل ذلك كما إذا في مهب ريح عاصفة أو في موضع تكثر فيه طيور أو حيوانات تعبت بمتله.

المسألة ٩٢:

لا- يضمن مالك الجدار إذا وقع جداره في الطريق أو في بيت غيره أو في ملكه فأتلف مالا، أو أتلف نفسا أو جنى عليها، و إذا مال الجدار الى الطريق أو الى ملك الغير أو بناه صاحبه مائلا- كذلك، و لم يزل صاحبه خطره أو يصلحه مع تمكنه من ذلك، فسقط الجدار و أتلف أو جنى، كان على صاحب الجدار ضمان ذلك، و كذلك إذا تمكن من الاعلام بالخطر و لم يعلم به حتى وقع المحذور، و انما يكون صاحب الجدار ضامنا إذا كان الشخص المجنى عليه أو الشخص الذي تلف ماله لا يعلم بالحال، فإذا كان الشخص عالما بأن الجدار منهار و مائل للانهدام و وقف تحته أو وضع ماله بقربه فسقط الجدار و تلف المال أو حصلت الجناية، فلا ضمان على صاحب الجدار.

المسألة ٩٣:

إذا أوقد الرجل في منزله أو في ملكه نارا لبعض الأغراض، و كان من شأن النار التي أوقدها أن تسرى الى بيت غيره أو ملكه لوجود ريح قد تحمل اللهب و قد تطير الشرر، فسرت النار و أتلفت، كان موقد كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢١٠

النار ضامنا لما يحدث بسبب فعله، سواء تجاوز في النار التي أوقدها عن مقدار حاجته أم لم يتجاوز عنه، و سواء علم أو ظن بأن النار تتعدى و تسرى أم لم يعلم و لم يظن أم اعتقد بعدم السراية فاتفق أن تعدت و سرت لوجود الريح. و إذا أوقد نارا ليس من شأنها التعدى لسكون الريح، و اتفق ان عصف الهواء و حمل الشرر فسرت النار الى ملك غيره، فالظاهر عدم الضمان بذلك.

المسألة ٩٤:

إذا أرسل الإنسان الماء في بيته أو في ملكه فتعدى الى ملك شخص آخر فأفسد أو أضر به كان المرسل ضامنا لذلك سواء كان يعتقد بعدم وصول الماء الى ملك الآخر أو عدم الضرر به أم يعتقد خلاف ذلك. و إذا أرسل الماء في ملكه فعدها غيره الى ملكه لينتفع به فأضره، فلا- ضمان على المرسل الأول، و إذا عدها الثاني إلى ملكه فأضر بملك الثالث كان الثاني ضامنا للثالث و لا ضمان على الأول.

المسألة ٩٥:

إذا حمل الحمال سارية ضخمة من الخشب أو من الحديد على ظهره ليوصلها الى مكان فصدم بها جدارا أو بناء فصدعه أو هدمه كان ضامنا لما فعله، و إذا جهده حمل السارية فأسندها الى جدار أحد ليستريح، و لم يستأذن مالك الجدار بذلك، فأوجب اسنادها صدعا في الجدار أو انهيارا، أو وقع الجدار بسبب ذلك فأتلف مالا أو نفسا كان الحمال ضامنا لكل ذلك إذا كان وقوع الجدار أو تصدعه أو إتلاف الشيء مستندا إلى اسناد الخشبة اليه، و ان تأخر وقوع الجدار عن إسناد الخشبة اليه ساعة مثلا أو أكثر، و إذا وقعت السارية فأتلفت بوقوعها شيئا لزم الحمال ضمانه أيضا.

المسألة ٩٦:

إذا دخلت دابة الرجل أو حيوانه الى مزرعة أحد فأكلت زرعه أو أفسدته ضمن مالكةا ما أكلته و ما أفسدته إذا كان المالك مع الدابة في

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢١١

دخولها راكبا عليها أو قائدا أو سائقا لها أو مصاحبا لها، و إذا لم يكن المالك معها في دخولها كان ضامنا لما أتلفته إذا وقع ذلك ليلا، و لا ضمان عليه إذا كان نهارا.

المسألة ٩٧:

إذا جعل المالك الدابة أو الحيوان عند الراعي أو بيد مستأجر لها أو بيد مستعير فدخلت مزرعة الغير و أكلت زرعه أو أفسدته، فالضمان الذي ذكرناه في المسألة السابقة على الراعي و على المستأجر و على المستعير و لا ضمان على المالك.

المسألة ٩٨:

إذا اجتمع سببان تامان من فعل شخصين في إتلاف نفس أو إتلاف شيء، و لم يسبق أحدهما على الآخر في التأثير، فالأقوى أن

الشخصين كليهما يكونان مشتركين في ضمان التالف و كذلك إذا سبق أحدهما على الآخر في وجوده بعد أن كان الأثر و هو تلف التالف انما تحقق بهما جميعا.

و مثال ذلك: ما إذا حفر رجل بئرا أو حفيرة عميقة ليوقع فيها بعض العابرين، و لما اجتاز أحدهم صرخ به رجل آخر صرخة أذهلته فوقع في البئر من غير اختيار، أو ضرب في الهواء طلقة نارية ففزع و سقط في البئر من شدة الفزع فمات أو انكسر بعض أعضائه، و من أمثلة ذلك: أن يضع الرجل لغما في الماء ليقتل به شخصا و يفزعه الآخر فيغرق في الماء و يصيبه اللغم فيهلك بفعلهما معا فيكونان شريكين في الضمان، إلا إذا علم أن التلف حصل بفعل أحدهما خاصة، فيكون هو الضامن.

المسألة ٩٩:

إذا كان أحد الشخصين سببا في إتلاف التالف بفعله، و كان الآخر هو الفاعل المباشر لذلك، فالضمان على المباشر للفعل، فإذا حفر أحدهما الحفيرة ليهلك بها الشخص ثم دفعه الآخر فيها، فالجاني هو الدافع لا الحافر، و إذا وضع أحدهما اللغم و أوقعه الثاني عليه فالجاني عليه هو من أوقعه على اللغم لا من وضع اللغم في طريقه.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢١٢

و يستثنى من ذلك ما إذا كان السبب أقوى في حصول الأثر من المباشر، كما إذا وضع الرجل الإناء عند رجلى النائب فدفعه النائب برجله و كسره، أو أغرى به طفلا أو مغفلا فألقاه من شاهق فتحطم و ما أشبه ذلك.

المسألة ١٠٠:

إذا أكره القوى ضعيفا على إتلاف مال غيره، و هدده بأن يوقع به ما يكرهه إذا هو لم يفعل ما أزمه به، و خشى الضعيف منه أن يوقع به ما هدد به إذا لم ينفذ قوله، فأتلف المال كما أمره به، فالضمان على القوى المكره لأن السبب أقوى من المباشر. و هذا في المال الذي لم يلزم المتلف ضمانه من قبل كمال الوديعه أو العارية أو العين المستأجرة أو مال الغير الذي لم يكن تحت يده، و إذا أكرهه على إتلاف المال الذي غضبه و لزمه ضمانه بسبب الغضب أو الذي قبضه بالسوم أو بالمعاملة الفاسدة، فأتلفه للإكراه، تخير مالك المال بالرجوع على كل من المتلف أو على من أكرهه، فإن أخذ بدل ماله من المتلف كان للمتلف الرجوع بالغرامة على من أكرهه، و إذا أخذ البدل من المكره لم يرجع بغرامته على المتلف.

المسألة ١٠١:

إذا أكره القوى الضعيف على قتل أحد فقتله كان الضمان على القاتل و لا يسقط الضمان عنه بالإكراه، فإنه لا إكراه في الدماء، و لا يرجع على من أكرهه بشيء و ان كان عاصيا و آثما بفعله.

المسألة ١٠٢:

إذا غضب الغاصب طعاما أو شرابا، فاستضاف مالكة و أطعمه طعامه أو سقاه شرابه و المالك لا يعلم بأن المال ماله، ضمن الغاصب له ذلك المال، فان السبب و هو الغاصب أقوى من المباشر لجهله و كذلك إذا غضب منه شاة أو بقرة و طلب الغاصب من المالك ذبحها، فذبحها و هو يجهل بأنها ملكه، فيجب على الغاصب ان يرد لحم الحيوان المذبوح

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢١٣

و أجزاءه التي ينتفع بها على مالكه، و يضمن له التفاوت ما بين قيمة الحيوان حيا و قيمته مذبوحا كما ذكرنا في المسألة الرابعة و الثمانين.

المسألة ١٠٣:

إذا غصب زيد طعام عمرو أو شرابه و استضاف رجلا غير مالك الطعام و الشراب فأطعمه أو سقاه إياه و الرجل يجهل أن الطعام و الشراب ملك الغير، فالظاهر ان الغاصب و الآكل كليهما ضامنان للمال، و يتخير المالك ان يأخذ بدل ماله من الغاصب أو من الآكل، فإذا أخذ البديل من الغاصب لم يكن له أن يرجع على الآكل بشيء منه، و إذا أخذه من الآكل جاز له أن يرجع على الغاصب بما غرم لأنه مغرور منه.

المسألة ١٠٤:

إذا سعى الرجل بأحد إلى شخص متنفذ سعاية فأخذ المتنفذ منه مبلغا من المال بغير حق فهو آثم بسعايته بالرجل، و لا ضمان على الساعي لما غرمه المتنفذ من المال بل يكون الضمان على آخذ المال، و كذلك إذا شكاه إليه بحق أو بغير حق فغرمه مالا، فيكون الضمان على آخذ المال.

المسألة ١٠٥:

إذا تلفت العين المغصوبة و كانت قيمة اشتغلت ذمة الضامن بقيمة المغصوب في يوم تلفه لا بعينه، و هو ظاهر صحيحة أبي ولاد، و نتيجة لهذا فإذا اختلف مالك العين المغصوبة و غاصبها بعد أن تلفت العين في مقدار القيمة في يوم التلف، و لم توجد بينة تعيين المقدار، فالقول قول الغاصب مع يمينه لأنه ينكر الزائد. و كذلك الحكم إذا تنازعا في وجود صفة في العين المغصوبة تزيد بها قيمتها، فادعى المالك بأن العبد قد تعلم الصنعة حين الغصب أو بعده فالزيادة مضمونة و أنكر الغاصب وجودها، فالقول قول الغاصب مع يمينه لأنه منكر.

المسألة ١٠٦:

إذا تنازعا في ثياب على العبد المغصوب أو الأمة المغصوبة أو في سرج على الفرس المغصوب أو في فراش في الدار المغصوبة فقال المالك: انها

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢١٤

ملك له و ادعى الغاصب انها له، فالقول قول الغاصب مع يمينه لأنه صاحب اليد على هذه الأشياء التي يدعى بها و ان كان غاصبا للعين.

المسألة ١٠٧:

ما يضمنه الإنسان بسبب الغصب أو بسبب الإتلاف يكون في ذمته و في ماله و لا يكون على عاقلته.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢١٥

كتاب الحجر**إشارة**

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢١٧

كتاب الحجر

المسألة الأولى:

الحجر فى اللغة يعنى المنع من الشىء، فيقولون: زيد محجور من دخول البلد إذا منعه مانع من دخوله، و يصح فيه ضم الحاء و فتحها و كسرها، و يختص عند الفقهاء بأن يكون الشخص ممنوعاً عن أن يتصرف بماله، لوجود أحد الأسباب الموجبة لذلك، و هى كثيرة. و المهم من الأسباب المانعة للشخص من التصرف فى ماله ستة أمور، و سنتعرض هنا لأربعة منها فقط، لاهتمام الفقهاء بها، و هى صغر السن، و السفه، و الفلس، و المرض الذى يموت الشخص فيه، و أما الجنون فقد ذكرنا المهم من أحكامه فى كتاب التجارة و كتاب النكاح و غيرهما من أبواب الفقه و فيها ما يغينا عن التكرار هنا و أما الرق فإن قلة الابتلاء بأحكام العبيد و الإماء فى الأزمان المتأخرة يغينا عن البحث فيها، و قد ذكرنا جملة وافرة منها فى أبواب المعاملات و فى بعض كتب العبادات. و بعد فما نتعرض له من أحكام الحجر يحتوى على أربعة فصول:

الفصل الأول فى صغر السن**المسألة الثانية:**

يحجر الصبى الصغير شرعاً من أن يتصرف فى أمواله بأن يبيع أو يشتري أو يهب أو يتهب أو يصالح أو يقبل الصلح عليها أو على شىء منها، أو يقرض أو يؤجر أو يودع أو يعير أو يجرى غيرها من أنواع التصرف، و لا ينفذ تصرفه فى المال و لا تترتب عليه آثاره إذا هو أجراه.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢١٨

و المراد بالصغير من لم يصل الى أوان البلوغ الشرعى و ان كان مميزاً رشيداً، و كان تصرفه موافقاً للمصلحة لنفسه و لمن يتعامل معه و للمال.

و منع المشهور من صحة تصرفه فى المال حتى مع اذن الولي له قبل التصرف أو إجازته له بعد التصرف، فلا تصح معاملته على هذا القول على الإطلاق، و هو ممنوع و سيأتى التعرض لذلك و سندكر بعض المستثنيات ان شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة:

يحجر الصبى الصغير عن أن يتصرف فى ذمته فيشغلها ببعض المعاوضات، فلا يصح له أن يقترض من أحد مالا فيصبح مال القرض فى ذمته أو يبيع على أحد أو يشتري منه سلفاً أو نسيئاً، و يحجر كذلك عن أن يتصرف فى نفسه، فليس له أن يتولى تزويج نفسه أو طلاق زوجته، أو يؤجر نفسه لعمل أو يجعل نفسه عامل مضاربة أو مزارعة أو مساقاة أو غير ذلك من أنواع التصرف فى النفس.

المسألة الرابعة:

تقدم منا في المسألة الثالثة والسبعين من كتاب التجارة: أن ولي الصبي إذا قام بالمعاملة على بيع مال الصبي حتى أتم المساومة و حصل الاتفاق بينه وبين المشتري ثم وكل الصبي نفسه في أن يجرى صيغته البيع على المشتري، فالأقوى صحة المعاملة و نفوذها إذا كان الصبي مميزا و صحيح الإنشاء، و كذلك إذا أتم الولي معاملة الشراء له ثم وكله في إنشاء القبول، فالصبي غير مسلوب العبارة لصغره على الأقوى إذا كان يحسن الإنشاء.

و ذكرنا في المسألة ذاتها: أن الظاهر صحة معاملة الصبي المميز في الأمور غير الخطيرة، فيصح له أن يتولى معاملة البيع و الشراء مستقلا في هذه الأمور، إذا اذن له الولي بأصل المعاملة لا في خصوص إنشاء الصيغة.

و سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الوصية: ان الأقوى صحة الوصية من الصبي إذا بلغ عشر سنين و كانت وصيته في الخيرات و المبرات و وجوه المعروف، فتنفذ وصيته و يلزم العمل بها بعد موته.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢١٩

المسألة الخامسة:

تصح معاملة الصبي المميز على الأقوى في بيع مال غيره إذا وكله مالك المال و اذن له بذلك، و يصح الشراء له كذلك، فيتولى اجراء المعاملة له في البيع و الشراء بالوكالة عنه، و تترتب على معاملته آثارها و ان لم يأذن ولي الصبي له بذلك، و قد ذكرنا هذا في المسألة الرابعة و السبعين من كتاب التجارة.

المسألة السادسة:

سيأتي في كتاب الطلاق (ان شاء الله تعالى) ان الاحتياط لا يترك في الطلاق و لا في آثاره إذا وقع من الزوج الصبي و قد بلغ عشر سنين، فالأحوط أن لا يصدر منه، و إذا وقع منه لزم مراعاة الاحتياط في ترتيب الآثار في صغريات مواردته التي تحدث، فلا يطلأ المطلق الزوجة إلا بعقد جديد، و لا تتزوج المطلقة غيره الا بعد طلاق جديد و هكذا.

المسألة السابعة:

لا- يمنع الصغير لصغره من حيازة المباحات الأصلية، و يتحقق له ملكها إذا حازها على الوجه المعترف فيها، فإذا احتطب أو احتش أو استقى الماء أو اصطاد سمكا أو طيرا صحت حيازته و ملك ما حازه، و تصح منه النية إذا نوى بحيازته تملك الشيء و لم يفتقر في ذلك الى اذن الولي له بالحيازة أو بالتملك، و الظاهر صحة ذلك منه حتى في مثل إحياء الأرض الميتة و تحجيرها إذا تحققت منه على الوجه الصحيح.

المسألة الثامنة:

يعلم تحقق البلوغ الشرعي في كل من الذكر و الأنثى بنبات الشعر الخشن في موضع الشعر من العانة، و لا يكفي خروج الزغب الناعم في الموضع قبل أن يقوى الشعر و يخشن، و يعلم تحققه بخروج المنى من الذكر أو الأنثى، و هو الماء الذي يوجب خروجه غسل الجنابة، سواء كان خروجه في اليقظة أم في المنام، و سواء خرج بجماع أم بغيره، و يعلم تحققه في الأنثى بخروج دم الحيض، و يعلم تحققه بأن يكمل الذكر خمسة عشر عاما من حين ولادته، و أن تكمل الأنثى تسعة أعوام،

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٢٠

و لا يكفي أن يدخل الذكر في السنة الخامسة عشرة قبل أن يتمها أو تدخل الأنثى في عامها التاسع قبل أن تتمه.

المسألة التاسعة:

لا يرتفع الحجر عن الصبي الذكر و لا عن الصبية الأنثى بتحقيق البلوغ وحده حتى يحصل معه الرشد في العقل، و سيأتي بيان المراد منه في الفصل الثاني، فإذا لم يتحقق الرشد مع البلوغ لم يزل محجورا عن التصرف في ماله و ان كبرت سنه.

المسألة العاشرة:

يثبت الرشد عند اشتباه الأمر في الغلام عند البلوغ أو قبله باختباره في الأمور التي تناسب شأنه و حاله من التصرف في المال من بيع و شراء و اجارة و صرف و إنفاق و نحو ذلك من الأمور التي تكشف بحسب العادة عن رشده و مراعاته لمصلحة المال و الحفاظ على شؤونه التي يجرى عليها العقلاء في معاملاتهم حتى يستبين أمره، و سيأتي مزيد من القول في تفصيل ذلك. و يثبت كذلك بشهادة العادلة من الرجال المطلعة على الحال في رشد الذكر و في رشد الأنثى و يشكل الحكم في ثبوت رشد الأنثى بشهادة النساء، فلا بد في ذلك من مراعاة الاحتياط.

المسألة ١١:

ثبت للأب و للجد أبى الأب ولاية التصرف في مال الصبي غير البالغ و الصبية غير البالغة و النظر في مصالحهما و شؤونهما، و ينفذ تصرفهما في مال المولى عليه من بيع و شراء و صلح و اجارة و هبة لهما أو منهما و غير ذلك كما أوضحناه في فصل شرائط المتعاقدين.

و تثبت لهما ولاية التصرف في المعاملات التي تتعلق بذمته، فلهما أن يقترضا له أو يقرضاه من مالهما، و أن يبيعا له و يشتريا سلما أو نسيئة، و تثبت لهما ولاية التصرف في نفسه، فلهما أن يزوجه بمهر معجل من ماله أو مؤجل في ذمته، و ان يؤجراه عاملا لما يريدان له من الأعمال، مع وجود المصلحة له في جميع ذلك، بل و مع عدم المفسدة على الأقوى، إلا في الصورة التي سنذكر استثناءها من ذلك.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٢١

و إذا فقد الأب و الجد للأب، فالولاية على التصرف في ماله للقيم الذي يوصى اليه الأب أو الجد للأب و يجعله ناظرا على الطفل، و قد أوضحنا ولايته و بينا حدودها و شروطها في فصل شرائط المتعاقدين من كتاب التجارة، و في مبحث أولياء العقد من كتاب النكاح. و إذا لم يكن للصغير غير البالغ أب و لا جد للأب، و لا قيم مجعول من أحدهما، فالولاية عليه للحاكم الشرعي، فإذا لم يوجد فالولاية عليه في أمواله على الأحوط للعدول من المؤمنين، فان لم يوجد العدول فثقة المؤمنين.

المسألة ١٢:

لا ولاية على التصرف في مال الصبي أو الصبية غير البالغين للأم و لا للجد أبى الأم، و لا للأخ الكبير أو الصغير، أو العم أو الخال، الا أن يجعله الأب أو الجد للأب أو الحاكم الشرعي قيما، و وليا على التصرف في ماله، أو كان من عدول المؤمنين إذا لم يكن له ولي سواهم، أو كان من ثقاتهم إذا لم يوجد العدل.

المسألة ١٣:

لا يشترط في صحة ولاية الأب أو الجد للأب على الصغير أن يكونا عدلين، فتثبت ولايتهما وينفذ تصرفهما وإن كانا فاسقين، ولا يجب على الحاكم الشرعي إن يفحص عنهما وعن تصرفهما في أموال الصغير وشؤون ولايتهما عليه، وإذا استبان له من باب الاتفاق سوء سلوكهما وإن تصرفهما مما يضر بالمولى عليه عزلهما عن الولاية ومنعهما من التصرف في ماله.

المسألة ١٤:

لا ترتب في الولاية بين الأب والجد للأب، فهما مشتركان في الولاية على الصبي أو الصبية، فأيهما أجرى المعاملة على ماله أو عليه كان تصرفه ماضيا نافذا، ولم تتوقف صحته تصرفه على إذن الآخر أو إجازته، وإذا تصرفا معا فإن سبق أحدهما على الآخر كان تصرف السابق نافذا وبطل تصرف اللاحق، فإذا باع الأول دار الصبي على رجل ثم باعها الثاني على رجل آخر صح بيع الأول وبطل بيع الثاني، وإذا اقترنا في

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٢٢

إيقاع المعاملة في وقت واحد ولم يتقدم أحدهما على الآخر قدم الجد إذا كانت المعاملة التي أوقعاها عقد نكاح، كما إذا زوج الجد البنت الصغيرة من أحد وزوجها الأب من غيره و تقارنا في إيقاع عقد التزويج، فيقدم عقد الجد و يلغى عقد الأب، وإذا كانت المعاملة التي أجريهاها مقترنين غير عقد النكاح، فلا بد من مراعاة الاحتياط في ترتيب الآثار، فإذا باع داره على شخصين في وقت واحد أو أجراها من شخصين تقابلوا من البيع أو الإجارة ثم أجروا المعاملة حسب ما يتفقون.

المسألة ١٥:

لا فرق في ثبوت ولاية الجد للأب بين القريب من الأجداد والبعيد منهم، فلا يتقدم القريب على البعيد فيها، فالجد وأبو الجد و جد الجد إذا وجدوا فجميعهم مشتركون في الولاية على الطفل، و جميعهم يشاركون الأب فيها.

المسألة ١٦:

ذكرنا هاهنا وفي مواضع سبقت الإشارة إليها: انه لا يشترط في صحة تصرف الأب أو الجد في مال الصغير أو الصغيرة أن يكون التصرف مشتملا على مصلحة للصغير أو للمال، بل يكفي في الصحة عدم وجود مفسدة في التصرف، و تستثنى من ذلك صورة واحدة، و هي ما يكون تصرفهما محتويا على تفریط في مصلحة الصغير، فإذا كان تصرف الأب أو الجد يستلزم أو يحتوى على تفریط في مصلحته لم يصح ذلك التصرف و لم ينفذ، و قد ذكرنا هذا و ذكرنا مثاله في المسألة المائة و الخامسة من كتاب التجارة.

المسألة ١٧:

إذا كانت الولاية على أموال الصغير أو الصغيرة للقيم المنسوب من أبيهما أو جدهما لأبيهما اشترط في صحة تصرفه في مالهما أن توجد المصلحة في تصرفه، و لا يكفي عدم وجود المفسدة، كما في ولاية الأب و الجد، فإذا أراد القيم بيع دار الصغير أو عقاره أو أراد إجارته أو أراد إيقاع أى تصرف آخر في ماله، فلا بد له من إحراز هذا الشرط، و قد ذكرنا في المسألة المائة و العاشرة من كتاب

التجارة أن الميزان في

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٢٣

ذلك أن يكون التصرف مشتملا على المصلحة في نظر العقلاء من الناس ولا يكفي في الصحة اعتقاد الولي بذلك إذا كان العقلاء يرونه مخالفا، و تراجع المسألة المذكورة.

المسألة ١٨:

إذا كانت الولاية في أموال الصغير للحاكم الشرعي، فالتصرف في المال يكون منوطا برأيه من حيث لزوم مراعاة المصلحة في ذلك و عدم لزومها، و ان كان الأحوط استحبابا له أن يقتصر في تصرفه على ما يلزم من تركه حصول ضرر أو فساد.

المسألة ١٩:

إذا كانت الولاية في مال الصغير للعدول من المؤمنين أو لثقاتهم فالأحوط لزوما أن يقتصر الولي في تصرفه في المال على ما يلزم من تركه الضرر فإذا خاف تلف المال باعه و إذا خشى تلف المنفعة أجر العين.

المسألة ٢٠:

يجوز للولي ان يدفع مال الصغير الى احد مضاربه أو بضاعة إذا كان العامل الذي يجري معه عقد المضاربه أو البضاعة ثقة أمينا، و إذا ضاربه و كان غير ثقة أمين كان الولي ضامنا لتفريطه فإذا تلف المال لزم الولي دفع بدله. و يجوز للولي بحسب ولايته على المال و على الصغير أن يأذن لنفسه بأن يتجر بمال المولى عليه بحصة معينة من ربح المال و تكون الحصة الأخرى منه للمولى عليه، و يكفيه حصول الاذن بذلك في قصده و نيته فيتولى الاتجار و العمل له بنفسه و إذا ربحت التجارة استحق الحصة المعينة، و تلاحظ المسألة المائة و الثامنة و الثلاثون من كتاب المضاربه.

المسألة ٢١:

مما يرجح فعله للولي و لا ينبغي تركه أو التسامح فيه، سواء كان الولي أبا أم جدا أم غيرهما، بل هو من الشؤون الأولى للولاية أن يعلم الصبي أو الصبية القراءة و الخط و الحساب و غيرها من مواد التعليم، فيدفعه الولي إلى شخص مأمون أو يجعله في معهد موثوق يتلقى فيه

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٢٤

مبادئ ذلك و نتائجه، و يتلقى فيه مبادئ اللغة العربية و علومها و العلوم الأخرى التي تضع بيد الصغير مفاتيح النجاح و الفوز و الخير في هذه الحياة و ما بعدها، و تغرس في قلبه و في نفسه محبة الخلق الرضى و أصول الطباع الكريمة المهدبة النافعة له في دينه و دنياه و يجب ان يتولى الولي و الثقات من معلميه و مرشديه صيانتة عما يفسد الخلق و يشين الحياة و يضر بالدين أو العقيدة.

المسألة ٢٢:

يجوز للولي أن يدفع الصبي الى من يثق بأمانته و بحسن سلوكه و معاملته ليعلمه بعض الصنائع أو يعودده على بعض الأعمال التي تنفعه

فى الحياة، أو يجعله أجيرو أو عاملا- لديه فى الأمور التى يمكنه القيام بها مقابل أجر معين فى أوقات محددة، فيتعود بذلك على الكسب المحلل و الحفاظ على الوقت و أداء الواجب، و احترام العمل و احترام الناس.

المسألة ٢٣:

إذا كان الصغير يتيما و كان إنفاق الولى عليه من مال الصغير نفسه فعليه مراعاة الاقتصاد و التوسط فى ذلك بلا سرف و لا تقتير و أن يلاحظ شأن الصغير و شأن أمثاله فى المجتمع و الشرف و المنزل و فى التمكن و عدمه فى كل من الطعام و الشراب و اللباس و السكنى، و إذا زاد فى الإنفاق على ما يقتضيه الحال كان ضامنا للزيادة التى أتلفها فى إنفاقه، و إذا قتر فى الصرف و جب عليه أن يحفظ للطفل ما تركه للتقتير.

المسألة ٢٤:

إذا كان اليتيم من أفراد العائلة التى يكفلها الولى و يقوم بالإنفاق عليها جاز له أن يخلط اليتيم مع العائلة فى مأكلهم و مشربهم و مسكنهم، و يصرف عليهم صرفا واحدا، ثم يوزع مجموع ما ينفقه على رؤوسهم بالمساواة، فينال اليتيم ما ينال أحدهم من حصه و يأخذها الولى من ماله، و جاز له أن يفرد فى مأكله و مشربه و مسكنه، و أما اللباس فلا بد و ان يكون لكل فرد منهم ملبسه الخاص به، و كذلك إذا كان الولى يقوم بالإنفاق على عدة من اليتامى و كانوا من أسره واحدة أو كانوا متماتلين فى الشأن و فى التمكن، فيجوز للولى أن يخلط اليتامى كلهم فى

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٢٥

المأكل و المشرب و المسكن، و يوزع ما ينفقه عليهم جميعا بالحصص فينال كل فرد منهم مقدار حصته و تخرج من ماله كما ذكرنا، و يجوز له ان يفرد كل واحد منهم بنفقته.

المسألة ٢٥:

إذا كان للصغير مال فى ذمه غيره و كان المدين ممن لا يوثق بوفائه لجميع الدين، فاضطر الولى إلى مصالحته عن الدين ببعضه ليستنقذ منه بعض المال حل للولى ذلك و لا يحل للمدين باقى المال، و لا يجوز للولى إسقاطه.

المسألة ٢٦:

إذا بلغ الصغير الحلم و ثبت رشده و أراد استلام المال، فادعى الولى انه قد أنفق على الصبى قبل بلوغه أو أنفق على ماله أو على بعض شؤونه مقدارا من المال، فأنكر المولى عليه أصل الإنفاق عليه أو أنكر الإنفاق فى بعض الأمور التى ذكرها الولى أو أنكر مقدار الإنفاق، فالقول قول الولى مع يمينه، لأنه أمين، الا أن يقيم المولى عليه بينه على ما يقول.

المسألة ٢٧:

تجرى فى المجنون جميع أحكام الحجر التى ذكرناها فى الصغير، إلا- فى الموارد التى قلنا بصحة التصرف فيها من الصغير المميز، كالبيع و الشراء منه فى الأمور غير الخطيرة، و كصحة إنشائه إذا أتم الولى المعاملة على مال الصغير ثم وكله فى إنشاء الصيغه، و صحة

معاملته في مال غيره إذا وكله المالك في إجراء المعاملة و اذن له فيها، و غير ذلك مما تقدم ذكره فإنها لا تجرى في المجنون إذا كان مطبقاً.

المسألة ٢٨:

إذا كان جنون المجنون أدياراً، صح التصرف منه في أديار إفاقته إذا كان تام الإفاقه فيها، و لا يحتاج معه إلى اذن الولي أو إجازته.

المسألة ٢٩:

إذا جن قبل أوان بلوغه أو حدث جنونه مقترناً مع بلوغه فاتصل

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٢٦

جنونه بصغره جرت فيه جميع أحكام الحجر و أحكام الولاية المتقدم ذكرها في الحجر على الصغير كما بينا.

و إذا تجدد جنون المجنون بعد ان بلغ الحلم و كمل رشده، فلا يترك الاحتياط بأن تكون ولاية التصرف في ماله بيد كل من الحاكم الشرعي و من الأب أو الجد إذا كانا موجودين و القيم المنسوب من أحدهما إذا كانا مفقودين على وجه الانضمام، فيرجع الى الحاكم مع الأب أو الجد في الصورة الأولى، و الى الحاكم مع القيم في الصورة الثانية، و إذا فقد الأب و الجد و الوصي اختصت الولاية بالحاكم الشرعي.

المسألة ٣٠:

يحجر المجنون كما ذكرنا عن اى تصرف في ماله أو في ذمته أو في نفسه أو في مال غيره و لا يجدى في تصحيح معاملاته أن يأذن له وليه بالتصرف قبل إيقاع المعاملة أو يجيزها بعد إيقاعها و لا يجدى في تصحيحها أن يجيزها هو بعد ان يفيق، فإذا أراد تصحيحها فلا بد له من إيقاع المعاملة تامة بعد الإفاقه.

الفصل الثاني في حجر السفه

المسألة ٣١:

السفه صفة في نفس السفه تقابل صفة الرشد في نفس الرشيد، و تبدأ صفة السفه طبعية في أيام الطفل الأولى، لعدم قدرته على التمييز بين ما يصلحه من الأمور و ما لا يصلحه، و ما ينفعه من التصرف و ما لا ينفعه، و قد تستمر معه هذه الصفة و ينشط أثرها و تعمق لعدم تنبه قواه المميزة أو لضعفها، أو لوجود بعض المنشطات للصفة، فتبقى الى البلوغ و الى ما بعد البلوغ. و قد تتنبه القوى المميزة في الطفل مبكرة، بنفسها أو بفعل المربي الناجح، ثم تعتاد و تقوى و ترسخ فيكون الطفل مميزاً بين ما يصلح و ما لا يصلح و ما يجدى و ما لا يجدى من الصفات و من الأعمال و من المعاملات، فيرشد قبل أوان الرشد و ينشط تفكيره و تصح موازينه

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٢٧

و أفعاله قبل ميعاد النشاط، و تستمر معه الصفة و تقوى مع طول الاعتياد و طول المران.

و قد تختلف الحال في بعض الأطفال فتبدأ الصفة فيه ضعيفة، ثم تقوى ثم تضعف لبعض العوارض و المؤثرات ثم تقوى، و هكذا بين

إرخاء و شد و أخذ ورد.

المسألة ٣٢:

يثبت سفه السفه باختباره في تصرفه بماله الذي يوضع بيده، و في معاملته مع الناس بالمال، فإذا علم من حاله انه لا يعتنى بحفظ المال كما يعتنى به الناس العقلاء، فلا يبالي أن يصرفه في أي موقع اتفق، و أن يتلف المال أو ينقص في أي موضع كان، و أن معاملاته مع الآخرين لا تبتنى على التحفظ من حصول الغبن فيها أو الانخداع من معاملته كما هو دأب العقلاء و المتعاملين من الناس، فإذا علم ان تلك هي صفته الموجودة فيه و الثابتة له في تصرفه و معاملاته، فهو سفه ثابت السفه في المال، و لا يثبت السفه باتفاق صدور ذلك منه في بعض حالات الغفلة أو الغلط أو التسامح الذي لا يقاس عليه، و لا يكون السفه صفة ثابتة له.

المسألة ٣٣:

قد يكون الرجل رشيدا تام الرشد في تصرفه بماله و في معاملته مع الناس فلا يغبن و لا ينخدع و لا يتلف المال أو يتسامح فيه بغير سبب موجب، و لكنه سفه في الأمور التي تتعلق بذمته، فلا يبالي بأن يقع في الغفلة أو في الانخداع في المعاملات التي يوقعها في ذمته من اقتراض أو شراء أو بيع نسيئة أو سلم أو استدانة في صورة أخرى، فيعلم ان تلك هي صفته الثابتة له في هذه الأمور. و قد يثبت سفهه في التصرفات التي تتعلق بنفسه، كالترويج و اجارة نفسه عاملا و جعل نفسه مضاربا أو مزارعا أو مساقيا أو نحو ذلك من المعاملات التي يوقعها على نفسه فلا يتحفظ من وقوع الغبن أو الانخداع أو التسامح فيها.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٢٨

و قد يثبت سفهه في عامة أموره و تصرفه و معاملته سواء تعلقت بالمال أم بالذمة أم بالنفس فيكون سفهه عاما في جميع معاملاته.

المسألة ٣٤:

إذا ثبت سفه الرجل في تصرفاته المالية حجر عليه شرعا فيها، فلا تصح منه أي معاملته يوقعها في ماله، فلا ينفذ بيعه إذا باع شيئا من أمواله و لا-شراؤه إذا اشترى و لا- إجارته إذا آجر و لا صلحه و لا هبته و لا وديعته و لا عاريتها، و الظاهر أن الحجر عليه لا يحتاج الى حكم الحاكم الشرعي به سواء بلغ سفهها فاتصل سفهه بصغره أم تجدد له السفه بعد أن بلغ و رشد، فمتى حصل السفه للرجل حجر عليه شرعا، فإذا ثبت له الرشد بعد ذلك ارتفع عنه الحجر و صح منه التصرف، و إذا سفه ثانية حجر عليه، و هكذا. و كذلك الحكم عليه إذا ثبت له السفه العام في جميع تصرفاته حجر عليه حجرا عاما في المال و غيره على الأحوط و لم يحتج الى حكم الحاكم في حدوث الحجر عليه و لا في ارتفاعه كما ذكرنا. و إذا زال السفه في البعض ارتفع الحجر عنه في ذلك البعض.

المسألة ٣٥:

إذا ثبت للشخص صفة السفه في التصرف الذي يتعلق بذمته حجر عليه شرعا في هذه التصرفات على الأحوط و لم يمنع من غيرها إذا لم يكن سفهها فيها، و لم يفتقر الى حكم الحاكم كما ذكرنا في الحجر عليه في المال فلا يصح له أن يقترض أو أن يضمن ما في ذمته غيره أو يبيع أو يشتري في الذمة على الأحوط ما دام سفهها كذلك و إذا زال السفه عنه زال الحجر، و إذا عادت الصفة عاد الحكم، و كذلك إذا ثبت له السفه العام كما سبق في نظيره فيحجر عليه في تصرفاته المتعلقة بذمته كما يحجر في غيرها على الأحوط و إذا زال عنه السفه فيها خاصة ارتفع الحجر عنه فيها خاصة و بقي في الباقي.

المسألة ٣٦:

إذا كان الرجل سفيها في تصرفه الذي يتعلق بنفسه حجر عليه في ذلك على الأحوط و لم يحجر عليه في سواه، فلا يصح له تزويج نفسه

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٢٩

و لا جعل نفسه أجيرا للعمل أو عاملا في مضاربة أو نحوها، و إذا ثبت له السفه العام حجر عليه في الناحية المذكورة و في غيرها على الأحوط كما قدمنا فلا تصح منه التصرفات المتعلقة بنفسه ما دام سفيها و جرى فيه ما تقدم.

المسألة ٣٧:

إذا بلغ الغلام الحلم و هو سفيه فاتصل سفهه بصغره، حجر عليه كما ذكرنا لسفهه بعد ان كان محجورا عليه لصغره، و كانت الولاية عليه في تصرفاته لأبيه و جده لأبيه إذا كانا موجودين، أو كان أحدهما موجودا، و للوصى الذي يجعله أحدهما قيما عليه بعد موتهما، فإذا لم يكن له أب و لا جد و لا وصى من أحدهما كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي، و إذا طرأ له السفه بعد البلوغ و ثبوت الرشد، فالولاية عليه للحاكم الشرعي أيضا.

المسألة ٣٨:

الحكم بحجر السفیه عن التصرف في المجالات التي تثبت له فيها صفة السفه يعنى انه غير نافذ التصرف و المعاملة إذا أجزاهما مستقلا بغير اذن من الولي، فإذا أذن له الولي قبل أن يوقع المعاملة صحت منه و ترتبت عليها آثارها.

المسألة ٣٩:

إذا أوقع السفیه المعاملة بغير اذن سابق عليها من الولي ثم أجازها الولي بعد ان أوقعها المولى عليه، فان كانت المعاملة مما تجرى فيه الفضولية و هي العقود كالبيع و الإجارة و النكاح، صحت المعاملة بالإجازة اللاحقة من الولي، و يشكل الحكم بالصحة إذا كانت من الإيقاعات كالعتق و الوقف للإشكال في جريان الفضولية فيها.

و كذلك الحكم في المعاملة إذا أوقعها السفیه ثم زال عنه السفه و أجاز المعاملة بعد ارتفاع الحجر عنه، فتصح المعاملة إذا كانت من العقود التي تجرى فيها الفضولية، و يشكل الحكم بصحتها إذا كانت من الإيقاعات.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٣٠

المسألة ٤٠:

لا يصح للسفيه الذي حجر عليه التصرف بالمال ان يزوج نفسه إذا كان زواجه بغير اذن من وليه و لا اجازة، و ان كان غير محجور عليه في التصرف في نفسه فان الزواج يستلزم تصرفا بالمال فيكون محجورا منه بغير اذن، و يصح له في هذه الحال ان يطلق زوجته أو يبارئها أو يخلعها أو يظاهر منها، و يشكل الحكم بصحة طلاقه و خلعه و ظهاره إذا حجر عليه في التصرف في نفسه

المسألة ٤١:

يقبل إقرار السفية إذا كان إقراره لا- يتعلق بالمال، فإذا أقر بامرأة مثلاً أنها أمه أو بنته، نفذ إقراره فى اللوازم غير المالىة، فيحرم عليه نكاح المرأة، و يجوز له النظر إليها و يشكل الحكم بقبول إقراره فى اللوازم المالىة كوجوب النفقة عليه، و إذا أقر بقتل شخص أو بالجنایة عليه نفذ إقراره إذا كان موجبا للقصاص منه، و أشكل الحكم بقبوله إذا كان موجبا للدية، و إذا أقر بسرقة مال قبل إقراره فى ما يوجب قطع يده و أشكل قبوله فى ما يوجب ضمان المال.

المسألة ٤٢:

لا يمنع السفية من أن يتولى المعاملة فى مال غيره بالوكالة عنه، فإذا وكله المالك فى ان يبيع ماله أو يهبه أو يشتري له سلعة أو يؤجر دارا، صح له أن يقوم بذلك و نفذ تصرفه سواء و كله المالك فى إجراء المعاملة كلها أم فى إجراء الصيغة فيها.

المسألة ٤٣:

إذا ارتكب السفية عملا- يوجب عليه كفارة مالىة على نحو التعيين كما فى كفارات الإحرام لزمه الإتيان بها و لم يسقط عنه الحكم لوجود السفه المانع عن التصرف بالمال، و إذا ارتكب عملا يوجب عليه كفارة مخيرة بين الصوم و غيره من المالىات، كما إذا أظفر يوما من أيام شهر رمضان تعين عليه أن يأتى بالصوم على الأحوط إذا كان متمكنا منه، و إذا لم يتمكن من الصوم تعين عليه ان يأتى بالعق أو الإطعام و ان كان ماليا.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٣١

المسألة ٤٤:

إذا حلف السفية على فعل شىء مما يتعلق بماله أو على تركه لم ينعقد يمينه، فإذا خالف اليمين لم تجب عليه الكفارة لمخالفته و كذلك إذا نذر فعله أو تركه أو عاهد الله على أحدهما فلا ينعقد النذر و لا العهد، فإذا خالفهما لم تجب عليه الكفارة بمخالفته. و إذا حلف على فعل شىء لا يتعلق بالمال أو حلف على تركه انعقد حلفه، فإذا حنث فى يمينه وجبت عليه الكفارة بالمخالفة، و يتعين عليه الإتيان بالصوم من خصال الكفارة على الأحوط إذا كان الصوم ممكنا، فإذا لم يمكنه الصوم لزمه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم و ان كان ماليا و كذلك إذا نذر فعل الشىء أو تركه أو عاهد الله عليه، فإذا خالف لزمته الكفارة و تعين عليه الصوم إذا كان ممكنا على الأحوط، فإذا لم يمكنه الصوم اتى بإحدى الخصال الأخرى و ان كانت مالىة.

المسألة ٤٥:

إذا ثبت للسفيه حق القصاص على أحد لجنايته عليه أو على احد من متعلقيه، بحيث يكون السفية هو صاحب الحق فى الجنایة، جاز له أن يعفو عن الجانى فيسقط حقه من القصاص و إذا ثبت له الحق فى أخذ الدية أو أرش الجنایة من الجانى، فليس له أن يعفو عنها و يسقط حقه من أخذها، إلا إذا أذن له الولي بذلك، لأنه تصرف فى مال فهو محجور عنه.

المسألة ٤٦:

إذا أجرى السفية معاملة على بعض أمواله بغير اذن الولي، فباع شيئاً منها مثلاً أو اشترى، ثم علم الولي بتصرفه و وجد أن لا مصلحة في إجازة العقد، كفى في إلغاء العقد عدم أجازته كما ذكرنا في ما تقدم مرارا، و إذا كان السفية قد قبض العوض و أقبض المعوض و جب على الولي بعد رد المعاملة أن يسترد مال المولى عليه و يحفظه له، و ان يرجع العوض الآخر إذا كان موجودا الى مالكه، و إذا كان تالفا فالظاهر ان السفية يكون ضامنا له، فيلزمه دفع مثله الى المالك إذا كان مثليا و دفع كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٣٢

قيمه إذا كان قيميا، إلا- إذا كان سفه السفية واضحا، لتبين سفهه و تبين حكمه عند المالك، بحيث يصدق عند أهل العرف أن المالك- لوضوح الأمر- قد سلط السفية على إتلاف المال مجانا، فلا يكون السفية ضامنا في هذه الصورة، لأن السبب و هو المالك أقوى من المباشر، و يضمن السفية إذا كان المالك حين دفع المال الى السفية جاهلا بسفهه أو كان جاهلا بأن السفية محجور عليه شرعا. عن التصرف.

المسألة ٤٧:

إذا اقترض السفية من أحد مبلغا من المال بغير اذن الولي ثم أتلف المال الذي اقترضه، فالحكم في ضمان السفية للمال و عدم ضمانه يبتنى على الوجه التي ذكرناها في المسألة السابقة فيجوز فيه التفصيل الآنف ذكره، فيضمن السفية إذا كان المقرض جاهلا بسفهه أو كان جاهلا بحكمه، و لا يضمن إذا كان المقرض عالما بالحال على الوجه المتقدم من وضوح الأمر لديه بحيث يكون سببا في إتلاف ماله أقوى من المباشر في نظر أهل العرف.

المسألة ٤٨:

إذا أودع شخص وديعة عند السفية، فأتلف السفية وديعته كان السفية ضامنا لها فيجب عليه أن يدفع للمالك المودع بدلها من المثل أو القيمة، سواء كان صاحب الوديعة عالما بسفه السفية حينما أودعه أم كان جاهلا به، إلا إذا تحقق الفرض الذي ذكرناه في المسألة المتقدمة فكان السبب- و هو مالك الوديعة- أقوى من المباشر لإتلافها، لوضوح سفه السفية لديه و وضوح حكمه بحيث يصدق عرفا ان المالك قد سلطه على إتلاف المال مجانا، فلا يكون السفية ضامنا في هذا الفرض.

و إذا أودعه الشخص الوديعة فتلفت عند السفية و لم يكن هو الذي أتلفها و لم يفرط في حفظها فلا ضمان عليه، و إذا فرط السفية في حفظ الوديعة فتلفت عنده من غير أن يكون هو المتلف لها، فالحكم على السفية بالضمان أو بعدمه مشكل، فلا بد في هذا الفرض من مراعاة الاحتياط بالتصالح.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٣٣

المسألة ٤٩:

إذا كان للسفية مال معين عند أحد، وديعة أو عارية أو غيرها من وجوه الأمانة أو كان الشخص مدينا للسفية بمبلغ من المال، فلا يجوز له ان يدفعه الى السفية، و لا تبرأ ذمته إذا سلمه اليه إلا إذا اذن له ولي السفية بذلك فيصح له حين ذاك و تبرأ ذمته بدفعه إليه.

المسألة ٥٠:

لا يصح لولي السفية أو الأمين على ماله أن يسلم مال السفية اليه، إلا إذا علم برشده أو ثبت ذلك بينة شرعية أو حكم حاكم شرعي،

و إذا اشتبه الأمر فيه، فلا بد من الاختبار.

و المعروف من طرق الاختبار أن يفوض إليه التصرف في بعض الجهات التي تناسبه من بيع و شراء، و أخذ و عطاء و اجراء بعض المعاملات الأخرى، و صرف و إنفاق، من غير فرق بين أن يقع الاختبار في ماله أو في أموال آخرين، و لا بد أن يكون الاختبار تحت ملاحظة من يعتمد عليه في ذلك من قريب أو من بعيد، فإذا اختبر كذلك مرارا، و في مدة يعتد بها حتى حصل الوثوق و الاطمئنان برشده و صحة تصرفه، و تحفظه في معاملته و في أخذه و رده من الوقوع في الغبن و تضييع المال و صرفه في غير حقه و وضعه في غير مواضعه، فإذا انس منه الرشد و اطمأن به دفع إليه ماله و ارتفع عنه الحجر و نفذ تصرفه و عول على معاملته. و كذلك الحال في المرأة السفية، فتختبر عند اشتباه حالها بما يناسب شأنها من التصرفات المنزلية و غير المنزلية و شبهها من الأمور و الشؤون التي يتولى العمل فيه أمثالها بحسب العادة، و يتكرر الاختبار حتى تحصل الثقة بثبوت الرشد و زوال السفه و صحة التصرف، و قد يحتاج الاختبار في الرجل و المرأة إلى طول مدة حتى يكتشف الرشد و يعلم بثبوت الصفة في المولى عليه، و خصوصا إذا كان السفه شديدا و كانت مدته طويلة، فلا بد من الاختبار كذلك.

المسألة ٥١:

إذا كان للصبي غير البالغ مال عند وليه أو عند أمين آخر، و احتمال ثبوت الرشد له قبل البلوغ و جب أن يجري الاختبار عليه قبل البلوغ،

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٣٤

فإذا انس منه رشده و جب ان يسلم إليه ماله عند تحقق بلوغه و لا- يجوز التأخير إلا برضاه، و إذا لم يحتمل ثبوت الرشد له مبكرا، و جب ان يختبر رشده في أى زمان يحتمل فيه ثبوت رشده، فيختبر في أول البلوغ مثلا أو بعده بمدة قصيرة أو مدة طويلة، فلا يتأخر الاختبار عن وقت احتمال حصول الرشد، لئلا يتأخر تسليم المال إلى صاحبه.

المسألة ٥٢:

إذا ادعى السفية المحجور عليه للسفه حصول الرشد له، و احتمال الولي صدق قوله و جب عليه اختباره، و إذا احتمل الولي حصول الرشد له و لم يدع المولى عليه ذلك فلا يترك الاحتياط للولي باختباره.

الفصل الثالث في حجر المفلس

المسألة ٥٣:

لا تمنع الشخص كثرة ديونه التي تكون في ذمته من أن يتصرف في أمواله الموجودة عنده كما يريد، ببيع أو هبة أو صلح أو وقف أو غير ذلك من التصرفات التي تخرج المال عن ملكه، بل يجوز له إخراجها جميعا عن ملكه مجانا، كما تجوز له المعاوضة عليها بثمن مثلها أو أكثر أو أقل، إلا- إذا ثبت سفهه بسبب ذلك فيحجر عليه للسفه، أو يحجر عليه الحاكم الشرعي للمفلس كما سيأتي، و إذا كثرت عليه الديون فوهب جميع أمواله لغيره بغير عوض أو صالحه عليها كذلك و كان ذلك بقصد الفرار من أداء الديون أشكال الحكم بصحة ذلك منه، فلا يترك الاحتياط باجتنابه، و كذلك إذا أراد وقف جميع ما يملكه بهذا القصد.

المسألة ٥٤:

لا يجوز للحاكم الشرعى أن يحجر على المفلس إلا إذا توفرت لديه أربعة شروط:

(الأول): أن تكون الديون التى على المفلس ثابتة عليه بأحد المثبتات الشرعية، و يكفى أن تكون الديون التى يراد من أجلها الحجر ثابتة عليه كذلك و ان لم تكن بقيه ديونه ثابتة شرعا.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٣٥

(الثانى): أن تكون الأموال الموجودة عند المدين قاصرة عن الوفاء بديونه، و يراد بالأموال الموجودة لديه جميع ما يملكه بالفعل من أرض و عقار و دور و سلع و أمتعة و عروض اخرى و منافع و ديون له على الناس، ما عدا الأمور المستثنيات فى الدين، و قد تقدم ذكرها فى المسألة الثامنة عشرة من كتاب الدين.

(الثالث): أن تكون الديون التى على المدين حالة غير مؤجلة، أو تكون الديون الحالة عليه مما تقصر أموال المدين الموجودة لديه عن الوفاء بها وحدها، فلا يحجر عليه إذا كانت الديون كلها مؤجلة لم يحل ميعادها، و لا يحجر عليه إذا كان بعض الديون حالا و بعضه مؤجلا و كانت أمواله الموجودة لا تقصر عن الوفاء بالديون الحالة.

(الرابع): أن يطلب الغرماء الذين حلت ديونهم من الحاكم الشرعى أن يحجر عليه و كانت أمواله تقصر عن وفائهم كما ذكرنا.

المسألة ٥٥:

إذا طلب بعض الغرماء الذين حلت ديونهم من الحاكم أن يحجر على المدين و لم يطلب الآخرون ذلك، فان كان دين ذلك البعض الذى طلب الحجر وحده لا يفي به مال المفلس، و جب على الحاكم أن يحجر على المفلس بطلب ذلك البعض، فإذا حجر عليه كان الحجر عاما بالنسبة الى جميع الديون الحالة للغرماء، من طلب منهم الحجر و من لم يطلب، فتقسم أموال المفلس الموجودة على ديونه الحالة عليه جميعا بالحصص، و لا يسهم للديون المؤجلة.

المسألة ٥٦:

إذا كانت الديون التى فى ذمة المفلس جميعها لمجنون أو يتيم وليه الحاكم الشرعى نفسه و كانت حالة غير مؤجلة، أو كان بعض الديون لهما، و كان دينهما حالا و لا يفي به مال المفلس جاز للحاكم الشرعى فى هاتين الصورتين ان يحجر على المفلس و ان لم يطلب منه الغرماء الحجر عليه.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٣٦

المسألة ٥٧:

إذا كان المدين المفلس نفسه يتيما أو مجنونا و وليه الحاكم الشرعى، جاز للحاكم أن يحجر على هذا المدين المولى عليه إذا اقتضت مصلحته ذلك، فيحجر عليه و تقسم أمواله على الديون الحالة بالحصص و ان لم يطلب الغرماء منه الحجر، و لا يحجر على المفلس فى ما سوى هذه الصور الا بطلب جميع الغرماء الذين حلت ديونهم عليه.

المسألة ٥٨:

إذا اجتمعت شروط الحجر الأنف ذكرها لدى الحاكم الشرعى و حكم بالحجر على المفلس تعلق حق الغرماء الذين حلت ديونهم،

بأموال المفلس الموجودة، فلا يجوز له بعد الحجر أن يتصرف بشيء منها، من غير فرق بين أن يكون تصرفه في المال بعوض كالبيع و الإجارة و الهبة المعوضة، و الصلح بعوض، و أن يكون تصرفه بغير عوض، كالوقف و الهبة غير المعوضة و العطيّة و العتق، فلا يصح له شيء من ذلك إلا إذا أذن له الغرماء به قبل الفعل، أو أجازوه له بعد الفعل.

المسألة ٥٩:

لا يمنع الحجر المفلس عن التصرفات غير الابتدائية، و هي التصرفات التي تحققت أسبابها و ثبت له جوازها قبل الحجر عليه، فإذا كان المدين قد باع سلعة أو اشتراها قبل أن يحجر عليه و اشترط لنفسه خيار الفسخ، ثم حجر عليه الحاكم بعد ذلك، صح له أن يأخذ بخياره فيفسخ البيع أو يمضيه و لم يمنعه الحجر عن ذلك و ان لم يأذن له الغرماء، و إذا باع شريكه حصته من الدار أو من الأرض المشتركة فثبت للمفلس حق الشفعة فيها، ثم حجر عليه بعد ذلك، لم يسقط بالحجر حقه من الشفعة، فيجوز له أن يشفع بالحصّة المبيعة و لا يحتاج إلى إذن الغرماء.

المسألة ٦٠:

إذا ثبت للمدين المفلس حق مالي على أحد قبل أن يحجر عليه، كما إذا جنى عليه أحد أو جنى على عبده المملوك له أو على دابته المملوك له أو على شيء مما يملك، فثبت له بسبب ذلك دية على الجاني أو أرش كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٣٧

جناية أو ضمان تلف أو أرش عيب أو غيرها فلا يجوز له بعد الحجر عليه أن يسقط حقه المالي الذي ثبت له قبل الحجر فيعفو عن الحق أو عن المال أو عن بعضه.

المسألة ٦١:

إذا حجر الحاكم الشرعي على المفلس منع عن التصرف في أمواله الموجودة لديه حين الحجر، فإذا تجددت له أموال بعد الحجر، كما إذا حصل له إرث من بعض أقربائه، أو ملك شيئاً بهبته من أحد أو بوصية إليه من موص، أو دفع إليه من سهم الفقراء في الزكاة أو الخمس، أو اكتسب بالحيازة لبعض المباحات، فالظاهر عدم شمول الحجر المتقدم لهذه الأموال المتجددة، فلا يمنع من التصرف فيها، إلا إذا حجرها الحاكم حجراً جديداً بعد أن ملكها المفلس.

المسألة ٦٢:

إذا أقر المفلس - بعد أن حجر عليه الحاكم الشرعي - لأحد بدين عليه سابق على الحجر، صح إقراره و نفاذ، و كان الدائن الذي أقر له شريكاً مع الغرماء السابقين بدينه هذا، فيضرب معهم في الأموال الموجودة بنسبة مقداره الى مجموع الديون، و كذلك إذا شهدت بينه شرعية بعد الحجر، بدين سابق على الحجر لشخص و لم يكن يعلم بالدائن من قبل، أو ثبت الدين بوجه آخر من المثبتات الشرعية فيكون الدائن شريكاً مع الغرماء السابقين فيضرب بحصته في الأموال الموجودة من مجموع الديون.

المسألة ٦٣:

إذا أقر المفلس - بعد الحجر عليه - بأنه قد اقترض من أحد مبلغا بعد حجر الحاكم عليه أو أنه اشترى منه مالا في ذمته، فأصبح مدينا له بكذا، صح إقرار المفلس و ثبت به دين ذلك الدائن المقر له، ولكنه لا يشارك الغرماء السابقين في الضرب في الأموال الموجودة.

المسألة ٦٤:

إذا أتلّف المفلس مالا لأحد - بعد أن حجر الحاكم الشرعي عليه - ضمن قيمة التالف و كان الضمان في ذمته، و إذا جنى على أحد ضمن

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٣٨

أرش الجناية في ذمته كذلك، و يشكل الحكم بمشاركته هذا الدائن بالضرب مع الغرماء السابقين في أموال المفلس الموجودة، و كذلك إذا أقر المفلس بأنه أتلّف المال أو جنى الجناية فثبت الضمان عليه بإقراره، فيشكل الحكم بمشاركته مع الغرماء السابقين بهذا الدين المقر به.

المسألة ٦٥:

إذا حجر الحاكم الشرعي على المفلس، فمنعه من التصرف في الأموال الموجودة، فأقر المفلس بعد الحجر أن عينا خاصة من الأموال التي بيده ملك لزيد مثلا، نفذ إقراره في حقه و لم ينفذ في حق الغرماء، فإذا اتفق سقوط حق الغرماء بإبراء ذمة المفلس، أو بتسديد الدين من وجه آخر و انفك الحجر عنه بسبب ذلك، و جب على المفلس دفع تلك العين الى الشخص الذي أقر له بملكها، و إذا لم تسقط حقوق الغرماء أشكال الحكم بدفع العين الى المقر له، فلا بد فيها من الاحتياط.

المسألة ٦٦:

إذا حكم الحاكم على المفلس بالحجر في أمواله الموجودة لديه، و ضبطت اعدادها و أعيانها، بدأ فأخرج منها مستثنيات الدين و قد تقدم بيانها في المسألة الثامنة عشرة من كتاب الدين، ثم أخرج الأعيان التي رهنها المفلس عند بعض الديان إذا اتفق وجود ذلك، فان المرتهن أحق بالعين المرهونة عنده من بقية الديان، فتباع العين و يستوفى المرتهن دينه من ثمنها و لا يشاركه فيها الغرماء الآخرون، و قد ذكرنا هذا في المسألة السبعين من كتاب الرهن، و إذا زاد من ثمن العين المرهونة شيء عن دين المرتهن و وزع الزائد على بقية الغرماء بنسبة حصصهم من مجموع الديون و إذا قصر ثمن العين المرهونة عن الوفاء بدين المرتهن شارك سائر الغرماء في بقية دينه فضرب معهم في أموال المفلس الأخرى ببقية دينه.

المسألة ٦٧:

إذا عينت أموال المفلس المحجور عليها و أخرجت منها مستثنيات الدين و الأعيان المرهونة كما تقدم ذكره، بيعت الأموال ثم قسمت أثمانها بين الغرماء بالحصص بنسبة دين كل فرد منهم الى مجموع

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٣٩

الديون، فإذا كان مجموع الديون ألف دينار مثلا، و كان لأحد الغرماء خمسمائة دينار و هي نصف الألف و للثاني مائتا دينار و هي خمسه، و للثالث ثلاثمائة دينار و هي خمسه و نصف خمسه، و بيعت الأموال بثمن معين، كان للغريم الأول نصف مجموع الثمن الذي بيعت به الأموال مهما نقصت حصته عن قدر دينه فان المفروض قصور أموال المفلس عن الوفاء بدينه، و كان للغريم الثاني خمس

مجموع الثمن، و للثالث الباقي منه و هو خمسة و نصف خمسة، و هكذا فى كل ما يفرض من مقادير الديون و مقادير اثمان الأموال المبيعة.

المسألة ٦٨:

إذا وجد بعض الغرماء فى أموال المفلس العين التى اشتراها المفلس منه و بقى ثمنها دينا فى ذمته، تخير هذا الغريم بين أن يفسخ البيع بينه و بين المفلس فى العين المذكورة فيأخذ الغريم عين ماله التى وجدها، و أن يمضى البيع و يبقى الثمن دينا يضرب به مع الغرماء.

المسألة ٦٩:

إذا اقترض المفلس عينا خارجية من أحد و بقى عوض القرض دينا فى ذمته ثم أفلس و حجر عليه، فوجد المقرض العين التى أقرضه إياها باقية فى أمواله جرى فيه الحكم المتقدم فى البيع، فيتخير المقرض بين أن يفسخ القرض و يأخذ عين ماله، و أن يمضى القرض فيبقى عوضه دينا يضرب به فى أموال المفلس، على نهج ما تقدم فى العين المبيعة.

المسألة ٧٠:

قال بعض الأصحاب (قدس سرهم) ان التخيير المذكور لصاحب العين فى المسألتين المتقدمتين فورى يسقط مع التأخير، فإذا لم يبادر صاحب العين فيفسخ البيع أو القرض و يرجع بالعين، سقط حقه و تعين عليه أن يضرب بالدين مع الغرماء، و لا ريب فى ان ذلك أحوط، و لكن الأظهر عدم سقوط حقه من الفسخ بالتأخير و عدم المبادرة، غير انه إذا أفرط فى التأخير و لم يختار أحد الأمرين حتى أوجب تأخيره تعطيلاً لتقسيم المال بين الغرماء، تدخل الحاكم الشرعى فخيره بين الأمرين،

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٤٠

فإذا امتنع عن اختيار أحدهما حكم عليه بأن يضرب بالثمن مع الغرماء و إذا لم يمكن ذلك تولى عنه الضرب معهم بالدين.

المسألة ٧١:

اشترط بعض الأصحاب (قدس سرهم) فى رجوع صاحب العين بها إذا وجدها باقية فى أموال المفلس: ان لا تكون من مستثنيات الدين، فإذا كانت عند المفلس من المستثنيات لم يصح لصاحبها أن يرجع بها، و هذا الحكم مشكل، فلا بد من الاحتياط فى ذلك.

المسألة ٧٢:

انما يتخير صاحب العين فى الفرضين الآنف ذكرهما بين أن يأخذ العين و أن يضرب بثمانها مع الغرماء إذا كان دينه على المفلس حالاً، فلا يجوز له فسخ البيع أو القرض و أخذ العين إذا كان دينه مؤجلاً.

و إذا كان دينه مؤجلاً فحل موعده قبل أن يفك الحجر عن المفلس و كانت العين باقية، كفى ذلك فى الحكم بجواز أخذه للعين، فيختص بها إذا أراد ذلك و تنتقض به القسمة الأولى كما يجوز له أن يضرب مع الغرماء بدينه.

المسألة ٧٣:

إذا حجر على المفلس بديونه الحالة، و قسمت أمواله الموجودة على الديان، ثم حل بعض الديون المؤجلة قبل أن يفك الحجر عنه في أمواله انتقضت القسمة الأولى و شارك الدائن الذى حل دينه الغرماء السابقين بالضرب فى الأموال الموجودة، و قد أشرنا الى بعض أفراد هذا الحكم فى المسألة المتقدمة.

المسألة ٧٤:

إذا وجد البائع بعض العين التى اشتراها المفلس منه و لم يجد بعضها الآخر، تخير بين أن يفسخ البيع فىأخذ ما وجده من العين، و يأخذ معه حصة البعض الآخر الذى لم يجده منها من الثمن، فيضرب بحصته من الثمن مع الغرماء، و أن يمضى البيع فيضرب بجميع الثمن مع الغرماء.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٤١

و كذلك الحكم فى المقرض إذا وجد بعض العين التى أقرضها المفلس و لم يجد بعضها الآخر، فيتخير كما هو الحكم فى البائع فىأخذ البعض الذى وجده من العين و يأخذ معه حصة البعض الآخر من العوض أو يضرب مع الغرماء بجميع الدين.

المسألة ٧٥:

ذهب بعض العلماء (قدس سرهم) إلى إجراء الحكم المتقدم فى المؤجر أيضا و مثال ذلك: ما إذا آجر الرجل من المفلس دارا مثلا ليستوفى منفعتها مدة معينة و بقى مال الإجارة دينا فى ذمة المفلس، ثم حجر الحاكم عليه فوجد المؤجر الدار التى استأجرها المفلس منه قبل استيفاء المنفعة أو بعد ما استوفى شيئا منها، فقال (قدس سرهم): بتخير المؤجر بين أن يفسخ الإجارة و يأخذ العين و المنفعة فى الصورة الأولى، و يأخذ ما بقى من المنفعة و يأخذ معها حصة ما مضى منها من مال الإجارة فى الصورة الثانية، و أن يمضى الإجارة و يضرب بجميع الدين مع الغرماء، و هذا القول مشكل، فلا يترك الاحتياط فى كلا الفرضين.

المسألة ٧٦:

إذا وجد البائع أو المقرض فى العين التى باعها من المفلس أو أقرضها له زيادة متصلة كالسمن فى الحيوان، و الطول و النمو فى النخلة و الشجرة و البلوغ فى الثمرة و نحو ذلك مما لا يصلح للانفصال فان كانت الزيادة متعارفة رجع بها البائع أو المقرض مع العين، و ان كانت الزيادة أكثر مما يتعارف فالأحوط أن يتصالح البائع أو المقرض مع الغرماء عن هذه الزيادة، و كذلك فى الصوف و الوبر و الشعر و نحوها مما يصلح للانفصال، فلا يترك الاحتياط فيها بالمصالحة.

و إذا وجد مع العين زيادات منفصلة كالولد و الحمل و اللبن و الدهن، و الثمرة على الشجرة و التمر على النخيل، فهى من أموال المفلس يضرب فيها الغرماء بديونهم، و لا يحق للبائع و المقرض أخذها مع العين.

المسألة ٧٧:

إذا وجد العين معيبة عند المفلس، فقد يكون العيب الحادث عنده بسبب آفة سماوية، و قد يكون بفعل المشتري المفلس و قد يكون بفعل

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٤٢

شخص أجنبى، و المسألة بجميع فروضها و شقوقها خالية من النص و الاحتمالات فيها متقابلة، فالأحوط التخلص بالصلح فى جميعها.

المسألة ٧٨:

إذا باع أرضاً بثمن في الذمة، فغرس المشتري في الأرض التي اشتراها غرساً أو بنى فيها بناء ثم أفلس المشتري و حجر عليه، فإذا أراد البائع فسخ البيع و أخذ الأرض المبيعة جاز له ذلك، فإذا أخذها كانت الأرض للبائع، و الغرس و البناء للمشتري، و لا حق للمشتري في أن يبقى غرسه و بناءه في الأرض الا بالتراضى بينهما مع الأجرة أو مجاناً، و إذا لم يتراضيا فالمسألة محل اشكال، و إذا بيع البناء و الغرس على مالك الأرض، أو بيعت الأرض و ما فيها من غرس و بناء من مالكيهما على شخص آخر وصل كل منهما الى حقه و تخلصا من الإشكال.

المسألة ٧٩:

إذا باع شيئاً مثلياً، فخلطه المشتري بماله ثم أفلس و حجر عليه، فان كان قد خلطه بشيء من جنسه جاز للبائع أن يرجع بماله، فإذا رجع به كان هو و المشتري شريكين في المال المخلوط بنسبة مقدار ماليهما الى المجموع، فإذا باعه منا من الحنطة، و خلطه المشتري بمن من الحنطة و كان الخليطان متساويين في الجودة و الرداءة فهما شريكان بالمناصفة، و إذا أرادا قسمة المال اقتسماه بنسبة ماليهما كذلك فلكل منهما نصف المجموع لأن المفروض تساوى المالين في المقدار و في الجودة و الرداءة.

المسألة ٨٠:

إذا خلط المشتري المال الذي اشتراه بما هو أجود أو بما هو أردأ، و رجع البائع بماله كانا شريكين بنسبة مقدار ماليهما كما في الفرض المتقدم، فإذا خلط المن بمقداره فهما شريكان بالمناصفة و إذا خلط المن بمنين فهما شريكان بالمثلثة فلصاحب المن الثلث و لصاحب المنين الثلثان، و هكذا و إذا أرادا التوصل الى حقيهما، بيع المجموع و قسم الثمن بينهما بنسبة ما لكل واحد من المالين من القيمة، فإذا كانت قيمة من الحنطة غير الجيدة ديناراً واحداً، و قيمة من الحنطة الجيدة دينارين،

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٤٣

فلصاحب الحنطة الأولى الثلث و لصاحب الحنطة الثانية الثلثان، فإخذان من الثمن بهذه النسبة.

و هكذا إذا كان المالان أكثر من ذلك، فإذا كانت الحنطة غير الجيدة منين، و كانت الحنطة الجيدة أربعة أمان، فيكون مجموع قيمة الأولى دينارين، و مجموع قيمة الثانية ثمانية دنانير، و مجموع كلتا القيمتين عشرة دنانير و قيمة الأولى وحدها خمس المجموع، و قيمة الثانية وحدها أربعة أخماسه، فإذا بيع المجموع بثمن معين اعطى صاحب الحنطة الأولى خمس الثمن، و دفع لصاحب الحنطة الثانية أربعة أخماسه، و كذلك إذا خلط المال بما هو أردأ.

المسألة ٨١:

إذا خلط المشتري المال الذي اشتراه بشيء من غير جنسه ثم فلس و حجر عليه، فان كان خلطهما مما تعد معه العين المبيعة تالفه في نظر أهل العرف و ليست قائمة بعينها لم يجز للبائع الرجوع بها و وجب أن يضرب بدينه مع الغرماء، و إذا لم تتلف العين في نظر أهل العرف و صدق انها لا- تزال قائمة بعينها، جاز للبائع أن يرجع بماله فيكون شريكا مع المشتري في المجموع بنسبة مقدار المالين بالمناصفة أو المثلثة أو غيرهما، و إذا بيع المجموع قسم الثمن بنسبة القيمة على نهج ما تقدم، و إذا عسر تقويم المالين بعد خلطهما رجع الى المصالححة بينهما.

المسألة ٨٢:

إذا اشترى المشتري من البائع غزلا فنسجه، أو اشترى منه دقيقا فخبزه، أو اشترى منه ثوبا فصبغه ثم حجر على المشتري للفلس، فالظاهر جواز الرجوع للبائع بالعين، فان العرف يعد أن العين التي باعها منه لا تزال باقية و ان تغيرت بعض صفاتها، ثم يتوصل البائع و المشتري الى حقهما بالتقسيم بحسب القيمة أو بحسب المصالحة بينهما.

المسألة ٨٣:

إذا مات الرجل و هو مدين، و وجد البائع أو المقرض عين ماله في تركه الميت و كانت تركته وافية بديون الغرماء، جاز للبائع أو المقرض ان يرجع بعين ماله كما هو الحكم في المفلس الحي، و جاز له أن يضرب كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٤٤

بدينه في التركة مع بقية الغرماء، و إذا قصرت تركه الميت عن الوفاء بديونه لم يجز لصاحب العين أن يختص بها، بل يكون كبقية الغرماء، فيضرب معهم بدينه في التركة الموجودة، سواء كان الميت قد حجر عليه قبل الموت أم لا.

المسألة ٨٤:

إذا حجر الحاكم على المفلس، و منعه عن التصرف في أمواله وجب أن تجرى نفقته و كسوته و نفقة من تجب نفقته عليه و كسوته من المال من يوم الحجر عليه الى يوم قسمة ماله، و ان يجرى عليه جميع ذلك بحسب عاداته، و إذا اتفق موته في ذلك الحال وجب أن يقدم كفته و جميع مؤنة تجهيزه على حقوق الغرماء، و يجرى ذلك بحسب ما يتعارف لأمثاله من حيث النوع و المقدار، و ان كان الأحوط استحبابا أن يقتصر فيهما على ما يتأدى به الواجب فقط.

المسألة ٨٥:

إذا حجر الحاكم الشرعي على المفلس و قسم أمواله على الغرماء بنسبة ديونهم، ثم ظهر بعد القسمة غريم آخر له دين قد حل على المفلس، نقضت القسمة الأولى و أبدلت بقسمة أخرى على جميع الغرماء بنسبة ديونهم، فإذا كانت للغريم الجديد عين مال اختص بها على المناهج التي تقدم تفصيلها و كذلك إذا حل بعض الديون المؤجلة قبل ان يفك الحجر عنه و قد ذكرنا هذا في المسألة الثالثة و السبعين فلتراجع.

الفصل الرابع في تصرف المريض و منجزاته**المسألة ٨٦:**

لا-ريب في صحة تصرف الإنسان الصحيح في ماله كيفما شاء، و في نفوذ جميع تصرفاته التي يجريها في ما يملكه، و ان خرج منه جميعا إذا لم يطرأ عليه أحد أسباب الحجر الأخرى، و كذلك الحكم في المريض الذي لم يتصل مرضه بموته، فيصح منه اي تصرف يجريه في

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٤٥

ماله، سواء أجزاه بعوض أم بغير عوض، و سواء كان العوض الذى يأخذه عن ماله قليلا أم كثيرا و لا ريب فى ذلك أيضا. و يستثنى من ذلك ما يوصى الإنسان بإنفاذه بعد موته، فإنه لا يصح الا إذا كان المال الموصى به بمقدار ثلث ما يملك من الأموال و لا- ينفذ فى ما يزيد عليه، و هذا الاستثناء يجرى فى كل انسان من غير فرق بين الصحيح و المريض الذى لم يتصل مرضه بموته و المريض الذى يموت بسبب مرضه، و سيأتى تفصيله فى كتاب الوصية ان شاء الله تعالى.

المسألة ٨٧:

تصح المعاوضات من المريض الذى يتصل مرضه بموته إذا كان العوض فى المعاملة لا يقصر عن عوض المثل، فينفذ بيعة إذا باع الشئ بثمن مثله أو أكثر، و تنفذ إجارتة إذا آجر الشئ بأجرة مثله أو أكثر و هكذا فى جميع المعاوضات التى يوقعها على ماله، و لا خلاف فى ذلك بين العلماء (قدس الله أرواحهم)، و تصح منه التصرفات الأخرى التى يوقعها فى المال من صرف و إنفاق على نفسه و على من يعوله و من صرف و إنفاق فى النواحي التى يعدها العقلاء من شؤونه و مستلزمات شرفه و مكانته الاجتماعية، و لا يعدونها خارجة عن حدوده المتعارفة لأمثاله، و ان لم تكن تلك المصارف من المعاوضات، و لا خلاف فى ذلك.

المسألة ٨٨:

ينحصر الخلاف بين العلماء فى هذا الباب بالمنجزات، و هى التصرفات التى يجريها الإنسان ليتحقق منه أثرها بالفعل و هو فى حياته و لا تكون معلقة على حصول موته و التى تتصف بصفة المحاباة أو التبرع، فهى اما مجانية لا تشتمل على تعويض أو مبادلة، كالوقف و العتق و الإبراء و الهبة من غير عوض و الصلح من غير عوض، و اما معوضة بأقل من عوض المثل كالبيع بأقل من ثمن المثل، و الإجارة بأدنى من اجرة المثل، و الصلح و الهبة بأقل من عوض المثل، أقول: ينحصر الخلاف فى هذا النوع من التصرفات الفعلية المنجزة المشتملة على المحاباة أو التبرع إذا أوقعها المريض الذى يتصل مرضه بموته و العلماء فى المسألة على قولين: أحدهما ان تكون تصرفاته هذه نافذة منه من أصل ماله، سواء زادت

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٤٦

على ثلث ماله أم قلت عنه، بل و ان استوعبت جميع المال، فتصح منه فى جميع الصور، و لا تحتاج إلى إمضاء ورثته، الثانى انها انما تكون نافذة منه إذا كانت بمقدار الثلث أو أقل منه، فإن هى زادت على الثلث لم تنفذ فى الزائد، إلا إذا أمضاها وارثه من بعده، فإن أمضاها نفذت فى الجميع و ان لم يمضاها نفذت فى مقدار الثلث و بطلت فى الزائد و لم تصح، و القول الأول هو الصحيح المختار.

المسألة ٨٩:

ما يخرج المريض فى مرض موته من الواجبات المالية التى تكون فى ذمته أو تجب عليه فى ماله من زكاة أو فطرة أو خمس أو كفارة أو نذر أو مظالم أو ضمان مال، فهو نافذ من أصل ماله، و لا خلاف فى ذلك، سواء وجب عليه فى ذلك الحال أم كان دينا فى ذمته من قبل ذلك.

المسألة ٩٠:

ذكرنا ان المعاملات التى تشتمل على المحاباة تكون من المنجزات، و الوجه فى ذلك: ان المعاملة إذا اشتملت على المحاباة لأحد، فباعه ما تبلغ قيمته فى السوق مائتى دينار بمائة دينار مثلا، أو آجره ما تكون أجرته المتعارفة مائة دينار فى الشهر الواحد بخمسين

دينارا، فكأنه قد وهب المشتري أو المستأجر المبلغ الذي يكون به التفاوت ما بين القيمتين، فالمعاملة لذلك تعد من التصرفات المنجزة، و تدخل في موضع الخلاف في المسألة، وقد عرفت ان الأقوى انها تخرج من الأصل.

المسألة ٩١:

الصدقة بجميع أقسامها من المنجزات، حتى ما يدفعها المريض للفقير بقصد الشفاء من مرضه، أو يدفعها المسافر بقصد السلامة في سفره، أو يدفعها صاحب الحاجة بقصد قضاء حاجته، و نجح طلبته، فهي داخله في موضع الخلاف و قد عرفت المختار فيها.

المسألة ٩٢:

قد يشكل الأمر في بعض الفروض، بناء على القول بأن المنجزات تخرج من الثلث، كالمرض الذي يطول بالمرء سنين متعددة، و المرض الخفيف الذي يتفق به الموت، و كما إذا مات و هو مريض، و كان موته كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٤٧ بسبب آخر غير المرض نفسه، و لا أثر لهذا الاشكال و لا اختلاف في الفروض كلها، بناء على أن المنجزات تنفذ من أصل المال كما هو الحق في المسألة.

المسألة ٩٣:

ألقى بعض العلماء بعض الأمور الخطرة التي يخشى فيها الهلاك بمرض الموت، كحالات الحرب و حالات الخوف من الغرق، و حالات الاجتياز بالأرض ذات السباع أو الحشرات القاتلة، و حالات الولادة و الطلق للمرأة، فذكر ان الشخص إذا أجرى بعض المنجزات المتقدم ذكرها في هذه الأحوال و اتفق موته فيها كان له حكم منجزات المريض، فتخرج من الثلث بناء على القول بذلك في المسألة، و من الظاهر انه لا أثر لهذه الفروض جميعها بناء على القول المختار من أن التصرفات المنجزة تخرج من الأصل، على أن إلحاق هذه الأمور بمرض الموت في غاية الإشكال، بل هو ممنوع و ان قلنا بخروج المنجزات من الثلث.

المسألة ٩٤:

إذا أقر المريض لوارث من ورثته أو لشخص أجنبي عنه بدين، أو بشيء مما هو في يده و كان إقراره له و هو في مرض موته، فان كان المريض المقر مأمونا لا يتهم بالكذب في قوله، صح إقراره و وجب إنفاذه من أصل المال، فيدفع الشيء الذي أقر به للشخص المقر له و ان زاد في مقداره على ثلث ماله، و مهما بلغت زيادته، و ان كان المقر متهما في صدق قوله، نفذ إقراره في ثلث ماله خاصة و لم ينفذ في ما زاد عليه. و يراد باتهامه أن توجد أمارات تدل على أنه يريد تخصيص الشخص الذي أقر له بالمال الذي أقر به، أو انه يريد حرمان بقية الورثة منه.

المسألة ٩٥:

إذا أقر المريض بالدين أو بالعين لوارثه أو لأجنبي كما ذكرنا في الفرض السابق و لم يوجد من القرائن ما يدل على أن المقر متهم في

إقراره أو غير متهم، ففي نفوذ إقراره في ما يزيد على الثلث اشكال، فلا يترك الاحتياط في هذا الفرض بالمصالحة ما بين الورثة و المقر له.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٤٨

المسألة ٩٦:

يراد بالثلث في هذا الباب ثلث جميع ما يتركه المريض حين ما يموت بمرضه من الأموال التي يملكها سواء كانت من الأعيان الخارجية أم من الديون في ذمم الآخرين أم من المنافع التي يبذل بإزائها المال، ومنها الديئة و أرش الجنایات التي تكون له على الآخرين على الأقوى، فيجمع جميع ذلك و يستخرج مقدار ثلثه، و يكون ذلك هو المعيار في مسألة إقرار المريض مع الاتهام و في مسألة منجزات المريض إذا قيل بنفوذها من الثلث.

المسألة ٩٧:

إذا قيل بأن منجزات المريض تخرج من الثلث و لا تنفذ من الأصل، فذلك انما هو إذا لم يجز الورثة تصرفه، فإذا أجاز الورثة ذلك نفذ الزائد على الثلث من الأصل، و إذا أجاز بعض الورثة دون بعض نفذ بمقدار حصة ذلك البعض المجيز من الأصل، و اختص في حصة الآخر بالثلث، فإذا كان الوارث و لدين مثلا و أجاز أحدهما و لم يجز الآخر نفذ في نصف الشيء من الأصل و اخرج الزائد على ما يصيب الثلث منه من حصة المجيز، و نفذ في النصف الآخر من الثلث و لم ينقص من حصة الولد الثاني شيء و إذا أجاز الورثة بعضا من الزائد على الثلث نفذ من الأصل بمقدار ما أجازوه، و قد عرفت المختار في مسألة المنجزات، فالتفصيل المذكور عندنا انما يجري في مسألة الإقرار مع الاتهام، و في الوصية إذا أجاز الورثة خروجها من الأصل.

المسألة ٩٨:

إذا أجاز الورثة تصرف مورثهم في ما زاد على الثلث في المسائل المتقدم ذكرها و كانت إجازتهم بعد أن مات المورث، فلا ريب في صحة إجازتهم و نفوذ تصرفه من الأصل بسبب إجازتهم، و ان كانوا قد ردوه أولا قبل موت المورث، فلا يكون ردهم السابق مضرا في صحة إجازتهم اللاحقة.

و إذا أجازوا التصرف قبل موت المورث ثم ردوه قبل موته أيضا، بطلت الإجازة الأولى و لم تنفذ، و إذا أجازوا قبل موته و بقوا على كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٤٩

إجازتهم حتى مات المورث، فالظاهر صحة إجازتهم و نفوذها، و لا يضر بصحتها و نفوذها إذا هم عدلوا فردوا بعد الموت.

المسألة ٩٩:

إذا أقر الإنسان و هو في حال صحته بدين لوارثه أو لشخص أجنبي عنه أو أقر لأحدهما بشيء آخر مما يملك، أو أقر بذلك و هو مريض بغير مرض الموت، صح إقراره فإذا مات نفذ من الأصل من غير فرق بين أن يكون متهما في قوله أو مأمونا.

المسألة ١٠٠:

إذا قال الرجل للمدين: أبرأت ذمتك من الدين بعد وفاتي، لم يصح منه هذا الإبراء لأنه إنشاء معلق غير منجز، فلا يكون صحيحاً سواء كان الدائن صحيحاً أم مريضاً، وفي مرض الموت أم في غيره.

و إذا أجاز الورثة ذلك فأبرأوا ذمة المدين بعد موت مورثهم وانتقال الدين إليهم وقصدوا بالإجازة تنازلهم عن المال صح ذلك و برئت ذمة المدين، لأنه إبراء جديد، و إذا قصدوا بالإجازة إمضاء ما أنشأه المورث، أشكل الحكم فيه، بل الظاهر عدم الصحة.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٥١

كتاب اللقطة

إشارة

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٥٣
كتاب اللقطة

المسألة الأولى:

اللقطة هي المال الضائع من صاحبه، و لا يد أمينه لأحد عليه، إذا وجده الإنسان و هو لا يعرف مالكة، فلا يكون المال غير الضائع من اللقطة و ان كان صاحبه مجهولاً، و من أمثله ذلك الوديعة و العارية و العين المستأجرة إذا نسي الإنسان من هو صاحبها، و من أمثله المال المغصوب إذا أخذه الرجل من يد غاصبه و لا يعلم من هو مالكة، و العين التي قبضها بالسوم أو قبضها بالمعاملة الفاسدة و نسي من هو مالكة، فيجرى على هذا و على أمثاله حكم مجهول المالك لا حكم اللقطة.

و لا- يكون من اللقطة المال الذي يكون بيد أمينه و ان كان ضائعاً و مجهول المالك، و مثال ذلك أن يلتقط المال الضائع أحد ثم يأخذه شخص آخر من يده، فيكون المال لقطه للأخذ الأول إذا كان معلوماً لا للأخذ الثاني، و إذا كانت يد الآخذ الأول ليست أمينه، فلا اعتبار بها، كما إذا نوى الملتقط الأول في المثال المتقدم تملك المال قبل أن يعرف به فتكون يده خائنة، فللثاني أن ينتزعه منه، و إذا أخذه من يده جرت عليه أحكام اللقطة عنده.

المسألة الثانية:

تنقسم اللقطة بملاحظة نفس المال الضائع إلى ثلاثة أقسام، فالمال الضائع الذي يجده الإنسان و لا يعرف مالكة، قد يكون غير انسان و لا حيوان، و يسمى هذا القسم لقطه بالمعنى الأخص، و قد يكون حيواناً و ليس بإنسان، و يسمى بالضالة، و قد يكون إنساناً و يسمى اللقيط، و المعنى الشامل للأقسام الثلاثة هي اللقطة بالمعنى العام.

و الأقسام الآنف ذكرها مختلفة في الأحكام و في بعض الشروط و الآثار، فاللقيط مثلاً لا يختص بالإنسان المملوك كما إذا كان محكوماً

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٥٤

عليه بالحرية و لعل هذا هو الغالب فلا يعد مالا ليدخل في الأقسام، و لذلك لم يعده بعض الفقهاء من أقسام اللقطة بل عدّه من توابعها، و الأمر سهل بعد وضوح المقصود و صحة التقسيم باعتبار الإنسان المملوك.

فتفصيل الكلام في هذا الكتاب يكون في ثلاثة فصول.

الفصل الأول في اللقطة بالمعنى الخاص

المسألة الثالثة:

لا يكون المال لقطعة تجرى عليه أحكامها حتى يكون ضائعا من صاحبه كما ذكرناه في المسألة الأولى، و لذلك فلا بد في صدق اسم اللقطعة على الشيء من إحراز كونه ضائعا بأماره، أو قرينه أو شاهد حال يدل على ذلك، و لا يكفي مجرد العلم بمالكه، فإذا وجد الإنسان مالا و لم يتم أى شاهد يدل على ضياعه من مالكه لم تجر عليه أحكام اللقطعة، بل يكون من مجهول المالك، فإذا تبدل ثوب الإنسان أو عباءته أو حذاؤه في بعض المجمع و لم يحرز ان تبدل الثوب أو الحذاء الذى وجده مكانه ضائع من مالكه، لم تجر فيه أحكام اللقطعة، فعمل المالك قد قصد التبديل عامدا أو مشتبهها فلا يكون ماله ضائعا منه.

المسألة الرابعة:

لا يكون المال لقطعة حتى يحصل أخذه و الاستيلاء عليه من الواجد، فلا يصدق على المال انه لقطعة بمجرد انه رأى المال و علم أنه ضائع، و إذا رآه فأخبر به غيره، و أخذه ذلك الغير فالملتقط هو الذى أخذه و به تتعلق أحكام اللقطعة لا بالذى رآه، و إذا رأى الرجل المال الضائع فقال لغيره:

ناولنى إياه، فأخذه هذا الغير لنفسه لا- للأمر كان هو الملتقط و تعلق به الأحكام، و إذا قال له: ناولنى المال، فأخذه و ناوله إياه، أشكل الحكم لحصول الأخذ من كليهما، فالأحوط تعريف كل واحد منهما بالمال إذا لم يعرف به الآخر.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٥٥

المسألة الخامسة:

إذا رأى الرجل المال، فظن أو اعتقد انه ماله، فأخذه ثم استبان له بعد أخذه انه مال ضائع من صاحبه، كان المال المأخوذ لقطعة و لزمته أحكامها، و كذلك إذا رأى مالا- ضائعا فأخذه و نحاه الى جانب آخر كان لقطعة على الأحوط ان لم يكن ذلك هو الأقوى و لزمه حكمها، و إذا رأى المال فدفعه الى جانب آخر ببعض أعضائه من غير أخذ و لا- استيلاء لم يكن لقطعة، و لم يتعلق به شيء من أحكامها، و لا يكون بذلك ضامنا للمال إذا تلف أو حدث فيه عيب أو نقص على الظاهر، الا أن يكون هذا التصرف منه سببا للتلف أو العيب، و كان سببا أقوى من المباشر، فيكون ضامنا لهما في هذه الصورة.

المسألة السادسة:

لا- يجوز للإنسان أن يأخذ المال المجهول المالك أو يضع يده عليه إذا لم يحرز أنه لقطعة، و هى المال الضائع كما ذكرنا من قبل، و إذا وضع يده عليه كان غاصبا و لزمه ضمانه، و إذا كان المال معرضا للتلف إذا لم يأخذه جاز له وضع اليد بقصد حفظه، فإذا أخذه في هذه الحالة بهذا القصد وجب عليه حفظ المال و كان أمانة في يده فلا يضمنها إذا تلفت أو عابت في يده بغير تعد و لا تفريط منه، و إذا كان المال مما لا يبقى عادة و يكون في بقائه عرضة للتغير و الفساد، لزمه ان يبيع المال أو يقومه على نفسه تقويما عادلا، فيتصرف في العين و يبقى ثمنها أمانة في يده، و الأحوط لزوما: أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعى مع الإمكان، فإذا لم يمكن تولى ذلك بنفسه مع مراعاة الاحتياط في جميع ذلك.

المسألة السابعة:

إذا وضع الشخص يده على المال المجهول المالك، سواء كان ذلك مما يجوز له شرعا كما في الصورة الثانية، أم كان مما لا يجوز كما في الصورة الأولى، وجب عليه ان يفحص عن مالك المال حتى يحصل له اليأس من معرفته، فإذا يئس من الظفر به وجب عليه أن يتصدق بعين المال إذا كان موجودا و بالثمن إذا كان قد باع المال أو قومه على نفسه،

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٥٦

و لا بد من مراجعته الحاكم الشرعى على الأحوط فى ذلك مع الإمكان، و إذا تصدق بالمال أو ببدله بعد اليأس ثم عرف المالك فلا ضمان على المتصدق.

المسألة الثامنة:

يكره للإنسان أن يأخذ اللقطة إذا وجدها فى غير الحرم المكى الشريف، سواء كان المال قليلا- أم كثيرا، و سواء كان مما يمكن التعريف به أم لا، و يحرم على الأحوط أخذ اللقطة إذا وجدها فى الحرم حتى إذا كانت اللقطة دون درهم، إلا إذا كان ناويا التعريف بها، فلا يكون أخذها محرما مع هذا القصد.

المسألة التاسعة:

إذا أخذ الرجل لقطه الحرم وجب عليه ان يعرف بها فى المجمع سنة كاملة من يوم التقاطه إياها، فإذا هو لم يعرف صاحب المال تعين عليه ان يتصدق به على الأحوط، و لا يجوز للواجد أن يملكها و ان أتم مدة التعريف، إلا إذا كان فقيرا و تملكها بنية الصدقة على نفسه عن مالك اللقطة، و الأحوط أن يكون التصديق باذن الحاكم الشرعى سواء كانت الصدقة على نفسه أم على الغير.

المسألة العاشرة:

إذا تصدق الملتقط بلقطة الحرم بعد أن عرف بها حولا، ثم وجد صاحبها، فالأحوط له ضمانها لملكها إذا هو لم يرض بالصدقة، فيدفع له مثلها إذا كانت مثلية و قيمتها إذا كانت قيمية.

المسألة ١١:

إذا أخذ الرجل لقطه فى غير الحرم و كانت قيمتها لا تبلغ درهما لم يجب عليه التعريف بها و جاز له أن يملكها بعد أخذها، و إذا تملكها ثم تبين له مالها بعد قصد التملك وجب عليه ردها إليه إذا كانت عينها موجودة، و وجب عليه رد مثلها أو قيمتها إليه إذا كانت تالفه، على الأحوط.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٥٧

المسألة ١٢:

وزن الدرهم الواحد يساوى نصف مثقال صيرفى و ستة أعشار الحمصة من الفضة المسكوكة فإذا بلغت قيمة اللقطة هذا المقدار وجب على واجدها التعريف بها، و إذا لم تبلغ لم يجب عليه التعريف بها كما تقدم، و الحمصة هى جزء واحد من أربعة و عشرين جزءا من المثقال الصيرفى.

و يراعى فى تعلق الحكم فى اللقطة أن تبلغ هذا المقدار فى قيمتها سواء كانت اللقطة ذاتها فضة غير مسكوكة خالصة أو مغشوشة أم كانت من المسكوكات الأخرى كالنحاس و النيكل أو العملة الورقية أو غير ذلك من أنواع المال الضائع من مالكة.

المسألة ١٣:

المعتبر فى التقدير هى قيمة اللقطة فى زمان الالتقاط و فى مكانه، فلا تلاحظ قيمتها فى غير ذلك الزمان و المكان، و ان كان الفرق بين الزمانين أو المكانين قليلا و كان التفاوت بين القيمتين ملحوظا.

المسألة ١٤:

إذا أخذ الرجل اللقطة فى غير الحرم و كانت قيمتها درهما فأكثر، و جب عليه أن يعرف بها حولا كاملا من يوم التقاطه إياها، فإذا هو أتم الحول فى التعريف و لم يهتد إلى معرفة مالك المال تخير بين أمور ثلاثة:
(الأول): أن يتصدق بالمال عن مالكه، و إذا اتفق له أنه عرف مالك اللقطة بعد الصدقة بها و لم يرض المالك بالصدقة عنه، دفع الملتقط له مثلها إذا كانت مثلية، و قيمتها إذا كانت قيمية، و كان للملتقط أجر الصدقة.
(الثانى): أن يتملكها، فتكون كسائر أمواله، و عليه ضمانها كذلك فإذا استبان مالكةا بعد نية التملك من الملتقط و كانت عينها باقية ردها إليه، و إذا كانت تالفه دفع له مثلها أو قيمتها.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٥٨

(الثالث): أن يبقىها أمانة شرعية عنده لمالكها، فيجب عليه أن يحفظها له كما يحفظ ماله. و لا يجب عليه ضمانها إذا تلفت فى يده الا مع التعدى أو التفريط.

المسألة ١٥:

يجب التعريف باللقطة إذا أخذها الملتقط سواء قصد أن يختار بعد التعريف بها أحد الأمور الثلاثة التى ذكرناها أم قصد واحدا منها على الخصوص أم لم يقصد شيئا، بل قصد امتثال الأمر الشرعى بالتعريف.

المسألة ١٦:

إذا كانت اللقطة التى وجدها الرجل مما يعرض له الفساد إذا بقيت، كالخضر و الفواكه جاز للملتقط أن يقومها على نفسه تقويما عادلا، و ينتفع بها كيف ما أراد، و يبقى ثمنها فى ذمته لمالكها و يعرف باللقطة مدة الحول، فإذا استبان له صاحبها دفع له ثمنها، و إذا لم يظهر صاحبها تخير بين الأمور الثلاثة الآنف ذكرها فى المسألة الرابعة عشرة، و المدار هنا على قيمة اللقطة يوم انتقالها الى الملتقط. و يجوز له أن يبيعها على شخص آخر، و الأحوط بل الأقوى أن يكون البيع من الغير باذن الحاكم الشرعى ثم يحتفظ بثمنها للمالك، فإذا أتم التعريف باللقطة مدة الحول جرى فى الثمن الحكم المتقدم ذكره.

المسألة ١٧:

إذا قوم الملتقط اللقطة على نفسه فى المسألة السابقة أو باعها على غيره و جب عليه أن يضبط معرفة الصفات و الخصوصيات التى تميز

اللقطه عن غيرها و يحفظها جيدا ليتم التعريف بها و يعلم بسبب ذلك صدق من يدعى ملكها من كذبه.

المسألة ١٨:

إذا كان المال الضائع مما لا يمكن التعريف به، اما لعدم العلامة التي تميزه عما يشابهه من الأموال و يساويه في الصفات، و أما للعلم بأن مالك المال قد انتقل الى بلد آخر يتعذر الاتصال به، أو لسبب غير ذلك، سقط عن الملتقط وجوب التعريف بالمال، و وجب عليه التصديق

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٥٩

به إذا كان من لقطه الحرم، و تخير بين الصدقة به، و إبقائه عنده أمانة لمالكة إذا كان من لقطه غير الحرم، و في جواز تملكه اشكال، و الأقوى جواز ذلك، و الأحوط استحبابا اختيار الصدقة به.

و إذا علم بأن السبب المانع من التعريف سيزول، و جب عليه الانتظار الى ان يزول المانع، فإذا زال المانع و جب عليه التعريف بالمال سنة كاملة من حين زوال العذر، فإذا لم يعرف المالك جرى فيه الحكم الآنف ذكره.

المسألة ١٩:

العلامة المميزة للقطه هي الخصوصيات التي تختص بها و يكون بعضها أو المجموع منها سمة تنفرد بها اللقطه الخاصة عما يشابهها و يمكن أن يتعرف بسببها على مالك المال، فالدرهم المودعة في كيس له وصف خاص من الوضع و نوع القماش و كيفية الخياطة أو المشدودة في خرقه لها لون معين، يكون الكيس و الخرقه و أوصافهما علامة للتعريف بها، و عدد الدراهم و الدنانير التي يجدها منثورة يكون علامة لها و هكذا كل خصوصية لها هذا الشأن، و قد تكون مجموعة من الصفات علامة يحصل بها التمييز كما ذكرنا، فلا تكون اللقطه معها فاقده للعلامة و يجب التعريف بها.

المسألة ٢٠:

تجب المبادرة إلى التعريف باللقطه، و مبدأه من حين الالتقاط على الأحوط، فإذا أخر التعريف عنه مدة و كان التأخير لغير عذر أثم بذلك، و وجبت عليه المبادرة بعده الى التعريف، و هكذا و إذا عرف بها في بعض الحول ثم ترك لا لعذر أثم كذلك، و وجبت عليه المبادرة بعده و هكذا الى أن يتم حول التعريف.

و إذا أخر التعريف أو قطعه في أثناء الحول لعذر يصح معه التأخير، و جبت عليه المبادرة إلى التعريف بعد زوال العذر و لا يكون مأثوما لعذره، و إذا أتم التعريف حولا بعد ما أخره أو بعد ما قطعه في أثناء الحول، جرى فيه الحكم المتقدم في المسألة الثامنة عشرة، فيتصدق بلقطه الحرم، و يتخير في لقطه غير الحرم بين أن يتصدق بها و أن يبقياها

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٦٠

في يده أمانة لمالكها على الأحوط، و ان جاز له أن يملكها على الأقوى، سواء كان معذورا في تأخيرها أم لا.

المسألة ٢١:

ظهر مما بيناه ان المدار على حصول التعريف باللقطه مدة حول كامل و ان تأخر عن أول وقته لعذر أو لغير عذر، أو تقطعت المدة بعضها عن بعض بترك التعريف لعذر أو لغير عذر حتى أتم التعريف و أتم المدة و حصل الشرط، و ان كان آثما إذا كان غير معذور

فى التأخير أو فى تقطيع المدة، فإذا قطع التعريف فى أثناء الحول ثم عاد اليه كفاه ان يتمه و لم يفتقر الى الاستئناف.

المسألة ٢٢:

لا يجوز للملتقط أن يخرج باللقطة من البلد الذى أخذها فيه، فإذا أراد الخروج من البلد ائتمن على اللقطة من يثق به لحفظها و التعريف بها فى موضع الالتقاط، و يسافر هو إذا شاء، نعم، إذا علم ان اللقطة لبعض المسافرين، جاز له أن يخرج بها الى بلدهم ليكون التعريف فيه.

المسألة ٢٣:

لا يتعين على الملتقط أن يتولى التعريف باللقطة بنفسه، بل يجوز له أن يستنيب فى ذلك أحدا غيره، و لا يسقط التكليف عن الملتقط حتى يحصل له الاطمئنان بأن النائب قد أوقع التعريف على الوجه المجدى، و إذا احتاج فى الاستنابة إلى أجره، فالظاهر كون الأجره على الملتقط لا على المالك، و ان كان قاصدا أن تبقى اللقطة أمانة بيده لمالكها، و الأحوط استحبابا التصالح بين المالك و بينه فى هذه الصورة.

المسألة ٢٤:

يجب أن يكون التعريف مدة الحول فى موضع الالتقاط على الأقوى إذا كان الملتقط قد وجد المال فى موضع متأهل من بلد أو قرية و شبههما، إلا إذا علم بانتفاء فائدة التعريف فيه، و مثال ذلك: ان يعلم ان مالك اللقطة لا يمكث فى ذلك الموضع، فينتقل بالتعريف الى المواضع التى يعلم أو يحتمل وجود المالك فيها، و إذا كان الالتقاط فى البرارى و المفاوز عرفها للنزال فيها كالقوافل و السالكين فيها، و يتبع القافلة

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٦١

الراحلة من الموضع ليعرف أهلها، فان لم يكن فيها نزال، أو علم بأن اللقطة ليست لهم، عرفها فى البلد الأقرب فالأقرب مما يحتمل وجود المالك فيها.

المسألة ٢٥:

لا يختص التعريف بالزقاق أو الشارع الذى وجد فيه المال الضائع، بل يكفى التعريف فى الأسواق و الميادين و المجامع العامة المتصلة بذلك الموضع عرفا، و يتوخى المواسم و أوقات الاجتماع للناس.

المسألة ٢٦:

لا يجب على الملتقط أو نائبه أن يستوعب مدة الحول كلها فى التعريف باللقطة، نعم يجب أن يكون تعريفه بها متتابعا طوال السنة، و يكفى فى تحقق ذلك أن يقع فى فترات متصلة فى نظر أهل العرف، بحيث يصدق انه عرف بالمال متصلا طوال الحول، و لا يكفى التعريف فى فترات غير متصلة.

المسألة ٢٧:

التعريف باللقطة: هو ان يذكر المعرف ما يلفت المالك الى ماله الضائع منه و يبعثه على تفقده و تذكر صفاته، فلا يكفي أن يعرف السامع بأنه وجد ضائعا أو شيئا أو مالا، بل عليه ان يذكر انه وجد آنية مثلا أو كتابا أو ذهباً أو ثوبا، و لا يذكر الصفات التي تعين المال فيعرفه غير مالكة.

المسألة ٢٨:

إذا يئس الملتقط من معرفة المالك قبل التعريف بالمال أو في أثناء الحول سقط عنه وجوب التعريف، و وجب عليه التصديق بلقطة الحرم، و تخير بين الصدقة بالمال و تملكه في لقطة غير الحرم.

المسألة ٢٩:

إذا أتم الملتقط التعريف حولا كاملا جرت عليه الأحكام المتقدم ذكرها في المسألة الرابعة عشرة و ان لم يحصل له اليأس من معرفة المالك، و لا يجب عليه التعريف أكثر من ذلك. و إذا علم انه سيتوصل إلى معرفة كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٦٢

المالك إذا زاد في التعريف على السنة، فالأحوط لزوم الزيادة في التعريف، و لا تجرى أحكام اللقطة بدونه.

المسألة ٣٠:

تقدم في المسألة الثامنة أنه لا يجوز للإنسان أن يأخذ لقطة الحرم على الأحوط الا لمن يريد التعريف بها، و نتيجة لذلك فإذا أخذها من لا يريد التعريف بها كان عاديا و ضامنا للقطة إذا تلفت في يده أو حدث فيها عيب، فإذا وجد المالك دفع له مثلها إذا كانت مثلية و قيمتها إذا كانت قيمة و دفع له نساءها مع التلف، و ضمن له أرشها إذا حدث فيها عيب، و لا يبرأ من الضمان إذا عدل بعد ذلك الى نية التعريف بها و لا إذا دفع العين الى الحاكم الشرعي على الأقوى، و إذا لم يعرف المالك تصديق عنه بالمثل أو القيمة مع التلف و باللقطة و أرشها مع العيب.

و كذلك الحكم في لقطة غير الحرم إذا نوى تملكها قبل التعريف، أو قبل أن يتم التعريف حولا على الأحوط و يضمها كذلك إذا تعدى أو فرط فيها و ان لم يقصد تملكها.

المسألة ٣١:

إذا أخذ لقطة الحرم مع قصد التعريف بها كانت أمانة في يده، فلا يكون ضامنا لها إذا تلفت في يده من غير تعد منه و لا تفريط، سواء كان تلفها قبل التعريف بها أم في أثناءه أم بعده و قبل التصديق بها و كذلك الحكم إذا حدث فيها عيب.

و مثله الحكم في لقطة غير الحرم إذا أخذها و لم ينو تملكها قبل التعريف أو قبل ان يتم حولا فهي أمانة غير مضمونة إذا تلفت أو عابت بلا تعد و لا تفريط.

المسألة ٣٢:

من التفريط أن يترك الملتقط التعريف بالمال الضائع الذي وجدته و يضعه في مسجد مثلا أو في مجمع عام ليراه الناس، فإذا فعل كذلك و أخذ اللقطة غير مالكة أو تلفت أو حدث فيها عيب كان الملتقط ضامنا لها، بل و يكون ضامنا لها إذا أخذها آخذ و لم يعلم ان الآخذ هو مالكة أم غيره.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٦٣

المسألة ٣٣:

إذا تلفت اللقطة قبل أن يعرف الملتقط بها أو في أثناء مدة التعريف بها، فإن كانت اللقطة مضمونة كما في الفروض التي ذكرناها في المسألة الثلاثين لم يسقط عن الملتقط وجوب التعريف، فإذا عرف المالك دفع له مثلها أو قيمتها، و ان كانت غير مضمونة كما في الفروض التي ذكرناها في المسألة الحادية و الثلاثين سقط عنه وجوب التعريف.

المسألة ٣٤:

معرفة مالك اللقطة قد تكون بنحو العلم به كما إذا أوجبت القرائن للملتقط العلم بصدق دعواه، و قد تحصل بشهادة بينة شرعية، كما إذا شهد شاهدان عادلان بأنه هو مالك اللقطة المعينة و قد تأتي من ذكره الأوصاف التي تميز اللقطة و تدل على انه صاحبها، و لا تدفع إليه اللقطة في هذه الصورة إلا إذا أوجب ذلك الاطمئنان بصدقه، و لا يكفي حصول الظن.

المسألة ٣٥:

إذا حصل للملتقط الاطمئنان من ذكر صفات اللقطة و بعض مميزاتها أن الرجل هو مالك المال دفعه اليه و ان خفى عليه بعض الصفات الدقيقة للقطة التي قد يغفل عنها المالك أو لا يحصل له العلم بها، فمالك الكتاب مثلا لا يعلم على الأكثر بعدد صفحات الكتاب و بسنة طبعه، و بأنه من الطبعة الثالثة أو الرابعة إلا إذا كانت لها مميزات خاصة، و مالك الجهاز أو الآلة قد لا يدري بأنها من صنع اى معمل في البلد و من نتاج اى عام، و مالك الفراش و الدثار قد يذهل أو ينسى مقدار سعته في الطول و العرض و عن بعض الآثار الموجودة فيه التي تحدثها كثرة الاستعمال.

المسألة ٣٦:

إذا عرف الملتقط مالك اللقطة قبل التعريف بها أو في أثناء مدة التعريف أو بعد ان أتمه حولا و قبل أن يتخير أحد الأمور الثلاثة، و كانت العين موجودة دفعها اليه، و لا يحق للمالك أن يطالب الملتقط ببذلها، و إذا كانت العين تالفة، فإن كانت اللقطة مضمونة دفع اليه

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٦٤

مثلها، أو قيمتها، و ان كانت اللقطة غير مضمونة فليس للمالك ان يطالب الملتقط بشيء، و قد ذكرنا بعض هذه الأحكام في المسألة الثالثة و الثلاثين.

و إذا عرف المالك بعد أن أتم التعريف باللقطة و بعد أن تصدق بها عن المالك، تخير المالك بين أن يرضى بالصدقة فيكون له أجرها و لا يطالب الملتقط و لا الفقير بشيء، و ان لا يرضى بالصدقة، فيغرم له الملتقط مثلها أو قيمتها، و يكون للملتقط أجر الصدقة، و لا يحق للمالك أن يطالبه بالعين و ان كانت موجودة، و لا يرجع على الفقير بشيء.

و إذا عرف المالك بعد أن تملكها الملتقط رجع عليه بالعين إذا كانت موجودة في يده، و رجع عليه بمثلها أو بقيمتها إذا كانت تالفه، أو كانت قد انتقلت منه الى ملك غيره ببيع أو هبة أو غيرهما، أو نقلها عن ملكه بوقف أو عتق أو شبه ذلك.

و إذا كان الملتقط قد اختار إبقاء اللقطة أمانة في يده لملكها، ردها إليه إذا كانت موجودة، و إذا كانت تالفه فلا ضمان عليه الا إذا تعدى أو فرط فيها، و إذا حدث فيها عيب أو نقص رد الموجود و لم يضمن أرش العيب و لا النقصان الا مع التعدى أو التفريط، و قد أشرنا الى هذا في المسألة الرابعة عشرة.

المسألة ٣٧:

النماء المتصل للقطعة يكون له حكم العين، فإذا عرف الملتقط مالك العين و جب عليه ان يدفع اليه نماء العين المتصل في كل صورة يجب عليه فيها رد العين أو بدلها اليه، و قد تقدم تفصيل ذلك في المسألة السادسة و الثلاثين، و إذا لم يعرف المالك كان النماء المتصل تابعا للعين كذلك، فيملكه الملتقط إذا اختار أن يملك العين، و يملكه الفقير إذا اختار الملتقط الصدقة فتصدق بالعين على الفقير، و يبقى في يد الملتقط أمانة للمالك إذا اختار الملتقط بقاء العين كذلك.

و اما النماء المنفصل، فما حصل منه بعد أن يملك الملتقط العين يكون للملتقط، و ما يتجدد منه بعد التصديق بالعين يكون للفقير، و لا

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٦٥

يجب دفعه الى مالك العين إذا عرفه الملتقط بعد التملك أو بعد الصدقة، و ما حصل منه قبل ذلك فهو لمالك العين إذا عرف، و إذا لم يعرف، فالأحوط التصديق به، و لا تجرى فيه أحكام اللقطة بل يكون من المال المجهول مالكة.

المسألة ٣٨:

إذا عرف الملتقط المالك و لم يتمكن من أن يوصل المال اليه و لا الى وكيله، و جب على الملتقط أن يستأذن المالك في ما يفعل باللقطة، فان لم يتمكن من الاستيذان منه تصدق بالمال عنه.

المسألة ٣٩:

يشكل الحكم بجواز دفع المال الضائع إلى الحاكم الشرعي ليتخلص الملتقط بذلك من التعريف بالمال، كما يشكل الحكم بسقوط التعريف عن الملتقط بذلك لو أن الحاكم قبل منه فأخذ اللقطة، بل يشكل وجوب قبول الحاكم لها إذا دفعت اليه.

نعم يمكن دفع اللقطة إلى الحاكم أو الى أمين غيره ليقوم بحفظها في مدة التعريف، و يمكن ان يدفعها الملتقط الى الحاكم ليتصدق بها عن المالك بعد أن يتم الملتقط التعريف بها و يختار الصدقة بها عن مالكةا أو بعد أن يئأس من معرفة المالك، و لكن هذه الفروض غير ما يذكره المشهور.

المسألة ٤٠:

إذا وجد شخصان لقطعة واحدة، فأخذها معا في وقت واحد كانت لقطعة لهما على سبيل الاشتراك فيها و تعلقت بهما معا أحكامها، فإذا كان مجموع قيمة اللقطة لا يبلغ درهما جاز للرجلين أن يتملكها و لم يجب عليهما التعريف بها، و يكونان شريكين فيها على وجه التساوي، و إذا بلغت قيمة اللقطة درهما فأكثر، و جب عليهما التعريف بها، و ان لم تبلغ حصه الواحد منهما مقدار الدرهم، و تخيرا في

إيقاع التعريف، فيجوز لهما أن يو كلا إيقاع التعريف كله إلى أحدهما، فيتولى التعريف بالمال في جميع الحول، و يجوز لهما أن يقوما بالتعريف بالمال معا طوال الحول، فيقوم كل واحد منهما بتعريف كامل من يوم التقاطهما المال
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٦٦

إلى نهاية الحول، و يجوز لهما أن يقتسما الحول بينهما اجزاء فيتولى أحدهما التعريف بالمال تعريفا كاملا في شهر أو شهرين أو أكثر من الحول، ثم يقوم الثاني بالتعريف في الجزء الثاني من الحول و هكذا حسب تراضيهما في القسمة الى ان يتما التعريف في مدة الحول، و إذا تنازعا في التعريف، وزع الحول بينهما بالتساوى، فيقوم كل واحد منهما بالتعريف الكامل في قسطه من الحول.
و إذا تم التعريف مدة الحول، فلهما أن يتفقا في اختيار تملك اللقطة أو التصديق بها أو إبقائها أمانة لصاحبها، و يجوز لأحدهما أن يختار الصدقة بنصفه و للآخر ان يملك نصفه أو يبقيه امانة في يده لمالك المال.

المسألة ٤١:

إذا التقط الصبي أو المجنون مالا ضائعا صحت لقطتهما، و على وليهما أن يتولى أمرها فإذا كانت اللقطة دون الدرهم و كانت في غير الحرم جاز للولى أن يقصد تملكهما إياها، و إذا كانت اللقطة في الحرم أو كانت قيمتها درهما فأكثر و هى في غير الحرم، و جب على الولي التعريف بها سنة، ثم يتصدق بها في لقطه الحرم على الأحوط، و يتخير لهما أحد الأمور الثلاثة التي ذكرناها في المسألة الرابعة عشرة في لقطه غير الحرم.

المسألة ٤٢:

إذا وجد الإنسان لقطه، و علم بأنها ضائعة من ملقط آخر قد التقطها قبله، و جب على الملقط الثاني ان يعرف بها سنة، فان عرف مالكها ردها اليه، و ان لم يعرف المالك و لكنه عرف الملقط الأول دفعها اليه كذلك، و ان لم يجد واحدا منهما جرى فيها حكم اللقطة المتقدم.

و إذا عرف الملقط الأول و ردها اليه كما ذكرنا، و جب على الملقط الأول ان يتم التعريف بها سنة إذا لم يكن قد أتم التعريف من قبل، و يحتسب منها مدة تعريف الملقط الثاني بها، فان هو لم يعرف المالك جرى فيها حكم اللقطة.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٦٧

المسألة ٤٣:

إذا تملك الملقط اللقطة بعد التعريف بها، ثم مات كانت ملكا لوارثه من بعده، و إذا ظهر المالك بعد ذلك ضمنها له الوارث، فيجب عليه أن يرد له عين اللقطة إذا كانت موجودة في ملكه و يجب عليه ان يدفع له مثلها أو قيمتها إذا كانت تالفه أو كانت منتقلة عن ملكه بأحد النواقل الشرعية و ان كانت بالصدقة عن نفسه لا عن المالك.

و إذا مات الملقط قبل أن يعرف باللقطة أو في أثناء التعريف بها أو بعد أن أتم التعريف و قبل أن يملكها، جرى في اللقطة حكم مجهول المالك على الأحوط، فيفحص الوارث عن مالكها، فإذا حصل له اليأس من معرفته تصدق بها عن المالك باذن الحاكم الشرعى على الأحوط.

المسألة ٤٤:

إذا وجد الرجل مالا فأخذه و هو يعتقد ان المال له، أو يعتقد أنه وديعه أو عارية من زيد مثلاً عنده و بعد أن أخذه ظهر له أن المال ضائع من مالكه و لا يد لأحد عليه، كان لقطه و لزمه القيام بأحكامها.

المسألة ٤٥:

إذا رأى الإنسان فى صندوقه مالا، و لم يدر أن المال له أو لغيره، فان كان الصندوق الذى وجد المال فيه خاصا به بحيث لا يد لغيره عليه، فالمال ماله، و ان كان الصندوق مشتركاً بينه و بين آخر، بحيث يكون كل منهما صاحب يد على الصندوق يأخذ منه و يضع فيه، فعليه أن يعرف صاحبه بالمال، فان عرفه دفعه اليه، و ان قال صاحبه: ان المال ليس له، فالمال للأول، و إذا جهلاه معا رجعا إلى القرعة بينهما، فأيهما عينته القرعة فالمال له، و يمكنهما الرجوع الى المصالحة بينهما، و كذلك الحكم إذا كان الصندوق مشتركاً بين جماعة قليلة محصور عددهم.

و إذا كان الصندوق مشتركاً بين جماعة كثيرة، جرى فى المال حكم مجهول المالك، فيجب الفحص عن المالك منهم و يدفع المال إليه إذا عرف، و إذا حصل اليأس من معرفته تصدق بالمال عنه باذن الحاكم الشرعى على الأحوط.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٦٨

المسألة ٤٦:

إذا وجد الإنسان مالا فى داره التى يسكنها و لم يعلم ان المال له أم لغيره، فان كانت الدار خاصة لا يدخلها غيره، أو كان الداخل إليها قليلاً، فالمال له، و إذا كان المترددون فى الدخول و الخروج من الدار كثيرين كما فى المضائف و المجالس العامة جرى فى المال حكم اللقطة، و ان لم يحرز انه مال ضائع جرى فيه حكم المجهول المالك، و لا فرق فى الحكم بين أن تكون الدار مملوكة له أو مستأجرة أو مستعارة أو موقوفة أو غير ذلك من الوجوه المسوغة للسكنى، بل و ان كانت مغصوبة، فإن كون اليد غاصبة للدار لا تنافى كونها دالة على ملك المال الموجود فيها.

المسألة ٤٧:

إذا وجد الإنسان مالا فى دار يسكنها غيره، و جب عليه أن يعرف ساكن الدار بالمال فان ادعاه ساكن الدار دفعه اليه، و كذلك إذا لم يعرف ساكن الدار أمر المال و كانت الدار خاصة بالساكن لا يدخلها غيره أو يدخلها النادر القليل فيكون المال له، و إذا كثر الداخلون و الواردون فيها و علم و لو من القرائن ان المال ضائع من صاحبه جرى عليه حكم اللقطة و ان لم يعلم ذلك جرى فيه حكم مجهول المالك، فيتصدق به بعد الفحص عن المالك و اليأس من معرفته من غير فرق بين الأسباب التى اقتضت له سكنى الدار كما تقدم.

المسألة ٤٨:

إذا أخذ الإنسان مالا من أحد و هو يعتقد ان المال المأخوذ ملك لذلك الشخص، ثم ظهر أن المال لغيره و قد أخذه منه عدواناً بغير حق، و الإنسان لا يعرف المالك، لم تجر على المال الذى أخذه أحكام اللقطة، فإنه ليس من المال الضائع من مالكه، بل يجرى عليه حكم مجهول المالك.

المسألة ٤٩:

إذا استودعه سارق مالا سرقه من أحد لم يجز للرجل الذي أخذ الوديعة ان يردها الى السارق الذي أودعه إياها، بل يجب عليه ردها الى المالك إذا كان يعرفه، وان لم يعرفه جرى على المال حكم اللقطة كما
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٦٩

في الرواية، فيجب عليه التعريف بالمال سنة كاملة، فان لم يعرف مالكة تصدق بالمال عنه، وإذا عرف المالك بعد تصدقه بالمال خيره بين أن يقبل بالصدقة فيكون له أجرها و أن يغرم له بدل المال مثله أو قيمته فيغرم الوديعة له ذلك، و يكون للوديعة أجر الصدقة، و الفارق بين الحكم في هذه المسألة و المسألة المتقدمة هو النص الذي أشرنا إليه.

الفصل الثاني في لقطة الحيوان**المسألة ٥٠:**

اللقطة من الحيوان و تسمى أيضا الضالة، هي الحيوان المملوك الذي يجده الإنسان ضائعا من مالكة، و لا تكون لأحد يد عليه، فلا تشمل الحيوان غير المملوك شرعا كالخنزير و ما يلحق به من الحيوانات غير المملوكة، و لا تشمل الحيوانات المباحة إذا لم تملك بحيارة، فلا تكون من اللقطة، و لا تشمل الحيوان المملوك غير الضائع من مالكة و ان لم يعلم مالكة، و لا تشمل الحيوان الضائع من مالكة إذا وجدته الإنسان و عليه يد أمينه لأحد من الناس، و قد تقدم بيان ما يتعلق بهذا في لقطة غير الحيوان.

بصرى بحراني، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ٧ جلد، سيد جواد وداعي، قم - ايران، سوم، ١٤١٣ هـ ق

كلمة التقوى؛ ج ٦، ص: ٢٦٩

المسألة ٥١:

يكره للإنسان أن يأخذ لقطة الحيوان، و قد ورد في بعض الأخبار:
(لا يأخذ الضالة إلا الضالون، و ورد في حديث آخر عن الضالة: (ما أحب ان أمسها)، و الظاهر ان الحكم بكراهة التقاط الضالة شامل حتى لصورة ما إذا خشي تلف الحيوان إذا لم يأخذه الملتقط.

المسألة ٥٢:

يحرم على الإنسان أخذ البعير الذي يراه ضالاً، سواء وجدته في العمران أم في غير العمران، إذا كان في ماء وكلاء، و يحرم كذلك أخذه إذا وجدته في غير ماء و لا- كلاء إذا كان البعير صحيحا يمكنه السعي و الوصول إليهما، و يحرم في جميع هذه الصور على الإنسان أخذ كل حيوان ضال عن مالكة إذا كان الحيوان مما يمكنه الامتناع عن السباع

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٧٠

لقوة الحيوان أو لسرعة عدوه أو لكبر جثته، و يمكنه السعي إلى مواضع الكلاء و الماء و ان كان من صغار الحيوان كالغزال و بقر الوحش المملوكين، و إذا أخذه الملتقط كان آثماً.

المسألة ٥٣:

إذا أخذ الرجل البعير الضائع أو ما بحكمه من الحيوان الذى تقدم ذكر حكمه فى المسألة الثانية والخمسين، وجب على الآخذ الإنفاق عليه، ولا يرجع على مالك الحيوان - إذا وجدته - بشيء مما أنفق عليه، و كان ضامنا للحيوان، فيجب عليه ان يرد على المالك قيمته إذا تلف الحيوان ثم عرف المالك، و يتصدق بالقيمة باذن الحاكم الشرعى إذا يئس من معرفة المالك، و يضمن جميع ما يستوفيه من نماء الحيوان كاللبن و الصوف و الوبر و الدهن و غيرها، فيرد مثله أو قيمته كذلك، و يضمن جميع ما يستوفيه من منافعه كالحمل و الركوب و السقاية عليه، فيدفع اجرة مثله. و لا تبرأ ذمته من الضمان الا - بالدفع الى المالك، فيجب عليه الفحص عنه حتى يئس من معرفته، فإذا حصل له اليأس تصدق عن المالك بما ضمنه باذن الحاكم الشرعى.

المسألة ٥٤:

إذا وجد الرجل البعير الضال أو ما بحكمه من الحيوان الآنف ذكره فى المسألة الثانية والخمسين فى موضع يتحقق تلفه فيه إذا لم يأخذه الملتقط، لوجود سباع ضارية لا يمكن الحيوان أن يمتنع منها، أو لكون الحيوان مريضاً أو مجهوداً لا يمكنه السعى إلى مواضع النجاة، أو لبعث الماء و الكلاء عليه فى ذلك الموضع، أو لغير ذلك، جاز للرجل أخذه، و الأحوط أن يجرى عليه حكم مجهول المالك، فيفحص عن مالكه حتى يئس من الحصول عليه، ثم يتصدق به و بقيمته إذا تلف عن المالك باذن الحاكم الشرعى، و إذا عرف المالك رجوع عليه بما أنفق على الحيوان إذا لم يكن قد نوى التبرع بالإنفاق، و إذا كان للحيوان نماء كاللبن و الدهن، أو كانت له منفعة كالركوب و الحمل عليه، جاز للملتقط

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٧١

أن يستوفيه بإزاء نفقاته على الحيوان، و إذا زادت النفقة على أجرته أو زادت الأجرة على نفقته، رجع صاحب الزيادة زيادته على صاحبه.

و كذلك الحكم فى ضالته هذا الحيوان إذا كان المالك فى طلبها و خشى الملتقط عليها من التلف قبل أن يصل المالك إليها فيجرى فيها ما ذكرناه على الأقرب.

المسألة ٥٥:

إذا وجد الرجل شاة ضائعة فى غير العمران جاز للواجد أن يلتقطها سواء كانت ضائعة فى موضع فيه ماء و كلاء أم كانت فى موضع ليس فيه ذلك، و إذا أخذها الملتقط وجب عليه أن يعرف بها فى الموضع الذى وجدها فيه و ما حوله على الأحوط، فإذا لم يعرف مالكة جاز له أن يملكها و أن يتصرف فيها بأكل و نحوه، و جاز له ان يبقياها فى يده امانة لمالكها. فإذا هو تملكها أو تصرف فيها كان ضامناً لها، فإذا عرف مالكة بعد ذلك و كانت الشاة موجودة ردها اليه و إذا كانت الشاة تالفة و طالبه المالك بها دفع اليه ثمنها.

و إذا أبقاها فى يده امانة لمالكها فلا ضمان عليه إذا تلفت من غير تعد و لا تفریط، و كذلك الحكم فى كل حيوان لا يمكنه حفظ نفسه و لا يقدر على الامتناع من صغار السباع كأطفال الخيل و الحمير و البقر، بل و أطفال الإبل و شبيها.

المسألة ٥٦:

إذا وجد الرجل الشاة الضالة في مواضع العمران و الأماكن المأهولة بالسكان بحيث لا خوف فيها على الحيوان الضعيف، لم يجز له أخذها و إذا التقطها أحد كان لها ضامنا و لم تبرأ ذمته إلا- بردها الى مالكةا، إذا كانت موجودة و دفع قيمتها إذا كانت تالفة، و كذلك الحيوانات الضعيفة التي ألحقت بالشاة في حكمها في المسألة السابقة فلا يجوز التقاطها في الأماكن المذكورة و يكون ضامنا لها إذا أخذها، و يجب عليه التعريف بها و إذا يئس من معرفة المالك تصدق بها عنه باذن الحاكم الشرعى.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٧٢

و إذا خيف عليها التلف في المواضع المذكورة إذا لم يأخذها الملتقط، لبعض الطوارئ كوجود السراق، أو بعض السباع المختبة أو غير ذلك، جاز له أخذها و جرى عليها حكم الالتقاط في غير العمران و قد ذكرناه في المسألة المتقدمة.

و قد ورد في رواية ابن أبى يعفور، فى الشاة، أن واجدها يحبسها عنده ثلاثة أيام يسأل عن صاحبها فان لم يأت باعها واجدها و تصدق بثمنها، و قد عمل بها المشهور، و هو غير بعيد.

المسألة ٥٧:

إذا أعرض المالك عن الحيوان الذى يملكه فتركه سائبا أصبح الحيوان مباحا و جاز لمن يجده أن يملكه و لا ضمان عليه للحيوان و لا لمنافعه.

المسألة ٥٨:

إذا أجهد الحيوان مثلاً فى الطريق أو فى البر و لم يتمكن المالك من أخذه معه و لا من البقاء عنده، فتركه فى موضعه و مضى عنه، فان كان المالك قد تركه فى موضع يمكنه التعيش فيه لوجود الماء و الكلاء فيه لم يجز لأحد أخذ الحيوان، فإذا أخذه واجده كان آثما و ضامنا، و كذلك الحكم إذا كان الحيوان المتروك قادرا على السعى إلى موضع الكلاء و الماء، أو كان مالكة عازما على أن يعود اليه قبل أن يتلف.

و إذا ترك المالك الحيوان فى موضع لا- يمكنه التعيش فيه و لا- يستطيع السعى إلى موضع يمكنه التعيش فيه، و لم يكن المالك عازما على العود اليه، جاز لمن يجده أن يأخذه و يملكه و لا ضمان عليه.

المسألة ٥٩:

لا- فرق بين الصبى و المجنون و بين غيرهما فى الحكم فى أخذ الضالة، فإذا كان الحيوان الضائع مما يجوز أخذه لغيرهما صح لهما أخذه، كما تصح لقطتهما لغير الحيوان من الأموال الضائعة من مالكةا، و يقوم وليهما بأمر الضالة بولايتة عليهما، فيعرفها فى مقام وجوب التعريف،

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٧٣

و يقصد تملكهما إياها فى موضع التملك، و يتولى تطبيق سائر الأحكام كما تقدم نظير ذلك فى لقطه غير الحيوان فى المسألة الحادية و الأربعين.

المسألة ٦٠:

إذا تبرع الملتقط بنفقة الحيوان الضائع الذى التقطه أو تبرع بها رجل آخر غير الملتقط كانت النفقة مما تبرع به و لم يرجع بها على المالك.

و ان لم يتبرع بها أحد، أنفق عليه الملتقط من ماله ثم رجع بما أنفقه على المالك إذا وجدته، وإذا كان للحيوان نماء أو منافع جاز للملتقط أن يستوفى ذلك بدلا عن النفقة، ولا بد و ان يكون ذلك بحسب القيمة و قد ذكرنا هذا فى المسألة الرابعة و الخمسين، و هذا فى ما يحتاج اليه الحيوان من النفقات، و إذا اكتفى الحيوان فى تغيشه و بقائه بالماء و الكلاء الموجود فى الأرض و لم يفتقر إلى نفقة أخرى لم تجب على الملتقط و لم تلزم المالك فإذا أنفق الملتقط عليه ما يزيد على ذلك لم يصح له الرجوع به على المالك، و تراجع المسألة الثالثة و الخمسون فى حكم النفقة على الحيوان الذى لا يصح التقاطه.

المسألة ٤١:

لا يتحقق التقاط الحيوان بمجرد دخوله الى منزل الإنسان أو الى حظيرته إذا هو لم يأخذه و لم يضع يده عليه، فإذا دخلت الدجاجة الضالة أو غيرها من الدواجن و شبهها الى منزل الإنسان أو الى حظيرته لم يكن ملتقطا، و جاز له أن يخرجها من منزله و لا شيء عليه، بل و لا يجوز له أخذها كما تقدم فى المسألة السادسة و الخمسين، و إذا أخذها و جب عليه التعريف بها حتى يئأس من معرفه مالكها ثم تصدق بها باذن الحاكم الشرعى على الأحوط.

المسألة ٤٢:

إذا وجد الرجل حيوانا قد تركه صاحبه، و لم يعلم أنه قد تركه بقصد الأعراض عنه، ليصح له تملكه كما ذكرنا فى المسألة السابعة و الخمسين أو انه لم يعرض عنه بل تركه ليرجع اليه بعد مدة أو عند الحاجة، لم يجز له أخذ الحيوان، إلا إذا كان فى موضع الخوف و عدم

كلمة التقوى، ج ٤، ص: ٢٧٤

الماء و الكلاء، فيصح له أخذه كما تقدم فى المسألة الرابعة و الخمسين و غيرها.

الفصل الثالث فى لقطه الإنسان

المسألة ٤٣:

اللقيط من الإنسان هو الطفل الضائع من أهله أو الذى يكون منبوذا منهم خشية من الاتهام فى نسبته إليهم، أو لعدم القدرة على الإنفاق عليه، أو لغير ذلك من موجبات النبذ، فلا يكون له كافل.

و لا-ريب فى شمول اللقيط لغير المميز من الأطفال، و الأقوى شموله للمميز منهم إذا كان عاجزا عن دفع ضرورته و القيام بشؤونه بنفسه، فإذا التقطه أحد تعلق به أحكام الالتقاط، و إذا كان غلاما مراهقا ضائعا من أهله أو منبوذا منهم و كان عاجزا عن القيام بضرورات نفسه و شؤون تربيته و حياته من غير كافل، ففى صدق اللقيط عليه و شمول الأحكام له إذا التقطه أحد، تردد و اشكال، فلا ينبغى ترك الاحتياط.

المسألة ٤٤:

يجب على الناس التقاط الطفل الضائع أو المنبوذ الذي لا كافل له وجوبا كفاثيا إذا توقف على التقاطه حفظ حياته و إنقاذه من التلف أو الخطر المتيقن أو المحتمل احتمالا يعتد به العقلاء، و يأثم العالمون بحاله إذا تركه جميعهم حتى هلك. و إذا أخذه الملتقط وجبت عليه حضانه اللقيط و تربيته، و كان أحق بحضانه من غيره الا إذا عرف من له الولاية الشرعية عليه لنسب أو وصية أو غير ذلك، و إذا عرف الولي الشرعي عليه أو من تجب عليه نفقته من الأقارب لم يكن لقيطا لوجود الكافل، فتتفى فيه أحكام الالتقاط.

المسألة ٦٥:

إذا لم يتوقف حفظ حياة اللقيط و إنقاذه من الخطر على أخذه لم

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٧٥

يجب على الملتقط التقاطه و كان مستحبا، فإذا أخذه تولى كفالته شرعا و كان أحق بحضانه من غيره، فلا يحق لأحد ان يأخذه من يد ملتقطه و يتولى حضانه الا ان يكون وليا شرعيا أو ممن تجب عليه نفقته من الأقارب كما ذكرنا آنفا.

المسألة ٦٦:

إذا وجد الكافل الشرعي أو من تجب عليه نفقة اللقيط من الأقارب جاز له ان ينتزع الطفل من يد الملتقط كما ذكرنا في ما تقدم، و إذا امتنع عن كفالة الطفل و الإنفاق عليه أجبر على ذلك، و سيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى في فصل نفقات الأقارب من كتاب النكاح.

المسألة ٦٧:

إذا أخذ الملتقط الطفل اللقيط وجبت عليه حضانه كما بيناه و القيام بتربيته و تدبير شؤونه، و يجوز له أن يتولى ذلك بنفسه، و أن يعهد به أو يستعين فيه أو في بعضه بمن يثق به، كزوجته أو إحدى قريباته أو غيرهن من النساء أو الرجال، بحيث يكون التصرف في نواحي شؤون اللقيط تحت اشراف الملتقط نفسه.

المسألة ٦٨:

يشترط في أخذ الطفل اللقيط أن يكون بالغاً، فلا تترتب أحكام الالتقاط إذا كان الملتقط صبيا و ان كان مميزاً، و يشترط فيه أن يكون عاقلاً- فلا- حكم لالتقاطه إذا كان مجنوناً و ان كان جنونه أدواراً و كان أخذه للقيط في حال جنونه، و إذا التقطه في حال إفاقته من الجنون صح أخذه و ترتبت أحكامه، و لا يمكن منه في أدوار جنونه.

و لا حكم لالتقاط العبد المملوك إلا بإذن مولاه، فإذا أذن له مولاه صح و كان نافذاً، و لا يصح للمولى ان يرجع في الأذن، و يشترط في الملتقط على الأحوط أن يكون مسلماً إذا كان اللقيط محكوماً بإسلامه، فلا يمكن من أخذه و كفالته إذا كان كافراً، و لا تجرى على أخذه إياه أحكام الالتقاط.

المسألة ٦٩:

ليس للنفقة على اللقيط مورد خاص، فان تبرع بها الملتقط أو

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٧٦

تبرع بها أحد غيره، أو تبرع بها الحاكم الشرعي كانت النفقة عليه من هذا الوجه، وإذا كان اللقيط فقيراً، جاز أن ينفق عليه من الزكاة من سهم الفقراء أو من سهم سبيل الله، وإذا كان للقيط مال ولم يوجد من يتبرع بالإئناق عليه استأذن الملتقط الحاكم الشرعي، فأنفق عليه من ذلك المال، ويصح للملتقط أن ينفق عليه من ماله، ثم يرجع على اللقيط بعد بلوغه بما أنفق عليه، ولا يرجع عليه إذا كان متبرعاً، ويمكن الإئناق عليه من الصدقات المستحبة ومن الخيرات العامة ومن النذور التي يعلم بصحة انطباقها عليه.

المسألة ٧٠:

ما يوجد في يد اللقيط الذي حكم الشارع بحريته من المال، فهو محكوم بأنه ملكه.

المسألة ٧١:

ولاية الملتقط على الطفل اللقيط لا تعني انه ولي على ماله، فإذا كان للقيط مال وجده معه أو ثبت بوجه من الوجوه أنه ملكه، أو دخل بعد ذلك في ملكه بميراث ونحوه، فلا بد من مراجعة الحاكم الشرعي لحفظ ماله أو التصرف فيه.

المسألة ٧٢:

إذا كان للقيط مال واحتاج الملتقط إلى الإئناق منه على اللقيط لبعض شؤونه ولو لاستئجار مرضعة له ونحو ذلك، فلا بد من استئذان الحاكم الشرعي في ذلك كما ذكرنا ذلك في ما تقدم، فإذا لم يوجد الحاكم الشرعي أو تعذر الاستئذان منه رجع الملتقط في ذلك على الأحوط إلى عدول المؤمنين، فتولوا الإئناق عليه من ماله، وإذا لم يوجد العدول صح للملتقط ان يتولى ذلك بنفسه، فينفق على اللقيط من ماله بالمعروف، ولا يكون ضامناً حين ذاك إذا لم يتعد أو يفرط في أخذه من المال و صرفه.

المسألة ٧٣:

إذا سبق الى الطفل الضائع أو المنبوذ ملتقط فأخذه تعلق به أحكام الالتقاط، فإذا نبذه الملتقط وأخذه شخص آخر لم يصح التقاط الثاني

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٧٧

لوجود الكافل الأول، ولم يسقط الحكم عن الأول بنبذه بل يلزم بأخذه وإجراء الأحكام عليه.

المسألة ٧٤:

إذا التقط الطفل الضائع في دار الإسلام فهو محكوم بأنه حر غير مملوك، وكذلك إذا التقط في دار الكفر وكان فيها مسلم أو ذمي يحتمل تولده منه، فيحكم بحريته، وإذا بلغ و رشد فأقر بعد بلوغه و رشد، بأنه مملوك لأحد نفذ إقراره على نفسه فيحكم بعبوديته لمن أقر له، وإذا التقط في دار الكفر ولم يوجد فيها مسلم ولا ذمي يحتمل تولده منه جاز استرقاقه.

المسألة ٧٥:

لا ولاء للملتقط على لقيطة، فإذا مات اللقيط لم يرثه الملتقط، وإذا جنى لم يحتمل من جنايته شيئاً، وإذا بلغ اللقيط ورشد ولم يثبت له نسب، فله أن يتولى من يشاء، فإذا تولى أحداً معيناً، وضمن ذلك الرجل جريرته كان هذا الضامن عاقلته في حياته إذا جنى و كان وارثه بعد موته إذا مات. وإذا لم يوال شخصاً ولم يضمن جريرته أحد كان الامام (ع) عاقلته و وارثه.

المسألة ٧٦:

إذا ضل العبد المملوك عن مالكة و خيف عليه التلف أو الضياع جاز لمن يجده أن يلتقطه سواء كان صغيراً أم كبيراً، فإذا التقطه واجده وجب عليه أن يعرف به حوالاً - كاملاً - كما في اللقطة، فإذا عرف مالكة وجب عليه رده اليه، و رجع الملتقط على المالك بما أنفقه على العبد ان لم يكن قد قصد التبرع به حين الإنفاق. و إذا لم يعرف مالك العبد أبقاه في يده أمانةً لمالكة، و لا يجوز له ان يتملكه على الأقوى، نعم يجوز له بيع العبد بما أنفق عليه إذا لم يكن متبرعاً بالنفقة.

و الحمد لله رب العالمين

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٧٩

كتاب الصيد و الذباجة

إشارة

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٨١

كتاب الصيد و الذباجة

المسألة الأولى:

المقصود الأول في هذا الكتاب هو البحث عن الأسباب الشرعية التي تحصل بها تذكية الحيوان، فيحل أكل لحمه إذا كان مما يؤكل لحمه، و تترتب عليه آثار التذكية الأخرى، من طهارة لحمه و جلده و سائر أجزائه، و صحة الصلاة في أجزائه عند اجتماع الشروط الأخرى المعتمدة في ترتب هذه الأحكام.

و كلمة الصيد قد تطلق و يراد بها إثبات اليد على حيوان أو طير ممتنع بالأصالة، و قد تطلق و يراد بها قتل ذلك الحيوان أو الطير بآلة أو بحيوان على الوجه الذي اعتبره الشارع و حدده لحصول التذكية به من غير ذبح و لا نحر.

و الصيد بالمعنى الأول أحد الأمور التي تحصل بها حيازة الحيوان المباح، فيملك بها بعد ما كان مباحاً بالأصالة، و الصيد بالمعنى الثاني أحد الأسباب الموجبة لتذكية الحيوان عند اجتماع الشروط المعتمدة فيه، فهو كالذبح و النحر و غيرهما من أسباب التذكية، و هذا هو المقصود في هذا الباب.

و الصيد الذي يكون سبباً للتذكية، قد يكون بحيوان، و قد يكون بالآلات المعدة للاصطياد و القتل من الحديد و غيره، و لذلك فالبحث في هذا الكتاب يكون في عدة فصول.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٨٢

الفصل الأول في الصيد بالحيوان

المسألة الثانية:

لا- تحصل التذكية في الحيوان إذا اصطاده غير الكلب المعلم من أنواع الحيوان الصيود فأجهز عليه و قتله، فلا- يحل أكل لحمه و لا تترتب عليه الآثار الأخرى للتذكية، سواء كان الحيوان الصائد معلما أم غير معلم، و سواء كان من جوارح السباع كالنمر و الفهد و غيرها أم كان من جوارح الطير كالبازي و العقاب و الصقر و الباشق و غيرها.

و يحل أكل لحم الحيوان الممتنع بالأصالة و تترتب عليه آثار التذكية كلها إذا صاده الكلب المعلم و قتله، سواء كان الكلب سلوقيا أم غيره من أنواع الكلاب المعلمة و سواء كان أسود اللون أم غير أسود، فإذا جرح الكلب الحيوان أو عقره أو عضه في أى موضع كان من بدنه و قتله بذلك حكم عليه بأنه مذكى، و لا تتحقق التذكية و لا يترتب شيء من أحكامها إذا كان الحيوان أهليا فاصطاده الكلب و قتله، و ستعرض لبيان ذلك في ما يأتي من المسائل ان شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة:

يشترط في ترتب الأثر على صيد الكلب أن يكون معلما للاصطياد، و المراد من ذلك أن يعود مروضه على تلقي الأمر و الزجر في حركته الى الصيد و وقوفه عنها، فإذا أرسله صاحبه على الصيد و أغراه به بإشارة أو صوت أو كلمة و لم يكن له مانع من الحركة هاج اليه و انبعث في طلبه و الجرى نحوه حتى يدركه، و إذا زجره عن الحركة و سمع زجرته انزجر و وقف، و أن يعتاد على ذلك حتى تصبح هذه الصفة ثابتة له.

المسألة الرابعة:

الظاهر أنه يكفي أن ينزجر بزجر صاحبه في الجملة، كما إذا رأى

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٨٣

الصيد فهم بطلبه و الجرى نحوه، فزجره صاحبه و انزجر قبل الحركة، و كما إذا أغراه صاحبه بالصيد فتحرك اليه و زجره صاحبه قبل أن يسترسل في الجرى فانزجر عنه، فيكفي ذلك في صدق كونه معلما، و لا يضر أن لا ينزجر إذا زجره بعد استرساله في الحركة، أو حين ما يقرب من الصيد.

المسألة الخامسة:

لا يشترط في صدق صفة المعلم على الكلب أن يكون من عادته أن لا يأكل من الصيد إذا أمسك به، فلا يضر بحصول التذكية إذا هو أكل من الحيوان شيئا قبل أن يصل اليه صاحبه و خصوصا إذا كان ذلك بعد أن قتل الصيد بمدة.

المسألة السادسة:

يشترط في حصول التذكية و في حلية لحم الحيوان الذى يصيده الكلب، ان تتحقق عدة أمور:
(الأول): أن يرسل الإنسان الكلب للاصطياد، فيكون الصيد و القتل بإرساله لذلك، فإذا انبعث الكلب الى الصيد بنفسه فقتله من غير إرسال من صاحبه لم يحل الحيوان المقتول بذلك.

و إذا أغرى الكلب صاحبه بالصيد بعد ان انبعث اليه بنفسه من غير إرسال من صاحبه لم ينفع ذلك في حصول التذكية و لم يحل لحم الحيوان، و ان زاد في جريه بعد الإغراء حتى أدرك الصيد و قتله فلا يحل لحمه على الأحوط ان لم يكن ذلك هو الأقوى. و كذلك الحكم إذا أرسل الكلب صاحبه لا بقصد الاصطياد، بل لغرض آخر، كما إذا أرسله لطرده كلب آخر أو لطرده سبع، فصادف صيدا و قتله، فلا يحل هذا الصيد المقتول، و ان قصد الرجل اصطياده بعد الإرسال، فلا يحل الصيد بذلك.

المسألة السابعة:

يكفى في حصول الشرط الأنف ذكره أن يرسل الكلب صاحبه بقصد الاصطياد و ان لم يقصد صيدا معينا، فإذا أرسله بهذا القصد و لم يقصد

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٨٤

صيدا خاصا، فانطلق الكلب و اصطاد حيوانا و قتله حل صيده، و إذا أثاره الى اصطياد حيوان معين فتبع غيره حتى أدركه و قتله، حل مقتوله و ثبتت تذكيته، و إذا أرسله إلى اصطياد حيوان و رأى معه صيدا آخر فتبعهما حتى أدركهما و قتلتهما، حلا- معا و ثبتت تذكيتهما.

المسألة الثامنة:

الشرط الثاني: أن يكون مرسل الكلب مسلما أو من هو بحكم المسلم كالصبي المميز المتولد من مسلم، فلا يحل الصيد إذا كان مرسل الكلب كافرا، سواء كان مشركا أم كتابيا، و حربيا أم معاهدا أم ذميا، و كذلك من هو بحكم الكافر كالعالي و الناصب و منكر الضرورى فى الإسلام، و الصبي المتولد من كافرين و ان كان مميزا. و لا يلحق بالمسلم فى هذا الحكم المجنون المتولد من المسلم على الأحوط.

المسألة التاسعة:

الشرط الثالث: أن يذكر المرسل اسم الله عند إرساله الكلب، و المراد بالتسمية المشترطة هنا و عند الذبح و النحر أن يذكر اسم الله مقترنا بالتعظيم، مثل أن يقول: الله أكبر أو يقول: بسم الله، أو يقول الحمد لله، و نحو ذلك، و يشكل الحكم بالاكْتفاء بذكر اسم الله مجردا عما يدل على التعظيم، و إذا ترك المرسل التسمية متعمدا لم يحل الحيوان الذى يقتله الكلب فى ذلك الإرسال، و إذا تركها ناسيا لم يضره ذلك، و ثبتت تذكيته.

و الأحوط احتياطا لا يترك أن تكون التسمية عند الإرسال، فلا يؤخرها عنه عامدا و ان اتى بها قبل الإصابة، و لا يضر إذا أخرها ناسيا كما تقدم.

المسألة العاشرة:

الشرط الرابع: أن يكون موت الحيوان مستندا الى جرح الكلب إياه أو عقره له أو قتله. فلا- يحل الصيد إذا مات بصدمه أو عثرة أو سقوط من جبل و شبهه، أو بسبب إصابته فى العدو، أو بسبب اختناق، أو غرق فى ماء أو توحل فى طين و شبه ذلك من أسباب الموت بغير قتل الكلب.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٨٥

المسألة ١١:

يجب على صاحب الكلب المعلم إذا أرسله للاصطياد ان يتبعه ليذكي الحيوان إذا وجده حيا لم يمت بإصابة الكلب، و تجب عليه المبادرة الى ذلك و المسارعة العرفية حين يرى ان الكلب قد لحق الصيد و أصبح غير ممتنع عليه على الأحوط. فإذا هو لم يتبع الكلب فى هذه الحالة، أو لم يسارع اليه بالمسارعة العرفية، و حين وصل الى الصيد وجده ميتا لم يحل أكل لحمه. و إذا هو بادر الى الصيد على الوجه الذى تقدم ذكره، فأدركه ميتا بقتل الكلب أو أدركه حيا، بفترة قليلة لا تتسع لذبحه و تذكيتته، ثم مات، حل لحم الحيوان و ثبتت تذكيتته، و هذا هو الشرط الخامس من شروط حلية الصيد الذى يقتله الكلب. و لا تجب على الرجل المبادرة و المسارعة من حين إرسال الكلب أو قبل وصوله الى الصيد و استيلائه عليه.

المسألة ١٢:

إذا أدرك الرجل الصيد و هو حى لم يمت بإصابة الكلب له، و كان الزمان الذى أدركه فيه حيا يتسع لذبحه، لم يحل أكل لحمه الا بالذبح، فإذا ترك ذبحه حتى مات فهو ميتة لا يحل أكلها.

المسألة ١٣:

ادنى حياة الصيد التى يحتاج معها الى الذبح هى أن يدركه الإنسان و هو يطرف بعينه و يركض الأرض برجله و يتحرك بذنبه، و طرف العين هو تحركها بالنظر أو تحرك اجفانها بالانطباق و الانفتاح، و الركض بالرجل هو أن يضرب بها الأرض أو غيرها، و قد جعلت هذه الأمور علامات على وجود الحياة فى الحيوان فى مثل هذه الحالات. فإذا وجد الإنسان الصيد كذلك. و اتسع الزمان لذبحه و جب ذلك، و لم يحل لحمه الا بالذبح، و تراجع المسألة المائة و السادسة، و المسألة المائة و التاسعة و العشرون.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٨٦

المسألة ١٤:

إذا عقر الكلب الصيد أو عضه أو جرحه و أدركه الرجل و هو لا يزال يعدو، فتبعه حتى وقع، فإذا وجده حيا فى فترة تتسع لذبحه لزمه ذلك و لم يحل لحمه الا- بالذبح، و ان وقع ميتا أو وجده حيا فى فترة لا تتسع للذبح ثم مات حل أكله فى كلتا صورتين و ثبتت تذكيتته.

المسألة ١٥:

إذا أصاب الكلب الصيد و جرحه، و أدركه الرجل و الحيوان لا- يزال حيا، و لم تكن عند الرجل سكين ليذبحه بها، فإذا هو أغرى الكلب بالصيد قبل أن يموت حتى قتله فالظاهر حل أكله، و إذا تركه كذلك حتى مات بنفسه من غير ذبح و لا قتل لم يحل أكله.

المسألة ١٦:

إذا أدرك الرجل الصيد و هو حي بعد أن عقره الكلب أو جرحه، فاشتغل بمقدمات التذكية من شحذ السكين و توجيه الحيوان إلى القبلة و هو يمتنع لبقية قوة فيه، و رفع الحائل عن موضع الذبح، فمات الحيوان قبل ذبحه، فالظاهر حل لحمه كما إذا لم يتسع الوقت لذبحه.

المسألة ١٧:

ذكرنا في المسألة الحادية عشرة انه يجب على الرجل ان يتبع الكلب إذا رآه قد لحق الصيد و أصبح الحيوان غير ممتنع عليه و أن يسارع اليه، و هذا إذا احتمل وجود أثر يترتب على مبادرته الى الحيوان بعد اصابته، و هو أن يذبحه إذا وجد حيا و كان له من الوقت ما يتسع لذلك.

فإذا علم بأنه لا يستطيع ادراك الحيوان قبل موته أو علم بعدم تمكنه من ذبحه إذا وجد حيا لعدم السكين، لم تجب عليه المسارعة اليه، و جاز له أن يتركه الى الكلب حتى يقتله و يزهق روحه، و يحل أكله بذلك.

المسألة ١٨:

تقدم في المسألة العاشرة أن الحيوان الذي يصطاده الكلب لا يكون حلال اللحم حتى يعلم أن موته يستند الى قتل الكلب بجرحه أو عقره

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٨٧

مثلا، و لا و لا يحل أكله إذا كان موته بسبب آخر من صدمة أو عثرة أو خنق أو غرق أو شبه ذلك.

فإذا مات الصيد و لم يعلم سبب موته من أى النوعين لم يجز أكل لحمه، و إذا توقف حصول العلم بسبب موت الحيوان على المسارعة إليه بعد إرسال الكلب لاصطياده ليعلم أن سبب موته هو قتل الكلب فيحل أكله أو غير ذلك فيحرم، و جبت على الرجل المسارعة نحوه ليحرز ذلك، و ان علم بأنه لا يدركه للذبح.

المسألة ١٩:

إذا عض الكلب الصيد أو جرحه فقتله، حل أكله و طهر لحمه كما ذكرنا، و ليس معنى ذلك أن موضع العضة أو موضع الجرح طاهر يجوز أكله من غير تطهير، فلا بد من غسل الموضع من نجاسة الكلب و نجاسة الدم، و الحكم واضح غير خفى و انما يذكر للتنبه.

المسألة ٢٠:

يجوز أن يتعدد الكلب الصائد، و يجوز أن يتعدد المرسلون للكلب الواحد أو الكلاب المتعددين إذا وجدت الشروط المتقدم ذكرها جميعا فى كل واحد من المرسلين و من الكلاب المرسله. فإذا كانت للرجل المسلم عدة كلاب معلمة و أرسلها للاصطياد، و سمى عند إرسال كل واحد من كلابه، فذهبت و اشتركت فى صيد واحد أو فى أكثر، فقتلته حل لحمه و كان ذكيا.

و إذا اشترك جماعة مسلمون فأرسلوا كلابهم للصيد، و سمى كل واحد منهم عند إرسال كلبه فانطلقت الكلاب و اشتركت فى صيد حيوان أو أكثر فقتلته حل لحمه و ثبتت ذكاته.

و لا يحل الصيد إذا لم تجتمع الشرائط فى المرسلين أو فى الكلاب، فإذا اشترك رجلان فى صيد حيوان فأرسلا كليهما للاصطياد، و كان احد الرجلين مسلما و الآخر كافرا، أو كانا مسلمين و سمى أحدهما عند إرسال كلبه، و لم يسم الآخر، أو كان أحد الكلبين معلما

دون الآخر، فإذا انطلق الكلبان وقتلا الصيد لم يحل لحمه.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٨٨

و كذلك إذا أرسل أحد الرجلين كلبه و سمي، و انطلق الكلب الآخر من غير إرسال و ذهب الى الصيد وقتلاه معا، فلا يحل لحمه.

المسألة ٢١:

إذا أرسل الرجل كلبين للاصطياد، و أحدهما معلم و الآخر غير معلم فاشتركا في قتل صيد واحد لم يحل لحمه. و كذلك إذا أرسلهما و سمي عند إرسال أحدهما و لم يسم عند إرسال الآخر، بل و كذلك على الأحوط لزوما إذا أرسلهما إرسالا واحدا و سمي عند إرسالهما تسمية واحدة.

المسألة ٢٢:

إذا اشترك جماعة فأرسلوا كلبا واحدا معلما، و سمي جميعهم عند إرساله صح ذلك و حل لحم الصيد إذا قتله الكلب. و إذا اشتركوا في إرساله، و سمي بعضهم و لم يسم الآخر، فان كان إرسال البعض الذي سمي و اغراؤه كافيا في انطلاق الكلب و اغرائه، فالظاهر كفاية ذلك، فيحل لحم الصيد إذا قتله. و إذا لم يؤثر إرسال ذلك البعض في انطلاق الكلب حتى ينضم اليه الآخر، لم يحل لحم الصيد الذي يقتله. و كذلك الحكم إذا كان أحدهما مسلما و الثاني كافرا، فيجوز فيه التفصيل الذي ذكرناه.

المسألة ٢٣:

إذا أرسل أحد الرجلين كلبه الى الصيد فانطلق اليه، و أثخنه بالجراح، ثم أرسل الآخر كلبه اليه و اصابه يسيرا، بحيث يستند قتله و موته إلى الأول منهما دون الثاني، اعتبر وجود الشرائط في الأول، فإذا وجدت الشرائط فيه حل لحم الصيد، و لم يضره أن يكون الثاني فاقدا للشرائط أو لبعضها. و إذا أرسل أحدهما كلبه فعمل في الصيد قليلا، ثم أرسل الثاني كلبه فأصابه اصابة مؤثرة و كان هو القاتل في نظر أهل العرف، اعتبر وجود الشروط في الثاني، فإذا توفرت الشرائط فيه حل لحم الصيد، و لم يضر فيه أن يكون الأول غير جامع للشرائط، و إذا انعكس الفرض انعكس الحكم.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٨٩

المسألة ٢٤:

إذا وجد الرجل الحيوان الذي أرسل الكلب عليه ميتا و تردد في سبب موته أ هو قتل الكلب له و اجهازه عليه، أو يكون مات بسبب آخر غير ذلك، لم يحل أكل لحمه كما ذكرنا أكثر من مرة.

و إذا دلت اماره عرفية على أن سبب موته هو قتل الكلب إياه و كانت الامارة تفيد الاطمئنان بذلك، ففي الحكم بالاعتماد عليها قوة، و لكن لا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

الفصل الثاني في الصيد بالآلة

المسألة ٢٥:

تحصل التذكية للحيوان الممتنع بالأصالة إذا اصطاده الرجل بالسيف أو بالخنجر أو بالسكين أو غيرها من الآلات و الأسلحة التي يكون لها حد قاطع، إذا ضربه بالآلة فقتله، فيحل بذلك لحم الصيد إذا اجتمعت فيه الشروط الآتية ذكرها.

وتحصل التذكية له إذا اصطاده بالرمح أو بالحربة أو بالسهم و نحوها من الأسلحة التي يكون لها طرف محدد، يطعن به و يخرق، حتى العصا إذا جعلت في طرفها حديدة محددة يطعن بها أو يخرق فإذا طعنه بالرمح أو الحربة أو بالعصا التي تقدم وصفها أو رماه بالسهم أو شبه ذلك من الأسلحة فقتله كان لحم الحيوان حلالا مع اجتماع الشرائط.

سواء كان السلاح مما له نصل كالسيف يصنع من حديدة ذات حد أو حدين، و يركب له مقبض من غير الحديد غالبا، و الخنجر و السكين يصنعان كذلك، و كالزج و السنان يركب في طرف قناة الرمح، و كالحديدة الشائكة توضع في أسفل العصا، و كنصل السهم يركب على الريش أو على الخشبة، أم كان مجموع السلاح مصنوعا من حديدة واحدة يجعل لها من نفسها حد قاطع أو طرف طاعن كالسيف أو السكين أو الرمح أو السهم يفرغ جميعه كذلك.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٩٠

المسألة ٢٦:

لا يشترط في الآلة أو في نصلها أن يكون من الحديد، فيصح أن يكون من أى فلز كان، كالنحاس و النيكل و غيرها إذا صنعت منه الآلة القاطعة أو الشائكة أو صنع منه نصلها على النحو المتقدم فإذا ضرب بها الصيد أو طعنه فقتله حل لحمه على الظاهر، بل حتى إذا كانت من الذهب أو الفضة. نعم لا بد - على الأحوال لزوما- أن يكون مما يعد سلاحا في نظر أهل العرف، فيشكل الحكم إذا كان مما لا يعد سلاحا في نظرهم، أو كان سلاحا غير معتاد كالمخيط و الشك و السفود و لا بد فيه من مراعاة الاحتياط.

المسألة ٢٧:

إذا ضرب الإنسان الصيد أو طعنه أو رماه بالأسلحة المتقدم ذكرها فأصابه و مات الحيوان بسبب ذلك حل لحمه، و ان لم تؤثر الضربة أو الطعنة أو الرمية في جسد الحيوان أثرا بينا من جرح أو خرق، و لا يحل إذا لم يصبه، بل مات من الفزع أو من صدمة أو غيرها.

المسألة ٢٨:

يلحق بآلة الحديد المعراض: و هو على ما قالوا: خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين و لا نصل فيها من حديد و نحوه، و هو نوع من السهام كان يستعمل قديما في الصيد و نحوه، فإذا رمى الرجل به الصيد فقتله فإن أصابه بأحد طرفيه فخرقه و مات الحيوان بسبب ذلك حل لحمه، و ان أصابه معترضا و قتله لم يحل لحمه، و كذلك الحكم في السهم الذي لا حديدة فيه و انما هو عود أو خشبة يحدد طرفها، فإذا رمى به الصيد فخرقه أو جرحه بطرفه المحدد و مات بسبب ذلك حل لحمه، و ان قتله معترضا لم يحل لحمه. و يشكل الحكم بحصول التذكية بالعصا إذا لم تكن في طرفها حديدة بل كانت محددة بنفسها، فإذا طعن الحيوان بها فقتله، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عن أكل لحمه.

المسألة ٢٩:

لا يحل من الصيد ما يقتل بالحجارة أو بالبندق، و البندق جمع بندقة، و هى الطينة المدورة المجففة، فلا يحل لحمه و لا تثبت تذكيته إذا

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٩١

مات بذلك، سواء كان من صغار الصيد أم كباره.

و لا يحل منه ما يضرب بمقمة أو بعمود، فيموت بسبب ذلك، و ان كانا من الحديد و سميًا سلاحًا.

و لا يحل منه ما يقتل بالشرك و الحباله و الفخ و غيرها من آلات الصيد، و لا تكون قاطعة و لا شائكة، و لا تعد سلاحًا، فلا يحل أكل صيدها إذا علقته به فمات بذلك.

المسألة ٣٠:

إذا علق الصيد بإحدى الآلات المذكورة فى ما تقدم أو بغيرها و هو حى، فأصبح بسبب علوقه بها غير قادر على الامتناع، فقبضه صاحب الآلة و وضع يده على الصيد، ثم ذكاه على الوجه الشرعى، حل لحمه بالتذكية.

و كذلك ما يصطاده النمر أو الفهد أو غيرهما من جوارح السباع، أو يصطاده الصقر أو العقاب، أو الشاهين أو الباشق أو غيرها من جوارح الطير، فإذا أدركه الرجل و ذكاه على الوجه الصحيح حل لحمه، و هذا من التذكية بالذباحة لا من التذكية بالصيد.

المسألة ٣١:

الظاهر حل لحم الصيد الذى يقتل بالبندقية، و هى الآلة المعروفة لإطلاق النار على الصيد و نحوه، إذا كانت البندقية أو الرصاصه التى تطلقها محددة الطرف تشبه المخروط، فإذا أطلقها الرامى و سمي عند الإطلاق، فأصابت الطير أو الحيوان فقتلته، فالظاهر حل لحمه بذلك.

و إذا كانت البندقية التى تطلقها مدورة غير محددة الطرف، فالأحوط اجتناب ما قتل بها و ان خرقت و نفذت بسبب قوتها، سواء كانت صغيرة الحجم أم كبيرة.

و إذا لم يمت الطير أو الحيوان بها، و أدركه الصائد حيا فذكاه بالسكين، فلا ريب فى حلية لحمه.

المسألة ٣٢:

يشترط فى حل لحم الحيوان الذى يصطاد و يقتل بالآلة- مضافا الى

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٩٢

ما ذكرناه من الشروط و الصفات التى تعتبر فى نفس الآلة- أن تجتمع فيه جميع الشروط التى تقدم ذكرها و اشتراطها فى صيد الكلب المعلم.

فيجب أن يكون الرمى أو الضرب بالآلة بقصد الاصطياد، فإذا رمى الرجل أو ضرب بالآلة لا بقصد شىء، فاتفق ان أصابت رميته أو ضربته حيوانا فقتلته لم يحل لحم الحيوان.

و كذلك إذا رمى أو ضرب بقصد اصابة هدف خاص، أو بقصد دفع عدو أو بقصد طرد سبع أو خنزير، فأصابت غزالا أو حمار وحش، و قتلته، لم يحل ذلك الحيوان المقتول، و كذلك إذا أفلت السهم أو السلاح من يده، فأصاب حيوانا، فلا يحل لحم الصيد فى جميع هذه الفروض.

و إذا رمى أو ضرب بالآلة بقصد الاصطياد، فأثارت رميته صيدا من مخبئه ثم قتلته، أو رمى صيدا معيناً فأصابت الرمية غيره، أو رماه فأصابه و أصاب غيره معا، فيحل ما قتله إذا اجتمعت بقية الشروط كما ذكرنا في صيد الكلب في المسألة السادسة و المسألة السابعة.

المسألة ٣٣:

يشترط في حل الصيد أن يكون الرامى أو الضارب بالآلة مسلماً أو من هو بحكم المسلم فلا يحل أكل لحم الحيوان إذا كان صائده كافراً أو من هو بحكمه، كما بيناه في المسألة الثامنة.

المسألة ٣٤:

يشترط في حل الحيوان أن يذكر الصائد اسم الله عند الرمي أو الضرب أو الطعن بالآلة على الوجه الذى فصلناه في المسألة التاسعة من البيان و الأحكام.

المسألة ٣٥:

يشترط في حل الحيوان أن يكون موته مسبباً عن رمى الرامى أو ضربه أو طعنه بآلة الصيد لا الى سبب آخر، كما إذا فزع الحيوان من الرمية أو الضربة فمات من الخوف، أو فزع فسقط من جبل أو فى حفرة أو فى ماء فمات، أو كان موت الحيوان مستنداً إلى ضربه بالآلة و الى

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٩٣

سبب آخر معها فكان موته مستنداً الى السببين معا على وجه الاشتراك.

و كما إذا رماه مسلم و كافر فأصاباه معا و قتلاه أو رماه رجلان معا و سمي أحدهما و لم يسم الآخر، أو رماه رجلان و قصد أحدهما الصيد و لم يقصد الثانى.

المسألة ٣٦:

إذا وجد الصائد الحيوان الذى رماه ميتاً و تردد فى سبب موته بين السبب المحلل و السبب المحرم، أو تردد فى استناد موته الى السبب المحلل خاصة أو اليه و الى السبب المحرم معا على نحو الاشتراك، بنى على أصل عدم التذكية، و لم يجز له أكل لحمه.

المسألة ٣٧:

يشترط في حل لحم الحيوان إذا ضرب بآلة الصيد أن لا يدركه الصائد و الحيوان حى و الوقت يتسع لذبحه، فإذا أدركه كذلك و جب عليه ذبحه، و إذا تركه حتى مات من غير ذبح لم يحل أكله كما فصلناه فى المسألة الحادية عشرة و الثانية عشرة، و تراجع المسائل الأخرى المتعلقة بفروض المسألة و فروعها.

المسألة ٣٨:

إذا اشترك شخصان فى صيد حيوان، فرماه أحدهما بسهم و طعنه الآخر برمح فقتلاه و كانت الشروط مجتمعة فيهما حل أكل لحمه،

فلا يعتبر في الصيد بالآلة وحدة الصائد ولا وحدة الآلة.

و كذلك الحكم إذا أرسل أحد الشخصين كلبه الى الحيوان بقصد صيده، و رماه الثانى بسهم فاشتركا فى قتله، فيحل لحمه مع اجتماع الشرائط فيهما.

المسألة ٣٩:

إذا غصب الرجل آلة الصيد من أحد و اصطاد بها حيوانا، فالحيوان ملك للغاصب الصائد لا لصاحب الآلة، و ان كان آثما بغصب الآلة و استعمالها.

و يجب عليه أن يدفع لمالك الآلة أجره المثل للآلة المغصوبة إذا كانت

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٩٤

لمثل هذا العمل بها أجره فى نظر العقلاء.

و إذا قتل الصيد بها و كانت الشرائط المتقدم ذكرها كلها مجتمعة، حل أكل لحمه، فلا يشترط فى الصيد بالآلة أن تكون مباحة غير مغصوبة.

المسألة ٤٠:

الحيوان الذى يحل لحمه باصطياد الكلب المعلم و بالصيد بالآلة عند اجتماع الشرائط الآنف ذكرها، هو الحيوان الوحشى الممتنع بالأصالة، سواء كان طيرا أم وحشا، كالظبي و بقر الوحش و حمار الوحش و الغنم الجبلية و غيرها من الحيوانات الوحشية، و لا تقع هذه التذكية على الحيوان الأهلى الذى يقدر عليه بلا وسيلة، كالغنم و البقر و الإبل الأهلية و الدجاج و الإوز و سائر الدواجن المتأهلة.

المسألة ٤١:

إذا تأهل الحيوان الوحشى بالأصالة كالظبي و حمار الوحش و الطير، فأصبح أنيسا غير ممتنع بعد توحشه و امتناعه، جرى عليه حكم الحيوان الأهلى، فلا يحل لحمه باصطياد الكلب أو بالصيد بالآلة، و لا بد فى تذكيته من الذبح.

و إذا توحش الحيوان الأهلى، فأصبح وحشيا ممتنعا لا يقدر عليه الا بالاصطياد و نحوه، كالغنم الأهلية إذا توحشت، و البقر الأهلية إذا استعصت، و الإبل الأهلية إذا توحشت و كالصائيل من البهائم ثبت له حكم الحيوان الوحشى بالأصالة، فيصح اصطياده و إذا قتل الكلب المعلم أو قتل بالآلة، حل لحمه مع اجتماع شروط التذكية فى الصيد.

المسألة ٤٢:

يجرى فى طفل الحيوان الوحشى إذا كان صغيرا لا- يقوى على الفرار و الامتناع، و فى فراخ الطير قبل استطاعتها للنهوض و الطيران حكم الحيوان الأهلى فلا يحل لحمها بالاصطياد بكلب أو بآلة، فإذا رمى الصائد الظبي و ولده الذى لا يستطيع الهرب، حل لحم الظبي و لم يحل لحم ولده، و إذا رمى الطير و فرخه الذى لا يتمكن من الطيران حل الطير و لم يحل ولده

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٩٥

المسألة ٤٣:

إذا ترددت البهيمة في بئر أو في حفيرة و لم يمكن إخراجها و لا ذبحها أو نحرها على الوجه الشرعى صحت تذكيته في تلك الحال بالصيد بالآلة، فتضرب بها أو تطعن أو ترمى في أى موضع يتفق من جسدها، فإذا ماتت بذلك و كانت شروط التذكية موجودة حل لحمها.

و في صحة اصطياد الكلب المعلم لها اشكال، و الأحوط لزوما اجتناب ذلك.

المسألة ٤٤:

إذا كان الحيوان الوحشى مما لا يؤكل لحمه كالسباع و الطيور المحرمة و سائر الحيوانات الوحشية التى يحرم أكلها، فالظاهر صحة صيدها بالآلة، فإذا رماها الصائد بالسهم و نحوه أو ضربها بالسيف أو طعنها بالرمح بقصد الصيد و ماتت بسبب ذلك و اجتمعت فيها الشروط المعترية حصلت لها التذكية بذلك فيطهر جلدها و لحمها و جميع أجزائها، و ترتب عليها آثار التذكية غير حل اللحم. و الأحوط لزوما عدم حصول التذكية فيها بصيد الكلب المعلم لها إذا أرسل عليها فقتلها.

المسألة ٤٥:

إذا أرسل الكلب المعلم على الحيوان أو الطير فقطعه قطعتين، فان زالت الحياة عن كلتا القطعتين حل أكلهما معا إذا كانت الشروط كلها موجودة، و كذلك إذا بقيت الحياة فى الحيوان و لم يتسع الوقت لتذكيته، فيحل أكل القطعتين. و إذا بقيت الحياة مستقرة فى الصيد و اتسع الزمان لذبحه، فإن أسرع الصياد فذبح الصيد حل أكل القطعة التى يكون فيها الرأس و الرقبة لوقوع التذكية عليها و حرمت القطعة الأخرى وحدها لأنها جزء مبان من الحى. و ان ترك الصيد حتى مات من غير ذبح حرمت القطعتان معا. و كذلك الحكم إذا اصطاده بالآلة التى يحل بها الصيد، فضربه بالسيف أو غيره، فقطع الحيوان قطعتين، فيجرى فيه التفصيل الذى بيناه فى

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٩٦

الفرض السابق و تجرى عليه الاحكام بنفسها.

المسألة ٤٦:

إذا اصطاد الكلب غير المعلم حيوانا، أو اصطاده أحد الجوارح من السباع أو من الطير التى لا يحل صيدها، فقطعه قطعتين، فان زالت الحياة عن كلتا القطعتين، حرم أكلهما معا، و كذلك إذا بقيت الحياة فى الصيد و لم يتسع الوقت لذبحه، فتحرم القطعتان معا، و إذا بقيت الحياة مستقرة فى الحيوان و اتسع الزمان لذبحه، فان سارع الصياد و ذبح الصيد حلت القطعة التى يكون فيها الرأس و أعضاء التذكية و حرمت الأخرى وحدها، و ان لم يذبحه حرمت القطعتان معا.

و كذلك إذا اصطاده بالآلة التى لا يحل بها الصيد كالشبكة و الحبال، و الآلات الأخرى التى لا تعد سلاحا، فيجرى فيه التفصيل و الأحكام المذكورة فى الفرض المتقدم.

المسألة ٤٧:

إذا رأى الصائد شبعا على البعد فظنه كلبا أو خنزيرا أو سبعا، فرماه و قتلته، و لما طلبه وجده صيدا، لم يحل له أكل لحمه، و ان سمي عند الرمي، و كذلك إذا أرسل كلبه المعلم عليه ليطرده أو ليقبله و لما وصل اليه وجده حيوانا و قد قتلته الكلب، فلا يحل لحمه.

الفصل الثالث في ما به يملك الصيد

المسألة ٤٨:

الحيوان الممتنع بالأصالة و الطير المطلق الجناح من المباحات العامة، فلا يملكه أحد إلا بوجود أحد الأسباب المملكة له، و سنذكرها ان شاء الله في ما يأتي، سواء كان مما يحل أكله أم مما يحرم فيجوز للإنسان السبق الى حيازته و تملكه قبل أن يملكه غيره. و إذا استبق الى حيازته و وضع اليد عليه شخصان، و تقارنا في إيقاع السبب المملك، ملكاه معا و كان مشتركا بينهما. كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٩٧

و قد تكرر الحديث في استثناء الخنزير و بعض الكلاب البرية من هذا الحكم، فلا يملكهما المسلم باصطياد و لا بغيره، على اشكال في عموم الحكم و إطلاقه إذا تملكهما المسلم لغاية محللة.

المسألة ٤٩:

إذا أرسل الصائد كلبه المعلم بقصد الاصطياد و سمي عند إرساله فانطلق الكلب و قتل الصيد، فلا ريب في أن الحيوان المقتول أو الطير المقتول يكون ملكا للصائد كما يكون حلال اللحم، فلا يجوز لغير الصائد أن يسبق اليه أو يأخذه منه، و إذا سبقه و استولى على الصيد كان غاصبا، و كذلك إذا اصطاد الرجل حيوانا بالآلة المحللة فرماه أو ضربه أو طعنه بقصد الاصطياد و مات الحيوان بسبب ذلك فيحل لحمه إذا كانت الشروط كلها موجودة، و يكون ملكا للصائد لا يجوز أخذه منه الا برضاه.

المسألة ٥٠:

إذا أرسل الرجل كلبه على الحيوان بقصد الاصطياد، فجرحه الكلب و لم يقتله، و أدركه الصائد فخلصه من الكلب، و بقي الحيوان حيا، فهو ملك للصائد، و لا يجوز لأحد أخذه إلا برضاه، و إذا برىء من جرحه، و عاد الى الامتناع لم يخرج بذلك عن ملك مالكة و لا يجوز لغيره صيده و إذا تجدد له نماء فهو لمالكة أيضا. و كذلك إذا رمى الرجل الحيوان أو ضربه بالآلة بقصد الاصطياد فأثبتته، و أدركه الرجل و هو لا يزال حيا، فهو المالك له، حتى إذا برىء من جرحه و عاد الى الامتناع.

و إذا أرسل الرجل عليه الكلب أو رماه أو ضربه بالآلة لا بقصد الاصطياد، و أدركه الرجل حيا، فإن أخذه عند وصوله اليه بقصد التملك له فقد حازه و ملكه، فلا يجوز لغيره أخذه منه أو التصرف فيه الا باذنه، و إذا أخذه لا بقصد التملك، ففي حصول الملك بأخذه له اشكال، فلا يترك فيه الاحتياط.

المسألة ٥١:

إذا اصطاد الرجل الحيوان بغير الكلب من السباع أو الطيور الجوارح، و أدركه الصائد حيا، فان قصد الاصطياد بإرسال السبع أو

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٩٨

الطير عليه، كان ذلك حيازة للحيوان، فيملكه باصطياده، وكذلك إذا قصد التملك عند أخذ الحيوان، فيملكه بأخذه بهذا القصد كما سبق في نظيره، وإذا أخذه لا بقصد التملك جرى فيه الاشكال السابق.
و كذلك التفصيل والحكم إذا اصطاده بالحجارة أو الخشب أو بالعمود و أمثاله مما لا يعد سلاحا.

المسألة ٥٢:

إذا أدرك الإنسان الحيوان الممتنع أو الطير في بعض حالات غفلته أو مرضه أو توحله أو تورطه بخوض ماء ونحوه، فاستولى عليه و أمسك بيده أو برجله أو وضع رباطا في رقبته بقصد التملك، ملكه بذلك و إذا نصب شبكة أو شركا أو حباله بقصد الاصطياد بها فوقع الحيوان أو الطير فيها ملكه ناصبها.

المسألة ٥٣:

إذا وضع الرجل يده على الحيوان وضعا مستقرا بحيث تحقق معه استيلاؤه على الحيوان و تملكه إياه، ثم أفلت الحيوان من يده لم يزل ملكه عن الحيوان بذلك، فلا يجوز لأحد أخذه أو التصرف فيه، الا بأذنه، و كذلك إذا اصطادته الشبكة أو الحباله التي نصبها للصيد حتى استقر ملكه للحيوان باستقرار صيد الشبكة أو الحباله له، فلا يزول ملكه بإفلات الحيوان من الشبكة أو الحباله بعد ذلك، و لا يجوز لأحد أخذه أو اصطياده.

المسألة ٥٤:

لا يملك الإنسان الحيوان بمجرد وضع يده عليه حتى تستقر يده و يصبح مستوليا عليه، فإذا انفلت الحيوان منه لقوة امتناعه و ضعف الرجل عن قبضه، بحيث يعد في نظر العقلاء انه لم يستول عليه لم يملكه القابض.
و كذلك إذا علق الحيوان أو الطير بالشبكة المنصوبة للصيد فانفلت منها لقوته و ضعف الشبكة عن إمساكه فلا يملكه ناصبها، و إذا أخذ الشبكة معه لقوته و شدة عدوه، فرماه آخر و أثبتته ملكه الرامي ورد

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٢٩٩

الشبكة إلى صاحبها و كذلك إذا رماه الصياد فأصابه، وفر بعد الإصابة و هو مستمر في عدوه و امتناعه، فلا يملكه الصياد بمجرد ذلك، فإذا ضربه رجل آخر بعد ذلك أو رماه فاصطاده أو قتله، ملكه الثاني.

المسألة ٥٥:

إذا غصب الرجل شبكة أو شركا أو حباله و نصبها للاصطياد بها، فوقع فيها حيوان أو طير فالحيوان أو الطير ملك للغاصب الذي نصب الشبكة لا لمالكها، و ان كان ناصبها آثما بغصبه و تصرفه فيها و يجب عليه أن يدفع أجره المثل للمالك إذا كانت هذه المنفعة مما له أجره في نظر العقلاء و قد تقدم نظير هذا في المسألة التاسعة و الثلاثين.

المسألة ٥٦:

إذا نصب الشبكة أو وضع الحباله لا بقصد الاصطياد، فالظاهر ان ناصب الشبكة لا يملك الحيوان أو الطير الذي يقع فيها، فإذا أخذه غيره بقصد التملك ملكه.

المسألة ٥٧:

إذا أجرى الرجل الماء على الأرض ليستوحد فيها الحيوان إذا مر بها فيصيده، أو حفر في طريق الحيوان حفائر ليقع فيها إذا مر بالطريق فيصيده، أو وضع الحبوب في الحجرة لتدخل إليها العصافير فيغلق عليها الباب ويصيدها، أو جعل سفينته في الليل على وضع معين في مكان كثير السمك وعلق على ساريتها سراجا، ليشب إليها السمك من النهر فيصيده، فلا يبعد أن يكون لذلك حكم الشبكة و الحباله التي ينصبها بقصد الاصطياد، فإذا استوحد الحيوان في الأرض الموحلة و لم يمكنه الخروج منها، أو وقع في الحفيرة و لم يستطع الفرار أو دخلت العصافير الى الحجرة و أغلق الباب عليها أو وثب السمك إلى السفينه ملك الصيد بذلك إذا كان قد صنع ذلك بقصد الاصطياد و تملك الصيد، بل هو الأظهر.

المسألة ٥٨:

إذا كانت الأرض التي يملكها الرجل موحلة فدخلها حيوان و توحد بها لم يملكه مالك الأرض إذا لم يكن فعل ذلك بقصد الاصطياد كما

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٠٠

ذكرنا، فإذا أخذ الحيوان غيره بقصد التملك ملكه، و ان كان آثما إذا دخل الأرض بغير رضا مالكها.

و إذا عشش الحمام أو غيره من الطيور المباحه في دار الرجل أو في بستانه لم يملك صاحب الدار أو البستان تلك الطيور حتى يأخذها بقصد التملك، فإذا سبقه غيره فأخذها كان هو المالك لها.

المسألة ٥٩:

لا يختص بالحمام و لا بغيره من الطيور إذا بنى لها برجاً في ملكه لتعشش فيه، و لا يملكها بذلك، و ان اعتادت التعشيش و التفرخ فيه، بل يكون لها الحكم السابق في المسألة السابقة.

المسألة ٦٠:

إذا تبع الإنسان الحيوان الممتنع راكبا على فرس مثلا أو في سيارة حتى أعياه فوقف لم يملكه بمجرد إعيائه و وقوفه عن العدو، حتى يأخذه و يستولى عليه بقصد التملك، فإذا سبق ذلك الإنسان غيره فأمسكه قبله بقصد التملك ملكه الآخذ.

المسألة ٦١:

إذا رمى الصياد الحيوان أو الطير فأثبته برميته و أعجزه عن الامتناع، و لكنه فر بعد جرحه و وقع في دار غير الصائد أو في بستانه، فهو ملك للصياد الذي رماه و أعجزه، و لا حق لصاحب الدار أو البستان فيه بمجرد وقوعه في ملكه، فإذا أخذه كان غاصبا. و إذا رماه الأول فلم يثبته برميته و لم يخرج بها عن الامتناع في العدو، فدخل و هو يعدو في ملك الآخر، فاصطاده ملكه باصطياده له و

أخذه إياه بقصد التملك لا بدخول ملكه.

المسألة ٦٢:

إذا رمى الحيوان رجلا، فأثبتته أحدهما برميته و أعجزه عن الامتناع، و جرحه الآخر فهو ملك لمن أثبتته و أوقفه، سواء رمياه دفعة واحدة أم متعاقبين، و سواء كان الذى أثبتته و أعجزه عن الامتناع سابقا لصاحبه فى إصابة الصيد أم متأخرا عنه. كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٠١ و إذا شك فى من أثبتته منهما برميته، رجعا الى الصلح بينهما أو الى القرعة فى تعيينه.

المسألة ٦٣:

لا يجوز اصطياد الحيوان و لا تملكه بالصيد إذا علم انه مملوك لأحد، أو وجدت عليه آثار تدل على وجود يد عليه، فان اليد امارة على الملك، و مثال ذلك ان يرى فى عنق الحيوان جرسا أو طوقا أو جبلا، أو يجد شعر الحيوان أو وبره مصبوغا بألوان غير طبيعية، أو يجده مجللا بثوب و شبهه. فإذا علم أو دلت آثار اليد على انه مملوك، و جب رده الى مالكه، و ان لم يعلم صاحبه فان وجد ما يدل على انه مال ضائع من صاحبه جرى عليه حكم اللقطة، و ان لم يوجد ما يدل على ذلك جرى عليه حكم المال المجهول المالك.

المسألة ٦٤:

يجرى فى الطير ما ذكرناه فى اصطياد الحيوان، فلا يجوز اصطياده و لا تملكه بالصيد إذا علم انه مملوك لمالك أو كانت عليه آثار يد، كما إذا وجد الطير مقصوص الجناح أو وجده مصبوغا بلون غير لونه الطبيعى، أو سمع البغاء التى اصطادها تردد بعض الألفاظ فإن ذلك يدل على التعليم، و تجرى فيه الأحكام المذكورة فى غير الطير. و إذا ملك الطير جناحيه و لم يعلم انه مملوك و لم يوجد فيه ما يدل على يد مالكة صح اصطياده و تملكه.

المسألة ٦٥:

إذا اصطاد الرجل حيوانا أو طائرا و ملكه بالصيد ثم أطلقه من يده، فان قصد بذلك الاعراض عن ملك الصيد و ازاله سلطانه عنه، أصبح الصيد بذلك مباحا أو هو فى حكم المباح فيجوز للآخرين اصطياده و تملكه، و لا يجوز للصائد الأول أن يرجع فى تملكه، بعد ان يصطاده الثانى و يملكه بل و يشكل الحكم بجواز رجوعه فى التملك قبل أن يصطاده الثانى و يملكه أيضا، فلا يترك الاحتياط فى هذا الفرض. كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٠٢ و إذا أطلق الصيد من يده و لم يقصد الاعراض عن ملكه لم يخرج بمجرد إطلاقه عن ملكه، فلا يصح للآخرين اصطياده و لا يملكه أحد إذا اصطاده.

المسألة ٦٦:

إذا اصطاد الرجل ملكة النحل و تملكها من بعض الجبال أو المواضع التي يعيش فيها النحل، كفى ذلك على الظاهر في اصطيد جماعة النحل التابعة لتلك الملكة مهما بلغت من الكثرة أو القلة، فإن جماعة النحل تتبع ملكتها في حركتها و سكونها و في الانتقال من موضع الى موضع و في الدخول في الموضع الذي يعد لها و الخروج منه و في الانتشار في طلب الأزهار و النبات الذي يزودها بالرحيق و غيره، و في بناء الخلية التي تجعلها موضعا لإفراز مادة العسل و تكوينه، و في القيام بأى عمل يقوم به النحل بحسب العادة، فتكون سيطرته على الملكة سيطرة على الجماعة كلها و على جميع حركاتها و أعمالها و منافعها.

الفصل الرابع في ذكاة السمك و الجراد

المسألة ٦٧:

تحصل الذكاة في السمك بأحد وجهين.

أحدهما أن يخرج الإنسان السمك من الماء و هو حى، سواء كان ما أخرجه في المرة الواحدة سمكة واحدة أم أكثر، و سواء أخرجه بيده أم بإناء أم بآلة كالشص و الفالة و الشباك و هى كثيرة الأنواع، و القرقور، و الحظيرة تصنع من جريد النخل أو من الحديد و شبهه و تبنى في الشواطى أو فى الأسياف أو فى الجزر التي يغمرها و ينحسر عنها الماء فيحتجز فيها السمك عند ارتفاع الماء، و ينضب عنه الماء بسبب الجزر فيخرج السمك بسببها من الماء و هو حى و كالشباك الحديثه تلقى فى البحر بتوسط الآلات الكهربائيه و نحوها فإذا استولت على السمك سحبت إلى السفينه أو الى الباخرة، و أخرج ما فيها من السمك، فإذا كان السمك لا يزال حيا عند إخراجه فهو ذكى.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٠٣

الوجه الثانى: أن يأخذ الإنسان السمك فى خارج الماء و يستولى عليه و هو لا يزال حيا، كما إذا و ثبت السمكة فى السفينه أو فى خارج النهر أو نبذها الموج الى الساحل و رجع الماء عنها و بقيت تضطرب، أو أخرجها حيوان الى الشاطى، فإذا أخذها الرجل و هى لا تزال حيه كانت ذكيه.

المسألة ٦٨:

إذا و ثبت السمكة إلى خارج الماء أو أخرجها حيوان أو نضب عنها الماء و بقيت تضطرب و لم يأخذها الإنسان حتى ماتت حرم أكلها و ان كان ينظر إليها فلا تكون ذكيه بمجرد النظر إليها على الأحوط.

المسألة ٦٩:

لا يشترط فى تذكية السمك أن يذكر الصائد اسم الله عند إخراجه من الماء حيا أو عند أخذه حيا بعد خروجه من الماء، فيحل أكله سواء سمي الصائد أم لم يسم.

المسألة ٧٠:

لا يشترط فى تذكية السمك أن يكون صائده مسلما، فيحل أكله و أن كان الصائد كافرا كتابيا أو وثنيا أو مرتدا أو غير ذلك من أصناف الكفار، سواء كان صيده بإخراجه من الماء حيا أم بأخذه حيا خارج الماء، فيحل للمسلم أكله إذا علم بذلك أو شهدت به

البينة.

المسألة ٧١:

إذا وجد الإنسان السمك ميتا و هو فى يد مسلم، و وجد المسلم صاحب اليد يتصرف فيه بما يدل على التذكية، من أكله و بيعه و إهدائه أو إطعامه لأهله أو لغيرهم، حكم بتذكية السمك، فيصح له أكله و شراؤه منه و بيعه، و إذا وجد المسلم يتصرف فيه بما لا يدل على التذكية، كما إذا رآه قد أعد السمك لتسميد الأشجار، أو لإطعام بعض الحيوان، لم يحكم بتذكيته على الأقرب، و إذا أخبره المسلم صاحب اليد بذكاة السمك قبل خبره و رتب الآثار عليه.

المسألة ٧٢:

إذا وجد الرجل السمك ميتا و هو فى يد كافر، و لم يعلم بأن الكافر

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٠٤

قد ذكاه فأخرجه من الماء حيا أو أخذه بيده خارج الماء و هو حى أم لا، لم يحل للرجل أكله، و لا عبرة بيد الكافر فى الدلالة على التذكية و لا يقبل قوله إذا أخبر بأنه قد ذكاه.

المسألة ٧٣:

إذا و ثبت السمكة من الماء إلى السفينة لم يحل أكلها حتى تؤخذ باليد و هى حية كما تقدم بيان ذلك، و لا يملك السفان السمكة و لا مالكة السفينة، بل يملكها كل من أخذها بقصد التملك.

و قد تقدم فى المسألة السابعة و الخمسين: أن صاحب السفينة قد يجعلها على وضع خاص فيضعها فى الليل فى مكان يكثر فيه السمك و يميل السفينة إلى جانبها و يعلق سراجا على ساريتها، فيكون ذلك وسيلة لوثوب السمك من الماء إلى السفينة، فإذا فعل ذلك و قصد به اصطياد السمك و تملك الصيد، فالظاهر حصول التملك له بذلك و الأحوط أن يضع يده على السمك و هو حى لتحصل بذلك التذكية.

المسألة ٧٤:

إذا نصب الرجل شبكة أو بنى حظيرة أو وضع آله فى الماء لاصطياد السمك فدخلها السمك عند ارتفاع الماء، فإن أخرج ما فيها من السمك و هو حى، فهو حلال و لا-ريب، و كذلك إذا انتظر حتى انحسر الماء بالجزر و السمك لا يزال حيا ثم مات السمك فى الشبكة أو فى الحظيرة أو الآله بعد نضوب الماء عنه، فالسمك كله ذكى يحل أكله. و إذا مات فى الشبكة أو فى الحظيرة أو الآله و هو فى الماء، فالظاهر حرمة السمك و عدم جواز أكله، و إذا مات بعضه فى الماء، و بقى بعضه حيا حتى نضب الماء عنه، حرم ما مات فى الماء و حل الباقي.

المسألة ٧٥:

إذا أخرج الصائد السمك من الماء حيا ثم أعاده إلى الماء لغرض من الأغراض، و لو لنظم السمك كله فى خيط قوى واحد لثلا يفلت

منه شيء حتى يتم الاصطياد، فمات في الماء بعد عودته فيه، حرم أكله ولا يحرم إذا أعاده إلى الماء بعد أن مات في خارجه.
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٠٥

المسألة ٧٦:

إذا وجد الصائد السمك الموجود في الشبكة أو في الحظيرة أو في الآلة ميتا، و شك في أن موته كان قبل خروجه من الماء فيكون محرما، أو بعد انحسار الماء عنه و نضوبه فيكون حلالا، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه، سواء علم بزمان خروج السمك من الماء و جهل زمان موته أو هو متقدم على وقت خروجه أو متأخر عنه، أم علم بزمان موت السمك و جهل وقت خروجه من الماء، أم جهل كلا من الزمانين معا فلم يعلم المتقدم منهما من المتأخر.

المسألة ٧٧:

إذا طفى السمك على وجه الماء لبعض العوارض فلم يستطع السبح و الانطلاق في الماء كما إذا أصابه بعض الأمراض، أو ألقى عليه بعض المخدرات التي قد تستعمل لصيد السمك، أو ضرب ببعض الآلات أو عضه بعض الحيوان أو الحشرات، فإن أخذه إنسان و أخرجه من الماء حيا قبل أن يموت فهو ذكي حلال اللحم إذا لم يكن مضرا، و إذا كان مضرا حرم أكله من حيث الضرر لا من حيث عدم التذكية.
و ان لم يأخذه أحد حتى مات في الماء أو على وجه الماء فهو حرام غير ذكي، و هو المراد من السمك الطافي الذي دلت النصوص على تحريمه.

المسألة ٧٨:

الزهر من المركبات المخدرة المعروفة عند بعض صائدي السمك.
يخلطونه مع طعام السمك بمقادير معينة و يرمونه في الماء، فإذا أكله السمك تخدر و ضعفت قوته و طفى على وجه الماء، فإن ألقاه إنسان في الماء لبعض الدواعي و لم يقصد بإلقائه اصطياد السمك، فأكله السمك و تخدر و طفى على الماء، فلا يكون مملوكا للرجل الذي ألقى الزهر، و لم يزل من المباحات، فإذا سبق إليه أحد فأخذه ملكه بأخذه، سواء كان هو الذي ألقى الزهر أم غيره، و إذا أخرجه من الماء حيا كان ذكيا و حل أكله.
و ان ألقاه في الماء بقصد اصطياد السمك، و أكله السمك و طفى على الماء، أشكل الحكم بجواز أخذه لغير الشخص الذي ألقى الزهر، فلا

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٠٦

يترك الاحتياط بعدم أخذ شيء منه الا باذنه، و خصوصا إذا قصد بإلقائه اصطياد سمكة خاصة أو سمكات معينة، فأكلته السمكات المعينة و تخدرت، فلا يتملكها غيره.

المسألة ٧٩:

إذا رمى الصائد سمكة بسهم أو رصاصة أو طعنها برمح أو بفالة فطفت على وجه الماء و لم تمت، فلا يبعد كونها ملكا للرامي أو الطاعن، فلا يحل لغيره أخذها.

المسألة ٨٠:

إذا أخرج الرجل السمكة من الماء حية، أو وضع يده عليها و هي حية بعد خروجها من الماء كانت ذكية كما بينا مرارا، و حل له أكلها و تقطيعها و ان لم تمت بعد، أو ماتت بالتقطيع أو بالشوى مثلا، و إذا اقتطع من السمكة قطعة و هي حية في خارج الماء، ثم أرجع السمكة إلى الماء و هي حية، فالقطعة التي اقتطعها لا تزال ذكية محللة، و كذلك السمكة إذا عاد فأخرجها من الماء قبل ان تموت فيه، و إذا ماتت في الماء قبل أن يخرجها منه كانت حراما.

المسألة ٨١:

تحرم السمكة إذا ماتت في الماء سواء كان الماء الذي ماتت فيه هو ماء النهر أو الحوض مثلا، أم كان ماء قليلا في إناء و شبهه.

المسألة ٨٢:

إذا ضرب الصائد السمكة بسيف أو بسكين و هي في الماء فقطع منها قطعة، كانت القطعة محرمة، لأنها جزء مبان من حي، فهي ميتة، فإذا هو أدرك السمكة و أخرجها من الماء قبل أن تموت فهي ذكية محللة و ان لم يدركها فماتت في الماء قبل أن يخرجها منه كانت ميتة محرمة.

المسألة ٨٣:

إذا أخرج الرجل السمكة من الماء، و شك في أنها حية عند إخراجه إياها من الماء أم ميتة، فهي ميتة لا يحل أكلها، و كذلك إذا و ثبت السمكة إلى السفينة أو الى الشاطئ و وضع يده عليها ثم شك في انها كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٠٧

حية أم ميتة حين أخذه إياها فلا يحل له أكلها، و هذا إذا كان الشك في حياة السمكة و موتها في حين إيقاع التذكية عليها. و إذا أوقع التذكية على السمكة بأحد الوجهين و هو يعتقد الصحة و وجود الشرط، ثم شك بعد ذلك في كون السمكة حية أم ميتة، فالظاهر الصحة.

المسألة ٨٤:

تذكية الجراد هي أن يأخذه الصائد حيا، سواء أخذه بيده أم بالآلة أو وسيلة يصدق معها أنه أخذ الجراد و استولى عليه كما إذا أخذه بإناء أو كيس أو جمعه بثوب و نحو ذلك، و يشكل الصدق في ما إذا دخل الجراد بنفسه حجرة واسعة أو قاعة كبيرة مسقوفة، فأوصد الرجل عليه الأبواب و المنافذ فلا يكتفى بذلك ما لم يقم بجمعه من أطراف الحجرة و القاعة و الاستيلاء عليه بيده أو بآنية و شبهها، أو يلجئه إلى مضيق يجتمع فيه.

المسألة ٨٥:

إذا مات الجراد قبل أخذه باليد أو بالآلة كان حراما غير ذكي.

المسألة ٨٦:

ذكاة الجراد كذكاة السمك، فلا يعتبر فيها ذكر اسم الله عند أخذه، ولا يعتبر فيها أن يكون الصائد مسلماً، فإذا أخذه الكافر و هو حتى كان ذكياً حلالاً من غير فرق بين أصناف الكفار.

المسألة ٨٧:

يجرى في تذكية الجراد ما تقدم بيانه في تذكية السمك، فإذا وجد الجراد ميتاً في يد مسلم و كان المسلم يتصرف فيه تصرفاً يدل على التذكية، كالأكل و البيع و الهدية، فهو ذكي حلال الأكل، و إذا أخبر المسلم بتذكية ما في يده صدق قوله و ثبتت تذكيته، و إذا وجد ميتاً في يد كافر لم تثبت ذكاته و لا حله بذلك فلا يحل للمسلم أخذه و لا ترتيب الأثر على تذكيته حتى يعلم بها و لا يقبل اخباره بها كما في المسلم.

المسألة ٨٨:

إذا وقع الجراد في نار فاشتوى قبل أن يؤخذ حياً لم يحل أخذه كما

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٠٨

تقدم في المسألة الخامسة و الثمانين، و إذا أخذه الشخص حياً جاز له طبخه أو شويه و أخذه و ان لم يمت بعد كما تقدم نظيره في السمك.

المسألة ٨٩:

إذا أوج الصائد النار عامداً بقصد اصطياد الجراد بها، فإذا رآها اجتمع إليها من الأطراف و ألقى نفسه فيها، فتكون النار آلة للصيد كما يقول بعض الأجلة، و في حل الجراد بذلك اشكال، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

المسألة ٩٠:

لا يحل أكل الدبا، و هو الجراد في ابتداء تكونه و نشوئه قبل أن تكون له أجنحة و يستقل بها بالطيران، و هذا هو الفارق بين الدبا و الجراد.

الفصل الخامس في الذبحة**المسألة ٩١:**

يشترط في تذكية الحيوان بالذبح أن يكون ذابحه مسلماً أو من هو بحكم المسلم، و ممن هو بحكم المسلم الصبي المتولد من المسلم إذا كان يحسن الذبح على الوجه الصحيح، فتكفي تذكيته إذا علم انه أجراها على الوجه الصحيح و لا تقع التذكية و لا تحل الذبيحة إذا كان ذابحها كافراً من غير فرق بين المشرك و الكتابي و المرتد و غيرهم من أصناف الكفار و ملهم و فرقه و من لا ينتسب إلى ملة أو فرقة منهم، و كذلك من هو بحكم الكافر من الأطفال الذين يولدون من أبوين كافرين.

المسألة ٩٢:

لا يشترط في حل الذبيحة أن يكون ذابحها مؤمنا اثني عشريا فتحل ذبيحة من يخالفنا في المذهب من أي فرق المسلمين كان على الأقوى إذا لم يكن ناصبا أو خارجيا أو غاليا، على ما أوضحنا بيانه في مبحث النجاسات من كتاب الطهارة، وسيأتي مزيد بيان له ان شاء الله تعالى.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٠٩

المسألة ٩٣:

الناصب هو من أظهر المعاداة للأئمة المعصومين من أهل البيت (ع) أو لبعضهم، من أي الفرق كان، ولا يختص بفرقة معينة أو مذهب مخصوص، و يعم كل من أضر العداة لهم أو لبعضهم (ع) إذا ثبت ذلك عليه بأحد المثبتات الشرعية و منه الخارجى إذا كان كذلك.

ولا- تحل ذبيحة الغالى إذا رجع غلوه الى الشرك بالله أو الى إنكار ذاته سبحانه أو الى جحد ضرورى من ضروريات الإسلام مع الالتفات الى كونه ضروريا، فيكون ذلك تكذيبا للرسالة.

المسألة ٩٤:

لا يشترط في حل الذبيحة أن يكون الذابح ذكرا، و لا أن يكون بالغاً، فيصح الذبح و تحل الذبيحة إذا كانت الذابحة امرأة مسلمة أو خنثى مسلمة، و تحل الذبيحة إذا كان الذابح طفلا متولدا من مسلم و كان يحسن الذبح كما تقدم ذكره.

نعم يشكل الحكم بصحة ذبحه إذا شك في انه أتى به على الوجه الصحيح أم لا للإشكال فى جريان أصالة الصحة فى فعله، و الاشكال فى اعتبار خبره، و لذلك فلا بد من الاحتياط.

و تحل الذبيحة إذا كان الذابح جنبا، من غير فرق بين الذكر و الأنثى، و تحل الذبيحة إذا كانت المرأة الذابحة حائضا أو نفساء، و تحل الذبيحة إذا كان الذابح خصيا أو أغلف أو أعمى إذا وقع التذكية على الوجه المطلوب و الشروط المعتبرة، و تحل الذبيحة إذا كان الذابح فاسقا.

المسألة ٩٥:

يجوز ذبح ابن الزنا إذا كان مسلما، و لا يكفى فى إسلامه إسلام أبويه اللذين ولد منهما فإنه لا يلحق بهما كما يلحق الطفل المتولد من نكاح صحيح.

المسألة ٩٦:

لا يصح ذبح السكران و النائم و المجنون و شبههم ممن لا يشعر بفعله،

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣١٠

و يشكل الحكم فى ذبح المجنون و شبهه إذا كان ممن يشعر فى الجملة، و لا يترك الاحتياط باجتنابه.

المسألة ٩٧:

لا يشترط في صحة الذبح و في حل الذبيحة أن يكون الذابح لها مختاراً في فعله، فإذا أكره الرجل أحد على ذبح الحيوان، و توعده بما يحذر إذا هو لم يفعل، فذبحه و هو مكره على ذلك صح فعله و حلت ذبيحته.
نعم إذا بلغ الإكراه إلى حد اللجوء و عدم القصد إلى الفعل أشكل الحكم بصحة التذكية بل الظاهر عدم الصحة.

المسألة ٩٨:

لا يشترط أن يكون الذابح ممن يعتقد بوجوب التسمية عند الذبح، فيصح ذبح الرجل إذا كان مذهبه لا يرى وجوب التسمية في حل الذبيحة، ولكنه أتى بالتسمية عند ما ذبح الحيوان، فتحل ذبيحته بذلك. نعم لا يصح ذبحه و لا تحل ذبيحته إذا هو لم يأت بالتسمية عند الذبح وفقاً لمعتقده.
و يشكل الحكم بصحة ذبحه، بل يمنع أيضاً إذا شك في أنه أتى بالتسمية حين ما ذبح الحيوان أم لم يأت بها فلا تحل الذبيحة.

المسألة ٩٩:

يجب في حال الاختيار أن يكون ذبح الحيوان بالحديد، لا- بغيره من الفلزات و المعادن كالنحاس و الشبه و الذهب و الفضة و الرصاص، فإذا ذبحه بغير الحديد من المعادن المنطبعة و غير المنطبعة لم تصح التذكية و لم تحل الذبيحة.
نعم إذا لم يجد الذابح الحديد، و قد وجب عليه الذبح في الوقت المعين، أو خاف موت الذبيحة إذا هو آخر ذبحها إلى أن يجد حديداً يذبحها به، جاز له أن يذبحها بأي شيء يحصل به قطع الأوداج من المعادن الأخرى، بل يجوز له ذبحها بغير ذلك من القصب أو الزجاج أو الحجر الحاد و شبهه.
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣١١

المسألة ١٠٠:

إذا لم يجد الحديد و اضطر إلى الذبح كما فرضنا في المسألة السابقة، فيشكل أن يوقع التذكية بالسن و الظفر، و ان لم يجد شيئاً غيرهما يقطع به الأوداج.

المسألة ١٠١:

لا يصح الذبح في حال الاختيار بالمنجل المسنن على الأحوط لزوماً، و إذا اضطر إلى الذبح به كما في الفرض السابق، فالأحوط أن يكون قطع أوداج الحيوان بالرد لا- بالأخذ، تفادياً عن تعذيب الحيوان بذلك، و عن احتمال أن لا يكون موت الحيوان مستنداً إلى الذبح وحده، بل إلى الآلام التي تحصل له من ذبحه كذلك.

المسألة ١٠٢:

يجب في الذبح ان يقطع الذابح أعضاء أربعة من الحيوان.

الأول: الحلقوم، و هو المجرى الذى يجرى فيه النفس فى دخوله إلى الرئة و خروجه منها.
 الثانى: المرى، و هو المجرى الذى يدخل منه الطعام و الشراب إلى المعدة، و موضعه تحت الحلقوم.
 الثالث و الرابع: الودجان، و هما عرقان غليظان يحيطان بالحلقوم و المرى، و قد تسمى هذه الأعضاء الأربعة بالأوداج الأربعة.
 فلا- يحصل الذبح الشرعى حتى يقطع الذابح هذه الأعضاء الأربعة من الحيوان قطعاً كاملاً بحيث ينفصل الجزء الأعلى عن الجزء الأسفل من كل واحد منها، و لا يكفى شقها أو شق بعضها.

المسألة ١٠٣:

يقول الخبراء الممارسون ان قطع الأعضاء الأربعة المذكورة يلازم أن تكون العقدة الموجودة فى العنق و المعروفة فى ألسنة عامة الناس بالجوزة، كلها فى جانب الرأس، فإذا كان الذبح فوقها، بحيث كان بعض العقدة أو جميعها فى الجثة، لم تقطع الأعضاء الأربعة جميعاً، و على هذا فلا بد من مراعاة ذلك.
 كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣١٢

المسألة ١٠٤:

يشترط فى صحة التذكية أن يكون الذابح قاصداً للذبح، فإذا أوقعه ساهياً من غير قصد أو ذبح هازئاً و هو يعتقد أن فعله لا يؤدي إلى الذبح، و كما إذا سبقه السكين أو سبقته يده من غير شعور لعارض من العوارض، لم يصح فعله و لم تحل ذبيحته، و قد تقدم الحكم فى ذبح المجنون و السكران و النائم فى المسألة السادسة و التسعين.

المسألة ١٠٥:

لا- يشترط التتابع فى قطع الأعضاء إذا كان موت الذبيحة مستندا إلى قطع مجموع الأعضاء فإذا قطع بعض الأعضاء و تركها لكل فى السكين أو لغير ذلك، ثم عاد إلى الذبيحة قبل ان تموت و قطع بقية الأعضاء صحت التذكية و حلت الذبيحة، و ان كان التتابع أحوط. و إذا قطع بعض الأعضاء و ترك الذبيحة حتى ماتت ثم رجع إليها بعد الموت و أتم الذبح حرمت الذبيحة بذلك سواء فعل ذلك عامداً أم جاهلاً أم ساهياً أم كان يعتقد أنه أتم الذبح فى المرة الأولى ثم علم انه لم يتمه.

المسألة ١٠٦:

يشترط فى صحة التذكية و فى حل الذبيحة أن يكون الحيوان حياً فى حال إيقاع الذكاة عليه إلى أن يتم ذبحه، و لا يجب ان تكون حياته تامة الاستقرار بحيث يمكن بقاء الحيوان يوماً أو نصف يوم كما يراه جماعة من الفقهاء قدس الله أرواحهم، بل يكفى وجود أصل الحياة فيه، و يعرف ذلك بوجود الحركة الدالة عليها و ان كانت الحركة ضعيفة كما دلت عليه النصوص الكثيرة، كتحريك اليد أو الرجل و الطرف بالعين، و المصع بالذنب و هو تحريكه، على أن تكون الحركة موجودة إلى ان تكمل التذكية و يتم ذبح الحيوان. و يكفى فى الدلالة عليها ان يتحرك الحيوان كذلك بعد أن يتم ذبحه، و يكفى أيضاً فى الدلالة عليها أن يخرج منه الدم المعتدل المتعارف فى كثرته و قوة دفعه بعد ان يتم ذبحه فهو دال على وجود الحياة حال التذكية إلى ان تتم كما دلت عليه النصوص أيضاً.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣١٣

المسألة ١٠٧:

يشترط في حل الذبيحة و تذكيتهـ على الأحوطـ أن يكون ذبح الحيوان من مذبحه و هو مقدم عنقه، فلا يحل أكله إذا ذبحه من قفاه على الأحوط لزوماً، و ان أسرع الذابح حتى قطع عضلات العنق و قطع معها الأعضاء الأربعة قبل أن تزهق روح الحيوان.

المسألة ١٠٨:

لا يترك الاحتياط في أن يبتدىء الذابح في قطع الأعضاء الأربعة من مقدم المذبح حتى يتم قطعها، فلا يدخل السكين تحت الأعضاء ثم يقطعها الى فوق، و إذا فعل كذلك لم تحرم الذبيحة على الظاهر، و لكن الأحوط الاجتناب عن هذا الفعل.

المسألة ١٠٩:

إذا ذبح الحيوان من القفا، و بقيت الأعضاء الأربعة التي يجب قطعها في حصول التذكية فإن بقيت حياة الحيوان و بقيت الحركة التي تدل عليها على الوجه الذي بيناه في المسألة المائة و السادسة صح ذبح الحيوان و حل لحمه بذلك، و ان لم يدرك ذلك حرم لحمه و كان ميتة.

المسألة ١١٠:

إذا ذبح الرجل ذبيحته من فوق العقدة مخطئاً، ثم التفت الى فعله، فان كانت الحياة في الحيوان لا تزال باقية على الوجه الذي تقدم بيانه، بحيث يمكن للذابح أن يذبح الحيوان من تحت العقدة فيقطع الأعضاء الأربعة منه و حركة الحيوان الدالة على الحياة فيه باقية الى أن يتم الذبح، لزمه ذلك، و إذا فعله حلت الذبيحة. و ان لم تبق الحياة و الحركة الدالة عليها على الوجه المذكور حرمت الذبيحة و كانت ميتة.

المسألة ١١١:

إذا أكل الذئب أو السبع شيئاً من الحيوان أو شق بطنه أو عقره، و بقيت الأعضاء الأربعة منه سليمة، فإن أدركه الذابح حيا على الوجه المتقدم بيانه، صح ذبحه على الوجه الشرعي و يحل بذلك لحمه، و إذا كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣١٤

أكل السبع من بعض أعضاء التذكية شيئاً، فقطعه بأسنانه، و بقي بعض أعضائها سالماً و كان الحيوان حياً، قطع الذابح الأعضاء السالمة من أعضاء التذكية في الحيوان، و قطع العضو الآخر الذي أكل السبع منه من فوق محل أكل السبع أو من تحته، و حلت الذبيحة بذلك.

المسألة ١١٢:

إذا أكل الذئب أو السبع أحد أعضاء التذكية في الحيوان كله فلم يترك منه شيئاً يقطعها الذابح كما إذا أكل الحلقوم كله أو أكل أحد الودجين كله، حرم الحيوان و لم تمكن تذكيته، و أولى من ذلك ما إذا أكل جميع أعضاء التذكية و لم يبق منها شيئاً فلا- يمكن حصول التذكية و ان فرض كون الحيوان حياً.

المسألة ١١٣:

إذا أكل الذئب أو السبع من مجموع الأعضاء الأربعة مقداراً من فوق أو من تحت فقطع الأعضاء كلها بأسنانه و أبقى مقداراً من جميعها يتصل بالرأس أو بالجسد، أشكل الحكم بوقوع التذكية في هذا الفرض و ان كانت الحياة باقية في الحيوان، فلا- يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

المسألة ١١٤:

إذا قطعت الأعضاء الأربعة للتذكية في الحيوان على غير النهج الشرعي أو قطع بعضها كذلك كما إذا ضرب الحيوان أحد بآلة أو نحوها فقطع أعضائه أو قطع بعضها جرى فيه التفصيل الذي ذكرناه في المسائل الثلاث المتقدمة في ما أكله السبع من الحيوان و انطبقت أحكامها.

المسألة ١١٥:

يصح أن يتعدد الذابح للذبيحة الواحدة، فيشترك شخصان في ذبحها، فيقبضا بيديهما معا على السكين و يوجها الذبيحة، و يتوليا قطع الأعضاء حتى يتما العمل مشتركين فيه.

و يجوز أن يتولى أحدهما قطع بعض الأعضاء و يتولى الثاني قطع الباقي في وقت واحد أو يقطع الأول بعضاً، ثم يقطع الآخر ما بقي. و إذا توليا ذبح الحيوان، فلا بد و أن يكون كل منهما قاصدا للذبح

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣١٥

فلا يكفي القصد من أحدهما كما إذا كان الثاني مجنوناً أو سكراناً أو فاعلاً بغير شعور، و لا بد و أن تقع التسمية من كل واحد منهما فلا تجزى التسمية من أحدهما، فإذا توليا الذبح مقترنين سمي في أول الذبح، و إذا قطع أحدهما بعض الأعضاء ثم أتم الثاني العمل سمي كل واحد منهما في أول عمله.

المسألة ١١٦:

إذا ذبح الإنسان الحيوان حتى أتم تذكيته، ثم اضطرب الحيوان، فوقع في نار مضرمة، أو في نهر أو في حفيرة عميقة أو سقط من شاهق، فكان ذلك هو السبب في موت الحيوان أو كان أحد السببين فيه، أو شك في استناد الموت إلى أيهما، لم يحرم الحيوان المذبوح بذلك، لأن تذكية الحيوان قد تمت بتمام ذبحه، فلا يكون بعد وقوع التذكية التامة عليه ميتة.

و اعتبار أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى التذكية لا إلى شيء آخر انما هو شرط في التذكية في الصيد كما تقدم، و لا يشترط ذلك في التذكية بالذبح.

المسألة ١١٧:

إذا شرع الذابح بذبح الحيوان، فشق الآخر بطنه أو أخذ في تكسير عظامه في حال الذبح و قبل أن يتمه الذابح، ففي صحة التذكية إشكال، و الأحوط لزوماً اجتناب أكله، و هكذا في كل فعل يوجب موت الحيوان، يفعل به في حال تذكيته و قبل أن يتم ذبحه، فلا بد

معه من اجتناب أكل الحيوان على الأحوط.

المسألة ١١٨:

إذا انخفت الشاة برباطها، أو نطحها حيوان قوى بشدة، أو تردت من جبل أو غيره، أو أصابها مرض أو غرق أو حرق أو عارض آخر حتى أشرفت على الموت بسبب ذلك، فإن أدرك الذابح حياتها على النحو الذى ذكرناه فى المسألة المائة والسادسة، بحيث يمكن له أن يذبحها وهى تتحرك حركة تدل على الحياة الى أن يتم الذبح، أجرى عليها التذكية وحل بذلك كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣١٦

أكل لحمها، وإذا لم يدرك حياتها على الوجه المذكور فهى ميتة لا تحل بالذبح.

المسألة ١١٩:

يشترط فى صحة الذبح وفى حل الذبيحة به أن يستقبل بها القبلة فى حال ذبحها ويراد بالاستقبال أن يوجه مذبح الحيوان ومقاديم بدنه الى جهة القبلة، فلا تصح التذكية ولا يحل أكل لحم الحيوان إذا ترك الاستقبال به وهو عالم بالحكم وعامد فى فعله، وإذا كان جاهلا بوجود الاستقبال بالحيوان حال الذبح أو ناسيا له لم يحرم أكله بذلك.

المسألة ١٢٠:

إذا وجه الذابح الحيوان إلى جهة اعتقد انها هى جهة القبلة حتى أتم ذبحه، ثم استبان له انه مخطئ فى اعتقاده صح ذبحه ولم يحرم الحيوان، وكذلك إذا اضطر الى ذبح الحيوان ولم يعرف جهة القبلة أو لم يتمكن من توجيه الحيوان إليها كالبهائم الصائتة، والحيوان المستعصى فكلما وجه الى القبلة انحرف عنها و كالحیوان المتردى فى بئر أو حفيرة، فلا يجب الاستقبال بالحيوان فى هذه الفروض.

المسألة ١٢١:

لا يشترط فى صحة الذبح أن يكون الذابح نفسه مستقبلا للقبلة فى حال ذبح الحيوان، وان كان الأحوط استحبابا استقباله أيضا.

المسألة ١٢٢:

لا- تتعين فى توجيه الحيوان إلى القبلة عند ذبحه هيئة مخصوصة، فللذابح ان يطرح الذبيحة على الأرض على جانبها الأيمن فيكون مذبحها ومقاديم بدنها إلى القبلة، وله أن يضعها على الجانب الأيسر، وله أن يذبحها قائمة إذا أمكن له توجيه مذبحها ومقاديم بدنها نحو القبلة كما هو المطلوب.

المسألة ١٢٣:

إذا احتاج الذابح فى توجيه الحيوان الصائت أو المستعصى إلى القبلة عند ذبحه الى شد وثاق أو ربط بوتد ونحو ذلك أو الى استعانة بشخص

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣١٧

أو أشخاص، وجب عليه ذلك مع الإمكان، وإذا أمكنه توجيه المذبح خاصة دون مقادير البدن لزمه ذلك على الأحوط بل على الأقوى.

المسألة ١٢٤:

إذا احتاج الذابح في توجيه الذبيحة إلى القبلة إلى فترة يقضيها في ذلك، و خشي إذا هو اشتغل به أن تموت الذبيحة لضعف الحركة فيها و تفوت الفرصة لتذكيته، فالظاهر عدم وجوب الاستقبال في هذه الصورة.

المسألة ١٢٥:

يشترط في صحة الذبح و في حل الذبيحة أن يذكر الذابح اسم الله سبحانه عند ما يكون متشاعلا بذبحها أو قبل الشروع بالذبح متصلا به عرفا، و هذا هو المراد بقولهم يشترط التسمية عند الذبح. و يكفي أن يأتي بالتسمية في آخر الذبح قبل إتمامه و لا ينبغي تعمد ذلك. و إذا ترك التسمية عامدا لم يصح الذبح و حرمت الذبيحة، و كذلك إذا تركها جاهلا بالحكم، فتحرم الذبيحة. و إذا ترك التسمية ناسيا حتى أتم الذبح لم تحرم الذبيحة بذلك، و الأحوط استحبابا أن يأتي بها إذا ذكرها بعد الذبح.

المسألة ١٢٦:

يجب أن يأتي بالتسمية بقصد التسمية للذبح و تذكى الذبيحة، فلا يكفي ان يأتي بها اتفاقا من غير قصد شيء أو يأتي بها بقصد أمر آخر غير التذكية كالبركة و نحوها، و لا يكفي ان يأتي بها عند مقدمات الذبح غير متصله به عرفا، و لا يكفي أن يأتي بالتسمية غير الذابح و ان كان هو مالك الذبيحة.

المسألة ١٢٧:

لا يشترط في التسمية أن يأتي بها في صيغة معينة أو أن تكون في ضمن البسملة، بل يكفي منها ما يصدق عليه انه ذكر اسم الله مقترنا بالمجيد و التعظيم، فيقول مثلا: بسم الله أو يقول: الله أكبر أو يقول: لا إله إلا الله، أو الحمد لله، أو سبحان الله.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣١٨

و يشكل الحكم بكفاية أن يذكر لفظ الجلالة مجردا عن أي صفة أو تعظيم، كما سبق في المسألة التاسعة في التسمية عند التذكية بالصيد.

و يشكل الاكتفاء بذكر بعض أسمائه الحسنى بدلا عن لفظ الجلالة، و ان قرنه بما يدل على التعظيم، كما إذا قال: سبحان ربي العظيم، أو سبحان ربي الأعلى، نعم يكفي أن يضم أحد أسمائه الحسنى إلى لفظ الجلالة بقصد التعظيم، فيقول: الله الرحمن الرحيم، أو يقول: الله العلي العظيم.

المسألة ١٢٨:

لا يكفي - على الأحوط - بل على الأقوى أن يذكر ما يرادف لفظ الجلالة في لغة أخرى غير العربية و ان كان الذابح الذاكر من أهل تلك اللغة.

المسألة ١٢٩:

يشترط في صحة الذبح و في حل الذبيحة أن تصدر من الحيوان بعد ان يتم ذبحه حركة تدل على الحياة و ان كانت الحركة ضعيفة، كما ذكرنا في المسألة المائة و السادسة، كالطرف بالعين أو الحركة باليد أو بالرجل أو الأذن أو الذنب، ليعلم بذلك ان التذكية من أولها إلى نهايتها قد وقعت على حيوان حي، فإنه من البين أن التذكية لا تتم الا بتمام الذبح، و من البين أيضا أن التذكية لا تقع على حيوان ميت، و لذلك فلا بد في تحقق التذكية من العلم بحياة الحيوان في جميع مدة التذكية، أو وجود الحركة الدالة على الحياة في جميع المدة، و قد تقدم في المسألة المشار إليها انه يكفي في الدلالة على ذلك خروج الدم المعتدل في كثرته و في قوة دفعه من الحيوان بعد ان يتم ذبحه.

المسألة ١٣٠:

إذا علم بحياة الحيوان حتى تم ذبحه، أو وجدت الحركة الدالة على حياته الى أن تم ذبحه كذلك و ان كانت الحركة ضعيفة، حلت الذبيحة و ان خرج الدم منها متاقلا متقاطرا، و قد يكون هذا متعارفا في الحيوان الذي يعتريه بعض الأمراض، فلا يضر ذلك بتذكيته. كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣١٩

المسألة ١٣١:

خروج الدم المعتدل في كثرته و في قوة دفعه بعد ذبح الحيوان يلزم وجود الحياة في الحيوان الصحيح كما قلناه، و لذلك فالأحوط استحبابا اعتبار خروج الدم المذكور بعد الذبح في مثل هذا الحيوان و ان وجدت الحركة الضعيفة الدالة على وجود الحياة فيه، فإذا ذبح الحيوان الصحيح و لم يخرج منه الدم بعد ذبحه، أو خرج منه متاقلا متقاطرا، فالأحوط استحبابا اجتناب أكل لحمه إذا تحرك حركة ضعيفة و مما تقدم يعلم ان هذا الاحتياط لا- يجرى في الحيوان المريض، و الأمر سهل بعد ان كان الاحتياط المتقدم بيانه مستحبا غير لازم المراعاة.

المسألة ١٣٢:

إذا لم يخرج القدر المتعارف من دم الحيوان بعد ذبحه أو جب ذلك تنجس اللحم بملاقاة الدم المتخلف فيه، و قد بينا هذا في مبحث النجاسات من كتاب الطهارة فليراجع ذلك من شاء.

المسألة ١٣٣:

المدار في صحة الذبح هو أن يقطع الذابح الأعضاء الأربعة على ما تقدم من التفصيل سواء كان القطع في أعلى الرقبة أم في وسطها أم في أسفلها، من غير ترجيح لأحدها على الآخر.

المسألة ١٣٤:

الأحوط لزوماً أن لا يقطع الذابح رأس الذبيحة عامداً الى ذلك قبل أن تموت، و لا منع فيه و لا ضرر إذا وقع ذلك منه غافلاً أو سبقته السكين أو ألجأته قوة حركة الحيوان مثلاً، و لا تحرم الذبيحة إذا فعل ذلك و ان كان عامداً في فعله.

المسألة ١٣٥:

الأحوط لزوماً أن لا ينزع الذابح الحيوان عامداً، و الانخاع هو أن يصيب نخاع الحيوان حين ذبحه، و النخاع هو خيط أبيض يمتد في وسط الفقار من الرقبة إلى أصل الذنب، و لا تحرم الذبيحة إذا أنخعها و ان كان عامداً.
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٢٠

المسألة ١٣٦:

الأحوط لزوماً أن لا يسلخ جلد الذبيحة قبل أن ترهق روحها، و لا تحرم الذبيحة بذلك إذا هو فعله و ان كان عامداً.

المسألة ١٣٧:

تختص الإبل دون سائر البهائم و الحيوانات و الطيور بأن تذكيته تكون بنحرها، و تختص البهائم و الحيوانات الأخرى و الطيور بأن تذكيته دون الإبل تكون بذبحها، فلا يصح ذبح الإبل و لا يصح نحر غيرها من أنواع الحيوان و الطيور، فإذا ذبح الناقة أو البعير و مات في ذبحه حرم أكله و كان ميتةً، و إذا نحر الحيوان من غير الإبل و مات في نحره حرم أكله و كان ميتةً كذلك. و إذا ذبح ناقةً أو جملاً- و بقيت الحياة فيه بحيث يمكن نحره على الوجه الذى تقدم ذكره، نحره و حل أكله، و إذا نحر الحيوان من غير الإبل و لم يمت بالنحر و أمكن له ذبحه على الوجه المطلوب، ذبحه و حل أكله بالذبح.

المسألة ١٣٨:

لا فرق في الحكم المتقدم في الإبل بين عراب الإبل و بخاتها و ذات السنم الواحد و السنامين و غيرها من أصناف الإبل و الطفل و الكبير منها فتكون تذكيته بالنحر. و لا فرق في الحيوانات الأخرى بين صغار الأجساد من الحيوان و كبارها كالجاموس و الثور و الأجناس الكبيرة من الحيوانات المعروفة و غير المعروفة فتكون تذكيته بالذبح.

المسألة ١٣٩:

نحر الإبل هو أن يدخل الناحر سكيناً أو آلة حادة من الحديد في لبة البعير بحيث يتحقق دخولها بالفعل و يحصل بذلك موت المنحور بحسب العادة، فلا يحصل النحر مثلاً بإدخال سكين صغيرة يحصل بها الجرح و لا يتحقق بها النحر في نظر أهل العرف أو لا تكون سبباً لموت المنحور بحسب العادة.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٢١

و النحر بحسب العادة يحتاج الى الطعن أو الضرب بالآلة بشدة و قد يحتاج الى الحز بالآلة و الى مزيد من دفعها و تمكينها بقوة حتى

يتم المقصود. و اللبة هي الموضع المنخفض الذي يكون بين آخر العنق و أعلى الصدر.

المسألة ١٤٠:

يشترط في صحة النحر جميع ما تقدم اشتراطه في صحة الذبح من غير فارق بينهما في ذلك فيجب أن تجتمع في الناحر جميع الشرائط التي ذكرناها في الذابح، و يجب أن توجد في آلة النحر جميع الشروط التي اعتبرناها في آلة الذبح و تجرى فيها أحكامها. و تجب التسمية عند النحر و استقبال القبلة في المنحور، و العلم بحياته الى ان يتم نحره، أو وجود ما يدل على الحياة من الحركة و ان كانت ضعيفة حتى يتم النحر، أو خروج الدم المعتدل الدال على ذلك. و تفصيل القول في كل أولئك هو القول في ما تقدم في شرائط الذبح و أحكامه.

المسألة ١٤١:

يجوز أن تنحر الإبل و هي قائمة، و يجوز أن تنحر و هي باركة، و يجوز أن تنحر و هي مطروحة على أحد جنبها و يجب في جميع الحالات المذكورة أن يوجه منحرها و مقاديم بدننها إلى القبلة.

المسألة ١٤٢:

إذا كان الحيوان مما يذبح أو مما ينحر و تعذر ذبحه أو نحره، كما إذا تردى في بئر أو في حفرة عميقة أو دخل في موضع ضيق، فلم يمكن إخراجه أو التسلط على موضع ذبحه أو نحره، و كالبهيمة الصائلة فلا يستطاع أخذها و إيقاع التذكية عليها، و كالحيوان المستعصى فلا تمكن السيطرة عليه، و كالحيوان يقع في مكان يخشى موته فيه إذا أبقى حتى يذبح أو ينحر، و أمثال ذلك، جاز أن يجرى عليه حكم الصيد بالآلة فيضرب أو يطعن بسيف أو رمح أو سكين أو خنجر أو غيرها من الأسلحة القاطعة أو الشائكة التي يحل بها الصيد و قد مر ذكرها في الفصل الثاني.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٢٢

فإذا ضربه الصائد أو طعنه بالآلة أو رماه بالسهم أو البندقية بقصد التذكية، و مات الحيوان بذلك حل أكله و ان لم يذبح و لم ينحر، بل و ان لم تقع الضربة أو الطعنة في موضع الذبح أو النحر من جسد الحيوان و لا يجب الاستقبال بالحيوان. نعم تجب التسمية من الصائد عند الضرب أو الطعن أو الرمي بالآلة، و يجب أن توجد في الصائد الشرائط التي ذكرناها في الذابح أو الناحر.

و لا يكتفى فيه بصيد الكلب المعلم إذا أرسله عليه بقصد التذكية فعقره أو قتله، فالأحوط لزوما اجتناب أكله، و قد تعرضنا لذلك في المسألة الثالثة و الأربعين، و تعرضنا لحكم الاستقبال في المسألة المائة و العشرين.

المسألة ١٤٣:

إذا خرج الجنين من بطن أمه و هو حي لم يحل أكله إلا بالتذكية، سواء كان مما يذبح أم مما ينحر، و سواء كانت أمه حينما خرج أو أخرج من بطنها حية أم ميتة أم مذكاة، فإذا أجريت عليه التذكية الشرعية حل لحمه و إذا مات و لم يذك حرم أكله و كان ميتة، و ان كان عدم تذكيتها لضيق الوقت و عدم اتساعه للتذكية، فلا يحل أكله حتى في هذه الصورة على الأقوى.

المسألة ١٤٤:

إذا خرج الجنين من بطن أمه و هو ميت و كانت أمه حينما خرج أو أخرج من بطنها حية أو كانت ميتة، فهو ميتة لا يحل أكله. و إذا خرج من بطن أمه و هو ميت، و كانت أمه حينما أخرج من بطنها مذكاة، حل أكله و كانت ذكاة أمه ذكاة له مع وجود الشرائط الآتى ذكرها.

المسألة ١٤٥:

لا يحل أكل الجنين الذى يخرج من بطن أمه ميتا حتى تتحقق فيه ثلاثة شروط.
الأول: أن تكون أمه مذكاة تامة التذكية، بذبح أو نحر أو صيد.
الثانى: أن يكون الجنين تام الخلقة، و من تمام خلقته أن يكون قد
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٢٣

أشعر أو أوبر، و يراد بالوبر ما يعم الصوف إذا كان الجنين من الغنم و شبهها.
الثالث: أن يكون موت الجنين قبل خروجه من بطن أمه و بعد وقوع التذكية عليها.
فلا يحل أكل الجنين إذا كانت أمه غير مذكاة سواء كانت حية أم ميتة كما سبق، أم كانت غير تامة التذكية فإنها تكون ميتة، و لا يحل أكل الجنين إذا لم يكن تام الخلقة أو لم يشعر أو يؤبر أو ينبت عليه الصوف و لا- تكون ذكاة أمه ذكاة له، و لا يحل أكله إذا كان موته بعد خروجه من بطن أمه ما لم يذك كما تقدم ذكر ذلك.

المسألة ١٤٦:

إذا كان الجنين ميتا فى بطن أمه قبل إيقاع التذكية عليها فالظاهر حرمة و عدم شمول الذكاة له، و إذا كان موته بسبب ضربة وقعت على الأم أو بسبب سقوطها فى حفرة أو نطحة من حيوان قوى أو ترديها من شاهق مثلا فهو حرام قطعا.

المسألة ١٤٧:

إذا كان الجنين حيا فى بطن أمه فى حال ذبحها أو نحرها، و جب على المذكى ان يبادر الى شق جوف الذبيحة على النحو المتعارف فى شق بطون الذبائح، ليخرج الجنين من بطن أمه، فإذا بادر كذلك و مات الجنين قبل أن يخرج من بطنها حل أكله، و إذا توانى فى شق بطنها فتأخر أكثر مما يتعارف فى ذلك و مات الجنين بسبب التأخير حرم أكله.

المسألة ١٤٨:

إذا علم بأن الجنين قد مات فى بطن أمه بعد تذكيته حل أكله و وقعت التذكية عليه و لم يجب على المذكى أن يبادر لإخراجه، و إذا علم بحياته فى حال التذكية و شك فى بقائه لزمته المبادرة كما فى الفرض السابق، و إذا تأخر و لم يبادر ثم وجد الجنين ميتا لم يحل أكله.

المسألة ١٤٩:

تتحقق ذكاه الجنين بذكاه أمه إذا ذكيت الأم بصيد الكلب المعلم أو

كلمة التقوى؛ ج ٦، ص: ٣٢٤

بالصيد بالآله إذا اجتمعت الشروط المعتمدة في صيد الأم، و في تذكية الجنين، فيحل أكله بصيد أمه و تثبت تذكيته.

المسألة ١٥٠:

تحصل ذكاه الجنين إذا ذكيت أمه و توفرت الشروط الآنف ذكرها، و ان كانت الأم و الجنين مما يحرم أكله، إذا كانت الأم مما يقبل التذكية، فيحكم بطهارة لحم الجنين و جلده و يصح الانتفاع به في كل ما تشترط فيه الطهارة، و لا تصح الصلاة فيه لأنه غير مأكول اللحم.

الفصل السادس في ما يقبل التذكية و ما لا يقبلها

المسألة ١٥١:

لا ريب في أن كل ما يؤكل لحمه من الحيوان أو من الطير أو غيرهما فهو مما يقبل التذكية سواء كان برياً أم بحرياً و أهلياً أم متوحشاً، و الأدلة على ذلك كثيرة موفورة، و الأدلة الدالة على إباحة أكله بذاتها دالة على صحة تذكيته لذلك، و على قبوله للتذكية إذا أجريت عليه، و لا شك في جميع ذلك و ان اختلفت أنواعه في ذلك و في كيفية التذكية التي تجرى عليه و قد سبق تفصيلها. و الحكم المذكور ثابت له في جميع أفراد و أنواعه و أجناسه و ان حرم لحمه بالعارض، كما إذا كان جلالاً- أو موطوء انسان، و كالجدي و الحمل و العجل الذي يرضع لبن خنزيرة حتى يقوى و ينبت عليه لحمه و يشتد عظمه و سيأتي بيان ذلك و ذكر بعض أحكامه في كتاب الأطعمة و الأشربة ان شاء الله تعالى.

بصرى بحراني، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ٧ جلد، سيد جواد وداعي، قم - ايران، سوم، ١٤١٣ هـ ق

كلمة التقوى؛ ج ٦، ص: ٣٢٤

فإذا ذكى الحيوان المأكول اللحم حل أكل لحمه و صحت الصلاة بجلده و اجزائه، و إذا كان محرم الأكل بالعارض لم يحل أكله و لم تصح الصلاة بجلده و باجزائه و فضلاته كما تقدم في مبحث لباس المصلي من كتاب الصلاة و عدم جواز أكله و عدم صحة الصلاة فيه انما هو لذلك العارض الذي أوجب الحرمة لا لعدم التذكية و لذلك فتترتب عليه أحكام التذكية غير ذلك، فهو طاهر اللحم و الجلد، و يصح استعمالها في ما

كلمة التقوى؛ ج ٦، ص: ٣٢٥

تشرط فيه الطهارة فيلبس الجلد في غير الصلاة و يفترش و لا ينجس ما يلاقيه برطوبة و يستعمل ظرفاً للمائعات.

المسألة ١٥٢:

إذا شك في الحيوان غير المأكول اللحم، هل هو مما يقبل الذكاه أو هو مما لا يقبلها و كان مما ليست له نفس سائلة، كالسمك المحرم و بعض أنواع الحشرات، لم يجر فيه دليل التذكية. فإن أكله محرم بحسب الفرض سواء وقعت عليه الذكاه أم لم تقع، و هو

محكوم بالطهارة على كل حال سواء وقعت عليه الذكاة أم لم تقع لأنه مما لا نفس له سائلة، فلا أثر للتذكية فيه حتى يشملته دليل التذكية لو كان موجودا.

المسألة ١٥٣:

الكلب و الخنزير البريان غير قابلين للتذكية، و هما نجسان عينا، سواء كانا حينين أم ميتين، و لا ريب في ان أكلهما محرم ذاتا سواء كانا مذكيين أم غير مذكيين، فلا أثر للتذكية فيهما فلا يشملهما دليلها.

المسألة ١٥٤:

السؤال عن الإنسان نفسه هل هو قابل للتذكية أو غير قابل لها، قد يعد في نظر العقلاء من الناس و في عرف الأديان الإنسانية من المستنكرات التي لا ينبغي أن تخطر في فكر أو تكون موضعا للتساؤل، و في مقدمتها الإسلام، دين الله العظيم الذي كرم ابن آدم و حمله في البر و البحر و الجو، و في مجاهل البر و أعماق البحر و طباق الجو، و فضله على كثير ممن خلق تفضيلا. فالإنسان في نظر الإسلام ارفع شأننا من أن يكون محلا لهذا التساؤل و شبهه أو تشملته مثل هذه الأدلة و بعض الفقهاء انما يعرضه في هذا المعرض لمجرد البحث العلمي و لتطبيق القاعدة في ما يقبل الذكاة، و مالا يقبلها من أنواع الكائن الحي، و الا فانصراف الأدلة عنه ليس مجالا للشك من أحد.

و على اى حال فالإنسان غير قابل للتذكية لارتفاع شأنه عنها لا لهبوط مقامه كما في بعض الكائنات الحية و لا أثر للتذكية، فهو محرم الأكل

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٢٦

على كل حال، و الحي منه طاهر على كل حال إذا كان مسلما و نجس على كل حال إذا كان كافرا، و الميت منه نجس على كل حال، و إذا غسل المسلم بعد موته طهر بالغسل لا بالتذكية، فلا أثر للتذكية فيه حتى يشملته دليلها لو فرض وجود الشك فيه.

المسألة ١٥٥:

إذا شك في حيوان محرم الأكل هل هو مما يقبل وقوع التذكية عليه أو هو مما لا يقبلها و كان الحيوان مما له نفس سائلة، فالظاهر ان الحيوان المشكوك فيه إذا كان من ذوات الجلود التي يعتد بها الناس و ينتفعون بها في شؤونهم و أعمالهم فهو قابل لوقوع التذكية عليه، سواء كان من السباع و هي التي تفترس الحيوان، كالأسد و الفهد و النمر و الذئب و ابن آوى من الوحوش، و كالعقاب و الصقر و الشاهين من الطير أم كان من المسوخ كالفيل و الدب و القرد و نحوها أم كان من الحشرات و هي الدواب الصغيرة التي تسكن باطن الأرض كالضب و ابن عرس و اليربوع و الجرذ.

فإذا كان الحيوان من ذوات الجلود المعتد بها أمكنت ذكاته، فإذا ذكى طهر جلده و لحمه و جاز استعماله في ما تشترط فيه الطهارة، فيجعل جلده ظرفا للمائعات أو فراشا أو فروا يلبس في غير الصلاة، و الأحوط استحبابا أن لا يستعمل الا بعد الدبغ.

المسألة ١٥٦:

لا- فرق بين الطير و غيره من الحيوان في الحكم المتقدم ذكره، فإذا كان الطير غير المأكول من ذوات الجلود التي ينتفع بها، فهو مما يقبل التذكية و تجرى عليه أحكامها، فإذا ذكى طهر لحمه و جلده و جاز الانتفاع به.

المسألة ١٥٧:

و النتائج الحاصلة مما تقدم بيانه: أن كل حيوان يحل أكله فهو مما يقبل التذكية، من أى الأصناف أو الأنواع أو الأجناس كان.

و كل حيوان يحرم أكله من غير نجس العين و يكون ذا نفس سائلة و ذا

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٢٧

جلد معتد به فى نظر الناس فهو مما يقبل التذكية، فإذا ذكى جرت عليه أحكامها.

و كل حيوان يكون نجس العين فهو مما لا يقبل التذكية، و كل حيوان يحرم أكله و لم يك ذا نفس سائلة فهو مما لا تشمله أدلة

التذكية لعدم الفائدة من تذكيته، و كل حيوان يحرم أكله و يكون ذا نفس سائلة من غير ذوات الجلود المعتد بها فهو مما لا تشمله

أدلة التذكية.

المسألة ١٥٨:

ما يقبل التذكية من الحيوان الذى يحرم أكله، تكون تذكيته بذبحه و يجرى فيها و فى شرائطها جميع ما ذكرناه فى ذبح الحيوان المحلل الأكل من غير فارق بينهما.

و إذا كان الحيوان المحرم وحشيا ممتنعا بالأصالة، فتذكيته بصيده بالآلة التى يحل بها الصيد على النحو الذى تقدم ذكره فى صيد

المحلل من الوحوش، و إذا أخذ حيا كانت تذكيته بالذبح، و يشكل الحكم بصحة تذكيته بصيد الكلب المعلم، و الأحوط لزوم

اجتنباه.

المسألة ١٥٩:

إذا وجد الإنسان بيد رجل مسلم جلودا أو لحوما أو شحوما و لم يعلم بأنها قد ذكيت أم لا، و وجد المسلم صاحب اليد يتصرف فيها

تصرفا يدل على التذكية حكم بتذكيته و مثال ذلك ان يرى المسلم قد عرض اللحم و الجلود للبيع أو يجده يأكل منها أو يلبس أو

يصلى فيها أو يفترشها أو يراه يطعم أهله منها أو يطعم الآخرين أو يهديها إليهم، فيحكم عليها بالذكاة و يجوز له الأخذ و الاستعمال،

و كذلك إذا أخبره المسلم صاحب اليد بتذكيته أو سمعه يخبر غيره بتذكيته، فيصدق قوله، و يجوز له الشراء منها و البيع لها و

الاستعمال لها فى ما يتوقف على التذكية من لبس و افتراش و ملافاة برطوبة و صلاة فيها.

و إذا رآها بيد المسلم و لم يجده يتصرف فيها تصرفا يدل على التذكية لم يحكم عليها بالتذكية، و مثال ذلك أن يجد عنده لحما و لا

يدرى انه أخذه للأكل و إطعام أهله أو لإطعام بعض الحيوان عنده و سباع الطير، أو يجد بيده جلدا و لا يدري أنه يريد جعله ظرفا

للماء أو السمن أم

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٢٨

يريده و عاء لبعض النجاسات أو فراشا لها، فلا يحكم بتذكيته و لا يحل له الشراء منها و الاستعمال لها فى ما يحتاج إلى التذكية أو

يتوقف على الطهارة.

المسألة ١٦٠:

إذا رأى الإنسان جلودا أو لحوما أو شحوما فى سوق المسلمين و لم يدر بأنها من حيوان مذكى أو غير مذكى، جرى فيه التفصيل

الذى ذكرناه فى يد المسلم، فإذا كان وجود هذه الجلود و اللحوم فى السوق مقرونا بتصرف يدل على التذكية فوجدها تباع أو تعرض للبيع فيه لغايات تتوقف على التذكية و الطهارة فتباع لأكل اللحوم و لبس الجلود مثلا و شبه ذلك حكم عليها بالتذكية و صح له ترتيب الآثار عليها و إذا لم يقترن وجودها فى سوق المسلمين بمثل هذا التصرف لم يحكم عليها بالتذكية و لم يصح له أن يرتب آثارها، ففعل البيع أو العرض للبيع فى السوق، لغايات لا تتوقف على التذكية، فتباع اللحوم طعاما للحيوان أو السباع، و تباع الجلود لأمر لا تتوقف على الطهارة كما تقدم فى يد المسلم، و لهذا الاحتمال فلا يحكم بتذكيته. و كذلك الأمر فى ما يجده منها مطروحا فى أرض المسلمين، فلا يدل ذلك على تذكيته إلا إذا وجد معها أثر استعمال المسلمين المناسب للطهارة و الذكاه، كما إذا رأى اللحم مطبوخا لأكل المسلمين منه أو وجد الجلد مخيطا أو مدبوغا ليستعملوه فى ما يناسب التذكية من لبسه و الصلاة فيه، فيحكم عليه بالتذكية، و إذا لم يجد مثل هذا الأثر لم يحكم بالتذكية.

فلا يكتفى فى يد المسلم أو سوق المسلمين أو أرض المسلمين بما يكون اماره على مطلق اليد، و لا بد من أن يقترن معها تصرف أو أثر يدل على الذكاه.

المسألة ١٦١:

إذا وجد الإنسان اللحوم أو الجلود المشكوكه فى يد مسلم و وجد المسلم صاحب اليد يتصرف فيها بما يدل على تذكيته حكم عليها بالتذكية و رتب آثارها كما قلنا فى المسألة المائة و التاسعة و الخمسين من غير فرق بين ان يكون المسلم صاحب اليد موافقا فى المذهب أو مخالفا، و سواء

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٢٩

كان ممن يقول بطهارة جلد الميتة إذا دبغ أم لا، أو كان ممن يخالف فى اعتبار بعض الشروط فى التذكية، كالتسمية عند الذبح و الاستقبال بالذبيحة و إسلام الذابح، فيصح للإنسان أن يعتمد على تصرفه الدال على التذكية فيحكم بها و يرتب آثارها، و ليس عليه أن يسأل أو يفحص، نعم يجب عليه أن يجتنب، إذا علم ان الجلود أو اللحوم مما لم تتم فيه التذكية على الوجه الصحيح أو اعترف صاحب اليد بذلك، فلا يكون تصرفه المتقدم دالا على التذكية الصحيحة، و لا يقبل اخباره بها فهو انما يخبر عن تذكيته وفق معتقده.

المسألة ١٦٢:

لا يعتبر تصرف صاحب اليد و لا اخباره بالتذكية إذا كان ناصبا أو خارجيا أو غالبا على ما تقدم توضيح المراد منهم فلا تثبت التذكية اعتمادا على تصرفهم أو على قولهم.

المسألة ١٦٣:

إذا وجد اللحوم أو الجلود المشكوكه فى سوق المسلمين، و وجد معها التصرف الذى يدل على التذكية كما اشترطنا فى المسألة المائة و الستين حكم عليها بأنها مذكاه، و ان كانت بيد شخص يجهل أمره أو هو من المسلمين أو من غيرهم.

المسألة ١٦٤:

لا يترك الاحتياط بالاجتناب عنها إذا وجدها بيد شخص يجهل حاله و كانت السوق التى هى فيه لغير المسلمين، و ان غلب المسلمون

على البلاد.

المسألة ١٦٥:

ما يوجد بيد الكافر محكوم بعدم تذكّيته فهو ميتة يجب اجتنابها و ينجس ملاقيتها برطوبة سواء كان في بلاد الكفار أم في بلاد المسلمين، و تلاحظ المسألة المائة و التاسعة و الستون الآتية.
و كذلك الحكم في ما يوجد بيد من يجهل حاله أ هو مسلم أم كافر، و كان في بلاد الكفار فهو محكوم بعدم التذكّية و بالنجاسة، و مثله الحكم في ما يوجد مطروحا في بلاد الكفار و أرضهم فيجب الاجتناب عنه.
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٣٠

المسألة ١٦٦:

المرجع في كون البلد بلد مسلمين أو بلد كفار الى العرف، و حكمهم في ذلك يدور مدار الغلبة من الساكنين و المتوطنين في البلد، فإذا كان الغالب من المسلمين، فالبلد بلد مسلمين، و ان كانوا تحت سيطرة كافرة، و إذا كانت الغلبة للكفار فالبلد بلد كفار و ان كانوا في نفوذ حكومة مسلمة، و إذا تساوى السكان في المقدار جرى عليه حكم بلد الكفار.

المسألة ١٦٧:

ما يوجد في يد الكافر من جلود و لحوم و شحوم إذا كان قد أخذه من مسلم سابق عليه باليد، و كانت يد المسلم السابقة مقرونة بتصرف يدل على انها مذكاة كما تقدم اشتراطه في المسألة المائة و التاسعة و الخمسين فهو محكوم بأنه من المذكى، فيحل شراؤه و بيعه و ترتيب آثار الذكاة عليه.

المسألة ١٦٨:

إذا علم بأن المسلم قد أخذ ما عنده من الجلود أو اللحوم و الشحوم من كافر سابق عليه باليد من غير تحقيق في الأمر و لا تثبت حكم عليها بعدم التذكّية و لم يجر ترتيب آثارها و تلاحظ المسألة الآتية.

المسألة ١٦٩:

ما يكون عند الكافر من جلود و لحوم إذا لم يعلم المسلم بأنه يشتمل على المذكى منها و غير المذكى، حكم عليه بعدم الذكاة و لم يجر له شراؤه و بيعه، كما تقدم في المسألة المائة و الخامسة و الستين، و إذا علم إجمالا بأن ما في يد الكافر يشتمل على ما هو مذكى و على ما هو غير مذكى، سقطت أصالة عدم التذكّية بالعلم الإجمالى المذكور و بنى على أصالة الطهارة و أصالة الإباحة في اللحوم و الجلود الموجودة، فيصح له شراؤها و ترتيب آثار الطهارة و الإباحة عليها.

و هذا إذا كان العلم الإجمالى المذكور لا ينحل بسبب عدم الابتلاء ببعض أطرافه، لكثرة المذكى المعلوم وجوده في الأطراف.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٣١

المسألة ١٧٠:

إذا وجد الرجل لحوماً أو جلوداً بيد شخص مسلم و كان الرجل مع المسلم صاحب اليد مختلفين في شرائط التذكية أو كيفيتها بحسب اجتهادهما أو تقليدهما، فكان الرجل يوجب قطع الأعضاء الأربعة في حصول التذكية، و كان صاحب اليد يكتفى بقطع الحلقوم، جاز له ان يأخذ الجلود أو اللحم منه إذا اطمأن بأن صاحب اليد قد راعى في تذكية الحيوان جميع الشرائط. و إذا شك في ذلك أو ظن بأنه راعى جميع الشرائط و لم يطمئن به فالأحوط له لزوم الاجتناب ان لم يكن ذلك هو الأقوى.

المسألة ١٧١:

يجوز شرب دهن السمك المستحضر إذا علم انه قد أخذ من سمكة مذكاة و كانت ذات فلس، و لا يحل شربه إذا أخذ من غير المذكى أو من سمكة ليست ذات فلس، و إذا كان مشكوكاً فلا بد في إباحته من إحراز كلتا الناحيتين، فإذا كان من صنع عامل مسلم و تحضيره حل شربه من كلتا الناحيتين و الا أشكل الأمر و جرت فيه التفاصيل السابقة التي ذكرناها في اللحوم و الشحوم الموجودة بيد الكافر.

المسألة ١٧٢:

ذكر الفقهاء قدس الله أرواحهم انه يستحب للذابح عند ذبح الغنم أن يربط يدي الذبيحة مع احدي رجليها و يطلق الرجل الثانية، و لم أجد لهذا مستنداً سوى فتوى الأصحاب به و لذلك فلا بد و ان يكون الإتيان به برجاء المطلوبة. و يستحب له ان يمسك صوف الذبيحة أو شعرها بيده حتى تبرد، و لا يمسك يديها أو رجليها. و يستحب عند ذبح البقر أن يعقل يدي الذبيحة و رجليها و يطلق ذنبها. و يستحب عند نحر الإبل أن ينحرها قائمةً و ان يعقل يدها اليسرى، و إذا نحرها باركةً استحب له ان يشد خفي يديها الى ابطيها و يطلق رجليها.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٣٢

و يستحب في ذبح الطير أن يرسله بعد ذبحه. و يستحب له أن يعرض على الحيوان الماء قبل ذبحه أو نحره، و ان يساق الى الذبح أو النحر برفق و يضجعه للذبح برفق. و يستحب أن يكون الذابح أو الناحر مستقبلاً للقبلة عند الذبح و النحر، بل الأحوط استحباباً ان لا يترك ذلك. و يستحب له أن يحد الشفرة و أن يوارئها عن البهيمه لئلا تراها، و أن يريح البهيمه في الذبح جهده، فيسرع في قطع أوداجها و يمر السكين بقوة، و يجد في العمل حتى ينجزه بسرعة، و أن يدع الحيوان في موضعه حتى يفارق الحياة فلا ينقله الى مكان آخر.

المسألة ١٧٣:

ذكر بعض الأصحاب رضوان الله عليهم انه يكره للذابح أن يبين رأس الذبيحة عامداً قبل أن تفارق الحياة و قد ذكرنا في ما تقدم ان الأحوط لزوماً ترك ذلك و لا تحرم الذبيحة به إذا فعله. و ذكروا (قدس سرهم): انه يكره له أن ينزع الذبيحة فيصيب بالسكين نخاعها عامداً، و قد تقدم أن الأحوط لزوم تركه و لا تحرم الذبيحة بفعله. و ذكروا انه يكره له ان يسلم الذبيحة قبل أن تفارق الحياة، و قد سبق ان الأحوط لزوم تركه كذلك و لا تحرم الذبيحة به.

و يكره له ان يقلب السكين فيدخلها تحت أعضاء التذكية و يقطعها الى فوق.
و يكره له ان يذبح الشاة عند الشاة أو ينحر الجزور عند الجزور و هو ينظر اليه.
و يكره الذبح في الليل حتى يطلع الفجر، و يكره الذبح في يوم الجمعة إلى الزوال.
و يكره للإنسان أن يذبح بيده ما رباه من الأنعام، و لا كراهة إذا ذبحه له غيره، أو باعه و اشترى بثمانه حيوانا مثله فذبحه بيده.
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٣٣

كتاب الأئمة و الأشربة

إشارة

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٣٥
كتاب الأئمة و الأشربة

المسألة الأولى:

المبحوث عنه في هذا الكتاب هو ما يحل أكله للإنسان من الحيوان و غيره من جامدات الأشياء و المجففات و ما لا يحل أكله منها، و ما يجوز شربه من المائعات و المعتصرات و المستحضرات و ما لا يجوز شربه، و لذلك فالبحث فيه يقع في عدة فصول.

الفصل الأول في ما يحل أكله من الحيوان و ما لا يحل

المسألة الثانية:

لا يحل للإنسان أكل ما عدا السمك و الطير من حيوان البحر، من غير فرق بين ما أشبه المأكول من حيوان البر و ما لم يشبهه، كبقرة البحر و فرس البحر، و كلب الماء و خنزيره، و جميع أجناس الحيوان منه و أنواعه، ما عرف اسمه منها و ما جهل، و ما أمكن أن يعيش خارج الماء منه كالتمساح و السلحفاة و الضفدع و السرطان، و ما لم يمكن.

المسألة الثالثة:

يحل للإنسان أكل السمك إذا كان له فلس و قشور، و هذه هي العلامة المميزة بين ما يحل أكله من السمك و ما يحرم، من غير فرق بين كبير السمك و صغيره كالشبوط و القطان و البز و البنى و الهامور و الدقوق، و الكنعت، و السيطي و الزيدي و الصافي و الحمام و الجنم، و ما عرف اسمه و ما جهل، فجميع ذلك مما يحل أكله لوجود الفلس فيه، و قد ذكر في بعض النصوص الطمر و الطبراني و الإبلاهي و الربيثا، و هي أنواع منه لعلها تعرف بغير هذه الأسماء في الأزمان الحاضرة، و على أي حال فالمدار في الحل على وجود العلامة الآنف ذكرها.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٣٦

المسألة الرابعة:

من الحوت ما يكون سىء الخلق - على ما في بعض النصوص - كالكنعت، فيحتك بكل شىء يجده حتى يسقط عنه قشره و فلسه، و

لكنه محلل الأكل لوجود العلامة فيه فيوجد الفللس والقشر في أصل اذنه مثلا و في المواضيع التي لا يمكنه أن يحكه من جسده، و قد ذكر بعض من يوثق بهم ما يقرب من ذلك عن الصافي و المزلق، و المزلق نوع من السمك إذا أضطره الصائد غاص في الطين و انزلق فيه و استعان على ذلك بنعومة جلده و صغر الفلوس و القشور عليه، و قد أكد بعض الخبراء وجود الفللس فيه.

المسألة الخامسة:

الإريبان و يسميه العامة الروبيان نوع من السمك الصغار المعروف و له قشر واضح يكسو لحمه فهو مما يحل أكله.

المسألة السادسة:

يحرم على الإنسان أكل الجرى و الزمير و المارماهى و سائر الأنواع التي لا فلس فيها و لا قشر من السمك و أصناف الحوت من غير فرق بين الصغير منها و الكبير و منه الكوسج المفترس و أنواع سمك القرش الكبيرة و الصغيرة.

المسألة السابعة:

بيض السمك تابع له في الحكم، فالسمك الذي يحل أكل لحمه يحل أكل بيضه، و السمك الذي يحرم أكله يحرم أكل بيضه. و إذا اشتبه في بيض السمك فلم يعلم أنه من المحلل أو من المحرم فالأظهر حرمة و لزوم اجتنابه سواء كان خشنا أم أملس.

المسألة الثامنة:

يحرم أكل السمك الطافي و هو الذى يموت في الماء ثم يطفو على وجهه، و يحرم كل سمك يموت في الماء و ان كان في شبكة أو حظيرة أو آلة أخرى للصيد، بل و ان مات في حوض أو إناء فيه ماء و قد مر ذكر هذا في كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٣٧

المسألة الحادية و الثمانين من كتاب الصيد، و يحرم أكل السمك إذا مات و لم تدرك ذكاته.

المسألة التاسعة:

يحرم أكل السمك الجلال و أكل بيضه على الأحوط و هو الذى يتغذى بعذرة الإنسان وحدها حتى يصدق عليه اسم الجلال، و سيأتى بيان هذا عند التعرض لحكم الحيوان الجلال، و يزول الجلل عن السمك شرعا إذا منع من أكل العذرة و أطمع طعاما طاهرا مدة يوم و ليلة، فإذا زال الجلل منه حل أكله و إذا لم يزل اسم الجلل عنه في المدة المذكورة استبرئ حتى يزول عنه اسم الجلل.

المسألة العاشرة:

إذا اصطاد الرجل سمكة، فوجد في جوفها سمكة أخرى ذات فلس، حل له أكل السمكة الكبيرة إذا كانت مباحة ذات فلس، و حل له أكل السمكة التي وجدها في الجوف إذا كانت حية حال أخذ السمكة الكبيرة، و اما إذا جهل حياتها و موتها حال أخذ الكبيرة أو علم بموتها، ففي حلها اشكال و لا يترك الاحتياط باجتنابها.

المسألة ١١:

لا- فرق بين طير البحر و طير البر في الحكم، فما يكون أكله حلالا- من طير البر يكون أكل مثله حلالا من طير البحر، و العلامات التي جعلها الشارع مميزة للمحلل من طير البر هي بذاتها علامات للحل في طير البحر، و سيأتي ذكر كل أولئك في مواضعها ان شاء الله تعالى.

المسألة ١٢:

يحل للإنسان أكل لحوم الأنعام الثلاثة من حيوانات البر الإنسية:

الإبل، و البقر و الغنم، من غير فرق بين أصناف كل جنس منها، ما ذكرناه في كتاب الذبائح منها أو في كتاب الزكاة و ما أشرنا إليه و لم نذكره.

و يحل له أكل لحم الخيل، و البغال و الحمير، بجميع أصنافها، على

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٣٨

كراهة تختلف ما بينها في الشدة و الضعف، فالخيل أخفها كراهة، و هي في البغال و الحمير على قولين.

و يحرم عليه أكل السنور، و يحرم عليه أكل الأرنب و هو من المسوخ على ما ورد في بعض الأدلة، و هو من الحيوانات المتوحشة التي قد تستأهل، و سيأتي ذكره في المحرم من الحيوانات المتوحشة، و اما الكلب فهو نجس العين، فضلا عن كونه مما يحرم أكله، و كذلك الحكم في الخنزير البري، و هو من الحيوانات المتوحشة التي قد تستأنس.

المسألة ١٣:

يحل للإنسان ان يأكل لحوم الطباء من الحيوانات الوحشية، و يحل له أكل لحوم البقر الوحشية و الوعول و الأيائل و اليحامير و الغنم الوحشية و الحمر الوحشية، و ربما يطلق بعض هذه على بعض، و ربما اختلفت في الكبير و الصغر من الجنس الواحد، أو في الذكورة و الأنوثة، كما تختلف المهابة عن مطلق بقر الوحش و كما يختلف الرشا و الشادن عن مطلق الطيبي، و لعل الحل لا ينحصر بالمدكورات.

المسألة ١٤:

يحرم على الإنسان من الحيوان الوحشى أكل كل ذى ظفر و ناب يفترس فيه، كالأسد، و الفهد و النمر و الذئب و سائر السباع التي تفترس الحيوان كالضبع و ابن آوى و الثعلب، و يحرم عليه أكل الفيل و وحيد القرن و الزرافة، و الدب، و أصناف القردة و الأرنب. و يحرم أكل الحشرات كالضب و ابن عرس و اليربوع و القنفذ، و الحيات و الجرذان، و الصراصير و الخنافس و سائر الحشرات، الصغير منها و الكبير مما يعسر عده، بل و مما يقبح ذكره.

المسألة ١٥:

يحل للإنسان من الطير أكل الحمام بجميع أصنافه، كالروابع مسرولة و غير مسرولة و القمارى و الدباسى و الورشان و اليمامة، و يكره الفواخت منها، و يحل أكل القطا، و الجبارى و الكركى و الكروان، و الحذاف، و البط، و القبيج و الدراج، و الحجل، و الطيهوج و هو طائر

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٣٩

يشبه الحجل كما قيل، و يفترق عنه في بعض الأوصاف، و يحل أكل العصفور بجميع أنواعه.

المسألة ١٦:

يحل له أكل الدجاج بجميع أصنافه كالدجاج الأهلى و الدجاج الحبشى و قد يسمى الغرغرة أو الدجاج الرومى، و يحل أكل الإوز و البط غير الطائر، و يحل أكل لحم النعام على الأقوى.

المسألة ١٧:

يجوز للإنسان - على كراهة - أكل لحم الصرد، و هو على ما يقول بعض اللغويين: طائر أخضر الظهر أبيض البطن ضخم الرأس يصطاد صغار الطير، و يكره أكل الصوام، و الشقراق، و هو طائر أخضر مليح له صوت يشبه الزغردة و لذلك فالعامه من أهل نواحي البصرة يسمونه بالمهلهل، و يكره أكل القنبرة، و هو طائر كالعصفور، له فى رأسه قنزعة، و يكره أكل الهدهد و الخطاف، و لعله أشدها كراهة بل الأحوط استحبابا اجتنابه.

المسألة ١٨:

يحرم أكل الخفاش، و الطاوس، و يحرم أكل كل ذى مخلب، سواء كان من الجوارح المفترسة كالعقاب و الرخم و البازى و الصقر و الشاهين و الباشق و الحدأة أم من غيرها كالنسر و البغاث و البومة، و يحرم أكل البيغاء، و لحوم الغربان من غير فرق بين الكبير منها و المتوسط و الصغير، حتى الزاغ و الغداف على اشكال فى بعض الأنواع منها، و الأحوط لزوما اجتنابها جميعا.

المسألة ١٩:

يحرم أكل الذباب و النحل و مطلق الزنابير، و الجعلان و البق و جميع الحشرات الطائرة و قد تقدم الحكم بالتحريم فى الحشرات غير الطائرة مما يدب أو يشب.

المسألة ٢٠:

قد ذكرت للتمييز ما بين المحلل من الطير و المحرم منه فى الشرع

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٤٠

علامتان يرجع إليهما إذا شك فى حل الطير و حرمة، و لم يرد فيه نص خاص أو عام، كما ورد فى الموارد الآنف ذكرها.

العلامة الأولى: الصفيف و الدفيف فى طيران الطير، و الصفيف هو أن يبسط الطير جناحيه فى حال طيرانه، و الدفيف هو أن يحركهما فى حال طيرانه، فكأنه مأخوذ من الضرب بجناحيه على دفتيه.

فكل طير يصف جناحيه فى طيرانه أو يكون صفيفه أكثر، فهو محرم الأكل، و مثال ذلك: جوارح الطير و كواسرها، فإنها تبسط أجنحتها فى الطيران أو يكون بسطها أكثر، و كل طير يحرك جناحيه عند طيرانه أو يكون تحريكها و الدفيف بها أكثر، فهو محلل الأكل، و مثال ذلك:

الحمام و القطا و العصفور، فهي تدف بأجنحتها، إلا في حالات خاصة.

العلامة الثانية: أن تكون في الطير أحد أمور ثلاثة:

الحوصله، و هي في الطائر - كما يقول بعض اللغويين - بمنزلة المعدة للإنسان، و القانصة، و هي قطعة صلبة تكون في جوف الطائر تجتمع فيها الحصى الدقيقة التي يأكلها، و الصيصية، و هي شوكة أو إصبع يكون في موضع العقب من رجل الطائر. فكل طير يكون فيه بعض هذه الأشياء الثلاثة أو جميعها، فهو محلل الأكل كالدجاجة فإنها توجد فيها جميعا، و كل طير لا يكون فيه شيء منها فهو محرم الأكل.

المسألة ٢١:

إذا اتفقت العلامتان الآنف ذكرهما في الدلالة على الحكم، فكان الطير مما يصف في طيرانه أو مما يكون صفيفه أكثر، و لم توجد فيه حوصلة و لا قانصة و لا صيصية، فلا إشكال في حرمة أكله، و كذلك إذا كان الطير مما يدف في طيرانه، أو مما يكون دفيفه أكثر، و وجد فيه مع ذلك بعض الأشياء المذكورة، أو وجد فيه جميعها، فلا ريب في انه مما يحل.

المسألة ٢٢:

إذا اختلفت العلامتان في الدلالة على حل الطائر أو تحريمه، عول

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٤١

في الحكم على العلامة التي ذكرناها أولاً، فإذا كان الطير مما يصف في طيرانه، أو كان صفيفه أكثر من دفيفه، و كانت مع ذلك له حوصلة أو قانصة أو صيصية، حكم بحرمته. و إذا كان مما يدف في طيرانه أو كان دفيفه أكثر من صفيفه، و كان فاقدا للأمر الثلاثة كلها فالظاهر حل أكله.

المسألة ٢٣:

إذا كان الطير مما يتساوى صفيفه و دفيفه، رجع في تبين حكمه الى العلامة الثانية، فإذا وجدت له قانصة أو حوصلة أو صيصية حكم بحل أكله، و إذا لم يوجد فيه شيء منها حكم بحرمته.

المسألة ٢٤:

إذا وجد الإنسان طيرا يصف في طيرانه تارة و يدف تارة، و لم يعرف أيهما أكثر رجع في حكمه إلى العلامة الثانية كما في الفرض المتقدم، فإذا وجد فيه شيء من الأمور الثلاثة أو وجد فيه جميعها، حكم بحله، و إذا فقدتها جميعا حكم بحرمته. و كذلك الحكم إذا رأى طيرا مذبوحا لا يعرف حاله في الطيران، فيرجع في أمره إلى العلامة الثانية.

المسألة ٢٥:

لا فرق في ترتب الأحكام المذكورة مع العلامات و اختلاف الفروض بين طير البحر و طير البر كما أشرنا إليه في ما تقدم، و إذا وجدت علامة الحل في طير البحر حكم بحل أكله و ان كان الطير مما يأكل السمك، فلا يكون ذلك موجبا لتحريمه، كما لا تحرم

السمكة التي تأكل السمك إذا كانت ذات فلس.

المسألة ٢٦:

بيض الطير يتبع الطير نفسه في الحكم، فالطير الذي يحل أكله للنص على تحليله بالخصوص أو بالعموم يحل أكل بيضه، و الطير الذي يحرم أكله كذلك، يحرم أكل بيضه، ولا يحتاج معه الى وجود علامة الحل أو الحرمة في البيض نفسه.
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٤٢

و إذا وجد الإنسان بيضا، و شك في انه مما يحل أو مما يحرم، فالعلامة الماثرة فيه هي اختلاف طرفي البيض و تساويهما، فإذا اختلف طرفا البيض و تميز رأسها عن طرفها الآخر كبيض الدجاجة و بيض البط و بيض الإوزة فهي مما يحل أكله، و إذا اتفق طرفها و تساويا فهي مما يحرم أكله.

المسألة ٢٧:

تقدم في المسألة الرابعة عشرة ان النعامة مما يحل أكله، فهي مما يحل أكل بيضه.

المسألة ٢٨:

القلق من الطيور التي لم ينص الشارع على حله أو على حرمة بالخصوص أو بالعموم، فالمرجع في حكمه الى العلامات التي تقدم ذكرها، و قد اختلف الناقلون عن حاله في الطيران من الصفيف و الدفيف أيهما أكثر، و لعله مضطرب الحالات في ذلك فيكثر صفيفه في بعض الأوقات و يكثر دفيفه في أوقات أخرى، و إذا تساوى حاله في الطيران، أو شك و لم يعرف أمره، فالمرجع في حكمه الى وجود الحوصلة فيه أو القانصة أو الصيصية، أو فقدتها جميعا، و هي العلامة الثانية، و نقل عن بعض الأعظم حكمه بحرمة أكله لأن صفيفه أكثر، و الأحوط اجتناب أكله.

المسألة ٢٩:

قد تعرض الحرمة على الحيوان المحلل أكله لطوء بعض الأسباب الآتي ذكرها، فيكون الحيوان محرما بالعارض، و الأسباب التي توجب له الحرمة بالعارض هي: الجلل، و وطء الإنسان له، و تغذى بعض أطفال الحيوان بلبن الخنزيرة حتى يقوى عليه و ينمو و يشتد عليه عظمه و لحمه، فيكون الجلل سببا لتحريم الحيوان الجلال، و يكون وطء الإنسان سببا لتحريم الحيوان الموطوء، و يكون تغذى الحيوان الطفل بلبن الخنزيرة سببا لتحريم الطفل المتغذى و تحريم نسله.

المسألة ٣٠:

الجلل هو أن يغتذى الحيوان بعذرة الإنسان حتى يصدق عرفا انها

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٤٣

غذاؤه، و لذلك فلا بد في صدق الجلل من أن ينحصر غذاء الحيوان بعذرة الإنسان وحدها، فإذا خلط الحيوان في أكله بينها و بين غيرها، بحيث لم يصدق أنها غذاؤه لم يتحقق الجلل الذي تترتب عليه الأحكام الآتية الا ان يكون أكله من غيرها يسيرا نادرا لا ينافي

حكم العرف بأن غذاءه هي العذرة خاصة، فيصدق الجلل و ترتب أحكامه، و لا يتقدر ذلك بمدة معينة، بل المدار ان يأكل منها حتى يتحقق الموضوع المذكور في مقاييس أهل العرف.

المسألة ٣١:

لا تلحق بعذرة الإنسان عذرة غيره من الحيوان في تحقق الجلل و ترتب أحكامه الخاصة إذا تغذى الحيوان بها و ان كانت نجسة أيضا، و لا يلحق بها سائر النجاسات و المتنجسات.

المسألة ٣٢:

إذا تحققت صفة الجلل في الحيوان حرم أكل لحمه، و حرم شرب لبنه، و حرم - على الأحوط لزوما- أكل بيضه إذا كان مما يبيض، و ترتبت عليه جميع أحكام المحرم بالأصل، على الأحوط فلا تجوز الصلاة في جلده و لا في أجزائه الأخرى إذا ذكى، و لا تصح الصلاة في فضلاته الطاهرة، و قد تقدم في المسألة المائة و التاسعة و العشرين من كتاب الطهارة: الحكم بنجاسة بوله و روثه و نجاسة عرقه إذا كان من الإبل، بل الأحوط الحكم بنجاسة العرق من كل حيوان جلال، و لا ترتفع هذه الأحكام جميعا حتى يستبرأ الحيوان و يرتفع عنه اسم الجلل عرفا.

المسألة ٣٣:

إذا تحققت صفة الجلل في الحيوان حرم أكله و تحققت أحكام الجلل الممكنة فيه من غير فرق بين الحيوان الصغير و الكبير و الطير و السمك، و قد ذكرنا حكم السمك الجلال في المسألة التاسعة.

المسألة ٣٤:

لا يمنع الجلل من أن يذكى الحيوان الجلال كما يذكى غيره من الحيوان القابل للتذكية، فإذا ذبح أو نحر مثلا على الوجه المطلوب طهر

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٤٤

لحمه و جلده كما يطهر الحيوان المحرم بالأصل إذا ذكى و كان قابلا للتذكية و ان لم يجز أكل لحمه و لا الصلاة في أجزائه كما قلنا.

المسألة ٣٥:

يصح للإنسان أن يشتري الحيوان الجلال أو يملكه بصيد و نحوه، ثم يستبرئه بعد أن يملكه فإذا زال عنه اسم الجلل بعد الاستبراء حل له أكله، فيصطاد الطير الجلال أو السمك الجلال، فإذا ملكه و استبرأه كذلك حل أكله و أكل ما يتجدد من بيضه بعد ذلك و لا يحل أكل ما باضه قبل أن يتم الاستبراء.

المسألة ٣٦:

ترتفع أحكام الجلل الآنف ذكرها عن الحيوان الجلال بالاستبراء، و هو منع الحيوان عن أكل العذرة و تغذيته بغيرها مدة يأتي بيانها.

ولا- يترك الاحتياط لزوما فيه، فإذا منع الحيوان من التغذى بالعدرة و زال عنه اسم الجلل في نظر أهل العرف قبل أن تنتهي المدة المنصوصة للحيوان فلا بد من الاستمرار على الاستبراء حتى تنتهي المدة المعينة له، و إذا منع من التغذى بالعدرة حتى مضت المدة و لم يزل اسم الجلل عنه في نظر أهل العرف، لم تنتف عنه أحكام الجلل حتى يستمر في الاستبراء الى ان يزول الاسم.

المسألة ٣٧:

المدة المعينة في النصوص لاستبراء الحيوان الجلال، هي أربعون يوما في الإبل، و ثلاثون يوما على الأحوط في البقر، و عشرة أيام في الشاة، و خمسة أيام أو سبعة في البطة و ثلاثة أيام في الدجاجة و يوم و ليلة في السمك. و قد ذكرنا أن المقصود أن يستبرأ الحيوان المذكورة إذا زال اسم الجلال عنه معها أو زال عنه قبلها، فإذا لم يزل اسم الجلل عنه في المدة فلا بد من الاستمرار على الاستبراء بعدها حتى يزول الاسم.

المسألة ٣٨:

تجب مراعاة المدة المذكورة في الحيوان الذي نص عليه على الوجه
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٤٥
الذي بيناه من غير فرق بين الكبير من الحيوان و الصغير.

المسألة ٣٩:

إذا كان الحيوان الجلال مما لم تقدر له مدة في استبرائه، و جب أن يستبرأ حتى يزول عنه اسم الجلل و يصدق عليه في نظر أهل العرف ان غذاءه غير العذرة.

المسألة ٤٠:

استبراء الحيوان الجلال أن يمنع من أكل العذرة بحبس أو ربط، و يطعم علفا طاهرا على الأحوط الى أن تنتهي المدة المعينة، فإذا لم يزل عنه اسم الجلال استمر في ذلك الى أن يزول عنه الاسم.

المسألة ٤١:

إذا استبرئ الحيوان كذلك حل أكل لحمه و حل شرب ما يتجدد بعد الاستبراء من لبنه، و ارتفعت عنه أحكام الجلل الآنف ذكرها أو الإشارة إليها.

المسألة ٤٢:

السبب الثاني من أسباب تحريم أكل الحيوان المحلل: أن يطأه انسان، فإذا وطأ الإنسان حيوانا مما يحل أكله، حرم بالوطء أكل لحمه و لحم نسله على المالك و الواطئ و على غيرهما من الناس، و حرم عليهم شرب ألبانها مما يتجدد بعد الوطاء من النسل و اللبن، و لا يحرم ولده و لا لبنه المتقدم على الوطاء، من غير فرق بين أن يكون الإنسان الواطئ كبيرا و صغيرا على الأحوط، و عاقلا و مجنوننا، و

عالمًا و جاهلاً، و مختاراً في فعله و مكرهاً، و سواء أنزل الواطئ أم لم ينزل، و سواء كان وطؤه للحيوان قبلاً- أم دبراً، و سواء كان الحيوان الموطوء ذكراً أم أنثى، و صغيراً أم كبيراً.

المسألة ٤٣:

إذا وطأ الإنسان بهيمة أنثى و كانت حاملاً قد تكون جنينها قبل وطء الإنسان لها، لم يحرم بالوطء أكل هذا الحمل، و لم تشمله أحكام وطء الإنسان و لا تشمل نسله الذي يتولد منه.
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٤٦

المسألة ٤٤:

إذا كان الحيوان مذبوحة أو منحوراً قد تمت تذكيتها، فوطأه الإنسان لم يحرم بذلك لحمه و لا اللبن الموجود في الضرع إذا كانت أنثى و لا الجنين الذي في بطنها إذا ذكى أو كانت ذكاه أمه ذكاه له.

المسألة ٤٥:

لا- يعم الحكم بالتحريم الحيوان الموطوء إذا كان من غير ذوات الأربع، و ان كان الأحوط استحباباً اجتناباً أكله و أكل بيضه الذي يتجدد بعد الوطء.

المسألة ٤٦:

إذا كان الحيوان الذي وطأه الإنسان مما يقصد أكل لحمه كالغنم و البقر و الإبل و نحوها من الحيوانات و ان كانت وحشية قد تأهلت، و جب أن يذبح الحيوان أو ينحر، ثم يحرق بعد موته، و يغرم الواطئ قيمة الحيوان لمالكه، إذا كان الواطئ غير المالك.
و إذا كان الحيوان الموطوء مما يطلب ظهره للحمل أو الركوب عليه و لم يعتد أكله كالفرس و البغل و الحمار، أخرج الحيوان الى بلد آخر غير البلد الذي وطئ فيه و بيع في ذلك البلد، و غرم الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير الواطئ، و إذا بيع الحيوان في البلد الآخر دفع ثمنه للواطئ على الأقرب.

المسألة ٤٧:

إذا وطأ الإنسان الحيوان ثم اشتبه الحيوان الموطوء بغيره أخرج بالقرعة و أجرى الحكم المذكور على ما عينته القرعة، و إذا تعدد الحيوان الذي اشتبه الموطوء به، قسمت الحيوانات المشتبه بها الى نصفين و أقرع بينهما، فإذا خرجت القرعة على أحدهما قسم الى نصفين كذلك و أقرع بينهما، و هكذا حتى يتعين واحد و يجرى عليه الحكم.

المسألة ٤٨:

ظاهر وجوب إحراق الحيوان بعد ذبحه و موته الذي دلت عليه الأدلة في المسألة عدم جواز الانتفاع بجلد الحيوان الموطوء بعد تذكيتها، و لا

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٤٧

بصوفه ولا بشعره أو وبره ولا بشيء من اجزائه كالإنفحة وشبهها، فلا يجوز شيء من ذلك على الأقوى.

المسألة ٤٩:

الأحوط لزوما حرمة شرب اللبن الموجود في ضرع الحيوانات الأنثى في حال وطئها، ولعله الأقوى، فإنه من الانتفاع بالحيوان الموطوء و قد تقدم أن الأقوى حرمة.

المسألة ٥٠:

لا يجرى الحكم بوجوب الإحراق بعد الذبح على نسل الحيوان الموطوء الذي يتولد منه بعد الوطء و ان حرم أكل لحمه و شرب لبنه كما ذكرنا في ما تقدم.

المسألة ٥١:

السبب الثالث من أسباب تحريم أكل الحيوان المحلل: أن يرضع الجدى لبن خنزيرة حتى يقوى و ينبت لحمه و يشتد عظمه على رضاعه منها، و الجدى هو ولد المعز في سنته الأولى، و المراد ان يغتذى برضاعه من لبنها في أيام رضاعه المتعارفة لمثله سواء كان في السنة الأولى أم بعدها، فإذا رضع كذلك حرم أكل لحمه و حرم أكل نسله و حرم شرب لبنه و ألبان نسله سواء كان المرتضع أنثى أم ذكرا.

و كذلك الحكم- على الأحوط لزوما- في الحمل و هو ولد الشاة بل و في كل حيوان رضيع محلل الأكل فإذا رضع من لبن الخنزيرة حتى نمى و نبت عليه لحمه و اشتد عظمه و جب اجتناب أكل لحمه و لحوم نسله و ألبانها.

المسألة ٥٢:

لا- تلحق الكلبة بالخنزيرة في الحكم، فإذا ارتضع الحيوان الصغير من لبنها حتى نمى و اشتد على رضاعه منها لحمه و عظمه لم يحرم أكله.

و يشكل الحكم إذا سقى الحيوان الرضيع لبن الخنزيرة سقيا من غير رضاع حتى نمى و اشتد على ذلك، فلا يترك الاحتياط باجتنابه، و كذلك إذا ارتضع من لبنها بعد ما كبر و فطم من رضاع أمه حتى حصل الشرط

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٤٨

فلا يترك الاحتياط باجتنابه، و ان كان الأظهر عدم التحريم في الصورتين.

المسألة ٥٣:

إذا رضع الحيوان الصغير من لبن الخنزيرة و لم يشتد على رضاعه منها لحمه و عظمه، كره أكل لحمه، فإذا استبرئ من ذلك سبعة أيام، فمنع من رضاع الخنزيرة و أرضع من لبن شاة أو معز مثلا- في تلك المدة زالت الكراهة عن أكله، و ان كان قد استغنى عن الرضاع أطعم في أيام الاستبراء علفا طاهرا فتزول الكراهة عنه بذلك.

المسألة ٥٤:

لا يحرم الحيوان الصغير إذا رضع من لبن امرأة كافرة حتى نمى و اشتد لحمه و عظمه على رضاعه منها، و أولى من ذلك، ما إذا رضع من لبن امرأة مسلمة حتى حصل الشرط أو سقى من اللبن بغير رضاع فلا- يحرم أكل لحمه، بل يكون أكله مكروها في الصورتين الأولىين، و لا دليل على الكراهة في الصورة الأخيرة.

المسألة ٥٥:

إذا شرب الحيوان الذى يحل أكله خمرا فسكرا، و ذبح فى حال سكره لم يحرم بذلك أكل لحمه، و الأحوط و جوب غسل لحمه قبل أكله، و لا يجوز أكل ما فى جوفه من أمعاء و شحوم و كرش و قلب و كبد و رئه و كليتين و غير ذلك و ان غسله.

المسألة ٥٦:

إذا شرب الحيوان بولا- نجسا أو تناول بعض النجاسات الأخرى ثم ذبح بعد تناوله إياها لم يحرم أكل لحمه، و لا يحتاج الى غسل اللحم قبل الأكل إذا لم تكن عين النجاسة موجودة، و يجوز أكل ما فى جوف الحيوان، و الأحوط لزوم غسل ما فى الجوف قبل أكله.

المسألة ٥٧:

تحرم من الحيوان الذى يحل أكله أربعة عشر شيئا، فلا يجوز أكلها و ان ذكى الحيوان بالذبح أو النحر، و تسمى هذه الأشياء محرمات الذبيحة و هى

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٤٩

(١) الفرث (٢) الدم (٣) الطحال (٤) القضيبي (٥) الأثيان (٦) المثانة، و هى الموضع الذى يتجمع فيه بول الحيوان قبل خروجه، (٧) النخاع، و هو خيط أبيض يمتد من رقبته الحيوان فى وسط فقرات ظهره إلى أصل ذنبه، (٨) الغدد، و هى عقد مدورة الشكل غالبا تتكون فى جسد الحيوان، و لا- تنحصر فى موضع منه، (٩) المرارة (١٠) المشيمة، و هى كيس أو نحوه يكون موضعا للجنين أيام حملة، أو هى قرينته التى تخرج معه فى الولادة، فيجب الاجتناب عنهما، (١١) العلباوان، و هما عصبتان صفراوان عريضتان تمتدان فى الظهر من رقبته الحيوان الى ذنبه (١٢) خرزة الدماغ، و هى - على ما قالوا- حبة بقدر الحمصة تكون فى وسط الدماغ و لونها يميل إلى الغبرة، و يخالف لون باقى الدماغ الموجود فى الجمجمة، (١٣) الحلقه، و هى السواد الذى يكون فى العين لا مجموعها، (١٤) الفرج من الحيوانة الأنتى ظاهره و باطنه.

المسألة ٥٨:

مما يقطع به وجود الرجيع و الدم و الفرج و الحدق فى مطلق الطير من محرمات الذبيحة، و مما يقطع به أيضا وجود القضيبي و البيصتين و المرارة و النخاع فى كبار الطير و متوسطها، كالدجاجة و شبهها و اما المثانة و المشيمة فيقطع بعدمهما فيه لأن الطير لا يبول و لا يلد ما عدا الخفاش، فيجب الاجتناب عن المذكورات أولا التى يقطع بوجودها و يشك فى وجود باقى المحرمات فيه، فلا يجب الاجتناب عنه.

المسألة ٥٩:

تحرم الأشياء الآنف ذكرها من الحيوان الذى يذبح أو ينحر خاصة، فلا يحرم شىء منها فى السمك و لا فى الجراد إذا علم وجوده فيهما، و الأحوط لزوما اجتناب أكل الدم فى السمك، و الرجيع فيهما.

المسألة ٦٠:

يكره أكل الكليتين من الحيوان المذبوح أو المنحور، و أذنى القلب، و هما زائدتان تكونان فى أعلى القلب، و يكره أكل العروق و الأوداج.

المسألة ٦١:

يحل أكل كل شىء من الذبيحة غير ما تقدم ذكره، فيحل أكل اللحم كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٥٠

و الشحم، و القلب، و الرئة، و الكبد، و الأمعاء و الكرش، و الغضاريف، و يحل أكل الجلد و العظم على الأظهر، و الأحوط استحبابا اجتناب أكلهما، و يتأكد الاحتياط باجتناب إهاب الذبيحة الذى يسليخ و لا يعتاد أكله، و لا بأس بأكل جلد الرأس و جلود الدجاج و الطيور.

المسألة ٦٢:

يجوز أكل اللحم المحلل نيا، و مطبوخا بالماء، و مطبوخا بالدهن أو بالمائعات المحللة الأخرى و مشويا، و ان غلبت عليه النار فاحترق ما لم يكن مضرا، أو يعد من الخبائث، فيحرم لذلك.

المسألة ٦٣:

تعرضنا فى المسألة التسعين من كتاب الطهارة لحكم الأجزاء التى لا تحلها الحياة فى حال الحياة إذا أخذت من حيوان طاهر العين، كالقرن و العظم، و السن و الظفر، و الحافر، و الظلف و المخلب، و المنقار، و الشعر و الصوف، و الوبر و الريش، و البيضة إذا اكتست قشرها الأعلى و ان لم يتصلب بعد، و كاللبن فى ضرع الحيوانات الأنثى، و الأنفحة التى تخرج من بطن الجدى أو السخل قبل أن يتغذى بالأكل، فهى جميعا محكومة بالطهارة، و ان أخذت من الحيوان بعد موته، و لا تسرى إليها نجاسة الميتة، و لا يكون حكمها حكم أجزاء الميتة التى تحلها الحياة، و قد فصلنا حكمها هناك، فليرجع إليها من أراد.

و الأجزاء المذكورة كما هى طاهرة فهى محللة إذا كانت محللة فى الأصل، فيجوز أكل البيضة إذا كانت من طير يحل أكله، و يجوز شرب اللبن إذا كان من حيوان يحل أكله، و يجوز أكل الأنفحة إذا أخرجت من بطن سخل أو جدى محلل الأكل و جعلت فى اللبن فصار جبنا، فيجوز أكل الجبن و معه أجزاء الأنفحة المذكورة، و قد بينا فى المسألة المشار إليها ان الأحوط الاقتصار فى الانفحة على المادة الصفراء التى يستحيل إليها اللبن الذى يرتضعه الحيوان قبل أن يأكل، و لا يعم الكرش نفسه.

و قد اشترطنا فى طهارة الأجزاء المذكورة أن لا تصيبها نجاسة عرضية برطوبة الميتة نفسها حين إخراجها منها فإذا أصابتها نجاسة عرضية

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٥١

بسبب ذلك أو بسبب آخر فلا بد من تطهيرها إذا أمكن التطهير، وهذا الشرط كما هو شرط في الطهارة، فهو شرط في الحل، وهو واضح.

المسألة ٦٤:

ذكرنا في مبحث النجاسات من كتاب الطهارة: أن بول كل حيوان لا يؤكل لحمه نجس عينا إذا كانت للحيوان نفس سائلة، سواء كان مما يحرم أكله بالأصل كالمسوخ و السباع و الحشرات، أم كان مما يحرم أكله بالعارض كالحيوان الجلال و موطوء الإنسان، و لذلك فلا ريب في حرمة شربه.

و يحرم كذلك شرب بول ما يؤكل لحمه على الأحوط لزوما، كالغنم و البقر و بقية الحيوانات التي يؤكل لحمها من الوحوش و غيرها، فلا يجوز شرب بولها و ان كان طاهرا غير نجس. و يجوز شرب أبوال الإبل للاستشفاء به من بعض الأمراض، و لا يلحق به غيره من بول الأنعام الأخرى.

المسألة ٦٥:

يحرم رجيع كل حيوان، سواء كان الحيوان مما يحرم أكله أم كان مما يحل، و الظاهر أن التحريم لا يتناول فضلات الدود التي تتكون في جوف بعض الفاكهة و المخضرات و تلتصق به فضلاتها، و لا يتناول ما في جوف السمك و الجراد من فضلاتهما إذا كان غير متميز و أكل معهما، و إذا كان متميزا، فالأحوط لزوم اجتنابه.

المسألة ٦٦:

يحرم أكل الدم من كل حيوان له نفس سائلة، سواء كان الحيوان مما يحرم أكله أم مما يحل، حتى الدم و العلقه التي تتخلق في البيضة، فيجب اجتنابهما.

و يستثنى من ذلك الدم الذي يتخلف في الحيوان المأكول لحمه إذا ذكى و خرج بالذبح أو النحر ما يتعارف خروجه من الدم و بقى الباقي منه، فيكون المتخلف منه في جوف الذبيحة طاهرا، و يكون المتخلف في اللحم و الذي يعد جزءا منه حلالا تابعا للحم في جواز أكله معه، من غير

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٥٢

فرق بين ما يتخلف منه في اللحم أو في القلب أو في الكبد، و إذا اجتمع الدم و كان له وجود غير تابع لها و لا يعد جزءا منها كان محرما.

المسألة ٦٧:

دم الحيوان الذي ليست له نفس سائلة طاهر ليس بنجس كما أوضحناه في مبحث الدم من كتاب الطهارة، و كذلك دم الحيوان الذي يشك في ان له نفسا سائلة أم لا، كالحية و التمساح، فهو طاهر ليس بنجس، و لا ريب في حرمة أكله إذا كان من حيوان يحرم أكله كالحيات و الحشرات المحرمة التي يكون فيها دم و لكنه لا يسيل بقوة عند الذبح و كدم السمك الذي يحرم أكله كالجرى و الزمير. و إذا كان الحيوان مما يحل أكله كالسمك المحلل، فالظاهر جواز أكل دمه مع لحمه إذا عد تابعا للحم و جزءا منه، و إذا اجتمع دمه

و كان وجوده متميزا و ليس تابعا للحم و لا جزءا منه، أشكال الحكم يحل أكله فلا بد من تركه على الأحوط لزوما.

المسألة ٦٨:

اللبن تابع في الحكم للحيوان الذي يتكون منه، فيحل شربه إذا كان الحيوان محلل الأكل و يحرم شربه إذا كان الحيوان الذي يتكون منه محرم الأكل، و قد سبق الحكم بوجوب الاجتناب عن شرب لبن الحيوان الجلال و لبن الحيوان الذي يطأه إنسان و ألبان نسله و وجوب الاجتناب عن لبن الحيوان الذي يتغذى في رضاعه بلبن الخنزيرة حتى يشتد عليه و ينمو، و عن البان نسله. و يجوز شرب لبن الحيوان الذي يحل أكل لحمه، سواء كان أهليا أم وحشيا، و سواء كان الحيوان حيا أم مذكى و أخرج اللبن من ضرعه بعد تذكته، و قد ذكرنا في المسألة الثالثة و الستين جواز شرب اللبن الذي يخرج من ضرع الميته إذا كانت مما يحل أكله لو كان مذكى، و يجوز شرب لبن الفرس و البغلة و الأتان، و ان كره أكل لحمها، و لم تثبت الكراهة في شرب لبنها.

المسألة ٦٩:

يجوز شرب لبن المرأة في الرضاع و ما يشبه الرضاع كما إذا سقى

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٥٣

الطفل من لبنها في إناء و شبهه و ان زادت أيام الرضيع على الحولين، و يشكل الحكم بجواز شرب لبنها لغير الطفل، و خصوصا للإنسان إذا راهق أو بلغ أو تجاوز ذلك، و لا يترك الاحتياط باجتنابه اختيارا، و كذلك الحكم في شرب المرأة لبن نفسها أو لبن غيرها من النساء.

المسألة ٧٠:

إذا شك في لحم موجود انه قد ذكى أم لا، فان قامت على التذكية اماره، كما إذا وجدته في يد مسلم مقرونة بتصرف منه يدل على تذكية الحيوان، أو وجدته في سوق المسلمين مقترنا بمثل ذلك من التصرف، أو وجدته مطروحا في أرض المسلمين، و عليه أثر يدل على ذلك، حكم بتذكية اللحم، و الا- وجب اجتنابه، و تلاحظ المسألة المائة و التاسعة و الخمسون و ما بعدها من كتاب الصيد و الذبابة في توضيح المقصود من ذلك.

و إذا شك في حل ذلك اللحم و حرمة، فان وجدته في يد مسلم، و أخبره المسلم صاحب اليد بأنه من المحلل صدق قوله و جاز له أكل اللحم، و الا أشكال الحكم فيه، و في المسألة تفصيل لا يتسع الحال لبيانها.

المسألة ٧١:

لا- ريب في جواز أن يتلع الإنسان ريقه و ان كثر، و يجوز له كذلك أن يمص ريق ولده أو غيره من الأطفال مثلا، و أن يمص ريق زوجته و نحوها.

و يحرم عليه تناول البلغم و النخامة، و هي الخلط الذي يخرج من الصدر، و النخاعة و هي ما ينزل من الرأس بعد انفصال جميع ذلك عن الفم، و أولى منه بالتحريم ما إذا كان ذلك من غيره، و يحرم عليه كذلك تناول البلغم و النخامة و النخاعة من فم غيره قبل ان تنفصل عنه، و يحرم تناول القيح و الأوساخ و غيرها من الخبائث منه و من غيره.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٥٤

الفصل الثاني في ما يحل أكله من الجامدات و ما لا يحل

المسألة ٧٢:

ما يحل أكله من الأشياء الجامدة غير الحيوان كثير جدا، لا يمكن حصره و لا ضبط عدده، فالغلات جميعا، و جميع أجناس الحبوب و الأبرزة و أنواع الفواكه، و فصائل البطيخ و ما يشبهه، و أنواع الخضر و أصنافها، و أجناس النباتات و المزروعات مما يؤكل نفسه و ما يؤكل ثمره، و ما يتجدد مع الزمان و مع التجربة و مع التركيب و التهجين من أنواع و أصناف و فصائل جديدة، و ما تنتجه الصناعات المختلفة من أدقة و مجففات و تجميد للمائع و تمويج للجامد، و من مريبات و مركبات و معمولات و مستحضرات، و أمثال ذلك من الطيبات التي يحل أكلها إذا خلا تركيبها عما يمنع الشرع من تناوله، و نقى عملها و تحضيرها مما يوجب التلوث و التنجس. فالمهم بيان ما يحظر من المآكل و ما يوجب المنع من الأكل إذا دخل في تركيب المطعوم أو عرض في عمله و تحضيره.

المسألة ٧٣:

يحرم أكل أعيان النجاسات جميعا، و قد سبق في كتاب الطهارة ذكرها و ذكر عددها و بيان أحكامها، و مر في الفصل الأول من هذا الكتاب بعض الأحكام التي تتعلق بأكل الميتة، و البول و العذرة و الدم من النجاسات. و يحرم أكل المنتجسات و هي الأشياء التي طرأت لها النجاسة بالعرض و التلوث، و يحرم أكل كل طعام يدخل أحد أعيان النجاسات في تركيبه، فلا يحل أكل الجبن مثلا إذا أدخل بعض شحوم الحيوان غير المذكى في تركيبه و لا يحل أكل أى شىء يكون فيه لحم ذلك الحيوان أو شىء من أجزائه التي تحلها الحياة في حال حياة الحيوان، و يحرم أكل كل طعام يدخل في تركيبه شىء منتجس أو تعرض له النجاسة في أثناء عمله، و من ذلك ان يباشره كافر برطوبة مسرية، أو تباشره يد معلومة التلوث بالنجاسة بمثل تلك الرطوبة، أو يطبخ في إناء نجس أو يطبخ بماء منتجس أو بدهن منتجس.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٥٥

المسألة ٧٤:

إذا عجن الطحين بماء منتجس أو خلط بدهن منتجس و جب اجتناب أكله، و لا يظهر بالنار إذا خبز أو عمل منه شىء آخر، و كذلك سائر الفطائر و المعجنات التي تعمل منها المخبوزات و المطعومات الأخرى فلا يحل أكلها إذا تنجست الفطائر بالمباشرة أو تنجس ماؤها أو دهنها.

المسألة ٧٥:

يحرم أكل أى طعام يدخل في تركيبه بعض الأشياء المحرمة بالأصل أو المحرمة بالعارض، و ان كان ذلك الشىء طاهرا غير نجس، كما إذا طبخ معه لحم حيوان لا- يحل أكله أو شحمه أو أدخل في تركيبه عظم من حيوان لا- يحل أكله و ان كان الحيوان طاهرا مذكى.

المسألة ٧٦:

إذا أخذ الجلوتين من عظم حيوان مذكى، و هو محلل الأكل، كالبقر و الغنم، جاز استعماله و حل أكل الطعام الذى يعمل منه أو يدخل فى تركيبه.

المسألة ٧٧:

إذا وجد الجلوتين فى يد مسلم أو فى سوق المسلمين، و وجد المسلم الذى هو بيده يتصرف فيه تصرفاً يدل على التذكية كما قدمنا نظيره فى اللحوم و الجلود، حكم بذكائه و حل أكل الطعام المستحضر منه إذا لم تكن يد المسلم مسبوقه بيد كافر، أو علم بأنه غير طاهر، و لا يحل أكله إذا وجد بيد كافر أو كان من عمله.

المسألة ٧٨:

إذا استحضر الجلوتين من مادة صناعية تنوب عن المادة التى تؤخذ من عظم الحيوان جاز استعماله و حل أكل الطعام الذى يعمل منه أو يدخل فى تركيبه، إذا لم يعلم بحرمة من ناحية أخرى.

المسألة ٧٩:

ذكرنا فى المسألة الثالثة و الستين: ان العظم أحد الأجزاء التى لا- تحلها الحياة فى حال حياة الحيوان، فإذا أخذ من حيوان ميت غير مذكى،

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٥٦

و كان الحيوان طاهر العين فى حال حياته، فالعظم المأخوذ منه بعد الموت محكوم بالطهارة و لا ينجس بنجاسة الحيوان بالموت، و ذكرنا فى المسألة الحادية و الستين ان العظم مما يحل أكله من الذبيحة إذا كانت محللة الأكل. و نتيجة لذلك فقد يتوهم أن العظم إذا أخذ من ميتة نجسة غير مذكاه، و كانت ميتة حيوان يحل أكله، ثم طهر عن نجاسته العرضية بملاقاته لحم الميتة، أمكن ان تؤخذ منه مادة الجلوتين و تدخل فى تركيب بعض الأطعمة، و يحل الطعام الذى تدخل فى تركيبه. و هذا التوهم فاسد لا- يمكن الاعتماد عليه، فالعظم جزء من الميتة فيحرم كما يحرم أكل الميتة، و الأدلة إنما دلت على طهارته لأنه جزء لا- تحله الحياة، و لم تدل على إباحة أكله، كما دلت على إباحة شرب اللبن المأخوذ من ضرع الميتة و أكل البيض و الأنفحة المأخوذتين منها، فيحرم أكل العظم على الأقوى سواء أخذه الإنسان من الميتة مباشرة أم وجدته بيد مسلم أو بيد كافر، و مع التنازل عن ذلك، فلا أقل من لزوم الاحتياط بتركه.

المسألة ٨٠:

إذا قطعت من الحيوان قطعة و هو حي قبل أن يذكى بالذبح أو النحر أو الصيد، كما ضربه الإنسان بسلاح فأبان القطعة منه أو عضه سبع فأبانها، لم يحل أكل القطعة المبانة و كانت ميتة نجسة، و كذلك إذا ضرب السمكة فقطع منها قطعة قبل أن يخرج السمكة من الماء حية أو يأخذها و هى حية فى خارج الماء، فلا يحل أكل تلك القطعة لأنها ميتة و ان كانت غير نجسة. و إذا أخرج السمكة من الماء و هى حية أو أخذها و هى حية فى خارج الماء تمت ذكاتها بذلك، فإذا قطع منها قطعة بعد ذكاتها و هى لا تزال حية، حل أكل القطعة، و حل أكل السمكة، و كذلك إذا أخذ الجراد و هو حي تمت تذكيته، فإذا قطع من الجراد قطعة قبل أن تموت حل أكل القطعة و أكل بقية الجراد.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٥٧

المسألة ٨١:

يحرم أكل المتنجس ما دام متنجسا، فإذا زالت النجاسة عنه و طهر منها على الوجه المطلوب حل أكله بعد ما كان محرما، فإذا طهر اللحم أو الشحم الذى عرضت له النجاسة فغسل بالماء على الوجه المعتبر جاز أكله و حل كل طعام يوضع بعد ذلك معه، و كذلك سائر المتنجسات، و قد فصلنا أقسام النجاسات و كيفية سرايتها إلى الأشياء، و أنواع المطهرات و كيفية التطهير بها و جميع ما يتعلق بذلك فى كتاب الطهارة.

المسألة ٨٢:

يحرم أكل كل طعام مزج بخمر أو فقاغ أو أى مسكر آخر أو أى مخدر من المخدرات، سواء كان المسكر مائعا بالأصالة أم جامدا، فإذا مزج الطعام بخمر أو بمسكر مائع بالأصالة كان الطعام نجسا و حراما و إذا مزج بمسكر أو مخدر جامد بالأصالة، و ظهر أثر الإسكار أو التخدير فى الطعام كان الطعام محرما و طاهرا و ان كان الأثر قليلا يسيرا.

المسألة ٨٣:

المدار فى نجاسة الطعام و طهارته فى المسألة السابقة على كون المسكر الذى مزج به مائعا بالأصالة كما ذكرنا فىكون الطعام نجسا، و ان جففته الصناعة فجعلته حبوبا أو دقيقا، و إذا كان جامدا بالأصالة، فالطعام الممتزج به طاهر و محرر و ان إذابته الصناعة فجعلته مائعا.

المسألة ٨٤:

الأطعمة و المأكولات التى يتولى الكافر عملها و تجهيزها ان كانت مصنوعة من لحم الحيوان أو شحمه أو بقيه أجزائه، فهى نجسة و محرمة لا يحل أكلها، سواء كان عمل الكافر لها مباشرة يده أم بغيرها من المعامل و المصانع الحديثة، و ان كانت مصنوعة من غير الحيوان كالنباتات و المخضرات و الفواكه و المجهزات الأخرى و قد علم بأن الكافر قد باشرها بيده برطوبة مسرية، فهى كذلك نجسة و محرمة، و ان كان تجهيز تلك المعلبات غير الحيوانية بالمعامل و المصانع الحديثة و لم يباشرها الكافر بيده برطوبة فهى طاهرة يحل أكلها ما لم يعلم بمزجها بمحرر أو بنجس،

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٥٨

و كذلك إذا شك فى أن الكافر باشرها بيده أم جهزها بالمعامل من غير مباشرة فهى طاهرة محللة.

و كذلك التفصيل و الحكم فى الأشربة و المعتصرات و السوائل التى يعملها الكافر أو يجهزها للشرب، و فى الأدوية التى يحضرها للعلاج أو للتغذية أو التقوية من الجامدات و المائعات.

المسألة ٨٥:

لا يحل للإنسان أكل السموم القاتلة، سواء كانت متخذة من الحيوان أم من النبات أم من أى شىء يوجب الهلاك و العطب للإنسان، و لا يحل أكل أى طعام أو مأكول يورث للإنسان مرضا قاتلا، أو مرضا عسر الزوال، أو يهيج له مرضا ساكنا عسر الزوال، أو يوجب له

شلا في بعض أعضائه، أو تعطيلها في بعض أجهزته أو بعض قواه، أو يسبب له حدوث أى ضرر لا يتحمل عادة.

المسألة ٨٦:

لا يجوز للمرأة أن تأكل أو تشرب ما يوجب إجهاض حملها أو يوجب قتل الجنين فى بطنها، أو يسبب له تشويها فى خلقه، أو فقدا لبعض قواه أو نقصا فيها.

المسألة ٨٧:

لا فرق فى التحريم بين ما يعلم ضرره و ما يظن به و ما يحتمل، إذا كان الاحتمال مما يعتد به العقلاء و يخشون من وقوعه، فيحرم أكل ما يؤدى إليه، سواء كان الضرر المعلوم أو المظنون أو المخوف و وقوعه عاجلا أم بعد مدة.

المسألة ٨٨:

المدار فى الضرر الذى يحرم معه تناول المأكول أو المشروب الذى يوجب أن يكون مما لا يتحمل بحسب العادة كما ذكرنا، فأكل الطعام و شرب الشراب الذى يسبب العمى و فقد البصر مثلا، أو يسبب حدوث الجنون و فقد العقل أو نقصانه يكون محرما بلا ريب، و المأكول أو المشروب الذى يسبب تناوله فقد حاسة الشم و نقصانه لا يكون له ذلك
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٥٩

الحكم، فلعلة من الضرر الذى لا يعتد به الناس، فلا يكون محرما، و المأكول أو المشروب الذى يوجب فقد قوة الباه يكون من الضرر المعتد به فيحرم أكله و شربه، و خصوصا للمتزوج و فى أدوار شبابه، و مثله المأكول أو المشروب الذى تصبح به المرأة عقيما لا تلد، و المأكول أو المشروب الذى يوجب فقد حاسة السمع يكون الحكم فيه مشكلا، و الأحوط لزوما تركه و اجتنابه.

المسألة ٨٩:

يحرم أكل و شرب ما يكون مضرا بالفعل أو مؤديا إلى وقوع الضرر فى ما يأتى، إذا كان الضرر لا يتحمل عادة كما ذكرنا، و منه تعاطى المخدرات.

فيحرم تعاطى ذلك بالأكل، و الشرب، و التدخين، و بأى نحو من أنحاء الاستعمال المعروفة عند أهلها و التى يفعل المخدر فيها فعله و يؤثر أثره، و ان كان نافعا قليلا، إذا كان ضرره أكبر من نفعه، سواء كان ضرره آتيا من جهة أصل استعماله و لو قليلا كالمسكرات و المخدرات، من الحشيشة و غيرها، أم كان من جهة زيادة مقدار ما يستعمل منه، أم من جهة إدمانه و المواظبة عليه كالأفيون.

المسألة ٩٠:

يجوز للإنسان أن يأكل أو يشرب أو يستعمل العقاقير و الأدوية و المستحضرات الطبية لمعالجة بعض الأمراض أو لتخفيفها، إذا كان الانتفاع بها غالبا أو أثبتته التجربة الصحيحة، أو ذكره الحذاق أو الموثوقون من الأطباء و أهل الخبرة بعد تعيين المرض، و ان كان الدواء الذى يستعمله مضرا من بعض النواحي إلا أن نفعه أكبر أو أمكن تدارك الضرر باستعمال ما يزيله أو يهون أمره.

المسألة ٩١:

يجوز للمريض أن يرجع الى الأطباء الحذاق و ذوى الخبرة الموثوقين فى علاج مرضه و يتناول الأدوية و العلاج بإرشادهم و فعلهم، و ان كانت الأدوية أو الطريقة التى يتخذونها فى علاجه محتملة الخطر أو هى قد

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٦٠

تؤدى الى الوقوع فيه فى بعض الحالات، إذا كان الانتفاع بها غالبيا بحسب معرفتهم و تجاربهم، و خصوصا مع الاطمئنان بالنجاح. و يجوز له المعالجة عندهم بما هو مضر قطعاً، تفاديا عن حدوث ما هو أشد ضرراً، و بما هو خطر بالفعل دفعا لما هو أعظم خطراً، فيقطع العضو المتلوث بالداء الخبيث لئلا يسرى التلوث الى غيره، و يجرى العملية فى الأمعاء أو فى الدماغ أو فى القلب، تحديدا للداء و بتا للخطر المهلك.

و لا- بد فى مثل هذه الأمور من الاعتماد على الأكفاء الذين يطمئن إليهم و الى طبهم، و يمنع الرجوع الى المدعين الذين لم تثبت كفاءتهم للأمر و مهارتهم فيه، أو المتسرعين المتسامحين فى تحصيل النتائج، أو غير المباليين بما يحدث.

المسألة ٩٢:

قد اتضح مما تقدم أن الشئ الذى يكون تحريمه آتيا من جهة ضرره، يكون المدار فى الحكم بالتحريم هو المقدار أو المورد الذى يتحقق معه الضرر، فالشئ الذى يحصل الضرر بتناول قليله و كثيره يكون تناوله محرماً على الإطلاق من غير فرق بين القليل و الكثير، و إذا كانت الكثرة فيه تضاعف وجود الضرر بحسب مراتب الكثرة، فتناول أى بعض من أبعاض ذلك الشئ يسبب ضرراً مستقلاً عن غيره، أو توجب شدة الضرر و قوة أثره، تكون الكثرة فيه موجبة كذلك لتضاعف الحكم بالتحريم بحسب مراتب الكثرة و العقاب على كل مرتبة منها، أو تكون موجبة لشدة التحريم بحسب شدة الضرر فيه و شدة العقاب عليها.

و إذا كان المضر هو تناول الكثير من الشئ، و لا ضرر فى أخذ القليل منه، فالمحرم هو الكثير المضر و لا حرمة فى أخذ القليل، و إذا كان المضر هو إدمانه و المواظبة عليه كان ذلك هو المحرم و لا- تحريم مع التناول من غير إدمان أو اعتياد، و إذا كان المضر هو الجمع بين طعامين مخصوصين أو بين طعام و شراب كذلك كما يدعى فى بعض الأطعمة، فالمحرم هو الجمع بين الطعامين المعينين و لا حرمة فى تناولهما على الانفراد.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٦١

و إذا كان الطعام مضراً فى حالة دون حالة أو فى وقت دون وقت حرم فى الحالة و الوقت اللذين يكون فيهما مضراً، و لا يحرم فى وقت آخر و لا فى حالة أخرى، و هكذا.

المسألة ٩٣:

يحرم أكل الطين، و هو التراب و الماء يختلطان حتى يستولى كل منهما على الآخر و يكونا شيئاً واحداً هو الطين، و المرجع فيه الى الصدق العرفى كما هو المرجع فى غيره من الموضوعات، و بذلك يفترق عن التراب المبتل بالماء، و عن الماء الملقى فيه مقدار من التراب.

و يحرم أكل الطين سواء زادت فيه نسبة التراب فكان طينا جافاً، أم زادت نسبة الماء فكان وحلاً، و يحرم أكل المدر و هو الطين اليابس، و يلحق بهما التراب على الأحوط لزوماً، فيحرم أكله سواء كان مبتلاً أم يابساً.

المسألة ٩٤:

إذا امتزج مع الحنطة أو الشعير أو الحبوب الأخرى بعض التراب وعد مستهلكا فيها في نظر أهل العرف جاز أكله معها، وكذلك إذا اختلط معها بعض المدر الصغار واستهلك بعد الطحن و الخبز فيجوز أكله، وإذا لم يستهلك لكثرتة لم يجز أكله. وكذلك الحكم في ما يوجد على الرطب و التمر و الفواكه و الثمرات و المخضرات من الغبار و التراب، إذا عد مستهلكا عرفا فيجوز للإنسان ان يأكل الفاكهة أو الغلة أو الخضرة أو البقل و ان لم يغسلها عما علق بها و لا يصدق عليه انه أكل الغبار و التراب، إلا إذا كثر و تراكم فكان له وجود مستقل غير مستهلك، فيحرم أكله حين ذلك. و كذلك الحكم في الطين الذي يمتزج مع الماء في أيام زيادة الماء مثلا و قوة دفعه و لا يخرج عن الإطلاق فيجوز للإنسان شرب الماء الممزوج به لأنه مستهلك فيه عرفا، و لا يصدق على من شربه انه قد شرب الطين إلا إذا كثر الطين و تراكم فكان له وجود مستقل غير مستهلك، فيحرم شربه كما تقدم في نظيره. كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٦٢.

المسألة ٩٥:

كما يجوز شرب الماء الممتزج بالطين إذا كان مستهلكا فيه عرفا، فكذلك يجوز أكل الطعام المطبوخ به و أكل الخبز المعجون به، و لا يحرم أكل المطبوخ أو المخبوز به إلا إذا استبان وجود الطين فيه بعد الطبخ و الخبز، و لا يخفى ان ذلك يتوقف على خلطه بمقدار من الطين أكثر من المقدار الذي يستبين وجوده في ماء الشرب و لا يستهلك فيه.

المسألة ٩٦:

الأحوط لزوما اجتناب أكل الرمل و الجص و النورة و الإسمنت و الأحجار و فتاتها، و الاحتياط في اجتناب الآجر و فتاته أشد و ألزم و لعل التحريم فيه أقوى فهو طين مطبوخ، و يجوز أكل سائر المعادن الأخرى إذا لم تكن مضره، فإذا أضرت كانت محرمة الأكل.

المسألة ٩٧:

يستثنى من الحكم بحرمه أكل الطين أكل يسير من طين تربة الحسين (ع) للاستشفاء به من الأمراض مع مراعاة الشرطين الآتي ذكرهما:

الشرط الأول أن يكون المأخوذ من طين التربة بمقدار الحمصة المتوسطة الحجم أو أقل من ذلك، فلا يحل أكل ما يزيد على ذلك في المرة الواحدة.

الشرط الثاني: أن يكون أكل ذلك بقصد الاستشفاء به من مرض معين أو أمراض معينة أو من مطلق الأمراض التي يعانيتها و ان لم يعينها، فلا يحل الأكل إذا كان بغير قصد الاستشفاء، و ان قصد به التبرك مثلا، و لا يحل أكلها بغير قصد.

المسألة ٩٨:

تكثر في الأدلة من أحاديث أهل البيت (ع): ان في تربة الحسين (ع) شفاء من كل داء و أمنا من كل خوف، و انها من الأدوية المفردة، و انها لا تمر بداء الاهضمته، و أمثال ذلك من المضامين.

و قد ذكرت في الأحاديث آداب و أدعية و أعمال مخصوصة لأخذ تربة الشفاء، و هي متعددة و متنوعة، و الظاهر من مجموع الأدلة

ان المذكورات

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٦٣

فيها انما هي آداب مخصوصة لكمال العمل و تحقق النتيجة من الشفاء المقصود بتناول التربة الشريفة، و ليست شروطا في إباحة أكل المقدار المذكور من التربة.

و لذلك فيجوز أكلها مع وجود الشرطين الآنف ذكرهما، و ان لم تحصل الأعمال التي ذكرتها الروايات و لم تقرأ الأدعية الواردة فيها.

المسألة ٩٩:

يجوز أكل المقدار المذكور من التربة الشريفة كلما وجدت الحاجة الى الاستشفاء، كما إذا أكلها للاستشفاء من مرض معين، فشفاه الله منه، فأراد أكلها ثانيا للشفاء من مرض آخر يعانیه أيضا، و كما إذا تجدد له مرض آخر بعد ذلك و أراد الشفاء منه، و كما إذا أكلها بقصد الشفاء من مرض فلم يشف منه و أراد التكرار مع زيادة في التوسل الى الله و إخلاص في التوجه اليه أن يعجل له الشفاء من داية.

المسألة ١٠٠:

يختص ذلك بتربة الحسين (ع) دون سائر المعصومين من آبائه و أبنائه (ع) فلا يحل أكل شيء من طين تربهم (صلوات الله عليهم) بقصد الاستشفاء به من الأمراض، و إذا أراد الإنسان ذلك أمكن له أن يأخذ قليلا من تربة المعصوم الذي أراد الاستشفاء به فيمزجه بماء أو شراب آخر بحيث يعد الطين مستهلكا بهما ثم يشربه بقصد الاستشفاء أو التبرك بذلك الشراب، و كذلك إذا أراد التبرك بتربة الحسين (ع).

المسألة ١٠١:

الظاهر أن الاستشفاء انما يتحقق إذا قصد الإنسان بأكله من التربة الشفاء من مرض موجود بالفعل، سواء عينه بالقصد، أم قصد الشفاء من جميع أمراضه التي يجدها، و لا يشمل الاستشفاء من مرض غير موجود بالفعل و لكنه يخشى حدوثه عليه، فلا يحل له أن يأكل من التربة للاستشفاء منه.

المسألة ١٠٢:

تربة الشفاء التي ذكرناها و بينا بعض أحكامها في المسائل المتقدمة هي ما تؤخذ من القبر الشريف أو مما حوله على ما سذكره في ما يأتي

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٦٤

بقصد أن تكون شفاء للأمراض، و ليس منها- على الظاهر- التربة المعروفة، التي تؤخذ للسجود عليها في الصلاة أو للتسييح بها، فلا يعمها حكم تربة الشفاء و لا يحل أكلها على الأحوط إذا لم يكن ذلك هو الأقوى.

نعم يمكن أن يؤخذ منها شيء فيمزج بماء أو بشراب آخر حتى يستهلك فيه، ثم يشرب بقصد الاستشفاء أو التبرك به.

المسألة ١٠٣:

المتيقن من المواضع التي تؤخذ منها تربة الشفاء، هو القبر الشريف و ما حوله من المواضع القريبة التي تلحق به عرفا، فإذا أخذت التربة من هذه المواضع جرت عليها الأحكام المتقدمة بلا ريب و صح الأكل منها و الاستشفاء بها.

وقد ورد في بعض الروايات عنهم (ع): يؤخذ طين قبر الحسين (ع) من عند القبر على سبعين ذراعا، و في رواية أخرى: على سبعين باعا، و في بعض الأحاديث عنهم (ع): طين قبر الحسين (ع) فيه شفاء و ان أخذ على رأس ميل، و في بعضها على عشرة أميال، و روى السيد ابن طاوس عنهم (ع) أنه فرسخ في فرسخ، و روى أكثر من ذلك.

و الروايات المذكورة منزلة على مراتب الفضل، فكلما قرب من القبر الشريف كان أفضل، و ما بعد عنه فهو أقل فضلا، و لا يترك الاحتياط في ما خرج عن القبر الشريف و المواضع التي تلحق به عرفا، فإذا أخذت التربة من المواضع التي تخرج عن ذلك، فالأحوط لزوما مزج المقدار الذي يراد الاستشفاء به بالماء أو بشراب آخر حتى يستهلك فيه، ثم يشرب بقصد الشفاء، فيحصل المراد بذلك ان شاء الله و العمدة في الباب هو اليقين بلطف الله و فضله و التعلق الكامل بعظيم رحمته و الإخلاص في التوجه اليه بصاحب التربة و كبير منزلته أن يجعلها شفاء من كل داء و أمنا من كل خوف.

المسألة ١٠٤:

إذا أخذ الإنسان التربة الشريفة من مواضعها المذكورة، بقصد الاستشفاء بها لنفسه و لغيره من المؤمنين صح أخذه لها و ثبت أنها تربة كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٦٥

شفاء و ثبتت لها أحكامها الأنف ذكرها، سواء عمل الأعمال و الآداب التي وردت في الأخبار عند أخذها أم لم يعمل ذلك، فيجوز أكلها و الاستشفاء بها، و كذلك إذا علم أن الطين المعين قد أخذه صاحبه من المواضع الخاصة بقصد الاستشفاء به، فيثبت بذلك و تترتب عليه أحكامه، و كذلك إذا شهدت به البيئة العادلة أو أخبر به صاحب اليد المالك للتربة، فيصدق خبره و تثبت به الأحكام.

و إذا أخبر بذلك عدل واحد، فان حصل للإنسان الاطمئنان بصدق قوله صح له ان يرتب الآثار عليه، و يأكل من التربة، و ان لم يحصل له الاطمئنان لم يجز له الأكل، و إذا أخذ منها قليلا و مزجه بماء أو بشراب حتى استهلك الطين جاز له شربه و الاستشفاء به رجاء، و الأحوط استحبابا أن يفعل كذلك في غير موارد حصول العلم و شهادة البيئة.

الفصل الثالث في ما يحل شربه من المائعات و ما يحرم

المسألة ١٠٥:

يحرم شرب الخمر بجميع أقسامها و أنواعها التي تتخذ منها، و الحكم بتحريم الخمر ضروري من ضروريات الدين، فمن استحل شربها، و هو ملتفت الى كون تحريمه من الضروريات كان كافرا، لأنه مكذب لرسالة الرسول (ص).

و عن الرسول (ص) ان الخمر رأس كل اثم.

و عن أبي عبد الله (ع): الشراب مفتاح كل شر، و مدمن الخمر كعابد الوثن، و ان الخمر رأس كل اثم، و شاربها مكذب بكتاب الله، لو صدق كتاب الله حرم حرامه.

و عن الإمام أبي جعفر (ع): انها أكبر الكبائر.

و عن الإمام أبي عبد الله (ع): انها أم الخبائث، و رأس كل شر، يأتي على شاربها ساعة يسلب له فلا يعرف ربه، و لا يترك معصية

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٦٦

ال- ركبها ولا حرمة إلا انتهكها ولا رحما ماسة إلا قطعها، ولا فاحشة إلا أتاها، والسكران زمامه بيد الشيطان، ان أمره أن يسجد للأوثان سجد، و ينقاد حيثما قاده.

المسألة ١٠٦:

يحرم شرب كل مسكر، سواء أسكر قليله أم كثيره، و ما أسكر الكثير منه حرم شرب الكثير منه و القليل، حتى الجرعة الواحدة منه، بل حتى القطرة الواحدة، و قد تقدم في كتاب الطهارة ان المسكر المائع بالأصالة أحد أعيان النجاسة، فإذا وقعت القطرة الواحدة منه في إناء أو حب أو حوض، تنجس ما فيه من الماء إذا كان أقل من الكر و لم يجز شربه لنجاسته. و يحرم شرب الفقاع و هو شراب خاص يتخذ من الشعير، و قد ذكرناه و ذكرنا نجاسته في المسألة المائة و الثالثة و العشرين من كتاب الطهارة، و في بعض الأحاديث عنهم (ع): هي خمره استصغرها الناس.

المسألة ١٠٧:

يحرم كل مسكر من غير فرق بين أن يكون مائعا بالأصالة أو جامدا، و سواء كان جامدا بالأصالة فأذيب و عمل شرابا أم كان مائعا فجفف و جعل حبوبا أو دقيقا أو غيرهما، و المسكر المائع بالأصالة نجس و محرم و ان جفف صناعيا، و المسكر الجامد بالأصالة محرم و لكنه طاهر و ان اذيب صناعيا.

المسألة ١٠٨:

إذا أدخلت الصناعة بعض المسكرات المائعة بالأصالة في تركيب بعض الأشرطة أو استعمالته وسيلة في اذابة بعض الجامدات من أجزاءه كان الشراب المعمول محرما و نجسا، سواء ظهرت فيه صفة الإسكار بالفعل أم لم تظهر. و إذا أدخلت فيه بعض المسكرات الجامدة بالأصالة كان الشراب المعمول طاهرا، فان ظهرت فيه صفة الإسكار بالفعل كان شربه محرما، و ان لم يكن مسكرا بالفعل حل شربه.

المسألة ١٠٩:

يثبت الفرض الذي تقدم ذكره بالعلم به، و بشهادة البينة العادلة بحصوله،

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٦٧

و بقول الموثوقين من أهل الخبرة بأن ذلك الشراب أو العصير يحتوي تركيبه على الكحول المسكر، فيثبت بذلك تحريم شربه على الوجه الذي بيناه. و لا عبرة بمجرد قول البعض إذا لم يكن عن خبرة أو شهادة تعتمد على الحس و التجربة، و لا يثبت التحريم بذلك.

المسألة ١١٠:

إذا كان الكحول مسكرا بالفعل، فهو نجس، و هو محرم: لإسكاره و لنجاسته، و كذلك الحكم فيه إذا كان مأخوذا من المسكر بالفعل، و كان أخذه منه بغير التصعيد، فيكون نجسا و محرما و ان لم يكن هو مسكرا بالفعل.

و إذا أخذ من المسكر بالفعل بنحو التصعيد و لم يكن المأخوذ مسكرا بالفعل فهو محكوم بالطهارة، و يحرم شربه إذا كان مضرا أو قاتلا كما هو المعروف.

و نتيجة لما ذكرناه، فما علم بعدم اسكاره بالفعل من أفراد الكحول و لم يكن مأخوذا من كحول غيره، فهو محكوم بالطهارة، و كذلك ما علم بأنه غير مسكر بالفعل، و قد أخذ من كحول غير مسكر، فهو محكوم بالطهارة، و كذلك ما شك في أنه منهما أو من غيرهما، و ما علم بأنه مأخوذ من المسكر بالفعل و كان أخذه منه بنحو التصعيد، فيكون طاهرا إذا لم يكن مسكرا بالفعل، فهو طاهر في جميع هذه الفروض، و يحرم شربه إذا كان مضرا أو قاتلا، و هذا هو المعروف عنه بين الناس.

المسألة ١١١:

إذا انقلبت الخمر خلا فذهب إسكارها و لم يبق منه أثر، و تغير طعمها الى طعم الخل، وعدّها الموثوقون من أهل الخبرة خلا بعد أن كانت خمرا، طهرت بعد النجاسة، و حل أكلها و شربها بعد الحرمة، سواء كان انقلابها الى الخل بسبب تغير في صفات نفس المادة أم كان بسبب تغير بعض الحالات المحيطة بها، أم كان الانقلاب بسبب مؤثرات أخرى أدخلها الإنسان في المادة.

المسألة ١١٢:

إذا أضاف الإنسان إلى الخمر خليطا آخر لتتقلب بسببه خلا، كما

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٦٨

إذا مزجها بمقدار من الخل أو بمؤثر آخر، فإن كان الخليط الذي مزجه مع الخمر مستهلكا فيها بحيث عد الجميع خمرا و ليس للخليط وجود مستقل فيها، ثم انقلب الجميع بعد ذلك خلا، طهر الجميع بسبب الانقلاب من النجاسة و حل شربه بعد التحريم. و إذا كان للخليط الذي أضافه الى الخمر وجود مستقل و لم يستهلك فيها، ثم انقلب الجميع بعد ذلك خلا، أشكل الحكم بطهارته و اباحت، و الأحوط الاجتناب عنه و ان كان الأقوى طهارته بذلك و اباحت.

المسألة ١١٣:

انقلاب الخمر بنفسها خلا من غير علاج و مزاوله عمل من الأمور المعروفة و المتعارفة في صناعة الخمر القديمة، فتترتب عليه أحكامه التي ذكرناها، و اما في المصنوعات الحديثة المعمولة في المصانع الحديثة و المبنية على قواعد الكيمياء الجديدة، فقد يكون من العسر أو من الممتنع تحقق هذا الفرض فيها.

و من الممكن أن يتحقق الفرض الثاني فيها، فتتقلب الخمر خلا بالمعالجة و بإضافة بعض العناصر المؤثرة إليها، فإذا كان الخليط الذي يضم إليها مستهلكا فيها و ليس له وجود مستقل قبل الانقلاب، حكم على الجميع بالطهارة و الإباحة إذا انقلب خلا، و إذا كان الخليط غير مستهلك ثم انقلب الجميع خلا فالأحوط الاجتناب عنه و ان كان الأقوى الطهارة و الإباحة كما قلنا في المسألة السابقة.

المسألة ١١٤:

إذا وقعت في الخمر نجاسة أخرى و ان كانت قليلة مستهلكة كقطرات من البول أو الدم، بل و ان لم تكن للنجاسة عين و مثال ذلك أن يباشر الخمر كافر بيده أو يلاقيها بعض أجزاء الميتة أو يشرب منها كلب أو خنزير، ثم انقلبت الخمر خلا، لم تطهر الخمر بذلك على الأحوط، بل و ان لقيت شيئا متنجسا، كما إذا وضعت في إناء قد تنجس بنجاسة أخرى فلا تطهر بعد ذلك بانقلابها خلا.

المسألة ١١٥:

إذا اعتصر الإنسان العنب و غلى عصيره بالنار حرم شربه و لا يكون

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٦٩

بذلك نجسا، فإذا ذهب ثلثاه بالغليان بالنار، حل شربه بعد ذلك، سواء استمر بالغليان الأول حتى ذهب الثلثان أم تعدد غليانه مرة بعد مرة حتى ذهب ثلثاه، فيحل شربه و ان غلى بعد ذلك أو ذهب أكثر من ثلثيه.

المسألة ١١٦:

إذا نش العصير العنبي بنفسه أو بسبب آخر غير النار، أو غلى كذلك، فالأحوط لزوما الحكم بنجاسته، و لا يطهر من النجاسة إلا بانقلابه خلا، على الوجه الذى تقدم ذكره فى انقلاب الخمر خلا و إذا طهر بذلك حل شربه و ان لم يذهب ثلثاه.

المسألة ١١٧:

إذا غلى العصير العنبي بالنار و لم يذهب ثلثاه، ثم نش بعد ذلك أو غلى بغير النار حكم بنجاسته على الأحوط، و لم يطهر من النجاسة و لم يحل شربه بذهاب ثلثيه، فإذا انقلب خلا طهر و حل شربه و ان لم يذهب ثلثاه، و الأحوط استحبابا اجتناب شربه حتى يذهب ثلثاه بالغليان بالنار.

المسألة ١١٨:

إذا غلى عصير الزبيب بالنار لم ينجس بذلك و لم يحرم على الأقوى، و ان لم يذهب ثلثاه، و إذا نش أو غلى بغير النار، فالأحوط لزوما الحكم بنجاسته، و لم يطهر الا بانقلابه خلا، فإذا انقلب خلا، طهر من النجاسة و حل شربه و ان لم يذهب ثلثاه.

المسألة ١١٩:

لا يحرم و لا ينجس عصير التمر و ان غلى، سواء كان غليانه بنفسه أم بالشمس أم بالنار أم بسبب آخر فيجوز أكله و ان لم يذهب ثلثاه.

المسألة ١٢٠:

لا يحرم و لا ينجس ما فى جوف حبة العنب من الماء إذا غلى بالنار أو بغيرها، و كذلك ما فى حبه الزبيب و الكشمش إذا اتفق ذلك فيها، على أن حصول العلم بغليان ما فى جوف الحبة متعذر غالبا و خصوصا فى الزبيب.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٧٠

المسألة ١٢١:

الزبيب هو العنب بعد أن يجف ماؤه، و من المعلوم أنه إذا اعتصر بعد جفافه لم تخرج منه عصارة كما هو المعروف من معنى العصير، فالمراد من العصير الزببى أن ينقع الزبيب فى الماء حتى يكتسب الماء حلاوة الزبيب، ثم يعتصر الزبيب و الماء، و تؤخذ العصارة، أو

يدق الزبيب وحده أو يمرس باليد أو الآلة، ثم يغمر بالماء و تستخرج العصارة من الجميع، و على أى حال فحكمه هو ما ذكرناه فى المسألة المائة و الثامنة عشرة.

المسألة ١٢٢:

إذا جعل الزبيب أو الكشمش فى المرق ثم طبخ الجميع لم ينجس الزبيب و الكشمش و لا- المرق و لم يحرم أكلهما كما ذكرنا فى المسألة المائة و العشرين، و ان انتفخ الحب بسبب البخار، و كذلك إذا وضع فى المأكولات الأخرى كالمحشى و الكبه و غيرها فلا حرمة و لا نجاسة على الأقوى.

المسألة ١٢٣:

إذا غلى العصير العنبى بالنار حرم أكله و شربه كما ذكرنا فى المسألة المائة و الخامسة عشرة و لا يكون حلالا الا بذهاب ثلثه بالغليان بالنار، و لا يكفى أن يذهب ثلثاه بغير غليان، و لا يكفى أن يذهب ثلثاه بالغليان بغير النار. و لا يكفى - على الأحوط - أن يذهب بعض الثلثين بنفس غليانه بالنار، ثم يذهب بقية الثلثين بالحرارة الباقية فيه بعد سكون الغليان و رفعه عن النار.

المسألة ١٢٤:

إذا أضيف إلى العصير مقدار من الماء ثم غلى بالنار فلا يحل أكله أو شربه حتى يذهب ثلثا العصير نفسه، و لا يكفى أن يذهب ثلثا المجموع من العصير و الماء، فإذا كان العصير عشرة أرطال و أضيف إليه عشرون رطلا من الماء لم يكف فى حله أن يذهب منه بالغليان عشرون

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٧١

رطلا و تبقى عشرة أرطال، بل لا يحل حتى يكون الباقي منه ثلث العشرة، و هى مقدار نفس العصير.

المسألة ١٢٥:

إذا غلى العصير بالنار فأصبح ديسا غليظا قبل أن يذهب ثلثاه، لم يحل أكله بذلك حتى يذهب بقية ثلثه بالغليان، فإذا أضيف إليه مقدار من الماء ليغلى معه فلا بد و أن يغلى حتى يبقى ثلث العصير وحده، و لا يكفى أن يذهب ثلثا المجموع منه و من الماء كما قلنا.

المسألة ١٢٦:

إذا طبخ العصير العنبى بالنار و لم يذهب ثلثاه بالغليان، ثم أضاف إليه مقدارا آخر من العصير غير المغلى، لم يحل أكله و لا شربه حتى يغلى الجميع بالنار الى أن يذهب الثلثان من مجموع ما بقى من العصير الأول و ما أضافه اليه من العصير الثانى، و لا يحتسب المقدار الذى ذهب بالغليان قبل اضافة الثانى.

فإذا كان العصير الأول عشرة أرطال، و ذهب بالغليان منه رطل واحد، ثم أضاف إليه تسعة أرطال أخرى، فقد أصبح المجموع ثمانية عشر رطلا، و لا يحل أكله و شربه حتى يطبخ بالنار و يذهب منه اثنا عشر رطلا، و يبقى منه ستة أرطال، و لا يحسب الرطل الواحد

الذي ذهب بالغليان الأول.

و أحوط من ذلك أن يغلى كل واحد من العصيرين مستقلا عن الآخر، فيغلى الأول حتى يتم ذهاب ثلثيه و لا يضيف إليه العصير الآخر، و يغلى الثاني منفردا عن الأول حتى يذهب ثلثاه، ثم يجمع بينهما إذا شاء.

المسألة ١٢٧:

إذا غلى عصير العنب بنفسه أو بوسيلة أخرى غير النار كالشمس أو حرارة الهواء و شبههما أو نش كذلك فقد تقدم أن الأحوط لزوما الحكم بنجاسته و حرمة، و لا يحكم بطهارته و اباحته حتى ينقلب خلا و هذا هو حكمه في هذا الحال سواء أضيف إليه ماء أو عصير آخر مطبوخ أو غير مطبوخ أم لم يضيف إليه شيء فإذا انقلب الجميع خلا طهر الجميع

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٧٢

و حل شربه، و يطهر معه ما يكون فيه بحسب العادة من حبات عنب أو طين قليل أو ثفل أو رواسب يتعارف وجودها فيه و لا ينفك عنها غالبا.

و هذا هو الحكم أيضا في عصير الزبيب إذا نش أو غلى بغير النار و قد ذكرناه في المسألة المائة و الثامنة عشرة.

المسألة ١٢٨:

الظاهر انه لا فرق في الحكم بين النار التي تتولد من طاقة الكهرباء و سواها، فإذا طبخ العصير على آله كهربائية تولد النار كان له الحكم الذي ذكرناه للمغلى على النار فلا يحل أكله و شربه حتى يذهب ثلثاه بالغليان بالنار و لا يجرى فيه حكم المغلى بغير النار، و كذلك في عصير الزبيب.

المسألة ١٢٩:

إذا جعلت في عصير العنب بعض قطع الفاكهة كالسفرجل و التفاح و شبه ذلك ثم طبخ العصير و ما معه بالنار حرم شربه و أكل ما فيه، فإذا غلى الجميع حتى ذهب ثلثا العصير بالغليان حل شربه و أكله و أكل ما فيه، و المراد ان يذهب الثلثان من العصير حتى ما في جوف قطع الفاكهة منه.

و إذا نش العصير أو غلى بغير النار حكم عليه و على ما فيه بالنجاسة و الحرمة على الأحوط، و إذا انقلب العصير خلا لم يطهر ما فيه من قطع الفاكهة، فلا يطهر العصير نفسه أيضا لملاقاته المتنجس.

و إذا أخرجت القطع المتنجسة جميعا عن العصير قبل انقلابه ثم انقلب العصير وحده بعد ذلك خلا حكم عليه بالطهارة و الإباحة.

المسألة ١٣٠:

إذا غلى عصير العنب بالنار حرم شربه و أكله حتى يذهب ثلثاه بالغليان كما ذكرناه أكثر من مرة، و ثبت ذهاب الثلثين منه بالعلم بذلك، و بشهادة البيه العادلة به، فإذا علم الرجل بأن العصير قد ذهب منه ثلثاه بالغليان أو شهدت به البيه جاز له شربه و أكله و إطعامه للآخرين و ترتيب الآثار الأخرى على حله.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٧٣

و كذلك إذا أخبره صاحب اليد على العصير بذلك، و كان المخبر مسلما و لا يستحل العصير المطبوخ قبل ذهاب ثلثيه، فيقبل قوله و

يصح له ان يرتب الآثار على صدقه.
و يشكل الاكتفاء بمجرد كونه صاحب يد إذا هو لم يخبر بذهاب الثلثين، فلا يصح له أخذ العصير منه و ترتيب آثار الحل عليه على الأحوط، و ان كان مسلماً و ممن يعتقد بحرمة العصير المطبوخ قبل ذهاب ثلثيه.
و يشكل الاعتماد على قوله إذا أخبر بحلية العصير المطبوخ أو بذهاب ثلثيه إذا كان ممن يختلف معه فى الاجتهاد أو التقليد فهو يكتفى فى حل العصير بصيرورته دبسا عن ذهاب الثلثين، فالأحوط الاجتناب فى هذه الصورة و خصوصا مع التهمة، فلا يعتمد على قوله.

المسألة ١٣١:

إذا علم الرجل بإسكار العصير أو شهدت له البينة بذلك أو ثبت بقول أهل الخبرة حكم بنجاسته و حرمة، و لم يطهر و لم يحل شربه حتى ينقلب خلا، و لا فرق فى هذا الحكم بين عصير العنب و الزبيب و التمر و غيرها من أقسام العصير، و لا فرق بين أن يكون ذلك قبل الطبخ أو بعده.

المسألة ١٣٢:

يحل شرب عصير العنب إذا لم تحدث فيه حالة النشيش أو الغليان، و لم يك مسكراً و لا ممزوجاً بمسكر أو بمحرم آخر، و كذلك فى عصير الزبيب، و قد ذكرنا الحكم فى عصير التمر فى المسألة المائة و التاسعة عشرة.

المسألة ١٣٣:

يجوز شرب جميع ما يعتصر من الفواكه الأخرى و المخضرات و النباتات و جميع الأشربة التى تستحضر منها أو من غيرها أو تصعد منها أو من غيرها، إذا لم تكن مسكرة أو ممزوجة بمسكر أو بمحرم آخر أو مأخوذة من مسكر أو محرم بغير التصعيد و لم تكن مضرّة، و كذلك الحكم فى المياه الغازية المتداولة فى هذه الأزمان.
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٧٤

المسألة ١٣٤:

يحل شرب المياه المعدنية التى تنفجر بها بعض العيون و تعلق بها رائحة بعض المعادن أو بعض طعومها كماء الكبريت و نحوه، و إذا كانت مضرّة حرمت للضرر.

المسألة ١٣٥:

يجوز أكل ربوب الثمار و الفواكه، و هى ما يخثر من عصيرها مثل رب الرمان و رب التفاح و التوت و غيرها، و يجوز أكل المربيات، و هى ما يطبخ من قطع الفواكه و الثمار مع السكر، مثل مربى السفرجل و مربى الخوخ و التين و غيرها، و لا يمنع من أكلها أن يشم منها رائحة المسكر، ما لم تكن مسكرة بالفعل أو تمزج به أو بمحرم آخر.

المسألة ١٣٦:

قد يعلق بالماء من رواسب قاع النهر أو قاع الهور والآجام، من طين متغير الرائحة أو نبات متعفن، أو تجمع في السمك و بيوضه و صغاره من محلل و محرم، و من بعض الحشرات، فلا- يحرم بذلك شرب الماء و ان تغيرت بسبب ذلك رائحته أو لونه، و إذا كان مضرا حرم شربه لضرره.

المسألة ١٣٧:

لا- يجوز للإنسان أن يأكل أو يشرب من طعام الغير و شرابه إلا بإذنه أو رضاه، من غير فرق بين المسلم و الكافر إذا كان ممن يحترم الإسلام ماله كالذمي و المعاهد.

المسألة ١٣٨:

يجوز للإنسان إذا مر في طريقه بنخل مثمر أو بشجر مثمر للغير ان يأكل من الثمر بمقدار شبعه، من غير فارق بين ان يأكل من النخلة أو الشجرة نفسها أو مما تساقط منها، و سواء كان مضطرا إلى الأكل منه أم لا، شريطة ان لا يفسد الثمر أو الأغصان أو الأرض، أو يفسد شيئا من ممتلكات صاحب المال، و لا يجوز له ان يحمل معه شيئا من الثمرة و ان كان قليلا. و يختص هذا الحكم بثمره النخيل و الشجر، فلا يجوز ذلك في الخضر و المزروعات الأخرى على الأحوط لزوما، و لا يتعدى الحكم بالجواز الى

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٧٥

النخيل و الشجر النادر الذي يعتز المالك بثمرته، فلا- يحل تناول منه على الأحوط بل على الأقوى. و قد ذكرنا تفصيل ذلك و الأحكام التي تتعلق به في المسألة الأربعمئة و الحادية و الأربعين من كتاب التجارة و ما بعدها فلترجع.

المسألة ١٣٩:

يجوز للإنسان أن يأكل من البيوت الخاصة التي ذكرتها الآية الحادية و الستون من سورة النور من غير حاجة الى الاذن من أهل هذه البيوت و إحراز الرضا منهم، و الآية الكريمة المشار إليها، هي قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الْمَاعْمَى حَرَجٌ، .. وَ لَأَعْلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ أَخْوَانِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ إِخْوَالِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ، أَوْ مَا مَلَكَتُمْ أَيْمَانُهُمْ، أَوْ صَدِيقِكُمْ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا).

فيجوز للإنسان أن يأكل من هذه البيوت المذكورة و يجوز له أن يشرب منها و لا يتوقف حل أكله و شربه منها على إذن أربابها و إحراز رضاهم، بل يحل له ذلك في حال الاختيار منه و ان لم يك مضطرا، و في حال الشك في رضاهم و عدمه، الا أن يعلم بعدم الرضا منهم أو يظن بذلك، فلا يجوز له الأكل حين ذلك.

و المراد بما ملكتم مفاتحه بيت موكل الإنسان الذي فوض إليه أمر بيته و ادارة شؤون البيت و حفظه، و في عطف هذه البيوت في الآية الكريمة على بيت الإنسان نفسه دلالة عميقة على قوة الصلة و شدة الارتباط بين الإنسان و أرحامه الذين ذكرتهم الآية، و بينه و بين صديقه حين تكون صداقتهما صادقة قائمة على الحب في الله و الولاية فيه، و هذا هو الذي يريده الإسلام للأصدقاء في المجتمع المسلم، و بينه و بين من ملكه مفاتحه بيته و ائتمنه على حفظه و إدارته و هي صداقة و معاملة تقومان على الصدق و الولاية في الله. و

كذلك في قوله تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً، فيصح له أن يأكل من البيت مع صاحب البيت أو منفردا عنه أو مع عدم حضوره بلا حرج ولا جناح

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٧٦

و في ذلك من الدلالة على عمق الصلة التي ينطبع عليها المجتمع المسلم.

نعم لا- يتناول الإذن بالأكل أو الشرب من هذه البيوت: أن يأكل الإنسان ما يعتر به صاحب البيت أو يحتفظ به لبعض الخاصة من الضيوف مثلا و ذوى المنزلة الذين يعتنى بتكريمهم، فلا يجوز له أن يأكل منه الا بإذن صاحب البيت و رضاه، و لا يتعدى الاذن الى غير البيوت كالمحلات و الدكاكين و البساتين، فلا يأكل منها الا بإذن صاحبها و لا يجوز له أن يشتري من السوق مثلا بعض الأشياء ليأكلها في البيت و يدفع صاحب البيت ثمنها، أو يؤخذ الثمن من البيت، فلا يحل ذلك بغير إذن، و لا يتجاوز الاذن نفس الإنسان، فلا يجوز له ان يطعم ضيوفه الخاصين به مثلا من تلك البيوت بغير إذن.

المسألة ١٤٠:

يجوز للزوجة أن تأكل من بيت زوجها من غير اذنه، و لعلها داخله في قوله تعالى أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ، فان بيت الزوج هو بيت الزوجة، فيجوز لها أن تأكل منه و تشرب كما تقدم و يجوز لها أن تتصدق منه و في ذلك فروض و تفصيل يتعرض لها في فصل النفقات من كتاب النكاح، و إذا كان للزوج بيتان أو أكثر و كانت الزوجة في أحد بيوته جاز لها الأكل و الشرب منه كما تقدم، و هل لها أن تأكل و تشرب من بيوته الأخرى بغير اذنه؟
فيه تأمل و لا بد من مراعاة الاحتياط.

و يجوز للأب و الأم أن يأكلا من بيت ولدهما على النهج الذى ذكرناه في بقية الأرحام، و الأكل و الشرب من البيوت التى ذكرتها الآية الكريمة انما هو حق شرعى أنسانى للشخص فى هذه البيوت و ليس من النفقة و لذلك فلم يختص بمن تلزم نفقته و لم يشترط بشروطها، فيجوز للإنسان و ان كان غنيا أن يأكل من هذه البيوت و ان كان صاحب البيت فقيرا، و لعل ذلك يكون أبلغ فى أحكام الصلة و توثيقها حين تنقى الضمائر.

المسألة ١٤١:

إذا اضطر الإنسان إلى أكل أى محرم من المحرمات أو الى شربه، جاز

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٧٧

له تناول ذلك المحرم للضرورة إذا لم يكن الإنسان باغيا و لا عاديا، و لا اثم عليه فى تناوله، و سيأتى توضيح جميع مقاطع المسألة.

المسألة ١٤٢:

الاضطرار للمحرم ان يتوقف على أكله أو على شربه حفظ نفس الإنسان من التلف و الهلاك المتيقن، أو المظنون أو المحتمل، احتمالا يعتد به الناس العقلاء و يحذرونه و يتفادون عن وقوعه، أو يكون عدم أكل ذلك المحرم أو شربه سببا لحدوث مرض مهلك أو شديد لا يتحمل عادة، و يكون حدوث المرض متيقنا أو مظنونا أو محتملا احتمالا يحذر العقلاء من وقوعه، و يسعون للتخلص و النجاة منه.

أو يكون ترك أكل المحرم أو ترك شربه سببا لطوء ضعف شديد يؤدي الى التلف أو الى مرض لا يتحمل عادة أما قطعاً أو ظناً أو

احتمالا يخاف منه على نحو ما تقدم، أو يكون الضعف المذكور موجبا للتخلف في السفر عن رفقته فيكون موجبا للعطب المقطوع به أو المخوف وقوعه.

المسألة ١٤٣:

من الاضطرار المبيح لتناول المحرم: أن تخاف المرأة الحامل إذا هي لم تأكل الشيء المحرم أو لم تشربه على جنينها من الموت أو السقوط، يقينا أو ظنا أو احتمالا يخشى وقوعه، و من الاضطرار: أن تخاف المرأة المرضعة إذا هي تركت أكل المحرم أو شربه ان ينقطع لبنها فيكون ذلك سببا لهلاك طفلها.

و من الضرورة المبيحة للمحرم: أن يخشى المريض إذا هو ترك أكل المحرم أو شربه ان تطول مدة مرضه الذي لا يتحمل عادة أو يعسر علاجه على النحو المتقدم في نظائره، فيباح للإنسان أن يتناول المحرم في الصور المفروضة في هذه المسألة و في سابقتها.

المسألة ١٤٤:

من الضرورة: أن يكره ظالم إنسانا على أكل المحرم أو على شربه و يتوعده إذا هو خالف و لم يفعل أن يوقعه في المحذور في نفسه أو في نفس محترمة أخرى، أو في عرضه أو في عرض محترم، أو في ماله

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٧٨

أو في مال محترم يكون فوته موجبا للوقوع في الحرج، و من الضرورة:

أن يتقى الرجل من أحد تقيته تسبب له نظير ما تقدم ذكره في الإكراه، فيباح له تناول المحرم.

المسألة ١٤٥:

إذا توقف حفظ نفس الإنسان أو سلامة حياته عن التلف أو عن القتل على أكل محرم أو على شربه، وجب عليه أكله و شربه و لم يجز له التنزه عنه في هذه الصورة، و لا- فرق في هذا الحكم بين الخمر و غيرها من المشروبات المحرمة، و لا- بين الطين و غيره من المأكولات المحرمة، فإذا عطش الرجل و خاف الهلاك من العطش و لم يجد غير الخمر، وجب عليه شربه، و إذا جاع حتى خشى الموت من شدة الجوع و لم يجد ما يأكله غير الطين وجب عليه أكله و لم يجز له التنزه عنهما.

المسألة ١٤٦:

يشترط في إباحة أكل المحرم للإنسان و شربه عند الاضطرار اليه أن لا يكون باغيا و لا عاديا، و الباغى هو الذى يخرج على الإمام الحق العادل، و من يخرج الى الصيد بطرا و لهوا، و العادى هو قاطع الطريق، و قد يلحق به السارق، فإذا اضطر الرجل الى تناول المحرم و كان باغيا أو عاديا لم يجز له تناول منه و يكون آثما عاصيا فى تناوله، و ان أجاز له العقل أن يتناول منه تقديمًا لأخف المحذورين على أشدهما، و لكن العقاب الشرعى لا يسقط عنه بذلك، على اشكال فى الخارج عن طاعة الإمام فى ذلك فهو ممن يباح قتله، فلا يجوز حفظ نفسه عقلا.

المسألة ١٤٧:

إذا اضطر الإنسان إلى أكل محرم أو الى شربه وجب عليه أن يتناول المقدار الذى ترتفع به الضرورة خاصة ولا يحل له أن يزيد على ذلك، فإذا عطش حتى خشى الهلاك من العطش جاز له أن يشرب من المحرم ما ترتفع به شدة عطشه عنه و ينجيه من الهلاك ولا تباح له الزيادة عليه، و إذا جاع حتى خاف الموت من الجوع حل له أن يأكل من المحرم الذى يجده ما يسد به رمقه و يحفظه من الموت جوعاً، و لا يزد على ذلك.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٧٩

و إذا اضطر الى أكثر من ذلك جازت له الزيادة بمقدار ما تحتمه الضرورة، و لا يتجاوز أقل ما تتأدى به الضرورة.

المسألة ١٤٨:

لا يجوز للمريض أن يتداوى بالمأكولات أو المشروبات المحرمة أو الممزوجة بالمحرم إذا وجد الدواء المحلل و لم ينحصر علاج مرضه بالمحرم، و إذا انحصر علاجه بشرب المحرم أو أكله و لم يوجد له دواء محلل التناول جاز للمريض تناول المحرم و التداوى به، و المدار فى الانحصار و عدم الانحصار هو حكم الأطباء الحذاق الثقات، و قول أهل الخبرة الموثوقين بعد تعيين المرض، و المدار أيضاً هو الانحصار و عدم الانحصار فى ما يوجد بأيدي الناس من العلاجات و الأدوية، فقد لا يوجد للمرض دواء آخر فى بلد و يوجد له فى بلد آخر، فإذا لم يمكن جلب الدواء من بلده الى بلد المريض كان دواؤه منحصر فى المحرم.

المسألة ١٤٩:

الظاهر انه يجوز للمريض الشديد المرض ان يتداوى عنه بتناول الخمر أو المسكر، إذا علم بأن مرضه و ان كان شديداً أو مهلكاً، الا أنه قابل للعلاج، فهو مهلك أو شديد إذا لم يعالج، و قابل للبرء إذا عولج، و علم كذلك بأن علاجه من المرض ينحصر بتناول المسكر و لا دواء له غيره، فإذا علم المريض بذلك من قول حذاق الأطباء أو أهل الخبرة الموثوقين، جاز له التداوى به. غير أن هذا الفرض بعيد التحقق جداً فى هذه الأزمنة، فإن انحصار العلاج بالمسكر وحده بعد تقدم الطب و توفر وسائل العلاج فى غاية البعد إذا لم يكن ممتنعاً، فيجب التثبت و الفحص و التوقى بما استطاع، و إذا ثبت انحصار الدواء به جاز تناوله.

المسألة ١٥٠:

إذا اضطر الإنسان إلى الأكل أو الشرب من مال غيره لسد رمقه بحيث لم يجد ما يأكل أو يشرب غير ذلك المال، و الصور التى يحتمل فرضها فى المسألة ثلاثة.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٨٠

الصورة الأولى: أن يكون صاحب المال حاضراً، و أن يكون مضطراً أيضاً الى أكل ذلك المال أو الى شربه، و مثال ذلك أن يكون الرجلان معا فى مفازة و لا يجدان فيها ما يأكلان أو يشربان غير ذلك المال الذى يملكه أحدهما.

و الظاهر فى هذه الصورة انه يجب على مالك المال أن يختص به لنفسه و لسد ضرورته، و لا يجوز له بذله للمضطر الآخر بعد ان كان و هو مالك المال مضطراً كاضطراره، و لا يكون هذا من موارد الإيثار على نفسه، و لا يحق للمضطر الآخر أن يقهره و يأخذ المال منه، و إذا قهره و أخذ المال منه كان آثماً و ضامناً، و ان كان مضطراً.

المسألة ١٥١:

الصورة الثانية: أن يكون صاحب المال حاضرا و غير مضطر إلى أكل المال أو شربه، و الأحوط لزوما في هذا الفرض أن يبذل المالك ماله للمضطر، و لا يتعين عليه أن يكون البذل مجانا من غير عوض بل يصح له أن يشترط عليه دفع العوض. و إذا امتنع المالك عن بذل المال للمضطر بعوض و بغير عوض جاز له قهره على البذل، و لا يجوز له ان يقهره على البذل بدون عوض.

و إذا بذل المالك للمضطر المال و اشترط عليه دفع العوض و قدره له صح له ذلك، سواء كان العوض الذى قدره أقل من ثمن المثل أم مساويا له أم زائدا عليه، إذا لم تكن الزيادة موجبة للخرج على المضطر، و إذا بذل المالك المال للمضطر و اشترط عليه العوض و لم يقدره بمقدار، أخذ المضطر المال و وجب عليه دفع قيمة المال إذا كان قيميا و دفع مثله إذا كان مثليا. و إذا اشترط العوض و تعين القدر بأحد الوجوه المتقدمة و طالب المالك المضطر و كان قادرا على دفعه و وجب عليه الدفع، و إذا كان غير قادر بقى فى الذمة و توقع حصول الميسرة، و إذا كان المال مثليا و كانت له قيمة فى حال الاضطرار كالماء فى المفازة ثم سقطت قيمته عند وجود المثل كالماء بعد الوصول الى النهر و مجارى العيون، كان الحكم فى كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٨١

الفرض هو ما بيناه فى المسألة الثانية و الأربعين من كتاب الغصب فليرجع الى ما فصلناه فيها.

المسألة ١٥٢:

الصورة الثالثة: أن يكون صاحب المال غائبا حال اضطرار المضطر إلى الأكل من ماله، و الحكم فى هذه الصورة انه يجوز للمضطر أن يأكل أو يشرب من المال ما يسد به رمقه لا أكثر، و يجب عليه ان يقدر العوض تقديرا صحيحا و يجعله فى ذمته بدلا عما تناول من المال، و لا يجوز له أن يجعل العوض أقل من ثمن المثل.

بصرى بحراني، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ٧ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ١٤١٣ هـ ق

كلمة التقوى؛ ج ٦، ص: ٣٨١

و لا يترك الاحتياط بأن يراجع الحاكم الشرعى فى ذلك مع الإمكان، و إذا لم يمكنه ذلك رجع به الى عدول المؤمنين.

المسألة ١٥٣:

يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر أو يشرب عليها شىء من المسكرات أو الفقاع، بل الأحوط لزوما عدم الجلوس على المائدة و ان لم يأكل منها شيئا.

المسألة ١٥٤:

يحرم الأكل و الجلوس على مائدة يرتكب عليها شىء من معاصى الله إذا كان فى ترك الأكل و فى ترك الجلوس عليها نهى عن المنكر، و يحرم الأكل و الجلوس عليها إذا كان فى الجلوس مع أصحابها و فى الأكل من مائدتهم تشجيع لهم على ارتكاب المآثم أو تهوين لأمر المنكر عندهم أو إغراء لآخرين بالاعتداء بهم.

الفصل الرابع في خصائص بعض المطعومات والمشروبات

المسألة ١٥٥:

ينبغي إكرام الخبز سواء كان من الحنطة أم الشعير، ففي الحديث عن الإمام أبي عبد الله (ع) قال قال النبي (ص): أكرموا الخبز، فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض والأرض وما فيها من كثير من خلقها.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٨٢

□
و عنه (ص): انه قال: أكرموا الخبز، قيل يا رسول الله و ما إكرامه؟

قال: إذا وضع لا ينتظر به غيره، الى ان قال: و من كرامته أن لا يوطأ، و لا يقطع، و المراد أن لا يقطع بالسكين، و قد تكرر في الروايات النهي عن ذلك و هي دالة على كراهة ذلك.

□
و يكره وضع الرغيف تحت القصة، و تحرم اهانة الخبز و دوسه بالأرجل بقصدها، بل تحرم اهانة غيره مما أنعم الله به على الناس من المطعومات و الأحاديث به كثيرة و دلالتها عليه واضحة.

المسألة ١٥٦:

عن أبي عبد الله (ع) انه قال: في التمرة و الكسرة تكون في الأرض مطروحة فيأخذها إنسان و يأكلها لا تستقر في جوفه حتى تجب له الجنة، و عنه (ع): قال رسول الله (ص): من وجد تمره أو كسرة ملقاة فأكلها لم تستقر في جوفه حتى يغفر الله له، و عنه (ع): قال دخل رسول الله (ص) على بعض أزواجه فرأى كسرة كاد أن يطأها، فأخذها و أكلها و قال: يا فلانة أكرمي جوار نعم الله عليك فإنها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم.

المسألة ١٥٧:

في الرواية: كان على بن الحسين (ع) يحب أن يرى الرجل تمرًا، لحب رسول الله (ص) التمر، و عن أبي عبد الله (ع): ما قدم الى رسول (ص) طعام فيه تمر الا بدأ بالتمر.

و عنه (ص): انه قال لعلي (ع): انه ليعجبنى الرجل أن يكون تمرًا.

و في المرفوعة: من أكل التمر على شهوة رسول الله (ص) إياه لم يضره.

و عن علي (ع) قال: خالفوا أصحاب المسكر و كلوا التمر فان فيه شفاء من الأدواء.

المسألة ١٥٨:

في بعض الأحاديث عن أبي عبد الله (ع) قال: خمسة من فاكهة الجنة في الدنيا: الرمان الملاسى، و التفاح الشيقان، و السفرجل، و العنب الرازقي، و الرطب المشان.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٨٣

و عن أبي جعفر (ع): قال: أربعة نزلت من الجنة، العنب الرازقي، و الرطب المشان، و الرمان الملاسى، و التفاح الشيقان.

و عن أبي عبد الله (ع) قال: يا أهل الكوفة لقد فضلتم الناس في المطعم بثلاث: سمكم هذا البناني، و عنبكم هذا الرازقي، و رطبكم هذا المشان.

المسألة ١٥٩:

ورد عن الامام جعفر بن محمد (ع) قال: شكنا نبي من الأنبياء الى الله عز و جل الغم، فأمره عز و جل بأكل العنب. و قال (ع): ان نوحا شكنا الى الله الغم، فأوحى الله اليه: كل العنب فإنه يذهب بالغم.

المسألة ١٦٠:

عنه (ع) قال: الزبيب يشد العصب و يذهب بالنصب و يطيب النفس.
و عن الإمام أبي الحسن الرضا (ع) عن آبائه عن النبي (ص) عليكم بالزبيب فإنه يكشف المرء و يذهب بالبلغم و يشد العصب و يذهب بالإعياء، و يحسن الخلق و يطيب النفس و يذهب بالغم.

المسألة ١٦١:

عن أبي عبد الله (ع): عليكم بالرمان فإنه لم يأكله جائع إلا أجزأه و لا شبعان الا امرأه.
و عنه (ع): من أكل الرمان طرد عنه شيطان الوسوسة.
و عن النبي (ص): الرمان سيد الفاكهة.
و عن أبي عبد الله (ع) قال: كلوا الرمان بشحمه فإنه يدبغ المعدة و يزيد فى الدهن.

المسألة ١٦٢:

عن أحدهم (ع): كل التفاح فإنه يطفى الحرارة، و يبرد الجوف، و يذهب بالحمى.
و عن الامام الصادق (ع): لو يعلم الناس ما فى التفاح ما داووا مرضاهم الا به. و عنه (ع): أطعموا محموميكم التفاح، فما من شىء أنفع من التفاح.
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٨٤

المسألة ١٦٣:

عن أبى إبراهيم (ع): ان رسول الله (ص) قال لجعفر، يا جعفر، كل السفرجل فإنه يقوى القلب و يشجع الجبان، و فى الخصال: أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف و يطيب المعدة و يزيد فى قوة الفؤاد و يشجع الجبان و يحسن الجلد.
و عن أبى عبد الله (ع): السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين.
و عن الرسول (ص): عليكم بالسفرجل فإنه يجلو القلب و يذهب بطخاء الصدر.
و عن أحدهم (ع): عليكم بالسفرجل فكلوه فإنه يزيد فى العقل و المروءة.

المسألة ١٦٤:

عن أبى الحسن الرضا (ع): التين يذهب بالبخر و يشد العظم، و ينبت الشعر و يذهب بالداء و لا يحتاج معه الى دواء، و قال (ع):

التين أشبه شىء بنبات الجنة.

المسألة ١٦٥:

□
عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: كان فى ما أوصى به آدم ولده هبة الله ان قال له: كل الزيتون فإنه من شجرة مباركة.
و عن أبى عبد الله (ع): أنه ذكر عنده الزيتون فقال رجل: انه يجلب الرياح، فقال: لا و لكن يطرد الرياح، و عنه (ع): الزيتون يزيد فى الماء.

المسألة ١٦٦:

عن أبى عبد الله (ع): كلوا الكمثرى فإنه يجلو القلب و يسكن أوجاع الجوف باذن الله.
و عنه (ع) الكمثرى يدبغ المعدة و يقويها، و هو و السفرجل سواء، و هو على الشبع أنفع منه على الريق.
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٨٥

المسألة ١٦٧:

عن إبراهيم بن عمر اليماني، قال: قلت لأبى عبد الله (ع): انهم يزعمون ان الأترج على الريق أجود ما يكون، فقال أبو عبد الله (ع):
ان كان قبل الطعام خيرا، فبعد الطعام خيرا و خيرا.
و عنه (ع): كلوا الأترج بعد الطعام، فان آل محمد يفعلون ذلك.
و عن أبى الحسن الرضا (ع): ان رسول الله (ص) كان يعجبه النظر إلى الأترج الأخضر و التفاح الأحمر.

المسألة ١٦٨:

ورد عن الإمام أبى عبد الله (ع): كلوا البطيخ فان فيه عشر خصال مجتمعة، هو شحمة الأرض لاداء فيه و لا غائله، و هو طعام و شراب،
و هو فاكهة، و هو ريحان، و هو أشنان، و هو أدام، و يزيد فى الباه، و يغسل المثانة و يدر البول.
و عن أبى الحسن الأول (ع): قال أكل رسول الله (ص) البطيخ بالسكر، و أكل البطيخ بالرطب.
و عن أبى عبد الله (ع): كان النبى (ص) يعجبه الرطب بالخربز.
(و هو البطيخ، أو هو نوع منه).
و فى العيون عن الرضا (ع) قال: أتى النبى (ص) ببطيخ و رطب فأكل منهما و قال: هذان الأطيبان.

المسألة ١٦٩:

تولد مع الزمان مئات الأجناس و الأنواع و الأصناف من الفواكه، مختلفه الطعوم و الأشكال و العطور و المنافع، و متشابهاتها، و قد عرفها الإنسان و جربها، و أفاد منها، و دله الطب الحديث و بعض العلوم الأخرى على الكثير الجم من فوائدها و منافعها، و كلها من الحلال الطيب الذى خلقه الله للناس من هذه الأرض، و الطيبات من الرزق التى أخرجها لعباده.
و الإنسان فى هذه الأبواب و أمثالها لا يبتغى تعريفا بالنعمة، بقدر ما يبتغى تنبيها على حق المنعم، و التفاتا واعيا الى وجوب شكره و

أداء

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٨٦

حقه، فالإنسان لربه جحود كنود، و منه سبحانه الدلالة لمعرفة النعمة و الهداية لعرفان الحق، و العون و التمكين من أداء الواجب.

المسألة ١٧٠:

في الحديث عن حنان، قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) على المائدة، فمال على البقل، و امتنعت انا منه لعله كانت بي، فالتفت الى فقال:

يا حنان اما علمت ان أمير المؤمنين (ع) لم يؤت بطبق الا- و عليه بقل؟، قلت: و لم؟، قال: لأن قلوب المؤمنين خضرة فهي تحن الى شكلها.

و قد ورد عن أبي عبد الله (ع): الهندباء سيد البقول.

و عنه (ع) قال: بقله رسول الله (ص) الهندباء، و بقله أمير المؤمنين (ع) الباذروج (و هي الريحان) و بقله فاطمة الفرفخ، و عنه (ع) عن الرسول (ص): عليكم بالفرفخ و هي المكيسة فإذا كان شيء يزيد في العقل فهي.

و عنه (ع) قال: ذكر البقول عند رسول الله (ص) فقال: سنام البقول و رأسها الكراث و فضله على البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء، و هي بقلتي و بقله الأنبياء قبلي و انا أحبه.

و عنه (ع) عن رسول الله (ص): عليكم بالكرفس فإنه طعام الياس و اليسع و يوشع بن نون.

و عنه (ع) قال: عليكم بالخص فإنه يصفى الدم.

و عنه (ع): الفجل أصوله تقطع البلغم و لبه يهضم، و ورقه يحدر البول حدرا.

و عنه (ع): البصل يذهب بالنصب و يشد العصب و يزيد في الخطى و يزيد في الماء و يذهب بالحمى، و في رواية أخرى انه ذكر البصل فقال (ع): يطيب النكهة و يذهب بالبلغم و يزيد في الجماع.

المسألة ١٧١:

عن أبي عبد الله (ع) عن آباءه (ع): كان النبي (ص) يحب من الشراب اللبن. و عنه (ع) قال: اللبن طعام المرسلين. و عنه (ع): كان النبي (ص) إذا شرب اللبن قال: اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٨٧

و عنه (ع): ان رجلا قال له: انى أجد الضعف في بدني فقال: عليك باللبن فإنه ينبت اللحم و يشد العظم.

و عن الإمام أبي جعفر (ع): لم يكن رسول الله (ص) يأكل طعاما و لا يشرب شرابا الا قال: اللهم بارك لنا فيه و أبدلنا به خيرا منه، الا اللبن، فإنه كان يقول: اللهم بارك لنا فيه، و زدنا منه، و الحديث الشريف واضح الدلالة على أن اللبن غذاء كامل كما يقول العلم

الحديث، و لذلك فهو (ص) يطلب من الله المزيد منه، و لا يطلب غذاء خيرا منه، و عن أبي عبد الله (ع): اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر، و عن أبي الحسن (ع): من تغير له ماء الظهر، فإنه ينفع له اللبن الحليب و العسل.

المسألة ١٧٢:

روى عن الرسول (ص): كلوا الزيت و ادهنوا به فإنه من شجرة مباركة، و عن أمير المؤمنين (ع): ادهنوا بالزيت و ائتموا به فإنه دهنه

الأخيار و أدام المصطفين، سبحت بالقدس مرتين، بوركت مقبله و بوركت مدبره، لا يضر معها داء، و عن أبي عبد الله (ع) قال: الزيت طعام الأتقياء.

المسألة ١٧٣:

ورد عن أبي عبد الله (ع): كان رسول الله (ص) يعجبه العسل، و ورد عنه (ع) ما استشفى الناس بمثل العسل، و عن أمير المؤمنين: لعق العسل شفاء من كل داء، قال الله عز و جل يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ، و هو مع قراءة القرآن و مضغ اللبان يذهب البلغم.

المسألة ١٧٤:

الحسو، و هو يتخذ عادةً من دقيق بعض الحبوب، من جنس واحد منها أو أكثر، مع الدهن و التوابل، يطبخ بالماء حتى يكون طعاما رقيقا، و قد يحلى بالسكر أو بالعسل و نحوهما، و قد يطبخ باللبن أو يجعل فيه، و يسمى التلبين و التلبينة، ثم يحتسى. و قد ورد عن النبي (ص): لو أغنى من الموت شيء لأغنت التلبينة، كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٨٨

ف قيل: يا رسول الله (ص) و ما التلبينة؟ قال: الحسو باللبن، الحسو باللبن كررها ثلاثا. و عن أبي عبد الله (ع): ان التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلو الأصابع العرق من الجبين.

المسألة ١٧٥:

قد يستعمل في المصانع الحديثه بعض الكحول في اذابه بعض الجوامد و يتخذ منه شراب معين و يعلم ذلك بقول الخبراء من أهل التحليل أو بقول الأطباء الموثوقين من أهل المعرفة بذلك، و قد يعترف به أصحاب المعامل و الشركات أنفسهم عند ما يريدون ان يذكروا للناس بعض المعلومات عن مصنوعاتهم للدعاية أو لغير ذلك.

فإذا كان النوع المستعمل في اذابه ذلك الشيء الجامد من الكحول المسكر بالفعل، كان الشراب المستحضر منه نجسا و محرما، و إذا كان من الكحول غير المسكر، فالشراب المتخذ منه لا- يكون نجسا و لا محرما، فان الكحول غير المسكر انما يكون محرما إذا كان ساما أو مضرا، و من الواضح أن المقدار الذي تستعمله الشركات و المصانع في اذابه الشيء الجامد لتجعله شرابا مرغوبا للناس لا يكون ساما و لا مضرا، و لذلك فلا يكون الشراب المتخذ منه محرما، إلا إذا تولدت فيه صفة الإسكار بالفعل بسبب وجود تلك النسبة من الكحول فيه، فإذا أسكر كان محرما و نجسا.

و كذلك الحكم إذا لم يعلم ان الكحول المستعمل في صناعته من أى النوعين، فلا- يكون الشراب نجسا و لا محرما إلا إذا أسكر بالفعل، و إذا لم يثبت استعمال الكحول في صناعته، فالشراب طاهر و محلل ظاهرا حتى يثبت اسكاره بالفعل.

المسألة ١٧٦:

يستحب أن تغسل الفاكهة و الثمرة قبل أن تؤكل، ففي الرواية عن أبي عبد الله (ع): ان لكل ثمرة سما، فإذا أتيتم بها فأمسوها الماء و أغمسوها في الماء، يعنى اغسلوها، و عنه (ع) انه كان يكره تقشير الثمرة.

و الروايتان المذكورتان علمان من أعلام الإمامة، و الخلافة الحقّة للنبوّة، فالإمام الصادق (ع) في الرواية الأولى يعنى بالسم في الثمرة ما يعلق بها من جراثيم الهواء و الحشرات المختلفة التي تقع على الثمرة قبل ان تقطف، و لذلك فيستحب غسلها و تنقيتها من هذه السموم، و هذه حقيقة كشف عنها العلم الحديث بعد عدة قرون من حياته (ع) و لم تكن معلومة قبل ذلك.

و هو (ع): في الرواية الثانية يكره تقشير الثمرة كالنفاخ و التين و الخوخ و السفرجل، لأن القشر هو الموضوع الذي تتركز و تكثُر فيه العناصر النافعة في الثمرة، و التي تستفيدها من أشعة الشمس و غيرها من مصادر الفيتامين و غيره من عناصر الغذاء، و هذه حقيقة ثانية دل عليها العلم بعد أن تقدمت كشوفه و نظرياته و لم تكن معروفة كذلك.

الفصل الخامس في آداب الأكل و آداب المائدة

المسألة ١٧٧:

يستحب غسل اليدين معا قبل الابتداء بالأكل، سواء كان الأكل بواحدة منهما كما هو الغالب أم كان باليدين معا، كما في بعض المآكل التي يحتاج فيه الى مباشرتهما معا، بل و ان كان الأكل بغير اليد كالمعلقة و الشوكه، و سواء كان الطعام جامدا أم مائعا، كالحسو و الأمراق و شبهها.

و إذا كان الآكلون جماعة على مائدة واحدة، استحب أن يبدأ بصاحب الطعام فيغسل يديه أولا، ثم يغسل من بعده من يكون على يمينه ثم من يليه مرتبا حتى يختتم الدور بمن يكون على يسار صاحب الطعام.

و إذا لم يكن الطعام من واحد معين كما إذا كانوا مشتركين في الطعام بينهم، أو لم يكن صاحب الطعام حاضرا أو كان صائما مثلا بدئ بالغسل بمن يكون على يمين الباب، و الأمر سهل بعد أن كان ذلك من الآداب المستحبة.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٩٠

و يستحب ان لا يمسح الغاسل يده بالمنديل بعد غسلها قبل الطعام، فعن أبي عبد الله (ع): إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل، فلا تزال البركة في الطعام ما دامت النداءة في اليد.

المسألة ١٧٨:

تستحب التسمية عند الشروع في الأكل، ففي الحديث عن الصادق (ع) ان الرجل المسلم إذا أراد أن يطعم الطعام فأهوى بيده و قال: بسم الله و الحمد لله رب العالمين، غفر الله عز و جل له من قبل أن تصير اللقمة الى فيه، و عن أمير المؤمنين (ع): من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبدا.

المسألة ١٧٩:

يستحب التحميد لله عند الفراغ من الأكل، و في الحديث عن الإمام أبي الحسن (ع) انه قال و قد أتى بالطعام: الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا، فليل له ما حد هذا الطعام؟ فقال (ع) حده إذا وضع ان تسمى عليه و إذا رفع ان تحمد الله عليه، و الأحاديث في ذلك كثيرة جدا.

و عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله (ع) في حديث التسمية على الطعام، قال: قلت له: فان نسيت أن أسمى قال (ع): تقول بسم الله على أوله و آخره، و عنه (ع): إذا حضرت المائدة فسمى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين، بل ورد استحباب التسمية على كل إناء و

على كل لون، و عن علي (ع) انه قال: ما أتخمت قط، لأنى ما رفعت لقمه إلى فمى إلا سميت.

المسألة ١٨٠:

يستحب أن يكون الأكل و الشرب باليمين، فان اليمين هى المجموعه لمهمات الأمور و الأعمال، و عن سماعة ابن مهران عن أبى عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله و يشرب بها؟، فقال (ع): لا يأكل بشماله و لا يشرب بشماله، و لا يتناول بها شيئاً، و عنه (ع) قال: لا تأكل باليسرى و أنت تستطيع.

المسألة ١٨١:

يستحب أن يكون صاحب الطعام أول من يبدأ بالأكل و آخر من يرفع

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٩١

يده عنه، ففى الحديث كان رسول الله (ص) إذا أكل مع القوم طعاما، كان أول من يضع يده و آخر من يرفعها، ليأكل القوم.

المسألة ١٨٢:

يستحب أن يبدأ الأكل بأكل الملح قبل الطعام و يختم به، ففى الحديث، قال رسول الله (ص) لعلى (ع): افتتح طعامك بالملح و اختم به، فان من افتتح طعامه بالملح و ختم به عوفى من اثنين و سبعين نوعا من أنواع البلاء، و عن أمير المؤمنين (ع): ابدؤوا بالملح فى أول طعامكم فلو يعلم الناس ما فى الملح لاختاروه على الدرياق المجرب.

المسألة ١٨٣:

يستحب للإنسان أن يأكل بثلاث أصابع أو بأكثر من ذلك، و لا يأكل بإصبعين فقد روى عن أبى عبد الله (ع) أنه كان يجلس جلسة العبد و يضع يده على الأرض، و يأكل بثلاث أصابع و كان رسول الله (ص) يأكل هكذا، ليس كما يفعل الجبارون يأكل أحدهم بإصبعيه، و فى كتاب مكارم الأخلاق عنه (ص): ان الأكل بإصبعين هو أكل الشيطان. و فى المرفوعة كان أمير المؤمنين (ع) يستاك عرضا و يأكل هرثا، و الهرث أن يأكل بأصابعه جميعا.

المسألة ١٨٤:

يستحب للإنسان حين يكون مع غيره على مائدة أن يأكل مما يليه من الطعام و لا يأخذ مما يلي غيره، فعن الرسول (ص): إذا أكل أحدكم فليأكل مما يليه، و فى حديث أبى عبد الله (ع): و يأكل كل انسان مما يليه و لا يتناول من قدام الآخر شيئاً.

المسألة ١٨٥:

يستحب للأكل تصغير اللقمة، و إجادة المضغ، ففى وصية النبى (ص) لعلى (ع) قال: يا على اثنتا عشرة خصلة ينبغى للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة، الى ان قال (ص): و اما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى و الأكل بثلاث أصابع و أن يأكل مما يليه، و مص الأصابع، و اما الأدب فتصغير اللقمة و المضغ الشديد، و قلة النظر فى وجوه الناس و غسل اليدين، و قريب من ذلك ما روى عن الامام

الحسن بن علي السبط (ع).

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٩٢

المسألة ١٨٦:

تستحب اطالة الجلوس على المائدة و إطالة مدة الأكل، ففي الرواية عن أبي عبد الله (ع): ما عذب الله عز و جل قوما و هم يأكلون، ان الله عز و جل أكرم من أن يرزقهم شيئا ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه، و في وصية علي لكميل بن زياد: يا كميل إذا أنت أكلت فطول أكلك يستوف من معك و ترزق منه غيرك، يا كميل إذا استويت على طعامك فاحمد الله على ما رزقك، و ارفع بذلك صوتك ليحمده سواك فيعظم بذلك أجرك، يا كميل لا توقر معدتك طعاما، و دع فيها للماء موضعا و للريح مجالا.

المسألة ١٨٧:

يستحب لعق الأصابع و مصها و غسل اليدين بعد الفراغ من الأكل، فقد ورد عن النبي (ص) انه كان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في فيه و مصها، و ورد ذلك أيضا عن خلفائه المعصومين (ع)، و ورد عن أمير المؤمنين (ع): غسل اليدين قبل الطعام و بعده زيادة في العمر و إماطة للغمر عن الثياب، و يجلو البصر، و عن أبي عبد الله (ع): اغسلوا أيديكم قبل الطعام و بعده فإنه ينفي الفقر و يزيد في العمر.

المسألة ١٨٨:

و من الآداب المستحبة مسح اليدين بالمنديل بعد غسلهما من الطعام، و الخلال من الطعام و أن يلتقط الإنسان ما يسقط من الخوان و الطبق و يأكله، فقد ورد: انه شفاء من كل داء باذن الله لمن أراد ان يستشفى به، و ورد: انه ينفي الفقر و يكثر الولد. و إذا كانت المائدة في صحراء أو شبهها استحب أن يترك ما يسقط من الخوان ليأكله الطير و غيره من الحيوان.

المسألة ١٨٩:

روى عن الرسول (ص) أنه قال: تخللوا فإنه ينقى الفم و مصلحة للثقة، و في حديثه (ص) لجعفر بن أبي طالب: تخلل فان الخلال يجلب الرزق.

و كان (ص) يتخلل بكل ما أصاب ما خلا الخوص و القصب، و نهى (ص) عن التخلل بالرمان و الآس و القصب و عن الصادق (ع): لا تخللوا

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٩٣

بعود الريحان و لا بقضيب الرمان، و عن علي (ع): التخلل بالطرفاء يورث الفقر.

المسألة ١٩٠:

يستحب للإنسان أن يجيد الأكل في منزل أخيه، و ينبسط معه حتى ترتفع الحشمة بينهما، و الروايات الآمرة بذلك كثيرة، منها ما روى عن هشام بن سالم قال: دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي عبد الله (ع) و نحن جماعة، فدعا بالغداء فتغدينا و تغدى معنا، و كنت

أحدث القوم سنا، فجعلت أحصر (يعنى أضيّق من الحياء لأكلى معهم) وانا آكل، فقال (ع) لى: كل، اما علمت أنه يعرف مودة الرجل لأخيه بأكله من طعامه.

ومنها: ما روى عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: أكلنا مع أبى عبد الله (ع) فأتينا بقصعة من أرز، فجعلنا نعذر (أى نقلل الأكل)، فقال (ع): ما صنعتم شيئا، ان أشدكم حبا لنا أحسنكم أكلا عندنا، قال عبد الرحمن فرفعت كفيحه منه (هكذا فى بعض النسخ، و لعل فيها تحريفا، و المراد انه رفع جانبا من الأرز ليأكله من باب المطايبة و الانبساط) فقال (ع): الآن، ثم قال: ان رسول الله (ص) اهدى له قصعة أرز من ناحية الأنصار، فدعا سلمان و المقداد و أبأ ذر رحمهم الله فجعلوا يعذرون فى الأكل فقال: ما صنعتم شيئا، أشدكم حبا لنا أحسنكم أكلا عندنا، فجعلوا يأكلون أكلا جيدا.

المسألة ١٩١:

روى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن الامام الرضا (ع) انه قال: إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى، و روى عنه (ع) أنه إذا تغدى فعل كذلك.

المسألة ١٩٢:

يكره أكل الطعام الحار فيترك حتى يمكن أكله، فعن أبى عبد الله (ع): الطعام الحار غير ذى بركة، و عنه (ع) قال: أتى النبى (ص) بطعام حار، فقال: ان الله لم يطعمنا النار، نحوه حتى يبرد، فترك حتى يبرد. و عنه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أقرؤا الحار حتى كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٩٤

يبرد فان رسول الله (ص) قرب اليه طعام حار فقال أقرؤه حتى يمكن، ما كان الله ليطعمنا نارا، و البركة فى البارد.

المسألة ١٩٣:

يكره النفخ فى الطعام و الشراب، فعن النبى (ص) انه نهى ان ينفخ فى طعام أو شراب و أن ينفخ فى موضع السجود، و عن أبى عبد الله (ع):

انما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهية ان يعافه.

المسألة ١٩٤:

يكره أنهاك العظم و هو ان يؤكل جميع ما عليه من لحم حتى لا يبقى عليه شىء، فعن الامام على بن الحسين (ع): لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا، فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك.

و يكره ان يقطع اللحم على المائدة بالسكين، فان الرسول (ص) نهى عن ذلك، و يكره قطع الخبز بالسكين كما تقدم.

المسألة ١٩٥:

يكره الأكل على الشبع، فقد ورد أنه يورث البرص، و انه من الأشياء التى تذهب ضياعا.

و يكره التملى من الطعام، و كثرة الأكل، و النواهى عن ذلك كثيرة، و عن الإمام أبى الحسن (ع): ان الله يبغض البطن الذى لا يشبع،

و يقول (ع) فى حديث آخر: لو أن الناس قصدوا فى المطعم لاستقامت أبدانهم.

المسألة ١٩٦:

يكره أن ترمى الفاكهة قبل أن يستقصى أكلها، فى الرواية عن ياسر خادم الامام أبى الحسن موسى (ع): قال: أكل الغلمان يوما فاكهة، فلم يستقصوا أكلها ورموا بها، فقال أبو الحسن (ع): سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان ناسا لم يستغنوا أطعموه من يحتاج إليه.

المسألة ١٩٧:

يستحب أن يكون شرب الإنسان للماء مصا و لا يعبه عبا، فعن أبى كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٩٥ عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص) مصوا الماء مصا و لا تعبه عبا، فإنه يوجد منه الكباد، (و الكباد بضم الكاف داء الكبد).

المسألة ١٩٨:

يستحب أن يكون شرب الماء بثلاثة أنفاس و يكره أن يكون بنفس واحد، فى الحديث عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ثلاثة أنفاس أفضل فى الشرب من نفس واحد، و كان يكره أن يتشبه بالهيم، و قال: الهيم النيب، و روى مثله عن الحلبي.

المسألة ١٩٩:

يستحب للإنسان أن يشرب الماء قائما إذا أراد شربه فى النهار، و يكره ذلك فى الليل، فى الرواية عن أبى عبد الله (ع): شرب الماء من قيام بالنهار أقوى و أصح للبدن، و فى المرفوعة عنه (ع): شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام و شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر.

المسألة ٢٠٠:

ينبغى الإقلال من شرب الماء الا عند الحاجة فعن أبى عبد الله (ع): من أقل شرب الماء صح بدنه، و عنه (ع): لا يشرب أحدكم الماء حتى يشتهيها فإذا اشتهاه فليقل منه، و عنه (ع): لا تكثر من شرب الماء فإنه مادة كل داء، و عن أحدهم (ع): لو ان الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم، و قال (ع): شرب الماء على أثر الدسم يهيج الداء.

المسألة ٢٠١:

يستحب التسمية فى أول الشرب و التحميد فى آخره، فعن أمير المؤمنين (ع): من ذكر اسم الله على طعام أو شراب فى أوله و حمد الله فى آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبدا، و عن أبى عبد الله (ع) قال: إذا شرب أحدكم الماء فقال بسم الله، ثم قطعه فقال:

الحمد لله، ثم شرب فقال:

بسم الله، ثم قطعه فقال: الحمد لله، ثم شرب فقال: بسم الله، ثم قطعه فقال الحمد لله، سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه الى ان يخرج.

المسألة ٢٠٢:

يستحب للإنسان بعد شربه الماء، أن يذكر الحسين (ع) و يلعن

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٩٦

قاتله، و الروايات الدالة على استحباب ذلك و التأكيد عليه كثيرة معروفة، و الثواب عليه عظيم كبير.

المسألة ٢٠٣:

يستحب سقى المؤمنين الماء حيث يوجد الماء و حيث لا يوجد، فعن الرسول (ص): من سقى مؤمناً شربه من الماء من حيث يقدر على الماء أعطاه الله بكل شربة سبعين ألف حسنة، و ان سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل، و عن علي بن الحسين (ع): من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، و من سقى مؤمناً ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم.

المسألة ٢٠٤:

من المستحبات التي تكثر الحث و التأكيد عليها إطعام الطعام، ففي الرواية عن معمر بن خلاد قال: رأيت أبا الحسن الرضا (ع) يأكل، فتلا هذه الآية: فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ، إلى آخرها ثم قال: علم الله ان ليس كل أحد يقدر على عتق رقبة، فجعل لهم سبيلاً إلى الجنة بإطعام الطعام، و عن أبي عبد الله (ع) قال: من الايمان حسن الخلق، و إطعام الطعام، و عن أبي جعفر (ع) ان الله يحب إطعام الطعام و إفشاء السلام، و عن الرسول (ص) قال: خيركم من أطعم الطعام و أفشى السلام و صلى و الناس نيام، و عن أبي عبد الله (ع) قال: جمع رسول الله (ص) بنى عبد المطلب، فقال يا بنى عبد المطلب: أطعموا الطعام و أطيبوا الكلام و أفشوا السلام و صلوا الأرحام و تهجدوا و الناس نيام تدخلوا الجنة بسلام، و عن علي بن الحسين (ع): من أطعم مؤمناً أطعمه الله من ثمار الجنة، و عن أبي جعفر (ع): لئن أطعم ثلاثة من المسلمين أحب الى من عتق نسمة و نسمة حتى بلغ سبعا، و إطعام مسلم يعدل نسمة. و عن حسين بن نعيم الصحاف، قال: قال أبو عبد الله (ع): أ تحب إخوانك يا حسين؟ قلت: نعم، قال: و تنفع فقراءهم؟ قلت نعم، قال: أما انه يحق عليك أن تحب من أحب الله، أما انك لا تنفع منهم أحدا حتى تحبه، أ تدعوهم الى منزلك؟ قلت: ما آكل الا و معي منهم الرجلان

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٩٧

و الثلاثة و الأقل و الأكثر، فقال أبو عبد الله (ع): أما أن فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم، فقلت: جعلت فداك أطعمهم طعامي و أوطنهم رحلي و يكون فضلهم على أعظم؟، قال: نعم، انهم إذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك و مغفرة عيالك، و إذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك و ذنوب عيالك.

المسألة ٢٠٥:

يستحب للمؤمن أن يجيب دعوة أخيه المؤمن إذا دعاه الى منزله، و أن يأكل عنده، فعن أبي عبد الله (ع): ان من حق المسلم على

المسلم ان يجيبه إذا دعاه، و عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): أوصى الشاهد من أمتي و الغائب أن يجيب دعوة المسلم و لو على خمسة أميال، فإن ذلك من الدين، و عن أبي الحسن الرضا (ع): السخى يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه، و البخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه، و عن أبي جعفر (ع) كان رسول الله (ص) يجيب الدعوة.

المسألة ٢٠٦:

يستحب إكرام الضيف، ففي الحديث عن أبي عبد الله (ع) قال: مما علم رسول الله (ص) فاطمة (ع) ان قال: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه، و عنه (ص): ان من حق الضيف أن يكرم و أن يعد له الخلال، و عنه (ص) انه قال: من أفضل الأعمال عند الله إيراد الاكباد الحارة و إشباع الاكباد الجائعة، و الذي نفس محمد بيده لا يؤمن بي عبد بيت شعبان و أخوه- أو قال: جاره- المسلم جائع، و عنه (ص): إطعام إذا جمع اربع خصال فقد تم، إذا كان من حلال، و كثرت الأيدي عليه، و سمى في أوله، و حمد الله في آخره.

المسألة ٢٠٧:

من آداب الضيافة انه تستحب اعانة الضيف في نزوله عند الإنسان و تكره إعانتته على ارتحاله عنه ففي الحديث عن ميسرة عن أبي جعفر (ع) انه قال: من التضييف ترك المكافاة، و من الجفاء استخدام الضيف، كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٩٨

فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه، و إذا ارتحل فلا تعينوه فإنه من الندالة، و زودوه و طيبوا زاده فإنه من السخاء. و روى عن ابن أبي يعفور، قال: رأيت لأبي عبد الله (ع) ضيفا، فقام يوما في بعض الحوائج، فنهاه عن ذلك و قام (ع) بنفسه الى تلك الحاجة، و قال: نهى رسول الله (ص) ان يستخدم الضيف، و عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه و أهل دينه حتى يرحل عنهم.

المسألة ٢٠٨:

يستحب للإنسان أن يجتمع مع أهله و عياله على أكل الطعام إذا لم ينزل به ضيف ففي الحديث عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): ما من رجل يجمع عياله و يضع مائدته بين يديه و يسمى و يسمون في أول طعامهم و يحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم، و في مكارم الأخلاق: كان النبي (ص) يأكل كل الأصناف من الطعام، و كان يأكل ما أحل الله له مع أهله و خدمه إذا أكلوا، و مع من يدعوه من المسلمين على الأرض و على ما أكلوا عليه و ما أكلوا، الا أن ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه.

المسألة ٢٠٩:

يستحب للإنسان أن يشرب من سؤر أخيه المؤمن، ففي الرواية عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء، و في الخصال عن علي (ع) قال: سؤر المؤمن شفاء، و في مرفوعة محمد بن إسماعيل: من شرب سؤر المؤمن تبركا به خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة.

المسألة ٢١٠:

يكره للشخص أن يشرب من الإناء أو القدح من موضع كسره أو ثلمته إذا كان مكسورا أو مثلوما و من موضع عروته إذا كانت له عروءة، ففي رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تشربوا الماء من ثلمة الإناء و لا من عروته، و عن أبي عبد الله (ع) قال قال أبي (ع): و لا تشرب من اذن الكوز، و لا من كسر ان كان كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٣٩٩

فيه فإنه مشرب الشياطين، و عن النبي (ص): و لا يشربن أحدكم الماء من عند عروءة الإناء فإنه مجتمع الوسخ.

المسألة ٢١١:

يكره لمن يأكل الثوم أو البصل أو الكراث أن يدخل الى المسجد و في فمه رائحتها، ففي الحديث عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال:

سألته عن أكل الثوم، فقال: انما نهى عنه رسول الله (ص) لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، و اما من أكله و لم يأت المسجد فلا بأس، و عن أبي عبد الله (ع): انه سئل عن أكل الثوم و البصل و الكراث، فقال: لا بأس بأكله نيا و في القدور، و لا بأس بأن يتداوى بالثوم، و لكن من أكل ذلك فلا يخرج الى المسجد، و عن الحسن الزيات قال: لما قضيت نسكى مررت بالمدينة فسألت عن أبي جعفر (ع) فقالوا: هو يبيح، فأتيت ينبع فقال لي: يا حسن أتيتني إلى ها هنا؟ قلت: نعم، كرهت أن أخرج و لا أراك، فقال: انى أكلت من هذه البقلة- يعنى الثوم- فأردت أن أتحنى عن مسجد رسول الله (ص)، و عن أبي عبد الله (ع): انه كان يعجبه الكراث و كان إذا أراد أن يأكله خرج من المدينة إلى العريض.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٠١

كتاب اليمين و النذر و العهد

إشارة

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٠٣

كتاب اليمين و النذر و العهد و فيه عدة فصول:

الفصل الأول فى الأيمان

المسألة الأولى:

الأيمان جمع يمين، و يطلق عليه الحلف و القسم أيضا، و اليمين مؤنثة سماعا، و الحلف و القسم مذكران، و اليمين تقع على عدة وجوه:

فمنها يمين اللغو، و هى ما يجرى على الألسنة من صورة القسم لمجرد الاعتياد من غير أن يقصد المتكلم بها يمينا، فإذا سأله أحد مثلا:

هل جاء ولدك من السفر؟، قال له: اى و الله انه قدم ليلة أمس، أو قال:

لا و الله انه لم يجرى بعد، و إذا سأله: هل رأيت زيدا فى هذا اليوم؟

قال: اى و الله لقد خرجت صباحا فصادفته، أو قال: لا و الله انى لم أراه.

و لا حكم لهذه اليمين و لا مؤاخذه على مخالفتها و لا كفارة، كما يقول (سبحانه) (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) و قد فسرت

فى أحاديث أهل البيت (ع) بأنها قول لا والله، و بلى والله ولا يعقد على شىء، بل ومنها كل يمين يقولها القائل بلسانه بغير قصد و لا نية، فلا تكون شيئا و لا تكون عليها مؤاخذه.

المسألة الثانية:

ومنها يمين المناشدة، و هى يمين تقترن بالطلب من الغير يبعثه المناشد بها أن يستجيب لطلبه ليفعل شيئا أو يترك فعله، فيقول له أقسم بالله عليك، أو أنشدك الله أن تعطينى - مثلا- مائة دينار قرضا إلى مدة شهر، أو أن تزوجنى ابنتك فلان، أو أن لا تطالبنى بدينك إلى مدة شهرين.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٠٤

ولا- ريب فى أن هذه اليمين لا تعقد، لأنها تتعلق بفعل الغير لا بفعل المناشد نفسه، فلا تجب على ذلك الغير الاستجابة لطلبه، و لا كفارة عليه إذا خالف و لم يستجب له، و لا اثم على القائل بإحلافه الغير على اجابة طلبه و إنجاح مقصده و هذا النوع من اليمين كثير الورد و الاستعمال فى الأدعية المأثورة و غير المأثورة، فهى توسل و استشفاع الى الله سبحانه أن يجيب دعوة الداعى بحرمه الشىء الذى أقسم به عليه، فيقول الداعى: الهى أسألك بكتابك الكريم و ببيك العظيم ان تستجيب لى دعوتى.

المسألة الثالثة:

ومنها اليمين التى يوقعها الحالف لتأكيد خبره عن حدوث شىء ماض، أو أمر حاضر، أو شىء يأتى فى ما بعد، أو لتأكيد خبره بعدم حدوثه، فيقول: و الله ان زيدا قد قدم من سفره بالأمس، أو انه وصل الآن، أو أنه يأتى غدا، أو يقول: و الله انه لم يأت، أو أنه لا يأتى. و أثر هذه اليمين هو اثم الحالف إذا كان كاذبا فى خبره، سواء كان اخباره عن أمر ماض أو أمر حاضر أو مستقبل، و لا كفارة عليه فى مخالفة يمينه للواقع، بل و لا- كفارة عليه فى المخالفة و ان كان ما أخبر به مستحيل الوقوع، و لا- اثر له سوى الإثم كما فى الصور المتقدمة، فيكون فى جميع الصور مأثوما من حيث الكذب و مأثوما من حيث اليمين على الكذب.

المسألة الرابعة:

اليمين الكاذبة أو اليمين الفاجرة محرمة شديدة التحريم، و هى - كما ذكرنا- أن يكذب الرجل و يحلف بالله على الكذب فى جميع الصور المتقدم ذكرها، و هى إحدى كبائر المعاصى و سريعة العقوبة و قد ورد فى الحديث عن الرسول (ص): إياكم و اليمين الفاجرة فإنها تدع الديار من أهلها بلاقع (يعنى خالية مقفرة)، و عن أئمة الهدى (ع): ان اليمين الكاذبة و قطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من أهلها و تثقلان الرحم، و ان ثقل الرحم انقطاع النسل.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٠٥

و هى اليمين الغموس، و فسرت اليمين الغموس أيضا فى أحاديث المعصومين (ع) بأن يحلف الرجل على حق امرئ مسلم على حبس ماله، و قال فى بعضها: هى أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلما، و لا منافاة بين التفسيرين، فاليمين الغموس شاملة لكل منهما.

المسألة الخامسة:

□
لا حرمة و لا اثم على الشخص فى أن يحلف بالله لتأكيد خبره إذا كان صادقا فيه سواء كان خبره عن الماضى أو عن الحاضر أو عن

الآتي، نعم يكره له ذلك، وقد تكرر النهي في النصوص عن ان يحلف الإنسان بالله لا صادقا ولا كاذبا، وفسر به قوله تعالى وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ.

المسألة السادسة:

يحرم الاستخفاف باليمين و ان كان الحالف صادقا في ما حلف عليه فالحرمة فيها من حيث الاستخفاف بها لا من حيث الصدق و الكذب في القول، و الاستخفاف هو ان لا يبالي بيمينه في أى موضع أتى بها، فيأثم لأنه استخف بيمينه و يستحق العقوبة على ذلك.

المسألة السابعة:

يحرم على الإنسان أن يقول: الله يعلم كذا و يعنى أن الله يعلم صحة ما يقول، إذا كان كاذبا في اخباره، ففي الحديث عن أبي عبد الله (ع):

من قال: الله يعلم في ما لا يعلم اهتر لذلك عرشه إعظاما له، و عنه (ع):

إذا قال العبد: علم الله و كان كاذبا، قال الله عز و جل: أما وجدت أحدا تكذب عليه غيرى.

المسألة الثامنة:

و منها يمين العقد، و هى أن يحلف الإنسان يمينا ليعقد بها على نفسه التزاما بفعل شىء من الأشياء أو بتركه، فيقول و الله لأصومن غدا، أو لأصدقن بخمسة دنانير، أو يقول: و الله لا أدخن التتن مدة شهر أو لا أدخن ما حييت، فإذا اجتمعت الشروط الآتى بيانها في المسائل المقبلة، انعقدت يمينه و وجب عليه الوفاء بها و حرم عليه أن يخالف كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٠٦

التزامه، و إذا حنث في يمينه فخالفها و جبت عليه كفارة اليمين، و سيأتى ذكرها.

المسألة التاسعة:

يشترط في انعقاد اليمين أن ينشئها بالتلفظ بها، فلا تنعقد بالإشارة مع التمكّن من النطق بها، و لا يبعد عدم انعقادها بالكتابة مع القدرة على التكلم أيضا، و لا يشترط في انعقادها أن ينشئها باللغة العربية، فإذا أنشأ الحالف يمينه بلغة أخرى ترادف صيغة اليمين في اللغة العربية صحت يمينه إذا كانت بقبية الشرائط مجتمعة و وجب عليه الوفاء بها و لزمته أحكامها، و خصوصا إذا كانت الترجمة في متعلقات اليمين.

المسألة العاشرة:

تكفى الإشارة المفهومة في إنشاء اليمين إذا كان الحالف ممن يتعذر عليه النطق بها كالأخرس و شبهه، و تكفيه الكتابة كذلك إذا كتب صيغة اليمين بقصد إنشاء الحلف بكتابتها، فتنعقد يمينه بالإشارة و الكتابة و يجب عليه البر بها و تلزمه الكفارة بمخالفتها.

المسألة ١١:

تنعقد اليمين إذا حلف الإنسان بالذات المقدسة، فذكر الاسم العلم المختص به سبحانه، فقال: و الله، أو عينه بذكر الأوصاف والأفعال التي تختص به و لا يشاركه فيها غيره، فقال مثلاً: و الذي بيده أزمة الأمور، أو من بيده مقادير الأشياء أو قال: و الذي خلق الموت و الحياة، أو و رب العالمين، أو ذكر بعض أسمائه التي لا تطلق على غيره، فقال: و الرحمن، أو و الحي الذي لا يموت، أو الأول ليس قبله شيء و أمثال ذلك.

المسألة ١٢:

تنعقد اليمين على الأقوى بذكر الأوصاف و الأفعال التي تنصرف إليه سبحانه عند إطلاقها و ان كانت في أصلها مشتركة بينه و بين غيره، كالرب، و البارئ و الخالق، و الرازق و الرحيم و القاهر، و المدرك، و المنتقم، بل و تنعقد اليمين بالصفات المشتركة بينه و بين غيره إذا قصد بها الحلف
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٠٧

بالله سبحانه، و ان كانت مما لا ينصرف إطلاقاً إليه، كالموجود و القادر، و الهادي و السميع و البصير، و الطالب و الغالب، و الحكيم و الحليم، فالمدار في انعقاد اليمين على أن تكون الصفة المحلوف بها من صفاته سبحانه، و أن يقصد الحالف بها القسم بالله سبحانه.

المسألة ١٣:

تنعقد اليمين بكل ما يصدق عليه عرفاً أنه يقسم بالله لا- بغيره، كما إذا قال الحالف: و حق الله أو و جلال الله، أو و عظمته، أو و كبريائه، و تنعقد كذلك إذا قال: و قدرة الله أو و علم الله إذا كان المراد أنه يقسم بالله القادر العالم.

المسألة ١٤:

تنعقد اليمين إذا أنشأ الحالف يمينه بحروف القسم المعروفة، و هي الواو و الباء و التاء فقال: و الله، أو قال: بالله أو تالله لأتصدقن بكذا، و تنعقد اليمين أيضاً إذا قال: أقسمت بالله أو حلفت بالله أو أقسم أو أحلف بالله، و من الواضح أن الباء في هذه الأمثلة للتعديّة أو الاستعانة، لا للقسم، و لا تنعقد اليمين بقول: أقسمت أو حلفت أو أقسم أو أحلف و لا يذكر المحلوف به، و تنعقد اليمين إذا قال: أشهد بالله و قصد بذلك الحلف به تعالى.

المسألة ١٥:

لا- تنعقد اليمين بغير الله سبحانه، كما إذا حلف بالنبي (ص)، أو بالأئمة (ع)، أو بالكعبة، أو بالقرآن، أو بالأنبياء، أو المرسلين، أو بكتب الله المنزل، أو بالملائكة، فلا تجب على الحالف الكفارة إذا حث في يمينه بأحد المذكورات و أمثالها.

المسألة ١٦:

يجوز على الأقوى للإنسان أن يحلف بغير الله من الأمور المعظمة ليؤكد بها قوله إذا كان صادقاً، فيحلف بالإسلام أو بالرسول أو بأحد المذكورات في المسألة المتقدمة ليصدق بها قوله، و ان لم تجب عليه الكفارة إذا حث في يمينه كما ذكرنا، و لا يجوز له أن يحلف بها كاذباً، فيأثم بذلك إذا

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٠٨

كان المحلوف به من الأمور التي يجب تعظيمها في الإسلام، أو التي تحرم الاستهانة بها، و يكون آثما للكذب و آثما للحلف بها على الكذب.

المسألة ١٧:

لا تعتقد اليمين بالطلاق أو بالعتق أو بالصدقة بما يملك إذا فعل أمرا معينا، أو إذا هو لم يفعله، فإذا قال: زوجتي طالق أو قال: زوجاتي طالق ان فعلت هذا الشيء، أو ان لم أفعله، لم يترتب على حلفه هذا أى أثر، فلا تبين منه زوجته أو زوجاته إذا قال ذلك، أو حنث في يمينه، و لا تلزمه كفارة بالمخالفة، و لا اثم عليه في هذا القول، و مثله ما إذا حلف بتحريم زوجته عليه أو بالمظاهرة منها إذا هو فعل شيئا أو ترك فعله، فلا تعتقد يمينه و لا يكون لها أثر. و كذلك الحكم إذا قال: عبدى حر أو عبيدى أحرار إن فعلت الشيء أو ان لم أفعله، أو قال: مالى المعين صدقة أو جميع ما أملكه صدقة، أو هدى لبيت الله ان فعلت الشيء أو ان لم أفعله، فلا يكون لقوله هذا أى أثر كما ذكرنا في الحلف بالطلاق.

المسألة ١٨:

يحرم على الشخص أن يحلف بالبراءة من الله، أو بالبراءة من رسوله (ص)، أو من دين الإسلام، أو من الأئمة الطاهرين (ع)، فيقول في يمينه: برئت من الله ان أنا فعلت هذا الشيء أو ان أنا لم أفعله، أو يقول: برئت من محمد (ص) أو من دينه أو من الأئمة المعصومين (ع) ان كان منى ذلك، و يأنم الحالف بذلك، سواء كان صادقا في خبره الذى حلف عليه أم كاذبا، و سواء حنث في يمينه أم لا، ففي الفقيه عن الرسول (ص): من برىء من الله صادقا كان أو كاذبا فقد برىء من الله. و روى المشايخ الثلاثة عنه (ص) انه سمع رجلا يقول: أنا برىء من دين محمد (ص)، فقال له: ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون؟ قال: فما كلمه رسول الله (ص) حتى مات، و فى رواية يونس بن ظبيان: يا يونس لا تحلف بالبراءة منا، فان من حلف بالبراءة منا صادقا كان أو كاذبا، فقد برىء منا.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٠٩

و كذلك الحكم إذا قال في يمينه: هو يهودى أو نصرانى ان فعل كذا أو ان لم يفعله، فياًثم في يمينه و ليس له أثر غير ذلك، و لا ينعقد حلفه و ان كان صادقا في ما حلف عليه، و لا تلزمه الكفارة إذا حنث به.

المسألة ١٩:

إذا حلف الإنسان بالبراءة من الله أو من رسوله أو من دينه أو من الأئمة ثم حنث في يمينه، فلا يترك الاحتياط بأن يكفر عن ذلك بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من الطعام و يستغفر الله سبحانه.

المسألة ٢٠:

□ إذا قال الرجل في يمينه: و الله لأصوم من غدا أو لأتصدقن بمبلغ كذا ان شاء الله، و قصد بذلك تعليق يمينه على مشيئة الله سبحانه، لم تعتقد يمينه، فلا يجب عليه الوفاء بها و لا تجب عليه كفارة إذا حنث بها، سواء كان ما حلف عليه فعل واجب أو ترك حرام أو غيرهما من الأفعال و التروك.

و إذا قصد بقوله: (ان شاء الله) مجرد التبرك بالكلمة و لم يرد تعليق اليمين على المشيئة صحت يمينه و انعقدت إذا كانت شروط انعقاد اليمين مجتمعة و لزمته الكفارة إذا خالفها.

المسألة ٢١:

إذا علق الحالف يمينه على مشيئة أحد من الناس، فقال: و الله لأصومن غدا أو لأتصدقن بكذا إذا شاء لى أخى زيد ذلك، كان انعقاد يمينه منوطا بمشيئة أخيه، فإذا علم ان أخاه قد شاء له ذلك انعقدت يمينه و لزمه البر بها و وجبت عليه الكفارة إذا خالفها، و إذا قال أخوه: لم أشأ ذلك أو قال: قد شئت ان لا تفعل لم تنعقد يمينه. و كذلك إذا لم يعلم حال أخيه أنه شاء له ذلك أو لم يشأ، فلا تنعقد يمينه.

و مثله فى الحكم: ما إذا علق يمينه على وجود شىء آخر غير المشيئة، فقال: و الله لأفعلن كذا ان رجع ولدى من سفره مثلا، كان انعقاد يمينه منوطا بحصول الأمر الذى علق اليمين عليه، فإذا رجع ولده من سفره

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤١٠

فى المثال انعقدت يمينه و لزمه الوفاء بها، و ان لم يرجع لم تنعقد و لم يجب الوفاء بها.

المسألة ٢٢:

يشترط فى انعقاد اليمين: أن يكون الحالف مكلفا، و لذلك فلا بد من أن يكون بالغاً فلا تنعقد يمينه إذا كان صغيراً و ان كان مميزاً أو كان مراهقاً، و لا بد فيه من أن يكون عاقلاً، فلا تنعقد يمينه إذا كان مجنوناً مطبقاً أو كان جنونه أدواراً و قد أوقع الحلف فى دور جنونه، و إذا كان جنونه أدواراً و أوقع حلفه فى دور إفاقته انعقدت يمينه و لزم الوفاء بها إذا كان وقت الوفاء فى دور الإفاقة أيضاً، فإذا قال المجنون الأدوارى فى دور إفاقته: و الله لأصومن غدا، فان كان فى اليوم الذى عينه للصوم مفيقاً أيضاً، وجب عليه صومه و إذا لم يصمه لزمته كفارة اليمين، و ان اتفق اليوم المعين فى دور جنونه سقط عنه وجوب صومه و لم تجب عليه الكفارة.

المسألة ٢٣:

يشترط فى انعقاد اليمين: أن يكون الحالف مختاراً، فلا تنعقد يمينه إذا أوقع اليمين مكرهاً عليها أو مجبراً من أحد، و أن يكون قاصداً، فلا تنعقد يمينه إذا أوقعها هازلاً غير جاد فى حلفه أو أوقعها سكراناً أو غاضباً غضباً يسلبه القصد.

المسألة ٢٤:

تصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم و تنعقد منه و تترتب عليها آثارها، فإذا كان منكراً فى الدعوى و استحلف لإنكاره قبلت يمينه و حكم الحاكم الشرعى بموجبها، و لا فرق بين الدعوى و غيرها فى صحته يمينه و انعقادها، و لا فرق كذلك بين أصناف الكفار فى الحكم المذكور.

المسألة ٢٥:

لا- تنعقد يمين الولد إذا منعه أبوه عن الحلف و كان منع أبيه سابقاً على إيقاع يمينه، و لا تنعقد يمين الزوجة إذا منعها زوجها عن

الحلف، و كان منعه سابقا على يمينها كذلك، حتى إذا كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام، فلا تنعقد يمينها مع سبق المنع، حتى في هذه

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤١١

الصورة، و لا يسقط عن الولد و لا عن الزوجة فعل الواجب و ترك الحرام بذلك و ان لم تنعقد يمينها.

و إذا حلف الولد أو حلفت الزوجة مع عدم سبق المنع، انعقدت يمينها على الأقوى، و جاز للأب أن يحل يمين الولد، و جاز للزوج أن يحل يمين الزوجة، و يرتفع بذلك أثر اليمين، فلا- يجب على الولد و لا على الزوجة الوفاء بيمينها بعد حلها و لا تجب عليهما الكفارة بالمخالفة.

المسألة ٢٦:

يشكل الحكم بإلحاق الأم بالأب في الحكم المتقدم ذكره في المسألة الخامسة و العشرين، نعم إذا كان الشيء مباحا متساوي الطرفين و نهت الأم ولدها عن اليمين على فعله أو على تركه قبل ان يحلف عليه، فالظاهر عدم انعقاد يمين الولد إذا حلف بعد نهى أمه عنه، فإنه يصبح مرجوحا، و كذلك إذا نهته عن الفعل أو الترك بعد ان أقسم عليه، فينحل يمينه أيضا، فإن متعلق يمينه يصبح مرجوحا بعد نهى الأم عنه، و سيأتى بيان هذا في المسألة الثلاثين و ما بعدها.

المسألة ٢٧:

لا- تنعقد يمين العبد المملوك إلا- بإذن مالكة، و ان لم يمنعه المالك عن الحلف قبل ذلك فلا تصح يمينه إذا حلف بغير اذنه و ان كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام، و يجب على المملوك فعل الواجب و ترك الحرام و ان لم يأذن له مولاه بذلك و لم ينعقد يمينه عليهما.

المسألة ٢٨:

إذا حلف الإنسان على فعل واجب أو على ترك محرم، انعقدت يمينه بلا ريب، و وجب عليه امتثال الواجب من حيث الوفاء باليمين، و وجب عليه امتثاله من حيث انه واجب في أصل الشرع، و إذا تركه استحق العقوبة على تركه من الناحيتين، و لزمته الكفارة لحنثه باليمين، و كذلك الحكم في ترك المحرم.

و إذا حلف على فعل شيء مستحب أو على ترك شيء مكروه في الشريعة، انعقدت يمينه كذلك، و وجب عليه فعل المستحب وفاء باليمين، و إذا

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤١٢

تركه أثم لمخالفة اليمين و لزمته الكفارة للحنث، و كذلك في ترك المكروه.

المسألة ٢٩:

إذا حلف الإنسان على ترك واجب أو على فعل محرم لم تنعقد يمينه بلا ريب، و كذلك إذا حلف على ترك مستحب أو على فعل أمر مكروه في الشريعة، فلا تنعقد يمينه، فإنه حلف على أمر مرجوح في الإسلام.

المسألة ٣٠:

إذا حلف على فعل أمر مباح فعله في الإسلام، بحيث لا رجحان لفعله على تركه ولا لتركه على فعله في حكم الشريعة، ولكن فعل ذلك الأمر المباح كان راجحاً لبعض الغايات و المنافع الدنيوية التي تتطلبها مقاصد الإنسان في هذه الحياة، انعقدت يمينه على فعل ذلك المباح للرجحان الدنيوي المذكور، وكذلك إذا حلف على ترك المباح و كان تركه راجحاً لبعض الغايات و المرجحات الدنيوية التي يقصدها العقلاء كما تقدم في نظيره، فتنعقد يمين الحالف على تركه للرجحان المذكور، و لا تنعقد اليمين إذا تعلقت بالطرف المرجوح في كلا الفرضين.

المسألة ٣١:

إذا حلف الإنسان على فعل شيء مباح في الإسلام لا رجحان في الشريعة لفعله و لا لتركه - كما ذكرناه في المسألة المتقدمة - أو حلف على تركه، و كان فعل ذلك الشيء و تركه متساويين في الغايات و المنافع الدنيوية أيضاً فلا رجحان لفعله و لا لتركه، انعقدت يمينه على الأحوط، بل لا يخلو ذلك عن قوة، فيلزمه العمل بها إذا حلف على الفعل أو على الترك و تلزمه الكفارة إذا خالف اليمين.

المسألة ٣٢:

إذا حلف الرجل على فعل شيء مباح في الشريعة و كان راجحاً بحسب المنافع و الموازين العقلانية في الدنيا انعقد الحلف كما ذكرنا في المسألة الثلاثين، فإذا تغيرت الوجوه المرجحة لفعل ذلك الشيء فأصبح مرجوحاً بعد ذلك، انحلت يمين الحالف فلا يجب عليه الوفاء بها و لا تجب عليه كفارة اليمين إذا خالفها، و إذا تغيرت الوجوه مرة أخرى و عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلّت. كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤١٣

المسألة ٣٣:

يشترط في انعقاد اليمين: أن يكون الحالف قادراً على الشيء المحلوف عليه، فإذا حلف على فعل الشيء في وقت معين و جب أن يكون مقدوراً عليه في ذلك الوقت و لا - تنعقد اليمين بغير ذلك و إذا حلف على فعل الشيء من غير تعيين للوقت و جب أن يكون مقدوراً عليه في الجملة، و لا تنعقد اليمين إذا كان الشيء غير مقدور عليه مطلقاً.

المسألة ٣٤:

إذا حلف الرجل على فعل شيء، و كان الشيء مقدوراً عليه حين الحلف، ثم عجز الحالف عنه بعد اليمين انحلت اليمين إذا كان العجز مستمراً إلى انقضاء الوقت المحلوف عليه، و إذا كان مستمراً أبداً في ما لم يكن له وقت معين.

المسألة ٣٥:

لا - تنعقد اليمين إذا كان الفعل أو الترك المحلوف عليه مما يوجب العسر أو الحرج على الحالف، و إذا كان الشيء ميسوراً حين الحلف، ثم لزم منه العسر أو الحرج بعد اليمين انحلت يمين الحالف إذا كان العسر و الحرج مستمراً في جميع الوقت، أو أبداً على حسب ما بيناه في اشتراط القدرة.

المسألة ٣٦:

إذا اجتمعت الشروط التي ذكرناها والتي أشرنا إليها في المسائل المتقدمة لانعقاد اليمين، و حلف الحالف على الفعل أو على الترك، انعقدت يمينه و وجب عليه البر باليمين و لم تجز له مخالفتها، و إذا خالفها وجبت عليه الكفارة الآتي ذكرها.

المسألة ٣٧:

الحنث في اليمين هو مخالفتها عامداً، فلا- حنث و لا- كفارة إذا خالف اليمين جاهلاً بالموضوع أو ناسياً له، كما إذا حلف أن يصوم يوماً معيناً، و اعتقد مخطئاً انه حلف أن يصوم يوماً غير معين و بعد مضي الوقت المعين علم أنه حلف على صومه، و كما إذا نسي صوم ذلك اليوم أو نسي يمينه حتى مضى الوقت و تذكر بعد ذلك، فلا كفارة عليه. و لا حنث و لا كفارة إذا خالف يمينه مضطراً أو مكرهاً على المخالفة.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤١٤

و أما إذا خالف اليمين جاهلاً بالحكم أو ناسياً له فيشكل الحكم في الصورتين، و لا بد فيهما من مراعاة الاحتياط.

المسألة ٣٨:

إذا حلف الرجل أن يأتي بفعل معين- كصلاة جعفر مثلاً- كان معنى ذلك: ان يوجد طبيعته هذه الصلاة المخصوصة و لو مرة واحدة، فإذا حلف على فعلها في وقت معين، فقال: و الله لأصلي صلاة جعفر في يوم الجمعة، و جب عليه أن يأتي بالصلاة المخصوصة في اليوم المعين، فإذا صلاها كذلك مرة واحدة فقد و في يمينه و لم يجب عليه تكرارها و ان وسع الوقت، و إذا تركها عامداً حتى انقضى يوم الجمعة حنث بيمينه و لزمته الكفارة.

و إذا قال: و الله لأصلي صلاة جعفر في شهر رجب، و جب عليه أن يأتي بها في الشهر المعين و لو مرة واحدة، فإذا صلاها كذلك فقد و في يمينه و لم يجب عليه التكرار، و إذا تركها في جميع الشهر حتى انقضى حنث بيمينه و لزمته الكفارة، و لا يكفي ان يصلها في غير يوم الجمعة في المثال الأول، و في غير شهر رجب في المثال الثاني.

و إذا قال: و الله لأصلي صلاة جعفر، و لم يعين لها وقتاً مخصوصاً، و جب عليه ان يأتي بالصلاة مرة واحدة في أى وقت شاء، و إذا صلاها كذلك فقد و في يمينه، و لم يجب عليه التكرار، و لا- تجب عليه المبادرة إلى الإتيان بها، بل يجوز له تأخيرها حتى يظن حصول العجز عن الوفاء، أو يظن عروض الموت فتلزمه المبادرة حين ذلك، و لا يحصل الحنث في هذه الصورة حتى يترك الصلاة المحلوف عليها أبداً فلا يأتي بها، فإذا تركها حتى عجز عن الوفاء، أو حتى عرض له أحد الموانع من الامتثال و جب عليه الكفارة.

المسألة ٣٩:

إذا حلف الرجل أن يترك فعل شيء معين- كأكل الثوم و التدخين-، كان معنى ذلك أن يترك إيجاد طبيعته ذلك الفعل المحلوف على تركه، فإذا قال: و الله لا آكل الثوم في يوم الجمعة، و جب عليه ان يترك أكله في جميع ذلك اليوم، فإذا تركه كذلك فقد و في يمينه، و إذا تركه في

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤١٥

عامه اليوم و أكله في بعضه و لو مرة واحدة، فقد حنث بيمينه، و لزمته الكفارة، و كذلك إذا قال: و الله لا آكل الثوم في شهر رمضان،

وجب عليه ان يدع أكله في جميع الشهر، و لا يحصل البر باليمين الا بذلك، و إذا أكله في أثناء الشهر و لو مرة واحدة حصل الحنث بذلك و لزمته الكفارة.

و إذا قال: و الله لا أكل الثوم و لم يذكر وقتا معيناً، و جب عليه ترك أكله أبدا ما دام حياً، و لا يفى بيمينه الا بذلك، و إذا أكله في عمره و لو مرة واحدة حصل منه الحنث و لزمته الكفارة.

المسألة ٤٠:

إذا حلف الرجل أن يأتي بالفعل المعين على الوجه الذي ذكرناه في المسألة الثامنة و الثلاثين كان وفاؤه باليمين أن يوجد ذلك الفعل و لو مرة واحدة كما ذكرنا، و كان حنثه باليمين ان يترك ذلك الفعل فلا يوجد حتى مرة واحدة، و نتيجة لذلك فلا يكون لليمين الا وفاء واحد، و لا- يكون لها الا حنث واحد، و لا تجب إلا كفارة واحدة، سواء كان الفعل المحلوف عليه مقيداً بوقت معين أم كان مطلقاً ليس له وقت معلوم، فلا يحنث بترك الفعل في أول الوقت إذا أتى به في آخره أو في وسطه، و لا يحنث بترك الفعل في أول حياته إذا أتى به في آخرها أو في وسطها، و هكذا.

و إذا حلف أن يترك الفعل المعين على الوجه الذي بيناه في المسألة التاسعة و الثلاثين، كان وفاؤه باليمين بأن يترك الفعل في جميع الوقت إذا كان الحلف مؤقتاً، و في جميع العمر إذا كان غير مؤقت، فلا يوجد حتى مرة واحدة. و كان حنثه باليمين: أن يوجد الفعل و لو مرة واحدة، و نتيجة لذلك: فلا- يكون لليمين الا- وفاء واحد، و لا يكون لها الا حنث واحد و لا تجب عليه الا كفارة واحدة في جميع صور المسألة، فإذا أتى بالفعل أول مرة حصل الحنث باليمين و وجبت الكفارة و سقطت اليمين بذلك، فإذا أتى بالفعل بعد ذلك مرة ثانية أو ثالثة أو أكثر لم يكن حنثاً و لم تجب الكفارة مرة أخرى لسقوط اليمين، و ذلك واضح و انما نذكره للتنبيه.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤١٦

المسألة ٤١:

إذا حلف الإنسان أن يصلى صلاة جعفر في كل يوم جمعة مثلاً أو أن يصوم في كل يوم خميس، أو أن يصلى النافلة اليومية في كل يوم من شهر رجب، أو أن يصليها في كل يوم ما دام حياً، كانت يمينه بمنزلة أيمان متعددة بعدد الأفعال و الأيام المحلوف عليها، و لكل واحدة من هذه الأيمان وفاء و حنث خاص بها، فيجب على ذلك الإنسان أن يأتي بالفعل المحلوف عليه في كل يوم من الأيام المعينة أو المطلقة و يحرم عليه ترك الفعل فيه، و يكون إتيانه بالفعل في يوم وفاء لليمين في ذلك اليوم، و يكون ترك الفعل في يوم حنثاً باليمين في ذلك اليوم.

و نتيجة لذلك فيتعدد الوفاء بعدد ما يأتي بالفعل فيه من الأيام أو المرات، و يتعدد الحنث و المخالفة بعدد ما يترك الفعل فيه من الأيام أو المرات، و تتعدد الكفارة بعدد مرات الحنث و المخالفة.

و إذا حلف أن يترك أكل الثوم في كل يوم جمعة، أو يترك أكله في كل ليلة من ليالي شهر رمضان، أو يترك التدخين في جميع أيام حياته ما دام موجوداً، كانت يمينه بمنزلة أيمان متعددة بعدد الأيام و الأوقات التي حلف على ترك الفعل فيها، و يكون ترك الشيء المحلوف عليه في أي يوم أو وقت، وفاء باليمين المتعلقة بالترك في ذلك اليوم أو الوقت، و يكون الإتيان بالفعل في يوم أو وقت منها حنثاً باليمين في ذلك اليوم أو الوقت، و تتعدد الكفارة بعدد ما حنث فيه من المرات.

المسألة ٤٢:

إذا حنث الحالف بيمينه فخالف ما حلف عليه عامدا تخير بين أن يعتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، فإن لم يتمكن من الإتيان بواحدة من هذه الخصال الثلاث وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة، ولا فرق في الحكم بين أن يكون الحالف ذكرا أم أنثى أم خنثى، وقد تقدم لزوم الاحتياط بالتكفير مع المخالفة إذا كان جاهلا بالحكم أو ناسيا له، ذكرنا هذا في المسألة السابعة والثلاثين.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤١٧

المسألة ٤٣:

يجب ان يكون المملوك الذى يعتق رقبته فى الكفارة مسلما، فلا يكفيه عتق الكافر، ولا يكفيه عتق الناصب و الغالى و الخارجى، و الأحوط أن يكون مؤمنا بالمعنى الأخص، و سيأتى ان شاء الله تعالى بيان بقیة الشروط فى الكفارة و سائر أحكامها فى كتاب الكفارات.

المسألة ٤٤:

لا تجب الكفارة على الحالف قبل أن يتحقق منه الحنث و المخالفة بالفعل و ان كان عازما على ذلك و جازما به، فلا يجزیه دفع الكفارة قبل الحنث، و إذا دفعها كذلك ثم حنث بيمينه وجب عليه أن يعيدها، و إذا اعتقد أنه حنث بيمينه فأتى بالكفارة، ثم تذكر أنه لم يحنث بعد لم تكفه الكفارة التى دفعها فإذا حنث وجب عليه التكفير.

المسألة ٤٥:

إذا شك الحالف بعد انتهاء الوقت المعين: انه أتى بالفعل المحلوف عليه فى الوقت أم لم يأت به، بنى على الصحة و لم يجب عليه التكفير، و إذا تذكر أنه لم يأت بالفعل فى الوقت حتى خرج، فان كان عامدا وجبت عليه الكفارة، و ان كان ناسيا لم تجب عليه، و إذا طالت به المدة ففسى هل كان عامدا بتركه أم ناسيا لم يجب عليه شيء.

المسألة ٤٦:

إذا كان الحلف غير موقت بوقت معين، ثم شك الحالف فى انه أتى بالفعل المحلوف عليه فوفى بيمينه أم لم يف بها، وجب عليه أن يأتى بالفعل و يفى بيمينه، و إذا ترك الفعل و لم يأت به كان حانثا بيمينه، و وجبت عليه الكفارة.

المسألة ٤٧:

يحصل الحنث بالمخالفة عامدا، سواء كانت بفعله أم بفعل غيره إذا كان مختارا فى ذلك، فإذا حلف لبعض الجهات المرجحة ان لا يدخل بلدا معيننا، ثم ركب سفينة أو سيارة باختياره فحملته الى البلد الذى حلف على عدم دخوله، حصل الحنث بذلك و لزمته الكفارة.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤١٨

المسألة ٤٨:

يجوز للإنسان أن يحلف يمينا يدفع بها مظلمة ظالم عن نفسه أو عن غيره من المؤمنين، سواء كان صادقا في يمينه أم كاذبا، إذا توقف دفع المظلمة على الحلف، وهذا إذا لم تمكنه التورية أو لم يكن ملتفتا إليها أو كان لا يحسنها. وإذا توقفت نجاة الإنسان من الهلاك وشبهه في نفسه أو في عرضه أو نجاه مؤمن آخر في نفسه أو في عرضه، على أن يحلف يمينا وجب عليه الحلف وان كان كاذبا مع عدم إمكان التورية كما ذكرنا.

المسألة ٤٩:

إذا كان الشخص ممن يلتفت الى التورية و يحسنها و يمكنه التخلص من المحذور بها، فالأحوط له لزوما أن يورى بلفظه و لا يرتكب الكذب مع الإمكان، إذا لم يكن ذلك هو الأقوى. و التورية هي: أن يأتي بلفظ له معنى ظاهر يحمل عليه في العرف، و له معنى آخر بعيد لا يحمل اللفظ عليه من غير قرينة، فيقصد المعنى البعيد من غير أن ينصب القرينة المفهومة.

المسألة ٥٠:

إذا حلف الإنسان أن يفعل شيئا أو أن لا يفعله، فمقتضى ظاهر القول أن يتولى الحالف بنفسه فعل الشيء أو ترك فعله، فإذا قال: والله لأصومن أو لأصلين أو لأعطين زيدا عشرة دنانير، وجب عليه أن يتولى الصوم أو الصلاة أو الإيعاء بنفسه، و لا تكفيه الاستنابة أو الإجارة أو التوكيل في الوفاء باليمين، و إذا استناب في الفعل المحلوف عليه أو وكل غيره في الإتيان به و لم يحم به بنفسه كان حائثا بيمينه و لزمته الكفارة و كذلك إذا قال: والله لا أفعل وجب عليه أن يترك الفعل بنفسه و لا يكفيه ترك نائبه أو وكيله أو أجيره، إلا- إذا دلت القرائن العامة أو الخاصة على أن المراد ما يعم فعل النائب و الوكيل، كما إذا قال: والله لأبيعن دارى أو لأزوجن ولدى فيكفيه بيع الوكيل للدار، و تزويجه للولد، أو قال: والله لا أبيع الدار أو لا أقفها، فيحنت كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤١٩

إذا أمر و كيله ببيع الدار أو وقفها، إلا إذا قصد في يمينه أن يفعل ذلك أو لا يفعله بنحو المباشرة، فيتبع قصده.

المسألة ٥١:

لا تعتقد يمين في معصية من معاصى الله كبيرة أو صغيرة، كما إذا حلف الرجل على أن يحرم على نفسه شيئا أحله الله له، أو يحلل لنفسه شيئا حرمه الله عليه، أو حلف على أن يقطع رحما أو ذا قرابة، أو أخا مؤمنا، فلا يكلمه أو لا يدخل داره، أو لا يجيب دعوته، أو لا يؤاكله، أو لا يجتمع معه في بيت، و شبه ذلك من معاصى الله و محرماته، فلا تعتقد يمين الحالف، و لا حكم لها و لا كفارة على الحنث فيها، بل هي من خطوات الشيطان فيجب تركها و التوبة منها و عدم العودة إليها، و قد تكرر في النصوص و تكثر فيها قول الرسول (ص): لا يمين في قطيعة.

و عن أبى عبد الله (ع): لا تجوز يمين في تحليل حرام و لا تحريم حلال و لا قطيعة رحم. و عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل جعل عليه أيما أن يمشى إلى الكعبة أو صدقة أو عتقا أو نذرا أو هديا ان هو كلم أباه أو أمه أو أخاه، أو ذا رحم، أو قطع قرابة، أو ماثم يقيم عليه، أو أمر لا يصلح له فعله، فقال (ع): كتاب الله قبل اليمين، و لا يمين في معصية.

و عن محمد بن مسلم: أن امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها و قالت: ادنى يا فلانة فكلى معى، فقالت لا، فحلفت و جعلت عليها المشى إلى بيت الله الحرام و عتق ما تملك، و ان لا يظلمها و إياها سقف بيت أبدا و لا تأكل معها على خوان أبدا، فقالت الأخرى مثل ذلك، فحمل عمر بن حنظلة الى أبى جعفر (ع) مقاتلتهما، فقال (ع): أنا قاض فى ذا: قل لها: فلنأكل و ليظلمها و إياها سقف بيت و لا تمشى و لا تعتق، و لتتق الله ربها و لا تعد الى ذلك، فان هذا من خطوات الشيطان.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٢٠

الفصل الثانى فى النذر

المسألة ٥٢:

قالوا: النذر هو أن يلتزم الإنسان لله سبحانه بفعل شيء أو بتركه على وجه يكون التزامه منشأ بالصيغة المعينة، و هى قوله: لله على أو ما بمعناها، لا بمجرد النية القلبية.

و الظاهر: أن النذر هو أن يملك الله سبحانه على نفسه أن يفعل له ذلك الفعل أو يتركه على الوجه المنذور، و التمليك الذى ذكرناه هو مفاد لام الملك فى قول الناذر فى صيغة النذر: لله على أن أصوم أو أن أصلى أو أن أتصدق، أو لله على أن لا أفعل كذا، فالنذر تمليك الله الفعل أو الترك على نفسه، و ليس هو مطلق الالتزام له بذلك و ان اشترطوا فيه أن يكون إنشاؤه بالصيغة.

المسألة ٥٣:

قد استبان مما تقدم أنه لا بد فى النذر من الصيغة المعينة الدالة على إنشاء تمليك الله للفعل أو الترك المنذور، و الظاهر أن صيغة النذر لا تختص بكلمة لله على، فيكفى الناذر أن يأتى بأى صفة أو اسم يدل على الذات المقدسة و يكون مفاد الصيغة إنشاء التمليك له سبحانه، فيقول مثلا: للرحمن الرحيم أو للحي القيوم على أن أفعل أو أن لا أفعل.

المسألة ٥٤:

لا يكفى فى الصيغة أن يقول الناذر: على أن أصوم غدا مثلا، أو أصلى صلاة جعفر أو صلاة النافلة فلا ينعقد نذره إذا قال ذلك، و ان قصد فى قلبه معنى (لله) أو (للرحمن الرحيم) أو غير ذلك مما يدل على الذات المقدسة.

المسألة ٥٥:

يشكل الحكم بانعقاد النذر إذا أتى بما يرادف كلمة (لله على) أو ما بمعناها فى لغة أخرى غير العربية، و ان كان الناذر لا يحسن العربية،

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٢١

و يشكل الحكم إذا قال: نذرت لله ان أصوم كذا، أو قال: لله على نذر صوم، فيكون المجعول لله سبحانه على نفسه هو نذر الصوم لا تمليك الصوم.

المسألة ٥٦:

يشترط في صحة النذر أن يكون الناذر بالغاً، فلا ينعقد نذر الصبي و ان كان مميزاً أو بلغ عشر سنين، أو كان مراهقاً على الأقوى، و يشترط فيه أن يكون عاقلاً، فلا ينعقد نذر المجنون إذا كان جنونه مطبقاً، أو كان جنونه أدواراً و كان نذره في حال جنونه، و ينعقد نذره إذا نذر في حال إفاقته و كان الوفاء بالفعل المنذور في دور إفاقته أيضاً، و إذا كان الفعل المنذور موقتا و اتفق وقته في حال جنون الناذر سقط عنه الوجوب، و قد سبق نظيره في اليمين.

المسألة ٥٧:

يشترط في الناذر أن يكون مختاراً، فلا يصح نذره إذا كان مجبراً من أحد أو مكرهاً على نذره، و يشترط أن يكون قاصداً، فلا ينعقد نذر الهازل و الساهي و لا السكران و لا الغضبان إذا كان غضبه شديداً يرتفع معه القصد.

المسألة ٥٨:

يشترط في صحة النذر أن يكون الناذر غير محجور في متعلق نذره، فلا يصح نذر السفية إذا نذر مالا أو فعلاً يتعلق به سفهه، سواء كان المال المنذور عيناً أو في ذمته، و لا ينعقد نذر المفلس إذا تعلق النذر بأمواله المحجورة و التي تعلق بها حق الغرماء.

المسألة ٥٩:

لا يصح نذر العبد المملوك إلا بإذن سيده، سواء تعلق نذره بفعل من أفعاله أم بشيء من أمواله و سواء كان المالك قد منعه من النذر قبل أن ينذر أم لا، و ان كان المنذور فعل واجب أو ترك حرام، فلا ينعقد نذره في جميع ذلك إلا بالاذن، و يجب عليه فعل الواجب و ترك المحرم و ان لم يأذن له مولاه بهما و لم ينعقد نذره فيهما، بل و ان نهاه عنهما.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٢٢

المسألة ٦٠:

يشترط في صحة نذر المرأة إذن زوجها، فلا ينعقد نذرها بغير اذنه، و ان تعلق النذر بمالها أو بفعلها، سواء سبقها الزوج فمنعها من النذر قبل أن تنذر أم لا، و سواء كان النذر الذي تنذره مما يمنع الزوج عن الاستمتاع بها كالصوم و الحج و العمرة و الاعتكاف أم لا.

المسألة ٦١:

إذا أذن الزوج لزوجته فنذرت، صح نذرها و وجب عليها الوفاء به و لم يجز للزوج الرجوع بالإذن أو حل النذر، و ليس له أن يمنعها عن الوفاء به و ان كان مما يمنعه عن الاستمتاع بزوجته.

المسألة ٦٢:

لا يشترط في صحة نذر الولد إذن أبيه، فإذا نذر بغير اذنه انعقد نذره و لم يجز للأب ان يحل نذره أو يمنعه من الوفاء به. و إذا نهاه الأب عن إيقاع النذر قبل أن ينذر لم يجز للولد النذر، فإذا نذر بعد النهي لم ينعقد و لم يجب عليه الوفاء به، و إذا نهاه عن النذر بعد أن نذر، ففي صحته اشكال، و كذلك الأم على الأحوط.

المسألة ٦٣:

□ لا يجوز النذر لغير الله سبحانه من رسول أو نبي أو ولي أو ملك أو عبد صالح، ولا يجوز للكعبة والمشاهد والمساجد والمعابد و سائر الأماكن المحترمة في الإسلام، وقد تقدم ان النذر هو تملكك لله سبحانه ينشئه الإنسان على نفسه بصيغة النذر كما هو المختار في معنى النذر، أو هو التزام له سبحانه يعقده الإنسان على نفسه بالصيغة المعينة كما هو القول المشهور. و النذر نحو من أنحاء العبادة، و من أجل ذلك فلا بد فيه من القرية كما سنذكره ان شاء الله و نوضح المعنى المراد منه، و لذلك كله فلا يجوز النذر لغير الله تعالى.

و الأنبياء و الأولياء و الصلحاء و المعابد و المشاهد و المساجد و سائر المخلوقات المكرمة انما هي وجوه من القربات التي يتقرب بتكريمها الى

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٢٣

الله، فيصح للعبد أن ينذر شيئاً لله و يملكه على نفسه، على أن يصرف المنذور في بعض هذه الوجوه المقربة إليه تعالى على وجه الخصوص، فينذر النذر لله على أن يصرف في شؤون الكعبة المكرمة أو شؤون النبي أو الولي أو المشهد أو المسجد. و الفارق كبير و واضح جدا بين أن ينذر الإنسان لله وحده متقربا اليه و يعين في نذره صرف ما نذره لله في بعض هذه الوجوه المقربة الى الله فيصلى الركعات المنذورة لله أو يصوم الأيام المنذورة له و يجعلها هدية أو يجعل ثوابها للرسول أو للإمام أو للولي الصالح أو الشهيد الكريم، و يصرف المال المنذور لله في بعض شؤونهم أو في شؤون الأماكن المحترمة في الإسلام، و هذا هو ما يفعله خاصة الشيعة و عامتهم حتى الجهلة منهم بالأحكام، و هذا ما يقصدونه في نذورهم حتى من يغلط منهم في التعبير، و بين أن ينذرها للنبي أو الولي أو المعبد أو المشهد أنفسهم، فلا ينعقد النذر و لا يجوز لأنه لغير الله، و هذا ما تصرح كتب علماء الشيعة بعدم جوازه.

المسألة ٦٤:

□ ما ينذره الشخص لله على نفسه قد يجعل وجوبه عليه معلقا على حصول نعمة أو شيء يرغب في حصوله، فيقصد في صيغته أن يكون النذر شكرا لله على إتيائه تلك النعمة، و مثال ذلك أن يقول: ان رزقني الله ولدا ذكرا، أو ان وفقني لحج بيته الحرام في هذا العام: ان أصوم كذا يوما، أو أن أتصدق بكذا دينارا شكرا له على تفضله.

و قد يجعل وجوب الفعل أو الترك المنذور عليه معلقا على نجاته من أمر يخشى حلوله عليه، فيقصد أن يكون النذر شكرا لله على دفعه تلك البلية عنه أو توسلا اليه بذلك أن يكشف ذلك الضر عنه، و مثال ذلك ان يقول: ان كشف الله هذه الكربة أو شفاني من هذا المرض أو أنجاني من هذه البلية فله على أن اعتمر في شهر رجب أو أن أزور الحسين في عرفة.

و قد يجد الإنسان نفسه مدفوعا بدافع أو أكثر إلى ارتكاب أمر و هو لا يرغب في حصوله منه، فيجعل على نفسه نذرا ان هو عمل ذلك العمل

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٢٤

أو ركه، ليكون ترتب هذا الجزاء زاجرا له عن الوقوع فيه أو زاجرا له عن تركه، فيقول مثلا: ان شربت الدخان أو ان ارتكبت الغيبة، فله على ان أتصدق بمائة دينار أو أن أصوم شهرا متتابعاً، أو يقول:

ان تركت صلاة الجماعة أو ان تركت الصلاة في أول وقتها فله على أن أحج أو أن اعتمر أو أن أزور ماشيا، و يسمى القسم الأول و القسم الثاني نذر شكر، و نذر بر، و يسمى القسم الثالث نذر زجر.

و قد يجعل الإنسان وجوب الفعل أو الترك المنذور عليه مطلقا غير معلق على حصول شيء أو على عدم حصوله، فيقول: لله على أن

أُتصدق بعشرة دنانير، أو أن أصلي النافلة اليومية أو أن أصوم كل أربعاء من رجب و كل خميس من شعبان، و يسمى هذا القسم الرابع نذر التبرع.

المسألة ٤٥:

يشترط في صحة نذر الشكر أن يكون الأمر الذي علق الناذر عليه وجوب الفعل على نفسه مما تصح مقابله بالشكر، فإذا كان من فعل الله سبحانه فلا بد و أن يكون مما يصح سؤاله من الله و تمنى وقوعه منه، كما ذكرناه في مثال ذلك، و كما إذا قال: ان أهلك الله عدوى الجائر، أو ان بسط الله الأمن و الدعة في البلاد، أو ان شفى الله مريضى، أو أن عافى أخى المؤمن فلانا من بليته و أنجاه من كربته فله على أن أصوم أو أتصدق بكذا، فينقده نذره و يلزمه الوفاء به، و لا يجوز أن يعلق نذره و شكره على حدوث أمر لا يصح طلبه من الله و لا يتمنى وقوعه منه، فيقول: إن أهلك الله فلانا و يقصد بذلك مؤمنا صالحا، أو ان وقعت النكبة على أهل بلد مؤمنين أو على أسرهم مسلمة، أو ان نصر الله عدو المسلمين أو ان شفاه من مرضه فله على أن أصوم أو أن أتصدق، و يقصد بذلك الشكر على ذلك، فلا يجوز له ذلك و لا ينعقد نذره.

و إذا كان الأمر الذي علق الناذر عليه نذره و شكره من فعل نفسه، و جب أن يكون من الطاعات التى يشكر الله لتوفيقه إياه لفعلها، أو من المعاصى أو المكروهات التى يشكر الله لإعانتها على تركها و هجرها، فيقول مثلا: ان حججت فى هذا العام أو إن زرت قبر الرسول (ص)، أو ان صمت شهر رمضان، فله على أن أختم القرآن كذا مرة، شكرا

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٢٥

لله على ذلك، أو يقول: ان تركت المعصية المعينة أو المكروهات المعينة، فله على أن أتقرب اليه بإطعام عشرين مسكينا شكرا له على عونه.

و لا يصح أن يجعل نذره شكرا لله على ترك طاعة واجبة أو مستحبة أو على فعل محرم كبير أو صغير أو على مكروه فلا ينعقد نذره إذا قصد ذلك.

و إذا كان الأمر الذى علق عليه النذر من فعل ناس آخرين و جب أن يكون مما ينتفع به الناذر فى دينه أو فى دنياه و لو على نحو العموم و أن يكون مما يصح أن يشكر الله عليه، فيقول مثلا: ان قدم ولدى من السفر، أو ان صلح عمله و ترك الموبقات، أو ان أقبل الناس على الطاعة و تركوا المعصية، أو ان أصلح فلان أمر عياله و كان ذلك مما يهمله، فله على ان أتصدق بكذا شكرا لله على ذلك، فيصح نذره بذلك و ينعقد.

و لا يصح نذره و شكره إذا قال مثلا: ان واطب زيد على منكراته و استمر على معصيته فله على أن أتقرب الى الله بكذا فلا ينعقد نذره.

المسألة ٤٦:

لا يتصور أن يكون النذر نذر زجر إلا إذا كان الأمر الذى علق عليه النذر أمرا اختياريا للناذر سواء كان فعلا أم تركا، فان زجر الإنسان نفسه عن شىء انما يصح إذا كان الإنسان مختارا فى فعل ذلك الشىء و تركه، و يشترط فى صحة هذا القسم من النذر أن يكون الفعل أو الترك الذى علق النذر عليه مما يصح المنع عنه شرعا، فيقول مثلا:

ان عملت الخطيئة المعينة، أو ان ارتكبت حراما، أو ان فعلت مكروها فى يوم الجمعة أو فى شهر رمضان، فله على ان أعتق رقبة، بقصد زجر نفسه عن ارتكاب ذلك. أو يقول: ان تركت الصلاة، أو ان تركت الصيام فى شهر رمضان، أو تركت واجبا فله على أن

أحج أو أن اعتمر ماشيا، أو يقول: ان تركت النافلة اليومية، أو ان تركت صلاة جعفر في يوم الجمعة فله على أن أتصدق بمائة دينار بقصد منع نفسه عن ترك هذه الطاعات، فيصح نذره و يجب عليه الوفاء به.

و لا يصح له ان يزجر نفسه عن فعل واجب أو مستحب أو عن ترك

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٢٦

محرم أو مكروه، فإذا نذر بهذا القصد لم ينعقد نذره، و لم يجب عليه الوفاء به.

المسألة ٦٧:

يصح نذر التبرع على الأحوط بل على الأقوى، و نذر التبرع كما ذكرنا في المسألة الرابعة و الستين هو النذر الذي يوجهه الإنسان على نفسه مطلقا غير معلق على حصول شيء، فيقول: لله على أن أصلي النافلة اليومية في شهر رمضان أو يقول: لله على أن أصلي صلاة جعفر في كل جمعة، فيجب عليه الوفاء به إذا اجتمعت فيه شروط الانعقاد.

المسألة ٦٨:

إذا كان النذر معلقا على حصول شيء و كان الشيء الذي علق عليه النذر عملا اختياريا للناذر، أمكن أن يكون النذر نذر شكر، و ان يكون نذر زجر، و الفارق بينهما هو قصد الناذر، فإذا قال القائل: ان صمت شهر رمضان في هذا العام، فله على أن أتصدق بمائتي دينار، و قصد بذلك أن دفع الصدقة المنذورة شكر لله على توفيقه للصيام في الشهر كان نذر شكر فينعقد و يلزم الوفاء به، و إذا قال ذلك، و قصد به أن تكون الصدقة المذكورة غرامة تزجره عن الإتيان بالصوم كان نذر زجر فلا ينعقد و لا يجب البر به. و كذلك إذا قال: ان عملت محرما في يومي هذا أو في شهري هذا فله على أن أدفع لأخي زيد مائة دينار، فإن أراد بذلك زجر نفسه عن الوقوع في العمل المحرم في المدة المعينة صح نذره و انعقد، و ان قصد به الشكر لتهيئة أسباب العمل المحرم له حتى عمله كان نذر شكر و لم ينعقد.

المسألة ٦٩:

يشترط في انعقاد النذر أن يكون الفعل أو الترك المنذور مقدورا للناذر، فلا ينعقد النذر إذا كان متعلقا غير مقدور له، من غير فرق بين أن يكون نذر شكر أو نذر زجر أو يكون مطلقا غير معلق على حصول شيء، و المدار أن يكون المتعلق مقدورا له حين الوفاء به لا حين إنشاء صيغته النذر، فإذا نذر أن يتصدق بمن من العنب إذا نمت مزرعته

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٢٧

فأنتجت عنباً في وقت حاصلها صح نذره و انعقد و ان كان غير قادر على دفع الصدقة المنذورة حين النذر لعدم وجود العنب في ذلك الحين.

المسألة ٧٠:

إذا نذر المكلف نذرا و عين له وقتا، و كان قادرا على فعل الشيء حين النذر ثم عجز عنه عند حضور وقت الوفاء به انحل نذره و سقط عنه الوجوب و لم تجب عليه الكفارة، و مثال ذلك ان يقول: لله على أن أتصدق بمائة دينار في أول شهر رمضان و هو قادر على ذلك في حال النذر، ثم أعسر في هلال الشهر و لم يتمكن من دفع الصدقة في وقتها، فينحل النذر لعدم القدرة و يسقط عن

الناذر وجوب التصديق. وكذلك الحكم إذا نذر نذرا مطلقا لم يعين له وقتا ثم عجز عن أدائه عجزا مطلقا فينحل نذره و يسقط وجوب الوفاء به.

و يستثنى من ذلك ما إذا نذر صوما و عجز عنه، فالأحوط لزوما ان يتصدق عن كل يوم من الأيام المنذور صومها بمد من الحنطة، و فى بعض النصوص أن يعطى من يصوم عنه كل يوم مدين.

المسألة ٧١:

انما ينحل النذر و يسقط وجوب الفعل المنذور عن الناذر إذا عجز عن الفعل و استمر به العجز، فإذا عجز عنه أولا ثم تجددت له القدرة على فعله وجب عليه الوفاء به إذا كان الوقت باقيا أو كان النذر مطلقا.

المسألة ٧٢:

يشترط فى الشىء المنذور فعله أو تركه أن يكون طاعةً يتقرب بها الى الله سبحانه من الواجبات أو المندوبات، كالصلاة و الصيام و الحج و الاعتمار و الاعتكاف و الزيارة و الصدقة و العتق، أو من الأمور المحبوبة له سبحانه، و التى أمر بها أو حثت الشريعة على فعلها كعبادة المرضى و صلة الأرحام و البر بالإخوان و زيارتهم و اعانة المحتاجين و تجهيز الموتى و تشييع الجنائز و ترك المحرمات و المكروهات.

المسألة ٧٣:

ينعقد نذر الفعل المباح إذا طرأ عليه عنوان أو جب رجحانه شرعا

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٢٨

كأكل الفاكهة إذا أوجب أكلها سرعة شفاء المريض من مرضه أو تقدم صحته فى أدوار نقاهته أو قوته فى أدوار ضعفه، و كتناول الطعام المباح حين تكون فيه اجابة لدعوة مؤمن أو صلة لرحم أو بر بأبوين، أو قصد به الأكل أن يتقوى به على طاعة. و ينعقد نذر تركه حين يكون تركه راجحا على فعله كما إذا كان أكل الشىء المباح سببا للضرر أو كان مظنة لذلك، و كما إذا نهى أحد الأبوين عن الشىء المباح لبعض الدواعى التى تبعته على الشفقة فقال له: لا تدخل دار فلان أو لا تأكل طعامه. فيحرم عليه فعل ما نهى عنه، فإذا نذر تركه انعقد النذر و وجب عليه الترك من كلتا الناحيتين. و لا ينعقد نذر فعله إذا كان الفعل مرجوحا لبعض الجهات المذكورة أو غيرها، و لا ينعقد نذر تركه إذا كان الترك مرجوحا كذلك، و لا ينعقد نذر فعله و لا تركه إذا كانا متساويين، فلا رجحان لفعله و لا لتركه.

المسألة ٧٤:

إذا نذر المكلف صلاة أو صياما أو صدقة و حدد لها فى نذره وقتا معيننا وجب عليه أن يأتى بالفعل المنذور فى الوقت المعين، و لم يجزه أن يأتى بالفعل فى غير ذلك الوقت.

فإذا قال: لله على أن أصلى ركعتين قبل طلوع الشمس من يوم الخميس، أو قال: لله على أن أصوم يوم الخميس لم يكفه فى الوفاء بنذره أن يصلى الركعتين فى غير الوقت المحدد من يوم الخميس، أو يصوم غير الخميس من الأيام، و إذا لم يأت بالصلاة و الصوم فى الوقت الذى عينه عامدا حث فى نذره و وجبت عليه الكفارة، و ان أتى بالفعل فى وقت آخر قبل الوقت المعين أو بعده.

المسألة ٧٥:

إذا نذر المكلف أن يصلى ركعتين أو أكثر، أو أن يصلى صلاة جعفر في مكان ترجح الصلاة فيه على غيره، انعقد نذره ووجب عليه أن يأتي بالصلاة المنذورة في المكان الذى عينه، و لم يكفه أن يصلها في غير ذلك
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٢٩
المكان و ان كان مساويا له في الرجحان أو أفضل.

فإذا نذر الصلاة في مسجد سوق أو في مسجد قبيلة مثلا وجب عليه أن يأتي بالصلاة المنذورة فيه، و إذا تركها عامدا و لم يصلها فيه حث في نذره و لزمته الكفارة، و ان صلاها في مسجد جامع أو في أحد المساجد المعظمة أو أحد المشاهد المشرفة.

المسألة ٧٦:

إذا نذر الرجل الصلاة في موضع ليس فيه أى رجحان على غيره من الأماكن كالصلاة في البلد، أو في المآتم أو في المجلس أو في بيت فلان، أشكل الحكم بانعقاد نذره، و الأحوط انعقاد نذره إذا تعلق بمجموع القيد و المقيد، فكان المنذور هي الصلاة في المكان المعين، فيلزم الوفاء به على الأحوط في هذه الصورة.

المسألة ٧٧:

إذا نذر الإنسان أن يوقع صلاته المفروضة أو صيامه الواجب في بلده أو في مجلسه أو في بيته مثلا، فلم ينذر الصلاة و لا الصيام و لكنه نذر ان يكون إتيانه بهما في الموضع الخاص الذى لا رجحان فيه و لا مرجوحية، فالظاهر عدم انعقاد النذر و عدم وجوب الوفاء به، و كذلك الحكم إذا نذر أن يوقع نوافله المندوبة من الصلاة و الصيام في ذلك الموضع الذى لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره.
و إذا طرأ للموضع ما يوجب رجحانه ككونه أبعد عن الشك أو أقرب لحصول الاطمئنان أو اضمن لتحصيل التوجه و الإخلاص في العبادة انعقد النذر و لزم الوفاء به.

المسألة ٧٨:

إذا نذر المكلف أن يصوم و لم يعين عددا، أجزأه في الوفاء بنذره أن يصوم يوما واحدا من الأيام التى يصح صومها، و لم يجز أن يأتي ببعض الأفراد التى حرمها الإسلام كصوم الصمت و صوم الوصال و صوم بعض اليوم، و الصوم عن بعض المفطرات دون بعض.
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٣٠

و إذا نذر أن يصلى و لم يعين عددا من الركعات و لا كيفية معينة، كفاه أن يصلى ركعتين على الكيفية الثابتة في الشريعة، بل و يكفيه أن يأتي بمفردة الوتر، و لا يكفيه أن يصلى ركعة واحدة بغير كيفية صلاة الوتر، و لا يكفيه و لا يصح له أن يأتي بصلاة على كيفية غير ثابتة في الشرع كصلاة بغير تكبيرة إحرام أو بغير ركوع أو بسجدة واحدة أو بغير سجود.

و إذا نذر صدقة مطلقة أجزأه أن يدفع للفقير أدنى ما يقال له صدقة في نظر أهل العرف.

و إذا نذر قربة أو عبادة كفاه أن يصوم يوما أو يصلى أو يتصدق على بعض الوجوه الصحيحة التى تقدم ذكرها أو يأتي بأى قربة أو عبادة صحيحة أخرى.

المسألة ٧٩:

إذا نذر أن يصلى عشر ركعات أو عشرين ركعة أو أكثر وجب أن يفرد كل ركعتين منها بتسليم، على النحو الثابت فى صلوات النوافل إلا أن يندر كيفية شرعية خاصة كما إذا نذر صلاة الأعرابي، وقد ذكرنا هذا فى فصل أعداد الصلاة من الجزء الثانى من الرسالة.

المسألة ٨٠:

إذا نذر أن يصوم خمسة أيام أو عشرة أيام أو أكثر متتابعة وجب أن يأتى بها متتابعة كما عين، فلا يجزبه أن يصومها متفرقة أو يفرق بعضها، وإذا نذر أن يصومها متفرقة وجب أن يصومها متفرقة كما عين كذلك وإذا نذر أن يصوم الأيام ولم يشترط أن يكون صومها متتابعاً أو متفرقاً تخير فى الوفاء بين الأمرين.

وكذلك الحكم إذا نذر أن يصوم سنة مطلقاً ولم يشترط التتابع أو التفريق، فيكفيه أن يصوم اثنى عشر شهراً متتابعةً أو متفرقةً والشهور أو الأيام، ولا يدخل فيها شهر رمضان إذا كان المراد أن يصوم سنة تامة فلا بد من أن يصوم اثنى عشر شهراً غيره وغير العيدين و أيام التشريق إذا كان بمنى.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٣١

المسألة ٨١:

إذا نذر أن يصوم شهراً هلالياً، وجب عليه أن يصوم ما بين الهلالين وأن يأتى بالصوم متتابعاً حتى يهل الهلال الثانى، و يكفيه صوم ما بين الهلالين وان كان ناقصاً، وكذلك إذا نذر أن يصوم شهراً معيناً من الأشهر القمرية المعروفة كشهر رجب أو شهر شعبان مثلاً. وإذا نذر أن يصوم شهراً مطلقاً ولم يقيده بالهلالى، لم يجب عليه أن يتابع فى صومه، وإذا ابتدأ بصوم الشهر المنذور من الهلال كفاه ان يتم صومه الى الهلال الثانى وان كان ناقصاً فى العدد، وإذا شرع فى صومه فى أثناء الشهر وجب عليه أن يكمله ثلاثين يوماً على الأقوى، وكذلك إذا فرق الأيام ولم يتابع صومه فلا بد من ان يكمله ثلاثين يوماً وان شرع فى صومه من الهلال.

المسألة ٨٢:

إذا نذر الرجل ان يصوم سنة متتابعة من السنين المتعارفة فى الدوران لم يدخل فيها صوم العيدين، فيجب عليه الإفطار فيهما، ولا يضر إفطاره فيهما بالتتابع المنذور و يجب عليه قضاؤهما على الأحوط.

و إذا عرض له فى أثناء السنة مرض أو طراً للمرأة حيض أو نفاس، وجب الإفطار و لم يضر إفطاره بالتتابع، و يجب عليه قضاء ما أفطره على الأقوى، وكذلك إذا اضطر الى السفر فى أثناء السنة و كان اضطراره بنحو القهر الذى يخرج به عن كونه مختاراً، فيجب عليه الإفطار و القضاء و لم يضر إفطاره فى هذا السفر بتتابع النذر، و مثال هذا الاضطرار ان يسافر به ظالم متغلب فيقطع به المسافة مقسوراً على أمره و يجب عليه الإفطار لذلك.

و إذا لم يبلغ اضطراره الى السفر هذه المرتبة أشكال الحكم بأن إفطاره فيه لا يقطع التتابع.

و إذا سافر فى أثناء سنته مختاراً و أفطر انقطع تتابع صومه بلا ريب، بل يشكل الحكم بجواز السفر له إذا كان موجبا للإفطار و قطع التتابع.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٣٢

المسألة ٨٣:

إذا نذر الرجل ان يصوم سنة متتابعة كما هو الفرض المتقدم دخل شهر رمضان في نذره، فيكون صومه واجبا بالأصل و واجبا بالنذر فلا ينقطع به التتابع، فإذا أفطر فيه عامدا لزمته كفارة الحنث بالنذر و كفارة الإفطار في شهر رمضان و انقطع بذلك تتابع صوم النذر، و إذا نذر صوم سنة متتابعة غير شهر رمضان لم ينقطع تتابعه بصيام شهر رمضان في الأثناء.

المسألة ٨٤:

إذا نذر الرجل أن يصوم سنة معينة فقال: لله على أن أصوم هذه السنة مثلا، أو قال: لله على أن أصوم سنة ألف و أربعمئة و عشر من الهجرة، انعقد نذره و وجب عليه صوم السنة المعينة كلها، و لم يدخل فيها صوم يومي العيدين منها، فلا يجوز له صومهما، و الأحوط قضاؤهما، و لا يدخل فيها صوم أيام التشريق الثلاثة إذا كان بمنى سواء كان ناسكا أم غير ناسك، فلا يجوز له صومها، و الأحوط له قضاؤها بعد السنة، و أيام التشريق هي الأيام الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر من شهر ذي الحجة، و يجب عليه صومها إذا كان بغير منى. و يدخل في نذره شهر رمضان فيكون صومه واجبا من الناحيتين فإذا أفطر فيه لزمته كفارة الإفطار و كفارة خلف النذر. و إذا أفطر من السنة المنذورة أياما عامدا غير الأيام التي تقدم ذكرها و لم يكن قد اشترط التتابع في صومه بنى على الصوم و أتم السنة ثم قضى الأيام التي أفطرها و وجبت عليه الكفارة بعدد الأيام. و إذا كان قد اشترط التتابع في صوم السنة المعينة بطل التتابع و أشكل الحكم، و الأحوط أن يتابع في صوم ما بقى من أيام السنة الى ان تتم، و يصل بها قضاء الأيام التي أفطرها و قضاء ما بطل تتابعه من الأيام التي صامها قبل ذلك و أبطل تتابعها بإفطاره، و يأتي بالجميع متتابعاً، و عليه الكفارة لإخلاله بالتتابع.

المسألة ٨٥:

إذا نذر المكلف صوم يوم معين من الشهر أو من الأسبوع، و أفطر كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٣٣ ذلك اليوم و جب عليه قضاء صومه و إذا كان عامدا من غير عذر و جبت عليه الكفارة.

المسألة ٨٦:

إذا نذر المكلف صوم يوم معين لم يحرم عليه السفر فيه و ان كان السفر غير ضروري له، فإذا سافر فيه أفطر و وجب عليه قضاء صومه و لم تجب عليه الكفارة.

المسألة ٨٧:

إذا نذر المكلف ان يصوم كل يوم خميس في سنته أو ما دام حيا، و اتفق يوم الخميس مع أحد العيدين و جب عليه إفطار ذلك اليوم و لزمه قضاؤه على الأحوط، و إذا مرض الناذر في يوم الخميس أو سافر، أو حاضت المرأة أو تنفست فيه لزم الإفطار كذلك، و وجب عليه قضاء اليوم على الأقوى و لا كفارة عليه في الجميع.

المسألة ٨٨:

إذا نذر الإنسان أن يصوم كل يوم خميس، ثم وجب عليه أن يصوم صوما يجب فيه التتابع كما إذا نذر صوما متتابعا عشرة أيام أو شهرا أو شهرين، أو وجبت عليه كفارة فيها صوم متتابع، فإذا أراد أن يأتي بالصوم المتتابع وجب عليه أن يصوم كل خميس من تلك الأيام وفاء بنذره السابق المتعلق به، ولا يكون ذلك محلا بتتابع صومه الذي وجب عليه للكفارة أو للنذر اللاحق.

المسألة ٨٩:

إذا نذر الإنسان صوما واشترط في صيغة النذر أن يأتي بالصوم في السفر والحضر، صح نذره وشرطه، فيصح منه الصوم وإن كان مسافرا، ويتعين عليه إذا كان مؤقتا واتفق سفره في الوقت فيجب عليه الصوم ويجزيه، سواء كان الصوم المنذور متتابعا أم لا.

المسألة ٩٠:

إذا نذر الإنسان أن يزور الرسول (ص) أو يزور أحد الأئمة المعصومين (ع) انعقد نذره ووجب عليه البر به، و يكفي في الوفاء كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٣٤

بنذره مع الإطلاق أن يحضر عند المزور ويسلم عليه، ولا يجب عليه أن يأتي بشيء من الآداب والمستحبات الماثورة في الزيارة كالغسل والصلاة وغيرهما، وإذا ذكر ذلك في صيغة النذر أو ذكر شيئا منه لزمه الإتيان به.

و إذا نذر أن يزور اماما معيناً، تعينت عليه زيارة ذلك الامام ولم تجزه عنها زيارة غيره من الأئمة (ع) فإذا ترك زيارته عامدا مع القدرة حث في نذره ووجبت عليه كفارة النذر، وإذا نذر زيارته في وقت معين، وجبت عليه زيارته في ذلك الوقت، فإذا تركها عامدا مع القدرة حث في نذره ووجبت عليه الكفارة، ولم يجزه أن يزور ذلك الإمام في وقت آخر، ويشكل الحكم بوجود القضاء وإن كان أحوط.

المسألة ٩١:

إذا نذر الإنسان أن يزور اماما معيناً ثم عجز عن زيارته انحل نذره وسقط عنه الوجوب، ولم تجب عليه الكفارة، ولم تجب عليه زيارة إمام آخر بدلا عنه.

المسألة ٩٢:

إذا نذر الرجل أن يحج ماشيا و كان قادرا على ذلك و آمنا من الضرر بفعله، انعقد نذره و وجب عليه، فإذا تركه، أو حج راكبا أو مشى في بعض الطريق و ركب في بعضه، و كان وقت الحج المنذور معيناً و فات الوقت بذلك، حث بنذره و وجبت عليه الكفارة، بل و لا يترك الاحتياط بالقضاء، فيحج ماشيا بعد الوقت.

و كذلك إذا كان النذر مطلقا لم يعين له وقت، و ترك المشى في ذلك العام مع قدرته عليه ثم عجز عن المشى في بقية السنين، فيحث بنذره و تلزمه الكفارة، و إذا كان النذر مطلقا و هو قادر على المشى في بقية السنين و وجب عليه أن يفى بنذره فيحج ماشيا.

و كذلك الحكم إذا نذر أن يزور الرسول (ص) ماشيا، أو نذر أن يزور أحد الأئمة (ع) ماشيا، فينعقد نذره و يلزمه الوفاء مع القدرة و الأمن من الضرر، و يجري فيه التفصيل المذكور في الحج.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٣٥

المسألة ٩٣:

إذا نذر المكلف الحج أو الزيارة ماشيا و هو قادر على ذلك، ثم عجز عن الإتيان بما نذره عجزا تاما انحل نذره و سقط عنه الوجوب، و إذا عجز عن المشى فى بعض الطريق دون بعض، و كان نذره مؤقتا، مشى من الطريق ما يستطيع مشيه و ركب فى الباقي على الأحوط، إذا لم يكن ذلك هو الأقوى، و كذلك الحكم إذا كان نذره مطلقا غير مؤقت بسنة معينة و كان عجزه بعد الشروع فى الذهاب فيمشى من الطريق ما أمكنه و يركب فى الباقي.

و إذا كان نذره مطلقا و كان عجزه قبل الشروع فى الذهاب صنع كذلك على الأحوط ثم أعاد الحج ماشيا إذا تمكن منه بعد ذلك فى السنين الآتية.

و إذا كان نذره مطلقا فعجز كذلك و لم يحج فى تلك السنة ثم تجددت له القدرة على المشى فى السنين الأخرى و جب عليه الوفاء بنذره.

المسألة ٩٤:

إذا نذر أن يتصدق بشيء معين خارجي، و جب عليه أن يتصدق بعين ذلك الشيء الذى تعلق به النذر إذا كان موجودا، و مثال ذلك أن يقول:

لله على أن أتصدق بهذه الوزن المعينة من الحنطة أو بهذا الثوب المعين أو بهذه القطعة المعلومه من الفراش، فيلزمه أن يدفع للمستحق نفس العين المنذورة و لا يجزيه أن يدفع وزنه أخرى من الحنطة بدلا عنها أو يتصدق بقيمة الثوب أو الفراش المعين من الدراهم أو الدينانير.

و إذا تلفت العين التى نذر التصديق بها و لم يكن الناذر هو المتلف لها انحل نذره و لم يجب عليه دفع بدلها و لا دفع الكفارة، و إذا كان الناذر هو الذى أتلف العين المنذورة كان ضامنا لها، فتجب عليه الصدقة بمثلها إذا كانت مثلية، و بقيمتها إذا كانت قيمية على الأحوط، و يلزمه دفع الكفارة على الأقوى.

المسألة ٩٥:

إذا نذر الرجل أن يتصدق على شخص معين، فقال: لله على ان أتصدق على زيد مثلا بمائة دينار، و جب على الناذر ذلك، فلا تكفيه الصدقة على غير الشخص الذى عينه و ان كان قريبا له، أو كان أفقر منه أو

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٣٦

كانت الصدقة عليه أفضل، و لا يتعين على الشخص المنذور له أن يقبل الصدقة المنذورة و يجوز له أن يمتنع من قبولها، و إذا هو امتنع و لم يقبلها انحل نذر الناذر لتعذر حصول الفعل المنذور عليه، و سقط عنه وجوبه، و هذا إذا استمر المنذور له على امتناعه من قبول الصدقة كما سيأتى بيانه فى المسألة السابعة و التسعين.

المسألة ٩٦:

إذا قبل الفقير المنذور له تصديق الناذر عليه، ثم أبرأ ذمته من الصدقة قبل أن يقبضها منه لم تبرأ ذمته الناذر من الصدقة و لم يسقط عنه

الوجوب بإبرائه.

و إذا دفع الناذر الصدقة إلى المستحق و قبضها منه ملكها بالقبض و برئت ذمته الناذر و جاز للمستحق أن يهبها له أو يدفعها له مكافأة على عمل، و نحوه و ان كره للناذر أن يأخذها منه.

المسألة ٩٧:

إذا نذر الناذر أن يتصدق على شخص معين، و امتنع المنذور له عن قبولها، ثم عاد فقبلها بعد امتناعه، فالظاهر وجوب التصديق عليه إذا كان النذر مطلقاً و لم يكن للصدقة المنذورة وقت معين، أو كانت مؤقتة و كان الوقت لا يزال باقياً. و إذا كانت الصدقة المنذورة مؤقتة و قد انقضى وقتها قبل أن يعود الفقير فيقبل التصديق، انحل النذر و لم يجب على الناذر التصديق بها عليه.

المسألة ٩٨:

إذا كانت الصدقة المنذورة عينا شخصية و امتنع المنذور له عن قبولها، جاز للناذر أن يتلف العين بعد امتناع الفقير عنها، و لا يكون على الناذر ضمان بإتلافها و لا تجب عليه كفارة، و ان قبل المنذور له بعد التلف.

المسألة ٩٩:

إذا نذر المكلف أن يتصدق بعين مشخصة أو بمبلغ من المال في ذمته، ثم مات قبل أن يفى بنذره وجب أن تخرج الصدقة المنذورة من أصل

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٣٧

تركته، و كذلك الحكم في كل نذر يتعلق بالمال، كما إذا نذر أن يفى دين زيد من ماله، أو نذر أن يدفع له مبلغاً من المال يحج به أو يعتمر أو يزور، أو نذر أن يصل أباه أو أخاه أو أحد أرحامه بمقدار من المال، فإذا مات الناذر قبل أن يفى بالنذر اخرج المال المنذور من أصل تركته لا من الثلث.

المسألة ١٠٠:

إذا نذر المكلف أن يتصدق على زيد بمبلغ من المال أو بعين مخصوصة ثم مات الشخص المنذور له قبل أن يتصدق الناذر عليه بالعين أو المبلغ المنذور، أشكال الحكم فيه، فلا يترك الاحتياط بقيام وارثه مقامه إذا كان مستحقاً، و إذا لم يكن له وارث أو كان لا يستحق الصدقة أو امتنع من قبولها فالظاهر سقوط النذر بالصدقة لتعذر الوفاء بها.

المسألة ١٠١:

إذا نذر أن يهب أو يهدى إلى فلان شيئاً معيناً أو مبلغاً من المال ثم مات المنذور له قبل أن يفى الناذر له بنذره سقط النذر و لم يجب الوفاء به. و إذا مات الناذر قبل أن يهب، فالأحوط ان يتولى وصيه أو وارثه ذلك، فيهب المال للمنذور له و يخرج من أصل تركته الميت.

المسألة ١٠٢:

ما ينذر لأحد المشاهد الشريفة يختص به ولا يجوز صرفه في غيره من المشاهد وان كان أعظم قدرا منه أو أكثر حاجة، فيصرف في مصالح المشهد المنذور له، كتعميره إذا احتاج الى التعمير وإصلاح بنائه إذا احتاج الى الإصلاح و انارته، و تجهيزه بوسائل التهوية و التبريد و التدفئة و تبريد الماء، و تعمير أماكن التطهير و الوضوء في المشهد و ترميمها، و اعانة خدام المشهد الصالحين و القائمين بشؤونهم، و ما يشبه ذلك أو يتصل به من الحاجات و المقاصد اللائقة به.

المسألة ١٠٣:

ما ينذر للرسول (ص) أو لأمر المؤمنين (ع) أو لأحد المعصومين (ع) أو للعباس (ع) أو لغيرهم من الذرية الطيبة و الذوات الطاهرة، يصرف في سبل الخير و القربات، فيعان به المحتاجون من أهل العلم على تحصيل كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٣٨

غاياتهم من طلب العلم و نشر الإسلام، و ينفق على المحتاجين من ذرية الرسول (ص)، و يتصدق به على الفقراء من المؤمنين، و يعان به المحتاجون من الزوار، و يصح صرفه في بناء المساجد و مساكن الفقراء و الأيتام و نحو ذلك، و يقصد بجميع ذلك عود ثواب الخيرات و المبرات الى المنذور له منهم (ع).
و الأحوط استحبابا تخصيصه بالمحتاجين من المجاورين من أهل العلم و من الذرية و الفقراء و خدمة المشهد.

المسألة ١٠٤:

إذا نذر الناذر لأحدهم (ع) و قصد بنذره ان يصرف المال المنذور في إقامة مآتهم (ع)، و عزائهم أو ذكرى وفياتهم، أو في الإطعام فيها و القيام ببعض شؤونها و جب صرفه في الجهة المذكورة و لا يصرف في النواحي الأخرى، و إذا عينه لمأتم امام خاص أو شهيد أو ولى معين تعين للجهة التي حددها الناذر، و كذلك إذا كان نذره لجهة خاصة أخرى كالمواليد و الإطعام أو الإنفاق في أيام الزيارات المخصوصة لهم فيختص بالجهة المعينة.

بصرى بحراني، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ٧ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ١٤١٣ هـ ق

كلمة التقوى؛ ج ٦، ص: ٤٣٨

المسألة ١٠٥:

إذا نذر الرجل الصدقة بشاء معينة أو بشاء مطلقة ثم عينها للوفاء بنذره تبعها نماؤها المتصل من سمن جنتها و كبرها و صوفها، و كذلك إذا نذر الصدقة ببقرة أو ماعز و عينها، و لا يترك الاحتياط في النتاج و اللبن إذا لم يكن للناذر قصد معين و لم يكن عرف متبع أو قرينة دالة، و يتبع قصده إذا علم، ثم يرجع الى العرف أو القرينة إذا دلا على شىء، و كذلك إذا نذر الشاء أو البقرة أو الماعز لمشهد أو مأتم و شبههما.

المسألة ١٠٦:

إذا نذر الرجل أن يتصدق بجميع ما يملك وجب عليه ذلك و لزمه الخروج منه و الصدقة به، فإذا ضاق الأمر عليه لكثرة عياله أو لضعفه عن الكسب أو لعدم توفر أسبابه، قوم جميع ما يملك على نفسه تقويماً صحيحاً عادلاً، و ضبطه و ضبط قيمته ضبطاً كاملاً، و جعل قيمة جميع ذلك ديناً في ذمته و دونه في دفاتر تثبت الحق، و أشهد عليه من يوثق
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٣٩

به و يعتمد عليه، ثم تصرف في أعيان المال و الممتلكات الموجودة كيفما أراد من أنحاء التكسب بها و الصرف على نفسه و على عياله و شؤونه، و بدأ بإخراج الصدقة المقدره و الثابتة في ذمته شيئاً فشيئاً و أولاً- فأولاً و أحصى ما يدفعه من ذلك للفقراء و المساكين و اليتامى و ذوى الحاجة من أرحامه و غيرهم في دفاتر تبين ذلك و تحصيله، و يسقطه من دينه حتى يفي جميع ما في ذمته. و إذا مرض و ظن الموت و قد بقي من دينه شيء وجب عليه أن يوصى الى من يعتمد عليه بإخراجه من أصل تركته و اشهد على ذلك.

و إذا نذر أن يجعل جميع ما يملكه في سبيل الله أو في سبيل الخير و ضاق الأمر عليه كذلك، فعل كما تقدم ثم وفي الديون شيئاً فشيئاً كما وصفنا و أنفقها في مطلق سبيل الله و ما يقرب اليه، و يدخل في ذلك بناء المساجد و القناطر و الملاجى و غيرها من القربات حتى يتم الوفاء، و لا يختص بالتصدق كما في الفرض السابق.

المسألة ١٠٧:

إذا نذر الإنسان الفعل و جعل له وقتاً مخصوصاً، فقال: لله على ان أصوم أول أربعاء من شهر رجب مثلاً، أو قال: لله على أن أتصدق بعشرين ديناراً في أول جمعة من شهر شعبان، وجب عليه أن يأتي بالصوم أو بالصدقة في وقتها الذي عينه، و إذا ترك الفعل عامداً حتى انقضى الوقت حث بنذره و لزمته كفارة خلف النذر، و كذلك إذا نذر ترك الفعل و جعل له وقتاً معيناً، فالوفاء بالنذر هو أن يترك الفعل في جميع الوقت، و الحث بالنذر هو أن يأتي بالفعل عامداً و لو مرة واحدة، فيكون للنذر في كلتا الحالتين وفاء واحد في البر به و يكون له حث واحد في مخالفته، لأن النذر قد تعلق بصرف وجود الفعل في الحالة الأولى، و بصرف تركه في الحالة الثانية، فلا يتكرر، و قد مر نظيره في اليمين كما ذكرناه في المسألة الثامنة و الثلاثين و المسألة التاسعة و الثلاثين.

المسألة ١٠٨:

إذا نذر الإنسان ان يأتي بالفعل و لم يجعل له وقتاً مخصوصاً، فقال

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٤٠

لله على أن أصوم يوماً، أو أن أتصدق بمبلغ كذا، وجب عليه أن يأتي بالفعل في مدة حياته و لو مرة واحدة و يتحقق بذلك وفاؤه بالنذر و إذا ترك الفعل عامداً فلم يأت به في مدة عمره حتى مرة واحدة تحقق الحث و سقط النذر و لزمته الكفارة. و إذا نذر أن يترك الفعل و لم يجعل له وقتاً معيناً، فقال: لله على أن لا أنطق بالباطل أو قال: لله على أن لا أتفوه بالكذب، وجب عليه ان يترك ذلك مدة حياته و لا يحصل الوفاء بالنذر الا بذلك، فإذا أتى بالفعل المنذور تركه و لو مرة واحدة تحقق الحث و سقط النذر و لزمته الكفارة فيكون للنذر كما في المسألة المتقدمة وفاء واحد و حث واحد في كلتا الحالتين نظير ما تقدم في اليمين في المسألتين الآنف ذكرهما.

المسألة ١٠٩:

إذا نذر الإنسان الفعل و كان مقصده في نذره أن يأتي بالفعل المنذور في طبيعته السارية في أفراد، فقال: لله على أن أصلي النافلة اليومية في كل يوم، أو قال: لله على أن أصلي صلاة جعفر في كل يوم جمعة، انعقد نذره كما أراد، و انحل نذره الى نذور متعددة، فتكون صلاة النافلة اليومية في كل يوم من أيام حياة الناذر متعلقا لنذر مستقل يجب الوفاء به، و تجب الكفارة بمخالفته و الحنث به، و تكون صلاة جعفر في كل يوم جمعة في المثال الثاني متعلقا لنذر مستقل كذلك، فلكل فرد من أفراد الفعل المنذور نذر يختص به، و يكون الإتيان بالفعل في أى وقت من الأوقات المعينة برا بنذره الخاص به، و يكون تركه في ذلك الوقت حنثا بنذره و موجبا للكفارة لمخالفته، و موجبا للقضاء على الأقوى إذا كان الفعل المنذور صوما، و على الأحوط لزوما إذا كان المنذور صلاة أو غيرها.

و كذلك الحكم إذا نذر ترك الفعل، و كان المقصود ترك الفعل في كل وقت من الأوقات على نحو الانحلال و الاستقلال فقال: لله على ان لا أكذب أبدا، فإذا كذب في الساعة الأولى عامدا حنث بنذره فيها و وجبت عليه الكفارة، و ان أطاع و لم يكذب في الساعة الثانية، و كذلك

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٤١

العكس، فلكل فرد نذره الخاص به و لكل نذر بره و حنثه، كما تقدم في اليمين.

المسألة ١١٠:

يشترط في صحة النذر نية القربة، و المراد بها أن ينشئ الناذر تمليك الفعل أو الترك على نفسه لله وحده، كما هو المختار و قد سبق منا بيان ذلك مفصلا في أول الفصل، أو أن ينشئ التزامه و تعهده بالفعل أو الترك له وحده، كما هو القول المشهور، و نتيجة لذلك فلا بد و ان يكون الوفاء بالنذر هو الإتيان بالفعل أو الترك مبنيا على ذلك.

المسألة ١١١:

إذا نذر الرجل أن يوجد الفعل نذرا مطلقا و لم يعين له وقتا كما ذكرنا في المسألة المائة و الثامنة و لم يكن على نحو الانحلال، جاز له أن يؤخر الفعل الى أن يظن الوفاء، أو يظن فوت الواجب، أو يلزم من التأخير التهاون بأمر الله، فيتضيق وقته حين ذلك و يجب الإتيان به، و إذا نذر ترك الفعل كذلك و جب عليه الترك من حين انعقاد النذر الى آخر الحياة، و إذا أتى بالفعل المنذور تركه و لو مرة واحدة تحقق الحنث و سقط بذلك النذر كما ذكرنا في المسألة المائة و الثامنة.

و انما يسقط النذر بالحنث إذا كان المقصود بالنذر إيجاد صرف الفعل، و لا يسقط النذر إذا كان على نحو الانحلال كما ذكرنا في المسألة المائة و التاسعة.

المسألة ١١٢:

الحنث بالنذر كالحنث باليمين سواء بسواء، فلا يحصل الا بتعمد المخالفة كما ذكرناه في المسألة السابعة و الثلاثين، فلا يحنث الناذر إذا خالف النذر جاهلا بالموضوع أو ناسيا له، و مثال ذلك: ان ينذر الرجل أن يصوم يوما معينا، ثم يعتقد انه نذر صوم غير معين، فيؤخر الصوم حتى يمضى الوقت المعين فيتذكر انه نذر صوم اليوم المعلوم و قد أخره خطأ، أو ينسى صوم ذلك اليوم، أو ينسى انه نذر صومه ثم يتذكر بعد أن ينقضى الوقت، فلا تجب عليه كفارة الحنث، و لا تجب عليه الكفارة إذا خالف نذره مضطرا أو مجبرا أو مكرها على المخالفة.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٤٢

و إذا خالف النذر جاهلا بالحكم أو ناسيا له، فلا بد من الاحتياط، وقد سبق ذكر جميع ذلك في اليمين.

المسألة ١١٣:

إذا خالف النذر جاهلا بالموضوع أو ناسيا له أو مضطرا، أو مجبرا أو مكرها على المخالفة لم يسقط بذلك نذره، فإذا كان النذر مؤقتا وقد بقي مقدار من الوقت، أو كان مطلقا ليس له وقت معين وجب عليه الوفاء بالنذر في بقيه الوقت في الأول و في بقيه العمر في الثاني.

المسألة ١١٤:

إذا حنث بنذره فترك الفعل المنذور عامدا حتى انقضى الوقت وجب عليه القضاء إذا كان الفعل المنذور صوما على الأقوى، و وجب القضاء على الأحوط لزوما إذا كان الفعل صلاة أو صدقه أو غيرها من القربات، وقد أشرنا الى هذا في المسألة المائة و التاسعة، و كذلك إذا كان جاهلا بالحكم أو ناسيا له. و إذا خالف نذره ناسيا للموضوع أو جاهلا به فالأحوط القضاء في الجميع، و لا تجب الكفارة كما سبق بيانه.

المسألة ١١٥:

إذا علق الإنسان نذره على حصول شيء، فقال: لله على أن أصوم أو أن أتصدق إن رزقني الله ولدا ذكرا، ثم استبان له ان الله قد رزقه ولدا قبل نذره، لم يجب عليه الوفاء بنذره، و كذلك إذا نذر ان شفى الله زيدا أو ان قدم من سفره سالما، فاستبان له ان الشرط قد حصل قبل النذر، فلا يجب عليه البر به، و كذلك إذا شك في ان الشرط حصل قبل إنشاء النذر أو بعده، فلا يجب عليه الوفاء به.

المسألة ١١٦:

الأقوى ان الكفارة في مخالفة النذر هي الكفارة في مخالفة اليمين، فيتخير الناذر إذا حنث بنذره عامدا بين أن يعتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، فان لم يقدر على أن يأتي بإحدى هذه الخصال الثلاث وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعه، و يأتي ان شاء الله في كتاب الكفارات بيانها و بيان أحكامها.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٤٣

الفصل الثالث في العهد

المسألة ١١٧:

الظاهر أن المراد بالعهد ها هنا ميثاق يقطعه الإنسان على نفسه لله على فعل شيء أو على تركه، و ينشئه بصيغه مخصوصه، فهو ليس من اليمين و ليس من النذر و ان أشبههما في بعض الآثار و بعض الأحكام.

المسألة ١١٨:

لا ينعقد العهد حتى ينشئه الإنسان بقوله: عاهدت الله على أن أفعل كذا أو على أن لا أفعل، أو يقول: على عهد الله أن أفعله أو ان لا أفعله، و هو من هذه الجهة يشبه النذر في الحاجة الى إنشائه بصيغته مخصوصة.
فلا يجب الوفاء بالعهد إذا لم ينشئه بالقول المذكور و ان قصد في ضميره العهد على الفعل أو على الترك و لا تحرم عليه المخالفة و ان كان عامدا و لا تلزمه الكفارة، و ان كان الأحوط له استحبابا أن لا يخالف ما نواه.

المسألة ١١٩:

العهد كالنذر، فقد ينشئه الإنسان معلقا على حصول شرط معين، فيقول: عاهدت الله ان رزقنى ولدا ذكرا، أو ان شفانى من هذا المرض أن أتصدق بمائة دينار، أو أن أذبح شاة أو بقرة و أطعمها للفقراء أو للمؤمنين، أو يقول: على عهد الله أن دفع عنى هذه البلية أن أصلى نافلة شهر رمضان أو أن أصوم شهر رجب، فينعقد عهده كما اشترط، فإذا حصل الأمر الذى علق عليه وجوب الفعل وجب عليه أن يفي بالعهد و حرمت عليه مخالفته و لزمته الكفارة إذا حث فخالف عامدا.
و قد ينشئ العهد مطلقا غير مشروط بشىء، فينعقد كذلك و يجب عليه البر به مطلقا، و هو أيضا قد يجعله موقتا بوقت خاص فيلزمه الوفاء به فى ذلك الوقت، و قد يجعله مطلقا غير موقت فيجب عليه البر به
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٤٤
كذلك، و هو فى جميع ذلك كالنذر فى الفروض و الأحكام و لا موجب للإطالة بالتكرار.

المسألة ١٢٠:

يشترط فى المعاهد أن تجتمع فيه جميع الشروط التى ثبت اشتراطها فى الناذر أو كان الاحتياط باشتراطها لزوميا، فلا بد و أن يكون مكلفا، و لا بد و أن يكون قاصدا و لا بد و ان يكون مختارا و لا بد و أن يكون نافذ التصرف غير محجور فى متعلق عهده الى غير ذلك مما تقدم اشتراطه فى الناذر.

المسألة ١٢١:

يشترط فى الأمر الذى يعلق عليه العهد جميع ما اشترطناه فى الأمر الذى يعلق عليه النذر و تراجع المسائل المتعلقة بذلك من فصل النذر لتطبيق أحكامها فى شروط العهد.

المسألة ١٢٢:

لا يختص العهد بالموارد التى يكون متعلقه فيها فعلا أو تركا، بل يجرى كذلك إذا كان متعلقه صفة يستطيع الإنسان أن يكتسبها بإرادته و اختياره و لو بطول المران، فإذا قال الرجل: عاهدت الله على أن أكون عادلا، أو على أن أكون صادقا فى جميع أقوالى و أفعالى، أو قال: على عهد الله أن لا أكون خائنا، أو أن لا أكون فاسقا، انعقد عهده و وجب عليه الوفاء به، و حرم عليه الحث، و إذا حث بعهده لزمته الكفارة، و الظاهر أن ذلك يجرى فى النذر و اليمين أيضا.

المسألة ١٢٣:

ينعقد العهد إذا تعلق بفعل واجب أو بترك محرم، و ينعقد إذا تعلق بفعل مندوب أو بترك مكروه، و ينعقد إذا تعلق بفعل مباح و كان فعله راجحا على تركه لجهة شرعية أو لجهة دنيوية أو جبت رجحانه، و ينعقد إذا تعلق بترك شيء مباح، و كان تركه راجحا على فعله لجهة شرعية أو لجهة دنيوية أو جبت رجحانه، و ينعقد على الأحوط إذا تعلق بفعل مباح أو بتركه و كان متساوي الطرفين في الدين و الدنيا فلا رجحان

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٤٥

للفعل و لا للترك و قد تقدم تفصيل ذلك في متعلق اليمين، فليراجع ما حررناه هناك.

المسألة ١٢٤:

لا ينعقد العهد إذا تعلق بترك واجب أو مستحب أو بفعل محرم أو مكروه، و لا ينعقد إذا تعلق بفعل شيء مرجوح يرجح تركه على فعله لأمر ديني أو دنيوي، و لا ينعقد إذا تعلق بترك شيء يرجح فعله على تركه لأمر ديني أو دنيوي كذلك.

المسألة ١٢٥:

إذا تعلق العهد بأمر مباح لا رجحان لفعله و لا لتركه، أو تعلق بأمر راجح لبعض الجهات، فانعقد العهد كما تقدم، ثم تغيرت الحال قبل الوفاء بالعهد فأصبح فعله مرجوحا لبعض النواحي الطارئة انحل العهد و لم يجب الوفاء به و قد سبق جميع ذلك في فصل اليمين.

المسألة ١٢٦:

إذا انعقد عهد الرجل في المسألة المتقدمة، و لكنه تسامح في الوفاء بعهده حتى تغيرت الحال و أصبح متعلق العهد مرجوحا، لم ينحل عهده في هذه الصورة على الأحوط و خصوصا إذا طالت المدّة و هو يتسامح في الوفاء، فلا ينحل عهده و يلزمه الوفاء به على الأحوط ان لم يكن ذلك هو الأقوى.

المسألة ١٢٧:

إذا خالف الإنسان عهده عامدا كما تقدم في فصل النذر و فصل اليمين، حنث في عهده و وجبت عليه الكفارة، و كفارة الحنث بالعهد نظير كفارة الإفطار في شهر رمضان على الأقوى، فيجب على الحانث أن يعتق رقبة أو يطعم ستين مسكينا أو يصوم شهرين متتابعين، و سيأتي ان شاء الله تعالى ذكرها و ذكر تفاصيل أحكامها في كتاب الكفارات.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٤٧

كتاب الكفارات

إشارة

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٤٩

كتاب الكفارات و فيه فصلان:

الفصل الأول في أقسام الكفارات

المسألة الأولى:

لم يتعرض الفقهاء قدس الله أرواحهم الطيبة في هذا الكتاب لذكر كفارات الإحرام بالحج أو بالعمرة، وهم يذكرونها مفصلة في كتاب الحج، ويكتفون بذلك عن ذكرها هنا مرة أخرى، ولهم بذلك وجهة نظرهم، ولعل الوجه ان كفارات الإحرام كثيرة و مفصلة، ولها أحكام خاصة بها كثيرة، ولا بد من ذكرها جميعا في كتاب الحج لأنه مورد الحاجة فيكون ذلك مغنيا عن إعادتها في كتاب الكفارات، وقد ذكر الكثير منها و من غيرها في كتاب الصوم، و الأمر في التوجيه سهل.

المسألة الثانية:

الكفارات واجبات خاصة تجب على المكلف عند حدوث بعض الطوارئ ذنب أو غيره، وليس المراد من هذا القول تعريف الكفارة بذلك، بل المراد الإشارة إلى معناها على وجه إجمالي مقدمة لذكر الأقسام والأحكام، و هي على أقسام أربعة نذكرها في المسائل الآتية:

المسألة الثالثة:

القسم الأول من الكفارات: ما تكون فيه خصال الكفارة مترتبة، فلا يجزى الإتيان بالخصلة اللاحقة إلا بعد العجز عن الإتيان بالخصلة السابقة عليها، و هي ثلاث كفارات:

(الأولى) كفارة الظهار (و الثانية) كفارة القتل خطأ، فإذا ظاهر

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٥٠

الرجل من زوجته ثم أراد العود الى مقاربتها و إذا قتل مؤمنا خطأ، وجب عليه دفع الكفارة.

و الكفارة في كل واحد من الموردين: أن يعتق رقبة مؤمنة، فإذا هو عجز عن تحرير الرقبة و لم يقدر وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإذا عجز عن صيامهما و لم يستطع وجب عليه أن يطعم ستين مسكينا.

(الثالثة): كفارة من أفطر في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، فإذا صام المكلف قضاء عما فاتته من شهر رمضان و أفطر بعد زوال الشمس من يومه عامدا، وجب عليه أن يطعم عشرة مساكين، فإذا عجز عن إطعامهم وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام، و لا يجب التتابع فيها على الأقوى و ان كان ذلك أحوط استحبابا.

المسألة الرابعة:

إذا اشترك رجلان أو أكثر في قتل رجل واحد أو امرأة خطأ، وجب على كل واحد منهم ان يدفع كفارة تامة عن نفسه، و لا يجزيهم دفع كفارة واحدة مشتركة، و لا ينوي كل واحد منهم التكفير عن الجميع.

المسألة الخامسة:

القسم الثاني من الكفارات: ما يكون المكلف فيه مخيرا بين الخصال الواجبة، فأى الخصال أتى بها أجزأته و أبرأت ذمته من الواجب، و هي أربع كفارات.

(الأولى): كفارة من أفطر في صوم شهر رمضان، فتناول أحد المفطرات المحللة عامدا من غير عذر مسوغ لذلك.

(الثانية): كفارة من حنث بعهده و تعمد مخالفته كما ذكرناه في آخر فصل العهد.

(الثالثة): كفارة المرأة إذا جرت شعرها في المصاب.

(الرابعة): كفارة من جامع و هو معتكف فأفسد اعتكافه بذلك.

و الكفارة في كل واحدة من هذه الأربع أن يتخير المكلف بين أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فتكفيه آية

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٥١

واحدة أتى بها من هذه الخصال الثلاثة و تبرأ بها ذمته من الكفارة الواجبة عليه.

المسألة السادسة:

جز المرأة شعر رأسها أن تقصه و تقطعه، سواء استأصلته أم لم تستأصله، و سواء جرت جميع الشعر أم جرت بعضه بحيث يصدق عند أهل العرف أنها قد جرت شعرها، و المراد هنا: أن تجزه في المصاب حزنا، فتجب عليها الكفارة لذلك، و لا تجب الكفارة إذا قصت شعرها لغير ذلك من الغايات كما إذا قصته للعلاج أو للتجميل.

و يلحق بجز شعرها في الحكم حلقه، فإذا حلقت في المصاب حزنا و جبت عليها الكفارة الآنف ذكرها، و الأحوط لزوم الكفارة أيضا إذا أحرقت لذلك.

المسألة السابعة:

لا فرق في الحكم بالتحريم و وجوب الكفارة الآنف ذكرها إذا جرت المرأة شعرها في المصاب بين مصاب زوجها و أبيها و ولدها و غيرهم و لا بين القريب منها في النسب و البعيد.

المسألة الثامنة:

تجب الكفارة على من جامع و هو معتكف فأفسد اعتكافه بذلك، سواء كان جماعه ليلا أم نهارا، و إذا جامع نهارا فان كان معتكفا في شهر رمضان لزمته كفارة الإفطار في شهر رمضان مضافا الى كفارة الاعتكاف الآنف ذكرها، و ان كان معتكفا و هو صائم قضاء شهر رمضان لزمته مع كفارة الاعتكاف كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان و قد ذكرناها في المسألة الثالثة، و ان كان معتكفا في صوم مندور، فعليه كفارة الاعتكاف و كفارة مخالفة الصوم المندور، و إذا نذر الاعتكاف في أيام معينه و جامع في أثناء اعتكافه و جبت عليه كفارة الاعتكاف و كفارة خلف النذر سواء كان جماعه ليلا أم نهارا و ان كان صائما في نهاره صوما مندوبا أو مستأجرا عليه.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٥٢

المسألة التاسعة:

لا فرق في الحكم بوجوب كفارة الاعتكاف بين أن يكون الجماع الذي أفسد به اعتكافه محللا أو محرما، كما إذا جامع زوجته في حيضها أو زنى بغيرها أو لاط، و إذا كان في شهر رمضان و أفطر على محرم لزمته كفارة الجمع لذلك كما سنذكره، مضافا الى كفارة

الاعتكاف، و بعض الفروض المذكورة نادرة و غريبة، و لكن مداخل الشيطان كثيرة و قريبة، بل و واقعة. و لا حول و لا قوة إلا بالله.

المسألة العاشرة:

إذا أفسد المكلف اعتكافه بارتكاب بعض محرمات الاعتكاف غير الجماع، فلا يترك الاحتياط بالإتيان بكفارة الاعتكاف و ان كان اعتكافه مندوبا، كما إذا أفسده في اليومين الأولين، و يراجع ما علقناه على الاعتكاف من كتاب العروة الوثقى.

المسألة ١١:

إذا جامع المرأة زوجها و هي معتكفة باذنه و كانت مختارة في الجماع فسد اعتكافها و وجبت عليها كفارة الاعتكاف سواء كان الجماع ليلا- أم نهارا، و أمكن أن تجرى فيها جميع الفروض التي ذكرناها في المسألة الثامنة و تلحقها أحكامها، و إذا كان الرجل معتكفا أيضا لزم كل واحد منهما كفارته و أحكامه.

المسألة ١٢:

إذا أكره المرأة زوجها على الجماع و هي معتكفة لم تجب عليها كفارة إفساد الاعتكاف سواء كان الزوج معتكفا أيضا أم لا، و سواء كان الجماع ليلا- أم نهارا، و في فساد اعتكافها بذلك اشكال، و لا- يترك الاحتياط بأن تتم الاعتكاف إذا كان واجبا، و لا يترك الاحتياط بقضائه إذا كان مما يقضى كما إذا كان مندورا أو مستأجرا عليه، و كان النذر أو الاستيجار عليه باذن الزوج.

المسألة ١٣:

إذا أكره المرأة زوجها فجامعها و هما معتكفان صائمان في شهر رمضان وجبت على الزوج كفارة إفطاره في شهر رمضان، و وجبت عليه كفارة

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٥٣

أخرى لإفساده اعتكافه، و وجبت عليه كفارة ثالثة يدفعها عن زوجته لا كراهها على الإفطار، و لا- يجب عليه أن يدفع عنها كفارة اعتكافها، و لا- تجب على المرأة كفارة الاعتكاف لأنها مكرهه كما تقدم، و لا يتحمل كفارة الاعتكاف عنها كذلك إذا جامعها مكرها لها و هي معتكفة و هو غير معتكف.

و إذا أكرهها على الجماع و هما معتكفان في غير شهر رمضان لم يتحمل عن المرأة شيئا من كفارة الصوم و لا كفارة الاعتكاف، و تلزمه كفارة اعتكافه، و تلزمه كفارة صومه إذا كان مما تجب فيه الكفارة، و الظاهر عدم الفرق في جميع الأحكام الآنف ذكرها للزوجة بين الدائمة و المتمتع بها.

المسألة ١٤:

القسم الثالث من الكفارات: ما يجتمع فيه الأمران المتقدم ذكرهما، فالكفارة مخيرة في بعض الخصال و مترتبة في بعضها و هي خمس كفارات.

(الأولى): كفارة خلف اليمين، و منها كفارة الإيلاء من الزوجة.

(الثانية): كفارة خلف النذر على الأقوى.

(الثالثة): كفارة نتف المرأة شعر رأسها في المصاب.

(الرابعة): كفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى تدميه.

(الخامسة): كفارة شق الرجل ثوبه لموت ولده أو زوجته.

فيتخير المكلف في كل واحدة من هذه الكفارات بين أن يعتق رقبة و أن يطعم عشرة مساكين و أن يكسوهم، فإذا عجز عن هذه الخصال الثلاث و لم يقدر على الإتيان بواحدة منها و جب عليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابة. فلا يكفيه أن يصوم الأيام الثلاثة إذا قدر على واحدة من الخصال الأولى.

المسألة ١٥:

يلاحظ في اليمين و النذر ما فصلناه فيهما و في شرائط انعقادهما و الحنث بهما في فصل اليمين و فصل النذر من الكتاب السابق، و قد كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٥٤
ذكر بعض الفقهاء (قدس سرهم) ان الكفارة في مخالفة النذر نظير الكفارة في إفتار شهر رمضان، فالمكلف بها يتخير بين ان يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا، و ما ذكرناه هو الأقوى.

المسألة ١٦:

الإيلاء من الزوجة أن يحلف الرجل يمينا أن لا يطأها أبدا، أو أن لا يطأها مدة تزيد على أربعة أشهر و يقصد بذلك الإضرار بها، فإذا هي لم تصبر و رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي أجله أربعة أشهر لينظر في أمر نفسه فلعله يرتدع و يكفر عن حلفه و يؤدي حق زوجته، فان هو لم يفعل ذلك أجبره الحاكم و ضيق عليه حتى يختار أحد الأمرين، فأما أن يكفر عن يمينه و يرجع فيؤدي حق زوجته الذي حلف على تركه و اما أن يطلقها و يخلى سبيلها، فالكفارة في الإيلاء هي كفارة اليمين و ان اختلف الإيلاء عن اليمين في جهات تذكر في مبحث الإيلاء.

المسألة ١٧:

نتف المرأة شعرها هو أن تقلعه من أصوله، و المراد هنا أن تقلع شعر رأسها بكفها أو بأصابعها حزنا من شدة وقع المصيبة عليها، سواء قلعت جميع شعر رأسها أو بعضه بحيث يصدق أنها نتفت شعرها في المصاب كما تقدم في جز الشعر، فتجب عليها الكفارة بذلك، و لا تجب الكفارة إذا نتفت شعرها في غير مصاب، من غضب و نحوه.
و خدش الوجه هو أن تخمش وجهها بيديها أو بأظفارها حتى تؤثر فيه جرحا أو ندبا، و يكفي في وجوب الكفارة على المرأة أن تخدش بعض الوجه في المصيبة بحيث يصدق عليها انها خدشت وجهها حتى أدمته، و لا- تجب الكفارة عليها إذا خدشت بعض أعضائها غير الوجه و ان أدمته في المصاب أو خدشت وجهها في غير المصاب.

المسألة ١٨:

تجب الكفارة على الرجل إذا شق ثوبه لموت زوجته أو لموت ولده، سواء شق جميع الثوب أو شق بعضه بحيث يصدق عليه أنه قد شق ثوبه، و لا تجب عليه الكفارة إذا شق ثوبه لموت أبيه أو أخيه أو غيرهما

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٥٥

من أرحامه وغيرهم، و لا- تجب عليه إذا خدش وجهه في مصاب أحد، أو جز شعره، أو نتفه، و ان أثم إذا كان ذلك من الجزع و عدم الرضا بالقضاء.

و لا تجب الكفارة على المرأة إذا شقت ثوبها لفقد زوجها أو ولدها أو أحد سواهما من الأقارب و الأباعد عنها و لا تجب على الرجل و لا على المرأة إذا شقا لغير مصاب من غضب و نحوه.

المسألة ١٩:

تجب الكفارة على الرجل إذا شق ثوبه لموت ولده لصلبه سواء كان ذكرا أم أنثى، و تجب عليه إذا شق ثوبه على ولد ولده على الأحوط بل على الأقوى، و لا يترك الاحتياط في ولد البنت.

المسألة ٢٠:

القسم الرابع من الكفارات: كفارة الجمع، و هى ما يجب فيها على المكلف أن يأتى بجميع الخصال التى عينها الشارع فى المورد و لا يكفيه أن يأتى ببعض الخصال، و هى كفارتان:

(الأولى): كفارة من قتل مؤمنا عامدا ظالما.

(و الثانية): كفارة من أفطر فى صيام شهر رمضان عامدا و كان إفطاره على محرم.

فإذا ارتكب المكلف أحد الأمرين، و جب عليه أن يعتق رقبة مؤمنة، و أن يصوم شهرين متتابعين، و ان يطعم ستين مسكينا على الأقوى فى الكفارة الأولى، و على الأحوط لزوما فى الكفارة الثانية.

المسألة ٢١:

تجب كفارة الجمع فى قتل المسلم إذا كان القاتل عامدا ظالما، سواء كان المقتول ذكرا أم أنثى، و حرا أم عبدا، و كبيرا أم صغيرا، بل و ان كان جنينا قد ولجته الروح، و سواء كان القاتل أمه أم أباه أم أجنبيا.

المسألة ٢٢:

إذا اشترك جماعة فى قتل المسلم و كانوا جميعا عامدين ظالمين و جبت

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٥٦

كفارة الجمع على كل واحد منهم، و إذا كان بعضهم عامدا فى قتله و بعضهم مخطئا، و جبت كفارة الجمع على العامد منهم و و جبت كفارة قتل الخطأ على المخطئ، و قد ذكرناها فى المسألة الثالثة.

و إذا كفر أحد القتلة عن نفسه لم تسقط الكفارة عن الآخرين منهم، و إذا دفع أحدهم الكفارة و قصد بها التكفير عن نفسه و عن الآخرين على وجه التشريك لم تجزه كفارته عن نفسه و لا عن الآخرين.

المسألة ٢٣:

إذا أفطر الصائم في نهار شهر رمضان عامدا على محرم، لزمته كفارة الجمع على الأحوط كما ذكرنا، سواء كان المحرم الذي أفطر عليه محرما بالأصالة كالخمر واللحم غير المذكى والطعام المغصوب، و كالزنا واللواط أم كان محرما بالعارض كجماع الزوجة في حيضها أو نفاسها، و أكل لحم الحيوان الجلال و شرب لبنه، بل و أكل ما يضره ضررا لا يتحمل عادة.

المسألة ٢٤:

إذا حلف المكلف بالبراءة من الله أو من الإسلام أو من الرسول (ص) أو من الأئمة المعصومين أو من أحدهم (ع) ثم حث يمينه، فالأحوط له لزوما أن يطعم عشرة مساكين، يدفع لكل مسكين منهم مدا من الطعام، و يستغفر الله سبحانه مما فعل، و قد تقدم هذا في المسألة التاسعة عشرة من كتاب الأيمان.

المسألة ٢٥:

إذا نام الرجل عن صلاة العشاء فلم يصلها، و لم ينتبه من نومه حتى تجاوز نصف الليل، أتى بالصلاة قبل أن يصبح، و عليه أن يصوم ذلك اليوم على الأحوط احتياطا لا يترك، و الظاهر عدم الفرق بين ان ينام عن صلاة العشاء وحدها، و أن ينام عن صلاتي المغرب و العشاء معا، و قد ذكرنا في فصل الأوقات من كتاب الصلاة أن منتصف الليل هو آخر وقت صلاتي العشاءين للمختارين و أن طلوع الفجر آخر وقتهما للمعدورين فليراجع.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٥٧

المسألة ٢٦:

لا يترك الاحتياط بقضاء صوم اليوم في الفرض المتقدم إذا كان المكلف فيه مريضا أو مسافرا سفرا لا يصح فيه الصوم، أو اتفق ذلك للمرأة و حاضت أو تنفست في ذلك اليوم، أو كان يوم عيد و نحوه مما لا يجوز فيه الصوم، فيقضى يوما بدلا عنه على الأحوط.

المسألة ٢٧:

من تزوج امرأة ذات زوج، أو تزوجها و هي في عدة من رجل و جب عليه أن يفارقها، و إذا دخل بها فهما زانيان يجب عليهما الحد و إذا كانا محصنين أو كان أحدهما محصنا فعلى المحصن الرجم و الأحوط للرجل أن يكفر بخمسة أصوع من الدقيق يدفعها لمسكين واحد أو أكثر، و الأقوى عدم وجوب ذلك، و لا فرق في ذات الزوج بين أن يكون نكاحهما دائما أو منقطعا.

المسألة ٢٨:

إذا وطأ الرجل زوجته في أيام حيضها و هو عامد و عالم بتحريم ذلك أثم و استحب له أن يتصدق بدينار إذا كان وطؤه إياها في أول حيضها، و بنصف دينار إذا كان في وسطه، و بربع دينار إذا كان في آخره، و قيل بوجوب ذلك عليه و هو المشهور بين المتقدمين، و الأقوى الاستحباب و قد ذكرنا هذا في فصل أحكام الحيض من كتاب الطهارة.

المسألة ٢٩:

إذا وطأ الرجل أمتة و هي حائض تصدق بثلاثة أمداد من الطعام على ثلاثة مساكين و قد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، و الأقوى عدم وجوبه، و لا بأس بأن يؤتى به برجاء المطلوبة.

المسألة ٣٠:

إذا نذر المكلف صوم يوم أو أيام معينة أو غير معينة ثم عجز عن الصيام في الوقت المعين أو عجز عن الصيام مطلقاً في النذر المطلق فلم يقدر على الوفاء كان عليه على الأحوط لزوماً أن يتصدق عن كل يوم من الأيام التي نذر صيامها بمد من الحنطة، و ورد في بعض النصوص

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٥٨

أن يعطى من يصوم عنه كل يوم من الأيام المنذورة مدين، و قد ذكرنا هذا في المسألة السبعين من فصل النذر.

الفصل الثاني في أحكام الكفارات

المسألة ٣١:

يشترط في الرقبة التي تعتق في الكفارة- أي كفارة كانت- أن تكون مسلمة، فلا يجزى في الكفارة عتق المملوك الكافر أو المرتد، و لا يجزى عتق ناصب أو غال أو خارجي، بل الأحوط استحباباً أن تكون الرقبة مؤمنة بالمعنى الخاص. و لا فرق في المملوك الذي يجزى عتقه بين الذكر والأنثى و الكبير و الصغير إذا كان أحد أبويه مسلماً، فإنه بحكم المسلم، و يستثنى من ذلك كفارة القتل عمداً أو خطأ فالأحوط لزوماً فيهما أن يعتق البالغ المؤمن و لا يكتفى بغير البالغ أو غير المؤمن.

المسألة ٣٢:

يشترط في الرقبة التي يراد عتقها في الكفارة- أي كفارة كانت- أن تكون سليمة من العيوب التي يكون حدوثها سبباً لانعتاق المملوك قهراً على المالك، كالعمى و الإقعاد و الجذام، و أن لا تكون قد نكل بها المالك أو مثل فقطع بعض أعضاء العبد مثلاً أو جدد أنفه فإن العبد ينعق بذلك قهراً على المالك، فلا يتحقق بعد ذلك عتقه عن الكفارة بل و لا يصح و ان كان تنكيه به بقصد عتقه بذلك للكفارة، فإن العمل المحرم لا يمكن أن يكون مقرباً.

و إذا حدث في العبد أحد العيوب التي لا توجب الانعتاق كالصمم و الخرس و العرج و العور و فقد بعض القوى و لم يكن حدوث ذلك بفعل المالك و تنكيه بل حدث بعروض بعض الأمراض أو الطوارئ لم يخرج العبد بذلك عن ملك سيده فيصح له عتقه في الكفارة، و كذلك إذا نكل به غير مولاه.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٥٩

المسألة ٣٣:

يجزى في الكفارة أن يعتق المكلف عبده الآبق منه و ان لم يعلم موضع العبد في أي بلد من البلدان أو أي قطر من الأقطار، و يعتبر على الأحوط في اجزاء عتقه في الكفارة أن تقوم عند مالكة بعض القرائن و الامارات على أن العبد لا يزال حياً كما إذا أخبره أحد برؤيته أو حصل له ظن بوجوده من بعض الملابس و القرائن.

المسألة ٣٤:

العبد المدبر هو المملوك يقول له سيده أنت حر بعد موتي، أو أنت حر إذا حدث على حادث الموت و أمثال ذلك، فيتشبه من أجل ذلك بالحرية، و لا يجزيه عتقه في الكفارة، لأن ملك سيده له غير تام بعد هذا الإيقاع إلا إذا نقض السيد تدبيره و أرجعه إلى ملكه، فيكفيه عتقه في الكفارة حين ذلك.

المسألة ٣٥:

العبد المكاتب هو الذي يكتبه سيده و يوقع المعاملة معه على أن يدفع للسيد عوضا معيناً إلى أجل معين، و يكون حراً إذا وفى لسيده بذلك.

و المكاتبه تقع على نحوين: مطلقه و مشروطه، فالمكاتبه المطلقة هي التي تكون سبباً لتحرير العبد بنسبه ما يؤديه من مال الكتابة لسيده، فإذا أدى خمس المال مثلاً- انعتق خمس العبد، و إذا أدى الربع انعتق منه الربع، و إذا أدى النصف أو الثلثين من المال انعتق نصف العبد كذلك أو ثلثاه من العبودية، و إذا أدى جميع العوض انعتق جميعه.

و المكاتبه المشروطه هي المعاملة التي يشترط السيد فيها على العبد أن يؤدي جميع المال بحيث لا يتحرر من العبد شيء حتى يؤدي العوض كله و ان أدى بعضه أو أكثره.

و نتيجة لذلك، فإذا كان المكاتب مطلقاً ثم أدى بعض المال انعتق منه جزء بنسبه ما أداه إلى مجموع العوض، و لذلك فلا يجزيه إذا أعتقه في الكفارة، لأن السيد لا يملك رقبته كلها و لا يكون عتقه عتق رقبة تامه، و إذا كان المكاتب مطلقاً و لم يؤد من مال الكتابة شيئاً، أو كانت

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٦٠

المكاتبه مشروطه بأداء جميع العوض، فالعبد لا يزال كله مملوكاً لسيده، فإذا أعتقه فقد أعتق رقبة تامه و كفاه ذلك عن الكفارة، أي كفارة كانت.

المسألة ٣٦:

الأمه المستولده هي المملوكه التي تحمل من سيدها بوطئه إياها بالملك، فيكون حملها منه سبباً لتعلق أحكام خاصه بها، و لكنها لا تخرج بالاستيلاء عن ملك سيدها، و لذلك فيجوز له عتقها، و يكفيه عتقها عن الكفارة.

المسألة ٣٧:

الكفارة عباده من العبادات، سواء كانت مترتبة في الخصال أم مخيره ما بينها، أم مخيره مرتبه، أم كفارة جمع، فإذا وجبت على المكلف احدى الكفارات و أراد امتثالها فلا بد في صحه امتثاله من النيه حين يدفع الخصله المعينه أو المخيره، فيعتبر فيها أن يقصد العمل الذي يأتي به عتقا مثلاً أو صياماً، أو إطعاماً، و أن يقصد القربه بفعله امتثالاً لأمر الله به و أن يقصد أن ما يأتي به هو الكفارة الخاصه التي وجبت عليه.

المسألة ٣٨:

إذا وجبت على المكلف كفارات متعددة، فإن كانت من أنواع متعددة وجب عليه في النية أن يعين النوع الخاص الذي يؤدي الكفارة عنه، و مثال ذلك أن تكون على الرجل كفارة يمين، و كفارة مخالفة نذر، و كفارة ظهار، فإذا أراد عتق رقبة للوفاء بإحدى الكفارات التي وجبت عليه أو أراد إطعاما وجب عليه أن يعين الكفارة التي يؤدي عنها، و إذا هو أعتق الرقبة أو أطعم المساكين و لم يعين الكفارة التي أدى عنها لم يجزه عمله عن شيء منها.

و ان كانت الكفارات التي وجبت على المكلف كلها من نوع واحد، كفاه أن يدفع الكفارة وفاء عن النوع الذي في ذمته، و لم يجب عليه أن يعين الفرد الخاص، و مثال ذلك أن تكون عليه عدة كفارات لإفطار أيام من شهر رمضان من سنة واحدة أو أكثر، فإذا أعتق رقبة أو أطعم

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٦١

ستين مسكينا كفاه في صحة عمله أن يقصد أن ما يأتي به كفارة عن الإفطار، و لا يجب عليه أن يقصد انها كفارة عن الإفطار في أي يوم و من أي سنة مثلا.

المسألة ٣٩:

إذا وجبت على المكلف كفارة واحدة و نسي انها من أي نوع من أنواع الكفارات، فإذا كانت الأنواع التي يحتمل وجوبها عليه متحدة في الخصال كفاه في الامتثال أن يأتي بالخصلة وفاء عما في ذمته، و مثال ذلك ان يعلم بوجوب كفارة عليه و لا يدري انها كفارة إفطار يوم من شهر رمضان أو كفارة اعتكاف أو كفارة مخالفة عهد فيجزيه أن يأتي ببعض الخصال المخيرة بقصد الأداء عما في ذمته. و كذلك إذا تردد في الكفارة التي في ذمته هل هي كفارة ظهار أو كفارة إفطار يوم من شهر رمضان، و أراد العتق فيكفيه أن يعتق الرقبة للوفاء عما في ذمته من الكفارة.

و إذا اختلفت الأنواع التي يحتمل وجوبها عليه في الخصال وجب عليه الاحتياط فيجمع بين الخصال التي يحتمل وجوبها عليه و مثال ذلك أن يتردد في الكفارة التي وجبت عليه بين أن تكون كفارة ظهار أو كفارة إفطار في قضاء شهر رمضان فيجب عليه أن يعتق رقبة لاحتمال كونها كفارة مظهرة، و أن يطعم عشرة مساكين لاحتمال كونها كفارة إفطار في قضاء الشهر، و إذا عجز عن عتق الرقبة وجب عليه ان يصوم شهرين متتابعين لاحتمال الأولى و ان يطعم عشرة مساكين لاحتمال الثانية.

المسألة ٤٠:

يتعين على الرجل إذا وجبت عليه كفارة ظهار أو كفارة قتل خطأ، أن يعتق رقبة مؤمنة، على ما تقدم بيانه في الكفارة المرتبة الخصال في المسألة الثالثة، و لا- يجزى عنه أن يأتي بغير العتق من خصال الكفارة، فإذا عجز عن عتق الرقبة، وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين، و تعين عليه ذلك، فلا- يجزى عنه في الوفاء بتكليفه أن يطعم المساكين، فإذا عجز عن الصوم تعين عليه ان يطعم ستين مسكينا.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٦٢

و يتحقق عجز المكلف عن عتق الرقبة بعدم وجود رقبة مؤمنة لتعتق، أو لتشتري ثم تعتق، و يتحقق كذلك بعدم وجود ثمنها عند المكلف، و بعدم قدرته على شرائها و ان كان ثمنها موجودا لديه، و يتحقق عجزه كذلك عن عتق الرقبة مع وجودها عنده بحاجة المكلف الى خدمتها لعلو شأن و رفعة مقام عن مباشرة الأشياء بنفسه فلا بد له من مملوك يباشر خدمته و يقوم بشؤونه، أو لضرورة أخرى من كبر سن أو مرض أو شلل أو زمانة أو غير ذلك مما يضطره الى وجود مملوك يدبر أمره و يقوم بخدمته.

و المدار فى جميع ذلك أن يكون عتق الرقبة الموجودة عنده موجبا للخرج و العسر عليه. و يتحقق العجز عن العتق مع وجود ثمن الرقبة عند المكلف إذا كان بحاجة إلى الثمن لنفقته أو نفقة من تجب عليه نفقته أو لأداء ديونه، أو للوفاء ببعض الواجبات التى يجب عليه صرف المال فيها، بحيث يكون صرف المال فى شراء الرقبة و عتقها موجبا للعسر و الحرج عليه.

المسألة ٤١:

لا تصرف فى شراء الرقبة و عتقها مستثنيات الدين، و هى الأشياء التى يكون بيعها فى وفاء الدين أو فى شراء المملوك و عتقه فى الكفارة موجبا لوقوع المكلف فى العسر و الحرج و قد ذكرناها مفصلة فى كتاب الدين فى المسألة الثامنة عشرة و فى مواضع كثيرة أخرى فليراجعها من أراد.

المسألة ٤٢:

إذا وجدت الرقبة المملوكة للبيع و كان المكلف ممن يجد ثمنها و يتمكن من شرائها وجب عليه ان يشتري الرقبة و يعتقها فى الكفارة و ان كان الثمن الذى تباع به أكثر من ثمن المثل، إلا- إذا كان بذل ذلك الثمن موجبا للعسر و الحرج عليه فيسقط عنه الوجوب لذلك.

المسألة ٤٣:

إذا وجدت الرقبة المملوكة للبيع و كان للمكلف مال غائب يرجو وصوله اليه وجب عليه ان ينتظر و لا يكون بذلك عاجزا عن العتق كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٦٣
لينتقل حكمه الى الصوم، حتى يئأس من وصول المال اليه أو من شراء العبد، و كذلك الحكم إذا وجد لديه الثمن و لم توجد الرقبة بالفعل و لكنه يتوقع وجودها و يتمكن من شرائها فيجب عليه الانتظار و لا يكون بذلك عاجزا عن عتق الرقبة حتى يحصل له اليأس أو تطول المدة جدا بحيث يعد التأخير تسويفا بالواجب أو يكون التأخير موجبا للخرج على المكلف، و مثال ذلك ما إذا كان المظاهر شديد الشبق بحيث يكون تأخير التكفير و الجماع موجبا للعسر عليه و الوقوع فى الضيق، و لا يمكنه سد حاجته بطريق محلل آخر، فلا يجب عليه الانتظار و ينتقل حكمه الى التكفير بصوم شهرين متتابعين و ان عسر عليه ذلك انتقل إلى الإطعام و كذلك فى الفرض السابق.

المسألة ٤٤:

إذا عجز المكلف عن صيام شهرين متتابعين فى الكفارة المرتبة و لم يستطع ذلك وجب عليه أن يطعم ستين مسكينا، و تعين عليه ذلك، و يتحقق عجزه عن الصيام إذا كان مريضا مرضا يمنعه من الصوم، و إذا خاف مع الصوم من حدوث مرض مانع منه، أو خاف زيادة مرضه أو طول مدته أو عسر علاجه، و قد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الصوم فليرجع إليه فى فصل شرائط صحة الصوم و شرائط وجوبه.

المسألة ٤٥:

لا- يكفى فى تحقق العجز وجود المرض المانع من الصوم فى الحال أو خوف حدوثه أو خوف زيادته أو طول مدته أو عسر علاجه كذلك إذا كان يرجو البرء و تغير الحال و تجدد القدرة على الصوم فى ما يأتى من الوقت، فلا بد مع وجود ذلك فى الحال من اليأس من زوال العذر.

و إذا يئس من البرء أو ظن عدم البرء من المرض و استمرار العذر فأطعم ستين مسكينا، ثم زال العذر و أمكنه الصوم و جب عليه صيام شهرين متتابعين و لم يكفه الإطعام الذى أتى به.

المسألة ٤٦:

إذا كان صوم الشهرين المتتابعين يوجب العسر و الحرج على المكلف

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٦٤

و الوقوع فى المشقة الشديدة التى لا تتحمل عادة، سقط عنه و جوب الصوم و تحقق العجز عنه و انتقل فرضه إلى إطعام المساكين.

المسألة ٤٧:

إذا حاضت المرأة أو تنفست و جب عليها الإفطار إذا كانت صائمه، و كان لها ذلك عذرا شرعيا، فلا ينقطع بإفطارها تتابع الصوم إذا كان مما يجب فيه التتابع، و قد ذكرنا هذا فى كتاب الصوم و فى كتاب النذر و فى مواقع أخرى، و لذلك فلا يكون طروء الحيض أو النفاس على المرأة موجبا لعجزها عن صوم الكفارة، و انتقال حكمها إلى الإطعام، بل يجب عليها أن تصوم بعد ارتفاع الحدث عنها و تبنى على صيامها المتقدم الى أن تتم الشهرين المتتابعين، و كذلك إذا أفطر المريض لعروض مرض يوجب له الإفطار كان له ذلك عذرا شرعيا فلا ينقطع بإفطاره تتابع الصوم و قد ذكرنا ذلك فى المسألة المائتين و الثالثة و العشرين من كتاب الصوم. و كذلك السفر الذى يسلب من المكلف اختياره و يكون فيه مقسورا على قطع المسافة كما ذكرناه فى المسألة الثانية و الثمانين من فصل النذر، فلا يكون إفطاره فى هذا السفر موجبا لقطع التتابع فى صوم الكفارة، بل يبنى على صومه بعد ارتفاع العذر الى أن يتم الشهرين، و لا يكون عروض مثل هذا السفر موجبا للعجز عن الصيام المتتابع و انتقال حكمه الى الإطعام كما إذا فرض عروض ذلك له فى كل شهر.

المسألة ٤٨:

انما يكون الحيض أو النفاس عذرا شرعيا لا ينقطع به التتابع فى الصوم إذا لم يكن حدوثهما بفعل المرأة نفسها، فإذا تناولت المرأة بعض الحبوب أو المستحضرات فأنزلت الحيض أو النفاس عليها باختيارها و أفطرت من صومها لذلك انقطع تتابع صومها بذلك على الظاهر، و كذلك المريض إذا أمرض نفسه بفعل نفسه، فيكون إفطاره بسبب هذا المرض الطارى عليه بفعله موجبا لانقطاع تتابع الصوم.

المسألة ٤٩:

إذا سافر المكلف فى أثناء صومه فأفطر انقطع بإفطاره تتابع صومه

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٦٥

سواء كان مختارا فى سفره أم مضطرا اليه، الا إذا كان اضطاره بنحو القسر الذى يسلبه الاختيار فيه، كما ذكرناه فى المسألة السابعة و

الأربعين هنا، وفي المسألة الثانية والثمانين من فصل النذر.

المسألة ٥٠:

المدار في القدرة والعجز في الكفارة المرتبة، عليهما في وقت أداء الكفارة لا في وقت وجوبها على المكلف، فإذا وجبت عليه كفارة الظهار مثلا وكان في وقت وجوبها عليه قادرا على ان يعتق رقبة لتيسر وجود الرقبة ووجود ثمنها، فتأخر في أداء الكفارة حتى فقدت الرقبة أو انعدم ثمنها لديه وأصبح غير قادر على العتق، وجب عليه صيام الشهرين وسقط عنه وجوب العتق. وإذا كان عند وجوب الكفارة عليه عاجزا عن العتق، فلم يبادر بالصوم ثم وجدت الرقبة وأصبح قادرا على عتقها، لزمه العتق، ولم يكفه الصوم.

المسألة ٥١:

إذا عجز المكلف عن عتق الرقبة في الكفارة المرتبة وأصبح غير قادر عليه في نظر أهل العرف، وابتدأ بصوم الشهرين المتتابعين، فصام أياما أو ساعات من يوم، ثم وجد الرقبة وأصبح قادرا على عتقها كفاه أن يتم الصوم ولم يجب عليه عتق الرقبة على الأقوى، ويجوز له رفع اليد عن الصوم واختيار العتق، بل الظاهر أن ذلك هو الأفضل، وإذا انقطع تتابع الصوم لبعض الطوارئ، وجب عليه العتق إذا كان لا يزال قادرا عليه ولم يكفه أن يعيد الصيام. وإذا عجز عن صوم الشهرين المتتابعين لبعض الأعذار الآنف ذكرها، فشرع في إطعام المساكين ثم زال العذر وأصبح قادرا على الصوم، فلا بد له من صوم الشهرين ولم يكفه الإطعام كما مر ذكره في المسألة الخامسة والأربعين.

المسألة ٥٢:

إذا أفر الصائم في قضاء شهر رمضان عامدا بعد الزوال، وجبت

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٦٦

عليه الكفارة التي ذكرناها في المسألة الثالثة، وهي كما تقدم مرتبة من خصلتين، فيتعين عليه أن يطعم عشرة مساكين، ولا يجزيه أن يصوم ثلاثة أيام إلا بعد العجز عن الإطعام ويجرى الترتيب بين الخصلتين على نحو ما ذكرناه في الكفارة المرتبة قبلها وتجري فيه أحكامها.

المسألة ٥٣:

إذا وجبت على الرجل كفارة حنث اليمين أو ما هو بحكمه كالإيلاء من الزوجة ومخالفة النذر، جرى فيها حكمها المتقدم بيانه في المسألة الرابعة عشرة، وقد مر أن هذه الكفارة مخيرة مرتبة، فيتخير فيها بين أن يعتق رقبة مؤمنة وأن يطعم عشرة مساكين وأن يكسوهم، ولا يتعين عليه العتق إذا كان قادرا عليه، ولا يتقدم بعض هذه الخصال الثلاثة على بعض، فإذا عجز عن هذه الخصال جميعا ولم يتمكن من الإتيان بأى واحدة منها تعين عليه أن يصوم ثلاثة أيام، ويجرى الترتيب بين مجموع الخصال المتقدمة والصيام على نحو ما تقدم في الكفارة المرتبة وتنطبق أحكامها.

المسألة ٥٤:

يجب التتابع في صوم الشهرين في كفارة الظهر من الزوجة، و في كفارة القتل خطأ، و في الكفارة المخيرة و في كفارة الجمع، و يجب التتابع في صوم الشهر في كفارة العبد المملوك إذا ظهر من زوجته، و في صوم الأيام الثلاثة في كفارة اليمين و ما بحكمه، و في صوم الأيام الثلاثة التي يجب صومها على المتمتع بالحج إذا لم يجد الهدى الواجب عليه في حجه، عدا ما استثني، و قد ذكرناها و ذكرنا مورد الاستثناء فيها في كتاب الصوم و في كتاب الحج. و لا- يجب التتابع على الأقوى في صوم باقى الكفارات، و ان كان الأحوط استحبابا للمكلف أن يتابع الصوم في جميعها.

المسألة ٥٥:

التتابع في الصوم هو أن يوالى المكلف بين أيام الصوم، فلا يتخلل ما بينها إفتار لا يعذر فيه شرعا، و لا يتخلل ما بينها صوم آخر لا يعذر فيه كذلك، فإذا أخل بالتتابع في الموارد التي يجب التتابع فيها، وجب كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٦٧

عليه أن يستأنف الصوم متابعا، فإذا ابتدأ في صوم ثلاثة أيام لكفارة اليمين مثلا و أفطر في أثنائها لا يعذر أو صام في أثنائها صوما آخر معينا أو غير معين بطل صوم تلك الكفارة و وجب عليه استئناها و ان كان الصوم الذى أتى به في أثنائها صوم شهر رمضان أو صوم كفارة غيرها أو صوم نذر معين أو غير معين.

و قد ذكرنا بعض الموارد التي يعذر المكلف فيها بتخلل الإفطار في صومه في المسألة السابعة و الأربعين و الثامنة و الأربعين و ما بعدهما، فلا يكون إفطاره فيها مخلا بالتتابع، و ذكرنا أيضا بعض الموارد التي يعذر المكلف فيها بتخلل الصوم الآخر في المسألة الثامنة و الثمانين من فصل النذر، فلا يكون مخلا بالتتابع، فليلاحظ ذلك، و لعلنا نذكره قريبا على نحو الاجمال.

المسألة ٥٦:

إذا وجب على الإنسان صوم متتابع، كفارة أو غيرها، فلا يجوز له أن يجعل صيامه في زمان يعلم بأنه لا يقدر على الإتيان بالصوم فيه متابعا، فإذا وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له أن يبتدئ صومه في أول شهر شعبان، لدخول شهر رمضان عليه قبل أن يحصل له شرط التتابع في صومه، و لم يجز له ان يبتدئ صومه في شهر قد نذر صوم يوم منه أو أكثر، و لم يجز له أن يبتدئ صومه في شهر يكون فيه أحد العيدين و أيام التشريق إذا كان بمنى ناسكا أو غير ناسك.

المسألة ٥٧:

لا- تخلل المنافيات بتتابع الصوم إذا وقعت من المكلف على سبيل الالتجاء و عدم الاختيار كما إذا قسره المتغلب على أمره فأوقعه في الإفطار مجبرا من غير اختيار له في ذلك، فلا ينقطع بذلك تتابع صومه، و قد تقدم حكم السفر مع الاضطراب القاسر، و حكم المرض و عروض الحيض أو النفاس إذا لم يكن حدوثها بفعل المكلف نفسه و لا يضر بتتابع الصوم ما إذا نسى المكلف نية الصوم في بعض الأيام المتتابعة حتى فات وقت النية فلم يتذكرها الا بعد الزوال، فيبطل بذلك صوم اليوم و لا ينقطع به تتابع الصوم، و لا يضر بالتتابع أن ينسى فينوى صوما آخر و لا

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٦٨

يتذكر الا بعد الزوال، و قد تقدم أيضا حكم من نذر أن يصوم كل خميس ما دام حيا، ثم وجب عليه صوم الشهرين المتتابعين للكفارة أو النذر أو ما هو أقل من الشهرين أو أكثر، فيصوم كفارته متتابعة، و يصوم أيام الخميس منها لنذره السابق و لا يكون صومها مخلا

بالتتابع، ولكنه يخل بصوم الأيام الثلاثة ونحوها إذا كانت متتابعة فيجب عليه أن يصومها متتابعة في غير الخميس بأن يجعل آخرها يوم الأربعاء مثلا.

المسألة ٥٨:

يحصل التتابع الشرعى فى صيام الشهرين للكفارة بأن يصوم المكلف منها شهرا و يوما متتابعاً، فإذا أتم ذلك و تابع فيه جاز له تفريق الصوم فى بقية الشهر الثانى، و لا يضره ذلك و ان حصل منه اختياراً من غير عذر سواء كانت الكفارة مرتبة أم مخيرة. و إذا وجب على المكلف صوم شهرين متتابعين بالنذر أو الحلف أو العهد، و قصد بنذره أو يمينه التتابع الشرعى جاز أن يفعل كذلك، فيصوم شهراً و يوماً متتابعاً، ثم يفرق الصوم فى بقية الشهر الثانى، و إذا قصد بنذره التتابع فى جميع الأيام أو كان ذلك هو الذى ينصرف اليه لفظ النذر كما إذا نذر التتابع العرفى أو نذر أن يصوم شهرين هلالين متصلين و جب عليه ان يصوم جميع أيام الشهرين متتابعة و لم يجز له التفريق مطلقاً.

و كذلك إذا نذر أن يصوم شهراً متتابعاً جرى فيه التفصيل المتقدم فان قصد التتابع الشرعى جاز له أن يصوم منه خمسة عشر يوماً متتابعة، ثم يفرق صوم الباقي من الشهر، و ان قصد التتابع فى جميع الأيام أو كان ذلك هو المنصرف اليه من لفظ النذر كما إذا نذر صوم شهر هلالى و جب عليه التتابع فى الجميع و لم يجز له التفريق، و حكم اليمين و العهد هو حكم النذر. و لا يجرى الحكم المذكور فى بقية أفراد الصوم المتتابع فلا يجوز له أن يصوم أكثر من نصفه متتابعاً و يفرق بقية أيامه. كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٦٩

المسألة ٥٩:

إذا وجب على الإنسان صوم شهرين متتابعين للكفارة، و ابتداء بصومهما فى أول الشهر القمري أجزاءه أن يصوم شهرين هلالين سواء كانا تامين أم ناقصين، و إذا شرع فى صومهما فى أثناء الشهر فالأحوط له لزوماً أن يتم كل واحد من الشهرين ثلاثين يوماً و لم يجزه إتمام الشهر الهلالى إذا كان ناقصاً.

المسألة ٦٠:

إذا نذر الإنسان أو حلف أن يصوم شهرين متتابعين اتبع قصده الخاص، فان قصد صوم ما يسمى شهراً عند أهل العرف سواء كان عددياً أم هلالياً، جرى فيها الحكم الآنف ذكره فى الكفارة فإذا ابتداء بالصوم فى أول الشهر القمري كفاه أن يصوم شهرين هلالين و ان كانا ناقصين، و إذا شرع فيه فى أثناء الشهر لزمه على الأحوط أن يصوم كل واحد من الشهرين ثلاثين يوماً، و ان قصد الشهر العددي و جب ان يتم كل شهر منهما ثلاثين يوماً و ان شرع فى صومه فى يوم الهلال، و إذا أطلق نذره أو حلفه و لم يعين شيئاً انصرف الى الأول و جرى عليه حكمه، و ان كان الأحوط له استحباباً ان يتم كل شهر منهما ثلاثين يوماً.

المسألة ٦١:

إذا وجب على الشخص صوم شهرين متتابعين، أمكن له أن يبدأ صوم الشهرين قبل أن يهل شعبان بيومين، فإذا صام كذلك فقد أحرز أنه صام قبل شهر رمضان شهراً و يوماً و حصل له التتابع الشرعى فى صومه فلا يضره دخول شهر رمضان بعد ذلك، فإذا أتم

صوم شهر رمضان صام بعد العيد بقیة الشهرین متتابعة إذا شاء أو متفرقة، ولا یكفیه أن یبدأ بصوم الشهرین فی أول شهر شعبان فان تتابع صومه ینقطع بدخول شهر رمضان سواء كان شهر شعبان تاما أم ناقصا لعدم حصول التتابع الشرعی، ولا یكفیه أن یبدأ بصوم الشهرین قبل شهر شعبان بیوم واحد، فقد ذكرنا فی المسألة التاسعة والخمسين ان المكلف إذا ابتداء بالصوم فی أثناء الشهر، فلا بد له من إكمال الشهر ثلاثین یوما ولا یكفیه الشهر الهلالی

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٧٠

و نتیجة لذلك، فلا بد للمكلف بالشهرین المتتابعین من أن یبتدی بصومهما قبل أول شعبان بیومین، وهذا إذا لم یحصل له التفریق بعروض مرض أو حیض أو نفاس فی هذه المدة، وإذا اتفق له ذلك فأفطر آیاما بسبب أحد هذه الأعذار لم یكفه ذلك بلا ریب، و علی وجه الاجمال فلا یصح له الصوم المتتابع حتی یكمل صوم واحد و ثلاثین یوما تامة غیر الأيام التي یفطرها لهذه الأعذار. و یجوز له أن یبدأ بصوم الشهرین قبل عید الأضحی بواحد و ثلاثین یوما لیحصل له بذلك التتابع الشرعی كما تقدم، ولا یكفیه أن یصوم قبل العید بثلاثین یوما و ان كان شهر ذی القعدة ناقصا، و الكلام فی هذا الفرض هو الكلام فی نظیره السابق.

المسألة ٦٢:

یتضح مما تقدم أن المكلف متى ابتداء بصوم الشهرین المتتابعین فی أثناء الشهر وجب علیه ان یتم صوم الشهرین ستین یوما تامة، سواء أتى بالجمع متتابعة، أم تابع فی الواحد و الثلاثین یوما الأولى منها، و فرق الصوم فی الباقي، و سواء عرض له بعض الأعذار المسوغة فأفطر فی الأثناء أم لا.

المسألة ٦٣:

إذا وجب الإطعام فی الكفارة علی المكلف معینا أو مخیرا بینه و بین غیره، تخیر المكلف بین أن یشبع المسکین و أن یدفع الیه المقدار المحدد علیه شرعا من الطعام، و أن یشبع بعض العدد الذي یجب علیه أن یطعمه من المساکین، و یسلم الطعام الی البعض الآخر، فإذا وجب علیه إطعام عشرة مساکین فی كفارة الیمین مثلا، جاز له أن یشبع جمیع العشرة، و أن یدفع إلیهم القدر المعین من الطعام، و أن یشبع خمسة مساکین منهم، و یسلم المقدار الواجب من الطعام إلی الخمسة الآخرين، و كذلك إذا وجب علیه إطعام ستین مسکینا فی كفارة إفطاره فی شهر رمضان، فیصح له أن یدعو الرجال الی بیته مثلا فیشبعهم، و یسلم الی النساء ما یجب دفعه إلیهن حتی یتم إطعام الستین.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٧١

المسألة ٦٤:

لیس للإشباع فی الكفارة أو فی غیرها قدر محدد، بل المدار أن یبذل المكلف طعامه للمسکین، و یأكل المسکین من الطعام حتی یكتفی، سواء قل ما یأكله أم كثر، و ما زاد من الطعام علی أكل المساکین فهو لا یزال ملكا لصاحب الطعام یصنع به ما یشاء. و إذا اختار المكلف أن یسلم الطعام الی المساکین وجب علیه أن یدفع الی كل مسکین منهم مدا من الطعام و لا یجزیه أن یدفع إلیه أقل من ذلك و هذا هو المقدار المحدد للمسکین الواحد فی جمیع الكفارات غیر كفارة الظهار، فإن الأحوط فیها أن یدفع لكل مسکین مدين من الطعام و لا یترك فیها هذا الاحتیاط، و الأحوط استحبابا أن یدفع للمسکین مدين فی جمیع الكفارات.

المسألة ٦٥:

المد الذى يجب على المكلف دفعه الى المسكين فى الكفارة يبلغ مائة و ثلاثة و خمسين مثقالا صيرفيا و ثلاثة عشر حمصه و نصفاً، و الحمصه هى جزء واحد من أربعة و عشرين جزءا من المثقال الصيرفى الواحد، و هو ربع الصاع الشرعى الذى يجب دفعه فى زكاة الفطرة.

و المدان اللذان يلزمه دفعهما الى المسكين الواحد فى كفارة الظهر على الأحوط يبلغان ثلاثمائة و سبعة مثاقيل صيرفية و ثلاث حمصات، و هما نصف الصاع، و إذا دفع المكلف الى المسكين فى كفارة الظهر كيلو غرام و نصفاً، فقد زاد على المدين بضعة عشر مثقالا صيرفيا، و إذا دفع إليه ثلاثة أرباع الكيلو فى الكفارات الأخرى فقد زاد على المد الواجب بضعة مثاقيل، و لتراجع المسألة المائة و الخامسة و الثلاثين من كتاب الصوم.

المسألة ٦٦:

يجب فى الإطعام فى الكفارة أن يتم عدد المساكين الذين يطعمهم المكلف فى كفارته من غير فرق بين الإشباع و التسليم، فإذا أشبع المكلف المسكين الواحد مرتين أو دفع اليه مدين لم يكفه ذلك عن إطعام مسكينين فى حال الاختيار و وجود العدد، و إذا أطعم فى كفارة اليمين و شبهها أو

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٧٢

فى كفارة الإفطار فى قضاء شهر رمضان، و جب عليه أن يتم عدد المساكين عشرة، و لا يكفيه أن يشبع خمسة مساكين مرتين أو يدفع لكل واحد من الخمسة مدين.

و كذلك إذا أطعم فى كفارة الإفطار فى شهر رمضان أو كفارة الظهر أو القتل، فلا يجزيه إطعام المسكين الواحد عن أكثر من مسكين واحد و ان كرر له الإشباع أو ضاعف له الأمداد.

المسألة ٦٧:

لا يجب أن يكون إطعام المساكين فى الكفارة الواحدة فى وقت واحد أو فى مكان واحد أو أن يكون طعامهم من جنس واحد، أو أن يكونوا من أهل بلد واحد، فإذا فرق كفارته فى عدة قرى أو عدة بلاد و أوقات أجزاء ذلك و أبرأ ذمته.

المسألة ٦٨:

يكفى المكلف أن يشبع المسكين مرة واحدة، فإذا أطعمه غداء أو عشاء أو فطورا أو سحورا، و أشبعه كفاه ذلك عن إطعام مسكين، و أفضل من ذلك أن يشبعه فى يومه و ليلته.

المسألة ٦٩:

يجزيه فى إطعام المسكين أن يشبعه بما يتعارف عند الغالب من الناس فى أطعمتهم و أقواتهم و ما اعتادوا أن يأكلوه و يقتاتوا به و يطعموه أهليهم من أجناس المأكولات و أنواعها: مطبوخات و مشويات و مخبوزات و غيرها، و يكفيه أن يشبعه من خبز الحنطة وحده و من خبز غيرها كالشعير و الذرة و الدخن و أشباهها، إذا كان متعارفا و قوتا لغالب الناس، و الأفضل أن يضيف إليه إداما يأكله معه، و

قد ورد في النصوص أن أدنى الإدام الملح و أوسطه الخل و أرفعه اللحم، و الروايات المذكورة واردة في ما كان متعارفا في زمان صدورها.

المسألة ٧٠:

لا يترك الاحتياط في كفارة اليمين و ما بحكمها من كفارة الإيلاء و نحوها، بأن يكون المد الذي يدفعه الى المسكين من الحنطة أو دقيقها

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٧٣

أو خبزها أو من التمر، و يجزى في غيرها من الكفارات أن يدفع للمسكين ما يسمى طعاما كالحنطة و الشعير و دقيقهما و خبزهما و الأرز و التمر و الزبيب و الماش و العدس، بل و الأقط و الذرة و الدخن إذا كان ذلك قوتا معتادا.

المسألة ٧١:

يجوز للمكلف أن يطعم الأطفال المساكين في الكفارة، فإذا كان إطعامه إياهم بنحو الإشباع احتسب كل اثنين من الصغار بواحد على الأحوط لزوما، من غير فرق بين أن يشبعهم مختلطين مع الكبار أم منفردين عنهم، و من غير فرق بين الإناث و الذكور، و اما الطفل الرضيع و شبهه الذي قد يأكل القليل من الطعام، فلا يحتسب بشيء.

و إذا كان إطعامه إياهم بدفع الطعام إليهم، و جب عليه أن يدفع للمسكين الصغير بقدر ما يدفع للكبير، فيدفع اليه مدين في كفارة الظهار و مدا واحدا في سائر الكفارات، و يحتسبه مسكينا واحدا كما يحتسب الكبير، و لا فرق كذلك بين الإناث و الذكور، و لا يدفع للرضيع و شبهه شيئا، و لا يحتسبه مسكينا إذا دفع إليه.

المسألة ٧٢:

يجوز للمكلف أن يطعم المجنون من الكفارة إذا كان مسكينا، فيشبعه كما يشبع المساكين الآخرين، و يدفع له المد أو المدين كما يدفع للآخرين، و يحتسبه من عدد المساكين.

المسألة ٧٣:

يجب أن يكون دفع المد أو المدين إلى ولي الصغير و ولي المجنون، و لا يجزيه ما يدفعه الى الصغير نفسه أو الى المجنون بغير اذن وليه، و لا يشترط في اشباعهما أن يستأذن الولي بذلك على الأقوى.

المسألة ٧٤:

إذا سلم المكلف المد أو المدين في الكفارة إلى المسكين ملكه بالقبض، و جاز له أن يتصرف فيه بما يريد، فيجوز له أن يأكله و أن يطعمه لعياله أو لغيرهم و أن يبيعه أو يهبه أو يتصدق به و لا يتعين عليه الأكل.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٧٤

المسألة ٧٥:

إذا وجبت على الشخص عدة كفارات متفقة أو مختلفة، جاز له أن يطعم المسكين الواحد مرة واحدة في كل واحدة من الكفارات الواجبة عليه، فإذا كانت عليه عشر كفارات يمين أو عشر كفارات إفطار من شهر رمضان، صح له أن يدفع للمسكين عشرة أمداد، من كل كفارة مد، و صح له أن يشبعه عشر مرات، كل إشباعه من كفارة، فإذا وجد في البلد ستون مسكينا و كان الشخص مكلفا بثلاثين كفارة للإفطار في رمضان، كفاه أن يطعم الستين مسكينا ثلاثين مرة، اما بالإشباع أو بالتسليم، و يجوز له أن يدفع الأمداد للمسكين في الفروض الآنف ذكرها في وقت واحد.

المسألة ٧٦:

المسكين الذي يجب إطعامه في الكفارة- أي كفارة كانت- هو الذي لا يملك قوت سنته لنفسه و لمن يعوله، لا بالفعل و لا بالقوة، و هو الفقير الذي يستحق الزكاة و يستحق زكاة الفطرة و قد تعرضنا لذكره مفصلا في المسألة المائة و الخامسة و العشرين و ما بعدها من كتاب الزكاة في فصل مصارف الزكاة، فليرجع إليها من أراد التفصيل. و يشترط فيه أن يكون مسلما بل و يعتبر فيه أن يكون مؤمنا بالمعنى الأخص، نعم يجوز إعطاء المستضعفين و من لا يعرف بالنصب لأهل البيت (ع).

المسألة ٧٧:

لا- يشترط في مستحق الكفارة أن يكون عادلا، بل و لا يعتبر فيه أن يكون غير فاسق، و يمنع منها إذا كان متجاهرا بالفسق و بارتكاب المنكرات أو بترك الواجبات، و لا تدفع إليه إذا كان ممن يستعين بها و بأمثالها على فعل المعاصي، و ممن يكون الدفع إليه اعانة له على الإثم أو إغراء له بالقيح.

المسألة ٧٨:

لا يجوز للمكلف أن يدفع كفارته أو يصرفها على من تجب نفقته عليه، و هم الأب و الأم و الجد و ان علا بأكثر من واسطة، و الأولاد و ان

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٧٥

كانوا بواسطة أو أكثر، ذكورا و إناثا، و المملوك، و الزوجة التي يكون نكاحها دائما.

و يجوز له دفع الكفارة لزوجته إذا كان نكاحها منقطعاً و لسائر أرحامه و أقاربه الذين لا تجب عليه نفقتهم كالأخوة و الأخوات و أبنائهم و الأعمام و الأخوال و أبنائهم.

المسألة ٧٩:

يجوز إعطاء الكفارة للهاشمي على الأقوى و ان كان الدافع لها غير هاشمي و ان كان الأحوط استحبابا الترك من الدافع و الاجتناب من المدفوع إليه الا عند الضرورة.

المسألة ٨٠:

إذا لم يجد المكلف مسكينا مستحقا للكفارة في بلده نقلها الى بلد آخر يوجد فيه المسكين، وإذا وجد بعض عدد المساكين الذين يجب عليه إطعامهم في الكفارة و لم يجد الباقي نقلها الى بلد آخر ليتم العدد و يجوز له تفريق الكفارة اختيارا، فيطعم عشرين مسكينا في النجف مثلا و يطعم عشرين آخرين في كربلاء و عشرين في الكاظمية، في وقت واحد أو أوقات متعددة.

المسألة ٨١:

إذا وجد بعض العدد الذي يجب إطعامه و تعذر وجود الباقي و لم يمكنه الإطعام في بلد آخر حتى بنحو الاستنابة و التوكيل، جاز للمكلف أن يكرر الإطعام على الموجودين من المساكين حتى يتم العدد الواجب، و يجب عليه أن يقتصر في التكرار على المقدار المتعذر من العدد، فإذا وجب عليه إطعام ستين مسكينا و وجد ثلاثين مسكينا فحسب، أطمع الثلاثين مرتين، و لم يصح له أن يطعم خمسة عشر مسكينا منهم أربع مرات، أو يطعم عشرين منهم ثلاث مرات، و إذا وجد أربعين مسكينا أطمعهم جميعا ثم كرر إطعام عشرين منهم، و لا يكرر إطعام عشرة منهم مرتين و هكذا.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٧٦

المسألة ٨٢:

إذا اضطر المكلف الى التكرار في الإطعام لتمام العدد، فالأحوط له لزوما أن يكون التكرار في أيام متعددة، فإذا وجب عليه إطعام عشرة مساكين و لم يجد غير خمسة مساكين، أطمع الخمسة في يوم السبت مثلا ثم كرر إطعام الخمسة في يوم الأحد أو أيام آخر.

المسألة ٨٣:

الكسوة للمساكين احدى الخصال الثلاث التي يتخير المكلف بينها في كفارة اليمين و ما بحكمها من الكفارات المخيرة المرتبة، و قد ذكرناها في المسألة الرابعة عشرة، و الخصال المخيرة فيها هي أن يعتق رقبة مؤمنة، أو يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، فان لم يقدر أن يأتي بواحدة من هذه الخصال و جب عليه أن يصوم ثلاثة أيام.

و المعتبر في كسوة المسكين أن يدفع المكلف اليه ما يعد لباسا في نظر أهل العرف، سواء كان اللباس جديدا أم غسيلا، إذا لم يكن مخرقا أو مرقعا أو قديما باليا يهلكه الاستعمال القليل.

و يكفي في أداء الواجب من الكسوة أن يدفع اليه ثوبا واحدا إذا كان يكسو الظهر و يوارى العورة، فإذا لم يكن ساترا للعورة لرقته أو لقصره لم يجزه إذا دفعه وحده، و الأحوط عدم الاكتفاء بالسراويل وحدها و ان كانت طويلة و لا بالقميص القصير وحده و ان كان ساترا، و يكفي ان يجمع بينهما.

المسألة ٨٤:

يكفى في كسوة المسكين أن يدفع له جبة وحدها أو قباء، أو رداء، و يكفي أن يدفع اليه الفرو الكبير الشامل، و اللبادة المصنوعة كذلك، و الجلباب و ما يشبه ذلك مما يعد لباسا، و هي مختلفة في الشكل و الزى من قطر الى قطر.

المسألة ٨٥:

لا- يكفى المثزر وحده على الأ-حوط و ان ستر العورة، و يكفى إذا ضم اليه غيره بحيث يعد المجموع لباسا، و لا- تكفى العمامة و الكوفية

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٧٧

و القلنسوة، و المنطقه، و الحزام، و لا- يكفى الجورب و القفاز و الحذاء و شبه ذلك مما لا- يعد لباسا، بل الأ-حوط عدم الاكتفاء بقميص قصير جدا مع سروال قصير جدا.

المسألة ٨٦:

تكفى فى أداء الواجب كسوة المسكين، سواء كان ذكرا أم أنثى، و كبيرا أم صغيرا، و لا- يكتفى على الأ-حوط بكسوة الصغير جدا لاحتمال انصراف الأدلة عنه فى الإطعام و الكسوة.

المسألة ٨٧:

تكفى الكسوة سواء كانت من الصوف أم من الوبر، أم من القطن أم الكتان، أم الحرير أو الجلود التى يحل لبسها، أم من الأجناس الجديدة التى تصنع منها الأقمشة و الألبسة فى الأزمنة الحاضرة.

و يعتبر فى ما جرت العادة بخياطته من الألبسة أن يكون مخيطا، فإذا دفع اليه قماش غير مخيط لم يكفه فى أداء الواجب الا أن يدفع له أجره الخياط و يوكله فى خياطة الثوب ليلبسه، فإذا فعل ذلك و قبض الثوب بعد خياطته أجزأ، و أما الألبسة التى لا تحتاج إلى الخياطة كبعض الألبسة التى تنتجها المعامل جاهزة على هيئة المخيط، فالظاهر كفايتها إذا كانت مما يعد لباسا كما هو المفروض.

المسألة ٨٨:

انما يتحقق إطعام المسكين بإشباعه من الطعام الذى يبذله له المكلف، أو بتسليم القدر المعين له من الطعام ليأكله إذا شاء كما تقدم بيانه، و لا يتحقق بدفع قيمة الطعام اليه من المكلف، و لذلك فلا يجزى دفع القيمة إلى المسكين فى أداء الواجب عن المكلف و إبراء ذمته من الكفارة الواجبة عليه.

و كذلك القول فى الكسوة، فالإكساء انما يحصل بدفع نفس الثوب أو اللباس الى المسكين ليلبسه إذا شاء، و لا يتحقق بدفع قيمة الكسوة إليه، فلا تبرأ ذمة المكلف إذا دفع القيمة إلى المسكين.

نعم يمكن للمكلف أن يدفع القيمة للمستحق أو لصاحب العائلة

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٧٨

الفقيرة أو لولى المسكين و يجعله و كيلا عنه فى شراء الطعام المقدر بالقيمة التى دفعها اليه ثم يأكله هو أو يصرفه على عائلته أو على المسكين المولى عليه، فإذا تولى العمل بالوكالة عنه و أنجزه كما أراد برئت ذمة المكلف من الواجب، و كذلك القول فى الكسوة فيشترىها بالوكالة عن المكلف ثم يقبضها لنفسه أو لعائلته أو للمسكين المولى عليه، و لا تبرأ ذمة المكلف بدفع القيمة إذا لم ينجز الوكيل العمل.

المسألة ٨٩:

إذا دفع المكلف الكسوة إلى المسكين و قبضها منه ملكها المسكين، و صح له التصرف فيها، فيجوز له أن يلبسها و يجوز له أن

يكسوها أو يهبها لغيره، و أن يبيعها أو يفعل بها ما شاء، كما تقدم في الطعام، و إذا مات بعد قبضها انتقلت الى وارثه و ان كان غنيا.

المسألة ٩٠:

لا- تؤدى الكفارة بنصفين من خصلتين، فإذا وجبت على الإنسان كفارة مخيرة لافطار يوم من شهر رمضان مثلا، فلا يكفي أن يكفر بصيام شهر واحد متتابع و إطعام ثلاثين مسكينا، و إذا وجبت عليه كفارة يمين، لم يصح له أن يطعم خمسة مساكين و يكسو خمسة مساكين، و إذا لزمته كفارة مرتبة لظهار أو قتل نفس خطأ، و استطاع أن يصوم شهرا متتابعا فحسب، لم يكفه أن يصوم الشهر الذى استطاع صومه و يطعم ثلاثين مسكينا، بل يكون عاجزا عن الصوم، و يتعين عليه أن يطعم ستين مسكينا.

المسألة ٩١:

إشباع المساكين من أكل الطعام، و تسليم الأمداد إليهم ليسا خصلتين مختلفتين من خصال الكفارة و انما هما فردان من خصلة واحدة، و هى إطعام المساكين، فإذا وجب على المكلف إطعام ستين مسكينا، فأشبع ثلاثين منهم و دفع أمداد الطعام الى ثلاثين، كفاه ذلك فى أداء الواجب، و لا يكون ذلك من أداء الكفارة بنصفين من خصلتين، بل هو أداء بفردين من خصلة واحدة.
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٧٩

المسألة ٩٢:

لا تجب المبادرة فى أداء الكفارة، سواء كانت مالية كالتعق و إطعام المساكين و كسوتهم، و كالذبح فى كفارات الإحرام و الصدقة، أم كانت بدنية كالصوم، فيجوز للمكلف التأخير فى أدائها ما لم يتضيق وقتها بظن عروض الموت أو ظن فوت الواجب لبعض الطوارى و ما لم يؤد التأخير إلى التهاون بأمر الله و التسامح فى أداء الواجب.

المسألة ٩٣:

لا تصح النيابة و الوكالة فى أداء الكفارة عن الحى إذا كانت بدنية كالصوم، فيجب على المكلف أن يباشر أداءها بنفسه، و لا يصح التبرع بأدائها من الآخرين، و تصح الاستنابة فيها و الإجارة على أدائها عن المكلف بعد موته، و يصح التبرع بأدائها عنه. و يجوز للمكلف أن يوكل غيره فى إخراج الكفارات المالية من ماله و أدائها عنه، كعتق الرقبة و الإطعام و الصدقة و الذبح فى كفارات الإحرام، و يجوز له أن يوكل الغير فى الاستقراض له من ماله أو مال الآخرين ثم دفعه الى الفقراء كفارة عنه.

المسألة ٩٤:

إذا استتاب المكلف غيره فى إخراج الكفارة من ماله و تأديتها عنه أو وكله فى ذلك، كما إذا وكله فى عتق عبده عنه فى الكفارة أو وكله فى ذبح الشاة، فالمتولى للنية فى الإخراج و الأداء هو الوكيل، و الأحوط لزوما أن ينوى المالك أيضا ذلك حين ما يجرى الوكيل العمل مع الإمكان و حين ما يدفع الوكيل الحصه إلى الفقير.
و إذا أخرج المكلف الكفارة بنفسه ثم وكل غيره فى إيصالها إلى الفقير، فالمتولى للنية هو المالك، فينوى الإيصال إلى الفقير بدفع حصته الى الوكيل.

المسألة ٩٥:

لا يصح التبرع من الآخرين بالكفارة المالية عن المكلف إذا كان حيا، بأن يخرجوها عنه من أموالهم سواء كانت عتقا أم إطعاما أم غير ذلك،

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٨٠

ولا تبرأ ذمة المكلف بأدائهم عنه و ان غرم لهم ما أدوا عنه، و يجوز لهم أن يملكوه شيئا من أموالهم فإذا تملكه منهم صرفه هو في كفارته عتقا أو إطعاما أو ما شاء.

المسألة ٩٦:

الظاهر أن الكفارة المخيرة لا تكون من الديون التي تشتغل بها ذمة المكلف، و التي يجب إخراجها من أصل تركته إذا مات قبل أدائها، بل هي من سنخ الواجبات غير المالية، و ان كان بعض خصالها ماليا، فإذا أوصى بها المكلف قبل موته و جب على الوصى و الورثة إخراجها من ثلثه، و إذا هو لم يوص بها لم يجب عليهم إخراجها، سواء كانت لافطار شهر رمضان أم لاعتكاف أم لغيرهما من الأسباب التي فصلناها في المسألة الخامسة، و كذلك الحكم في كفارة اليمين و كفارة النذر و ما بحكمها بل و كفارة الجمع. و يشكل الحكم في الكفارة المرتبة، إذا تعين على المكلف المال، و في الكفارات المالية الأخرى، فهل تخرج من الأصل أو من الثلث؟ و لا يترك الاحتياط.

المسألة ٩٧:

إذا مات المكلف و قد تعين عليه الصوم في الكفارة المخيرة أو المرتبة لعجزه عن غير الصوم من الخصال فالأقوى وجوب قضاء الصوم على وليه من بعده، و قد ذكرنا المراد من الولي في فصل قضاء الصلاة و في فصل قضاء الصوم عن الميت فليرجع إليهما. و إذا كان المكلف قبل موته قادرا على كل من الصيام و الإطعام في الكفارة المخيرة، أشكل الحكم بوجوب الصوم على الولي بعد موت المكلف، و لا يترك الاحتياط بأن يقضى الصوم عنه في هذه الصورة إذا لم يقبل الورثة بإخراج الإطعام من التركة، و إذا مات المكلف و قد تعين عليه العتق أو الإطعام لعجزه عن الصوم، لم يجب على الولي قضاء الصوم.

المسألة ٩٨:

إذا عجز المكلف عن جميع الخصال في كفارة الإفطار في شهر رمضان

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٨١

فلم يستطع أن يأتي بواحدة منها، و جب عليه أن يتصدق بما يمكنه، فإذا عجز عن الإتيان بأي صدقة و جب عليه أن يستغفر الله و لو مرة.

و إذا عجز عن الإتيان بجميع الخصال في غيرها من الكفارات، تعين عليه أن يصوم ثمانية عشر يوما، و الأحوط ان تكون متتابعة، فإذا لم يستطع ذلك و جب عليه الاستغفار و لو مرة، و إذا تجددت له القدرة بعد ذلك و تمكن من أداء الكفارة و جب عليه أن يأتي بها على الأحوط في صورتين.

المسألة ٩٩:

إذا عجز الإنسان عن عتق الرقبة في كفارة الجمع وجب عليه أن يأتي ببقية الخصال فيها و لزمه الاستغفار بدلا عن الخصلة التي عجز عنها على الأحوط، و كذلك الحكم إذا عجز عن غير العتق من الخصال، فيأتي بالخصال التي يقدر عليها و يستغفر الله بدلا عن الخصلة غير المقدورة على الأحوط.

المسألة ١٠٠:

في الحديث عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل رسول الله (ص) ما كفارة الاغتياب؟ قال (ص) تستغفر لمن اغتبتك كما ذكرته.
و عن الامام الصادق (ع) انه قال: كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان.
و عنه (ع) انه قال: كفارة الضحك، اللهم لا تمقتني.
و عنه (ع) قال: قال رسول الله (ص): كفارة الطيرة التوكل.
و عن الرسول (ص): من ختم مجلسه بهؤلاء الكلمات ان كان مسيئا كن كفارات لاساءته، و ان كان محسنا، ازداد حسنا، و هي سبحانك اللهم و بحمدك اشهد ان لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.
و عن الصادق (ع): كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها:
سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين.
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٨٣

كتاب الوكالة

إشارة

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٨٥
كتاب الوكالة و فيه فصلان:

الفصل الأول في الوكالة و شرائطها

المسألة الأولى:

الوكالة هي أن يستنيب الشخص غيره في التصرف في أمر أو في إنشاء التصرف في أمر، أو في إمضائه و ترتيب الآثار عليه، بحيث يكون تصرف النائب في حياة الشخص المنوب عنه، و يكون الأمر قابلا للاستنابة فيه، فإذا كانت الاستنابة في التصرف بعد حياة المنوب عنه كانت وصاية لا وكالة، و إذا كان الأمر غير قابل للنياحة فيه لم تصح الوكالة فيه و سيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى.

المسألة الثانية:

الوكالة عقد من العقود، و لذلك فلا بد فيها من الإيجاب من الموكل و القبول من الوكيل، و يصح أن يقع الإيجاب فيها بأى لفظ يدل على تولية الوكيل في التصرف المقصود، و على استنابته فيه، فيقول الموكل للوكيل: أنت و كيلي في بيع داري المعينة بألف دينار، أو يقول له:

وكلتك في ذلك، أو أنبتك، أو استنتبتك فيه أو فوضته إليك، أو خولتك أمره، بل يصح أن يقول له: بع الدار المعينة على زيد بكذا، و يصح أن تقول المرأة: زوجني من فلان على ألفي دينار، إذا هي قصدت بقولها جعله وكيلا عنها على إنشاء صيغة الزواج و دلت القرائن على ذلك لا على مجرد موافقتها على الزواج و المهر، و كذلك في قوله: بع الدار.

و يقع القبول بأى لفظ يدل على رضا النائب بإيجاب الموجب، فيقول: قبلت الوكالة أو رضيت، و يصح ان يكون القبول بالفعل، كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٨٦

فإذا قال المالك: أنت وكيلى على بيع دارى من زيد بألف دينار، فقال الوكيل لزيد: بعتك دار موكلى فلان بألف صحت الوكالة و وقع قبولها بذلك مع إيجاب البيع، فإذا قبل المشتري صح البيع و تم أيضا. و إذا قالت سعاد للرجل: وكلتك على تزويجى من على بألفى دينار، فقال الوكيل لعلى: زوجتك موكلتى سعاد بألفى دينار، تم القبول و وقع إيجاب التزويج بهذه الصيغة، فإذا قبل الزوج عقد الزواج تم النكاح أيضا.

المسألة الثالثة:

تصح الوكالة بالمعاطاة كما تصح بالعقد اللفظى، و من أمثلة ذلك أن يدفع المالك للدلال سلعة أو متاعا بقصد توكيله فى بيعهما و يقبضهما الدلال منه بقصد قبول الوكالة منه، أو يسلمه داره أو دكانه، بقصد جعله وكيلا فى إجارتها و يتسلمها الدلال بقصد القبول، و قد جرت سيرة المتشرعة و العقلاء على إجراء أمثال هذه المعاملات و العمل بها. و الظاهر أن الوكالة تتحقق أيضا بالمراسلة، فإذا أرسل الإنسان الى أحد كتابا يوكله فيه على إنفاذ شىء أو إجراء معاملة و رضى المرسل اليه بذلك كان وكيلا عنه و نفذ تصرفه فى ما وكله فيه، و كذلك إذا جعله وكيلا عنه بمكالمته هاتفيه أو لاسلكية و نحوهما من وسائل الإبلاغ مع القطع بالصدق، و مثله ما إذا بلغه الوكالة و الاعتماد عليه على لسان رسول يوثق بصدقه و يطمأن بقوله، فتصح الوكالة و ينفذ تصرف الوكيل فى جميع هذه الفروض.

المسألة الرابعة:

إذا قال الرجل للمالك: هل توكلنى على بيع دارك من زيد بألف دينار مثلا؟ فقال له المالك: نعم، و قصد بقوله: نعم، إنشاء الوكالة له بهذا الجواب، فالظاهر صحة إنشائه، و الأحوط لزوما ان يقول الوكيل: قبلت أو نحوها بعد قول المالك: نعم، ليحصل القبول بعد الإيجاب.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٨٧

و كذلك الحكم إذا قال الرجل للمرأة، هل توكلينى فى أن أزوجك من فلان على ألفى دينار فقالت: نعم، فيصح منها إيجاب الوكالة له بهذا القول، فإذا قبل الوكيل بعد قولها صحت الوكالة و نفذ تصرف الوكيل، نعم، لا بد فى صحة ذلك من العلم بأن قولها: نعم بقصد إنشاء الوكالة، و ليس للدلالة على الرضا بالزواج وحده و إذا شك فى ذلك لم تصح الوكالة و كذلك فى الفرض السابق.

المسألة الخامسة:

الظاهر انه لا تشترط الموالاته بين الإيجاب و القبول فى صحة عقد الوكالة، فإذا تأخر القبول عن الإيجاب مدة لم يبطل العقد بذلك، كما إذا أرسل الرجل الى صاحبه رسالة يوكله فيها على إيقاع معاملة و لم تصله الرسالة إلا بعد مدة، فإذا وصلت الرسالة، و قبل صاحبه و كالتة صحت الوكالة و نفذ تصرف الوكيل و ان تأخر قبوله عن الإيجاب كل هذه المدة.

نعم، يعتبر في الصحة وحدة العقد عرفاً، فإذا قال المالك لصاحبه و هما في مجلس واحد: أنت وكيل عني في بيع دارى فسكت الوكيل و لم يجب الا بعد شهر مثلا، فقال: قبلت الوكالة منك على بيع الدار، أشكل الحكم بالصحة و خصوصا إذا كانت الوكالة في أمر الفروج، بل الظاهر عدم الصحة إذا لم يكن للتأخير سبب عقلائي، و إذا كان له سبب فلا يترك الاحتياط.

المسألة السادسة:

يشترط في صحة الوكالة على الأحوط أن يكون إنشاء العقد فيها منجزاً، فلا تصح إذا علق الموكل وكالته على وجود شيء مشكوك، أو على حدوث أمر مرتقب، و مثال ذلك أن يقول الموكل لصاحبه: ان كانت هذه الليلة هي ليلة الفطر، فأنت وكيل عني في إخراج زكاة الفطرة من مالى عني و عن أهل بيتي، أو يقول له: إذا ملكنى زيد هذه الدار فأنت وكيل على إجارتها أو على وقفها. و يصح له أن يقول لصاحبه: أنت وكيل عني، فإذا كانت هذه الليلة هي ليلة الفطر أخرجت من مالى زكاة الفطرة، و ان يقول له: أنت كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٨٨

وكيلى فإذا ملكنى زيد هذه الدار توليت عني إجارتها، و الفارق واضح بين المقصدين، فإن إنشاء الوكالة في المثالين الأولين معلق على وجود الشرط، فان كانت الليلة هي ليلة الفطر فالوكالة محققة و ثابتة، و ان لم تكن فلا وكالة، و ان ملكه زيد الدار فصاحبه وكيل على إجارتها، و ان لم يملكه فلا وكالة، فتبطل الوكالة لأن إنشاءها مشكوك، و لا تعليق فى الوكالة فى المثالين الأخيرين، فصاحبه وكيل على كل تقدير و وكالته منجزه، سواء كانت الليلة هي ليلة الفطر أم لم تكن، و سواء ملكه زيد الدار أم لم يملكه، و التعليق انما هو للعمل الذى وكله فيه، فهو وكيل على إخراج الزكاة إذا كانت الليلة هي الليلة المعينة، و هو وكيل على الإجارة إذا ملكه زيد الدار المعينة.

المسألة السابعة:

يشترط فى الموكل أن يكون بالغاً، فلا يصح توكيل الصبى فى كل ما يشترط فيه البلوغ من المعاملات و التصرفات كالباع و النكاح و سائر الأمور التى لا- تنفذ فيها معاملة الصبى بغير اذن وليه، و قد تقدم ذكر اشتراط البلوغ فى البيع و الصلح و الهبة، و الإجارة و المضاربة و الشركة، و الرهن و الوقف و كثير من المعاملات الأخرى فإذا لم تصح المعاملة من الصبى قبل بلوغه و لم ينفذ تصرفه فيها بغير اذن وليه، لم يصح له أن يجعل فيها وكيلاً عن نفسه.

المسألة الثامنة:

تقدم منا فى كتاب البيع و فى كتاب الحجر ان الصبى المميز غير مسلوب العبارة فى المعاملة، فإذا نظر ولى الطفل فى المعاملة على مال الطفل، و وجد المصلحة فى البيع أو فى الشراء له، و عين الثمن و المثلن مع المشتري أو مع البائع، أمكن للولى أن يوكل إجراء الصيغة إلى الصبى نفسه إذا كان ممن يحسن ذلك، فيجرى الصبى صيغة البيع على مال نفسه بالثمن المعين، أو يجرى قبول الشراء لنفسه للثمن المعين، و يكون إجراؤه للصيغة على ماله بالوكالة عن الولي.

و تصح المعاملة من الصبى المميز كذلك على مال الغير إذا أذن مالك المال للصبى فى المعاملة على ماله، و وكله فى إجراء المعاملة كلها لا فى

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٨٩

إيقاع الصيغة فحسب، و ان لم يأذن ولى الصبى له بتولى ذلك.

المسألة التاسعة:

يشترط في الموكل ان يكون عاقلا- على التفصيل الذى ذكرناه فى كتاب البيع و فى كتاب الحجر و اشترطناه فى سائر المعاملات المتقدم ذكرها، فلا يصح توكيل المجنون فى جميع معاملاته فى ماله و غير ماله.
و يشترط فى الموكل ان يكون قاصدا للمعنى الذى ينشئه فى صيغته الوكالة، فلا يصح توكيله إذا كان غافلا، أو هازلا أو سكران أو غاضبا غضبا يسلبه القصد، و أن يكون مختارا فى فعله، فلا يصح توكيله إذا كان مكرها لا خيرة له فى ما يفعل.

المسألة العاشرة:

يشترط فى الموكل أن يكون نافذ التصرف فى العمل الذى يوكل فيه، فلا- يصح توكيل إذا كان محجورا عليه لسفه أو فلس أو غيرهما، فإذا كان سفيها قد حجر عليه عن التصرف فى الأموال خاصة لم يصح توكيله فى كل معاملة تتعلق بالمال و يجوز له التوكيل فى المعاملات الأخرى التى لا تتعلق به كالطلاق و دعاوى الجنائيات التى تستوجب القصاص و مطلق الدعاوى التى لا تتعلق بالمال، و إذا كان سفيها قد حجر عليه فى ماله و فى نفسه كما فصلناه فى كتاب الحجر لم يصح له التوكيل فى كل أولئك.
و إذا كان مفلسا قد حجر عليه عن التصرف فى أمواله الموجودة فليس له التوكيل فى ما يتعلق بها خاصة و يصح له التوكيل فى غيرها من المعاملات التى تتعلق بذمته و بنفسه.
و لا- يصح له إذا كان محرما أن يوكل أحدا ان يجرى له عقد نكاح أو أن يتناع له صيدا أو يمسكه له، سواء كان الوكيل محلا أم محرما.

المسألة ١١:

لا يشترط على الأقوى فى الوكيل أن يكون بالغا، فيصح أن يوكل الصبى المميز فى إيقاع صيغ المعاملات إذا كان ممن يحسن القيام بها و يراعى الشرائط المعتبرة فيها، و قد تقدم فى المسألة الثامنة انه يصح لمالك المال أن يعتمد على الصبى المميز و يوكله فى إجراء المعاملة على ماله

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٩٠

إذا كان الصبى ممن يحسن ذلك و لا يختص بإجراء الصيغة و لا تتوقف صحة الوكالة و لا نفوذ المعاملة التى يجريها على اذن الولى له بذلك، و الظاهر ان ذلك لا يختص بالمعاملة على المال فيصح توكيله فى غيرها من المعاملات إذا كان الصبى يحسن القيام بها على الوجه الصحيح.

و قد تقدم أيضا: انه يصح لولى الصبى المميز أن يوكله فى إجراء صيغة المعاملة على مال الصبى نفسه بعد ان يتم الولى بالمعاملة و يقوم بإحراز شروطها، كما تقتضيه ولايته، ما عدا إجراء الصيغة.

نعم، يمنع الصبى من أن يجرى المعاملة مستقلا على ماله نفسه بغير اذن وليه و ان كانت معاملته موافقة للمصلحة، و يمنع من إجراء الصيغة فى المعاملة على ماله أو على نفسه إذا لم يوكله الولى فى إجرائها، و يمنع من أن يجعل وكيلا للولى أو لغيره إذا لم يكن مميزا تام التمييز.

المسألة ١٢:

يشترط في الوكيل أن يكون عاقلا و أن يكون قاصدا للمعنى حين يتولى قبول الوكالة، و ان يكون مختارا غير مكره و لا مجبر، و أن يكون نافذ التصرف في العمل الذي وكل فيه، فلا تصح الوكالة له إذا كان سفيها محجورا عليه في تصرفه في نفسه، و إذا كان محرما فلا يجوز لأحد أن يوكله في إجراء عقد نكاح أو أن يبتاع له صيدا أو أن يمسكه له سواء كان الموكل له محلا أم محرما.

المسألة ١٣:

يجوز للمسلم أن يوكل كافرا أو مرتدا مليا أو فطريا في تولى بعض معاملاته أو في القيام ببعض أعماله، أو في استيفاء بعض حقوقه أو في بعض مخصصاته مع الناس، و ان كان الأحوط استحبابا عدم توكيله إذا كانت المخصصه أو استيفاء الحق من مسلم، و يجوز توكيله في شراء مصحف للمسلم أو شراء عبد مسلم له و خصوصا إذا تسلمهما الموكل المسلم نفسه، و لم تثبت للوكيل الكافر عليهما يد.

المسألة ١٤:

يجوز للمسلم أن يكون وكيلا لكافر أو مرتد في بعض شؤونه

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٩١

و معاملاته و أعماله، إلا إذا وكله على أمر لا يجوز في الإسلام، و مثال ذلك: أن يوكله في إجراء معاملة ربوية، أو في استيجار أمكنة لبيع بعض المحرمات أو عملها، أو خزنها، أو القيام بأعمال محرمة أخرى، أو وكله في بيع خمر أو خنزير أو شرائهما، و كما إذا وكله في شراء مصحف له على الأحوط لزوما، أو في شراء عبد مسلم له، فلا يتولى المسلم الوكالة عن الكافر أو المرتد في ذلك.

المسألة ١٥:

لا يحجر على المفلس أن يتصرف في مال غيره إذا أذن له صاحب المال و كان التصرف طبقا للموازن الصحيحه، و لذلك فيصح له أن يكون وكيلا عن الغير في معاملاته و أعماله سواء تعلقت و كالتة بالمال أم بغيره. و كذلك القول في السفه فإذا كان محجورا عن التصرف في ماله، فهو غير محجور عن التصرف في مال غيره مع الاذن، فيصح له أن يتولى الوكالة عن الغير في أمواله و شؤونه، إلا إذا كان سفهه موجبا للحجر عليه في التصرف في نفسه أيضا، فلا يصح له أن يتولى الوكالة عن الغير في هذه الصورة.

المسألة ١٦:

سيأتى ان شاء الله تعالى في كتاب الوصية: ان الصبي المميز لا يحجر عن الوصية بماله إذا بلغ من العمر عشر سنين، و كانت وصيته في البر و المعروف و في وجوه الخير، سواء كانت لأرحامه أم لسواهم، فتنفذ وصيته بذلك على الأقوى، و لذلك فيصح له أن يوكل غيره في إنشاء الوصية المذكورة، سواء كان الغير الذي يوكله في ذلك كبيرا بالغا أم كان صبيا مميزا قد بلغ عشر سنين.

المسألة ١٧:

كل شرط من الشروط التي ذكرناها في الموكل أو في الوكيل، كما يجب تحققه في ابتداء الوكالة، فإذا لم يوجد الشرط لم تصح الوكالة، فهو كذلك شرط يجب تحققه على الأحوط في بقائها، فإذا ارتفع أى شرط منها حكم بطلان الوكالة على الأحوط احتياطا لا

يترك.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٩٢

فإذا جن الموكل بعد أن أتم الوكالة، أو جن الوكيل كذلك كانت الوكالة باطله، سواء كان الجنون الذى طرأ عليه مطبقاً أم أدواراً، و سواء كان عروضه قبل ان يبدأ الوكيل بالعمل الذى وكل فيه أم كان فى أثناءه و قبل إتمامه، و كذلك إذا عرض لأحدهما الإغماء، أو طرأ على الموكل سفه أو فلس فحجر عليه عن التصرف فى ماله، فيبطل توكيله السابق للوكيل إذا كان متعلقاً بالمال و كان الحجر على الموكل قبل ان يتم الوكيل العمل.

و مثله ما إذا حجر الوكيل عن التصرف فى نفسه، فتبطل الوكالة فى هذه الفروض على الأحوط كما ذكرنا، و إذا زال العارض فأفاق المجنون أو المغمى عليه و ارتفع الحجر عن المحجور لم تعد الوكالة الأولى و يجوز لهما ان يجددا وكالة أخرى إذا أرادا.

المسألة ١٨:

يشترط فى العمل أو الأمر الذى تتعلق به الوكالة أن يكون مباحاً، فلا يصح التوكيل فى أمر محرم شرعاً. و مثال ذلك أن يوكله فى غضب مال أحد أو فى ضربه أو شتمه من غير حق، أو يوكله فى معاملة محرمة أو مخاصمةً بغير حق أو فى استئجار محل ليكون مبعي أو معملاً يعمل فيه الخمر أو يخزن فيه أو يباع، أو فى استئجار سيارات و عمال لحمله و نقله و شبه ذلك. و لا يصح التوكيل فى أمر لا سلطان للموكل على إيقاعه، و مثال ذلك أن يوكل أحداً فى بيع مال الغير بغير وكالة و لا ولاية له على المال أو على مالكة.

المسألة ١٩:

يجوز للإنسان أن يوكل أحداً على أخذ ماله من يد الغاصب بالقوة أو بوسيلة أخرى يستطيعها الوكيل، و ان كان صاحب المال نفسه غير قادر على أخذ ماله منه و التصرف فيه.

المسألة ٢٠:

إذا كان الفعل غير مقدور للشخص عقلاً أو غير مقدور له شرعاً،

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٩٣

و لكنه يصبح مقدوراً له بالفعل بعد حصول أمر معين من الأمور، و من أمثله ذلك عتق عبد لا يملكه فعلاً، فإنه غير مقدور له شرعاً فإذا اشترى العبد من مالكة أصبح العتق مقدوراً له بالفعل و جاز له شرعاً، و من أمثله ذلك بيع دار لا يملكها بالفعل أو وقفها فان ذلك غير مقدور له شرعاً، فإذا اشترى الدار من مالكة صح له بيعها أو وقفها، و من أمثله تزويج الرجل بامرأة ذات بعل أو ذات عدة، فإنه لا يقدر على ذلك شرعاً و لا يصح له الا إذا فارق المرأة زوجها فطلقها أو مات عنها، و خرجت ذات العدة من عدتها، فيجوز له الزواج بها، و من أمثله ذلك طلاق امرأة أجنبية عنه، فإنه لا يقدر على ذلك شرعاً إلا إذا تزوج الرجل المرأة، فإذا تزوجها أمكن له طلاقها.

و الظاهر انه لا يجوز للشخص أن يوكل أحداً على فعل ذلك الأمر غير المقدور له بالفعل، فلا يصح له أن يوكله فى المرأة المعتدة فعلاً ليزوجه إياها بعد انقضاء عدتها، و فى المرأة ذات الزوج ليزوجه إياها بعد أن يطلقها زوجها أو بعد أن يموت عنها، و لا يصح له أن يوكله فى طلاق امرأة سيتزوجها، و فى عتق عبد سيملكه و فى وقف دار سيشتريها.

المسألة ٢١:

يصح للرجل في الفروض الآنف ذكرها أن يوكل أحدا في الأمرين معا، إذا كان الأمر الأول مقدورا له بالفعل، فيجوز له أن يوكل أحدا في شراء العبد المملوك ثم عتقه بعد تملكه، و يوكله في شراء المتاع، و يبيعه بعد شرائه و يوكله في شراء الدار و وقفها بعد ملكها، و يوكله في زواجه بالمرأة و طلاقها بعد التزويج إذا وجدها لا تليق به.

المسألة ٢٢:

إذا وكل الرجل غيره وكالة عامة على أن يتولى عنه جميع أموره و أن يتصرف في جميع ما يملك التصرف فيه مما هو موجود تحت قدرته بالفعل و ما يتجدد بعد ذلك، صح للوكيل أن يتولى العمل في جميع الفروض المتقدم ذكرها، فإذا اتفق ان خرجت المرأة ذات العدة من عدتها أو فارق ذات الزوج زوجها جاز للوكيل ان يزوج موكله إياهما،
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٩٤
و إذا اتفق أن ملك الرجل العبد جاز للوكيل عتقه و يبيعه، و إذا ملك الدار جاز للوكيل وقفها و إيجارها، و هكذا.

المسألة ٢٣:

الوكالة كما ذكرنا من قبل استنبأه للوكيل في أن يوجد الشخص العمل أو الشيء الذي يوكله فيه، و لذلك فيشترط في صحة الوكالة أن يكون العمل أو الشيء الذي يوكل الإنسان غيره في إيجاده مما يقبل النيابة.
و توضيح ذلك: أن الأعمال و الأشياء التي لاحظها الشارع الأعظم و رتب عليها أحكامها و آثارها قد يكون الشارع قد اعتبر فيها أن تصدر من الإنسان بنحو المباشرة بنفسه، فلا تكون وافية بالغاية التي أرادها و جعل الأحكام من أجلها إلا إذا صدرت من الإنسان كذلك، و من أمثلة ذلك الصلاة و الصيام، المفروض منهما و المندوب في الغالب، و الحج و العمرة و الطهارات الثلاث: الوضوء و الغسل و التيمم في الأكثر، فإن الشارع قد اعتبر في هذه الأعمال أن يوجد المكلف بنفسه بنحو المباشرة عدا ما استثني منها و هو ما يأتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى، فيكون هذا النوع من الأعمال و الأشياء مما لا يقبل النيابة.
و قد تكون مما لم يعتبر الشارع فيها ان تصدر من الإنسان بنحو المباشرة، بل لاحظ انه يكفي في صحتها و حصول الغاية المقصودة منها و ترتب الأحكام و الآثار عليها مجرد صدورها من الإنسان و لو بنحو التسبيب، كما هو الحال في أكثر المعاملات و الأعمال و في بعض العبادات، و يكون هذا النوع مما يقبل النيابة.

المسألة ٢٤:

المتع في تمييز أحد هذين النوعين من الأعمال و الأشياء عن الآخر هو ما دلت عليه ظواهر الأدلة الشرعية المثبتة لأحكام تلك الأشياء و آثارها و ما تدل عليه إطلاقاتها المقامية و القرائن العامة الحافئة بها، من الاعتماد في ذلك على فهم المشرعة و أهل العرف من تلك الأدلة فيمتاز بذلك ما يقبل النيابة و ما لا يقبلها.
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٩٥

المسألة ٢٥:

لا ريب في ان الصلاة و الصيام فرائضهما و نوافلهما مما تجب فيها المباشرة و لا تقبل النيابة و التوكيل عن الحي، إلا صلاة الطواف في بعض الموارد الخاصة، و من أمثلة ذلك الشخص الذي يستطيع حج البيت استطاعة مالية، و يعجز عن الإتيان به لكبر سن أو مرض أو نحوهما، فيجب عليه أن يستنيب من يحج، و يجب على النائب أن يأتي بجميع أفعال الحج و عمره المتمتع إذا كان ممن فرضه المتمتع، و منها طواف العمرة و طواف الحج و طواف النساء، و صلاة الطواف لكل واحد منها.

و منها فروض أخرى في من نسي الطواف أو نسي صلاة الطواف حتى خرج من مكة و لم يمكنه الرجوع و يرجع في بيان جميع ذلك الى ما كتبناه في مناسك الحج من أحكام ذلك، و قد ذكرنا في مبحث صلاة الاستئجار أن الأقوى صحة النيابة عن الحي في بعض الصلوات المستحبة.

و لا ريب في ان الطهارات الثلاث: الوضوء و الغسل و التيمم مما تجب فيه المباشرة و لا يقبل النيابة و التوكيل إذا كان المكلف قادرا على مباشرة أعمالها بنفسه، و اما العاجز فإنه تصح له الاستنابة فيها، فيستنيب من يجرى الغسلات و المسحات على أعضائه، و يجب عليه ذلك و يستنيب من يعجز عن التيمم من يضرب بيدي المكلف أو بيديه على التراب و يمسح بها على أعضائه و تفصيل أحكام ذلك قد سبق ذكره في مباحث الوضوء و الغسل و التيمم في كتاب الطهارة.

المسألة ٢٦:

تجوز النيابة و التوكيل في إيتاء الزكاة، فيصح لمالك المال الذي تعلقت به الزكاة أن يوكل غيره إذا كان الوكيل ثقة في أن يخرج الزكاة من مال المالك و يدفعها للمستحق، و ينوي الوكيل إيتاء الزكاة عن مالك المال حينما يدفعها للمستحق، و الأحوط ان ينوي المالك إيتاء الزكاة أيضا في ذلك الوقت مع الإمكان.

و يجوز للمالك أن يعين زكاة ماله في شيء مخصوص ثم يوكل ثقة في إيصال ذلك الشيء إلى المستحق، و ينوي المالك إيصال الزكاة إلى

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٩٦

الفقير بدفعها الى الوكيل، و الأحوط أن تبقى نية المالك مستمرة حتى يدفع الوكيل المال الى الفقير.

و كذلك الحكم في إيتاء الخمس، فيجوز للمالك أن يوكل الثقة في إخراج الخمس من المال و دفعه الى مستحقه و يجوز له أن يوكله في إيصال على الوجه الذي ذكرناه في الزكاة و أمر النية في المورد على السواء و كذلك الحكم في الكفارات المالية، و قد ذكرناه في كتاب الكفارات، و أما الكفارات البدنية فهي مما لا تقبل النيابة و التوكيل فيها.

المسألة ٢٧:

تصح الاستنابة و الوكالة في إجراء صيغ العقود جميعا من البيع بجميع أقسامه، و الإجارة، و الصلح و الهبة و المضاربة و الشركة و المزارعة و المساقاة، و القرض و الرهن و الضمان و أخواته و النكاح و غير ذلك من العقود اللازمة و الجائزة، و حتى في عقد الوكالة نفسه، فيصح للشخص أن يوكل من ينشئ صيغة العقد عنه إيجابا و من يتولى عنه قبول الإيجاب و من يجرى المعاملة عنه بنحو المعاطاء إذا كان العقد مما تجرى فيه المعاطاء.

المسألة ٢٨:

تجوز الاستنابة و التوكيل في إنشاء الوقف و الوصية، و في الطلاق و العتق، و في إبراء ذمة المدين من الدين، و في إسقاط الحق و

الأخذ به فى موارد ثبوته، و فى فسخ العقد عند ثبوت الخيار و أخذ الأرش فى مواضع ثبوت الأرش، و يجوز التوكيل فى المخاصمات و الدعاوى و إثبات الحقوق عند القضاء و الحكام و رفع الظلامات.

المسألة ٢٩:

الظاهر أنه يصح للرجل ان يوكل أحدا فى الرجوع بمطلقة الرجعية، فيقول له مثلا: أنت و كيل عنى أن ترجع فلانة إلى زوجيتها إذا رأيت شدتها الأولى قد تبدلت الى ما هو أحسن، أو يقول له: أنت و كيلى فى أمر فلانة، فمتى وافقت على السكنى مع عائلتي فى الدار فأرجعها إلى زوجيتها، و مثل ذلك ما إذا كانت المرأة مطلقة بالخلع، فيقول الزوج

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٩٧

للرجل: أنت و كيل عنى فى أمر فلانة، فإن رجعت هى بما بذلت فأرجعها إلى نكاحها.

نعم قد يكون التوكيل فى الرجوع بها بنفسه تمسكا بزوجيتها كما إذا قال للرجل: أنت و كيل عنى ان تقول لها: انى قد رجعت بزوجيتها، فيكون قوله هذا بنفسه رجوعا بها لا وكالة بالرجوع، و هذا انما يكون بحسب القرائن الدالة على المقصود.

المسألة ٣٠:

إذا قال الرجل لغيره: أنت و كيل عنى أن تقر لزيد بأن له فى ذمتى مائة دينار مثلا، كان قوله هذا بنفسه إقرارا لزيد بالمبلغ المعين و ليس توكيلا فى الإقرار، و الرجل انما هو شاهد عليه بالإقرار.

المسألة ٣١:

إذا قال الرجل لغيره: أنت و كيل أن تشهد بالوكالة عنى بأن هذه الدار ملك لزيد مثلا، فيمكن أن يقال بأن قوله هذا شهادة منه بأن الدار لزيد، و الوكيل انما هو شاهد على شهادته بذلك و ليست توكيلا فى أن يشهد عنه، و لذلك فيشكل الحكم بصحة هذه الوكالة، فإذا كان الأمر المشهود به مما لا تقبل فيه شهادة الفرع، أو كانت شهادة الفرع غير تامة الشرائط من العدد و العدالة لم تثبت بها شهادة الأصل.

المسألة ٣٢:

يشكل الحكم بصحة الاستنابة و التوكيل فى أن يحلف الوكيل عن موكله يمينا، بحيث تلزم الموكل أحكام حلفه، فيجب عليه الوفاء به و تحرم عليه مخالفته و تلزمه الكفارة إذا حنث به، و يشكل كذلك أن يوكله فى ان ينذر بالوكالة عنه ندرا أو يعاهد الله عنه عهدا، أو يوكله فى أن يظاهر بالوكالة عنه من زوجته، أو يولى منها بالوكالة عنه إيلاء، أو يلاعنها، بحيث تلزم الزوج الموكل أحكام الظهار و الإيلاء و اللعان.

المسألة ٣٣:

تصح الاستنابة و التوكيل فى التسليم و القبض الذى تقتضيه المعاملات،

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٩٨

سواء توقفت عليهما أو على أحدهما صحة المعاملة أم توقف عليه لزومها، أم لم يتوقف عليه شيء منهما، وإنما هو أمر يقتضيه الجرى على المعاملة و الترتيب لآثارها، فيجوز لكل واحد من المتعاقدين أن يوكل أحدا في قبض الشيء الذي استحقه بالمعاملة بينهما، و في تسليم الشيء الذي استحقه صاحبه بموجبها، كالثمن و المثلن في عقد البيع، و العين المستأجرة و بدل الإجارة في عقد الإجارة، و العين الموقوفة في الوقف، و العين الموهوبة و عوضها في الهبة المعوضة، و العين الموهوبة خاصة في الهبة غير المعوضة، و العين المرهونة في الرهن، و المهر في عقد النكاح، و بدل الخلع أو المبرأة في طلاق الخلع أو المبرأة، فإذا دفع أحد المتعاملين العوض أو الشيء الذي جرت عليه المعاملة إلى وكيل الآخر و قبضه الوكيل منه برئت ذمته.

و يجوز للدائن أن يوكل غيره في استيفاء ما يستحقه في ذمم الآخرين من الديون، و يجوز للمدين أن يوكل غيره في وفاء ما في ذمته من المال، فإذا دفع وكيله المال الى مالكة أو الى وكيله المفوض و قبضه منه برئت ذمته، و إذا كان على الدين المدفوع رهن، و قبض وكيله العين المرهونة برئت ذمة المرتهن منه.

المسألة ٣٤:

يجوز للفقير المستحق أن يوكل أحدا في قبض ما يستحقه من الزكاة أو من الكفارات أو من الصدقات أو من الخمس، و ينوى مالك المال إيتاء الزكاة أو إيتاء الخمس، أو الكفارة، أو الصدقة عند دفعه المال الى وكيل الفقير المستحق، و تبرأ ذمة المالك بقبضه المال.

المسألة ٣٥:

حق قسم الليالي بين الزوجات خاص بالزوج و خاص بالزوجات، فلا يجوز للزوج أن يوكل أحدا في تولى قسمه الليالي بين زوجاته، و لا يجوز للزوجة أن توكل غيرها في أخذ قسمتها من ليالي زوجها إذا لم تكن الوكيله من زوجاته، و يجوز لها أن تهب ليلتها لغيرها من زوجاته أو توكلها في أخذ قسمتها.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٤٩٩

المسألة ٣٦:

يصح للرجل أن يوكل أحدا في أن يطلق زوجته منه، و يصح للزوج ان يوكل غيره في ان يوكل من يطلقها، من غير فرق بين أن يكون الزوج حاضرا وقت الطلاق أو غائبا، و من غير فرق بين أن يكون الوكيل على إجراء صيغة الطلاق عنه رجلا أو امرأة إذا كانت تحسن إنشاء الصيغة و تراعى الشروط المعبرة في الطلاق.

المسألة ٣٧:

الأحوط ان لا- يوكل الرجل زوجته في أن تطلق نفسها بنفسها، و لا- يوكلها في أن توكل عنه من يطلقها، و ان كان الأقرب صحة توكلها في الصورتين، و يرجع الى ما نبينه ان شاء الله تعالى في مبحث الصيغة من كتاب الطلاق.

المسألة ٣٨:

يجوز للإنسان أن يوكل شخصا في أن يجوز له بعض المباحات العامة كالحطب و الكلاء و الماء و الرمل و الحجر و الحصى و الجص

و السمك و الطير من مواضعها المباحة، فإذا حازه الوكيل بالنيابة عن موكله كانت الحيازة للموكل، و كان الشيء الذى حازه الوكيل ملكا للموكل كذلك، و تراجع المسألة المائة و السابعة و التسعين من كتاب الإجارة.

المسألة ٣٩:

لا بد فى صحة الوكالة من أن يكون الشيء الموكل فيه معينا، شخصا، أو عاما أو مطلقا، و لا تصح إذا كان الأمر الذى وكله فيه مجهولا غير معلوم، و مثال ذلك ان يقول له: أنت وكيل عنى و لا يذكر شيئا تتعلق به الوكالة، و لا تصح الوكالة كذلك إذا وكله على أمر مبهم و مثال ذلك ان يقول له: وكلتك على بعض أعمالى أو على اجراء بعض العقود التى تكون لى، أو وكلتك فى بعض ما أملك و لم يعين ذلك البعض الذى وكله فيه.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٠٠

الفصل الثانى فى بعض أحكام الوكالة

المسألة ٤٠:

الوكالة التى يوقعها الإنسان لغيره قد تكون وكالة خاصة فى أمر مشخص معين، فيقول له مثلا: أنت وكيل عنى فى أن تبيع هذه الدار المعينة على زيد بألف دينار، أو يقول له: وكلتك على أن تقبض عنى دينى الذى أملكه فى ذمة عبد الله و هو مائة دينار، أو تقول المرأة لأحد:

وكلتك أن تزوجنى من إبراهيم على ألفى دينار معجلا، و لا ريب فى صحة الوكالة إذا أنشئت كذلك، و تم قبولها.

المسألة ٤١:

يصح أن يوكل الإنسان غيره وكالة عامة فى موضوع خاص معين، فالأمر الموكل فيه عام من حيث التصرف و خاص من حيث موضوعه و مثال ذلك أن تكون للمالك أرض معينة، فيقول لأخيه: وكلتك فى أمر هذه الأرض وكالة عامة أن تتصرف فيها كيفما تشاء، فإن شئت ان تبيعها أو تؤجرها أو توقفها أو تغرسها بستانا أو تبنيتها عمارة أو ما شئت من وجوه التصرف التى تراها، فإذا تم القبول جاز للوكيل أن يتصرف فى الأرض المعينة أى تصرف يريد.

و اما احتمال ان تكون الوكالة بهذه الصورة أو الصور الآتية من الوكالة العامة أو المطلقة موجبة للضرر على الموكل فيكون ذلك موجبا لبطالانها، فهو مدفوع بأنه يشترط فى الوكالة ان يراعى الوكيل المصلحة فى ما يقوم به من العمل للموكل، و نتيجة لذلك فلا تشمل الوكالة و ان كانت عامة أو مطلقة أى تصرف يوجب ضرر الموكل، بل و لا التصرفات التى لا مصلحة فيها و لا ضرر، و لا تنفذ من الوكيل مثل هذه التصرفات، و سيأتى ذكر هذا الشرط ان شاء الله تعالى.

المسألة ٤٢:

يجوز للإنسان أن يوكل غيره فى أن يتصرف تصرفا خاصا فى جميع ما يملك، فيكون الأمر الموكل فيه خاصا من حيث التصرف و عاما من

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٠١

حيث موضوعه بعكس ما فرض في المسألة المتقدمة، و مثال ذلك ان تكون للرجل عدة ممتلكات من الأشياء و الأنواع المختلفة، و يحتاج الى بيعها جميعا، فيقول للدلال: وكتتك على أن تبيع لى كل ما أملكه من أرضين و بساتين و دور، و عمارات و محلات، و فرش، و أثاث، و أمتعة و أجهزة و غير ذلك، فإذا قبل الوكيل صحت و كالتة و جاز له بيع جميع ما و كله فى بيعة.

المسألة ٤٣:

يصح للإنسان أن يوكل غيره و كالة عامة فى جميع التصرفات الممكنة، و فى جميع مملوكاته و معاملاته و أعماله و شؤونه العامة و الخاصة، فيقول لمن يعتمد عليه فى ذلك: أنت و كيل عنى فى جميع ما أملكه من أشياء، و ما أملك التصرف فيه من معاملته و عمل و من شؤون، على أن تتصرف فى جميع ذلك بأى تصرف تريد، فيكون الأمر الموكل فيه عاما من كلتا الجهتين الآنف ذكرهما، فإذا قبل الوكيل هذه الوكالة، جاز له أى تصرف فى الجهات المذكورة كلها، فله أن يبيع و ان يهب و أن يصلح و أن يقف و أن يتصدق و أن يعتق و أن يطعم و أن ينفق، و له أن يتولى تزويجه و تطليق زوجته، و أن يوقع جميع ما يجوز للموكل إيقاعه من الأعمال التى تقبل النيابة و التوكيل.

المسألة ٤٤:

يصح للشخص أن يوكل غيره و كالة مطلقة، و يراد بكونها مطلقة انها مرسله غير مقيدة، و تجرى فى الوكالة المطلقة نظائر الفروض التى ذكرناها فى الوكالة العامة، فإن المالك قد يجعل غيره و كيلا عنه فى شىء معين من أملاكه و يجعل و كالتة فيه مطلقة من حيث التصرف، فيوكله فى أن يتصرف فى أرضه المعينة بأى تصرف يريد الوكيل، فيجوز للوكيل أن يبيع الأرض و أن يهبها، و أن يغرسها، و أن يبنيا عمارة أو دارا أو حوانيت، أو ما شاء من وجوه التصرف. و قد يجعله و كيلا- على أن يتصرف تصرفا معينا فى شىء من الأشياء التى يملكها، فيوكله على أن يبيع إحدى دوره أو محلاته أو بساتينه،

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٠٢

و يترك تعيين المبيع لإرادة الوكيل، و يكون الأمر الموكل فيه هو التصرف المعين و هو البيع فى مطلق الأشياء التى يملكها الموكل لا على التعيين.

و قد يجعله و كيلا فى أن يتصرف أى تصرف يريد فى أى شىء أو ناحية من الأشياء و النواحي التى يقدر الموكل على التصرف فيها، فتكون الوكالة مطلقة من كلتا الناحيتين.

المسألة ٤٥:

إذا و كل المالك شخصا فى أن يقوم له بأحد أعمال معينة على وجه التخيير بينها، ففى صحة الوكالة كذلك اشكال، و الأظهر الصحة، و مثال ذلك أن يقول له: أنت و كيل فى أن تبيع لى هذه الدار، أو تؤجر لى هذا المحل، أو تقف لى هذا البستان، فلك ان تختار أى عمل تأتى به من الأعمال المذكورة، فتصح الوكالة على الأظهر، و ينفذ العمل الذى يأتى به من الأعمال الثلاثة التى و كله فيها و خيره بينها.

المسألة ٤٦:

يشترط في صحة عمل الوكيل و نفوذه أن يراعى الوكيل مصلحة المالك الموكل، فإذا كانت الوكالة عامة أو مطلقة، فلا يجوز للوكيل أن يقوم بتصرف يوجب ضرر المالك أو يوجب عدم المصلحة له، و ان كان ما عمله موافقا لإطلاق الوكالة أو عمومها، و لا ينفذ منه ذلك التصرف الموجب للضرر أو المنافى للمصلحة، الا أن تقوم قرينة على رضى المالك بالتصرف و ان أوجب الضرر عليه أو خالف المصلحة، و مثال ذلك ان يعلم ان المالك يريد بيع الدار عاجلا- أو خفياً و ان كان بأقل من ثمن المثل أو بأقل من ثمن شرائها.

المسألة ٤٧:

يجب على الوكيل في تصرفه عن الموكل أن يلاحظ ما تحتوى عليه عبارة عقد الوكالة من إطلاق أو تقييد أو عموم أو تخصيص، و ما تدل عليه العبارة بصراحتها أو ظهورها أو بسبب القرائن الخاصة أو العامة الكاشفة عن مراد الموكل فيقتصر عليه و لا يتجاوزه، فقد يوكله المالك على بيع الدار مثلا، و تدل القرائن على أن مقصود الموكل هو إنشاء صيغة البيع فحسب، فيقتصر الوكيل على ذلك، و يكون المرجع في

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٠٣

تقدير الثمن، و فى تعجيله أو تأجيله، و فى تسليم الدار و قبض الثمن و غير ذلك الى الموكل نفسه، و قد تدل القرائن على ان المراد أن يتولى الوكيل معاملة البيع كلها أو بعضها، فيكون الوكيل هو المعتمد فى كل أولئك أو فى بعضه.

المسألة ٤٨:

إذا وكل الرجل شخصا ليشتري له سلعة خاصة، و علم أن ثمن السلعة فى السوق عشرة دنانير مثلا فدفع الى الوكيل المبلغ ليشتري به السلعة، و لما ساوم الوكيل على السلعة قبل البائع منه بثمانية دنانير جاز له شراؤها للموكل بالثمانية، فإن عقد وكالته شامل لمثل ذلك عرفا، فيدفع الى البائع ثمانية دنانير مما فى يده و يرجع باقى العشرة إلى الموكل.

المسألة ٤٩:

إذا دفع المالك الى الرجل سلعة لبيعها له كان الرجل وكيلا عنه فى بيع السلعة، و فى تسليمها للمشتري، بل و فى قبض ثمنها منه إذا كان مالك السلعة غائبا، أو كان حاضرا و لكنه يكره أن يعرف بأنه مالك السلعة مثلا، و على وجه الاجمال، فالمدار فى إطلاق الوكالة فى ذلك و تقييدها على ما يدل عليه ظهور الحال أو ظهور القول.

المسألة ٥٠:

إذا تعدى الوكيل فى تصرفه عما حدد له المالك فى عقد الوكالة، و عما دلت القرائن على دخوله فيها لم ينفذ منه ذلك التصرف، فإذا كان عقدا من العقود أو كان من الأمور الأخرى التى يجرى فيها حكم الفضولى، شملها حكمه، فإن أجاز المالك ذلك التصرف نفذ، و ان لم يجزه كان باطلا.

و من أمثلة ذلك أن يوكل المالك وكيلا فى ان يبيع داره أو دكانه، فيؤجر الدار أو الدكان بدلا من بيعه، أو يوكله فى أن يبالغ على الشئ، فيهبه بدلا من الصلح، و من أمثلة ذلك أن يوكله فى بيع الأرض من زيد فيبيعه البستان بدلا عنها، أو يوكله فى بيع الشئ نقدا فيبيعه نسيئة، أو يوكله فى أن يبيع الدار بشرط الخيار إلى مدته فيبيعه بغير

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٠٤

خيار و من أمثلة ذلك أن يوكله في بيع الدار على زيد فيبيعها على عمرو، فلا يصح تصرفه في جميع ذلك و يكون من الفضولى كما ذكرنا.

و إذا كان تصرفه مما لا-يجرى فيه حكم الفضولى، كالطلاق و العتق، وقع باطلا و لم تصححه اجازة الموكل، و قد تعرضنا لذكر المواضيع التى يجرى فيها حكم الفضولى و المواضيع التى لا يجرى فيها فى عدة مسائل من أبواب المعاملات.

بصرى بحراني، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ٧ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ١٤١٣ هـ ق

كلمة التقوى؛ ج ٦، ص: ٥٠٤

المسألة ٥١:

إذا عين الموكل للوكيل أن يبيع السلعة فى سوق مخصوصة أو بثمان معين أو على مشتر معين، فان دلت القرائن العامة أو الخاصة على أن وكالته عامة شاملة و ان مراد الموكل تحصيل الفائدة و انما ذكر السوق المخصوصة و عين المشتري و عين الثمن لأنها أحد الأفراد أو لمجرد حصول الفائدة، و الرغبة عند عرض السلعة للبيع، لا لخصوصية فيها جاز للوكيل ان يبيع فى غير السوق المخصوصة، أو بأكثر من الثمن المعين أو على غير المشتري المعين إذا حصل على الفائدة المقصودة.

و ان كان للموكل غرض خاص من تحديد السوق أو الثمن أو المشتري و جب على الوكيل الاقتصار عليه و لم يجز له التعدى عن المحدود، و إذا تعدى عنه كان فضوليا، فلا يصح تصرفه إلا بإجازة المالك، و كذلك إذا احتمل ان له غرضا خاصا من التحديد و كان الاحتمال مما يعتد به العقلاء، فلا يصح للوكيل التعدى عنه.

المسألة ٥٢:

يصح للولى الشرعى على القاصر، كالأب و الجد للأب، و الوصى من أحدهما و الحاكم الشرعى و القيم المنصوب منه، ان يوكل غيره فى إجراء بعض المعاملات أو بعض الأعمال التى تقتضيها ولايته على أموال القاصر و على شؤونه، فيبيع الوكيل بعض أموال القاصر أو يستدين له بعض المال أو يبنى له داره، و هو يفعل ذلك بالوكالة عن الولى لا عن القاصر، و يصح للأب أو الجد للأب أن يوكل أحدا فيجرى للصبي أو الصبية عقد النكاح و يراجع فصل أولياء العقد فى ما يتعلق بولاية الأب و الجد فى

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٠٥

نكاح المجنون، و فى ما يتعلق بولاية غير الأب و الجد فى نكاح الصبي و الصبية.

المسألة ٥٣:

إذا و كل الإنسان شخصا فى أن يفعل شيئا بالنيابة عنه، فظاهر الوكالة أن يتولى الوكيل مباشرة الفعل بنفسه، فإذا قال له: أنت وكيل عنى أن تبيع لى دارى، كان عليه أن يبيع الدار بنفسه، و لا يصح له أن يوكل فى البيع شخصا آخر، لا عن نفسه و لا عن مالك الدار، إلا إذا كانت وكالة المالك له شاملة لذلك، فيقول له مثلا: أنت وكيل عنى فى أن تبيع دارى بنفسك، أو بأن توكل من يبيعها عنك، أو يقول له: أن تبيعها أنت أو توكل من يبيعها عنى، أو يقول له: أن تبيعها أو توكل من يبيعها عنى أو عنك.

فإذا وكله بالعبرة الأولى كان عليه أن يبيع الدار هو أو يوكل عن نفسه من يبيعها، وإذا وكله بالعبرة الثانية كان عليه أن يتولى البيع بنفسه أو يوكل عن الموكل من يبيعها عنه، وإذا وكله بالعبرة الأخيرة جاز له أن يبيع الدار بنفسه و أن يوكل عنه أو عن المالك من يتولى البيع، و ليس له أن يتعدى ذلك، فان هو تعدى فوكل في بيع الدار من غير وكالة من المالك كان البيع فضوليا.

المسألة ٥٤:

إذا أذن المالك للوكيل في ان يوكل غيره أشكال الحكم بجواز التوكيل له بمجرد الاذن فيه، فلا بد من ان يوكله في التوكيل كما ذكرنا، و إذا اذن له فوكل، فلا يترك الاحتياط بإجراء حكم الفضولى على الوكالة الثانية أو على فعل الوكيل الثانى.

المسألة ٥٥:

إذا جاز للوكيل أن يوكل غيره، فوكله عن المالك، كان الوكيل الأول و الوكيل الثانى فى عرض واحد، فلا يحق للوكيل الأول أن يعزل الثانى، و يجوز للمالك أن يعزل أيهما شاء عن الوكالة و يبقى الآخر، و لا يعزل الوكيل الثانى بعزل الأول و لا بموته إذا مات، و سيأتى بيان جواز استقلال أحدهما بالتصرف من غير مراجعة الآخر و عدم جوازه.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٠٦

المسألة ٥٦:

إذا جاز للوكيل أن يوكل غيره فى الفعل، فوكله عن نفسه كان الثانى فرعا عليه و لذلك فيصح للوكيل الأول أن يعزل الثانى عن الوكالة، و إذا مات الوكيل الأول أو انعزل عن وكالته انعزل الثانى، و يجوز للمالك أن يعزل الوكيل الثانى و يبقى الأول، و إذا أتى الأول بالفعل الموكل فيه نفذ تصرفه، و سقطت وكالة الوكيل الثانى بحصول موضوعها، و كذلك إذا أتى الوكيل الثانى بالفعل صح تصرفه و سقطت وكالة الأول و الثانى بحصول متعلقهما.

المسألة ٥٧:

يجوز للإنسان أن يوكل و كيلين أو أكثر فى شىء واحد، فان صرح فى وكالته لهما بأن كل واحد منهما وكيل مستقل عن صاحبه ثبتت لهما الوكالة مستقلين كذلك، فيجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف فيأتى بالفعل من غير مراجعة للآخر، و كذلك إذا كان لكلامه ظهور يعتمد عليه أهل اللسان فى ذلك، و ان كان بمعونة القرائن، فيجوز لكل منهما أن يستقل بالتصرف. و ان لم يصرح بالاستقلال و لم يكن لقوله ظهور متبع يدل عليه لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف عن الآخر، سواء كان صاحبه حاضرا أم غائبا، بل و ان كان عاجزا عن التصرف، و سواء اشترط الموكل عليهما أن يجتمعا فى التصرف أم أطلق وكالته لهما و لم يشترط شيئا.

المسألة ٥٨:

إذا وكل الشخص و كيلين فى شىء واحد، و اشترط عليهما أن يجتمعا فى التصرف، أو أطلق الوكالة لهما و لم يشترط عليهما شيئا كما تقدم، و مات أحد الوكيلين بطلت الوكالة، فلا يجوز للحى الباقي منهما أن يتصرف إلا بوكالة جديدة، و إذا وكلهما و صرح لهما

بالاستقلال أو كان لكلامه ظهور يدل على ذلك ثم مات أحد الوكيلين بطلت وكالة الميت و بقت وكالة الموجود.

المسألة ٥٩:

إذا وكل الشخص وكيلا فى شىء، ثم وكل وكيلا آخر فى نفس ذلك

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٠٧

الشىء، فالظاهر من الوكالتين ان كل واحد من الوكيلين مستقل عن صاحبه، فيجوز له أن يتصرف و يأتي بالفعل الموكل فيه من غير مراجعة الآخر، الا ان يشترط عليهما أو على أحدهما الانضمام أو تدل القرينة على ذلك فيتبع الشرط.

المسألة ٦٠:

إذا وكل الرجل وكيلا فى بيع سلعة أو متاع و أطلق وكالته، انصرف إطلاق وكالته الى أن يبيع الوكيل السلعة نقدا، فلا يصح له أن يبيعها بئمن مؤجل، و أن يكون البيع بئمن المثل أو أكثر منه، فلا يصح له أن يبيعها بأقل منه، و ان يكون البيع بالعملة المتداولة فى البلد، فلا يصح له البيع بغيرها.

و إذا وكله فى شراء سلعة أو شىء، انصرف إطلاق الوكالة إلى اشتراط أن يكون الشىء الذى يشتريه صحيحا، فلا يصح له أن يتعمد شراء المعيب و ان كان أقل ثمنا، و إذا اشترى الشىء فوجده معيبا جاز للوكيل رده بالمعيب، و إذا وكله فى البيع و أطلق وكالته صح له بمقتضى وكالته تسليم المبيع، و إذا وكله فى الشراء جاز له تسليم الثمن.

المسألة ٦١:

الوكالة من العقود الجائزة، فلا- يجب الالتزام بها من الموكل و لا من الوكيل، فيصح للوكيل ان يفسخ الوكالة و يعزل نفسه منها، و يجوز للموكل أن يفسخ الوكالة كذلك و يعزل الوكيل، و لا تبطل وكالة الوكيل بمجرد عزل الموكل إياه حتى يبلغه خبر العزل و لو بإخبار ثقة واحد، فتسقط وكالته حين ذلك، فإذا تصرف و باع أو اشترى أو أجرى صيغة العقد قبل ان يبلغه خبر العزل كان تصرفه نافذا.

المسألة ٦٢:

إذا وكل الرجل وكيلا فى بيع داره مثلا ثم عزله، و باع الوكيل الدار أو أجرى صيغة البيع قبل أن يبلغه خبر العزل كان بيعه نافذا على الموكل كما قلنا، فلا يصح بيع الموكل بعده، و إذا سبق الموكل

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٠٨

فباع الدار أو أجرى الصيغة قبل أن يتصرف الوكيل صح بيع الموكل، و بطلت وكالة الوكيل بعد حصول متعلقها.

و كذلك الحكم إذا وكلت المرأة أحدا فى تزويجها ثم عزلته عن الوكالة، و أجرى الوكيل عقد النكاح عليها قبل أن يبلغه خبر عزله، فيصح عقده و ينفذ، و لا يصح عقدها بعده على زوج آخر، و إذا سبقت هى فزوجت نفسها قبل ان يعقد الوكيل المعزول عليها، صح عقدها، و سقطت وكالته بحصول الفعل الموكل فيه.

المسألة ٦٣:

يبطل عقد الوكالة إذا مات الوكيل، أو مات الموكل، سواء علم الوكيل بموته أم لم يعلم، فإذا تصرف فباع الدار التي قد وكل في بيعها مثلاً، ثم علم ان الموكل مات قبل البيع كان بيعه باطلاً.
و يبطل عقد الوكالة إذا جن الوكيل أو جن الموكل جنونا إطباقيا و ان لم يعلم الوكيل بجنونه، و كذلك في الجنون الأدوارى و فى الإغماء، فتبطل الوكالة إذا عرضا للوكيل أو للموكل على الأحوط فى المسألتين.
و تبطل الوكالة إذا تلف الشيء الذى تعلقت به الوكالة، و مثال ذلك أن يوكله فى بيع سلعة أو دابة، فتتلف السلعة أو تموت الدابة، أو يكون الرجل وكيلا على تزويج امرأة، فيموت أحد الزوجين، و تبطل الوكالة، إذا فعل الموكل الفعل الذى تعلقت به الوكالة، كما إذا وكله على بيع الدار أو بيع السلعة، فباعهما المالك و كذلك إذا فعل المالك فعلا يرتفع به موضوع الوكالة، كما إذا وكل أحدا فى بيع مملوك فأعتقه المالك، أو وكله فى بيع دار فوقفها المالك أو بالعكس.
و لا تبطل الوكالة على الفعل إذا وكل وكيلا آخر على الفعل نفسه، كما إذا وكل الأول على بيع الدار ثم وكل الثانى على بيعها أيضا، فلا تبطل وكالة الأول الا إذا سبق الوكيل الثانى فباع الدار قبل الأول فتبطل وكالة الأول بحصول متعلقها كما تقدم.

المسألة ٦٤:

يجوز للإنسان أن يوكل غيره فى منازعته و مخاصمته عند القضاء

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٠٩

و الحكام إذا لم يكن ظالما فى خصومته و مرافعته، و يجوز له أن يكون وكيلا عن غيره فى خصومته و مرافعته إذا علم أن موكله غير ظالم فى خصومته، سواء كان الموكل مدعى أم مدعى عليه، و سواء رضى خصمه بتوكيله أم لم يرض، فلا يحق للخصم أن يمتنع عن مرافعة الوكيل و يطلب مرافعة الموكل نفسه.
و مما يحسن بل يستحب أن يتنزه أهل الشرف و المقامات الرفيعة عن أن يتنزلوا الى المرافعات و المنازعات بأنفسهم و يوكلوا أمرها إلى الوكلاء و النواب عنهم.

المسألة ٦٥:

يتولى الوكيل فى الخصومة ما يتولاه موكله فيها، فان كان وكيلا عن المدعى: فعليه أن يقوم بنشر الدعوى عند الحاكم، فإذا كانت للمدعى بينة على دعواه ذكرها الوكيل، و إذا طلب الحاكم منه إقامتها أحضرها و أقامها، و إذا طلب منه توكيل الشهود زكاهم و أقام الأدلة على زكاتهم و عدلتهم، و ذكر القرائن و الوسائل المثبتة للدعوى ثم طلب الحكم من الحاكم.
و إذا لم تكن للمدعى بينة على مدعاه طلب من الحاكم إحلاف المنكر، فإذا لم يحلف طلب من الحاكم رد اليمين أو القضاء بالنكول. و إذا كان وكيلا للمدعى عليه، أنكر دعوى المدعى، فإذا أقام المدعى بينة طعن و كيل المدعى عليه بالشهود و أقام بينته على جرحهم، و ذكر الثغرات و النقائص الموجودة فى شهادتهم، و سعى ما أمكنه فى نقض دعوى المدعى.
و إذا كانت وكالة الوكيل خاصة بالقيام ببعض الجهات اختص عمله بتلك الجهات و لم يتعد ما حدد له فى الوكالة و ترك باقى الجهات لموكله يقوم بها إذا شاء.

المسألة ٦٦:

قد تنقلب الدعوى فى أثناء المرافعة، فيصبح المنكر مدعى، و يكون المدعى منكرا، و من أمثلة ذلك أن يدعى زيد على عمرو دينا فى

ذمته،

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥١٠

فيقر له عمرو بالدين و يدعى أنه وفاة، أو يدعى أن زيادا قد أبرأ ذمته من الدين فيكون عمرو مدعيا للوفاء أو للإبراء، و يصبح زيادا منكرا لذلك، فعلى وكيل عمرو أن يقوم بأدوار وكيل المدعى التي تقدم ذكرها، و على وكيل زيد أن يقوم بدور وكيل المنكر.

المسألة ٦٧:

إذا أقر وكيل المدعى في أثناء مرافعته للمدعى عليه بأمر ينافى دعوى موكله، لم ينفذ إقراره على الموكل، و لم تنقلب به الدعوى، فإذا كان الموكل المدعى يدعى على صاحبه ديناً في ذمته، و اعترف وكيله على الموكل بأنه قد قبض الدين من المدعى عليه، أو بأنه قد أبرأ ذمته من الدين أو بأن بينته كاذبة في شهادتها لم ينفذ إقراره و لم تسقط به دعوى المدعى، و بطلت بذلك وكالة الوكيل، فليس له أن يتولى المرافعة في الدعوى نفسها، عند الحاكم و لا عند حاكم آخر، سواء كان اعترافه في مجلس القضاء أم في غيره، و ليس للوكيل و الموكل أن يجددا وكالة أخرى.

و كذلك الحكم في وكيل المدعى عليه إذا اعترف بما ينافى قول موكله، فلا ينفذ إقراره و لا يسقط بذلك قول موكله و تبطل به وكالة الوكيل فلا يحق له الاستمرار في المدافعة أو يجدد الوكالة، فإن الوكيل يعترف بأنه ظالم.

المسألة ٦٨:

إطلاق وكالة الوكيل في المخاصمة مع الغير لا يجعل للوكيل حق المصالحة مع الخصم في الدعوى، أو أن يبرئ ذمته من الحق، و يصح له أن يتولى ذلك إذا وكله الموكل فيهما على الخصوص كما وكله في المخاصمة، أو كانت وكالته الأولى عامة شاملة للجميع تصرّحاً، أو بسبب القرائن الدالة على الشمول لذلك.

المسألة ٦٩:

إذا وكل وكيلين في مخاصمة واحدة، فإن صرح في توكيله لهما بأن لكل واحد منهما ان يستقل عن الآخر في الخصومة و الدفاع، جاز لهما ذلك، و كذلك إذا كان لعبارته في توكيلهما ظهور يعتد به بأنهما

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥١١

مستقلان و إذا أطلق لهما الوكالة و لم يصرح بأنهما مستقلان أو غير مستقلين، أو شرط عليهما الانضمام و الاجتماع في المخاصمة لم يستقل أحدهما عن الآخر فيها، و كان عليهما التشاور و التعاضد بينهما و المراجعة في الفعل الموكل فيه بينهما.

المسألة ٧٠:

إذا وكل الشخص وكيلا معينا و هو في حضور الحاكم أو القاضي على ان يتولى عنه جميع مخاصماته و محاكماته أو اعترف الموكل في حضورهما بأنه وكل فلانا في جميع ذلك، ثم احضر الوكيل خصما للموكل و أقام عليه الدعوى عن موكله، سمع الحاكم منه دعواه و رتب الآثار على قوله.

و كذلك إذا وكله الموكل عند الحاكم في مخاصمته مع شخص معين أو اعترف له بالوكالة فيها، ثم احضر الوكيل خصما و أقام

عليه الدعوى عن موكله، و دلت القرائن أنه هو الشخص الذى وكله الموكل فى محاكمته فيسمع الحاكم دعوى الوكيل عليه.

المسألة ٧١:

إذا ادعى الرجل عند الحاكم أن زيدا قد وكله فى جميع مخاصماته مع الناس و استيفاء حقوقه منهم، و اقام بينة شرعية على ذلك، أو ادعى أن زيدا وكله فى مخاصمة معينة و أثبتها بالبينة ثم نشر الدعوى على الخصم المعين، سمع الحاكم دعواه و رتب الآثار على قوله.

المسألة ٧٢:

إذا ادعى الرجل الوكالة عن زيد و لم يقم البينة على قوله، و أحضر الخصم عند الحاكم و لم يصدقه الخصم فى دعوى الوكالة، لم يسمع الحاكم منه دعواه إذا نشرها حتى يثبت صحته و كالتة بحجة معتبرة شرعا.

و إذا أحضر الخصم عند الحاكم فصدقه الخصم فى دعوى الوكالة لم تثبت بذلك و كالتة عن الموكل، و إذا نشر الدعوى عند الحاكم على الخصم الذى صدقه سمع الحاكم دعواه عليه، فإذا تمت الدعوى و ثبت

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥١٢

الحق على الخصم ألزم به لا-اعترافه بصحة الوكالة، و إذا ثبت الحق على الموكل كان الغائب على حجته فلا يلزم بشيء الا ان تثبت وكالة الوكيل عنه بحجة معتبرة شرعا.

المسألة ٧٣:

توكيل الوكيل فى إقامة الدعوى على الخصم و إثبات الحق عليه عند الحاكم لا يعنى توكيله فى قبض الحق من الخصم إذا ثبت الحق عليه، فإذا أقام الوكيل الدعوى و أثبت الحق و ألزم الحاكم به الخصم جاز للخصم أن يمتنع عن تسليمه للوكيل، و جاز للموكل أن لا يرضى بتسليم الحق له الا أن يصرح الموكل بتوكيل الوكيل فى قبض الحق إذا ثبت.

المسألة ٧٤:

إذا وكل الرجل وكيلا- فى قبض حقه من أحد فأنكر المدين الحق لم يصح للوكيل ان يقيم عليه الدعوى و يخاصمه إلا إذا وكله صاحب الحق فى إقامة الدعوى و إثبات الحق.

المسألة ٧٥:

يمكن للوكيل و الموكل أن يتفقا على التوكيل بغير جعل، و يصح للموكل ان يشترط للوكيل على نفسه جعله للعمل الذى يوكله فيه، فيوكله فى بيع الدار أو الأرض أو البستان، و يجعل له جعلاً معيناً إذا هو أنجز العمل الموكل فيه، أو يوكله فى محاكمة بعض الخصوم و مرافعته، و يجعل له مبلغاً محدداً من المال إذا هو أقام الدعوى و أتم المرافعة مع الخصم، و يصح للوكيل أن يشترط لنفسه الجعل على العمل الذى ينوب فيه عن الموكل.

المسألة ٧٦:

إذا اشترط الوكيل أو الموكل الجعل للوكيل، استحقه إذا أتم العمل الموكل فيه، فإذا وكله في بيع أو شراء و شرط له الجعل، استحق الوكيل ما شرط له إذا هو أكمل المعاملة الموكل فيها و ان لم يقبض الثمن أو المثلن إلا إذا اشترط عليه أن يتم المعاملة من جميع جهاتها، و إذا وكله في مرافعة و منازعة بينه و بين خصم و اشترط له الجعل استحقه الوكيل إذا أتم الدعوى و أنجز العمل، و ان لم يقبض الحق المحكوم به، بل و ان

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥١٣

لم يثبت له الحق إذا كان العمل الموكل فيه و المشروط له الجعالة هو اقامة الدعوى و بذل الجهد في إثبات الحق سواء نجح فيه أم لم ينجح.

المسألة ٧٧:

إذا وكل الرجل الوكيل في أن يقوم له بعمل و لم يشترط له الجعالة، فقام الوكيل بانجاز العمل الموكل فيه كما أراد الموكل، فان كان الوكيل قد قصد التبرع في عمله للموكل، أو دلت القرائن العامة أو الخاصة على أن الموكل قد قصد المجانية لما وكله في العمل لم يستحق الوكيل على عمله شيئاً في كلتا صورتين.

و إذا لم يقصد الوكيل التبرع في عمله الذي أتى به، و لم تدل قرائن خاصة و لا عامة على أن الموكل قد قصد المجانية لما وكله في العمل، استحق الوكيل أجره المثل على العمل الذي أوقعه للموكل، و تراجع المسألة المائتان و السابعة من كتاب الإجارة فإن لها صلة بالمقام.

المسألة ٧٨:

إذا وكل الدائن وكيلا في أن يقبض دينه من مدينة، فقال له و كلتك في أن تقبض ديني من زيد، و مات المدين قبل أن يأخذ الحق منه، لم يملك الوكيل بوكالته تلك أن يطالب ورثة المدين بدين أبيهم، إلا إذا كان وكيلا بأخذ الحق مطلقا، كما إذا قال له الدائن أنت و كيل في أن تقبض الدين الذي استحقه على فلان، فتجوز له مطالبة الوارث لإطلاق و كالتة في أخذ الحق.

المسألة ٧٩:

إذا وكل الدائن زيدا في استيفاء حقه من فلان، و دفع المدين نفسه الى زيد مبلغا من المال و وكله في وفاء دينه من المبلغ، أصبح زيد وكيلا عن الدائن في استيفاء دينه، و وكيلا عن المدين في وفاء ذلك الدين الذي في ذمته، و كانت الدراهم المدفوعة إلى الوكيل امانة للمدين في يده، حتى يقبضها الدائن عن دينه فتبرأ ذمة المدين، أو يقبضها الوكيل عن الدائن إذا كان وكيلا عنه في قبض الدين كما هو و كيل عنه في استيفائه، و إذا قبضها الوكيل كذلك برئت ذمة المدين أيضا، أو يستردها المدين من يد الوكيل قبل ان يقبضها الدائن أو وكيله

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥١٤

فتبقى ذمة المدين مشغولة لدائنه، و إذا تلفت الدراهم في يد الوكيل لم يضمونها، لأنه أمين إلا إذا تعدى أو فرط في أمانته.

المسألة ٨٠:

إذا وكل الدائن الوكيل في أن يستوفى دينه من فلان، و دفع المدين اليه المبلغ بقصد وفاء دين موكله، فإذا قبضه الوكيل منه بهذا

القصد كان وفاء للدين و ملكا للدائن، و برئت بقبضه ذمة المدين، و لا يجوز للمدين أن يسترد المبلغ بعد قبضه.

المسألة ٨١:

إذا دفع المالك الى الرجل شيئاً و وكله فى بيعه أو فى هبته أو الصلح عليه، أو قبض عينا وكله المالك فى شرائها أو قبضها، أو مالا وكله فى قبضه أو فى إيصاله الى أحد، فالوكيل أمين لا يضمن ما فى يده إذا تلف أو حدث فيه عيب أو طرأ عليه نقص من سرقة و غيرها، إلا إذا فرط فى الأمانة أو تعدى فاستعملها فى ما لا يحل له فيكون له ضامنا كما هو الحكم فى كل أمين.

المسألة ٨٢:

إذا تعدى الوكيل أو فرط فى حفظ ما فى يده من العين التى وكل فيها كان ضامنا لها إذا تلفت كما قلنا، و لكن تعديده و تفريطه لا يسقط وكالته فى التصرف، فإذا دفع المالك اليه سيارة مثلا- وكله فى بيعها، فركبها الوكيل أو استعملها من غير حق اثم بذلك و ضمن، و إذا سلمت السيارة فلم تتلف و لم تعطب جاز له بيعها بمقتضى وكالته، و إذا باعها الوكيل و سلمها إلى المشتري برىء من الضمان، و لزمه للمالك ضمان المنافع التى استوفاهها من العين قبل البيع، فعليه أن يدفع له أجره مثلها.

المسألة ٨٣:

إذا دفع المالك لرجل مبلغا من المال، و وكله فى أن يودعه عند شخص معين، فأودع الوكيل المال عند ذلك الشخص و لم يشهد عليه أحدا عند الإيداع، و جحد الشخص المال الذى استودعه الوكيل إياه، فإن كان المالك وكل الوكيل فى أن يودع المال عند الشخص و يشهد عليه عند

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥١٥

إيداعه فقصر الوكيل و لم يشهد كان الوكيل ضامنا للمال لتقصيره و مخالفته للوكالة.

و كذلك إذا كانت العادة المتبعة بين أهل العرف أن يشهدوا على الودعى عند إيداعه، فيكون بحكم الاشرط على الوكيل و يضمن المال بمخالفته، و مثله ما إذا كان عدم الاشهاد عند الإيداع مما يعد تفريطا فى الأمانة بنظر أهل العرف، فيكون الوكيل ضامنا للمال فى هذه الصور الثلاث و لا ضمان عليه فى غيرها. و كذلك الحكم إذا دفع المالك اليه مبلغا و وكله فى أن يوصله إلى دائنه فلان و يقضى به دينه فدفع الوكيل المال إلى الدائن و لم يشهد عليه فى قبض المال، و أنكر الدائن دفع المال إليه، فيجرى فيه التفصيل الأنف ذكره فى فرض الوديعة و تنطبق أحكامه عليه.

المسألة ٨٤:

إذا وكل الرجل وكيلا فى بيع شىء أو فى شرائه للموكل، فالظاهر انه يصح للوكيل أن يشتري ذلك الشىء لنفسه من مال الموكل، و أن يبتاع الشىء للموكل من ماله إذا كان الشىء موجودا لديه مع مراعاة مصلحة الموكل، و ان كان الأحوط له استحبابا أن يجتنب ذلك و خصوصا مع التهمة، و إذا صرح له الموكل فى وكالته بأن يبيع الشىء للموكل فيه و لو على نفسه، و أن يشتريه و لو من ماله فلا ريب فى الصحة.

المسألة ٨٥:

إذا ادعى زيد ان المالك قد وكله في بيع الأرض المعينة أو المدار المعلومه، و أنكر المالك وقوع الوكالة، أو ادعى المالك أنه قد وكل زيدا في البيع و أنكر زيد الوكالة، فالقول قول من أنكر الوكالة منهما مع يمينه.

المسألة ٨٦:

إذا ادعى الوكيل ان العين التي دفعها المالك اليه و وكله في بيعها قد تلفت في يده، أو ادعى انه باع العين و تلف ثمنها في يده، أو أن الدين الذي وكله في قبضه من المدين قد تلف في يده بعد قبضه منه، و أنكر كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥١٦
المالك التلف، فالقول قول الوكيل لأنه أمين، إلا إذا كان متهما فيطالب بالبينه.

المسألة ٨٧:

إذا تلفت العين أو المال في يد الوكيل و ادعى المالك أن الوكيل قد تعدى أو فرط في الأمانة، فيكون ضامنا لتلفها، و أنكر الوكيل أنه تعدى أو فرط، فلا ضمان عليه، فالقول قول الوكيل مع يمينه لأنه منكر، الا أن يكون متهما، فيطالب بالبينه.

المسألة ٨٨:

إذا ادعى الوكيل أنه دفع المال الذي قبضه بالوكالة إلى مالكه، و أنكر المالك دفع المال اليه فالقول قول المالك مع يمينه لأنه منكر.

المسألة ٨٩:

إذا ادعى الوكيل أنه أوقع التصرف الذي وكله المالك فيه، و قال:
قد بعت السلعة التي وكلتني في بيعها و تلف ثمنها في يدي بعد البيع، فلا شيء علي، و أنكر الموكل ان الوكيل باع السلعة فتكون عليه غرامة المبيع أو عوضه، فالقول في ذلك قول الوكيل.

المسألة ٩٠:

إذا تصرف الوكيل فباع أو اشترى للمالك بمقتضى وكالته عنه، فادعى المالك ان التصرف باطل لأنه قد عزل الوكيل، و بلغه الخبر، و أنكر الوكيل العزل، أو ادعى عدم العلم بالعزل، فيكون التصرف ماضيا، فالقول قول الوكيل مع يمينه.

المسألة ٩١:

إذا وكل الرجل وكيلا في البيع و الشراء عنه، فاشترى الوكيل سلعة أو أرضا أو غيرها فقال الموكل انك اشتريتها لى بوكالتك عنى، و قال الوكيل انى اشتريتها لنفسى، فالقول قول الوكيل لأنه أبصر بنيته، و كذلك إذا اشترى الوكيل السلعة أو الأرض و أراد الثمن من الموكل، فقال الموكل: انك اشتريتها لنفسك فعليك ثمنها و قال الوكيل: انى اشتريتها لك بمقتضى وكالتك لى فالثمن عليك، فالقول قول الوكيل

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥١٧

كما في الفرض السابق لأنه أبصر بنيته، والأحوط اليمين عليه في صورتين.

المسألة ٩٢:

إذا اشترى الوكيل للمالك أرضاً مثلاً أو داراً، وجعل ثمنها نخيلاً معينة للمالك أو عينا مشخصة أخرى، وادعى أن المالك قد أذن له بالشراء بهذا الثمن المعين، و أنكر الموكل انه اذن له في ذلك، فالقول قول الموكل مع يمينه، فتستعاد عين الثمن إذا كانت موجودة، ويسترد عوضها- مثلها أو قيمتها- إذا كانت مفقودة.

المسألة ٩٣:

إذا زوج الوكيل امرأة و عين لها صداقا، و أنكر الرجل انه وكله في تزويجه، و لم تكن للوكيل بينة تثبت وكالته في ذلك، فالقول قول منكر الوكالة مع يمينه، و يكون للمرأة المزوجة نصف الصداق على الوكيل، و يجب على الرجل أن يطلق المرأة إذا كان يعلم بصحة الوكالة و صحة التزويج.

المسألة ٩٤:

إذا ادعى الأب أو الجد للأب أنه قد دفع مال الصبي أو القاصر اليه بعد بلوغه و رشده، و أنكر المولى عليه ذلك، فالقول قول المنكر مع يمينه، و كذلك الحكم في غير الأب و الجد من الأولياء على الصبي أو على المجنون أو السفية و الأبله إذا ادعى الولي أنه قد دفع الى المولى عليه ماله بعد ان ارتفع الحجر عنه و زال حكم الولاية عليه، و أنكر المولى عليه دفع المال اليه فالقول قول المنكر مع يمينه.

المسألة ٩٥:

إذا ادعى الولي الشرعي أبا كان أم جدا، أم وصيا، أم غيرهما من الأولياء أنه قد أنفق على القاصر من ماله أو على دوابه أو على بقية شؤونه التي يلزمه الإنفاق عليها، في أيام ولايته على القاصر، و أنكر القاصر الإنفاق فالقول قول الولي لأنه أمين، و كذلك إذا ادعى القاصر ان الولي قد أسرف أو بذر في النفقة عليه فيكون ضامنا و أنكر الولي ذلك فالقول قول الولي.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥١٨

المسألة ٩٦:

إذا كان في يد الوكيل مال للموكل و طالبه الموكل به و كان قادرا على تسليمه، و جب عليه تسليمه اليه أو الى وكيله في القبض عنه، فإذا أخر التسليم من غير عذر كان ضامنا للمال إذا تلف أو نقص أو حدث فيه عيب، و إذا كان التأخير لعذر، فلا ضمان عليه، كما إذا أخره لانشغاله بواجب شرعي كالحج أو العمرة الواجبين و نحوهما أو لمرض أو لسفر يضطر اليه، أو انشغال في أمر لا يمكنه تأجيله أولا ينبغي لمثله تأجيله كحضور أضياف لا يمكنه التساهل في أمرهم أو لسقوط مطر غزير، و نحو ذلك، فإذا زال العذر المانع و جب عليه التسليم، فإذا أخره بعد زوال العذر كان ضامنا.

المسألة ٩٧:

إذا وكل المالك وكيلًا- و فوض إليه الأمر في المعاملة كلها بجميع جهاتها و توابعها، كان الوكيل بحكم المالك فيها، فإذا باع عينا بئمن، و وجد المشتري العين مستحقة للغير أو نحو ذلك مما يوجب الرجوع على المالك في عين المبيع، فيجوز للمشتري أن يرجع بذلك على الوكيل، و إذا اشترى شيئًا بئمن، و وجد البائع في الثمن ما يوجب رده أو ما يوجب الخيار فيه فيجوز للبائع أن يرجع في ذلك على الوكيل المفوض، و ترد عليه العين المعيبة و يؤخذ منه التفاوت مع الغبن، و الأرش مع العيب، و غير ذلك من توابع المعاملة مع المالك.

المسألة ٩٨:

إذا اختلف المالك و الوكيل في اشتراط الجعالة على العمل الموكل فيه و عدمه، فقال الوكيل: انى اشترطت الجعل على ذلك في عقد الوكالة، و أنكروا الموكل اشتراط ذلك، فالقول قول المنكر مع يمينه، و كذلك إذا تسالما على اشتراط الجعل و اختلفا في مقداره فقال الوكيل: هو مائة دينار، و قال الموكل: بل هو ثمانون دينارًا، فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه، و إذا ادعى الموكل انه قد دفع الجعالة إلى الوكيل، و أنكروا الوكيل ذلك فالقول قوله مع يمينه.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥١٩

المسألة ٩٩:

يجوز لصاحب الدين أن يوكل وكيلًا في أن يبرئ ذمته الشخص المدين له، و ان لم يعلم الوكيل بل و لا الدائن بمقدار الدين.

المسألة ١٠٠:

لا- يحق للرجل أن يوكل شخصًا غير أمين في التصرف في مال غيره، و مثال ذلك: ان يوكله الولي على التصرف في مال القاصر المولى عليه، أو يوكله على التصرف في مال الوقف، أو يوكله الوصى على التصرف في ثلث الميت، أو يوكله الرجل في دفع مال الزكاة أو الخمس الى مستحقه، فلا بد و أن يكون الوكيل الذى يوكله في ذلك أمينًا، و إذا وكل فيه غير الأمين كان ضامنًا، و يجوز له أن يوكل من يشاء على التصرف في ماله و ان كان غير أمين.

المسألة ١٠١:

إذا وجد المشتري مال المالك في يد شخص و ادعى الشخص انه وكيل عن المالك في بيع ماله جاز له قبول قوله، و صح له أن يشتري المال منه و يرتب الأثر على وكالته، لأنه صاحب يد على المال فيقبل قوله، و إذا ادعى الوكالة عن المالك و لم يكن المال في يده لم يقبل قوله، و لم يرتب الأثر عليه، فلا يصح له ان يشتري منه شيئًا في ذمته المالك حتى تثبت صحته و كالته عنه بحجته شرعية معتبرة.

المسألة ١٠٢:

إذا بطلت وكالة الوكيل بعزله أو بعروض أحد الأمور التى تبطل بها الوكالة- و قد تقدم ذكر بعضها في المسألة الثالثة و الستين و ما

قبلها- و كان للمالك الموكل مال أو عين باقية بيد الوكيل، فهي في يده امانة لا يضمنها إذا تلفت أو حدث فيها عيب أو نقص إلا إذا تعدى أو فرط فيها، و يجب عليه تسليم الأمانة إلى الموكل إذا كان موجودا و الى وارثه إذا كان ميتا، و إذا أخر تسليمها من غير عذر كان ضامنا.

المسألة ١٠٣:

إذا وكل الرجل وكيلا في شراء شيء، و بطلت الوكالة بعروض

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٢٠

أحد المبطلات، و اشترى الوكيل الشيء بعد بطلان وكالته، فالمبيع لا يزال باقيا على ملك بائعه و ان استلمه الوكيل منه، و كذلك إذا وكله في أن يستقرض له مالا- من أحد، فاستقرضه بعد ان بطلت الوكالة، فهو لا يزال ملكا للمقرض، و إذا وكله في قبض دين على أحد فقبضه بعد بطلان الوكالة، فالمال المقبوض ملك لدافعه و هو المدين، و لا يدخل شيء منها في ملك الموكل، و إذا تلف المال في يد القابض كان ضامنا لمالك المال.

المسألة ١٠٤:

إذا وكل الإنسان غيره في عقد نكاح أو إيقاع طلاق أو وفاء دين، أو تطهير ثوب أو إناء أو دفع زكاة أو خمس الى مستحقها، فأخبر الوكيل بأنه قد أنجز العمل، فان كان الوكيل ثقة و حصل الاطمئنان بصدقه في خبره فالظاهر صحة ترتيب الأثر على قوله، فتجوز له مقاربة المرأة التي وكله في عقد تزويجها، و يرتب اثر الطلاق على المرأة التي وكله في طلاقها، و يحكم بفراغ ذمته من الدين و من الزكاة و الخمس، و يحكم بطهارة الثوب أو الإناء، و إذا لم يكن الوكيل ثقة أو لم يحصل الاطمئنان بصدق قوله لم يرتب الأثر عليه على الأحوط بل هو الأقوى.

و إذا علم ان الوكيل أتى بالفعل و شك في صحة فعله و عدمها بنى على الصحة.

المسألة ١٠٥:

إذا شرط الوكيل على الموكل في ضمن عقد لازم أن يجعله وكيلا عنه مطلقا أو في تصرف معين، و قبل الموكل الشرط و جب على الموكل الوفاء بالشرط، فلا بد له من توكيله. و إذا اشترط عليه أن يوكله ثم لا يعزله عن الوكالة لم يجز له عزله بعد التوكيل، و من أمثلة ذلك: أن يشترط المرتهن على المدين الراهن أن يجعله وكيلا- عنه في بيع العين المرهونة إذا حل أجل الدين و لا يعزله عن وكالته، فيجب عليه الوفاء بالشرط، و كذلك الحكم إذا شرط الموكل على الوكيل أن يقبل وكالته مطلقا أو في أمر معين و ان لا يعزل نفسه عن الوكالة، فيجب على الوكيل الوفاء بالشرط.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٢١

المسألة ١٠٦:

الظاهر أن الوكالة تتحقق إذا شرطها الوكيل على الموكل بنحو شرط النتيجة في عقد لازم أو شرطها الموكل على الوكيل كذلك، و إذا شرط أن يكون وكيلا لا يملك عزله ثبتت وكالته و لم يصح عزله كما اشترط، و ان كنا لا نقول بصحة الشرط إذا كان بنحو شرط النتيجة في سائر العقود، و لكن الظاهر صحة ذلك في الوكالة و نحوها من العقود التي يكفي في صحتها إنشاؤها بأي لفظ يدل عليها،

فيكون اشتراطها في العقد اللازم إنشاء لها فتصح و تلزم، وقد نبهنا على ذلك في بعض المباحث من كتب المعاملات.

المسألة ١٠٧:

إذا شرط عليه في عقد لازم ان يجعله وكيلا عنه، ثم شرط عليه في ضمن عقد لازم آخر ان لا يعزله من التوكيل، وجب عليه الوفاء بالشرطين معا.

و الحمد لله رب العالمين

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٢٣

كتاب الوصية

إشارة

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٢٥

كتاب الوصية و فيه خمسة فصول:

الفصل الأول في الوصية و شروط الموصي

المسألة الأولى:

الوصية على الظاهر اسم مصدر بمعنى العهد، من قولهم: وصاه يوصيه توصية، إذا عهد اليه، أو من قولهم: أوصاه يوصيه إيصاء، و موارد استعمال الكلمة في الكتاب الكريم و في السنة المطهرة، و في الأدب العربي على الأكثر تشهد بذلك و لا تخرج عنه، و اما احتمال أن تكون مصدرا من قولهم: وصى الشيء إذا اتصل، أو قولهم وصى الشيء بالشيء إذا وصله به، فلا يخرج عن كونه مناسبة لفظية خالصة باعتبار ان الرجل بوصيته يصل تصرفه في حال حياته بتصرفه بعد موته، و لا دلالة في موارد استعمال الوصية الآنف ذكرها على ارادة ذلك.

المسألة الثانية:

الوصية قد تكون تمليك عين لأحد، كما إذا أوصى الرجل لزيد أن يعطى مبلغا من المال، أو يعطى داره المعينة، و قد تكون تمليك منفعة، كما إذا أوصى له بأن توجر الدار مدة سنة أو سنتين و تدفع له إيجارها، أو بأن يسكنها كذلك، أو بأن تكون منفعة الدار له سواء استوفاه بالسكنى أم بالتأجير، و قد تكون تحريرا من الملك كما إذا أوصى بعق عبده، و قد تكون وصية بوقف دار أو أرض، و قد تكون وصية بنقل حق الى غيره، أو بإسقاط حق أو بإبراء ذمة من دين، و قد تكون عهدا الى أحد بتجهيز الموصى بعد موته أو بدفنه، أو بقضاء واجبات أو بأعمال مستحبة أو بأداء أمانات أو ديون، و قد تكون جعلاً لوصاية أو ولاية على مال أو على قاصرين، و غير ذلك، فهي على ضروب كثيرة.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٢٦

المسألة الثالثة:

يجب على المكلف أن يبادر في امتثال الواجبات المضيقة، ولا يجوز له تأخيرها عن أوقاتها المحددة لها شرعا، سواء كانت من الواجبات لله سبحانه، أم كانت من الواجبات للناس، كالأثمان والأعاض والأمانات والحقوق التي اشترط على الإنسان في عقد لازم أن يفى بها في أول الأوقات الممكنة، والأثمان والأعاض والأمانات والحقوق التي اشترط لها وقت محدد لا سعة فيه، والودائع والأموال التي ضربت لها مدة معينة، وانقضت مدتها، فيجب على المكلف ردها إلى أهلها ولا يسوغ له تأخيرها عن أوقاتها المضبوطة بعد حضورها.

المسألة الرابعة:

تنضيق الواجبات الموسعة على الإنسان إذا ظهرت له أمارات الموت، لكبر السن و ضعف القوى، و ترادف الأمراض الدالة بحسب العادة على دنو الأجل وقربه، فيجب على المكلف ان يبادر إلى الإتيان بما عليه من واجبات و فرائض اشغلت بها ذمته، كصلوات أو صيام أو واجبات أخرى تركها، أو أتى بها باطله، و أداء أخماس أو زكوات وجبت عليه و لم يمثل أمرها، و وفاء نذور مطلقه أو كفارات أو مظالم وجبت عليه و لم يأت بها أو أتى بها على غير وجهها الصحيح، و غير ذلك من المفروضات التي تساهل فيها أو عصى أمرها و لزمه قضاؤها.

و تنضيق الواجبات الموسعة كذلك إذا اطمأن المكلف بأنه إذا أخر الإتيان بها لم يتمكن بعد ذلك من الوفاء بها و امتثال أوامرها لكثرة الشواغل أو لتزايد الضعف عليه و ان لم تظهر له أمارات الموت، فتجب عليه المبادرة إلى امتثالها مع الإمكان و القدرة.

المسألة الخامسة:

يجب على الإنسان رد أموال الناس و ودائعهم الموجودة لديه و ديونهم التي حل وقتها إذا طالبه أهل الأموال و الودائع و الديون بها، فتجب عليه المبادرة بردها إليهم، و يجب الرد كذلك إذا انقضت مدة الاستيداع أو العارية و المضاربة و حلت مواعيد الديون كما تقدم ذكره.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٢٧

و إذا لم يطالب أهل الأموال و الودائع الموجودة بتسليمها أو لم تنقض مدتها لم تجب عليه المبادرة بالرد، إلا إذا خاف ضياع أموالهم، أو خاف عدم أداء ورثته بعد موته، فيجب عليه ردها إلى أهلها عند ذلك.

المسألة السادسة:

إذا لم يتمكن المكلف من امتثال ما وجب عليه من الواجبات المضيقة أو الموسعة في حياته و كانت مما يجب قضاؤه، و جب عليه أن يوصى بقضائها عنه بعد موته، و كذلك الفوائت من الواجبات التي وجب عليه قضاؤها و لم يقضها، فيجب عليه أن يوصى بقضائها بعد موته، سواء كان فوتها لعذر أم لغير عذر، كالصوم و الصلاة التي تركها عامدا أو أتى بها باطله.

و هذه الواجبات و ان كانت مما لا تقبل النيابة فيها حال حياة المكلف، الا ان النيابة فيها صحيحة بعد الموت، فتجب الوصية بها و الاشهاد عليها و الاستيثاق منها إذا علم ان ورثته لا تنفذ الوصية إلا بذلك، و كذلك الواجبات المالية التي وجبت عليه و لم يؤدها كالزكاة و الخمس و الكفارات و النذور و المظالم و شبهها.

المسألة السابعة:

إذا كانت لديه أعيان موجودة من أموال الناس و ودائعهم، لم يطالبوه بها في حياته أو لم تحل أوقات تسليمها إلى أهلها، أو طالبه أهلها بتسليمها و لم يدفعها إليهم لعذر أو لغير عذر، و جب عليه أن يوصى بأدائها إلى أهلها، إذا علم أن الوارث لا يردها إلا بالوصية، و يجب عليه أن يشهد على الوصية و يستوثق منها. إذا توقف إنفاذ الوصية على ذلك، و كذلك الديون و الأموال و الحقوق التي تكون في ذمته، سواء كانت مؤجلة في حال حياته أم غير مؤجلة، فتجب الوصية بها و الاعلام بها و الاشهاد و الاستيثاق إذا توقف الأداء على ذلك، و منها الضمانات و الجنائيات و الديات التي وجبت عليه.

و إذا كانت ودائع الناس و أموالهم و ديونهم عليه مثبتة موثقة، و علم بأن ورثته من بعده يقومون بأدائها و وفائها لم تجب عليه الوصية بها.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٢٨

المسألة الثامنة:

قد مر في ما تقدم أن الوصية تقع على ضروب كثيرة، أشرنا إلى بعضها في المسألة الثانية، و لم نذكر الباقي لأن مقاصد الموصى و أنحاء الإيضاء يعسر ضبطها في عدد معين، فهي تعم كل ناحية مباحة تتعلق بالموصى في نفسه أو ماله، أو حقوقه و جميع شؤونه التي يمكن له التصرف فيها، و هي على وجه العموم تكون على قسمين: تمليكية و عهديه.

و يراد بالوصية التمليكية: أن يجعل الموصى شيئاً من تركته أو من منافع أمواله أو من حقوقه القابلة للنقل، ملكاً لشخص معين أو لأشخاص معينين، أو لعنوان معين ذى أفراد كالفقراء و طلاب العلم، أو لجهة معينة كمسجد أو مشهد أو حسينية، أو مستشفى أو مقيم أو مدرسة أو ملجأ، و شبه ذلك، فهي وصية بالملك أو بالاختصاص.

و يراد بالوصية العهديه: أن يلزم الموصى وصيه أو وارثه أو غيرهما بفعل أو بشيء يتعلق به أو بماله أو بشيء من شؤونه، فيأمر بتجهيزه بعد الموت على وجه يريده مثلاً، أو يأمر بدفنه في مكان خاص أو عام، أو يعهد بأن يستتاب عنه من بعده من يقوم له ببعض الواجبات عليه، أو ببعض الأعمال المندوبة، أو بأن يعتق عبده أو توقف داره أو تباع أرضه، أو يعين شخصاً يوكل إليه التصرف في ثلثه و تطبيق وصاياه، أو يجعله ولياً على يتاماه، و ما يشبه ذلك من التصرفات التي تهمة.

المسألة التاسعة:

الأقوى أنه لا- يعتبر القبول في صحة الوصية سواء كانت عهديه أم تمليكية، و سواء كانت تمليكية لشخص أو أشخاص معينين، أم تمليكية لنوع ذى أفراد، كما إذا أوصى بداره للفقراء أو لطلاب العلم أو لذرية الرسول (ص)، فإذا أنشأ الموصى وصيته على الوجه المطلوب صحت و نفذت، و ان لم يحصل القبول من الشخص أو الأشخاص الذين أوصى لهم بالملك أو بالاختصاص، أو من ولى النوع الموصى له، فالوصية من الإيقاعات لا من العقود على الأقوى.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٢٩

نعم، يشكل الحكم بصحة الوصية التمليكية أو بعدم صحتها إذا رد الموصى له الوصية، و لذلك فلا بد من مراعاة الاحتياط في تطبيق آثار الوصية و عدم تطبيقها بعد رد الموصى له إيها، و سيأتى التعرض لتفصيل ذلك في ما يأتى ان شاء الله تعالى.

المسألة العاشرة:

لا يشترط القبول في صحة الوصية العهديه كما لا يشترط في الوصية التمليكية، سواء أريد به القبول من الموصى إليه، أم القبول من

الموصى له، كما إذا عهد الموصى الى وصيه أن يعطى زيدا بعد موته مقداراً من المال، فلا يعتبر في صحة هذه الوصية أن يقبل الموصى له و هو زيد، فإذا مات الموصى استحق زيد المال الموصى به و ان لم يحصل منه القبول، كما لا يعتبر في صحة الوصية أن يقبل الموصى إليه ذلك.

نعم، يشكل الحكم بالصحة أو بعدمها إذا رد الموصى له الوصية، فلا بد مع رده إياها من مراعاة الاحتياط كما تقدم.

المسألة ١١:

تتحقق الوصية بأن تنشأ بأى لفظ يكون ظاهراً فى المراد، فلا يشترط فى صحتها أن تنشأ بلفظ خاص، أو بلغه خاصة، و يكفى فى تحققها ان تنشأ بأى فعل يكون ظاهراً فى إنشائها أيضاً، من إشارة مفهومة، أو كتابة و نحو ذلك حتى فى حال الاختيار و القدرة على النطق، فإذا كتب كتاباً بخطه و توقيع، و علم بأنه انما كتبه وصيةً ليعمل بها بعد موته، كان ذلك وصيةً يجب تنفيذها، و كذلك إذا كتب غيره الكتاب و قرأه عليه قراءة تامة أو قرأه الموصى نفسه و رضى بما فيه و أقره إقراراً كاملاً- و أمضاه بتوقيعه فى الكتاب و تصديقه له أو وضع خاتمه فيه، أو أشار إشارة مفهومة، تدل على قبوله و الرضا بجميع ما يحتويه.

المسألة ١٢:

إذا شهدت بينه عادله بأن زيدا قد أوصى بكذا، و أخبر زيد نفسه بأنه لم يوص، فان كان ذلك عن نسيان لطول المدّة مثلاً، أو لخشية منه من بعض النواحي التى يحذرهما، صدقت البيّنة و وجب العمل
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٣٠

بالوصية التى شهدت بها، و لم يلتفت الى قوله، و ان كان ذلك عدولاً منه عن الوصية التى شهدت بها البيّنة سقطت وصيته الأولى، و إذا شهد العادلان بأنه لم يوص، و قال هو: انى قد أوصيت، فإن كان قوله هذا إنشاءً لوصية جديدة أو كان إقراراً بوصية لم يطلع عليها الشاهدان عمل على قوله، و ان كان لمجرد أمر توهمه لم يلتفت الى قوله.

المسألة ١٣:

لا تتحقق الوصية العهدية الا بوجود شخص معين يقع منه إنشاء العهد، و هو الموصى، و أمر خاص يعهد به الموصى لينفذ بعد موته، و هو الموصى به، و قد يعين الموصى شخصاً خاصاً يعهد إليه بأن يكون هو المنفذ من بعده للوصية، و هو الموصى اليه، و يقال له الوصى فى الأكثر.

و لا تتحقق الوصية التمليكية الا بوجود شخص ينشئ التمليك بعد موته، و هو الموصى، و شىء تتعلق به الوصية و التمليك و هو الشىء الموصى به، و شخص أو أشخاص يكون التمليك لهم بعد موت الموصى، و هم الموصى لهم.

المسألة ١٤:

يجوز للموصى أن يرد الوصية فى حال حياة الموصى، سواء كانت الوصية عهدية أم تملكية و إذا ردها كذلك و بلغ الموصى رده فى وقت يمكن للموصى أن يجعل له وصياً غيره، سقطت وصايته اليه و لم يجب عليه العمل بها.

و إذا كان رده للوصية بعد موت الموصى، لم يؤثر رده شيئاً و لزم عليه العمل بالوصية، و كذلك الحكم إذا ردها قبل أن يموت الموصى، و لم يبلغه أن الوصى رد وصيته حتى مات، فلا تسقط الوصاية بذلك، بل و كذلك إذا أوصى اليه و لم يبلغ الوصى بأن

زيدا قد أوصى إليه الا بعد موت زيد الموصى، فيجب عليه العمل بالوصية، ولا يصح له ردها.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٣١

المسألة ١٥:

الأحوط للموصى لزوماً أن لا يرد الوصية في حال حياة الموصى إذا علم ان الموصى لا يتمكن من الوصية إلى شخص غيره، سواء كان عدم تمكنه من ذلك لعدم وجود من يوصى إليه، أم كان لعجز الموصى عن الوصية ولو بالإشارة.

المسألة ١٦:

إذا سقطت وصاية الوصى في الفرض الأول من المسألة الرابعة عشرة ولم يجب عليه العمل بها فلا يعنى ذلك سقوط الوصية من أصلها إذا لم يعدل الموصى عنها فيجب على الورثة إنفاذ ما فيها عدا وصاية الوصى المذكور.

المسألة ١٧:

الأقوى كما سبق ذكره في المسألة التاسعة أن الوصية من الإيقاعات لا من العقود حتى إذا كانت الوصية تمليكية، فلا يشترط في صحتها قبول الموصى له، فإذا أنشأ الموصى وصيته وملك الشخص الموصى له شيئاً من تركته، ثم مات الموصى ولم يصدر من الموصى له قبول ولا رد للوصية، ملك الشئ الموصى به بالموت على الأقوى.

المسألة ١٨:

إذا رد الموصى له وصية الرجل بتملكه شيئاً من ماله، فللمسألة صور تجب ملاحظتها. الصورة الأولى: أن يرد الشخص الموصى له الوصية في حال حياة الموصى، و الظاهر أنه لا أثر لهذا الرد وحده، فإذا مات الموصى، و لم يصدر من الموصى له قبول ولا رد بعد الموت ملك الشئ الموصى به كما تقدم. الصورة الثانية: أن يقبل الموصى له الوصية في حال حياة الموصى ثم يرد الوصية بعد موته، ولا أثر لهذا الرد أيضاً فلا تبطل الوصية به ويكون الشئ الموصى به ملكاً للموصى له.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٣٢

الصورة الثالثة: أن يقبل الموصى له الوصية بعد أن يموت الموصى ثم يردا بعد ذلك ولا أثر لهذا الرد المسبوق بالقبول كذلك فلا تبطل به الوصية.

الصورة الرابعة: ان لا يقع من الموصى له قبول للوصية في حال حياة الموصى ولا بعد موته، ثم يرد الوصية بعد ذلك، والحكم في هذه الصورة بصحة الوصية أو ببطلانها مشكل، فلا بد فيها من الاحتياط برجوع الورثة إلى المصالحة مع الموصى له بعد رده للتخلص من الإشكال.

المسألة ١٩:

لا يشترط في صحة الوصية التملك أن يقبض الشخص الموصى له المال الموصى به، فإذا أنشأ الموصى وصيته ثم مات، صحت

وصيته، و ملك الموصى له المال و ان لم يقبضه بعد، و إذا رد الوصية بعد موت الموصى و قبل القبول و القبض، توجه الاشكال المتقدم، و احتاج الورثة فى التخلص منه الى الاحتياط بالمصالحة.

المسألة ٢٠:

إذا أوصى صاحب المال للرجل بشيئين من ماله فى وصية واحدة، فقبل الموصى له ملك أحد الشيين و رد الوصية فى الآخر، صحت الوصية و نفذت فى تملك الشىء الذى قبله الموصى له، سواء كان قبوله فى حال حياة الموصى أم بعد موته، و أشكال الحكم فى الشىء الآخر الذى رد الوصية به، إذا كان رده بعد موت الموصى و لم يسبقه قبول لذلك الشىء، و احتاج ورثة الموصى فيه الى المصالحة مع الموصى له، كما تقدم.

و كذلك الحكم إذا أوصى له بشىء واحد، فقبل الموصى له بعضه و رد الوصية فى البعض الآخر، فتصح الوصية فى البعض الذى قبل الوصية به و يشكل الحكم فى البعض الذى رده، و يحتاج فيه الى الاحتياط.

و إذا علم من القرائن أن الموصى إنما قصد فى إنشاء وصيته تمليك المجموع على نحو وحدة المراد و المطلوب، لم يصح التبعض المتقدم و أشكال الحكم فى الجميع و احتيج فيه الى الاحتياط.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٣٣

المسألة ٢١:

لا- يصح لورثة الموصى إذا مات مورثهم أن يتصرفوا فى العين التى أوصى بها، بل يجب عليهم الانتظار فإذا قبل الموصى له المال الموصى به ملكه بالوصية، و إذا رده بعد موت الموصى و لم يقبله احتاجوا الى التخلص من الاشكال فيه بالتراضى و المصالحة معه.

المسألة ٢٢:

إذا مات الشخص الموصى له قبل وفاة الموصى، كانت الوصية لورثة الموصى له، كما دلت عليه معتبرة محمد بن قيس، إلا إذا رجع الموصى فعدل عن وصيته لمورثهم، و إذا هو لم يرجع فى وصيته حتى مات، ملك ورثة الموصى له الشىء الموصى به بعد موته و لم يتوقف ملكهم لذلك الشىء على قبولهم، و إذا رد هؤلاء الورثة وصية الموصى بعد موت مورثهم الموصى له أو ردوها بعد موت الموصى وقع التردد و الاشكال المتقدم و احتيج إلى المصالحة، و التراضى للتخلص من الإشكال.

المسألة ٢٣:

إذا مات الموصى فى الفرض المتقدم، انتقل المال الموصى به الى ورثة الموصى له، و ظاهر النصوص ان انتقال المال إليهم يكون من الموصى نفسه لا من مورثهم الموصى له، و لكن قسمة المال بينهم يكون على حسب ميراثهم من مورثهم.

المسألة ٢٤:

الظاهر من النصوص أن المال الموصى به فى الفرض المتقدم ينتقل من الموصى إلى ورثة الموصى له الموجودين حين موت مورثهم الموصى له، لا الى وارثه حين موت الموصى، فالحكم به هو المتعين.

المسألة ٢٥:

إذا مات الموصى له قبل أن يموت الموصى كما هو الفرض في المسائل المتقدمة و انتقلت الوصية إلى ورثة الموصى له على حسب مواريتهم من مورثهم كما ذكرنا في المسألة الثالثة والعشرين، فإذا كانت العين الموصى بها أرضاً أو كان فيها أرض و كانت للموصى له زوجة لم ترث زوجته من الأرض و ورثت من النخيل و الشجر و البناء و غيرها غير الأرض.
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٣٤

المسألة ٢٦:

إذا قبل بعض ورثة الموصى له بالوصية و ردها بعضهم صحه الوصية في نصيب من قبل منهم، و أشكل الحكم في نصيب من رد الوصية منهم، فيحتاج إلى المصالحة معه للتخلص من الاشكال، و إذا علم من القرائن أن وصية الموصى كانت بالمجموع على نحو وحدة المطلوب أشكل الحكم بالصحة في الجميع، و احتيج إلى المصالحة معهم كافة.

المسألة ٢٧:

إذا كان المال الموصى به من الأشياء التي تكون من الحبو، كالسيف و المصحف و الخاتم، و مات الشخص الموصى له قبل وفاة الموصى، فالظاهر عدم انطباق الحبو عليه، فلا يختص به الولد الأكبر للموصى له.

المسألة ٢٨:

إذا أوصى الموصى بشيء من تركته للفقراء أو للعلماء أو للسادة أو غير ذلك من العناوين ذات الأفراد، لم تتوقف صحه الوصية على قبول الأفراد أو قبول وليهم كما تقدم، و لا يكون رد الموصى له مانعاً من صحه الوصية، فإذا رد الوصية بعض الفقراء أو بعض العلماء في المثال المتقدم بعد وفاة الموصى لم تبطل الوصية و لم يجر الاشكال السابق في الموصى له إذا رد الوصية بعد موت الموصى، و حتى إذا انحصر الفقراء أو العلماء في أفراد معينين، فردوا الوصية بعد موت الموصى لم تبطل الوصية و لم يجر الاشكال، و لم يحتج الى الاحتياط بالمصالحة.

المسألة ٢٩:

يشترط في صحه الوصية أن يكون الموصى بالغاً، فلا تصح وصية الصبي غير البالغ، و يستثنى من ذلك ما إذا كان الصبي قد بلغ عشر سنين تامه و كان عاقلاً، و كانت وصيته في وجوه البر و المعروف، كما إذا أوصى ببناء مسجد أو عمارته، أو بالإنفاق على الفقراء أو الأيتام أو معالجة المرضى المحتاجين، أو بصله أرحامه و ذوى قربه و تملكهم بعض أمواله أو بشيء من سائر الخيرات و المبرات العامة أو الخاصة،

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٣٥

فالأقوى صحه وصيته و وجوب تنفيذها، و لا يختص الحكم بالصحة بوصيته لأرحامه. و لا تصح وصيته إذا لم يكمل عشر سنين، أو كانت وصيته في غير الوجوه المذكورة.

المسألة ٣٠:

يشترط في صحة الوصية أن يكون الموصى عاقلاً، فلا تصح وصية المجنون سواء كان جنونه مطبقاً أم كان أدواراً، إذا أوصى في دور جنونه، و تصح وصيته إذا أوقعها في دور إفاقته، و لا تصح وصية السكران و هو في حالة سكره.
و لا تبطل وصية الشخص إذا أوصى و هو عاقل ثم طرأ له الجنون أو عرض له السكر أو الإغماء و ان استمر به الجنون أو السكر أو الإغماء حتى مات.

المسألة ٣١:

يشترط في صحة الوصية أن يكون الموصى مختاراً، فلا تصح وصيته إذا كان مكرهاً عليها، و يلاحظ في معنى الإكراه و ما يتعلق به، ما فصلناه في المسائل المتعلقة بذلك من فصل شرائط المتعاقدين في كتاب التجارة و غيره من كتب المعاملات.

المسألة ٣٢:

لعل الراجح صحة الوصية من السفیه و ان كان محجوراً عليه إذا كانت وصيته في وجوه المعروف و الخير و لم يخرج فيها عن الموازين التي يتبعها العقلاء في وصاياهم، و إذا كانت خارجة عن موازينهم المتعارفة في ما بينهم فالظاهر عدم صحة وصيته و ان كانت في سبيل الخير و المعروف.

المسألة ٣٣:

تصح وصية المفلس و ان كانت وصيته بعد أن حجر الحاكم على أمواله و ذلك لأن الدين يخرج من التركة قبل الوصية، فلا تكون وصيته مضرّة بحقوق الغرماء و ديونهم، و لكن أثر وصيته لا يظهر إلا إذا
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٣٦
ارتفع الفلوس عنه قبل موته، أو قلت ديونه عن تركته بسبب إبراء ذمته من بعض الغرماء أو لتبرع بعض الناس بوفاء بعض ديونه.

المسألة ٣٤:

يشترط في صحة الوصية أن لا يكون الموصى قاتلاً لنفسه، و المراد بقاتل نفسه هنا من يفعل في نفسه فعلاً يؤدي الى هلاكه و موته، فيرمى نفسه بطلقه نارياً في موضع قاتل مثلاً، أو يضرب نفسه ضربة قاتلة بسيف أو خنجر أو غيرهما، أو يشرب سما، أو يلقي بنفسه من موضع شاهق أو يحدث في نفسه شيئاً غير ذلك يقطع أو يظن معه بالموت، فإذا فعل ذلك بنفسه متعمداً، ثم أوصى قبل أن يموت لم تصح وصاياها التي تتعلق بالمال.

المسألة ٣٥:

إذا فعل شيئاً من ذلك بنفسه مخطئاً أو ساهياً غير عامد لم تبطل وصيته، و كذلك إذا فعل ذلك و هو يظن السلامة من الموت، أو فعل ذلك لا بقصد قتل النفس، بل بقصد أمر آخر، أو كان الفعل لا يؤدي الى الموت غالباً فاتفق ذلك معه على خلاف المتعارف، فلا تبطل وصيته في هذه الفروض.

المسألة ٣٦:

إذا أحدث في نفسه بعض هذه الأمور القاتلة بحسب العادة، ثم عافاه الله منها، و لم يمت لم تبطل وصيته إذا كان قد أوصى بعد أن ارتكب ذلك من نفسه، سواء كانت وصيته بعد المعافاة أم قبلها، بل و ان كان قاصدا قتل نفسه حين ما ارتكب الفعل.

المسألة ٣٧:

إذا ارتكب أحد هذه الأفعال ليقتل نفسه، ثم عوفى و لم يمت، و أوصى وصيته بعد المعافاة منه ثم انتكس في مرضه الأول و مات في السبب الأول عرفا، بطلت وصيته و لم تصح.

المسألة ٣٨:

لا تصح وصية قاتل نفسه إذا كانت الوصية تتعلق بالمال كما ذكرنا
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٣٧
في المسألة الرابعة و الثلاثين و تصح وصاياه التي تتعلق بتجهيزه و دفنه و صلاته و صومه و أموره الأخرى التي لا تتعلق بالمال.

المسألة ٣٩:

لا تلحق منجزات قاتل نفسه بوصيته في البطلان، فإذا وقف شيئا من ماله منجزا أو وهبه أو باعه على وجه المحاباة أو فعل فعلا آخر من أنواع المنجزات قبل الموت لم يبطل ذلك التصرف في ماله و اخرج من أصل تركته.

المسألة ٤٠:

إذا أوصى الرجل أولا ثم قتل نفسه بعد الوصية لم تبطل وصيته بقتل نفسه بعدها، و ان كان مصمما على قتل نفسه بعد إنشاء الوصية.

المسألة ٤١:

يصح للأب أن يوصى إلى أحد بأن يكون وليا من بعد موته على أولاده الأطفال غير البالغين إذا لم يكن لهم جد للأب، و يصح للجد أبى الأب أن يوصى إلى أحد بأن يكون وليا من بعد موته على أطفال ولده غير البالغين كذلك إذا لم يكن لهم أب، و إذا كان لهم جد فلا يصح للأب أن يجعل لهم من بعده وليا من بعده غير الأب، سواء كان الجد بواسطة واحدة أم بأكثر، و إذا لم يكن للأطفال أب و لا جد و لا وصى منصوب من أحدهما فالولاية عليهم في أموالهم و معاملاتهم للحاكم الشرعى، و لا يصح للحاكم الشرعى أن يوصى الى أحد من بعد موته بأن يكون وليا على الأطفال، بل تكون الولاية عليهم من بعده للحاكم الشرعى الآخر.

المسألة ٤٢:

لا ولاية للأُم على أولادها الصغار ولا على أموالهم وان كانت رشيدة مأمونة، فلا يصح لها التصرف في أموالهم ومعاملاتهم، إلا إذا جعلها الأب أو الجد قيمة بعد موته على ذلك، أو نصبها الحاكم الشرعي ولياً على أمورهم، وحيث لا ولاية للأُم بنفسها على أولادها فلا يصح لها ان تنصب من بعدها وصيا عليهم وعلى أموالهم.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٣٨

المسألة ٤٣:

إذا أوصى رجل ببعض ماله لأطفال زيد القاصرين وجعل على المال الموصى به ولياً من قبله يتولى التصرف في المال عنهم و الصرف في شؤونهم، صحت وصيته لهم بالمال ولم تصح وصيته على المال بالولاية والقيمة بل يكون أمر المال الموصى به لأبيهم أو لجدهم لأبيهم إذا كان أحدهما موجوداً، وللوصى المَجْعول على الأطفال من قبل أحدهما إذا كانا معا غير موجودين، وللحاكم الشرعي إذا فقدوا جميعاً.

المسألة ٤٤:

يجوز للرجل أن يوصى ببعض ماله لأطفال زيد القاصرين، ويشترط في وصيته أن يكون المال بيد الوصى الذي يرتضيه ما دام الأطفال صغاراً حتى يبلغوا سن الرشد، فيملكهم وصيه المال بعد بلوغهم، فتصح الوصية والشرط، فإذا بلغ الأطفال الحلم ورشدوا ملكهم وصيه الأمين المال الموصى به، سواء كان أبوهم و جدهم موجودين أم ميتين.

وإذا اشترط الموصى أن يكون المال بيد وصيه وهو يتولى صرفه على الأطفال من غير تمليك لهم، ففي صحة هذا الشرط إشكال إذا كان المراد ان الوصى يتولى الصرف على الأطفال من غير مراجعة للأب أو الجد أو للحاكم إذا كانا غير موجودين.

الفصل الثاني في المال الموصى به

المسألة ٤٥:

يشترط في الوصية التمليكية أن يكون الشيء الذي يوصى به الموصى مما له نفع مقصود يعتد به العقلاء، وتعلق به أغراضهم، ويعد الشيء بسبب ذلك مالا في أنظارهم، ويصح أن يكون عيناً مشخصة خارجية، فيوصى الرجل لغيره بداره المعينة أو ببستانه المعين، ويصح أن يكون كلياً في الذمة أو كلياً في المعين، فيوصى له بعشرة أمان من الحنطة مما تنتجه المزرعة أو تشتري له من التركة، أو يوصى له بإحدى الآلات أو الأجهزة المتماثلة من صنع معمل واحد الموجودة في مخزنه أو التي

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٣٩

تشتري له من السوق، ويصح أن يكون ديناً، فيوصى له بدينه الحال أو المؤجل الذي يستحقه في ذمة زيد، ويصح أن يكون منفعة معينة فيوصى له بسكنى داره المعلومة مدة محددة، ويصح أن يكون منفعة كلية فيوصى له بمنفعة إحدى المبردات أو إحدى المدفئات الموجودة لديه، ويصح أن يكون حقاً معلوماً قابلاً للنقل فيوصى له بحق التحجير الثابت له في الأرض المعينة أو بحق الاختصاص الموجود له في الشيء المعين، ويصح أن تكون العين الموصى بها موجودة بالفعل، وأن تكون معدومة بالفعل ولكنها متوقعة الوجود في ما يأتي، فيوصى له بالجارية الموجودة أو بالدابة أو بالشجرة المعينة، أو يوصى له بما تحمله الجارية أو بما تحمله الدابة أو بما تثمر الشجرة إذا كان الحمل والاثمار فيها مرجواً، ويصح ان يوصى له بسيارته المسروقة إذا كان استرجاعها متوقفاً.

المسألة ٤٦:

لا يشترط في الأمر الموصى به أن يكون مما يصح تملكه، و لذلك فتصح الوصية بكلب الزرع و كلب الحائط و كلب الماشية، و ان قيل بعدم ملكيتها، و يكفي في صحة الوصية وجود منفعة محللة في الشيء يرغب فيها العقلاء و يعدونه بسبب وجود تلك المنفعة فيه مالا، و لا تصح الوصية بالحشرات لعدم الفائدة المقصودة فيها، و لا بكلب الهراش كما عليه المشهور، و تصح الوصية به إذا وجدت له منفعة محللة، و تصح الوصية بالخمير و الخنزير و ان كانا غير مملوكين إذا وجدت لهما منفعة محللة كالتخليل في الخمر، و قد وجدنا من يربي الخنزير في اصطبلات الخيل، و ظاهره ان لوجود الخنزير معها جدوى ملحوظة في تنشئة الخيل أو في تنقية الإصطبل، و كالتسميد و شبهه في الحيوانات الميتة و لا تصح الوصية بالشيء إذا لم تكن له فائدة، أو انحصرت فائدته بالمنفعة المحرمة.

المسألة ٤٧:

لا تصح الوصية بالمنفعة المحرمة، و ان كانت للعين منافع أخرى محللة إذا لم تكن تلك المنافع هي المقصودة بالوصية، و مثال ذلك: ان يوصى

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٤٠

لأحد بمنفعة الجارية المغنية، ليستمتع الى غنائها أو ليتنفع بإجارتها لذلك، فلا تصح الوصية بها، و ان كانت للجارية منافع محللة، و لكنه أوصى بالمنفعة المحرمة، أو يوصى له ببعض آلات اللهو أو المقامرة، ليتنفع باستعمالها في النواحي المحرمة أو بإجارتها لذلك، و إذا أوصى له بمنافعها مطلقا و كانت لها منافع محللة صحت الوصية و انصرفت الى المنافع المحللة خاصة، و إذا أوصى بمنافعها المحلل منها و المحرم صحت الوصية بالمحلل و بطلت في المحرم، و إذا انحصرت منافع العين بالمحرمة بطلت الوصية.

المسألة ٤٨:

لا تصح الوصية بالحقوق غير القابلة للنقل الى غير صاحبها التي جعلت له شرعا، كحق القذف، و حق الشفعة لغير الشريك، و حق الاستمتاع بالزوجة لغير زوجها، و حق القسم لغير الزوجة، و أمثالها من الحقوق.

و لا يصح أن يوصى الإنسان عن نفسه بمال لغيره، و مثال ذلك:

أن يوصى الرجل لزيد بدار مملوكة لعمرو إذا مات الموصى نفسه، و إذا أوصى الرجل عن عمرو مالك الدار وصية فضولية، فملك زيدا دار عمرو إذا مات مالكها، و أجاز عمرو وصيته، لم يبعد الحكم بالصحة فيملك الموصى له الدار إذا مات مالكها.

المسألة ٤٩:

لا تصح الوصية العهدية بعمل ثبت تحريمه في الإسلام، سواء كان تحريمه لمنافاته للعقيدة الثابتة في الدين و لوازمها المعلومة، أم كان لمباينته للأخلاق الزكية التي يدعو إليها الإسلام، أم كان لمخالفته للأحكام الثابتة في الشريعة، فإذا أوصى الموصى بشيء من ذلك أو بصرف ماله في شيء منه كانت الوصية باطلة لا يجب تنفيذها بل يحرم على الوصي و الورثة العمل بها، و من أمثلة ذلك ان يوصى بإعانة ظالم على ظلمه، أو يوصى بإعانة فاسق على فسقه، أو بصرف شيء من ماله في ذلك.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٤١

المسألة ٥٠:

لا تصح الوصية بأعمال لا تتعلق بها الأغراض الصحيحة من الناس، و مثال ذلك: أن يوصى بأفعال سفهية، أو عابثة لا تجدى فائدة و لا منفعة في أنظار العقلاء، أو يوصى بصرف ماله فيها.

المسألة ٥١:

إذا أوصى الرجل بعمل من الأعمال و هو يرى أنه عمل سائغ بحسب اجتهاده أو تقليده، و كان العمل غير جائز في رأى الوصى بحسب اجتهاده أو تقليده، لم يجب على الوصى تنفيذ الوصية، بل لا يجوز له تنفيذها. و إذا اتفق الأمر بعكس ذلك، فأوصى الموصى بأمر لا يسوغ بحسب اجتهاده أو تقليده، و كان ذلك العمل سائغا عند الوصى بحسب اجتهاده أو تقليده نفذت الوصية، و لزم الوصى العمل بها.

المسألة ٥٢:

إذا أوصى الإنسان الى غير وليه بأن يباشر تجهيزه بعد موته، فيغسله بنفسه و يكفنه و يصلى عليه، أو أوصى اليه ببعض ذلك، و قبل الشخص منه هذه الوصية، صحت وصيته اليه، و وجب عليه أن يقوم بالعمل الذى أوصاه به و لم يحتج الى أن يستأذن من الولي عند ما يقوم بالعمل، و الولي هنا هو الوارث الشرعى لذلك الموصى، سواء انفرد بميراثه أم اشترك معه غيره، و سواء كان نصيبه فى الميراث كثيرا أم قليلا.

و إذا أوصى الرجل الى ذلك الغير بأن يكون وليا له فى أمر التجهيز أو فى بعضه، جاز للوصى أن يرد الوصية ما دام الموصى حيا، فإذا رد الوصية فى حياته و بلغه رده لم تثبت الوصية، و إذا هو لم يرد الوصية حتى مات الموصى، أو ردها و لم يبلغ الموصى رده حتى مات، و جب على الوصى تنفيذ الوصية و لزم الاستيذان منه فى التجهيز إذا أراد أحد القيام به و لا يستأذن من الولي، و الأحوط أن يستأذن من كليهما، و تراجع المسألة الستمانه و الخمسون و ما قبلها من كتاب الطهارة، فقد أوردنا هذه الأحكام فيها مع بعض التفصيل.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٤٢

المسألة ٥٣:

تخرج الديون التى تكون على الإنسان من أصل تركته بعد موته، سواء أوصى بوفائها عنه أم لم يوص، و المراد بالدين المال الذى تشتغل به الذمة اشتغالا وضعيا، سواء كان لله أم للناس.

فمن الدين الزكاة و الخمس عند استقرارهما فى الذمة، و منه رد المظالم، و الكفارات المالية و النذور المالية بعد استقرارها فى الذمة كذلك، و منه حجة الإسلام و الحج الواجب بالنذر على الأقوى.

و من ديون الناس الأموال التى يقترضها الرجل و تشتغل ذمته بأعواضها، و أثمان الأشياء التى يشتريها نسيئة و تبقى فى ذمته مؤجلة أو غير مؤجلة، و المبيعات الكلية التى يبيعها سلفا، و الأعواض فى المعاملات التى يجريها مع الناس و تبقى الأعواض فى ذمته إلى أمد أو الى غير أمد، و ما يضمنه لغيره من دين أو بدل متلف أو أرش معيب، أو دية جنائية و غير ذلك، فتخرج جميع هذه الديون من أصل تركة الميت و ان استوعبتها جميعا.

و ليس من هذه الديون التى ذكرنا أنها تخرج من الأصل: ما يلزم الإنسان من الكفارات المنخيرة، و النذور غير المالية، و الواجبات

الأخرى غير المالية، كالصلاة و الصوم إذا اشتغلت ذمة الإنسان بقضائها، فلا تخرج من أصل تركته إذا مات، بل تخرج من ثلثه إذا أوصى بها.

المسألة ٥٤:

انما تنفذ الوصايا من ثلث تركه الميت خاصة، سواء كانت الوصية تملكيه أم عهديه تبرعية، و لذلك فيشترط في صحة الوصية أن لا يزيد المال الموصى به على ثلث التركة، و إذا زاد ما أوصى به على الثلث توقفت صحة الوصية بالزائد على اجازة الوارث، فإذا أجازها صحت الوصية به جميعا و نفذت و إذا لم يجزها صحت الوصية بمقدار الثلث منه و بطلت في الزائد.

و يراد بالعهدية التبرعية أن يعهد الإنسان إلى وارثه أو وصيه بأن يتبرع بعده بشيء من ماله لأحد أو لنوع أو لجهة معينة، فيقول كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٤٣

ادفعوا لزيد بعد موتى مائة دينار مثلا، أو يقول ادفعوها للفقراء، أو للمسجد أو المشهد المعين، أو أنفقوها في إقامة العزاء، أو في إطعام المساكين، أو في الزيارة، فيعتبر فيها كما يعتبر في الوصية التملكيه ان لا يزيد المال الموصى به على ثلث التركة، و إذا زاد عليه جرى فيه الكلام السابق، و لا فرق في الحكم المذكور بين الوصية في حال الصحة أو في حال المرض.

و الوصية العهدية التبرعية قسم من الوصية التبرعية و سيأتى ذكرها في المسألة الثامنة و السبعين و ما بعدها ان شاء الله تعالى.

المسألة ٥٥:

قد يوصى الموصى بكسر مشاع من تركته، فيقول: ملكت أخى عليا ربع ما أتركه بعد وفاتى من المال، أو يقول: ملكته ثلثه، أو نصفه، و تطبيق الحكم الأنف بيانه في المسألة المتقدمة واضح جدا، فان كان الكسر الذى أوصى به لأخيه هو الثلث أو أقل منه، صحت الوصية و ملك الموصى له المال الموصى به عبد الموت، و وجب على الوصى و على الورثة تنفيذها، و ان كان الكسر الموصى به أكثر من الثلث، صحت الوصية بمقدار الثلث، و بطلت في ما يزيد عليه و هو السدس في المثال الأخير المتقدم إذا لم يمض الورثة الوصية به.

و قد يوصى بعين خاصة من التركة، فيقول: ملكت أخى عليا بعد موتى دارى المعلومه أو بستانى المعين، و تطبيق الحكم: أن تقدر قيمة مجموع التركة، و تقدر قيمة العين الخاصة التى أوصى لأخيه بها، و تنسب قيمة العين إلى قيمة المجموع، فإذا كانت بمقدار ثلثها أو أقل، نفذت الوصية في جميع العين، و إذا زادت قيمتها على ذلك صحت في مقدار الثلث من قيمة المجموع و أخذت من نفس العين، و توقفت صحتها في الزائد عن الثلث على اجازة الورثة، فتصح إذا أجازوها، و تبطل إذا ردوها.

و قد يوصى الموصى بمقدار معلوم من المال، فيقول: ملكت أخى عليا ألفى دينار من تركتى بعد موتى، أو يقول: ملكته مائتى وزنة من الحنطة، و تطبيق الحكم أن تقدر قيمة مجموع التركة، و ينسب

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٤٤

مقدار المال الموصى به في المثال الأول و مقدار قيمته في المثال الثانى، إلى قيمة مجموع التركة، فتنفذ الوصية في مقدار الثلث و فى ما هو أقل منه، و تتوقف صحتها على إمضاء الورثة فى ما يزيد عليه.

المسألة ٥٦:

التركة التى يكون بلوغ مقدار ثلثها هو المدار فى صحة الوصية و عدم صحتها- فإذا كان المال الموصى به بمقداره أو أقل منه كانت

الوصية به صحيحة، و إذا زاد عليه لم تصح الوصية في الزائد منه الا بإجازة الورثة- هي ما يخلفه الموصى من الأموال وغيرها بعد موته، لا ما يوجد لديه منها حين وصيته، فإن أموال الموصى قد تزيد بعد حال الوصية وقد تنقص، والمدار على مقدارها حال الموت، بل على ما يلحق بها بعد الموت في بعض الحالات و يعد من التركة شرعا، و ان كان قبضه بعد الموت، و هي ديته إذا قتل أو جرح، و سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى في المسألة الثانية و الستين، فالتركة هي المجموع منها و مما يتركه الموصى حين موته. فإذا أوصى الموصى لأخيه على- كما ذكرنا- بنصف تركته، و كان نصف تركته يوم الوصية يبلغ ألفى دينار، ثم كثرت أمواله بعد ذلك، فأصبح المال الذي أوصى به و هو الألفان بمقدار الثلث أو أقل منه حين ما مات، نفذت الوصية و صحت بالمال الموصى به و لم تحتج إلى إجازة الوارث، و ان كانت زائدة على ثلثه حين الوصية.

و إذا أوصى له بثلث تركته، و كان في يوم وصيته يبلغ ألفى دينار، ثم نقصت أمواله بعد الوصية فكانت الألفان بمقدار نصف التركة حين الموت، صحت الوصية بمقدار الثلث منها فحسب، و توقفت صحتها في ما زاد على الثلث و هو السدس على إجازة الوارث فيه. و إذا أوصى الموصى لأخيه بداره المعينه، و كانت قيمة الدار في يوم الوصية تبلغ قيمة نصف التركة، ثم زادت أموال الموصى أو نقصت قيمة الدار، فأصبحت تساوي مقدار ثلث تركته يوم موته أو أقل، صحت الوصية بالدار و لم تفتقر إلى إجازة الوارث، و ان كانت زائدة على الثلث يوم وصيته.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٤٥

و إذا أوصى له بالدار و كانت قيمتها في حال الوصية بمقدار الثلث من أمواله الموجودة عنده حين الوصية أو أقل، ثم نقصت أمواله أو زادت قيمة الدار، فأصبحت قيمتها بمقدار نصف التركة حين الوفاة، صحت الوصية بمقدار ثلثه في وقت الوفاة و تدفع الى الموصى له من الدار الموصى بها نفسها، و لم تصح الوصية في ما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الوارث.

و إذا أوصى لأخيه بمبلغ ألفى دينار، و كان ذلك بمقدار النصف من التركة في يوم الوصية، ثم كثرت أموال الموصى، فأصبح الألفان الموصى بهما بمقدار الثلث من التركة حال الموت أو أقل منه نفذت الوصية و صحت، و إذا نقصت الأموال فأصبح الألفان الموصى بهما بمقدار نصف المال الموجود لديه حين الموت صحت الوصية بالثلث، و توقفت في الباقي على الإجازة.

و إذا دلت القرائن على تخصيص الوصية بأعيان مخصوصة، اختصت الوصية بها و لم تشمل الأعيان و الأموال التي تتجدد للموصى بعد الوصية، و اختصت بمقدار الثلث من تلك الأعيان المخصوصة، و توقفت في ما زاد عن ثلثها على إجازة الوارث. و إذا تبدلت تلك الأعيان الخاصة التي اختصت بها الوصية، سقطت الوصية و لم يجب تنفيذها.

و إذا حفت الوصية بأموار تصلح للقربنية و توجب الإجمال في مراد الموصى منها فلم يعلم انها تختص بالأعيان الموجودة حين الوصية، أو تعم الأموال و الأعيان التي تدخل في ملك الموصى بعد الوصية و قبل الموت، كان الحكم أيضا كما تقدم، فلا تشمل الوصية الأموال المتجددة و تختص بالأعيان الخاصة التي يعلم بتعلق الوصية بها قطعا. و تجرى الأحكام السابقة، فتكون الوصية بمقدار الثلث من تلك الأعيان و تتوقف في ما زاد على الإجازة و تسقط الوصية إذا تبدلت الأعيان.

المسألة ٥٧:

إذا أوصى الرجل بما يزيد على ثلث تركته، توقفت صحة الوصية

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٤٦

في المقدار الزائد على إجازة وارث الموصى- كما ذكرنا ذلك مرارا- فإذا أجاز الوارث الوصية بعد موت مورثه الموصى، صحت الوصية بلا ريب و وجب تنفيذها، و كذلك الحكم إذا أجازها في حال حياة الموصى و استمر على إجازتها حتى مات فتصح الوصية في صورتين.

و إذا أجاز الوصية في حال حياة الموصى ثم ردها في حال حياته، فالأقوى أيضا صحة الوصية و لا حكم لرده و ان استمر عليه حتى مات مورثه الموصى، و كذلك إذا أجاز الوصية في حياة الموصى ثم ردها بعد موته.

و على وجه الاجمال فلا أثر لرد الوارث للوصية إذا سبقت منه الإجازة لها، سواء كانت الإجازة السابقة و الرد اللاحق لها في حال حياة الموصى أم بعد موته، و لا أثر كذلك للرد السابق في حال حياة الموصى إذا لحقت الإجازة في حال حياته أو بعدها.

و إذا رد الوارث الوصية بعد موت الموصى و لم تسبقه اجازة منه قبل الموت و لا بعده، بطلت الوصية و لم تنفذ، و كذلك إذا رد الوصية في حال الحياة و استمر على ردها الى ما بعد الموت، فلا تصح الوصية أيضا إذا لم تسبق رده اجازة، و كذلك إذا لم تصدر من الوارث اجازة و لا رد للوصية في حياة الموصى و لا بعد موته، فلا تصح الوصية.

و إذا رد الوارث الوصية بعد موت الموصى ثم أجازها بعد ذلك ففي صحة الوصية في هذه الصورة إشكال، و لا تترك مراعاة الاحتياط فيها.

المسألة ٥٨:

إجازة الوارث لوصية الموصى بما يزيد على ثلثه، هي أن يمضى الوارث الوصية و ينفذها، و لذلك فلا بد و أن ينشئ إمضاءه و تنفيذه بقول أو فعل يدل عليه، فيقول: أجزت الوصية أو أنفذتها مثلا أو يدفع الزيادة للموصى له، و لا يكفي في الإجازة أن يرضى بالوصية في قلبه و تطيب نفسه بملك الموصى له للمال.

المسألة ٥٩:

تصح الوصية في الزائد على الثلث بمقدار ما يحصل من اجازة

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٤٧

الوارث و تنفيذه، فإذا أجاز الوصية بجميع الزيادة صحت في الجميع كذلك، و إذا أجازها في البعض صحت بمقدار ذلك البعض و بطلت في الباقي.

و مثال ذلك: أن يوصى الموصى لأحد بألف و خمسمائة دينار مثلا، و يكون مقدار ثلثه من التركة ألف دينار فقط، فإن أجاز الوارث الوصية بجميع الخمسمائة الزائدة صحت كذلك، و ان أجازها في مائة دينار أو مائتين صحت في ما أجاز، و بطلت في الباقي.

المسألة ٦٠:

إذا تعدد وارث الموصى، و أجاز بعضهم الوصية و لم يجزها الآخر، صحت الوصية في نصيب الوارث المجيز من الزيادة على الثلث، و بطلت في نصيب الوارث غير المجيز منها، و مثال ذلك: أن يوصى الموصى لأحد بألف و ستمائة دينار، و يكون ثلث الموصى من تركته ألف دينار فحسب، و يكون له ولدان، فإذا أجاز أحد الولدين و لم يجز الآخر صحت الوصية في نصيب الولد الذي أجاز الوصية و هو نصف الستمائة، و بطلت في نصيب الثاني منها، و إذا كان له ولد و بنت، فإن أجاز الولد و لم تجز البنت صحت الوصية في أربعمائة دينار و هي نصيب الولد المجيز، و بطلت في مائتين، و هي نصيب البنت، و ان أجازت البنت و لم يجز الولد صحت الوصية في مائتين و هي نصيب البنت، و بطلت في الباقي و هو نصيب الولد.

المسألة ٦١:

إذا أجاز الوارث وصية مورثه الموصى في ما زاد على الثلث، صحت الوصية و ان كانت الإجازة متأخرة عن الوصية مدة طويلة أشهرها أو سنين، كما إذا أوصى الموصى، و لم يجز الوارث حتى مات الموصى بعد سنين من إنشاء الوصية، فتصح الوصية بذلك، فلا يعتبر في الإجازة أن تكون على الفور، على الأقوى.

المسألة ٦٢:

إذا قتل الرجل خطأ أو عمدا شبيها بالخطأ، فالدية التي تؤخذ له من القاتل أو من قبيلته، تحتسب من تركته بعد الموت، فتضاف إلى كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٤٨

سائر أمواله الموجودة، و يخرج من مجموع ذلك ثلثه الذي تخرج منه وصاياه، و كذلك إذا قتل عمدا، و صالح أولياؤه القاتل عن حقهم على الدية فإن الدية المدفوعة تكون من التركة.

المسألة ٦٣:

إذا نصب الرجل شبكة للصيد في حياته، و وقع السمك أو الطير فيها بعد وفاته، أشكل الحكم باحتساب ما تصيده الشبكة من تركة الميت كما تحتسب الدية، لتوفى منها ديونه و وصاياه، فلا بد فيه من الاحتياط بالمصالحة و التراضي.

المسألة ٦٤:

إذا تميزت أموال الميت من أموال غيره و لو على سبيل الاجمال و علم ما يدخل في عنوان التركة مما لا يدخل، أخرجت من هذه التركة أولا:

الديون و الواجبات التي اشتغلت بها ذمة الميت اشتغالا وضعيا حسب ما فصلناه في المسألة الثالثة و الخمسين، ثم احتسب الثلث مما يبقى من التركة بعد ذلك، فيكون هذا هو المورد التي تخرج منه وصايا الميت التمليكية و العهدية.

و ليس المراد من قولنا: أخرجت الديون و الواجبات من التركة أولا، أنه يجب إخراجها بالفعل، بحيث لا يصح اعتبار الثلث إلا بعد إخراج الدين، بل المراد ان اعتبار الثلث يكون بعد استثناء مقدار ما يفي بالديون و الواجبات من التركة، سواء أخرجت بالفعل أم تأخر إخراجها، و نتيجة لذلك فيمكن ان توفى الديون، و تنفذ الوصايا في وقت واحد إذا علمت المقادير، و علم مقدار الثلث.

المسألة ٦٥:

إذا أبرأ الدائن ذمة الميت من دينه بعد موته، لم يجب وفاؤه من التركة، فلا يستثنى منها مقدار ذلك الدين عند اعتبار الثلث، و كذلك إذا تبرع أحد بأداء دين عن الميت، فلا يستثنى مقدار ذلك الدين من التركة عند اعتبار الثلث، و نتيجة لذلك فإذا أبرئت ذمة الميت من جميع ديونه، أو تبرع عنه المتبرعون بوفاء ديونه جميعا، أخرج الثلث من جميع التركة.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٤٩

المسألة ٦٦:

يجوز للموصى أن يعين ثلث تركته في عين مخصوصة منها، فيقول:

هذا البستان أو هذه العمارة ثلثي من جميع ما أملكه، فإذا عينه كذلك تعين، و لم يجز للورثة تبديله بعد موته، و إذا عينه ثم ظهر بعد الموت انه أكثر من ثلث التركة، فإن أجاز الورثة وصيته في الزائد نفذت في جميع العين، و ان لم يجزوها، قومت العين و اختص الثلث منها بمقدار قيمة ثلث التركة واقعا، و رجع الباقي من العين ميراثا.

و إذا ظهر أن ما عينه أقل من ثلث التركة، فإن كان ذلك في حياة الموصي جاز له أن يمضى وصيته، فيختص حقه بالعين و ان كانت أقل من الثلث، و يصح له أن يبدل الوصية، و أن يضيف الى العين ما يكمل له مقدار الثلث من عين أخرى، و إذا ظهر أنه أقل من ثلث التركة بعد موت الموصي، أشكل الحكم في إضافته غير العين المخصوصة إليها، الا أن يرضى الورثة بذلك، أو تكون وصايا الميت أكثر من العين التي عينها للثلث، فيجب إنفاذ الوصايا حتى يتم الثلث أو يعلم ان مقصود الموصي هو الوصية بمقدار الثلث واقعا أو تدل نفس وصيته على ذلك.

و كذلك الحكم إذا فوض الموصي تعيين ثلثه إلى الوصي، فإذا عينه بعد الموت بحسب وصيته تعين و لم يتوقف على ان يرضى الورثة بتعيينه.

و إذا استبان بعد ذلك ان العين التي عينها الوصي للثلث أكثر من ثلث التركة، جرى فيه التفصيل المتقدم ذكره في هذه الصورة من تعيين الموصي، و إذا استبان ان العين أقل قيمة من ثلث التركة، فالظاهر انه يجوز للوصي تبديل تعيينه، بل يجب عليه ذلك إذا كان التفاوت بمقدار لا تشمله وصية الموصي بتفويض التعيين إليه.

المسألة ٦٧:

إذا أوصى الموصي بثلثه من التركة و لم يعينه في عين مخصوصة، و لم يفوض أمر تعيينه إلى الوصي من بعده كانت التركة مشتركة بينه و بين الورثة على وجه الإشاعة، و لا يتعين الثلث في عين مخصوصة من التركة إلا برضى الوصي و الورثة جميعا.
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٥٠

المسألة ٦٨:

تصح الوصية من الموصي و ان لم يقصد بها أنها من ثلثه الذي يخصه من التركة، من غير فرق بين الوصية التمليكية و العهدية، فإذا أوصى لأحد من الناس أو لجهة من الجهات بمبلغ من المال أو بشيء من الأشياء التي يملكها أو عهد الى وصيه أن يتبرع من بعده لذلك الشخص أو لتلك الجهة بشيء و لم يلاحظ أن ما أوصى به يكون من ثلثه أو لم يلتفت الى ذلك- و لعل هذا هو الغالب في وصايا عامة الناس- صحت منه وصيته إذا كانت بقدر الثلث أو أقل منه، و إذا كانت أكثر من الثلث صحت في مقداره و توقفت في ما زاد عليه، على اجازة الوارث، فإن أجاز الوصية به صحت و ان لم يجزها بطلت، كما هو الحكم في كل وصية.

المسألة ٦٩:

إذا أوصى الموصي لأحد أو لجهة بشيء من التركة على النحو الذي ذكرناه في المسألة السابقة، و قصد في وصيته أن المال الذي أوصى به يخرج من ثلثي الورثة، بحيث يبقى ثلثه الذي يختص به من التركة سليما من النقص، توقفت صحة هذه الوصية على اجازة الورثة، فإن أجازوها صحت و ان لم يجزوها بطلت، و لا فرق في هذا الحكم بين أن يكون قد أوصى بثلثه أيضا قبل تلك الوصية أو بعدها أو لم يوص بالثلث.

المسألة ٧٠:

إذا أوصى الموصى بشيء من التركة على الوجه المتقدم ذكره، وقصد في وصيته ان المال الموصى به يخرج من جميع التركة لا من الثلث وحده، فللمسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن يوصى بهذه الوصية وحدها، ولا يوصى بثلثه أصلاً لا قبل هذه الوصية ولا بعدها، فيقول: أوصيت لعبد الله بداري المعلومه بحيث تعطى له من أصل تركتي لا من الثلث وحده، والظاهر صحة الوصية في هذه الصورة إذا كان المال الموصى به بمقدار الثلث أو أقل منه، وإذا زاد على مقدار الثلث، صحت الوصية بمقدار الثلث

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٥١

منه و توقفت الصحة في الزائد على اجازة الورثة كما في نظائره التي تكرر ذكرها.

الصورة الثانية: أن يوصى بالوصية الآنف ذكرها، و يوصى معها بثلثه من التركة، فيقول: أوصيت لعبد الله بداري المعينة بحيث تخرج من جميع التركة لا من الثلث وحده، و أوصيت بثلثي من التركة لزيد.

و الظاهر في هذه الصورة بطلان الوصية بثلثي الدار إلا إذا أجازها الورثة فتصح بذلك من الأصل، و تبطل وصيته بثلثه لزيد بمقدار ثلث الدار فيكون هذا المقدار لعبد الله تنفيذاً لوصيته الأولى له بالدار إلا إذا أجاز الورثة أن يخرج ذلك من الأصل أيضاً، فتصح الوصيتان حين ذلك.

المسألة ٧١:

ذكرنا في المسألة الثالثة والخمسين ان الديون و الواجبات المالية تخرج من أصل تركة الإنسان، سواء أوصى بها أم لم يوص، و نتيجة لذلك فإذا أوصى بها الموصى ثم تلف من التركة شيء بعد موته، أو تلف الثلث كله لم يسقط وجوب أداء الديون و الواجبات المالية بذلك، بل يجب إخراجها من الباقي و ان استوعب جميع التركة، و كذلك الحكم إذا غصب بعض التركة غاصب أو سرقة سارق، فيجب إخراج الديون و الواجبات المالية من الباقي.

المسألة ٧٢:

إذا امتنع بعض الورثة عن وفاء ما ينوب حصته من ديون لله أو للناس لم يسقط وجوب أداء الديون عن غيره من الورثة ولا عنه، فيجب الوفاء عليهم جميعاً، و إذا أدى الوارث الآخر ما ينوب حصته الوارث الممتنع من الدين و كان أداءه بإذن الحاكم الشرعي له في ذلك جاز له الرجوع على الممتنع بما أدى عنه، و إذا أداه بغير اذن الحاكم له، أشكل الحكم بجواز الرجوع عليه.

المسألة ٧٣:

إذا عين الموصى ثلثه في عين مخصوصة من التركة أو عينه وصيه

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٥٢

الذي فوض اليه ذلك كما تقدم في المسألة السادسة و الستين، ثم تلف الثلث بعد موت الموصى سقط وجوب العمل بالوصايا المالية التمليلية أو العهديه، و إذا تلف بعض الثلث و لم يف الباقي منه بتنفيذ الوصايا، سقط وجوب العمل بالوصية في الجملة، و لوحظ في تقديم بعض الوصايا، على بعض أو توزيع باقي الثلث عليها ما سيأتي بيانه في المسائل الآتية ان شاء الله تعالى، و كذلك الحكم إذا

كان الثلث مشاعا في التركة، ثم تلف بعض التركة بعد موت الموصى، فيؤخذ ثلث بقية التركة و تطبق فيه الأحكام المتقدم ذكرها.

المسألة ٧٤:

إذا علم بأن الرجل أوصى بما يزيد على مقدار ثلثه أو انه أوصى بجميع تركته في أمور عينها في وصيته ثم مات بعد الوصية، و شك الوصى أو الوارث في أن الأمور التي أوصى بها، هل هي واجبات مالية اشتغلت بها ذمته، من ندور أو كفارات مالية، فتكون ديونا عليه تخرج من أصل التركة و تكون وصية نافذة، و ان زادت على الثلث و لا تحتاج إلى اجازة من الوارث، أو هي وصايا بغير ذلك، فلا تصح في ما زاد على الثلث حتى يجيزها الوارث، فالأظهر كونها من الثاني، فلا تصح بما يزيد منها على الثلث إلا بإجازة الوارث.

المسألة ٧٥:

إذا أوصى الرجل بأن تدفع عنه مائة دينار مثلا زكاة، أو قال: ادفعوها عنى خمسا، أو نذرا للفقراء أو لطلاب العلم، ثم شك بعد موته في أنها واجبات اشتغلت بها ذمته اشتغالا وضعيا فتخرج من أصل تركته، أو أنه انما أوصى بها احتياطا استحبابيا لنفسه، فتخرج من ثلثه، فالظاهر من عبارته كونها من الأول، فيكون تنفيذ الوصية من الأصل.

المسألة ٧٦:

إذا أوصى الإنسان بوصية، ثم أوصى بوصية أخرى تضاد الأولى و تنافيها، فقال: أوصيت بدارى المعينة بعد موتى لزيد، ثم قال بعد ذلك. أوصيت بالدار المعينة لعمرو، كان ذلك عدولا عن الوصية

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٥٣

الأولى الى الثانية، فيجب العمل على اللاحقة، و كذلك إذا قال: ادفعوا بعد وفاتي هذا الصندوق و ما فيه من المال و هو ألف دينار الى زيد، ثم قال: أعطوا الصندوق و الألف الذى فيه بعد موتى لعمرو، فيجب دفع الصندوق و المال الى عمرو، و هكذا إذا تعددت الوصايا أكثر من ذلك و كانت اللاحقة منافية لسابقتها، فيكون العمل على الوصية المتأخرة.

و إذا قال: ادفعوا دارى المعينة لزيد، ثم قال: ادفعوا نصف الدار لعمرو، كانت وصيته الثانية عدولا عن الوصية الأولى بنصف الدار فقط، فيكون لعمرو نصف الدار عملا بالوصية الثانية، و يكون لزيد نصفها الثاني عملا بالوصية الأولى.

و إذا قال: أوصيت بثلث تركتى لزيد، ثم قال: أعطوا ثلث التركة لعمرو، فان علم ان مراده بالوصيتين الثلث الذى يختص به الموصى من التركة بعد موته، كانت وصيته الثانية عدولا عن الوصية الأولى، فيلزم العمل بالثانية كما سبق فى نظيره، و ان علم من القرائن أو احتمال احتمالا يعتد به أهل العرف انه يريد بالوصية الثانية ثلثا آخر من التركة غير ثلثه المختص به كانت الوصية الأولى هى النافذة، و رجع الأمر فى الوصية الثانية إلى الورثة فإن أجازوها صحت، و ان لم يجيزوها ألغيت.

المسألة ٧٧:

ما ذكرناه من الحكم فى الوصايا المتضادة، لا يختص بالوصايا المتعلقة بالمال، بل يعم الوصايا العهدية المتعلقة بغير المال، فإذا أوصى الرجل بأن يدفن فى مقبرة خاصة من بلده مثلا، ثم أوصى بدفنه فى موضع آخر أو بنقله الى أحد المشاهد المشرفة، فالعمل على الوصية المتأخرة، و كذلك إذا أوصى إلى أحد ان يباشر تجهيزه بعد موته، فيغسله و يكفنه و يصلى عليه، ثم أوصى الى غير ذلك

الشخص أن يكون هو المباشر لذلك، فتكون الوصية الثانية ناسخة للأولى.

المسألة ٧٨:

إذا ذكرت كلمة الوصية التبرعية فالمقصود منها: أن يوصى الإنسان بأمر لم يجب عليه و لم تشتغل به ذمته، و منها الوصية التمليكية التي
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٥٤
سبق ذكرها في أول كتاب الوصية، و منها العهدية التبرعية و قد سبق ذكرها في المسألة الرابعة و الخمسين، و سيأتي بعض الأحكام التي تتعلق بها.

المسألة ٧٩:

إذا أوصى الإنسان بوصايا متعددة، و كانت وصاياه كلها بواجبات مالية قد اشتغلت بها ذمته اشتغالا وضعيا، و أصبحت ديونا عليه لله، كالزكاة و الخمس و المظالم و غيرها مما تقدم ذكره في الوصية بالديون أو كانت ديونا للناس مما تقدم ذكره هناك أيضا، و جب تنفيذ جميعها من أصل التركة، و ان زادت على الثلث، أو استوعبت التركة، و لا يتوقف و جب تنفيذها على اجازة الورثة و قد تكرر منا ذكر ذلك.

المسألة ٨٠:

إذا أوصى الإنسان بوصايا متعددة، و كانت وصاياه جميعا واجبات غير مالية كالصلاة و الصوم، أو واجبات مالية قبل أن تشتغل بها ذمة الموصى اشتغالا وضعيا تكون بسببه من الديون، كالزكاة إذا كانت لا تزال حقا متعلقا بالعين الزكوية ثم مات المكلف قبل أن يؤديها، و قبل أن يتصرف في العين الزكوية تصرفا ينقل الزكاة إلى ذمته، فإذا مات كذلك كانت كسائر الواجبات فإذا أوصى بها أخرجت من ثلثه، و كالخمس إذا كان بهذه الصفة، و كالمظالم و النذور المالية إذا كانت متعلقة بالعين و لم تنتقل إلى الذمة و نحو ذلك.
و مخرج هذا النوع من الوصايا هو الثلث، فإن وفي الثلث بجميع الوصايا و جب إخراجها منه، و إذا قصر الثلث عن الوفاء بها و أجاز الورثة أن يؤخذ الزائد من أصل التركة و جب إخراجها من الأصل، و إذا قصر الثلث عن الوفاء بالوصايا و لم يرض الورثة بإخراج الزائد من أصل التركة، فإن كان الموصى قد أتى بالوصايا مترتبة في ذكرها عند الوصية، واحدة بعد واحدة، فقال في وصيته مثلا: أخرجوا عنى مائة دينار لقضاء صلوات سنة تامة، و مائة دينار لقضاء صوم شهر رمضان، و مائة دينار لإطعام ستين مسكينا كفارة لافطار يوم من شهر رمضان، فإذا قصر الثلث و لم يجز الورثة كما فرضنا، بدئ بتنفيذ

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٥٥

الوصية السابقة من الوصايا فالسابقة بعدها حتى ينتهي الثلث، و يسقط و جب العمل ببقية الوصايا بعد انتهاء الثلث، و يكفي الترتيب الذكري للوصايا و ان لم يكن بالحروف الدالة على الترتيب.

و ان كان الموصى قد ذكر الوصايا مجتمعة من غير ترتيب، فقال في وصيته مثلا: على قضاء صلوات سنة تامة، و صيام شهر رمضان، و إطعام ستين مسكينا لكفارة الإفطار في شهر رمضان، فأخرجوا عنى لكل واحدة منها مائة دينار مائة دينار، فإذا قصر الثلث عن الوفاء بها كافة، و لم يجز الورثة ان يؤخذ الزائد من الأصل، و زع الثلث على الوصايا بالنسبة، فيدفع لكل واحدة من الوصايا الثلاث المذكورة في المثال ثلث من الثلث و إذا اختلفت مقادير الوصايا في نسبتها الى المجموع، اختلف المقدار المدفوع من الثلث، و الأمثلة على ذلك

غير خفية على الملتفت، و أمر التطبيق فيها جلي.

المسألة ٨١:

إذا أوصى الرجل بعدة من الوصايا و كانت جميع وصاياه تبرعية غير واجبة عليه، سواء كانت تمليكية أم عهديه، فمخرجها جميعا هو الثلث، كما هو الحال في فروض المسألة السابقة، و تجرى فيها الأحكام التي ذكرناها لتلك الفروض، فإذا كان الثلث وافيا بالوصايا كلها، أخرجت منه جميعا و وجب تنفيذها، و إذا زادت الوصايا عن الثلث، و أجاز الورثة أن يؤخذ الزائد على الثلث من أصل التركة و وجب تنفيذها كذلك.

و إذا زادت الوصايا التبرعية عن الثلث، و لم يرض الورثة بإخراج الزائد عليه من الأصل، لوحظت الوصايا فان جاءت مترتبة في ذكرها بالوصية فتذكر الوصية اللاحقة بعد إتمام الوصية السابقة عليها، و وجب أن يبدأ بتنفيذ الأولى من الوصايا ثم الأولى بعدها حتى يستوعب الثلث كله، و تسقط الوصايا التي تبقى بعد ذلك عن التنفيذ.

و إذا لم يف الثلث بالوصايا، و لم يجز الورثة أن ينفذ الزائد من الأصل، و كانت الوصايا غير مترتبة في ذكرها بالوصية، وزع الثلث على الوصايا بالنسبة على الوجه الذي مر ذكره، و الأمثلة للفروض

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٥٦

التي تقع في المسألة و تطبيق الأحكام عليها، يعرف جليا مما سبق في نظيرها.

المسألة ٨٢:

إذا أوصى الرجل بعدة من الوصايا، و كان بعض ما أوصى به واجبا ماليا يعد من الديون التي تخرج من أصل التركة و كان بعض ما أوصى به واجبا غير مالي يخرج من الثلث، و لم يعين الموصى في وصيته أن تخرج وصاياه من الأصل أو من الثلث، و وجب أن يخرج القسم الأول من وصاياه من أصل تركته كما هو الحكم فيه، ثم يعين ثلثه بعد ذلك من بقية تركته و يخرج منه القسم الثاني من الوصايا، فإذا قصر الثلث عن الوفاء به و رضى الوارث بإخراج الزائد من الأصل و وجب تنفيذه كذلك، و إذا لم يجز الورثة ذلك سقط باقى الوصايا و لم يجب تنفيذه.

و مثال ذلك أن يقول الموصى: أخرجوا عنى مائة دينار قد اشتغلت بها ذمتى من الزكاة، و أخرجوا عنى مائتى دينار لقضاء صلاة سنتين، و مائتى دينار لقضاء صوم شهرين تركت صومهما في شهر رمضان من عامين، و كان مجموع تركته ألف دينار، فإذا أخرج الوصى مائة دينار للزكاة من أصل تركته، بقى منها تسعمائة دينار و ثلثها ثلاثمائة، و هى تقصر عن الوفاء بالصلاة و الصيام، بحسب الوصية، فتخرج منه مائتا دينار لقضاء الصلاة، و مائة دينار لقضاء شهر واحد من الصوم، و تسقط الوصية بصيام الشهر الثانى لقصور الثلث عنها، الا أن يرضى الورثة بإخراجها من الأصل، فتخرج منه.

و إذا عين الموصى أن يخرج جميع وصاياه المذكورة من الثلث، و كان ثلثه وافيا بجميعها، و وجب أن يخرج الجميع منه كما عين، و إذا قصر الثلث عن الوفاء بها و لم يجز الورثة أن يخرج الزائد من الأصل، لوحظت الوصايا، فإذا كان الموصى قد رتب بعضها على بعض فى الذكر عند الوصية بها، على النحو الذى بيناه فى المسألة الثمانين، قدم الأولى منها فالأولى بعدها حتى ينتهى الثلث.

و إذا بقى من الوصايا شىء بعد انتهاء الثلث و كان الباقي من الواجبات المالية التى تعد ديونا، و وجب ان يخرج من الأصل كما هو

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٥٧

الحكم فيه، و يجب كذلك تميمه من الأصل إذا و فى الثلث ببعضه و قصر عن بعضه، و إذا كان الباقي من الوصايا بعد انتهاء الثلث

من الواجبات التي لا تعد ديونا، سقطت الوصية به.

و إذا كان الموصى قد ذكر الوصايا جميعا و لم يرتب ما بينها فى الذكر و جب أن يوزع الثلث عليها بالنسبة، ثم يتم كل واجب مالى منها من أصل التركة.

المسألة ٨٣:

إذا أوصى الرجل بواجبات حكمها الأصلي أن تخرج من أصل التركة، و بوصايا أخرى تبرعية حكمها أن تخرج من الثلث، و لم يبين فى وصيته أن تخرج هذه الوصايا من الأصل أو من الثلث، بدأ بالقسم الأول منها فأخرجه من الأصل كما هو حكمه، ثم أخرج ثلث ما بقى من التركة و أخرج القسم الثانى منه، و إذا قصر الثلث عن الوفاء به أخذ الزائد عن الثلث من أصل التركة إذا أجاز الورثة ذلك، و إذا لم يجزوه طبقت الأحكام السابقة فإذا كانت الوصايا مترتبة فى ذكرها بالوصية بدئى بإخراج الوصية الأولى من الثلث ثم الأولى بعدها حتى ينتهى الثلث، فإذا انتهى الثلث سقط باقى الوصايا عن التنفيذ، و إذا كانت الوصايا غير مترتبة وزع الثلث عليها بالنسبة كما سبق فى نظائر ذلك.

و إذا ذكر الموصى أن وصاياه تخرج من الثلث، و جب تقديم الواجب على غيره بالتنفيذ من الثلث على النحو المتقدم من الترتيب أو التوزيع، و إذا بقى من الثلث شىء بعد إخراج الواجبات صرف الباقى منه فى الوصايا التبرعية الأولى منها فالأولى و إذا كانت غير مترتبة قسط الباقى عليها بالنسبة، و إذا قصر الثلث عن الوفاء بالواجب أو عن إتمامه و جب أخذه أو تميمه من أصل التركة.

المسألة ٨٤:

إذا أوصى الرجل بواجبات لا تخرج من أصل التركة، و بوصايا تبرعية، و جب إخراج جميعها من الثلث، و جب تقديم الواجبات على غيرها من الوصايا، و يكون تنفيذها على النهج المتقدم من الترتيب إذا كانت مترتبة فى الذكر و التوزيع إذا كانت غير مترتبة، فإذا بقى من

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٥٨

الثلث شىء بعد إخراج الواجبات صرف فى تنفيذ الوصايا التبرعية على النهج المتقدم أيضا من الترتيب ما بينها أو التوزيع و لا يؤخذ للواجبات أو لغيرها شىء من الأصل إذا قصر الثلث عن إتمامه إلا إذا أجاز الورثة أخذه منه.

المسألة ٨٥:

إذا أوصى الموصى بواجبات تخرج من الأصل، و بواجبات غيرها تخرج من الثلث، و بوصايا تبرعية تخرج من الثلث كذلك، فان لم يبين فى وصيته أن الوصايا تخرج من الأصل أو من الثلث، و جب أن يبدأ بالواجبات التى تخرج من الأصل، فإذا نفذت جميعا من الأصل، عين ثلث الباقى من التركة، و أخرجت منه الواجبات الأخرى، الأول منها فالأول، بحسب ترتيبها فى الوصية، و إذا كانت غير مترتبة فى ذكرها بالوصية، وزع الثلث عليها بالنسبة، و إذا بقى من الثلث شىء بعد إخراج الواجبات، صرف فى الوصايا التبرعية، على نهج ما تقدم من ترتيب إذا كانت مترتبة و توزيع عليها بالنسبة إذا كانت غير مترتبة.

و إذا أوصى أن تخرج وصاياه كلها من الثلث، قدمت الواجبات على الوصايا التبرعية، و لا خصوصية للواجب المالى هنا على غيره من الواجبات، فإذا كانت الواجبات مترتبة فى ذكرها بالوصية، بدئى بالأول منها فالأول سواء كان ماليا أم غير مالى، فإذا انتهى الثلث و بقى بعض الواجبات المالية و جب إخراجها من الأصل و إذا قصر عن إتمامه و جب إتمامه من الأصل، و إذا بقى من الواجبات الأخرى أو

من الوصايا التبرعية شيء بعد انتهاء الثلث سقطت الوصية به.

و إذا كانت الوصايا بالواجبات المذكورة في الوصية بغير ترتيب في الذكر، و لم يف الثلث بها جميعا و جب توزيعه عليها بالنسبة على النهج الذى تقدم، و إذا دخل على بعض الواجبات المالية نقص بسبب ذلك تم من الأصل.

و إذا زاد الثلث على الواجبات صرف الباقي منه فى تنفيذ الوصايا التبرعية على النهج المتقدم من ترتيب أو توزيع.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٥٩

المسألة ٨٦:

إذا أوصى الموصى لأحد وصية تملكه بثلاث تركته على وجه الإشاعة أو بربعها، صحت الوصية كما تقدم، فإذا مات الموصى ملك الشخص الموصى له الحصة الموصى بها ملكا مستقرا، و أصبح شريكا مع الورثة فى التركة بمقدار الثلث أو الربع المجعول له، فيكون له من كل عين من أعيان التركة و من كل شيء من أشيائها ثلثه أو ربعه على وجه الإشاعة، فإذا نمت التركة أو أنتجت نماء متصلا أو منفصلا كان النماء الحاصل مشتركا بين الموصى له و الورثة بتلك النسبة، و إذا تلف من التركة شيء أو جزء كان التلف منهم جميعا بتلك النسبة أيضا، و تبقى الشركة بينه و بين الورثة حتى تحصل القسمة المميزة لماله عن مالهم، و كذلك الحكم إذا أوصى الموصى للرجل بكسر مشاع غير ذلك كالخمس أو السدس أو العشر من التركة، فيحصل الملك بموت الموصى و تقع الشركة بينه و بين الورثة بنسبة ذلك الكسر.

و يجرى هذا الحكم فى الوصية العهديه أيضا، فإذا أوصى بأن يدفع ثلث تركته أو ربعها أو خمسها للفقراء أو السادة أو اليتامى، وقعت الشركة بين الورثة و العنوان الذى أوصى بتمليكه بالنسبة التى حددها فى وصيته، و إذا أوصى بصرف ثلث تركته أو ربعها فى مصلحته الخاصة من طاعات و قربات كانت الحصة الموصى بها باقية على ملك الميت فيكون شريكا للورثة بتلك النسبة من التركة و يكون له من نمائها إذا نمت و يدخل عليه من التلف إذا تلفت بتلك النسبة أيضا.

المسألة ٨٧:

ذكرنا فى المسألة السادسة و الستين انه يجوز للموصى أن يعين ثلث تركته فى عين مخصوصه من التركة، فإذا عينه كذلك اختصت العين بالموصى، و لم يجز للورثة تبديله، و هذا الحكم عام يشمل ما إذا كانت وصيته بالثلث ليصرف فى الخيرات و القربات، فيكون الثلث لمصلحة الموصى نفسه، و تكون العين التى عين الثلث فيها باقية على ملك الميت نفسه، و يشمل ما إذا كانت الوصية تملكه، فيملك العين المخصوصه لشخص من الأشخاص أو يخصصها لجهة من الجهات، و قد ذكرنا هذا

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٦٠

فى المسألة الخامسة و الخمسين، فتكون العين المخصوصه ملكا للموصى له فى الصورة الثانية، و تبقى فى ملك الميت فى الصورة الأولى.

و لا ريب فى استقرار ملكهما للعين إذا كانت أموال التركة كلها حاضرة، بحيث يكون الثلثان الآخران منها بأيدى الورثة بالفعل، فالعين المخصوصه ملك مستقر للموصى له فى الصورة الأولى يصح له التصرف فيها و يملك نماءها إذا نمت، و يختص هو بتلفها منه إذا تلفت، و هى كذلك ملك مستقر للميت فى الصورة الثانية بيد وصيه يتصرف فيها كما حوله الموصى، و يصرفها فى الجهات التى عينها من وجوه القربات و يتبع ذلك نمائها و تلفها.

و إذا كان بعض الأموال من التركة غائبا ليس فى أيدى الورثة، أشكل الحكم باستقرار ملك الموصى له أو ملك الميت لجميع العين

ما دام ذلك المال غائبا و يحتمل تلفه قبل أن يقبضه الوراث.

نعم لا ينبغي الريب في استقرار الملك للعين بمقدار نصف ما بأيدي الورثة بالفعل من أموال التركة، فيصح للموصى له أن يتصرف في ذلك المقدار من العين، المجعولة له و كذلك في ثلث بقية العين فيصح له التصرف فيه. و يجوز ذلك للموصى في الصورة الثانية، و يبقى ملك الموصى له و ملك الميت في بقية العين و هو مقدار ثلث المال الغائب من التركة مراعى بحصوله للورثة و عدم تلفه عليهم، و هذا على ما يراه المشهور، و المسألة شديدة الإشكال فلا يترك فيها الاحتياط.

المسألة ٨٨:

إذا أوصى الرجل لأحد بعين مخصوصة من تركته، ثم أوصى بتلك العين لشخص آخر بطلت الوصية الأولى و وجب العمل بالثانية و قد ذكرنا هذا في المسألة السادسة و السبعين، فإذا جهل الموصى له السابق من اللاحق و تردد الأمر بينهما رجح في التعيين إلى القرعة و عمل عليها.

المسألة ٨٩:

إذا أوصى الرجل لأحد بمبلغ من المال و تردد الأمر في مقدار المبلغ الموصى به بين الأقل و الأكثر: أ هو مائة دينار مثلا أو مائة و خمسون، بنى على الأقل، و كذلك إذا أوصى له بأرض أو بعدد من النخيل أو كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٦١

بشيء آخر و تردد الأمر فيه بين الأقل و الأكثر، فيبنى على الأقل، و إذا أوصى له بدار أو بدار كان ثم تردد في ان الموصى به أى الدارين، أو أى الدكانين، أو أى النخلتين مثلا، رجح في تعيين الموصى به إلى القرعة، فيدفع إلى الموصى له العين التي تقع عليها القرعة.

المسألة ٩٠:

إذا قصر ثلث الميت عن تنفيذ وصاياه كلها و لم يرض الورثة بإخراج الزائد من الأصل، قدمت الوصية السابقة على اللاحقة في التنفيذ إذا كانت مترتبة و قد ذكرنا ذلك في عدة من المسائل، فإذا شك في السابقة و اللاحقة من الوصيتين رجح إلى القرعة في تعيينها، فتقدم الوصية التي عينتها القرعة منهما.

المسألة ٩١:

إذا أعطى الإنسان غيره مبلغا من المال، و أوصى إليه أن يصرفه عنه بعد موته في وجوه البر، أو في صلة الرحم مثلا، فان علم الوصى و لو على الإجمال ان المال المدفوع إليه لا يزيد على ثلث تركته الموجودة عند وارثه، و قبل منه وصيته، و جب عليه العمل بها و ان لم يعلم الورثة بذلك، و إذا لم يعلم الوصى بنسبة المال المدفوع إليه إلى التركة هل يبلغ مقدار الثلث منها أو يزيد عليه أشكال الحكم بوجوب العمل بها إلا إذا علم الورثة به و أجازوا.

الفصل الثالث في الموصى له

المسألة ٩٢:

يشترط في صحة الوصية إذا كانت تمليكية أن يكون الشخص الموصى له موجودا بالفعل حين الوصية فلا تصح الوصية لمن كان ميتا حين الوصية، سواء كان الموصى عالما بموته أم جاهلا به، فإذا أوصى لأحد يتوهم أو يظن انه لا يزال موجودا، فظهر بعد ذلك انه كان ميتا في وقت الوصية، كانت الوصية باطلة، بل وان قطع بوجوده فأوصى له بالمال، واستبان بعد ذلك انه ميت حال الوصية، فالوصية باطلة، ولا

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٦٢

يشترط أن يكون موجودا حين موت الموصى، فيكفي في صحة الوصية له أن يكون موجودا حال الوصية، وقد تقدم في المسألة الثانية والعشرين ان الموصى له إذا مات في حياة الموصى انتقلت الوصية إلى وارثه.

المسألة ٩٣:

لا تصح الوصية للمعدوم الذي يحتمل أن يوجد بعد الوصية، ومثال ذلك أن يوصى الرجل للحمل الذي تحمل به فلانة في المستقبل، أو يوصى لمن يوجد له بعد هذا من أولاد، أو لمن يوجد لفلان في المستقبل من أبناء. وتصح الوصية للحمل في بطن أمه إذا كانت حاملا به في حال الوصية وان لم تلجه الروح بعد، ويشترط في استقرار الوصية له أن تلده أمه حيا، فإذا مات في بطنها بعد الوصية أو ولدته ميتا كانت الوصية باطلة، وإذا انفصل عنها حيا صحت الوصية وإذا مات بعد انفصاله عنها انتقل المال الموصى به إلى ورثته.

المسألة ٩٤:

يصح للإنسان أن يوصى للمعدوم إذا كانت الوصية عهديه، ومثال ذلك ان يعهد الرجل الى وصيه فيقول مثلا: إذا ولد لي من فلانة ولد أو أولاد فادفع لها في كل عام مائة دينار لتنفقها في تربيتهم، أو يقول: ادفعوا لأولاد أخي الذين يولدون له بعد وصيتي أو بعد موتي مبلغ كذا، أو اصرفوا عليهم بدل الإجارة من دارى المعينة، فتصح وصيته لهم إذا وجدوا، وان كانوا غير موجودين حين الوصية أو حين موت الموصى.

المسألة ٩٥:

لا يشترط في صحة الوصية أن يكون الموصى له مسلما، فتصح الوصية للذمي و للمرتد الملى إذا كان الشيء الذي يوصى به لهما مما يصح تمليكه للكافر، ولا تصح الوصية للكافر الحربى ولا للمرتد الفطرى على الأحوط لزوما فيهما.

المسألة ٩٦:

يشترط في الموصى له الحرية في الجملة، فلا تصح الوصية للمملوك

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٦٣

يملكه شخص آخر غير الموصى و ان أجاز سيده أن يوصى له، وإذا كان مكاتبا مطلقا وقد أدى بعض مال الكتابة و تحرر منه بعضه صحت الوصية له بمقدار ما فيه من الحرية، فإذا تحرر منه نصفه صح نصف الوصية له، وإذا تحرر ثلثه أو رבעه صح من الوصية له

بذلك المقدار، و أما مملوك الموصى نفسه، فالظاهر صحة الوصية له، و في المسألة أحكام و فروض لا نتعرض لذكرها لعدم الفائدة بها في هذه العصور.

المسألة ٩٧:

لا يمنع من صحة الوصية للشخص أن يكون وارثا للموصى، فيصح للإنسان أن يوصى وصية تملكية لأبيه أو أمه أو ولده أو غيرهم من ورثته، سواء كان الشخص الموصى له صغيرا أم كبيرا و غنيا أم فقيرا، و سواء كان نصيبه في الميراث قليلا أم كثيرا، فتصح الوصية له في جميع الصور و ان انحصر الميراث به. و يجوز أن يخصص الرجل بعض أولاده بالوصية له دون غيره إذا كانت للموصى له مزية تفضله عليهم من علم أو تقوى أو غيرهما من موجبات التفضيل، و ينبغي الترك في ما سوى ذلك. و إذا كانت الوصية للبعض دون غيره توجب اثاره الحقد و الضغينة بين الأخوة فالأحوط لزوما اجتنابها.

المسألة ٩٨:

إذا أوصى الرجل بشيء من ماله لجهة معدومة في حال الوصية، و لكنها متوقعة الوجود في الزمان الآتي، فإن كانت وصيته عهدية، كما إذا قال لوصيه: ادفع مائة دينار في كل عام من مالي للمسجد الذي ينشئه فلان في البلد بعد مدة، لتصرف في مصالح المسجد بعد وجوده، فتصح الوصية و يجب العمل بها إذا وجد المسجد المعين، و إذا كانت الوصية تملكية، فقال: خصصت للمسجد الذي سيقمه فلان في القرية من مالي مبلغ كذا، أو عينت له دارى أو دكاني المعين، أشكل الحكم بالصحة.

المسألة ٩٩:

إذا أوصى الإنسان بشيء من ماله لقربته، أو لذوى قرباه، شملت كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٦٤

وصيته كل من يعرف بنسبه و من يتصل به عرفا، سواء تقرب إليه بالأب أم بالأم، و شملت الوارث منهم و غير الوارث، و الذكور و الإناث و الأغنياء و الفقراء و الكبار و الصغار، الا أن تقوم قرينة أو عرف على خلاف ذلك، فيدل على الانصراف عن بعضهم و عدم الشمول له، و لا تشمل الوصية من يتصل به بالمصاهرة.

المسألة ١٠٠:

إذا أوصى الإنسان بالمال لجماعة محصورة العدد، و كانوا ذكورا، أو كانوا إناثا، أو كانوا ذكورا و إناثا شملتهم الوصية جميعا، و يقسم المال الموصى به بينهم على السواء، فالأنثى بقدر الذكر و الصغير بقدر الكبير، الا أن يصرح الموصى بتفضيل بعضهم على بعض في الحصص، أو بخروج بعض أفرادهم من الوصية، أو تدل القرائن الظاهرة الدلالة على شيء من ذلك، فيكون ذلك هو المتبع، و كذلك الحكم إذا أوصى بالمال لأبنائه و بناته، أو لإخوانه و أخواته، أو لأعمامه و عماته، أو لأخواله و خالاته أو لأعمامه و أخواله، فيكون الذكر و الأنثى منهم، و الصغير و الكبير، و العم و الخال، و العم و الخالة، و الخال و العممة، سواء في مقادير حصصهم من المال، إلا إذا نص على التفضيل.

المسألة ١٠١:

إذا أوصى الرجل لجماعة غير محصورة العدد، فقال: ثلثي من التركة لطلاب العلم في النجف مثلا، أو للسادة من أهل البلد، و كانوا غير محصورين في عددهم، فالظاهر من الوصية ان المراد صرف المال في الجماعة الموصى لها، فلا يجب البسط على الأفراد و لا التسوية بين من يعطيه منهم في المقدار، فيكفي دفع المال الموصى به إليهم كيف اتفق.

المسألة ١٠٢:

يستحب و يتأكد الاستحباب ان يوصى الرجل بشيء من ماله لأرحامه و أقربائه الذين لا يصلهم ميراثه، ففي الحديث عن جعفر ابن محمد عن أبيه (ع): من لم يوص عند موته لذوى قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيته، و في خبر سالمه مولاة أبي عبد الله (ع) كنت عند أبي عبد الله (ع) حين حضرته الوفاة فأغمى عليه فلما أفاق قال أعطوا الحسن بن كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٦٥

على بن الحسين و هو الأفتس سبعين ديناراً و أعطوا فلانا كذا و كذا و فلانا كذا و كذا فقلت أ تعطي رجلا حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك فقال تريد ان لا أكون من الذين قال الله عز و جل الَّذِينَ يَصْتَلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، نعم يا سالمه ان الله تبارك و تعالى خلق الجنة و طيها و طيب ريحها و ان ريحها ليوجد من مسيرة ألفى عام و لا يجد ريحها عاق و لا قاطع رحم.

الفصل الرابع في الوصى**المسألة ١٠٣:**

يصح للإنسان أن يعين أحداً لتنفيذ وصاياه التمليكية أو العهديه من بعده و يجعل له الولاية على ذلك. و يختار لذلك من يشاء من ورثته أو من غيرهم من الأقارب و الأباعد عنه، و يسمى الشخص الذي يعينه: الوصى، و الموصى اليه، و يشترط في صحة الوصاية أن تجتمع في الوصى عدة أمور.

المسألة ١٠٤:

الشرط الأول: أن يكون الوصى بالغاً على الأحوط لزوماً، إذا لم يكن اعتبار ذلك فيه هو الأقوى فيشكل الحكم بصحة الوصاية إليه إذا كان صبياً لم يبلغ الحلم، و كان المقصود من الوصية اليه أن يقوم بتنفيذ الوصايا في حال صباه قبل بلوغه على وجه الانفراد و الاستقلال، بل لا تصح في هذه الصورة على الأحوط كما ذكرنا. و كذلك يشكل الحكم بالصحة إذا أوصى الى الصبي، و كان المقصود أن يقوم بتنفيذ الوصايا في حال صباه باذن وليه الشرعى له في التنفيذ، و الأحوط الترك، و إذا أوصى اليه و كان المقصود أن يقوم بتنفيذ الوصايا بعد بلوغه و رشده، فالأقوى الصحة، و خصوصاً إذا بلغ الحلم و الرشد قبل موت الموصى أو مقارنة معه.

المسألة ١٠٥:

تصح الوصية إلى الصبي مع انضمامه الى الكامل، و لهذا الفرض

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٦٦

صورتان: إحداهما: أن يشترط الموصى أن لا يقوم الكامل بتنفيذ شيء من الوصايا حتى يبلغ الصبي، فإذا بلغ الصبي و رشد قام مع الوصى الكامل بتنفيذ الوصايا منضمين، الصورة الثانية: أن يقصد الموصى أن يتصرف الكامل قبل بلوغ الصبي تصرفا مستقلا، فإذا بلغ الصبي و رشد قاما بالتصرف و التنفيذ منضمين، و الظاهر الصحة في كلتا الصورتين.

المسألة ١٠٦:

إذا قصد الموصى الصورة الأولى فممنع الكامل من التصرف قبل أن يبلغ الصبي، و اتفق وجود تصرفات لا يمكن تأخيرها إلى حين بلوغ الصبي كوفاء الديون و إيصال بعض الحقوق و الودائع، رجع فيها الى الحاكم الشرعى.

المسألة ١٠٧:

إذا تصرف الكامل في الصورة الثانية فنفذ بعض الوصايا قبل بلوغ الصبي، ثم بلغ الصبي فليس له أن يرد ما نفذه الكامل من الوصايا، إلا إذا أجرى الكامل شيئا يخالف فيه وصية الموصى، فيجوز له رده الى الوصية.

المسألة ١٠٨:

إذا مات الوصى الصغير قبل أن يبلغ مبلغ الحلم استمر الكامل بوصايته و جاز له الانفراد بتنفيذ الوصايا للموصى، و كذلك إذا بلغ الصبي و هو فاسد العقل فيستمر الكامل وحده بالوصاية و التنفيذ، و الأحوط استحبابا ان يرجع الى الحاكم الشرعى فيضم اليه وصيا آخر في الصورتين.

و إذا بلغ الوصى الصغير الحلم و رشد، ثم مات بعد ذلك أشكل الحكم باستمرار الكامل على وصايته وحده فلا بد في هذا الفرض من مراعاة الاحتياط سواء باشر بتنفيذ بعض الوصايا مع الصغير بعد بلوغه أم لم يباشر، فيضم الحاكم الشرعى اليه شخصا آخر.

المسألة ١٠٩:

الشرط الثانى مما يعتبر فى الوصى أن يكون عاقلا، فلا تصح

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٦٧

الوصية إليه إذا كان مجنونا، سواء كان جنونه مطبقا أم كان أدوارا.

المسألة ١١٠:

المراد من اشتراط العقل فى الوصى: أن يكون عاقلا فى الحال الذى يكون فيه موضعاً لحكم الشارع بتحقيق الوصاية اليه و اتصافه بها، و هو ما بعد الوصية و وفاة الموصى، فلا يحكم الشارع بوصايته إذا كان مجنونا فى هذا الحال، مطبقاً أو أدوارياً، و تثبت له الوصاية إذا كان عاقلا فى هذا الحال، و ان كان مجنونا حين إنشاء الوصية، فإذا أنشأ الموصى وصيته الى الرجل المجنون و هو لا يعلم بجنونه، ثم عافاه الله و أفاق من جنونه فى حال موت الموصى كفى ذلك فى وجود الشرط و صحت الوصية اليه، و كذلك إذا أنشأ الموصى وصيته اليه ان هو أفاق من عارضه و عوفى من جنونه، ثم اتفق له ذلك حال موت الموصى فتصح الوصاية لوجود الشرط.

و كذلك الحكم فى شرط البلوغ المتقدم ذكره، و فى بقية الشروط الآتى بيانها، فالمعتبر ان تتحقق فى ما بعد الوصية و وفاة الموصى.

المسألة ١١١:

إذا مات الموصى بعد الوصية و كان الوصى عاقلا فى ذلك الحال ثبتت الوصية إليه كما بيناه، فإذا عرض له الجنون بعد ذلك بطلت وصايته، و إذا ارتفع العارض عنه و أفاق من جنونه أشكل الحكم بعودة الوصية إليه و إذا كان الموصى قد صرح فى وصيته بعودة الوصاية إليه إذا هو أفاق بعد الجنون عمل بحسب وصيته.

المسألة ١١٢:

الشرط الثالث مما يعتبر فى الوصى: أن يكون مسلما على الأحوط إذا كان الموصى مسلما، فلا تصح الوصاية من المسلم الى كافر على الأحوط كما قلنا، و ان كان ذميا أو مرتدا مليا، أو كان قريبا فى النسب، أو كان معروفا بالصدق و الأمانة فى معاملاته، و إذا أوصى الكافر الى كافر، ثم أسلم الموصى بطلت وصيته الى الكافر إلا إذ أسلم الوصى قبل أن يموت الموصى.
كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٦٨

المسألة ١١٣:

لا يشترط فى الوصى أن يكون عادلا، و يكفى فى صحة الوصية إليه أن يكون أمينا موثوقا و ان كانت وصايته على أداء حقوق الله أو حقوق الناس أو جعلت له الولاية على قاصرين أو يتامى، أو جعل له التصرف فى أموالهم، و معاملاتهم، و أولى من ذلك بكفاية الأمانة و الوثوق ما إذا كانت الوصية إليه تتعلق بإنفاق الثلث فى الخير و الأمور المقربة مما يعود نفعه الى الموصى نفسه لا الى غيره.

المسألة ١١٤:

إذا أوصى المسلم الى مسلم، فارتد الوصى عن الإسلام بطلت الوصية إليه، سواء كان ارتداده عن فطرة أم عن ملء، و إذا تاب و رجع الى الإسلام أشكل الحكم بعود وصيته إليه، الا بوصية جديدة إذا كان الموصى لا يزال حيا، أو يكون الموصى قد نص فى وصيته الأولى على عوده الى الوصية إذا هو ارتد ثم عاد إلى الإسلام.

المسألة ١١٥:

إذا أوصى الرجل إلى وصى عادل، ففسق الوصى، فإن كان الموصى قد قيد وصيته إليه بوجود العدالة فيه، أو علم من القرائن الحافة ان ذلك هو المقصود من الوصية إليه، أو كانت القرائن ظاهرة فى الدلالة على ذلك ظهورا يعتمد عليه أهل المحاورة، كانت الوصية إليه باطلة فى جميع هذه الفروض، و ان لم يعلم تقييد الوصية بوجود العدالة، و لم يثبت ذلك بوجه معتبر لم تبطل الوصية بعروض الفسق، و كذلك الحكم إذا أوصى الى موثوق، فذهبت وثاقته فيجربى فيه التفصيل المذكور.

المسألة ١١٦:

لا يتعين على الموصى إليه أن يقبل الوصية، فإذا أوصى إليه الموصى جاز له أن يرد وصيته بشرط أن يكون الموصى لا يزال حيا، و

بشروط أن يبلغه الرد و هو حى، فإذا ردها كذلك لم تلزمه الوصاية و لم يجب عليه القيام بها، و قد ذكرنا هذا الحكم و بينا فروضه فى المسألة الرابعة عشرة و الخامسة عشرة فليرجع إليهما.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٦٩

المسألة ١١٧:

يجوز للإنسان أن يوصى الى وارثه، و يجوز له أن يوصى إلى امرأة إذا اجتمعت فيها شرائط الوصية و ان كان مكروها، و يجوز له أن يوصى الى أعمى.

المسألة ١١٨:

الأحوط لزوماً أن لا يرد الولد وصية أبيه اليه، و إذا كان فى رد وصيته عقوق للأب لم يجز للولد ذلك، و كذلك إذا أمره الأب بقبول الوصية وجب عليه قبولها و لم يجز له الرد، و للأب فى ذلك حكم الأب.

المسألة ١١٩:

إذا رد الولد وصية أبيه أو وصية أمه فى حياتهما و أبلغهما رده حتى ماتا، لم تثبت وصيته و لم يجب عليه العمل بها و ان كان آثما و عاقا برده للوصية.

المسألة ١٢٠:

يجوز للإنسان أن يعين له شخصين أو أكثر لتنفيذ وصاياه، و إذا جعلهما كذلك فقد يصرح فى وصيته أن كل واحد منهما وصى مستقل عن صاحبه، له ان ينفرد عنه بالتصرف و التنفيذ حسب ما يراه، فإذا صرح فى وصيته بذلك، صح لكل واحد منهما أن يستقل بالتنفيذ عن الآخر، و إذا تصرف فليس لصاحبه أن يعترض على فعله أو ينقض شيئاً مما أبرمه إلا إذا كان مخالفاً لوصية الموصى، و مثله ما إذا دلت قرينة أو اماره على استقلال كل منهما فى وصيته. و إذا لم يصرح الموصى فى وصيته، و لم تدل القرائن على شىء من ذلك لم يجز لأحدهما أن يستقل بالتصرف عن الآخر فى شىء من الوصايا، و ليس لهما أن يقتسما الوصايا، أو يقتسما الثلث بينهما، فيختص كل واحد منهما بقسم من الوصايا أو بقسم من الثلث، بل يشتركان فى تنفيذ الوصايا معا و يتآزران على ذلك.

المسألة ١٢١:

إذا تشاح الوصيان فلم يجتمعا فى تنفيذ الوصايا، تدخل الحاكم الشرعى فى أمرهما، فأجبر الممتنع إذا كان الممتنع أحدهما بعينه، كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٧٠

فيجبره على الانضمام الى صاحبه، و إذا امتنع الطرفان نظر الحاكم فى السبب المانع لهما من الاجتماع فإذا لم يجد لهما مانعا من أن ينضما أجبرهما معا على الانضمام، و إذا وجد أن لأحدهما المعين مانعا دون الآخر أجبر الشخص الذى لا مانع له فيضمه الى صاحبه، و إذا وجد أن لكل منهما مانعا، انضم الحاكم نفسه الى أحد الطرفين، فينفذ تصرفه، و تسقط وصية الآخر.

بصرى بحراني، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ٧ جلد، سيد جواد وداعي، قم - ايران، سوم، ١٤١٣ هـ ق

كلمة التقوى؛ ج ٦، ص: ٥٧٠

المسألة ١٢٢:

إذا أوصى الرجل الى شخصين و نص على انهما وصيان على نحو الاستقلال، أو دلت على ذلك بعض القرائن الحافة كما ذكرنا، فإذا سبق أحدهما في شيء كان تصرفه فيه هو النافذ، و لا يبقى بعده مجال لتصرف الثاني في ذلك الأمر، و إذا تقارنا في التصرف و كان تصرف أحدهما ينافي تصرف الآخر كانا باطلين. و مثال ذلك: أن يوصى الموصى ببيع داره و إنفاق ثمنها في بعض الوجوه فيبيعها أحدهما على رجل و يبيعها الثاني على آخر في وقت واحد، فيبطل البيعان، و يجوز لهما ان يقتسما الأعمال الموصى بها بينهما، فيختص كل واحد منهما بشيء منها، و يجوز لهما أن يقتسما الثلث، فيختص كل واحد منهما بالتصرف في حصته من الثلث. و إذا مات أحد الوصيين في هذه الصورة، أو عرض له ما يوجب سقوط الوصاية إليه، انفرد الآخر بالوصاية و قام بتنفيذها جميعا.

المسألة ١٢٣:

إذا أوصى الرجل الى اثنين و نص في وصيته إليهما على انهما وصيان على وجه الانضمام، أو أطلق الوصية إليهما و لم يصرح باستقلال أو انضمام، لم يجز لأحدهما الاستقلال عن صاحبه كما ذكرنا في المسألة المائة و العشرين، و إذا مات أحد الوصيين أو عرض له ما يوجب سقوطه عن الوصاية، لم يجز للباقي أن يستقل بالوصاية بل يضم الحاكم الشرعي اليه شخصا آخر يشترك معه في التصرف و التنفيذ، إلا- إذا نص الموصى على غير ذلك فقال مثلا: هما وصيان بعدى على نحو الانضمام ما دام حيين، و إذا مات أحدهما استقل الآخر بالوصية.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٧١

المسألة ١٢٤:

يجوز للرجل أن يوصى الى أحد يتولى تنفيذ وصيته ما دام ولده فلان صغيرا، فإذا بلغ ولده الحلم و رشد كان الولد هو الوصى، و سقطت وصاية الأول، و يجوز له أن يجعل من بعده وصيين أو عدة أوصياء مترتبين، فيقول: جعلت وصيي من بعدى على ثلثي و تنفيذ وصاياي أخى سعدا، فإذا مات سعد، أو عرض له ما يوجب سقوط وصايته فوصيي من بعده أخى سليم، و إذا عرض له بعض ذلك فوصيي ابن أخى على، فيكون أوصياؤه مترتبين كما ذكر، و إذا اتفق ان مات الوصى الثاني قبل الأول ثم مات الأول فالوصى من بعده هو الثالث.

المسألة ١٢٥:

يجوز للموصى أن يقسم وصيته أقساما يميز بعضها عن بعض، و يعين لكل قسم منها وصيا خاصا يتولى تنفيذه، و لا يشترك بعض الأوصياء مع بعض في أعمالهم، فوصيه على تنفيذ وصاياها التمليلية ولده زيد، و وصيه على الإنفاق في وجوه الخير و البر ولده سعد، و وصيه على شؤون القاصرين من أولاده و تولى معاملاتهم و أموالهم ولده سليم، أو يقسم ثلثه قسمين أو أكثر و يجعل على كل قسم وصيا يتولى تنفيذ الوصية فيه.

المسألة ١٢٦:

إذا اشترط الموصى في وصيته الى الرجل أن يواظب على عمل من الأعمال المحبوبة، أو يتصف بصفة من الصفات لزم ذلك، فإذا هو ترك ذلك العمل أو ذهب منه تلك الصفة بطلت الوصية، و مثال ذلك: ان يشترط في وصيته ان يكون الوصى عدلا أو أن يواظب على الصلاة في أول وقتها، فإذا ذهب منه العدالة أو انصرف عن الصلاة في أول الوقت كان الوصية إليه باطلة، و رجع الى الحاكم الشرعى في تنفيذ الوصية.

المسألة ١٢٧:

إذا عجز الوصى عن تنفيذ الوصية لمرض أو كبر سن أو غيرهما من الأعذار، ضم الحاكم الشرعى اليه شخصا يساعده على تنفيذها، و إذا بلغ به الأمر حتى عجز عن الوصية عجزا تاما لا يرجى زواله، انعزل كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٧٢
عن الوصية بذلك فعلى الحاكم الشرعى أن ينصب وصيا غيره.

المسألة ١٢٨:

إذا ثبتت خيانة الوصى، فعلى الحاكم الشرعى أن يضم اليه وصيا أميناً يمنع عن الخيانة، فان لم يمكن ذلك، فالظاهر أن الوصى ينعزل بذلك عن الوصية من غير حاجة الى عزل، فيجب على الحاكم الشرعى ان ينصب وصيا غيره.

المسألة ١٢٩:

ليس للوصى أن ينصب من بعده وصيا على تنفيذ ما أوصى به اليه، الا إذا جعل الموصى الأول له الحق في أن يوصى الى غيره، فإذا مات الوصى و قد بقي من الوصية شىء لم ينجزه، أو مات قبل أن ينجز شيئا من الوصية كان على الحاكم الشرعى أن ينصب وصيا لذلك.

و كذلك الحكم فى كل مورد تبقى فيه الوصية بعد موت الوصى من غير تنفيذ، كما إذا مات الوصى قبل الموصى و لم يعلم الموصى بذلك الى أن مات، و كما إذا مات الوصى و علم الموصى بموته و لم يعدل عن أصل وصيته و لم يوص الى شخص آخر فينصب الحاكم الشرعى فى هذه الموارد وصيا لتنفيذ الوصية.

المسألة ١٣٠:

الوصى أمين على ما بيده من الأموال و الأعيان التى تتعلق بها وصيته، فلا يضمن ما يتلف أو ينقص أو يعيب منها فى يده، إلا إذا تعدى فى تصرفه أو فرط، و يحصل ذلك بأن يخالف الوصية فيكون به ضامنا، و إذا تعدى أو فرط أو خان كان ضامنا لمورد التعدى و التفريط و الخيانة إذا حدث فيه تلف أو نقص أو عيب، و ان كان حدوثه بغير اختياره، و الظاهر انه لا ضمان عليه فى الموارد الأخرى التى لم يقع منه فيها تعد و لا تفريط و لا خيانة، فلا يضمن ما يتلف أو يعيب فيها.

المسألة ١٣١:

إذا أوصى الرجل الى وصيين على نحو الانضمام أو على نحو الاستقلال كما ذكرنا في المسألة المائة والثالثة والعشرين، ثم مات الوصيان معا

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٧٣

قبل أن ينفذا جميع الوصية، وجب أن ينصب الحاكم الشرعى من قبله أحدا على التنفيذ بعدهما و يجزى على الأقوى أن ينصب وصيا واحدا يقدر على تنفيذها، والأحوط استحبابا أن ينصب وصيين.

المسألة ١٣٢:

قد يعين الموصى لوصيه منهجا خاصا فى وصيته يريد منه تطبيقه و السير على وفقه، فيعين له أعمالا معينة يريد منه القيام بها، و يحدد مقادير خاصة من الأموال يريد منه إنفاقها أو تملكها، و يذكر له وجوها مخصوصة أو كفيات محدودة يطلب منه اتباعها فى التنفيذ، فيجب على الوصى اتباع ما حدد له و عين، و لا- يحق له أن يتجاوز شيئا من ذلك، فإذا تجاوزه كان ذلك خيانة توجب الإثم، و توجب عدم صحة التصرف كما توجب الضمان.

المسألة ١٣٣:

إذا أوصى الرجل الى أحد و أطلق الأمر فى الوصية، فلم يعين له عملا من الأعمال و لا وجها من الوجوه، و لا كيفية من الكفيات، بل قال له مثلا: أنت وصيى على ان تخرج ثلثى من تركتى و تضعه فى مواضعه، كان على الوصى ان يعمل فى الوصية بما يراه من من وجوه المصلحة التى تعود الى الميت الموصى، و إذا دار الأمر بين وجوه من المصلحة و جب عليه أن يقدم ما هو الأصح منها للموصى، و لذلك فلا بد للوصى من النظر فى الوجوه الممكنة منها و بذل الجهد فى معرفة ما هو صالح و ما هو أصلح، و ما هو أكثر صلاحا و أكبر جدوى منه، و ما يحتاج اليه الميت الموصى و ما هو أحوج اليه، و ما هو أشد حاجةً إليه من ذلك.

و لا- ريب فى اختلاف ذلك بحسب اختلاف أحوال الموتى، و اختلاف حاجاتهم الى بعض الأعمال دون بعض، فمن الناس من يحتاج الى الاحتياط عنه بأداء حقوق مالية، أو تكون حاجته إليها أشد لكثرة تقصيره فيها، و من الناس من يفتقر الى الاحتياط عنه بأداء عبادات أخرى من صلاة و صوم و غيرهما، أو يكون افتقاره إليه أكثر لكثرة تقصيره فيها، الى غير ذلك مما تكون عليه أحوال الناس المختلفة فى التقصير فى الواجبات و عدم التقصير.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٧٤

وقد يحتاج الوصى فى تمييز مراتب الحاجة و استبانة ما هو الأصح و الأجدى نفعا إلى الاستعانة بالآخرين ليقدم ما يجب تقديمه، و الإنسان إنما يكلف بمقدار ما يعلم و ما يستطيع، و لكن لا بد من النظر و بذل الجهد المستطاع.

و إذا دلت القرائن أو العرف العام بين الناس على إرادة شىء معين من الوجوه كان العمل عليه.

المسألة ١٣٤:

قد يقول بعض الناس: وصيى فلان، و لا يوضح ما يعنى من الوصية، أ هى وصية بتجهيزه بعد الموت أم بدفنه فى موضع خاص يريده، أم بقضاء ديون للناس عليه، أم باستيفاء حقوق له على الآخرين، أم بإخراج ثلث له من تركته، و فى أى وجه ينفق الثلث إذا أخرج، بأداء واجبات شرعية عليه أم بغير ذلك من الوجوه المحتملة، و لا تدل القرائن الخاصة و لا العامة على تعيين شىء فتكون الوصية لغوا

لا أثر لها.

وقد يستعمل هذا النوع من الوصايا عند بعض القبائل، و يكون المتعارف بين تلك القبائل انها وصية تامة، فالوصى الذى عينه الشخص الموصى يقوم بتقسيم تركته على ورثته على الوجه المطلوب، و يخرج منها ثلثه، و يبقى الثلث بيد الوصى، و يقوم الوصى قبل ذلك برد أمانات الناس و ودائعهم إليهم، و استرجاع أمانات الموصى و ودائعه التى له عند الناس، و يقوم أيضا بوفاء ما على الميت من الديون إذا كانت عليه ديون، أو يوقع التراضى ما بين الديان و الورثة على بعض الوجوه، و يستوفى ما له على الناس من حقوق إذا كانت له عليهم حقوق، و يقوم مع الورثة بنقل جنازته الى بعض المشاهد بما يفى بذلك من الثلث، و يقوم بفاتحته و توفية شؤونها من الثلث أيضا، و مما يتبرع به المتبرعون لذلك، و ينفق الباقي من الثلث فى وجوه الخير، و رد المظالم بالرجوع الى أهل المعرفة بذلك أو الرجوع الى الحاكم الشرعى، فإذا دل التعارف العام على قصد ذلك فى الوصية، صحت و وجب إنفاذها فيه.

و يشكل الأمر فى ثبوت ولاية هذا الوصى على القاصرين من أولاد الموصى، فلا بد من الاحتياط بأن يستأذن فى تصرفه فى أموالهم كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٧٥

و معاملاتهم و شؤونهم من الحاكم الشرعى، و أن يقيمه الحاكم وليا عليهم إذا ثبتت كفاءته لذلك، و يوضح له ما تلزم مراعاته فى ذلك ليقوم تصرفه على الوجه الصحيح، و ان لا ينصب الحاكم قيما غيره الا بإذنه.

المسألة ١٣٥:

إذا جعل الرجل لوصيه الحق فى أن يوصى من بعده الى أحد لينفذ الوصايا التى لم ينفذها، جاز للوصى ذلك، و يكون الوصى الجديد وصيا عن الوصى الأول لا عن الموصى الأول. و نتيجة لذلك، فإذا أوصى اليه جاز لهذا الوصى أن يرد وصيته ما دام الموصى اليه حيا بشرط أن يبلغه الرد قبل ان يموت كما هو الحكم فى كل وصية، و جاز للموصى أن يعدل عن وصيته اليه قبل الموت أيضا. و إذا كان الموصى الأول قد خول وصيه فى أن ينصب وصيا آخر عن الموصى نفسه، فلا يبعد الحكم بصحة ذلك أيضا، و يكون الوصى الجديد وصيا عن الموصى الأول، فلا يجوز للوصى الأول عزله أو الرجوع فى وصيته، و يشكل الحكم بجواز رد الوصى الثانى للوصية و عدم قبولها، لأن المفروض موت الموصى الأول.

المسألة ١٣٦:

لا يجوز للوصى أن يعزل نفسه عن الوصاية بعد أن مات الموصى و لم يرد لها فى حياته، أو ردها و لم يبلغه خبر الرد حتى مات كما تكرر ذكره، و لا يجوز له أن ينقل الوصية من نفسه الى غيره، بعد أن لزمته و وجب عليه العمل بها ما دام حيا، و تلاحظ المسألة المائة و التاسعة و العشرون، و المسألة المائة و الخامسة و الثلاثون فى ما يتعلق بالوصية بعد موته.

المسألة ١٣٧:

إذا أوصى اليه الموصى و ثبت من صيغة الوصية أو من القرائن الحافة بها أن الموصى لا يعتبر ان يقوم الوصى بمباشرة تنفيذ الوصية بنفسه، بل ظهر أن المقصود أن ينجز الوصى ذلك بعمل نفسه أو بعمل غيره تحت إشرافه و رعايته، جاز للوصى فى هذه الصورة أن يفوض تنفيذ

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٧٦

الوصية كلها أو تنفيذ بعضها الى غيره، و يجعله وكيلا مفوضا في التصرف و الإنجاز عنه، و خصوصا إذا كان الشخص الذى يوكل الأمر إليه أبصر منه بطرق التنفيذ و بموارد التطبيق و أدق في ملاحظة الأمور، و مراعاة المصلحة للموصى و ما هو الأصلح، و يكون عمل هذا الوكيل المفوض عملا للموصى الذى اعتمد عليه بالواسطة و قياما منه بالوصية التى و جب عليه إنجازها، و يجوز له ان يفوض ذلك الى شخص واحد كما يصح له أن يوكله إلى أشخاص متعددين، فوجد مثلا ان العمل فى الوصية متعدد الجوانب و كل جانب منه يقتضى الإيكال إلى خبير يقوم بانجازه على الوجه الأتم أو الأقرب.

المسألة ١٣٨:

إذا أوصى الرجل الى أحد و عين له مصارف المال الموصى به، و الجهات أو الأشخاص التى يصرف المال فيها، و نسى الوصى المصارف المعينة للمال، فقد يتردد بين جهات غير محصورة، فلم يدر انه أوصى بصرف المال فى الفقراء أو فى السادات أو فى اليتامى أو فى طلاب العلم أو فى مصالح المساجد و هكذا، و حكمه فى هذه الصورة أن يصرف المال الموصى به فى وجوه البر التى يحتمل أن الموصى قد عينها له فى الوصية، و لا يكفى صرفه فى الوجوه غير المحتملة من وجوه البر، و كذلك إذا تردد بين أشخاص غير محصورين، فينفق المال فى وجوه البر على الأشخاص الذين يحتمل شمول الوصية لهم. و قد يتردد الوصى بين جهات محصورة العدد أو بين أشخاص محصورى العدد، و لا يبعد أن يكون الحكم فى ذلك هو الرجوع الى القرعة، فيصرف المال فى الجهة التى عينها القرعة من تلك الجهات، و على الشخص الذى تعينه القرعة من أولئك الأشخاص.

المسألة ١٣٩:

قد يوصى الإنسان الى أحد و يجعل على وصيه ناظرا يشترط على الوصى أن يكون ذلك الناظر مشرفا على عمله بالوصية و على تنفيذه لها، فإذا قبل الوصى الوصية و الشرط، أو علم بالوصية المشروطة و لم يردها حتى مات الموصى، أو ردها و لم يبلغه خبر الرد حتى مات،

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٧٧

لزم الوصى أن يعمل بالوصية و ان يطلع الناظر على عمله حتى يكون عالما بتنفيذ الوصية، و لا يصح له أن يعمل بها بغير علم الناظر و اطلاعه، و إذا فعل كذلك كان مخالفا للوصية المشروطة، و كان عمله بغير اذن الموصى. و الغرض من نصب هذا الناظر هو أن يحصل الوثوق بأن الوصى قد أنجز الوصية حسب ما قرر الموصى، فإذا خالف الوصى الوصية اعترض عليه.

المسألة ١٤٠:

لا موضوعية لرأى هذا الناظر نفسه، فلا يجب على الموصى أن يتبع رأيه فى التنفيذ، بل المدار أن يعلم بأنه نفذ و لم يخالف، فإذا كان من بنود الوصية أن يدفع الوصى مبلغا من المال الى فقير مثلا، و أراد الوصى دفع المبلغ إلى إبراهيم، و كان الناظر يرى أن دفعه الى خالد أولى أو أرجح، لم يجب على الوصى أن يعمل برأى الناظر، فإذا دفع المبلغ إلى إبراهيم كما رأى صح تصرفه و ليس للناظر أن يعترض عليه فى ذلك، إلا- إذا كان الدفع إلى إبراهيم يخالف الوصية فيلزم الناظر الاعتراض فى ذلك، و لا- يصح للموصى فعله لمخالفته الوصية لا لمخالفة رأى الناظر.

المسألة ١٤١:

وقد يوصى الإنسان و يجعل على وصيه ناظرا، و يشترط على الوصى أن يكون عمله بالوصية موافقا لرأى الناظر و ما يرجحه من الأمور و المصالح و الجهات، فيجب على الوصى العمل بالوصية المشروطة كذلك فإذا رأى الناظر رأيا أو رجح أمرا و جب على الوصى الأخذ به و العمل على وفقه، فإذا رأى الناظر أن دفع المبلغ الى خالد أرجح فى المثال الآنف ذكره لزم على الوصى ان يدفع المبلغ اليه، و إذا عمل بغير رأى الناظر كان مخالفا للوصية المشروطة و لما أذن به الموصى.

المسألة ١٤٢:

جعل الناظر على الوصى وصية خاصة اليه بذلك، فإذا ردها الناظر فى حياة الموصى و بلغه الرد قبل موته لم يجب على الناظر القيام بالنظارة

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٧٨

التي أوصى اليه بها، و إذا مات الموصى و لم يرد الناظر وصيته، أو ردها فى حياته و لم يبلغه الخبر حتى مات لزمه القيام بالنظارة كما هو الحكم فى الوصية، سواء كان الناظر من القسم الأول أم من القسم الثانى الآنف ذكرهما، و لا وظيفة له غير ذلك الا أن يضيف الموصى إليه وظيفة أخرى تتعلق بوصيته.

المسألة ١٤٣:

لا تجب على الناظر ممانعة الوصى عن ان يخون وصيته أو يخالفها أو يفرط فيها، نعم يجب عليه تنبيهه على المخالفة و الاعتراض عليه إذا كان ذلك مما تقتضيه نظارته عرفا، فإذا خان الوصى بعد التنبيه و خالف الوصية لم يكن الناظر ضامنا و لا آثما. و إذا لزمه التنبيه و لم ينبه و لم يعترض كان آثما و لا ضمان عليه، و كذلك إذا كان من القسم الثانى و لم يبد رأيه الذى يراه صحيحا كان آثما.

المسألة ١٤٤:

إذا جعل الموصى على وصيه ناظرا بأحد الوجهين المتقدم ذكرهما ثم مات الناظر و جب على الوصى الرجوع الى الحاكم الشرعى ليجعل عليه ناظرا أو ليقوم له بنفسه بالنظارة.

المسألة ١٤٥:

تقدم فى المسألة الحادية و الأربعين انه يجوز للأب و الجد أبى الأب أن يجعل قيما على أولاده أو أولاد ولده القاصرين، و لا يصح للأب أن يجعل قيما على أولاده إذا كان الجد موجودا، و لا يصح للجد أن ينصب قيما على أولاد ولده مع وجود أبيهم، و لا يصح للأم أن تجعل قيما على أطفالها حيث لا ولاية لها عليهم.

المسألة ١٤٦:

يشترط فى الشخص الذى يجعل قيما على القاصرين أن توجد فيه جميع الشرائط التي ذكرناها للوصى، و لا يعتبر فيه أن يكون عادلا

بل يكفي فيه أن يكون أميناً موثقاً كما ذكرنا في المسألة المائة و الثالثة

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٧٩

عشرة، و يشترط في صحة تصرفه وجود المصلحة فيه فلا يكفي في الصحة عدم المفسدة كما هو في ولاية الأب و الجد.

المسألة ١٤٧:

يصح للأب أو الجد أن ينصب قيمين أو أكثر على أولادهما القاصرين على الوجه الذي بيناه في الوصية الى أكثر من واحد، فيجعلهما قيمين على نحو الانضمام أو الاستقلال و تراجع المسألة المائة و العشرون و ما يلحق بها، فان تفاصيل الفروض المذكورة فيها تشمل المقام، و يصح له أن يجعل كلا-منهما قيما في جهة غير جهة الآخر، أو يجعل أحدهما قيما على بعض الأطفال و ثانيهما قيما على الآخرين.

المسألة ١٤٨:

يجوز لمن ينصب قيما على القاصرين، أن يجعل على القيم ناظرا يجب ان يطلع على تصرفه في أمور المولى عليهم و أموالهم، أو ناظرا يجب عليه أن يعمل برأيه في تصرفاته كما هو الحال في الناظر على الوصى.

المسألة ١٤٩:

إذا جعل الموصى قيما على أطفاله القاصرين و أطلق له الولاية عليهم، و لم يقيد بها بجهة معينة، فقال له: جعلتك قيما بعد موتى على القاصرين من أولادى، جاز للقيم بعد موت الموصى أن يتولى جميع الشؤون التى تتعلق بالمولى عليهم و التى كانت فى ولاية الموصى أيام حياته، فيقوم بتربيتهم و حفظهم و صيانتهم عما يريب و يشين و يوجههم الى ما يحسن و يحمد، و يتولى حفظ أموالهم و اجراء المعاملات عليها عند الحاجة من بيع و اجارة و مزارعة و استيداع و تعمير و غير ذلك مما يوجب حفظ المال و صيانتة و نماءه و زيادته، و يتولى الإنفاق عليهم و على من يعولون به ممن تلزمهم نفقته و يستوفى ديونهم و حقوقهم من الناس، و ينفى ما يلزمهم من ديون و حقوق و ضمانات و أروش، و يجوز له أن يؤجرهم لبعض الأعمال التى يحسنون القيام بها مما يليق بهم، و يعالجهم إذا احتاجوا الى العلاج، و يسافر بهم إذا رجح أو جاز لهم السفر، و غير ذلك مما يجوز لأبيهم أو جداهم أن يتولاه من أمورهم، و يراجع مبحث أولياء العقد من كتاب النكاح فى ما يتعلق بتزويجهم.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٨٠

المسألة ١٥٠:

إذا جعل الموصى قيما على القاصرين، و عين له جهة أو جهات خاصة يتولاهما من أمورهم و ترك الباقي من الجهات صح للقيم بعد موت الموصى ان يتولى الجهة الخاصة أو الجهات التى حددها له الموصى من شؤون القاصرين و لم يجز له التعدى عنها و عما حدد له فيها، و وجب الرجوع فى بقية شؤونهم الى الحاكم الشرعى يتولاهما هو أو من ينصبه لذلك أو يوكله فيه، و يصح للحاكم الشرعى أن يجعل القيم نفسه و ليا على بقية الجهات إذا ثبتت لديه كفاءته لذلك.

المسألة ١٥١:

يتحدد إنفاق القيم على الصبي بعادة أمثاله في شرفه و منزلته الاجتماعية في البلد، في كل من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن، فإذا زاد القيم في الإنفاق من مال الطفل على ذلك كان ضامنا للزائد، و إذا قتر ففاضل النفقة الذي يحصل من التقدير ملك الصبي. و قد تحدده الضرورة بأقل من ذلك فتجب على القيم مراعاتها، و مثال ذلك أن يفتقر الغنى الشريف ذو المنزلة، فإذا أطعم الصبي أو ألبس كما تقتضيه عادته و عادة نظرائه لم يتسع لذلك ماله الموجود، و إذا اتسعت أموال الصبي الفقير، فإن أوجب ذلك تحولا في منزلته و مكانته في نظر العقلاء جاز للقيم أن يوسع في الإنفاق عليه و ان لم يوجب له شيئا مضى معه على سيرته الأولى.

المسألة ١٥٢:

قد تقتضى مصلحة القاصر ان يشتري القيم له شيئا بأكثر من ثمن المثل، فإذا اشترى له متاعا معيناً بمائتي دينار مثلا، و كان المتاع عزيز الوجود في السوق و قيمته لو وجد مائة و خمسون دينارا، ثم انقطع وجوده في الأيام اللاحقة، و باعه القيم للطفل بثلاثمائة دينار، فربح مائة دينار صحت المعاملات عليه في شرائه و بيعه. و إذا احتاج الطفل الى دار يسكنها و هي عزيزة الوجود كذلك، و وجدها القيم بعد الفحص فاشتراها للطفل بألفي دينار مثلا، لندرتهما و شدة الحاجة إليها، و قيمتها في ذلك اليوم لولا هذه الناحية ألف و ثمانمائة دينار،

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٨١

ثم أصبحت بعد ذلك تساوي ثلاثة آلاف دينار أو أكثر، فالأقوى صحة المعاملة في مثل هذه الفروض، و المدار في الصحة على وجود المصلحة في نظر العقلاء لا على وجود المصلحة في معتقد القيم نفسه، و قد ذكرنا هذا في المسألة المائة و العاشرة من كتاب التجارة في فصل شرائط المتعاقدين.

الفصل الخامس في بعض أحكام الوصية

المسألة ١٥٣:

إذا بلغ الصبي المولى عليه الحلم و رشد، فطالب القيم بماله الذي كان في يده، و ادعى القيم أنه أنفق بعض المال عليه في أيام صغره، أو أنه أنفق الجميع عليه في تلك الأيام، و أنكر المولى عليه انه أنفق عليه شيئا منها، فالقول قول الولي مع يمينه، الا ان يقيم الصبي بينة على صحة ما يدعيه، و كذلك الحكم إذا ادعى المولى عليه أن القيم قد أسرف في الإنفاق عليه، فيكون ضامنا للزيادة في الإنفاق، و أنكر القيم انه أسرف، فالقول قول القيم مع يمينه الا- أن يثبت الصبي صحة مدعاه، و يجرى مثل ذلك في غير الوصي من الأولياء كالأب و الجد إذا اختلف مع المولى عليه بعد بلوغه في أصل الإنفاق أو في الإسراف، و قد مر هذا في المسألة الخامسة و التسعين من كتاب الوكالة.

المسألة ١٥٤:

إذا ادعى المولى عليه بعد بلوغه و رشده ان القيم قد باع داره أو بعض أمواله من غير ضرورة أو مصلحة تعود إليه في بيعها فيكون مفرضا ضامنا أو تكون معاملته غير صحيحة و أنكر القيم قوله، فالقول قول القيم مع يمينه، لأنه أمين.

المسألة ١٥٥:

إذا طالب المولى عليه القيم بالمال بعد بلوغه و رشده، فادعى القيم انه قد دفع المال اليه بعد بلوغه و أنكر المولى عليه ذلك، فالقول قول المولى عليه المنكر مع يمينه، الا ان يثبت القيم صحة ما يدعيه، و يجرى كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٨٢

هذا الحكم فى غير القيم من الأولياء إذا اختلف مع المولى عليه فى ذلك، و قد مر هذا فى المسألة الرابعة و التسعين من كتاب الوكالة.

المسألة ١٥٦:

يجوز للقيم على اليتيم إذا تولى أموره و التصرف فى أمواله أن يأخذ من مال اليتيم مقدار أجره المثل لعمله، و هذا إذا كان القيم فقيرا و كان عمله مما له أجره فى نظر أهل العرف، و يشكل الحكم بجواز أخذه إذا كان غنيا، و الأحوط له اجتناب ذلك، و إذا كان العمل مما ليس له أجره فى المتعارف بين الناس لم يجز للقيم أن يأخذ عليه شيئا سواء كان فقيرا أم غنيا.

المسألة ١٥٧:

إذا عين الموصى للقيم أجره على عمله فى مال اليتيم ثبتت له سواء كان فقيرا أم غنيا، و سواء كانت بمقدار أجره المثل أم أقل منها أم أكثر، و أخرجت من ثلث الموصى، و إذا كانت أكثر من الثلث لم تنفذ فى ما زاد عليه الا بإجازة الوارث.

المسألة ١٥٨:

إذا كانت الأجره التى عينها الموصى للقيم أقل من أجره المثل لعمله و كان فقيرا، فان كان قد قبل بذلك بعد اطلاعه على مقدار الأجره، فليس له أن يطالب بأكثر منها، و ان هو لم يطلع على مقدار الأجره أو اطلع عليه و لم يقبل و لم يرد قبل موت الموصى أشكل الحكم فى ذلك، و الاستعفاف له أحوط.

المسألة ١٥٩:

إذا جعل الإنسان أحدا وصيا من بعده على تنفيذ وصاياه، فقد يصرح فى وصيته أن الوصى يتولى العمل بالوصية مجانا من غير أجره، فإذا علم الوصى بالوصية كذلك، و لم يرد الوصى، أو ردها بعد موت الموصى أو ردها فى حياته و لم يبلغه الخبر حتى مات، لزمه العمل بالوصية و لم يستحق على عمله أجره، على اشكال فى بعض الصور.

و كذلك الحكم إذا دلت القرينة الحافه على ذلك دلالة ظاهرة عند العقلاء، كما إذا أوصى الرجل بجميع ثلثه أو أوصى بتقسيمه فى

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٨٣

وجوه عينها تمليكا أو تبرعا، و لم يبق من الثلث شىء ليعطى أجره للوصى، فيجرى فيه الحكم المتقدم.

و إذا أوصى اليه و لم يصرح بأن يكون عمله بالوصية مجانا، و لم تدل القرينة على ذلك، و كان عمله مما له أجره عرفا، استحق عليه أجره المثل، و جاز له ان يأخذها من الثلث.

المسألة ١٦٠:

إذا أوصى الرجل الى أحد أن يصلى عنه مثلا أو يصوم، لم يجب على الوصى قبول الوصية، و ان لم يعلم بها الا بعد موت الموصى،

فلا يجب عليه العمل بالوصية سواء جعل له على العمل أجره معينه أم لم يجعل له شيئاً. و إذا أوصى اليه أن يصلى عنه أو يصوم أو يحج مجانا، و قبل الوصية بذلك فى حياة الموصى و جب عليه العمل بالوصية و يشكل جواز ردها بعد الوفاة إذا قبلها فى حياة الموصى.

المسألة ١٦١:

إذا أوصى الرجل الى أحد أن يصلى عنه بعد موته مدة معينه، أو أن يصوم عنه شهرا مثلا أو أن يحج عنه، و عين له أجره معينه، فقال له: صل عنى مدة سنة بمائة دينار، و قبل منه ذلك فى حياته صح ذلك اجاره و لزمه الوفاء بها، فإذا أتى بالعمل استحق عليه الأجره المعينه، و كذلك إذا قال له: حج عنى بمائتى دينار و قبل ذلك عنه، و إذا لم يحصل القبول فى حياة الموصى، لم تلزمه الإجاره، و كذلك إذا كانت الأجره غير معلومه.

المسألة ١٦٢:

يجوز للموصى أن يلغى وصيته التى أوصى بها عن الاعتبار فيسقط وجوب العمل بها و لا يستبدل مكانها وصيه أخرى، و يجوز له أن يعدل عنها الى غيرها ما دام موجودا، فيبدل جميع بنودها التى أوصى بها بنود جديدة أخرى أو يبدل بعضها و يبقى بعضا، أو يسقط بعضها و يبقى بعضا، فتلغى وصيته الأولى و تصح وصيته الثانية إذا كان جامعا للشرائط المعتره فى الموصى.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٨٤

فيصح له أن يبدل الوصى بوصى غيره أو يضمه اليه، و أن يبدل الأشياء أو الأعيان أو المقادير التى أوصى بها من المال بأشياء أو أعيان أو مقادير أخرى، و أن يغير الشخص أو الأشخاص أو الجهات التى أوصى لها إلى أشخاص و جهات غيرها، و يجوز له أن يجعلها تملكية بعد أن كانت عهديه أو بالعكس، و أن يدخل على الوصية أو على بعضها تعديلات أو اضافات جديدة يرتضيها. و إذا عدل عن بعضها بقيت الوصية صحيحة يجب تنفيذها فى البعض الآخر الذى لم يعدل عنه، و يجرى فى الوصية الجديدة التى عدل إليها كلا أو بعضا أو أجرى التعديل فيها جميع ما ذكرناه من الأحكام و الآثار للوصية الأولى.

المسألة ١٦٣:

يجوز للموصى أن يعدل عن وصيته بالولاية على القاصرين، فيبدل القيم بقيم آخر، أو يضمه اليه أو يجعل عليه ناظرا، أو يجعل له منهجا آخر فى تصرفه فى أموال الطفل، أو يقيد ولايته عليه بقيود، أو يطلقها من بعض القيود المذكورة فى الوصية الأولى.

المسألة ١٦٤:

إذا كان الوصى أو القيم قد رد الوصية الأولى للموصى فلا يعنى هذا انه رد الوصية الثانية التى عدل إليها فإذا هو لم يرد الثانية حتى مات الموصى و جب عليه العمل بها و ان كان قد رد وصيته الأولى.

المسألة ١٦٥:

يحصل الرجوع عن الوصية إذا قال الموصى: رجعت عن وصيتى، أو عدلت عنها أو اسقطتها، أو لا يعمل بتلك الوصية بعد موتى، و

أمثال ذلك من الألفاظ الدالة عليه في متفاهم أهل المحاوره.

وقد يحصل الرجوع عنها بالفعل، كما إذا فعل الموصى فعلاً أو أجرى معاملة تضاد الفعل الذى أوصى به، فباع العين التى أوصى بوقفها، أو بتملكها لأخيه زيد، أو وكل أحداً فى بيعها، و كما إذا أوصى بتملكك ثلثه لزيد بعد وفاته بعد أن كان قد أوصى بصرفه فى الخيرات، أو بالعكس.

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٨٥

المسألة ١٦٦:

لا يحدد وجوب العمل بالوصية بمضى مدة معينة قصيرة أو طويلة، فإذا أوصى الموصى ثم مات بعد ذلك بمدّة قليلة وجب تنفيذ وصيته، وإذا بقى بعد الوصية سنين متطاولة ثم مات، وجب العمل بها بعد موته إذا هو لم يرجع عنها، و مثله ما إذا لم يعلم برجوعه عنها، فإذا شك فى انه رجع عن وصيته أم لا، بنى على عدم الرجوع، و نفذت الوصية.

المسألة ١٦٧:

إذا مات الرجل و هو يملئ وصاياه أو و هو يكتبها، و كان تام الشعور فى ذلك الحال، وجب تنفيذ كل وصية قد أتم بيانها و انعقد ظهورها فى المعنى المقصود منها، و سقطت الوصية التى لم تتم و لم يتضح جميع المراد منها، الا- أن يكون قد ذكرها أولاً- تامه للشهود، ثم انقطع عن ذكرها عند الكتابة أو الإملاء، فينفذ ما تشهد به الشهود.

المسألة ١٦٨:

قد تعرض للشخص بعض الأسفار المخيفة أو بعض الأمراض الخطرة فيوصى ببعض ما يهمله من الأمور، و يقيد وصيته بالموت فى ذلك السفر أو بسبب ذلك المرض، فيقول: إذا أنا مت فى هذا السفر أو فى هذا المرض فوصى من بعدى فلان، و عليه أن يفعل كذا، فإذا مات الموصى فى سفره أو فى مرضه وجب العمل بوصيته، و إذا لم يمت فى السفر أو المرض الذى قيد به وصيته، سقطت الوصية و لم يجب العمل بها.

و إذا لم يقيد الوصية بالموت فى ذلك السفر أو بسبب ذلك المرض، بل كان خوف الموت فيهما داعياً له إلى الوصية بما يهمله، كما هو الظاهر من حال الذين يسافرون الى الحج أو الى أماكن أخرى بعيدة و فى طرق غير مأمونة، أو يقعون فى أمراض شديدة، فالأقرب وجوب العمل بالوصية و ان لم يمت فى سفره أو فى مرضه المعين، بل و ان بقى بعد ذلك مدّة طويلة، إلا إذا عدل عن وصيته تلك.

المسألة ١٦٩:

تثبت الوصية بالقيومة على القاصرين أو على أموالهم بشهادة رجلين

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٨٦

عادلين، و تثبت كذلك بإقرار الموصى نفسه بأنه قد جعل زيدا قيماً على أولاده الصغار أو على أولاد ولده، و لا تثبت بغير ذلك من المثبتات للوصايا المالية الآتى ذكرها، و كذلك الحكم فى الوصية إليه بأن يقوم بتنفيذ وصيته المالية أو العهديه فلا تثبت إلا بالبينه العادلة أو بإقرار الموصى، و مثلهما نفس الوصية العهديه التى لا تتعلق بالمال.

المسألة ١٧٠:

تثبت الوصية بالمال سواء كانت تمليكية أم تبرعية بشهادة مسلمين عادلين، و تثبت بشهادة مسلم واحد عادل مع امرأتين مسلمتين عادلتين، و بشهادة مسلم واحد عادل مع يمين الموصى له، و هى بهذه المثبات تشترك مع سائر الدعاوى المالية المعروفة.

المسألة ١٧١:

تختص الوصية بالمال بأنها تثبت أيضا بشهادة النساء منفردات عن الرجال، فإذا شهدت بالوصية المالية المرأة مسلمة عادلة ثبت بشهادتها ربع المال الموصى به، و إذا شهدت بها امرأتان مسلمتان عادلتان ثبت بشهادتهما نصف المال، و إذا شهدت بها ثلاث نساء مسلمات عادلات ثبت بشهادتهن ثلاثة أرباع المال، و إذا شهدت بها أربع نساء مسلمات عادلات ثبت بشهادتهن جميع المال الموصى به.

و تختص الوصية بالمال بأنها تثبت بشهادة رجلين من أهل الذمة عادلين كذلك فى دينهما، و هذا انما يكون عند الاضطرار و عدم وجود العدول المسلمين من الرجال و النساء لسفر أو غيره.

المسألة ١٧٢:

إذا أقر الورثة كلهم بأن مورثهم قد أوصى بثلته أو ببعضه وصية تمليكية لشخص أو لأشخاص معلومين أو أوصى بصرف ثلثه فى جهة أو جهات معينة أو غير معينة و كان الورثة المقرون بالغين راشدين، تثبت الوصية بإقرارهم و يجب تنفيذها و العمل بها. و إذا أقر بالوصية بعض الورثة دون بعض و كان فى المقر منهم شخصان عادلان أو أكثر، تثبت الوصية كذلك سواء كانت تمليكية أم كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٨٧

تبرعية أم عهديه غير مالية، و يجب تنفيذ المالية فى حصص المقرين و غيرهم حتى حصص القاصرين منهم. و إذا أقر بالوصية بعض الورثة دون بعض، نفذت الوصية فى حصص المقرين منهم، و إذا كان فى المقرين منهم رجل عادل و كانت الوصية تمليكية، أمكن أن يضم يمين الشخص الموصى له إلى شهادة ذلك العادل و تثبت بهما الوصية له حتى فى حصص الآخرين و القاصرين، و إذا تعدد الموصى لهم و حلف بعضهم و لم يحلف الآخر تثبت الوصية لمن حلف و لم يثبت الوصية للآخر، و إذا أقرت بالوصية المالية من الورثة امرأة مسلمة عادلة نفذت الوصية فى حصتها، و نفذت فى الربع من حصص الباقين، و إذا أقرت بالوصية منهم امرأتان مسلمتان عادلتان، نفذت الوصية فى حصتيهما و فى النصف من حصص الآخرين، و إذا أقرت منهن ثلاث نساء عادلات، نفذت الوصية فى حصصهن و فى ثلاثة الأرباع من حصص غيرهن، و إذا أقرت بها من الورثة أربع نساء عادلات نفذت الوصية فى الجميع.

المسألة ١٧٣:

ليس من الوصية أن ينشئ إيقاعا أو عقدا و يعلقه على موته، فيقول: دارى هذه وقف على الفقراء بعد موتى، أو يقول: وقفت عمارتى هذه بعد موتى مدرسة لطلاب العلم، أو يقول للمدين: أنت برىء الذمة بعد وفاتى من دينى الذى استحقه عليك، أو يقول: بعث هذا البستان على زيد بعد موتى بألف دينار، أو ينشئ غير ذلك من الإنشاءات المتعلقة على الوفاة، فتكون باطلة للتعليق، و لا تكون من الوصية، ليجب على الورثة تنفيذها بعد الموت.

و الوصية الصحيحة أن يعهد لوصيه أو لوارثه أن يتولى وقف الدار أو العماره بعد موته، أو أن يبرئ ذمه المدين أو يبيع البستان بعد وفاته، فتصح و يجب تنفيذها إذا توفرت شروط الوصية.

المسألة ١٧٤:

يعتاد كثير من الفقهاء قدس الله أرواحهم أن يلحقوا في كتاب الوصية أحكام التصرفات التي يقوم المريض بتنفيذها في مرضه الذي يموت

كلمة التقوى، ج ٦، ص: ٥٨٨

فيه و يسمونها بمنجزات المريض، و يلحقوا بها أحكام إقراره بالدين أو ببعض الأمور الأخرى، و قد تعرضنا لتفصيل ذلك و تبين أحكامه في الفصل الرابع من كتاب الحجر، فليرجع إليه من يريد. و الحمد لله رب العالمين و أفضل صلواته و تسليماته و رحماته و بركاته على سيد المرسلين و آله المطهرين.

بصرى بحراني، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ٧ جلد، سيد جواد وداعي، قم - ايران، سوم، ١٤١٣ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ و أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبَحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبَاب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- (الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه
 (ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
 (ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...
 (د) إبداع الموقع الانترنتى " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر
 (ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية
 (و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
 (ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS
 (ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد
 جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفترق" و فائى/ "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

